

رَبِّ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

## الدر المختار شرح تأويلاً للأبصار

لخاتمة المحققين  
محمد أمين الرسبر بابن عَابِرَت  
مع تكملة ابن عَابِدَيْن بِغَلِّ المؤلَف

دَارَةُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْتَّعْلِيمِ

قَرَمْ لَهُ وَقَرْطَهُ

الأستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل  
طهيت المسألة باتهامها مقصراً بالذهب


الـ دـرـءـ الـعـاـشـ

## **يحتوى على الكتب التالية**

إحياء الموات - الأشربة - الصيد - الرهن - الجنایات  
الديات - المعاقل - الوصايات - الختنى - الفرائض

**دار عالم الكتب**  
لطباعة والنشر والتوزيع  
**الرئاسة**

**حقوق الطبع محفوظة**  
**طبعة خاصة**  
مر ١٤٦٣ - ص ٢٠٣



طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من  
**دار الكتب العلمية**

رمل الظريف، شارع البحيري، بناءة مكارت - هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١) (٩٦١)  
صندوق بريد: ١١-٩٤٢٤ - لبنان

**«مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ».**

(حديث شريف)

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

لعل مناسبته أن ما فيه ما يكره وما لا يكره  
الحياة نوعان: حاسة، ونامية. والمراد هنا النامية، وسمى مواتاً لبطلان  
الانتفاع به، وإحياؤه ببناء أو غرس أو كرب أو سقي (إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضاً  
غير منتفع بها وليس بمملوكة لمسلم ولا ذمي) فلو مملوكة لم تكن مواتاً، فلو لم  
يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام، ولو ظهر مالكها ترد إليه،

### كِتَابُ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

الموات كسحاب وغраб: ما لا روح فيه، أو أرض لا مالك لها. قاموس. وفي  
المغرب: هو الأرض الخراب، وخلافه العامر اهـ.

وجعله في المصباح من التسمية بال مصدر، لأنه في الأصل مصدر مثل الموت، وهذا  
حده اللغوي، وزيد عليه في الشرح قيود ستذكر. قال في العناية: ومن محاسنه: التسبب  
للشخص في أقوات الأنعام. ومشروعيته: بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً ميتة  
فيه لها». وشروطه تذكر في أثناء الكلام. وسببه: تعلق البقاء المقدر. وحكمه: تملك  
المحيي ما أحياه قوله: (لعل مناسبته الخ) كذا في العناية وغيرها قوله: (حاسة) نسبة الحسن  
إليها مجاز، فإن الحاس الشخص الحي بها ط قوله: (بطلان الانتفاع به) تشبيهاً بالحيوان إذا  
مات لبطلان الانتفاع به. إتقاني قوله: (وإحياؤه الخ) قال الإتقاني: والمراد بإحياء الموات  
التسبب للحياة النامية قوله: (غير منتفع بها) لانقطاع الماء منها أو غلبة  
الرمال أو كونها سبخة، وخرج به ما لا يستغني المسلمين عنه كأرض الملح ونحوها كما  
يأتي قوله: (وليس بمملوكة الخ) عرف به بالطريق الأولى أن أرض الوقف الموات لا  
يجوز إحياؤها. رملي. وكذا السلطانية كما يأتي قريباً قوله: (فلو مملوكة) أي معروفة  
قوله: (فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة) قال في المتنقى: الموات أرض لا ينتفع بها عادية أو  
مملوكة في الإسلام، ليس لها مالك معين مسلم أو ذمي. وعند محمد: إن ملكت في  
الإسلام لا تكون مواتاً اهـ. ومثله في الدرر والإصلاح والقدوري والجوهرة. وقوله  
عادية: أي قدم خرابها كأنها خربت في عهد عاد، وبه ظهر أن ما جرى عليه الشارح تبعاً

ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع (وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر) وهو جهوري الصوت . بجازية (لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف) وهو المختار كما في المختار وغيره، واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية به ، وبه قالت الثلاثة .

قلت: وهذا ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في زكاة الكبرى. ذكره القهستاني.  
وكذا في البرجندى عن المنصورية عن قاضي خان: أن الفتوى على قول محمد،  
فالعجب من الشرنبلالى كيف لم يذكر ذلك، فليحفظ (إن أذن له الإمام في ذلك)  
وقالا: يملکها بلا إذنه، وهذا لو مسلماً، فلو ذمياً شرط الإذن اتفاقاً، ولو مستأمناً

للمتن وشرح المجمع، وهو ظاهر عبارة التن كالكتز والوقاية هو قول محمد.

وفي الخلاصة: وأراضي بخارى ليست بموات لأنها دخلت في القسمة، فتصرّف إلى أقصى مالك في الإسلام أو ورثته، فإن لم يعلم فالتصريف إلى القاضي. وقال الزيلعي: وجعل: أي القدري الملوك في الإسلام إذا لم يعرف مالكه من الموات، لأن حكمه كالموات حيث يتصرّف فيه الإمام كما يتصرّف في الموات، لا لأن موات حقيقة أهـ. وظاهره عدم الخلاف في الحقيقة تأمل قوله: (ويضمن) أي زراعتها في الهدایة قوله: (بأقصى العامر) أي من طرف الدور، لا الأراضي العامرة. فهستاني عن التجنيس قوله: (جمهوري الصوت) أي عليهـ. قاموس قوله: (مالكها) جواب قوله: (إذا أحيا) أي ملك رقبة موضع أحياه دون غيرهـ. وعند أبي يوسف: إن أحيا أكثر من النصف كان إحياء للجميعـ. در متتقىـ. وقال محمدـ. لو الموات في وسط ما أحيا يكون إحياء للكلـ، ولو في ناحية فلا تاترخانيةـ. ويجب فيها العشر لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلاـ إذا سقاها بماء الخراجـ. هداية قوله: (وهو المختار) أي اشتراط بعد المذكورـ، لأن الظاهر أن ما يكون قريباً من القرية لا ينقطع ارتقاء أهلها عنه فيدار الحكم عليهـ. هداية قوله: (واعتبر محمد الغـ) حاصلهـ: أنه أدار الحكم على حقيقة الانتفاع قرب أو بعد قولهـ: (كيف لم يذكر ذلك) أي أنه ظاهر الرواية المفتى بهـ، بل عبر عنه بقوله وعن محمدـ، مع تصريحه بأن المختار الأولـ، وذلك عجيب لما قالواـ: إن ما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبـ لأصحابناـ، ولا سيما إن لفظ به يفتى أكد الفاظ التصحيحـ، فافهم قولهـ: (إن أذن له الإمام في ذلك) والقاضي في ولاتهـ بمنزلة الإمامـ. تاترخانية عن الناطقـ.

وفيها قبيل كتاب الإحياء: مثل السمرقندى في رجل وكل بایحیاء الموات هل هو للوكيل كما في التوكيل بالاحتطاب والاحتشاش، أم للموكل كما فيسائر التصرفات؟ قال: إن أذن الإمام للموكل بالإحياء يقع له اه قوله: (وقالا يملکها بلا إذنه) مما يتفرع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلاً أن يعمر أرضاً ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون له الملك ، فأخيالها لم يملکها عنده لأن هذا شرط صحيح عند الإمام ، وعندهما: يملکها ولا

لم يملکها أصلًا اتفاقاً. فهستانی (ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره فال الأول أحق بها) في الأصح.

(ولو أحيا أرضاً ميّة ثم أحاط بالإحياء بجوانبها الأربعية من أربعة نفر على العقاب تعين طريق الأول في الأرض الرائعة. ومن حجر أرضاً أي منع غيره منها (بوضع علامة من حجر أو غيره ثم أهملها ثلاثة سنين دفعت إلى غيره وقبلها هو أحق بها وإن لم يملکها) لأنه إنما يملکها بالإحياء والتعمير بمجرد التحجير (ولو

اعتبار لهذا الشرط أه). ومحل الخلاف: إذا ترك الاستئذان جهلاً، أما إذا تركه تهاؤناً بالإمام كان له أن يستردها زجراً. أفاده المكي: أي اتفاقاً ط. وقول الإمام هو المختار، ولذا قدمه في الثانية والملتقي كعادتها، وبهأخذ الطحاوي وعليه المتون. بقي هل يكفي الإذن اللاحق؟ لم أره قوله: (في الأصح) لأنه ملك رقبتها بالإحياء بدليل التعبير بلا ملك في الحديث المار فلا تخرج عن ملكه بالترك. وقيل الثاني أحق بناء على أن الأول ملك استغلالها دون رقبتها قوله: (من أربعة نفر) أما لو كان بالإحياء جميعه لواحد فله أن يتطرق إلى أرضه من أي جانب ط.

أقول: يشمل ما لو كان بالإحياء من ذلك الواحد على العقاب أيضًا، وهل الحكم فيه كذلك يحتاج إلى نقل؟ والذي يظهر لي من التعليل الآتي أنه كال الأربعية. تأمل قوله: (على العقاب) فلو معًا له التطرق من أيها شاء. ظهيرية قوله: (في الأرض الرابعة) القصد الرابع يطال حقه، لأنه حين سكت عن الأول والثاني والثالث صارباقي طريقاً له، فإذا أحياه الرابع فقد أحيا طريقه من حيث المعنى، فيكون له طريق. كفاية وعنایة قوله: (ومن حجر) بالتشديد، ويجوز فيه التخفيف لأن المراد فيه منع الغير من الإحياء. وفي المبسوط: استفهام الكلمة من الحجر وهو المنع، لأنه إذا علم في موضع الموات علامة فكانه منع من إحياء ذلك فسمي فعله تحجيراً أه. شلبي عن المجتبى ط قوله: (من حجر أو غيره) قال في غاية البيان: ثم الاحتجاج بوضع الحجر على الجوانب الأربعية، وكذا بوضع الشوك والخشيش مع وضع التراب عليه من غير إتمام المسنة، وكذا إذا غرس حول الأرض أغصاناً ياسبة أو نقى الأرض من الحشيش أو أحرق ما فيها من الشوك وغير ذلك أه. أو حفر من البتر ذراعاً أو ذراعين، وفي الأخير ورد الخبر. هداية قوله: (دفعت إلى غيره) لأنه تحجير وليس بإحياء، حتى لو أحياها غيره قبل ثلاثة سنين ملکها، لكنه يكره كالسوم على سوم غيره، والتقدیر بالثلاث مروي عن عمر رضي الله عنه، فإنه قال: ليس لمحتجز بعد ثلاثة سنين حق. در متني. وفي شرح خواهر زادة لمحتجز: أي بتقدیم الناء على الحاء، والأول أصح. مغرب: أي لأنه من الاحتجاج قوله: (إن لم يملکها) هو الصحيح كما في الهدایة. وقال شیخ الإسلام: إنه يفيد ملکاً مؤقتاً بثلاث سنين كما في

كريها أو ضرب عليها المسنة أو شق لها نهراً أو بذرها فهو إحياء) مبسوط (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) بل يترك مرعى لهم ومطرحاً لحصائرهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتاً، وكذا لو كان محطباً.

(و) اعلم أنه (ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه) من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً (ك) معادن (الملح) والكحول والقار والنفط.

### (والآبار التي يستقي منها الناس) زيلعي: يعني التي لم تملك بالاستنباط

القهستاني، وعليه فلو أحياها غيره فيها لا يملكها كما في العناية، بخلافه على القول الأول كما قدمناه قوله: (ولو كريها الخ) كذا قال الزيلعي، ثم قال: وذكر في الهدایة ولو كريها فسقاها فمن محمد أنه أحياها، ولو فعل أحدهما يكون تحجيراً، وإن سقاها مع حفر الأنهر كان إحياء لوجود الفعلين، وإن حرّطها وسنتها بحيث يعصم الماء يكون إحياء لأنّه من جملة البناء، وكذا إذا بذرها أهـ.

أقول: وذكر شراح الهدایة ما ذكره الزيلعي أولاً، وكذا جمعوا بين النقلين في الفتاوي، ولم أر من رجع أحدهما على الآخر. والكраб: قلب الأرض للحرث من باب طلب، والمسنة: ما يبني للسيل ليرد الماء. مغرب قوله: (ولا يجوز الخ) التقييد بالقرب مبني على قول أبي يوسف، وقد مر أن ظاهر الرواية اعتبار حقيقة الانتفاع قرب أو بعد كما أفاده الإنقاني قوله: (في جواهر الأرض) الأوضح بقاع الأرض طـ. وفي القاموس: الجوهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، ومن الشيء ما وضعت عليه جبلته أهـ قوله: (والآبار) يوجد بعده في بعض النسخ زيادة: ضرب عليها في بعضها، وسقطت من بعضها أصلاً، وهو الأولى.

ونصها: **والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسعـي**. وفي المستنبط بالسعـي كالماء المحرز في الظرف، فملك للمحرز والمستنبط. ونـعـمه في شرح المصاـبـح في حـدـيـث **«المـسـلـمـونـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـ فـيـ الـمـاءـ وـ الـكـلـاـ وـ الـنـارـ»** أهـ. فقوله «التي لم تملك الخ» مـكـرـرـ بما بـعـدـهـ، وـقـوـلـهـ وـفـيـ الـمـسـنـبـاطـ: أيـ المـسـتـخـرـجـ بـالـخـفـرـ،ـ الـأـوـضـحـ أـنـ يـقـوـلـ:ـ أـمـاـ الـمـسـنـبـاطـ،ـ وـقـوـلـهـ كـالـمـاءـ الـمـحـرـزـ،ـ تـنـظـيـرـ لـاـ تـمـثـيـلـ طــ.ـ وـقـوـلـهـ فـمـلـكـ لـلـمـحـرـزـ وـالـمـسـنـبـاطـ إـنـ أـرـادـ أـنـ مـاءـ الـمـحـرـزـ فـيـ ظـرـفـ مـلـكـ لـلـمـحـرـزـ وـذـاتـ الـبـشـرـ مـلـكـ لـلـمـسـنـبـاطـ فـظـاهـرـ،ـ وـإـنـ أـرـادـ أـنـ مـاءـ الـبـشـرـ قـبـلـ إـحـراـزـهـ فـيـ ظـرـفـ مـلـكـ فـهـوـ مـخـالـفـ لـلـمـنـقـولـ،ـ وـإـنـ وـاقـعـ مـاـ بـحـثـهـ صـاحـبـ الـبـحـرـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ.ـ فـقـيـ الـوـلـوـاجـيـةـ:ـ وـلـوـ نـزـحـ مـاءـ بـثـرـ رـجـلـ بـغـيرـ إـذـنـهـ حـتـىـ يـبـسـتـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ

(١) أخرجه من حديث أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم أحد ٦٤/٥ وأبو داود ٣/٢٤٧٧٧ . ومن حديث ابن عباس عن ابن ماجه ٨٢٦/٢ .

وال усили ، فلو أقطع هذه الظاهرة لم يكن إقطاعها حكم ، بل المقطع وغيره سواء ، فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعدياً وكان لما أخذه مالكاً لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لثلا يشتبه إقطاعه بالصحة أو يصير معه في حكم الأموال المستقرة . ذكره العلامة قاسم في رسالته [أحكام إجازة إقطاع الجندي] (وحرىم بتر الناضج) وهي التي ينزع الماء منها بالبعير (كثير العطن) وهي التي ينزع الماء منها باليد ، والعطن : مناخ الإبل حول البئر (أربعون ذراعاً من كل جانب) وقالا: إن للناضج فستون . وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع : لو عمق البئر فوق أربعين يزيد عليها اهـ .

لأن صاحب البئر غير مالك للماء ، ولو صبت ماء رجل كان في الحب يقال له أملاً الماء ، لأن صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله اهـ . وسيذكر الشارح أيضاً بعد صفحة أن الماء تحت الأرض لا يملك قوله : (فلو أقطع) في بعض النسخ «قطع» بلا هز وهو تحريف قوله : (وكف) بالبناء للمجهول كصرف والكاف الإمام أو جماعة المسلمين ط قوله : (المستقرة) أي الثابتة في ملكه سابقاً ط قوله : (وحرىم بتر الناضج) بالإضافة فيه وفي بتر العطن لأدنى ملابسة . فهستاني . قال في المصباح: حرىم الشيء ما حوله من حقوقه ومرافقه ، يسمى به لأنه حرم على غير مالكه . والناضج: بغير ينضج العطن: أي يبله بالماء الذي يحمله ، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء اهـ قوله: (كثير العطن) أتي بالكاف لأنه متفق عليه قوله: (والعطن) بفتحتين قوله: (من كل جانب) وقيل من كل الجوانب: أي من كل جانب عشرة أذرع لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «من حفر بثراً قلة مما حنثها أربعون ذراعاً» عطناً لماشيته . والصحيح الأول ، لأن المقصود من الحرىم دفع الضرر كي لا يحفر بحرىمه أحد بثراً آخر فيتحول إليها ماء بثراه ، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب فإن الأرضي تختلف بالصلابة والرخاؤة . عنابة قوله: (وقالا إن للناضج فستون) أي وإن للعطن فأربعون لقوله عليه الصلاة والسلام «حرىم العين خمسة ذراع ، وحرىم بتر العطن أربعون ذراعاً ، وحرىم بتر الناضج ستوذ ذراعاً<sup>(١)</sup>» ولأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء ، وقد يطول الرشاد ، وبتر العطن للاستقاء منه باليد فقلت الحاجة فلا بد من التفاوت . هداية . قال في التأثر خانية: وفي الكبرى: وبه يفتى قوله: (عن شرح المجمع) ومثله في غرر الأفكار والجوهرة قوله: (فوق الأربعين) أي في بتر العطن أو فوق الستين في بتر الناضج ، فيكون له إلى ما ينتهي إليه الحيل . إنقلي عن الطحاوي . وفي التأثر خانية عن الينابيع: ولا حاجة إلى الزيادة ، ومن احتاج إلى أكثر من ذلك يزيد عليه ، وكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ،

(١) انظر نصب الراية ٢٩٢/٤

لكن نسبة القهستاني لـ محمد، ثم قال: ويفتى بقول الإمام وعزاه للتنمية. ثم قال: وقيل التقدير في بتر وعين بما ذكر في أراضيهم لصلابتها، وفي أراضينا رخاوة فيزاد لثلا يتقلل الماء إلى الثاني، وعزاه للهداية، وعزاه البرجندى للكافى فليحفظ (إذا حفرها في موات بـإذن الإمام) فلو في غير موات أو فيه بلا إذن الإمام لم يكن الحكم كذلك، كذا ذكره المصنف.

وعبارة القهستاني: وفيه رمز إلى أنه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحرير، فلو حفر في ملكه فله من الحرير ما شاء، وإلى أن الماء لو غالب على أرض تركها الملوك أو ماتوا أو انقرضوا لم يجز إحياءها، فلو تركها الماء بحيث لا يعود إليها ولم تكن حريراً لعامر جاز إحياؤها، وعزاه للمضمرات (وحرير العين خمسة) ذراع (من كل جانب) كما في الحديث. والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات، وكان

ولا يكون في المسألة خلاف في المعنى أهـ. ونقل العلامة قاسم في تصحيحه عن مختارات النوازل أن الصحيح اعتبار قدر الحاجة في البتر من كل جانب قوله: (ويفتى بقول الإمام) وقدم الإفتاء بقولهما أيضاً، لكن ظاهر المتون والشروح ترجيح قوله: فإنهم قرروا دليلاً وأيدوه بما لا مزيد عليه وأخر في الهداية دليلاً، فاقتضى ترجيحه أيضاً كما هو عادته، وذكر ترجيحه العلامة قاسم في تصحيحه قوله: (وزعاه البرجندى للكافى) وكذا ذكره الولواجي جازماً به طـ. لكن تعبير الهداية والكافى عنه بـقيل يفيد ضعفه قوله: (بـإذن الإمام) أي عنده، وبدونه عندهما، لأن حفر البتر إحياءـ. هداية قوله: (لم يكن الحكم كذلك) أي لم يثبت له الحرير الذكور، لتوقف الملك في الإحياء على الإذن عندهـ، وبدونه يجعل الحفر تحييراً كما يأتى قوله: (وفي رمز) أي في قولهم في موات قوله: (لو حفر في ملك الغير) أي بـبابحة للبقعة أو بـشرائطها أو نحو ذلك قوله: (فلا حرير له<sup>(١)</sup>) أي إلا أن يشرطهـ، والظاهر أن له الاستقاء باليد لأنه لا يتفع به إلا بالاستقاءـ، ويحررـ. ثم رأيت في الهندية: بـشـر لـرـجـل في دـارـ غـيرـه لم يكن لـصـاحـبـ البـشـرـ حقـ إـلـقـاءـ الطـيـنـ في دـارـهـ إذاـ حـفـرـ البـشـرـ. خـانـيـةـ. فـالـنـعـنـ إـلـلـقـاءـ لـاـ عنـ إـسـتـقـاءـ فـتـدـبـرـ طـ. وـانـظـرـ مـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ النـهـرـ وـالـحـوـضـ قـوـلـهـ: (أـوـ انـقـرـضـوـاـ) يـغـنـيـ عـنـ قـوـلـهـ: (أـوـ مـاتـوـاـ) قـوـلـهـ: (لـمـ يـجـزـ إـحـيـاـهـ) بـلـ هـيـ لـقـطـةـ، وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ قـوـلـهـ: (فـلـوـ تـرـكـهـاـ المـاءـ) لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ نـقـلـهـ لـلـاسـتـغـانـهـ عـنـ بـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـتـنـ طـ قـوـلـهـ: (مـنـ كـلـ جـانـبـ) وـقـيـلـ مـنـ الـجـوـانـبـ الـأـرـبـعـةـ نـظـيرـ مـاـ مـرـ قـوـلـهـ: (وـالـذـرـاعـ هـوـ الـمـكـسـرـةـ) كـذـاـ فـيـ النـسـخـ تـبـعـاـ لـلـهـدـاـيـةـ، وـالـأـوـلـىـ هـيـ بـضـمـيرـ الـمـؤـنـثـ، لـأـنـ الـذـرـاعـ مـؤـنـثـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ، لـكـنـ ذـكـرـ بـعـضـهـمـ أـنـهـاـ تـذـكـرـ وـتـؤـنـثـ، وـلـيـنـظـرـ هـلـ يـجـزـ اـعـتـارـهـاـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ كـمـاـ هـنـاـ قـوـلـهـ: (وـهـوـ سـتـ قـبـضـاتـ) كـلـ قـبـضـةـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ. قـهـسـتـانـيـ. وـهـذـهـ

(١) (قوله: قوله فلا حرير له) كـذـاـ بـالـأـصـلـ وـالـذـيـ فـيـ نـسـخـ الشـارـجـ بـدـلـهـ (وـلـاـ يـسـتـحقـ الـحرـيرـ).

ذراع الملك: أي ملك الأكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة (ويمنع غيره من المحرف) وغيره فيه) لأنه ملكه، ولو حفر فللأول ردمه أو تضميئه وتمامه في الدرر.  
 (ولو حفر الثاني بثراً في منتهى حريم البشر الأولى بإذن الإمام، فذهب ماء البشر الأولى وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه) لأنه غير متعد والماء تحت الأرض لا يملك، فلا مغاشمة (كمن بنى حانوتاً بعجنب حانوت غيره فكسدت) الحانوت (الأولى بسببه) فإنه لا شيء عليه. درر وزيلعي.

وفيه: لو هدم جدار غيره فلصاحبته أن يأخذته بقيمتها لا ببناء الجدار هو الصحيح (وللحافر الثاني الحرير من الجوانب الثلاثة دون جانب الأولى) لسبق ملك الأول فيه (وللقناة) هي مجرى الماء تحت الأرض (حرير بقدر ما يصلحه) لإلقاء الطين ونحوه. وعن محمد: كالبشر، ولو ظهر الماء فكالعين. وفي الاختيار:

تسمى ذراع العامة، وذراع الكرباس، لأنها أقصر من ذراع الملك هي ذراع المساحة كما في غاية البيان. وفسر الذراع في الحاوي القدس هنا بذراع العرب، فقال والذراع من المرفق إلى الأنامل ذراع العرب اه قوله: (سبع قبضات) كذا أطلقه في المغرب وغيره. وقال الإتقاني في غاية البيان: سبع قبضات مع ارتفاع الإبهام في كل مرة اه. وفيه خلاف تقدم في الطهارة قوله: (فكسر منه قبضة) ولذا سمي مكسرة قوله: (فللأول ردمه) أي بلا تضمين، أو تضميئه: أي تضميئه النقصان، ثم يرد منه بنفسه فتقوم الأرض بلا حفر، ومع الحفر فيضمنه نقصان ما بينهما. إتقاني قوله: (وتمامه في الدرر) ونصه: فإن حفر فللأول أن يسله، ولا يضمنه النقصان وأن يأخذته بكبس ما احتفره، لأن إزالة جنائية حفره به كما في كنasa يلقيها في دار غيره يؤخذ برفعها، وفيه يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره، وهذا هو الصحيح اه. ومثله في الهدایة. وفيها: وما عطبه في الأولى فلا ضمان فيه لأنه غير متعد ولو بلا إذن الإمام. أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلأنه يجعل الحفر تحجيراً وهو بسيط منه بلا إذن وإن كان لا يملكه بدونه، وما عطبه في الثانية فيه الضمان لتعديله بالحفر في ملك غيره اه. ملخصاً قوله: (في منتهى حريم البشر الأولى) أي في قرب المتهى، لأن نهاية الشيء آخره كما في القاموس، وأخره بعض منه، أو أراد بالمتهى ما قرابة منه. وعبارة الهدایة: وراء حريم الأولى، وعبارة الدرر: في غير حريم الأولى قريبة منه اه قوله: (وفي) أي في الزيلعي، وذكره هذه المسألة هنا في غير محلها، وجعلها ما قدرناه عن الدرر قوله: (لا ببناء الجدار) قيل إلا إذا كان جديداً، واستثنى في الأشباح جدار المسجد فيؤمر بإعادته مطلقاً، وحققنا المسألة أول كتاب الغصب بما لا مزيد عليه فراجعه قوله: (وللحافر الثاني الخ) قال أبو السعود: يفهم منه أنه لو حفر ثالث كان له الحرير من الجانبيين. حوي عن المقدس اه قوله: (وعن محمد

فوضمه لرأي الإمام أبي لو باذنه، وإنما فلا شيء له. ذكره البرجندى (وحرىم شجر يغرس في الأرض الموات خمسة أنواع من كل جانب) فليس لغيره أن يغرس فيه، ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات (إذا لم يكن) ذلك (حرىماً) لعامر (فابن) كان حرىماً أو (جاز عوده لم يحيواه) لأنه ليس بموات (والنهر في ملك الغير لا حرىم إلا له برهان)

(كالبتر) قال الإمام الشافعى: قال الماشيئى: الذي في الأصل: أي من أن القناة كالبتر قولهما، وعنده لا حريم لها لأنها بمنزلة النهر ما لم يظهر ماؤها على وجه الأرض ولا حريم للنهر عنه، فإن ظهر كالعين الغوارة حريمها خمسمائة ذراع قوله: (فوضه لرأي الإمام) أي فوض تقدير حريمها لأنه لا نص في الشعاع. إنقائى عن الشامل قوله: (إي لو بياذنه) أي لو كان الإحياء بياذن الإمام لأنه شرط عند الإمام، وإنما فلا يملك ما أحيا ولا يستحق له حريمًا قوله: (يغرس) أي بياذن الإمام اتفاقاً وبغير إذنه عندهما. إنقائى قوله: (خمسة أذرع) لأنه يحتاج إلى أن يجد ثمره ويضعه فيه، والتقدير بالخمسة ورد الحديث به كما في الهدایة، وذكر الرملى أن مقتضى ما ذكره في البنابيع في حريم البتر أن الاعتبار للحاجة لا للتقدير أن يكون هنا كذلك، لأنه مختلف الحال بكبر الشجرة وصغرها قوله: (دجلة والفرات) أي مثلاً فيدخل فيه النيل، وظاهره ولو أخذ من أرض الغير من الناحية التي جرى فيها، فليس له أن يأخذ من المنزول عنه بمثل ما أخذ من أرضه ط قوله: (بالموات) متعلق بيلحق فيجوز إحياءه، لأنه صار كسائر الأراضي التي لا ينتفع بها وليس لها ملك معين قوله: (أو جاز عوده الخ) ينبغي حمله على ما إذا لم يكن لعوده زمان مخصوص لذا في المخانية: واد على سط جيحوون يجمع فيه الماء أيام الربيع ثم يذهب، فزرع فيه قوم فأدرك، قال أبو القاسم: الزرع لصاحب البذر رقبة الوادي ملن علمت لهم، وإنما فلمن أحياها أهـ. فمفادة أنه لو كان لعوده زمان مخصوص يجوز إحياء ذلك الموضوع. تأمل قوله: (والنهر في ملك الغير لا حريم له الخ) قيل إن هذه المسألة مبنية على أن من أحيا نهرًا في موات لا يستحق له حريمًا عنه، وعندما يستحقه. وقال عامتهم: الصواب أنه يستحقه بالإجماع. إنقائى عن شروح الجامع الصغير. ثم نقل عن المحققين أيضًا أنها ليست مبنية على ذلك، وأن النهر في الموات حريمًا اتفاقاً، ومثله في الاختيار. زاد الإمام الشافعى: وإنما الخلاف فيما إذا لم يعرف أن المسنة في يد من هي، بأن كانت متصلة بالأرض مساوية لها ولم تكن أعلى منها أهـ. فلو بينهما فاصل كحائط ونحوه فالمسنة لصاحب النهر بالإجماع. عنديه. ولو مشغولة بغرس لأحددهما أو طين ونحوه فهي لصاحب الشغل بالاتفاق. تصحيح قاسم. ومثله في الزيلعى حيث قال بعد كلام: فينكشف بهذا موضع الخلاف، وهو أن يكون الحريم موازيًا للأرض لا فاصل بينهما، وأن لا يكون الحريم مشغولاً بحق

وقالا: له مسناة النهر لمشيه ولقي طينه. وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب، وهو أرقق. ملتقى.

وقدره أبو يوسف بن نصف بطن النهر، وعليه الفتوى. قهستاني معزيأً للكرماني. وفيه معزيأً للاختيار والخوض على هذا الاختلاف. وفيه معزيأً للكافي: ولو كان النهر صغيراً يحتاج إلى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق. وفي معزيأً للكرماني: إن الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة بلزقها أرض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما ولصاحب الأرض عنده. وفيه معزيأً للتنمية: الصحيح أن له

أحدهما معيناً معلوماً، وإن كان فيه أشجار ولا يدرى من غرسها فهو على هذا الاختلاف أه. ومثله في الهدایة وغيرها. ومنه ما يأتي عن الكرماني، وهذا كله يؤيد ما مر من تصحيح الاتفاق على أنه لو في موات فله حريم، وما في الهندية من إجرائه الخلاف في الموات أيضاً فهو مقابل للصحيح، بل محل الخلاف فيما لو كان في ملك الغير كما فرضه المصنف. ثم في الهدایة: ولا نزاع فيما به استمساك الماء، إنما التزاع فيما وراءه مما يصلح للغرس قوله: (وقالا الخ) ثمرة الاختلاف أن ولاية الغرس لصاحب الأرض عنده، وعندما لصاحب النهر، وأما إلقاء الطين فقيل على الخلاف، وقيل لصاحب النهر ذلك ما لم يفحش وهو الصحيح. وأما المرور فقيل يمنع صاحب النهر عنه، وقيل لا للضرورة وهو الأشباه. قال الفقيه أو جعفر: آخذ بقوله في الغرس ويقولهما في إلقاء الطين. كفاية وهدایة قوله: (المشيء) أي ليجري الماء إذا احتبس قوله: (ولقي طينه) كذا في النسخ، والأولى: وإلقاء طينه. وفي القاموس: لقاء الشيء: ألقاه إليه، واللهى كفتى ما طرح جمعه ألقاه أه. تأمل قوله: (بقدر عرض النهر) عبارة الهدایة وغيرها: بقدر بطنه، والمعنى واحد، لأن النهر اسم للحفرة قوله: (وقدره) يعني بعد ما اتفقا على أن له مسناة اختلافاً في تقديرها قوله: (معزيأً للكفاية<sup>(١)</sup>) قال في الكفاية: قال أبو جعفر الهندي في كشف الغواصين: الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج إلى كريه في كل حين الخ. وقال في العناية بعد نقله لمجموع عبارته: ظاهر كلام المصنف: أي صاحب الهدایة ينافيه قوله: (له مسناة فارغة) قدمنا بيان محترزه قوله: (و فيه معزيأً للتنمية) قد علمت ما قدمناه أن تصحيح الاتفاق فيما لو أحياه في أرض موات، وكلامه فيما لو كان في ملك الغير وفيه الخلاف، وقدمنا بيان موضع الخلاف عن عدة كتب، لكن مفاد كلام المجمع أن الاتفاق فيما لو كان في ملك الغير، فإنه بعد ما نقل الخلاف فيه قال: وقيل له بالاتفاق أه. ومثله في درر البحار، وعليه فالاتفاق جار في الموضعين. تأمل.

**خاتمة: بنى قصراً في مفازة لا يستحق حريراً، وإن احتاجه لإلقاء الكناسة فيه اتفقا**

(١) قوله: قوله معزيأً الكفاية الذي كتب عليه ط «الكاف» وهو الذي بآيدينا من نسخ الشارح.

حرىماً بالاتفاق بقدر ما يحتاج إليه لالقاء الطين ونحوه اهـ.  
قلت : ومن نقل الاتفاق الشربلي عن الاختيار وشرح المجمع .

### فضل الشرب

هو لغة : (نصيب الماء) وشرعـاً : نوبة الانتفاع بالماء سقـياً للزراعة والدواـب  
(والشـفة: شـرب بـني آدم والـبهـائم) بالـشـفـاء (ولـكـلـ حـقـهاـ فيـ كـلـ مـاء)

على أن يخرجـاـ نـفـقـهـ لـخـفـرـ بـثـرـ عـلـيـ أـلـحـدـهـاـ وـحـرـيمـهـ لـآـخـرـ لـأـجـزـهـ لـأـجـزـهـ وـهـمـاـ بـيـنـهـمـاـ، وـإـنـ عـلـيـ أـنـ يـكـوـنـاـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ عـلـيـ أـنـ يـنـقـضـ أـلـحـدـهـاـ أـكـثـرـ لـمـ يـجـزـ، وـلـنـ أـنـقـضـ أـكـثـرـ أـنـ يـرـجـعـ بـنـصـفـ الزـيـادـةـ، وـإـنـ عـلـيـ أـنـ يـخـفـرـاـ نـهـرـاـ لـأـلـحـدـهـاـ وـأـرـضـاـ لـلـآـخـرـ لـمـ يـجـزـ حـتـىـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـنـ أـنـقـضـ أـكـثـرـ أـنـ يـرـجـعـ . تـاتـرـخـانـيـةـ مـلـخـصـاـ، وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

### فضل الشرب

ذـكـرـهـ بـعـدـ الـمـوـاتـ لـاـحـتـيـاجـ الـمـوـاتـ إـلـيـهـ، وـفـصـلـ بـالـتـوـيـنـ مـبـتـداـ خـبـرـهـ مـاـ بـعـدـهـ، أـوـ خـبـرـ مـبـتـداـ مـخـدـوفـ . وـفـيـ القـامـوسـ: الـشـربـ بـالـكـسـرـ: الـمـاءـ وـالـحـلـظـ مـنـهـ أـوـ الـمـوـرـدـ وـوقـتـ الـشـربـ، وـجـعـلـهـ الـقـهـسـتـانـيـ اـسـمـ مـصـدـرـ . تـأـمـلـ قـوـلـهـ: (لغـةـ نـصـيبـ المـاءـ) قالـ الـزـيـلـعـيـ: صـوـابـهـ مـنـ الـمـاءـ اـهـ . وـقـدـ يـجـابـ بـأـنـ الإـضـافـةـ عـلـيـ مـعـنـىـ مـنـ كـخـاتـمـ حـدـيدـ . قالـ فـيـ الدـرـ المـتـقـنـ: وـإـنـماـ خـالـفـ دـأـبـهـ، وـذـكـرـ الـعـنـىـ الـلـغـوـيـ دـوـنـ الـشـرـعـيـ لـثـلـاـ يـتـوـهـمـ أـنـ مـرـادـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ، ذـكـرـهـ أـيـضـاـ كـمـاـ مـرـ، وـذـكـرـ الـعـنـىـ الـلـغـوـيـ دـوـنـ الـشـرـعـيـ لـثـلـاـ يـتـوـهـمـ أـنـهـ يـصـحـ إـرـادـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ قـوـلـهـ: (وـشـرـعـاـ نـوـيـةـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـمـاءـ) أـيـ وـقـتـهـ وـزـمـانـهـ وـهـوـ مـعـنـىـ لـغـوـيـ الـقـهـسـتـانـيـ وـغـيـرـهـ اـهـ قـوـلـهـ: (وـالـشـفـةـ) بـفـتـحـتـيـنـ وـالـأـصـلـ شـفـهـ أـوـ شـفـوـفـاـ أـبـدـلـتـ الـوـاـوـ تـخـفـيـفـاـ .

قـهـسـتـانـيـ قـوـلـهـ: (شـرـبـ بـنـيـ آـدـمـ وـالـبـهـائـمـ) فـتـكـونـ أـخـصـ مـنـ الـشـربـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـالـحـيـوانـ دـوـنـهـ قـوـلـهـ: (بـالـشـفـاءـ) هـذـاـ أـصـلـهـ، وـالـمـرـادـ اـسـتـعـمـالـ بـنـيـ آـدـمـ لـدـفـعـ الـعـطـشـ، أـوـ لـلـطـبـخـ، أـوـ الـوـضـوءـ، أـوـ الـغـسلـ، أـوـ غـسـلـ الـثـيـابـ وـنـحـوـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـبـسـطـ، وـالـمـرـادـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـهـائـمـ الـاستـعـمـالـ لـلـعـطـشـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـنـاسـبـهـ . أـفـادـهـ الـقـهـسـتـانـيـ قـوـلـهـ: (ولـكـلـ) أـيـ منـ بـنـيـ آـدـمـ وـالـبـهـائـمـ . قـهـسـتـانـيـ قـوـلـهـ: (حـقـهـاـ) أـيـ حـقـ الشـفـهـ، وـعـبـرـ بـالـحـقـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـهـمـ لـأـنـهـ غـيرـ مـحـرـزـ . أـفـادـهـ الـقـهـسـتـانـيـ قـوـلـهـ: (فـيـ كـلـ مـاءـ لـمـ يـجـزـ) اـعـلـمـ أـنـ الـمـيـاهـ أـرـبـعـةـ أـنـوـاعـ . الـأـوـلـ: مـاءـ الـبـحـارـ، وـلـكـلـ أـحـدـ فـيـهـاـ حـقـ الشـفـهـ وـسـقـيـ الـأـرـاضـيـ فـلـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ عـلـيـ أـيـ وـجـهـ شـاءـ . وـالـثـانـيـ: مـاءـ الـأـوـدـيـةـ الـعـظـامـ كـسـيـحـوـنـ، وـلـلـنـاسـ فـيـهـ حـقـ الشـفـةـ مـطـلـقاـ وـحـقـ سـقـيـ الـأـرـاضـيـ إـنـ لـمـ يـضـرـ بـالـعـامـةـ . وـالـثـالـثـ: مـاـ دـخـلـ فـيـ الـمـاقـاسـ: أـيـ الـمـجـارـيـ الـمـلـوـكـةـ بـلـجـمـاعـةـ خـصـوصـةـ، وـفـيـهـ حـقـ الشـفـةـ . وـالـرـابـعـ: الـمـحـرـزـ فـيـ الـأـوـانـ يـنـقـطـعـ حـقـ غـيـرـهـ عـنـهـ . وـغـامـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ .

لم يحرز بيانه) أو حب (و) لكل (سقي أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما) لأن الملك بالإحراز ولا إحراز، لأن قهر الماء يمنع قهر غيره (و) لكل (شق نهر لسقي أرضه منها، أو لنصب الرحمى إن لم يضر بالعامة) لأن الارتفاع بالبايج إنما يجوز إذا لم يضر بأحد كالارتفاع بشمس وقمر وهواء (لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر بكثريتها، ولا) سقي (أرضه وشجره وزرעה ونصب دولاب)

وحاصله: أن لكل أحد في الأولين حق الشفعة والسقي لأرضه، وفي الثالث حق الشفعة فقط، ولا حتى في الرابع لأحد قوله: (لم يحرز بيانه) الأولى في إناء، فلو أحجزه في جرة أو حب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو جص وانقطع جريان الماء فإنه يملكه. وإنما عبر بالإحراز: أي لا الأخذ إشارة إلى أنه لو ملأ الدلو من البتر ولم يبعده من رأسها لم يملكه عند الشيدين، إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حchein، وإلى أنه لو اغترف الماء من حوض الحمام بيانه الحمامي فإنه يبقى على ملك الحمامي، لكنه أحق به من غيره كما في المنية وغيرها. فهستاني قوله: (أو حب) بالحاء المهملة هو الخابية كما يأتي. قال ط: ولا حاجة إليه، فإن الإناء يعمه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بأوه. وفي نسخة بالجيم، وهو تحريف لأن الجب: البتر كم في القاموس، والماء في البشر غير ملوك كما في الهدائية وقدمناه ويأتي، لكن فسره بعضهم بالصهريج، فيصح أيضاً كم يأتي بيانه قوله: (كдежلة) بالكسر والفتح: نهر بغداد. قاموس قوله: (والفرات) كغراب: نهر في الكوفة. قاموس قوله: (ونحوهما) كسيحون وهو نهر الترك، وجيحون نهر خوارزم. عنانية قوله: (ولا إحراز) أي في هذه الأنهر قوله: (ولكل) أي لكل أحد قوله: (منها) أي من هذا المية الغير المملوكة قوله: (إن لم يضر بالعامة) فإن أضرَّ بآن يفيض الماء ويفسد حقوق الناس أو ينقطع الناس عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن. تاترخانية. فلكل واحد مسلماً كان أو ذمياً أو م كتاباً منه. بزاية. وظاهر ما قدمناه عن الهدائية أن هذا في الأنهر، أما في البحر فإنه يتضاع وإن ضرر، وبه صرح القهستاني. تأمل قوله: (لا سقي دوابه الخ) هذا المصدر يتعلق به قوله الآتي «من نهر غيره» وهذا شروع في النوع الثالث من الأربعه التي قدمناها.

وحاصله: أن له حق الشفعة لنفسه فيما دخل في المقاسم المملوكة، وكذا لدوابه إلا إذا خيف تخريب النهر بكثريتها لا سقي أرضه ونحوه. قال الزيلعي: والشفعة إذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جدواً صغيراً وفيما يرد عليه من المواشي كثرة انقطاع الماء، قال بعضهم: لا يمنع، وقال أكثرهم: يمنع للضرر أه. وجزم بالثاني في المتنقى قوله: (ولا سقي أرضه الخ) اضطر إلى ذلك أو لا، ولا ضمان عليه إن سقي أرضه أو زرעה من غير إذن، وإن أخذ مرة بعد مرة يؤذبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك. خانية ط

ونحوها (من نهر غيره وقناته وبئره إلا بإذنه) لأن الحق له فيتوقف على إذنه .  
 (وله سقي شجر أو خضر زرع في داره حملًا إليه بجراره) وأوانيه (في الأصح)  
 وقيل لا إلا بإذنه (والمحرز في كوز وحب) بمهملة مضمومة الخابية (لا ينتفع به إلا  
 بإذن صاحبه) لملكه بإحرازه .

قوله: (إلا بإذنه) لأن الماء متى دخل في المقادير انقطع شرارة الشرب عنه بالكلية. هداية.  
 وفي الثانية: نهر خاص بقوم ليس لغيرهم أن يسكنه بستانه أو أرضه إلا بإذنهم، فإن أذنوا  
 إلا واحداً أو كان فيهم صبي أو غائب لا يسع الرجل أن يسكنه منه زرعه أو أرضه اهـ  
 قوله: (أو خضر) جمع خضرة، وهي في الأصل لون الأخضر فسمي به ولذا جمع. مغرب  
 قوله: (زرع) الظاهر أنه فعل ماض مبني للمجهول صفة لما قبله، وذكر الضمير للعطف  
 بأو، ولأن ما قبله من اسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينه وبين واحده غالباً،  
 والأكثر فيه التذكرة نحو: «إِلَيْهِ يَضُعُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ» [فاطر: ١٠] «يَحْرُقُونَ الْكَلْمَ عَنْ  
 مَوَاضِعِهِ» [المائدة: ١٣] قوله: (بجراره) بكسر الجيم جمع جرة: وهو ما يعمل من الخزف  
 ويجمع أيضاً على جرر. قاموس ط قوله: (في الأصل) كذا في الهدایة والتبيين والملتقى  
 وغيرها قوله: (وقيل لا إلا بإذنه) قال في الثانية والوجيز: وهو الأصل فهما قولان  
 مصححان.

فرع: العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغیر إحراز واحتياط فهو بمنزلة النهر  
الخاص ط قوله: (والمحرز في كوز أو حب) مثله المحرز في الصهاريج التي تتوضع لإحراز  
الماء في الدور كما حرره الرملي في فتاواه وحاشيته على البحر، وأفتى به مراراً وقال: إن  
الأصل قصد الإحراز وعدمه. وما حصر حوابه لو وضع رجل طستاً على سطح فاجتمع فيه  
ماء المطر فرفعه آخر: إن وضعه الأول لذلك فهو له، وإنما فللرافع أه. ويشهد له ما  
قدمناه عن القهستانى قوله: (لا يتنفع به الخ) إذ لا حق فيه لأحد كما قدمناه قوله: (الملكة  
يأحرازه) فله بيعه. ملتقى.

نبية: في الذخيرة والهندية: عبد أو صبي أو أمة ملاً الكوز من الحوض وأراق بعضه فيه، لا يحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض، لأن الماء الذي في الكوز يصير ملكاً للأخذ. فإذا اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحل شربه، لول أمر صبياً أبوه أو أمه بإيتان الماء من الوادي أو الحوض في كوز، فجاء به لا يحل لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إذا لم يكونا فقيرين لأن الماء صار ملكه، ولا يحل لهما الأكل من ماله بغير حاجة. وعن محمد: يحل لهما ولو غنيين للعرف والعادة. حموي عن الدرية، وفي هذين الفرعين حرج عظيم ط.

أقول: وفي كل منها إشكال أيضاً، أما الأول فلأن العبد لا يملك، وإن ملك

(ولو كانت البتر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفاعة من الدخول في ملکه إذا كان يجد ماء بقريه، فإن لم يجد يقال له) أي لصاحب البتر ونحوه (إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه) ليأخذ الماء (بشرط أن لا يكسر ضفته) أي جانب النهر ونحوه (لأن له حيتند حق الشفاعة) الحديث أحادي «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ،

فيكون مالكه لأنّه ملك أكباه، ولأنّه لم يبين متى يحل الشرب منه، وهل ثم فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره؟ وينبغي أن يعتبر غلبة الظن بأنه لم يبق ما أريق فيه شيء منه بسبب الجريان أو النضج، ولا يلزم هجر الحوض، وعدم الانتفاع به أصلًا، ويمكن أن يعتبر بالنجاسة فيحل الشرب من نحو البشر بالنزح ومن غيرها بالجريان، بحيث لو كان نجاسة لحكم بظهورها، فليتأمل. وأما الثاني فلأن للأب أن يستخدم ولده. قال في جامع الفصولين: وللأب أن يعيّر ولده الصغير ليخدم أستاذه لتعليم الحرفة، وللأب أو الجد أو الوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة أه. إلا أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه لذلك الماء المباح وإن أمره به أبوه، والله تعالى أعلم قوله: (إذا كان يجد ماء بقريه) زاد في الهدایة: قي غير ملك أحد. قال العلامة المقدسي: ولم أقدر القرب، وينبغي تقديره بلليل كما في التیمم قوله: (ضفتة) بالفتح والكسر، كذا في المغرب، وفي الديوان بالكسر: جانب النهر، وبالفتح: جماعة الناس. إنقاذي قوله: (المسلمون شركاء في ثلاث) أي شركة إباحة لا شركة ملك، فمن سبق إلى شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به، وبه ملك له دون من سواه يجوز له تملكه بجميع وجوه التملك، وهو موروث عنه وتجوز فيه وصاياه، وإن أخذه أحد منه بغير إذنه خصمه، وما لم يسبق إليه أحد فهو لجماعة المسلمين مباح، ليس لأحد منع من أراد أخذه للشفاعة. إنقاذي عن الكرخي قوله: (والكلأ) هو ما ينبعط وينتشر ولا ساق له كالإذخر ونحوه، والشجر ما له ساق، فعل هذا الشوك من الشجر لأن له ساقاً، وبعضهم قالوا: الأخضر، وهو الشوك اللين الذي يأكله الإبل كلأ، والأحمر شجر، وكان أبو جعفر يقول: الأخضر ليس بكلأ، وعن محمد فيه روایتان. ثم الكلام في الكلأ على أوجه: أعمها ما نبت في موضع غير مملوک لأحد، فالناس شركاء في الرعي والاحتشاش منه كالشركة في ماء البحار وأخص منه، وهو ما نبت في أرض مملوکة بلا إثبات صاحبها، وهو كذلك إلا أن لرب الأرض المتع من الدخول في أرضه، وأخص من ذلك كله وهو أن يحتش الكلأ أو أنته في أرضه فهو ملك له، وليس لأحد أخذه بوجه الحصول بكسبه. ذخيرة وغيرها ملخصاً.

قال ط: والقير والزرنيخ الفيروزج كالشجر، ومن أخذ من هذه الأشياء ضمن.

والنار» (وحكم الكلأ كحكم الماء، فيقال للملك: إما أن تقطع وتندفع إليه، وإن تركه ليأخذ قدر ما يريد) زيلعي.

(ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابتة العطش كان له أن يقاتلها بالسلاح)

لأثر عمر رضي الله عنه

خزانة المفتين. والخطب في ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبه بغير إذنه، وإن كان غير ملك فلا يأس به، ولا يضر نسبته إلى قرية أو جماعة ما لم يعلم أن ذلك ملك لهم، وكذلك الزرنبيخ والكبربت والثمار في المروج والأودية مضمرات، ويمثل المحتطبه الخطب بمجرد الاحتطاب وإن لم يشهده ولم يجمعه، ولو أخذ الماء من أرض غير التي جعلت ملحة فلا شيء عليه، وإن صار الماء ملحةً فليس له أخذنه، والطين الذي جاء به النهر في ملك إنسان لا يجوز لأحد أخذنه، وضمن إن أخذه بلا إذن أحد. ونحوه في التاترخانية قوله: (والنار) يعني إذا أوقد ناراً في مفازة فإنها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع، فمن أراد أن يستضيء بضوئها أو بخيط ثوابها أو يصللي بها أو يتroxid منها سراجاً ليس لصاحبها منعه، فاما إذا أوقد في موضع مملوك فإن له منعه من الانتفاع بملكه، فاما إذا أراد أن يأخذ من فتيلة سراجه أو شيئاً من الجمر فله منعه لأنه ملكه. إتقاني عن شيخ الإسلام.

وفي الذخيرة: إذا أراد الأخذ من الجمر، فإن شيئاً له قيمة إذا جعله صاحبه فحما له أنه يسترده منه، وإن يسيراً لا قيمة له فلا، وله أخذنه بلا إذن صاحبه قوله: (فيقال للملك الخ) أي إن لم يجد الكلأ في أرض مباحاً قريباً من تلك الأرض. ط عن الهندية. وهذا إذا كان الكلأ ثابتةً ملكه بلا إبنته ولم يحتشه، وظاهر كلامهم أن النار الموقدة في ملكه ليست كذلك، فلا يجب عليه إخراجها للطلاب، ووجه الفرق فيما يظهر لي أن الشركة ثابتة في عين الماء والكلأ لا في عين الجمر، فلا يجب عليه أن يخرج له الجمر ليصللي به، لأنه لا شركة لغيره فيه ولذا له استرداد جمر له قيمة من أخذنه، بخلاف الكلأ والماء الغير المحرزين، فلو أخذهما أحد من أرضه لا يستردهما منه، لأن الشركة في عينهما تأمل. ثم رأيت في النهاية: أن الشركة التي ثبتتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار والنار جوهر الحَرَ دون الخطب والفحى، إلا إن كان لا قيمة له لأنه لا يمنع عادة والمائع متعنت قوله: (ولو منعه الماء) أي منعه صاحب البشر أو الحوض أو النهر الذي في ملكه بأن لم يمكنه من الدخول، ولم يخرجه إليه ولم يجد ماء بقريبه قوله: (وهو) أي الشخص المنع قوله: (ودابتة) عبر القهستاني بأو، وكذا في كتاب الخراج لأبي يوسف وشرح الطحاوي كما نقله الإتقاني قوله: (كان له أن يقاتلها بالسلاح) لأن قصد إتلافه بمنع حقه وهو الشفة، والماء في البشر مباح غير مملوك، بخلاف المحرز في الإناء. هداية قوله: (لأثر عمر) وهو ما ذكره الإتقاني عن كتاب الخراج لأبي يوسف: إن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن

(وإن كان عرزاً في الأولى قاتله بغير السلاح) كطعم المخصصة. درر (إذا كان فيه فضل عن حاجته) لملكه بالإحراز فصار نظير الطعام، وقيل في البتر ونحوها فالأولى أن يقاتلته بغير سلاح، لأنه ارتكب معصية فكان كالتعزير. كافي.

(وكري نهر) أي حفره (غير ملوك من بيت المال، فإن لم يكن ثمة) أي في بيت المال (شيء يجبر الناس على كريه إن امتنعوا عنه) دفعاً للضرر (وكري) النهر (الملوك على أهله ويجبر من أبي منهم) على ذلك (وقيل في الخاص لا يجبر)

يدلوهم على البتر فلم يدلوا بهم عليها، فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطابانا قد كادت تتقطع من العطش، فدلوا على البشر وأعطوا دلواً نستقي، فلم يفعلوا، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال: فهلا وضعتم فيهم السلاح قوله: (قاتلته بغير سلاح) أي ويضمن له ما أخذ، لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان كما قدمناه أول الحظر والإباحة، وذكر الإنقاض أنه لو منعه الدلو: فإن كان لصاحب البتر قاتله بغير سلاح، وإن للعامة قاتله بالسلام قوله: (إن كان فيه فضل عن حاجته) بأن كان يكفي لرد مقهمها، فإذا أخذ منه البعض ويترك البعض ولا تركه لمالكه. نهاية قوله: (الأولى الخ) يشير إلى أنه يجوز أن يقاتلته بالسلاح حيث جعل الأولى أن لا يقاتلته به فيكون موافقاً لما ذكرنا. زيلعي: يعني أنه لا يختلف ما مر من أن له أن يقاتلته لاتفاق العبارتين على الجواز قوله: (وكري نهر) وكذا إصلاح مسناته إن خيف منها. تاترخانية قوله: (أي حفره) قال القهستاني: كري النهر: إخراج الطين ونحوه منه، فالكريختص بالنهر، بخلاف الحفر على ما قاله البيهقي، إلا أن كلام الطزمي يدل على الترداد أهـ. وعليه مشى الشارح قوله: (غير ملوك) أي لم يدخل ماؤه في المقاسن كالنيل والفرات. قهستاني قوله: (من بيت المال) خبر المبتدأ: أي مال الخراج والجزية دون العشر والصدقات، لأن الثاني للفقراء والأول للنواب. هداية قوله: (يجبر الناس) أي الذين يطبقون الكري ومؤنتهم من مال الأغنياء الذين لا يطبقونه. قهستاني قوله: (وكري النهر الملوك) بأن دخل في المقاسن، وهو عام وخاصة، الفاصل بينهما أن ما تستحق به الشفعة خاص وما لا فعام. واختلف في تحديد ذلك: فقيل الخاص ما كان لعشرة أو عليه قرية واحدة، وقيل لما دون أربعين، وقيل مائة، وقيل ألف، وغير ذلك عام، والأصح تفويضه لرأي المجتهد فيختار أي قول شاء. كفاية عن المثانية ملخصاً. وقدمناه في الشفعة. قال الإنقاض، ولكن أحسن ما قيل فيه: إن كان لدون مائة فالشركة خاصة، وإلا فعامة لا شفعة فيها للكل وإنما هي للجار قوله: (وفي في الخاص لا يجبر) قال القهستاني في العام: لو امتنع عنه كلهم أو بعضهم يجبرون عليه، وفي الخاص: لو امتنع الكل لا يجبرون إلا عند بعض المتأخرین، ولو امتنع البعض أجبر على الصحيح كما في المثانة أهـ. قوله لا يجبرون هو ظاهر الرواية كما في الكفاية

وهل يرجعون؟ إن بأمر القاضي نعم.

(ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلىه، فإذا جاوزوا أرض رجل) منهم (بريء) من مؤنة الكري وقالا: عليهم كريه من أوله إلى آخره بالخصوص كما

قوله: (وهل يرجعون) أي على الآبي بما أنفقوا. هداية قوله: (إن بأمر القاضي نعم) أي أمره الباقين بكري نصيب الآبي على أن يستوفوا مؤنة الكري من نصيبه من الشرب مقدار ما يبلغ قيمة ما انفقوا عليه. ذخيرة وفيها: وإن لم يرتفعوا الأمر إلى القاضي، هل يرجعون على الآبي بقسطه من النفقة، ويمنع الآبي من شربه حتى يؤدي ما عليه؟ قيل نعم، وقيل لا.

وذكر في عيون المسائل؛ أن الأول قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فليتأمل عند الفتوى أه ملخصاً. ومثله في التاترخانية والبازارية، وظاهره: أنه لا ترجيع لأحد القولين فلذا خيروا الفتى، لكن مفهوم كلام الشارح كالهدایة والتبيین وغيرهما ترجيع عدم الرجوع بلا أمر القاضي، ثم هذا كله مبني على القول بأنه لا يجر الآبي فإنهم فرعوه عليه وقدمنا تصحيح الجبر، فتدبر قوله: (عليهم من أعلىه الخ) بيانه: أنه لو كان الشركاء في النهر عشرة فعل كل عشر المؤنة، فإذا جاوزوا أرض رجل منهم فهي على التسعة الباقي اتساعاً لعدم نفع الأول فيما بعد أرضه، وهكذا فمن في الآخر أكثرهم غرامة، لأنه لا يتتفع إلا إذا وصل الكري إلى أرضه ودونه في الغرامة من قبله إلى الأول قوله: (وقالا الخ) الفتوى على قوله الإمام كما في الكفاية وغيرها عن الخانية والقهستانى عن التتمة قوله: (بالخصوص) أي حصص الشرب والأرضين. هداية.

تبنيات: الأول: قال القهستانى: لو كان فم نهره في وسط أرضه لم يبرأ إلا بالمجاوزة عن أرضه وهذا في النهر الخاص. أما العام فقد بريء إذا بلغوا فم نهر قريتهم أه. الثاني: قال في البازارية: وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة إذا احتاج إلى إصلاحه فإصلاح أوله عليهم إجماعاً، فإذا فارقوا دار رجل قيل إنه على الخلاف في النهر، وقيل يرفع إجماعاً أه. زاد في الخيرية: لو امتنع البعض قيل لا يجر، وقيل يجر، وذكر الخصاف أن القاضي يأمر الطالبين، فيمنعون الآبي عن الانتفاع حتى يؤدي.

الثالث: نهر المساقط والأوساخ الذي يسقط فيه فائض الماء والكتيف الخارجة من الدور والأزقة كما في دمشق إذا احتاج إلى الكري، فهل على عكس نهر الشرب؟ فكلما وصلوا في الكري من أعلىه إلى دار رجل شارك من قبله كما أفتى به في الحامدية وغيرها، لأن حاجة كل واحد إلى تسيل أو ساخه من داره إلى آخر النهر، ولا حاجة له إلى ما قبل داره، فمن في الأعلى أكثرهم غرامة لاحتياجه إلى جميع النهر، ودونه فيها من بعده إلى الآخر فهو أقلهم غرامة، بعكس نهر الشرب.

وحاصيل الفرق: أن صاحب الشرب يحتاج إلى كري ما قبل أرضه ليصله الماء،

يستون في استحقاق الشفعة ولا كري (وعلى أهل الشفعة تصح دعوى الشرب بغير أرض) استحساناً.

(وإذا كان لرجل أرض ولاخر فيها نهر وأراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله، وإن لم يكن في يده ولم يكن جارياً فيها) أي في الأرض (فعليه البيان أن هذا النهر له وأنه قد كان له مجراه في هذا النهر مسوق لستقي أراضيه، وعلى هذا المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو المشى كل ذلك في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب) زيلعي.

وصاحب الأوساخ يحتاج إلى ما بعد أرضه لينهض وسخه قوله: (ولا كري على أهل الشفعة) لأن المؤنة تلحق المالك لا من له الحق بطريق الإباحة. بجازية. ولأنهم لا يحصون لأهل الدنيا جميعاً. إنقاني وغيره.

تنبيه: أشهر دمشق التي تسقي أراضيها وأكثر دورها جرت العادة من قديم أن أهل الأرض يكررونها وحدهم دون أهل الدور، مع أن لكل دار حقاً معلوماً منها يباع ويشرى تبعاً فهو حق شرب ملوك لهم لا حق شفة بطريق الإباحة، ومقتضى ذلك أنه يلزمهم مشاركة أهل الأرضي في كريها كما يعلم مما مر قوله: (استحساناً) ووجهه أنه مرغوب فيه متتفق به، ويمكن ملكه بلا أرض بارث ووصية كما يأتي، وقد يبيع الأرض وحدها فييقى له الشرب وحده، والقياس أن لا يصح الدعوى به لأنه مجھول جهالة لا تقبل الإعلام قوله: (وإن لم يكن) أي النهر في يد الآخر. قال في الكفاية: علامة كون النهر في يده كريه وغرس الأشجار في جانبيه وسائر تصرفاته قوله: (ولم يكن جارياً فيها) أي وقت الخصومة، ولم يعلم جريانه قبلها، أما إن كان جارياً وقتها أو علم جريانه قبلها يقضى به له، إلا أن يبرهن صاحب الأرض أنه ملكه كما في التأثيرخانية قوله: (فعليه البيان) أي الإظهام ببرهان أن بمعنى البينة، وعلى الأول فعله فيما بعده من عمل المصدر المقربن بأى وهو قليل كقوله «ضعف النكارة أعداء» على الثاني ففيه حذف الجار وهو على قبل إن وهو مطرد قوله: (إن هذا النهر له) أي إن كان يدعى رقبة النهر. عنابة قوله: (وأنه قد كان له مجراه) أي إن كان يدعى الإجراء فيه. عنابة. فالموضوع مختلف، فكان المناسب الإثبات بأى بدل الواو كما فعل في الهدایة والمثلثی، والضمیر في المصدر الميمى، وهو مجراه للماء أو النهر المذكور قبله، لكن قد علمت أن المراد بالنهر رقبته وهو الحفرة، ففيه استخدام، وعلى كل قوله بعده «في هذا النهر» صحيح، خلافاً لمن زعم أن الصواب أن يقول في هذه الأرض، وكأنه أوقعه فيه تفسير بعض الشرح المجرى بموضع الأجراء. تأمل قوله: (وعلى هذا المصب) أي وضع اجتماع ما فضل من الماء. كفاية قوله: (فحكم الاختلاف فيه الخ) أي إن لم يكن في يده ولم يكن جارياً أو ماشياً وقت الخصومة، ولم

(نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لأن المقصود (بخلاف اختلافهم في الطريق فلهم يستانون في ملك رقبته) بلا اعتبار سعة الدار وضيقها، لأن المقصود الاستطراق (وليس لأحد من الشركاء) في النهر (أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحى) إلا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء. وقاية (أو دالية كناعورة أو جسر) أو قنطرة.

(أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام و) الحال أنه (قد كانت القسمة بالковى)

يعهد ذلك قبلها لا بد من البينة على أن المصب والميزاب والمشى ملكه، أو أنه كان له فيه التسييل أو المشي، لكن في الذخيرة عن أبي الليث: و كان مسیل سطوحه إلى دار رجل وله فيها میزاب قديم، فليس له منه، وهذا استحسان جرت به العادة، أما أصحابنا فقد أخذوا بالقياس وقالوا: ليس له ذلك إلا أن يقيم البينة أن له حق المسیل، والفتوى على ما ذكره أو الليث اهـ. وفي البزارية: ويه نأخذ اهـ. وهو موافق للقاعدة الآتية أن القديم يترك على قدمه. تأمل قوله: (اختصموا في الشرب) أي ولا تعرف الكيفية في الزمان المتقدم. بزارية قوله: (لأنه المقصود) أي المقصود فيها الانتفاع بsequelaها فيقدر بقدرها. هداية قوله: (الآن المقصود الاستطراق) أي وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد. هداية.

والحاصل: أنه يقسم على الرؤوس. سائحي عن الملقط. ومثله الاختلاف في ساحة الدار كما مر في متفرقات القضاء قوله: (وليس لأحد الغ) لأن فيه كسر ضفة النهر وشغل موضع مشترك. هداية قوله: (من الشركاء في النهر) أفاد أن الكلام في النهر المملوك، بخلاف الأنهر العظام فإن له ذلك كما قدمه أول الفصل قوله: (إلا رحى وضع في ملكه) صورته: أن يكون حافتا النهر ويطنه ملكاً له ولغيره حق إجراء الماء. إتقاني قوله: (ولا يضر بنهر ولا بماء) أي الحال أن الرحى لا يضرـ. وعبارة الكافي بأوـ. قال في الدر المتنقى: فعلية الواو هنا تبعاً لللوقيـة، وفي الهدـاية بمعنى أوـ ليوافق الكافيـ. قال الباقيـ اهـ. ومعنى الضـرـ بالـنـهـرـ ماـ يـبـنـاهـ منـ كـسـرـ ضـفـتـهـ، وـبـلـمـاءـ أـنـ يـتـغـيرـ عـنـ سـنـتـهـ الـذـيـ كانـ يـجـريـ عـلـيـهـ. هـدـاـيـةـ: أـيـ بـأـنـ يـعـوجـ المـاءـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ الرـحـىـ فـيـ أـرـضـهـ ثـمـ يـجـريـ إـلـىـ النـهـرـ مـنـ أـسـفـلـهـ، لـأـنـهـ يـتـأـخـرـ وـصـوـلـ حـقـهـ إـلـيـهـ وـيـنـقـصـ. إـتقـانـيـ قولهـ: (أـوـ دـالـيـةـ الغـ) قالـ فيـ المـغـرـبـ: الدـالـيـةـ: جـذـعـ طـوـبـ يـرـكـبـ تـرـكـيـبـ مـدـقـ الأـرـزـ فـيـ رـأـسـ مـغـرـفـةـ كـبـيرـةـ يـسـتـقـيـ بـهــاـ. وـالـنـاعـورـةـ: مـاـ يـدـيـرـهـ المـاءـ. وـالـجـسـرـ: مـاـ يـعـبـرـ بـهـ النـهـرـ وـغـيرـهـ مـبـنـيـاـ كـانـ أـوـ لـاـ، وـالـفـتحـ لـغـةـ. وـالـقـنـطـرـةـ: مـاـ يـبـنـىـ عـلـىـ المـاءـ لـلـعـبـورـ، وـالـجـسـرـ عـامـ اـهــ. لـكـنـ فـيـ الـعـنـيـةـ: الجـسـرـ مـاـ يـوـضـعـ وـيـرـفـعـ مـاـ يـتـخـذـ مـنـ الخـشـبـ وـالـأـلـوـاـحـ، وـالـقـنـطـرـةـ مـاـ يـتـخـذـ مـنـ الـحـجـرـ وـالـأـجـرـ مـوـضـوـعـاـ لـأـيـرـفـعـ قولهـ: (أـوـ يـوـسـعـ فـمـ النـهـرـ) لـأـنـ يـكـسـرـ ضـفـتـهـ وـيـزـيدـ عـلـىـ مـقـدـارـ حـقـهـ فـيـ

بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب، لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه (أو يسوق نصيبيه إلى أرض له أخرى ليس له منه) أي من النهر (شرب بلا رضاهם) يتعلق بالجميع، ولهم نقضه بعد الإجازة ولو رثتهم من بعدهم، وليس لأهل الأعلى سكر النهر بلا رضاهم، وإن لم تشرب أرضه بدونه. ملتقى.

أخذ الماء. هداية قوله: (بكسر الكاف الخ) قال في المغرب: وقد تضم في المفرد والجمع قوله: (الأن القديم يترك على قدمه الخ) كذا في الهدایة وغيرها. قال القهستانی: وفيه إشعار بأنه لو كان لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت إلا برضاهم كما في الجواهر، لكن في التسعة: إنه جائز اه قوله: (أو يسوق نصيبيه الخ) لأنه إذا تقادم العهد يستدل به على أنه حقه. هداية: أي فيلزم أن يقضى له بشرب الأرضين جميعاً، لأنه إذا لم يعلم يقسم على مقدار الأرضي. إتقانی. وكذا إذا أراد أن يسوق شريه في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى الأخرى، لأنه يستوفي زيادة على حقه، إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن يسكن الأخرى. هداية. وذكر خواهر زاده: إنه إذا ملا الأولى وسد فوهة النهر له أن يسكن الأخرى من هذا الماء، لأنه حينئذ لم يستوف زيادة على حقه، وإن لم يسد فلا، كفاية قوله: (ليس له) أي للأرض، وذكر الضمير باعتبار المكان ط قوله: (ولهم نقضه الخ) لأن إعارة الشرب، فإن مبادلة الشرب بالشرب باطلة. هداية قوله: (وليس لأهل الأعلى سكر النهر بلا رضاهم) لما فيه من إبطال حق الباقيين، فإن تراضاوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته، أو اصطلحوا على أن يسكر كل منهم في نوبته جاز، لأن الحق لهم، إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكر بم ينكبس به النهر كالطين وغيره لكونه إضراراً بهم منع ما فضل من السكر عنهم إلا إذا رضوا، فإن لم يمكن لواحد منهم الشرب إلا بالسكر ولم يصطلحوا على شيء يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعده لأهل الأعلى أن يسکروا، وهذا معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: أهل أسفل النهر أمراء على أهل أعلىه حتى يرووا، لأن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن لزمك طاعته، فهو أميرك. عناية وهداية.

وفي الدر المتنقى: قال شيخ الإسلام: واستحسن مشايخ الأنام قسم الإمام بالأيام أهـ: أي إذا لم يصلحوا ولم يتتفعوا بلا سكر يقسم الإمام بينهم بالأيام فيسکر كل في نوبته.

قلت: لكنه خلاف ما في المتون كالمتنقى والهدایة فتنبه. بقي لو جرت العادة من قديم على ذلك كما يفعل في أمصار دمشق الأخنة من نهر بردى، وقد يقل الماء في بعض السنين فيتضرر أهل الأسف بسكر الأعلى فهل يقال يبقى القديم على قدمه؟ أجاب في الإسماعيلية وتبعه في الحامدية: بأن ذلك من نوع شرعاً لكونه تصرفًا في المشترك بلا رضا

(كطريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه باباً إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق، بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحداً حيث لا يمنع) لأن المارة لا ترداد

الشركاء، ورضا من تقدم لا يلزم به من تأخر، فيبدأ بالأسفل ثم بالأعلى اهمل خصاً. وكذلك سئل في الخيرية عن خصوص نهر بردى؟ فأجاب بالمنع، ولا يخفى أنه مبني على ما في المدون، وأنت خبير بأن ما استحسنه مشايغ الأنام من القسم بالأيام فيه دفع الضرر العام وقطع التنازع والخصام، إذا لا شك أن لكل في هذا الماء حقاً، فتخصيص أهل الأسفل به حين قلة الماء فيه ضرر لأهل الأعلى، وكذا تخصيص أهل الأعلى به فيه ذلك، مع العلم بأنه مشترك بين الكل، فلذا استحسنا ما ذكر وارتضوا ثم رأيت في كافي الحاكم الشهيد ما يدل عليه حيث قال: فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسخر النهر، لم يكن له أن يسخر النهر على الأسفل، ولكن يشرب بحصته اه. قوله: ولكن يشرب بحصته يوميٍّ إلى هذا، حيث لم يمنعه من الشرب أصلاً، والله سبحانه وتعالى أعلم قوله: (كطريق مشترك الخ) وجه الشبه هو أنه يزيد في الشرب ما ليس له فيه حق الشرب، ويزيد في الطريق من ليس له حق المرور كفاية قوله: (ساكنها) مبتدأ وغير خبر. والظاهر أن صورة المسألة: له داران باباً أحدهما في طريق خاص وهو ساكن فيها، وباب الثانية في طريق آخر وظهرها في الطريق الأول، وقد أسكن فيها غيره بجاiza أو بإعارة، فليس له أن يفتح للثانية بباباً في طريق الدار الأولى، لأنه يلزم منه أن يزيد في الطريق الخاص من ليس له حق المرور وهو ساكن الدار الثانية بلا رضا أصحاب الطريق قوله: (لأن المارة لا ترداد) وله حق المرور ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار بالرفع. زيلعي. وفيه أنه قد يطول الزمان ويبعث النبي لا يمر لها فيدعي المشتري أن له حق المرور ويستدل على ذلك بالفعل السابق ط.

أقول: وذكر في الفصل ٣٥ من نور العين خلافاً في المسألة فقال: له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتاً ظهره في هذه السكة، قيل له أن يفتح من ظهره بباباً في السكة، وقيل لا، ولو أراد أن يفتح بباباً للبيت في داره ويترافق من داره إلى السكة، له ذلك ما دام هو ساكناً، أما إذا صارت لرجل والبيت لآخر ليس لرب البيت أن يمر في هذا السكة اه. وبيان الفرق في جامع الفصولين، فراجعه.

تممة: له كوة في أسفل النهر أراد أن يسدتها ويفتح أخرى في الأعلى، ليس له ذلك، بخلاف ما لو أراد أن يجعل باب داره في أعلى السكة الغير النافذة، وإن أراد أن يسلفها عن موضوعها ليكثر أخذ الماء: قال الحلواني: له إن علم أنها كانت كذلك ثم ارتفعت. وقال السرخسي: له مطلقاً. وكذا الخلاف إن أراد أن يرتفعها ليقل عن الماء اه. تاترخانية ملخصاً

(ويورث الشرب ويوصى بالاتفاق به) أما الإيصاء ببيعه فباطل (ولا يباع) الشرب (ولا يوهب ولا يؤجر ولا يصدق به) لأنه ليس بمال متocom في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء (ولا يوصى بذلك) أي ببيعه وأخوته (ولا يصلح) الماء (بدل خلع وصلح عن دم عمه)

قوله : (ويورث الشرب الخ) لأن الملك بالإرث يقع حكماً لا قصداً، يجوز أن يثبت الشيء حكماً وإن كان لا يثبت قصداً كالخمر تملك حكماً باليراث، وإن لم تملك قصداً بسائر أسباب الملك، وما يجري فيه الإرث تجري فيه الوصية لأنها أخته، وفي الهبة ونحوها يرد العقد عليه مقصوداً. إنقائي ملخصاً قوله : (ويوصى بالاتفاق به) وتعتبر الوصية من الثلث. قال بعضهم : بأن يسأل من القومين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيعه متفرداً بكم يشتري؟ فإن قالوا بمائة اعتبار من الثلث كما في إتلاف المدر، وأكثراهم على أنه يضم إلى هذا الشرب جريب من أقرب أرض إليه فينظر بكم تشتري معه، ويدونه. تأرخانية : أي فيكون فضل ما بينهما قيمته قوله : (أما الإيصاء ببيعه فباطل) مستغنى عنه بقول المصنف بعد «ولا يوصى بذلك» ط. وفيه عن الهندية : أوصى بثلث شربه بغير أرضه في سبيل الله أو الحج أو الرقاب كانت وصية ببيعه، إذ لا يمكن من ذلك إلا بشنته أه ملخصاً قوله : (ولا يباع الشرب) في ظاهر الرواية : شرب يوم أو أكثر ويفسد نص عليه محمد لأنه مجهول، لا لأنه غير مملوك وإلا بطل، وجاز مع الأرض في الصحيح . در متني : أي تبعاً لها . قال في البزارية : قال : بعنتك هذه الأرض ويعنك شربها ، قيل لا يجوز بيع الشرب ، لأنه صار مقصوداً بالبيع ، وقيل يجوز ، لأنه لما لم يذكر له ثمناً لم يخرج من التبعية ، حتى لو ذكر لم يجز وفاماً لأنه صار أصلاً من كل وجه ، ولو باع أرضاً مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام يجوز ، ولو أجر لا يجوز لأن الشرب في البيع أصل من حيث إنه يقوم بنفسه وتبع من حيث إنه لعيته ، فمن حيث إنه تبع لا يباع من غير أرض ، ومن حيث إنه أصل يجوز مع أي أرض كانت . وفي الإجازة تبع من كل وجه أه ملخصاً .

وللشنبلالي رسالة في الشرب ذكر فيها الصور الصحيحة والفاشدة في جدول فراجعها، وذكر فيها أيضاً أن الصحيح أنه لا يجوز البيع أيضاً كالإجارة في المسألة المذكورة قوله : (كما سيجيء) الذي سيجيء قريباً أن الفتوى على أنه لا يضمن بالإتلاف، لكن عدم ضمانه بالإتلاف مفرغ على كونه ليس بمال متocom كما صرحت به في الهدایة . فيكون الفتوى على أنه غير متocom أيضاً قوله : (وأخوته) أي الهبة والتصدق قوله : (ولا يصلح الماء) أي ماء الشرب الغير المحرز قوله : (بدل خلع) فلا يكون له من الشرب شيء، وعليها أن ترد المهر الذي أخذته، لأنها غرته بالتسمية، كما لو اختلعت على ما في بيتها من متعان فإذا ليس في بيتها شيء . كفاية قوله : (وصلح الخ) ويسقط القصاص لوجود

ومهر نكاح وإن صحت هذه العقود لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد لأن الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا أرض فلو لم يكن له أرض : قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الماء إلى أن ينقضي دينه ، وقيل ينظر الإمام لأرض لا شرب لها فيضمه إليها فيبيعها بربها فينظر لقيمة الأرض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما للدين الميت . وعماه في الزيلعي (ولا يضمن من ملأ أرضه ماء فنزلت أرض جاره أو غرفت) لأنه متسبب غير متعد ، وهذا إذا سقاها سقياً معتاداً تتحمله أرضه عادة ، وإلا فيضمن ، وعليه الفتوى .

وفي الذخيرة : وهذا إذا سقى في نوبته مقدار حقه ، وأما إذا سقى في غير نوبته أو زاد على حقه يضمن على ما قال إسماعيل الزاهد . قهستاني (ولا يضمن من سقى أرضه) أو زرعه (من شرب غير إذنه) في رواية الأصل ، وعليه الفتوى . شرح وهانية وابن الكمال عن الخلاصة ، لما مر أنه غير متقوم .

القبول ، وعلى القاتل رد الدية لأن الولي لم يرض بسقوط حقه مجاناً . إنقاني . وإذا لم يكن عن قصاص فالدعى على دعواه . عنابة قوله : (ومهر نكاح) ولها مهر المثل . إنقاني . زاد في الدر المتنقى : ولا يقرض ولا يرهن ولا يعار قوله : (لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد) يعني أن العقد ببدل هو غير مال متocom في هذه العقود بمعنى الشرط الفاسد ، وهذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة قوله : (أن الشرب الخ) علة أخرى أو بيان لكونه بمعنى الشرط الفاسد قوله : (وأقبل الخ) صححه في الهدایة ثم قال : وإن لم يجد ذلك اشتري على تركة الميت أرضاً بغير شرب ثم ضم الشرب إليها وياها فيصرف من الثمن إلى ثمن الأرض ، ويصرف الفاضل إلى قضاء الدين قوله : (أنه متسبب غير متعد) فهو كحافر البتر وواضع الحجر في أرضه لا يضمن ما تلف به قوله : (والآ فيضمن) كما لو أوقد ناراً في دار لا يوقد مثلها عادة فاحتارت دار جاره ، وأما إذا كان في أرضه ثقب فغرقت أرض جاره : فإن علم به ضمن ، وإلا لا . إنقاني قوله : (وهذا إذا سقى الخ) الإشارة إلى عدم الضمان إذا سقاها معتاداً كما أفصح عنه في الذخيرة قوله : (وأما إذا سقى الخ) أي سواء كان معتاداً أو لا ، كما إفاده ما ذكرنا من مرجع الإشارة . قال ط : وقد علمت ما عليه الفتوى ، وهو أن الاعتبار للمعتاد وغيره قوله : (على ما قال إسماعيل الزاهد) هذا يقتضي انفراه مما ذكر ، وأن الجمهور على الأول ط . وفي بعض النسخ : الزاهدي بالياء موافقاً لما في القهستاني ، لكن الذي رأيته في الذخيرة وغيرها بدون ياء قوله : (لما مر الخ) قال في الذخيرة : وإنما لا يضمن لوجهين : أحدهما أنه يملك استهلاكه للشفعة ، ومن ملك استهلاك شيء بجهة فاستهلاكه بجهة أخرى لا يضمن ، كمن دخل دار الحرب

ولو تصدق بنزله فحسن لبقاء الماء الحرام فيه، بخلاف العلف المغصوب فإن الدابة إذا سمنت به انعدم وصار شيئاً آخر قهستاني (فإن تكرر ذلك منه) لا ضمان و (أدبه الإمام بالضرب والحبس إن رأى) الإمام (ذلك) خانية. وتمامه في شرح الوهابية. وقال: وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل أهل بلخ، والقياس يترك للتعامل، ونونقش بأنه تعامل أهل بلدة واحدة وأفتى الناصحي بضمائه. ذكره في جواهر الفتوى قال: وينفذ الحكم بصحة بيعه. فليحفظ.

قلت: وفي الهدایة وشرحها من البيع الفاسد أنه يضمن بالإئتلاف. ولو سقى أرض نفسه بماء غيره ضمه وبه جزم في التقاضية هنا، فافهم.

فاستهلك العلف، لأنه يملك استهلاكه بعلف دابته الثاني إن الماء قبل الإحرار بالأواني لا يملك فقد أتلف ما ليس بملكه لغيره اه قوله: (نزله) أي بضمتين: أي ريعه ونمائه كما في القاموس قوله: (حسن) يشير إلى أنه غير واجب وإنما هو للتنتزه.

قال القهستاني: وفي التتمة: إن الماء وقع في كرم زاهد في غير نوبته أمر بقطعه. وعن بعضهم أنه طرح منه التراب المبلول. وقال الفقيه: لا أمر به ولو تصدق بنزله لكان حسناً وهذا أفضل قوله: (بقاء الماء الحرام فيه) هذا يقتضي الوجوب على أنه لا يظهر إلا على مقابل المفتى به من أنه يملك فيضمنه مالكه: أي إن علم. تأمل قوله: (إذا سمن) الأولى «سمنت» قوله: (انعدم وصار شيئاً آخر) أي دمأ أو فرثاً أو حمأً ونحوه فلا يطلب منه التصدق بها ط قوله: (فإن تكرر ذلك) بأن فعله مرة أخرى. قال في شرح الوهابية عن الخانية: وإن فعله مرة بعد مرة الخ ط قوله: (وتمامه في شرح الوهابية) أي للعلامة ابن الشحنة حيث ذكر ما حاصله أن الطرسوسي فهم من التعليل المalar بأن الماء قبل إحراره لا يملك أن يكون مباحاً، ورده الناظم في شرحه بأنه لا يلزم ذلك، بل يكون غير مملوك ويكون مستحقاً، لما في الخانية: أنه ليس له ذلك بلا إذن وإن اضطر إليه. وفي العيون: لا يفعل وإن اضطر إليه، لأن المرخص في أخذ مال الغير خوف الهلاك على النفس ولم يوجد، ولو فعل فلا ضمان. على أن الطرسوسي قال: إن كلام العيون يقتضي أنه لا يجوز ديانة، ففينبغي أن يفتى بأنه لا يباح بلا إذن، ولو فعل لا ضمان في القضاء اهـ. فافهم قوله: (قال) أي في شرح الوهابية أول الفصل، فافهم قوله: (وينفذ الحكم بصحة بيعه) لمصادفته فصلاً مجتهداً فيه، لكن القاضي الآن لا ينفذ حكمه بغير معتمد مذهبه قوله: (فافهم) لعله يشير إلى دفع ما أورد على الهدایة من أن قوله هنا: «لا يضمن» يناقض قوله في باب البيع الفاسد «أنه يجوز بيعه في رواية» وهو اختيار مشايخ بلخ، لأنه حظ من الماء ولهذا يضمن بالإئتلاف، وله حظ من الثمن: يعني أن قوله ولهذا يضمن بالإئتلاف، مبني على مقابل المفتى به، وإن أوهم الاتفاق على الضمان كما هو شأن التعليل

قلت: وقد مر ما عليه الفتوى فتبه.

وفي الوهانية: [الطويل]

وَسَاقَ بِشُرْبِ الْغَيْرِ لَنِسَاءَ يُضَامِنٍ  
وَضَمَّنَهُ بَغْضُونَ وَمَا مَرَّ أَظْهَرُ  
وَمَا جَوَزُوا أَخْدَ التُّرَابِ الَّذِي عَلَى  
جَوَانِبِ نَهْرٍ دُونَ إِذْنٍ يُفَرَّزُ  
وَلَوْ حَقَرُوا نَهْرًا وَأَلْقَوَا تُرَابَهُ فَلَوْ فِي حَرِيمٍ لَنِسَاءَ يَالنَّقْلِ يُؤْمَرُ

### كتاب الأشربة

هي جمع شراب و(الشراب) لغة: كل مائع يشرب، واصطلاحاً: (ما يسكن  
والمحرم منها أربعة) أنواع:  
الأول: (الخمر وهي النبيء)

قوله: (قلت وقد مر ما عليه الفتوى) أي من أنه لا يضمن لأنه غير متقوم، وصححه في  
الظهيرية قوله: (فتنه) أي فإن ما أفتني به الناصحي وما في النقاية وبيوغ الهداية خلاف  
المفتني به قوله: (وساق الغ) لا حاجة إليه ط قوله: (وما جوزوا الغ) التراب المستخرج  
بالحفر، ويوضع على حافتي النهر. قيل له وضع بجانبه أخذه إن لم يضر بالنهر، وقيل  
مشترك بين أهل النهر، وهو المذكور في النظم، وقيل يباح لكل من أخذه إن لم يضر، لأن  
الحافار لم يقصد تملكه فهو كمن احتش حشيش النهر ليجري الماء فلكل أحد أخذه، وصوبه  
شيخ الإسلام، وفي القبة أنه حسن جداً قوله: (دون إذن) قد علمت أن الناظم جرى على  
القول بأنه مشترك، فاشترط الإذن لا بد منه بناء عليه، فافهم قوله: (ولو حفروا نهراً  
الغ) الشطر الثاني له غير به نظم الأصل لتضمنه مسألتين: الأولى: نهر لقوم يجري في  
أرض رجل حفروه وألقوا ترابه: فإن القوه في غير حريم النهر فلهم أخذه ببنقه، وإلا  
فلا. الثانية: لو كان يجري في سكة فكذلك، والله تعالى أعلم.

### كتاب الأشربة

ذكره بعد الشرب لأنهما شعبتا عرق واحد لفظاً ومعنى، وقدم الشرب لمناسبة  
لأحياء الموات. وقامه في العناية والمنج.

قال الفهستاني: وأصول الأشربة الشمار كالعنبر والتمر والزبيب، والحبوبات كالبار  
والذرة والدخن، والحلوات كالسكر والفانيذ والعسل، والألبان كلبن الإبل والرماد.  
والمتبخد من العنبر خمسة أنواع أو ستة، ومن التمر ثلاثة، ومن الزبيب اثنان، ومن كل  
البواقي واحد، وكل منها على نوعين: فيه، ومطبوخ اه قوله: (كل مائع يشرب) أي هو  
اسم من الشرب، أي ما يشرب ماء كان أو غيره حلالاً أو غيره. فهستاني قوله: (وهي)  
أنث الضمير لأن الخمر مؤنثة سمعاءً. قال في القاموس: وقد تذكر: أي نظراً لللفظ قوله:

بكسر النون فتشدید الياء (من ماء العنبر إذا غلى واشتد وقذف) أي رمي (بالزبد)  
أي الرغوة ولم يشترط قذفه، وبه قالت الثالثة، وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو  
الأظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب ويأتي ما يفيده، وقد تطلق الخمر على غير ما  
ذكر مجازاً.

ثم شرع في أحكامها العشرة فقال: (وحرم قليلها وكثيرها) بالإجماع

(بكسر فتشدید) هذا خلاف الأصل فقد ذكره في القاموس في باب الهمزة. وفي الفهستاني: **النيء** بكسر النون وسكون الياء والهمزة، وفي المغرب: ويجوز التشديد على القلب والإدغام: أي غير النضيج، ومثله في نهاية ابن الأثير، وفي العزمية: الإبدال والإدغام غير مشهور. وقال المقدسي: إنه عامي قوله: (إذا غلى) أي ارتفع أسفله إذ أصله الارتفاع كما في المقاييس، قوله: «اشتد» أي قوي بحيث يصير مسيراً. فهستاني قوله: (أي رمى بالزبد) بفتحتين: أي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد فيصفو ويروق. فهستاني قوله: (وهو الأظهر) واعتمده المحبوب والنسيفي وغيرهما. تصحيح قاسم. وقال في غاية البيان: وأنا آخذ بقولهما دفعاً لتجاسر العوام، لأنهما إذا علموا أن ذلك يحل قبل قذف الزبد يقعون في الفساد اهـ. وفي النهاية وغيرها: وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد وفي الحال بقذف الزبد احتياطاً قوله: (و يأتي ما يفيده) أي في قوله: «والكل حرام إذا غلى واشتد» اهـ قوله: (وقد تطلق الخ) قال في المنج: هذا الاسم خص بالشراب بجماع أهل اللغة، ولا نقول إن كل مسكر خر لاشتقاقه من خامرة العقل، فإن اللغة لا يحري فيها القياس، فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه. وأما قوله ﴿كُلُّ مُسَكِّرٍ خَرٌ، وَكُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ﴾<sup>(۱)</sup> قوله: «إن من الحنطة خرآ، وإن من الشعير خرآ، ومن الزبيب خرآ، ومن العسل خرآ»<sup>(۲)</sup> فجوابه: أن الخمر حقيقة تطلق على من ذكرنا وغيره كل واحد له اسم مثل الثالث، والباذق والمنصف ونحوها، وإطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل الحديث اهـ ملخصاً. أو هو لبيان الحكم لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لا لبيان الحقائق قوله: (وحرم قليلها) أي شرب قليلها لثلا ينكر الآتي من حرمة الانتفاع والتداوي اهـ. واحترز به عما قاله بعض المعتزلة إن الحرام هو الكثير المسكر لا القليل فهستاني.

**قال في الهدایة:** وهذا كفر لأنّه جحود الكتاب فإنه سماه رجساً، والرجل ما هو  
محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَمَ الْحَمْرَ» وعليه

(١) آخر جه المخاري /١٠ (٣٠/٥٥٧٥) و مسلمي /٣ (١٥٨٧/٧٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٦٧ وأبو داود ٤/٨٣ والترمذى ٤/٣٦٧٦ و٢٩٧ (١٨٧٢) وقال: حديث غريب وابن ماجه ١١٢١/١١٢١ (٣٣٧٩).

(العينها) أي لذاتها، وفي قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر» الآية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المحتبى وغيره (وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقوتها) في حق المسلم (لا ماليتها) في الأصح (وحرم الانتفاع بها) ولو لسقي دواب أو لطين أو نظر للتلوي، أو في دواء أو دهن أو طعام أو غير ذلك إلا لتخليل أو لخوف عطش بقدر الضرورة،

انعقد إجماع الأمة، ولأن قليلا يدعوا إلى كثيره وهذا من خواص الخمر قوله: (العينا الخ) أي لا لعنة الإسكار فتحرم القطرة منها، وهذا علم مما قبله وإنما أعيد لتأكيد الرد على ذلك القول الباطل قوله: (عشر دلائل) هي نظمها في سلك الميسر، وما عطف عليه وتسميته رجساً وعدها من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب، وتعليق الفلاح باجتنابها، وإرادة الشيطان ليقوع العداوة بها، وإيقاع البغضاء، والصلة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد اهـ ح قوله: (وهي نجسة نجاسة مغلظة) لأن الله تعالى سماها رجساً فكانت كالبول والدم المسقوط. إتقاني قوله: (ويكفر مستحلها) لأنكاره الدليل القطعي. هداية قوله: (وسقط تقوتها في حق المسلم) حتى لا يضمنها متلفها وغاصبها، ولا يجوز بيعها لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقوم يشعر بعذتها. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» هداية. وعدم ضمانها لا يدل على إباحة إتلافها.

وقد اختلفوا فيها فقيل يباح، وقيل لا يباح إلا لغرض صحيح بأن كانت عند شرب خيف عليه الشرب، وأما إذا كانت عند صالح فلا يباح لأنه يخللها. عناية. وفي النهاية وغيرها عن مجده الأئمة أن الصحيح الثاني. قال أبو السعود: والظاهر أن هذا الخلاف مرجع على الخلاف في سقوط ماليتها، فمن قال إنها مال وهو الأصح قال: لا يباح إتلافها إلا لغرض صحيح اهـ. وهو حسن قوله: (في حق المسلم) أما الذمي فهي متقومة في حرقه كالتزيير حتى صح بيعه لهما، ولو أتلفهما له غير الإمام أو مأموره ضمن قيمتها له كما مر في آخر الغصب قوله: (لا ماليتها في الأصح) لأن المال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذر والمنع، ف تكون مالاً لكنها غير متقومة لما قلنا. إتقاني قوله: (ولو لسقي دواب) قال بعض المشايخ: لو قاد الدابة إلى الخمر لا بأس به، ولو نقل إلى الدابة يكرهه. وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر: ينبغي أن يحمل الخل إلى الخمر، ولو عكس يكره وهو الصحيح. تاترخانية قوله: (أو لطين) أي لبل طين قوله: (أو غير ذلك) كامتشاط المرأة بها ليزيد بريق شعرها أو الاكتحال بها أو جعلها في سوط. تاترخانية. ومنه ما يأتي من الاحتقان بها أو إقطارها في إحليل. قال الإتقاني: لأن ذلك انتفاع بالخمر وأنه حرام، إلا أنه لا يهد في هذه الموضع لعدم الشرب قوله: (أو لخوف عطش) الإضافة على معنى من:

فلو زاد فسكر حدّ. مجتبى (ولا يجوز بيعها) لحديث مسلم «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» (ويحذّر شاربها وإن لم يسّكر منها، و) يحدّ (شارب غيرها إن سكر ولا يؤثّر فيها الطبغ) إلا أنه لا يحدّ فيه ما لم يسّكر منه لاختصاص الحد بالنبيّ. ذكره الزيلعى. واستظهّر المصنف وضعف ما في القنية والمجتبى، ثم نقل عن ابن وهبان

أي خوفه على نفسه من عطش بأن حاف هلاكه منه ولا يجد ما يزيله به إلا الخمر قوله: (فلو زاد فسكر حدّ) وكذا لو روى ثم شرب حدّ. مجتبى. فأفاد أن السكر غير قيد في الزيادة على الضرورة. وفي الثانية: فإن شرب مقدار ما يرويه وزياحة ولم يسّكره قالوا: ينبغي أن يلزمـه الحدّ، كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسّكر قوله: (ويحذّر شاربها الخ) في غاية البيان عن شرح الطحاوى: لو خلطـها بالماء: إن الماء أقل أو مساوياً حدّ، وإن أغلـب فلا إلا إذا سكرـاهـ. وفي الذخـيرة عن القدوـري: إذا غـلب الماء عـلـيـها حتى زـال طـعمـها ورـيحـها فـلا حـدـ. ثم قال: وإذا ثـردـفيـها خـبـزاً وأـكـلهـ إن وـجـدـ الطـعـمـ والـلـونـ حدـ، وـماـ لـوـنـ لهاـ يـحدـ إن وـجـدـ الطـعـمـ قوله: (ولا يؤثـرـفيـهاـ الطـبغـ) أي في زـوالـحرـمةـ بـقـرـيـنةـ الاستـئـانـ قوله: (إـلاـ أـنـهـ لاـ يـحدـ) نـقلـهـ فيـ العـنـيـةـ عنـ شـيـخـ الإـسـلـامـ، لكنـ فيـ الكـفـاـيـةـ وـالـمـعـرـاجـ قالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ: يـحدـ منـ شـرـبـ منهـ قـلـيلاًـ كـانـ أوـ كـثـيرـاًـ بـالـنـصـ. وفيـ الـقـهـسـتـانـيـ عنـ التـتـمـةـ: وـعـلـيـهـ الفـتـوىـ. وـمـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ حـكـمـ الـعـرـقـ الـمـسـتـقـطـرـ منـ فـضـلـاتـ الـخـمـرـ، فـيـنـبـغـيـ جـرـيـانـ الـخـلـافـ فيـ الـحـدـ منـ شـرـبـ قـلـيلـهـ كـمـاـ بـحـثـهـ الـقـهـسـتـانـيـ أـمـاـ نـجـاسـتـهـ فـغـلـيـظـةـ كـأـصـلـهـ، لـكـنـ لـيـسـ كـحـرـمـةـ الـخـمـرـ لـعـدـ إـكـفـارـ مـسـتـحـلـلـ للـخـلـافـ فـيـهـ، وـقـولـ الشـرـنـبـلـاـيـ بـحـثـاـ: لـاـ حـدـ بـهـ بـلـاـ سـكـرـ مـبـنـيـ عـلـىـ خـلـافـ الـفـتـوىـ بـهـ كـمـاـ أـفـادـهـ كـلـامـ الـقـهـسـتـانـيـ. تـأـمـلـ قولهـ: (وـاسـتـظـهـرـهـ الـمـصـنـفـ) حـيـثـ قـالـ: وـالـطـبغـ لـاـ يـؤـثـرـفيـهاـ لـأـنـهـ لـلـمـنـعـ منـ ثـبـوتـ الـحـرـمـةـ لـأـرـفـعـهـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ، إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـحدـ فيهـ ماـ لـمـ يـسـكـرـ منهـ عـلـىـ ماـ قـالـواـ، لـأـنـ الـحـدـ فـيـ الـنـيـءـ خـاصـةـ لـاـ ذـكـرـناـ فـلـاـ يـتـعـدـ إـلـىـ الـمـطـبـوخـ. ذـكـرـهـ فـيـ تـبـيـنـ الـكـنـزـ مـنـ غـيرـ ذـكـرـ خـلـافـ. وـهـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ الـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ، وـيـهـ يـظـهـرـ لـكـ ضـعـفـ ماـ فـيـ الـقـنـيـةـ مـنـ قولهـ: خـرـ طـبـخـ وـزـالـتـ مـرـارـتهاـ حلـتـ، وـضـعـفـ ماـ فـيـ الـمـجـتبـىـ عـنـ شـرـحـ السـرـخـسـيـ: لـوـ صـبـ فيـهاـ سـكـراـ أـوـ فـانـيـداـ حـتـىـ صـارـ حـلـواـ حلـ، وـتـحـلـ بـزـوـالـ الـمـرـارـةـ، وـعـنـدـهـماـ بـقـلـيلـ الـخـموـضـةـ اـهـ مـلـخصـاـ.

أقول: لا ينافي عليك أن قول المصنف وهذا هو الظاهر إشارة إلى أن الطبغ لا يرفع الحرمة بعد ثبوتها لأنه هو الذي ذكره الزيلعى في التبيين من غير ذكر خلاف لا إشارة إلى عدم الحدّ، لأن لفظة قالوا تذكر فيما فيه خلاف كما صرحوـاـ بهـ، على أن قوله على ما قالوا يفيد بظاهره التبرى والتضعيف، لأن الفتوى به خلافـةـ كما قدمـناـهـ، وأـيـضاـ فإنـ الذيـ يـظـهـرـ بـهـ ضـعـفـ ماـ فـيـ الـقـنـيـةـ وـالـمـجـتبـىـ هوـ الـأـوـلـ المـذـكـوـرـ: بـلـ خـلـافـ، لـاـ الثـانـيـ المـشـارـ إـلـىـ

أنه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفًا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره أهـ.  
وفيه كلام لابن الشحنة (ولا يجوز بها التداوي) على المعتمد. قاله المصنف.  
قلت: ولو باحتقان أو إقطار في إحليل. نهاية (ولا يجوز تخليلها ولو بطرح  
شيء فيها) خلافاً للشافعي.

ضعفه، فتدبر قوله: (وفيه كلام لابن الشحنة) أي في التضييف المفهوم من ضعف وذلك حيث قال: مراد صاحب القنية أنها تخل إذا زالت عنها أوصاف الخمرية، وهي المرارة والإسكار لتحقق انقلاب العين، كما لو انقلبت خلا، ومراد المبسوط أنها لا تخل بالطبع حيث كانت على أوصاف الخمرية لأنه لم يوجد ما يقتضي الإباحة من الانقلاب والاستحالة، وكون النار لا تأثير لها في إثبات الخل لا يتنافي أن المؤثر هو الانقلاب ولا خصوصية للنارية أهـ.

أقول: ولو يغول الشرنبلالي في شرحه على هذا الجواب، وكأنه والله تعالى أعلم، لأن الخمر حرمت لعينها، ولا نسلم انقلاب العين بهذا الطبع، ولذا لو وقعت قطرة منها في الماء الغير الجاري أو ما في حكمه نجسته، وإن استهلكت فيه وصار ماء، وكذا لو وقعت في قدر الطعام نجسته، وإن صارت طعاماً كما لو وقعت فيه قطرة بول، وأما طهارتها بانقلابها خلاً فهي ثابتة بنص المجتهد أخذنا من إطلاق حديث «نعم الإدام التغل» فليتأمل.  
ولعل هذا الفرع مفرغ على ما قدمناه عن بعض المعتزلة من أن الخرام من الخمر هو المسكر، يدل عليه أنه في القنية نقله عن القاضي عبد الجبار أحد مشايخ المعتزلة، ثم رأيت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان كما خطري لي، لكن بحث فيه بأنه لا مدخل للاعتزال في هذه المسألة.

وأقول: كأنه لم يطلع على ما قدمناه من تخصيصهم الحرمة بالإسكار، ولعل هذا وجہ عدم الاعتماد على ما يقوله صاحب القنية، حيث يذكر ما يخرجه مشايخ عقيدته كهذه المسألة والتي تقدمت في النبائع وأمثالهما، والله أعلم. قوله: (على المعتمد) لما قدمناه في الحظر والإباحة، أن المذهب أنه لا يجوز التداوي بالحرز قوله: (ويجوز تخليلها) وهو أولى. هداية. أقول: وإنما لم يجب وإن كان في إراقتها ضياعها، لأنها غير متقومة ولذا لا تضمن كما مر، وذكر الشرنبلالي بحثاً أنه يجب لأنها مال، فتأمل قوله: (ولو بطرح شيء فيها) كالملح والماء والسمك، وكذا بياقاد النار عندها ونقلها إلى الشمس، والصحيح أنه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحمل نقلها، ولو خلط الخل بالخمر وصار حامضاً يحمل وإن غلب الخمر، وإذا دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلاً عنده حتى يذهب تمام المرارة، وعندما يصير خلاً كما في المضمرات. ولو وقعت في العصير فارة فآخر جت قبل التفسخ وترك حتى صار خرماً ثم تخللت أو خللها يحمل، وبه أفقى بعضهم

(و) الثاني (الطلاء) بالكسر (وهو العصير يطبع حتى يذهب أقل من ثلثيه) ويصير مسكراً، وصوب المصنف أن هذا يسمى الباذق، وأما الطلاء فما ذكره بقوله (وقيل ما طبع من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة) وصار مسكراً (وهو الصواب) كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره: يعني في التسمية لا في الحكم، لأن حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت لشرب كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية. قال: وسمى بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه: ما أشبه هذا بطلاء البعير، وهو القطران الذي يطلق به البعير الجربان (ونجاسته) أي الطلاء على التفسير الأول. كذا قاله المصنف (الالمغم)

كما في السراجية. ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء ثم صبّ في حب خل لم يفسد، وعلى الفتوى. ونحّمه في القهستاني. وإذا صار الخمر خلاً يظهر ما يوازيها من الإناء، وأماماً أعلاه ففقيل يظهر تبعاً، وقيل لا يظهر لأنّه خمر يابس، إلا إذا غسل بالخل فتخلل من ساعته فيظهر. هداية. والفتوى على الأول. خانية قوله: (بالكسر) أي والمذكوس. قاموس قوله: (يُطْبَخ) أي بالنار أو الشمس. قهستاني قوله: (أَقْلَى مِنْ ثَلْثِيهِ) قيد به لأنّه إذا ذهب ثلاثة فما دام حلواً يحل شربه عند الكل، وإذا غلى واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكنه خلافاً لـمحمد اهـ شرح مسكن وس يأتي قوله: (ويصير مسكوناً) بأنّه غلى واشتد وقدف بالزبد فإنه يحرم قليلاً وكثيره، أما ما دام حلواً فيحل شربه. إتقانى. وهذا القيد ذكره هنا غير ضروري لأنّه س يأتي في كلام المصنف في قوله: «والكل حرام إذا غلى واشتد» قوله: (يسمى الباذق) بكسر الذال وفتحها كما في القاموس، ويسمى المصنف أيضاً، والمصنف: الذاهب النصف، والباذق: الذاهب ما دونه، والحكم فيهما واحد كما في الغاية وغيرها قوله: (وصار مسكوناً) أي بأن اشتد وزالت حلاوته، وإذا أكثر منه أسكته قوله: (يعني في التسمية لا في الحكم الخ) لما كان كلام المصنف، موهناً أشد الإيمان أنتي بالعناية لأن كلامه في الأشربة المحمرة وذكر منها الطلاء، وفسره أولاً بتفصير ثم بأخر حكم بأنه الصواب، فيتوهم أن المحرم هو المعنى الثاني دون الأول، مع أن الأمر بالعكس، فالباذق والمصنف حرام اتفاقاً. والطلاء: وهو ما ذهب ثلاثة ويسمى المثلث حلاً إلا عند محمد كما س يأتي، فلا يحرم منه عندهما إلا القدر الأخير الذي يحصل به الإسكتار كما يأتي بيانه، فنبه على أن مراد المصنف أن الذي يسمى الطلاء هو الذي ذهب ثلاثة، وأن الأول حرام والثاني حلال. ويبحث الشرنبلالي في هذا التصويب بأن الطلاء يطلق بالاشتراك على أشياء كثيرة منها: الباذق والمصنف والمثلث وكل ما طبخ من عصر العنبر اهـ.

أقول: وفي المغرب: الطلاء كل ما يطلى به من قطран أو نحوه، ويقال لكل ما خثر من الأشريبة طلاء على التشبيه حتى يسمى به المثلث قوله: (على التفسير الأول) أما على

به يفتى (و) الثالث (السكر) بفتحتين (وهو النبي ماء الرطب) إذا اشتدّ وقدف بالزبيد (و) الرابع (نقع الزبيب، وهو النبي من ماء الزبيب) بشرط أن يقذف بالزبيد بعد الغليان (والكل) أي الثلاثة المذكورة (حرام إذا غلى واشتد) وإن لم يحرم اتفاقاً، وإن قدف حرم اتفاقاً، وظاهر كلامه فبقية المتون أنه اختارها هنا قولهما. قال البرجندى. نعم قال القهستاني: وترك القيد هنا لأنه اعتمد على السابق أه. فتبته. ولم يبين حكم نجاسة السكر والتقطيع، ومفاد كلامه أنها خفيفة وهو اختار السرخسي، واختار في الهدایة أنها غليظة

الثاني فظاهر حل شربه، وعند محمد نجس كما يأتي قوله: (به يفتى) عزاه القهستاني إلى الكرمانى وغيره قوله: (وهو النبي من ماء الرطب) هذا أحد الأشربة الثلاثة التي تتخذ من التمر، والثاني النبید منه، وهو ما طبخ أدنى طبخة، وهو حلال. والثالث الفضيخت: وهو النبي من ماء البسر المذنب، مشتق من الفضخت: بالضاد والخاء المعجمتين وهو الكسر، سمي به لأنه يكسر ويجعل في حبت ويصب عليه الماء الحار لتخراج حلواته، وحكمه كالسكر. أفاده في النهاية. ولو قال المصنف: والثالث النبي من ماء التمر لشمل السكر والفضيخت، فإن التمر اسم جنس يشمل البسر وغيره كما في القهستاني. تأمل قوله: (إذا اشتد العغ) ذكره غيره لازم نظير ما مر لأنه سيأتي في كلام المصنف قوله: (نقع الزبيب) إذا ألقاه فيها ليتبل وتخرج منه الحلاوة. وقال ابن الأثير: إنه شراب متخد من زبيب أو غيره من غير طبخ، وإليه أشار في الصحاح والأساس، فالأولى أن يقال نقع البسر والرطب والتمر والزبيب. قهستاني ملخصاً. لكن أفاد الإتقانى أن الرطب لا يحتاج إلى النقع في الماء: أي لأن النقع ما يكون يابساً ليتبل بالماء، فلذا أفرد المصنف الرطب بالذكر. تأمل قوله: (بشرط العغ) يعني عنه ما بعده نظير ما مر قوله: (إذا غلى واشتد) أي ذهب حلواته وصار مسکراً وإن لم يقذف بالزبيد خلافاً للإمام قوله: (وإلا) بأن بقي حلوأ قوله: (وإن قدف حرم اتفاقاً) أي قليله وكثيرة، لكن لا يجب الحد إلا إذا سكر كما في الملتقي قوله: (وظاهر كلامه) حيث لم يقل وقدف بالزبيد قوله: (قولهما) أي بعدم اشتراط القذف قوله: (وترك القيد) وهو القذف قوله: (أنه اعتمد على السابق) أي لم يصرح به هنا اعتماداً على ما قدمه في تعريف الخمر. تأمل قوله: (ومفاد كلامه) حيث صرح بأن نجاسة الباذق كالخمر، وسكت عن هذين، ويبعد أن يقال: تركه هنا اعتماداً على ما مر. فتأمل قوله: (واختار في الهدایة أنها غليظة) فيه نظر. ونص ما في الهدایة: ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى أه. وعبارته في الدر المتنقى أحسن ما هنا، حيث قال: وختار السرخسي الخفة في الآخرين، وإن قال في الهدایة بالغلظة في رواية أه. وعبارته في

(وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها) لأن حرمتها بالاجتهاد.  
(والحلال منها) أربعة أنواع: الأول (نبيد التمر والزبيب إن طبع أدنى طبخة)  
يحل شربه ( وإن اشتد) وهذا (إذا شرب) منه (بلا لهو وطرب) فلو شرب للهو فقليله

باب الأنجلاس هكذا: وفي باقي الأشربة روایات التغليظ والتخفيف والطهارة، رجع في البحر الأول، وفي النهر الأوسط اه قوله: (وحرمتها) أي الأشربة الثلاثة السابقة قوله: (لأن حرمتها بالاجتهاد) حتى قال الأوزاعي بياحة الأول والثالث منها. وقال شريك بياحة الثاني لامتنان الله تعالى علينا بقوله: ﴿تَنْسَخُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وأجيب بأن ذاك لما كانت الأشربة كلها مباحة. وقامه في الهدایة. وهذا بخلاف الخمر فإن أدلتها قطعية، فلذما كفر مستحلها قوله: (نبيد التمر والزبيب) أي ونبيد الزبيب. قال القهستاني: والتمر اسم جنس كما مر، فيتناول اليابس والرطب والبسير، ويتحدد حكم الكل كما في الزاهدي، والنبيذ يتخذ من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره، بأن يلقى في الماء ويترك حتى يستخرج منه مشتق من النبيذ وهو الإلقاء، كما أشير إليه في الطلبة وغيره اه. ثم قال: فالفرق بينه وبين النبيذ بالطبع وعدمه كما في النظم.

أقول: الظاهر أن قوله وبين النبيذ سبق قلم، والصواب وبين النقيع لأن الضمير في بيته للنبيذ. تأمل قوله: (إن طبع أدنى طبخة) وهو أن يطبع إلى أن ينضج. شربنلالية عن الزيلعي. وقيد به لأن غير المطبوخ من الأنبدة حرام يagation الصحابة إذا غلى واشتد وقدف بالزبید، وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث وفي حله أحاديث، فإذا حمل المحرم على النبيء والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق واندفع التعارض. عيني. والأحاديث الواردة كلها صحاح ساقها الزيلعي، ووفق بما ذكر فراجعه.

قال الإنقا尼: وقد أطرب الكرخي في رواية الآثار عن الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحاح في تعليل النبيذ الشديد.

والحاصل: أن الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بدر ك عمر وعليه وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود رضي الله عنهم كانوا يحملونه، وكذا الشعبي وإبراهيم النخعي. وروي أن الإمام قال لبعض تلامذته: إن من إحدى شرائع السنة والجماعة أن لا يحرم نبيذ الجراه.

وفي المعراج قال أبو حنيفة: لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتني بحرمتها، لأن فيه تفسيق بعض الصحابة، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها لأنه لا ضرورة فيه، وهذا خاتمة تقواه اه. ومن أراد الزيادة على ذلك والتوفيق بين الأدلة فعليه بغاية البيان ومراجعة الدرایة قوله: (إن اشتد) أي وقدف بالزبید. قال في الرمز: ولم يذكر القذف اكتفاء بما سبق اه ط قوله: (بلا لهو وطرب) قال في المختار: الطرب خفة تصيب الإنسان لشدة

وكثيره حرام (وما لم يسكر) فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه مسكر فيحرم، لأن السكر حرام في كل أشراب.

(و) الثاني (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد بحل بلا لهو.

(و) الثالث (نبذ العسل والتين والبر الشعير والذرة) يحل سواء (طبخ أو لا) بلا لهو وطرب.

(و) الرابع (المثلث) العنبي وإن اشتد، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى

حزن أو سرور أه. قال في الدرر: وهذا التقييد غير مختص بهذه الأشربة، بل إذا شرب الماء وغيره من المباحثات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم أه ط.

قلت: وكان يتبغى للمصنف أن يذكر التقييد بعدم اللهو والطرب وعدم السكر بعد الرابع ليكون قياداً للكل قوله: (فلو شرب ما يغلب على ظنه الغ) أي يحرم القدر المسكر منه، وهو الذي يعلم يقيناً أو بغالب الرأي أنه يسكره كالنخن من الطعام، وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه التخمة: تاترخانية. فالحرام: هو القدر الأخير الذي يحصل السكر بشريه كما بسطه في النهاية وغيرها، ويحد إذا سكر به طائعاً. قال في منية المفتى: شرب تسعه أقداح من نبذ التمر فأوجر العاشر لم يحد أه. وقال في الخانية: وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر، ثم قال في تعريف السكران: والفتوى على أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهنديان. وتمام في حدود شرح الوهبانية قوله: (والثاني الخليطان) لما روي أن ابن عمر سقاه لابن زياد، وما ورد من النهي محمول على الابتداء أو على غير المطبخ جمعاً بين الأدلة. حموي. وبالأخير يحصل التوفيق بين ما فعله ابن عمر وبين ما روي عنه من حرمة نقع الزبيب النبي كما أفاده في الهدایة قوله: (من الزبيب والتمر) أو البسر أو الرطب المجتمعين. فهستانى قوله: (إذا طبخ أدنى طبخة) كما قيده في المعراج والعنابة وغيرها، والمفهوم من عبارة الملتقي عدم اشتراط الطبخ فيه، فليتأمل. ثم هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب، وإلا فلا بد من ذهاب الثلثين كما يأتي قوله: (وهو ما طبخ من ماء العنب) أي طبخاً موصولاً، فلو مفصولاً: فإن قيل تغيره بحدوث المراة وغيرها حل، وإلا حرم وهو المختار للفتوى. وتمامه في خزانة المفتين. در منتقى.

وقيد بالعنب لأن الزبيب والتمر يحلان بأدنى طبخة كما مر، لكن الماء غير قيد، لأنه لو طبخ العنب كما هو ثم عصر فلا بد من ذهاب ثلثيه بالطبخ في الأصح. وفي روایة: يكتفى بأدنى طبخة كما في الهدایة.

يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة إذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوى على طاعة الله تعالى، ولو للهؤ لا يحل إجماعاً. حقائق.

(وصح بيع غير الخمر) مما مر، ومفاده صحة بيع الحشيشة والأفيون..

قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل.

قال المصنف (وتضمن) هذه الأشربة (بالقيمة لا بالمثل) لمعنى عن تملك عينه وإن جاز فعله،

وفيها: ولو جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين التمر والعنب والزيسب لا يحل ما لم يذهب ثلاثة، لأن التمر وإن اكتفى فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلاثة فيعتبر جانب العنب اختياراً، وكذا إذا جمع بين عصير العنب ونقع التمر.

وفيها: ولو طبخ نقع التمر والزيسب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر أو زبيب، إن كان ما أنقع فيه شيئاً يسيراً لا يتعد النبذ من مثله يحل وإلا لا.

وفيها: والذي يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلاثة بالطبع حتى يرق ثم يطبخ حكه كالثلث، بخلاف ما إذا صب على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلاثة الكل، لأن الماء يذهب أولأ للطافته أو يذهب الماء منها فلا يكون الذاهب ثلاثة ماء العنب: أي فلا يحل قوله: (إذا قصد) متعلق ب المحل مقدراً. وفي القهستاني: فإن قصد به استمراء الطعام والتقوى في الليلي على القيام، أو في الأيام على الصيام، أو القتال لأعداء الإسلام، أو التدوين لدفع الآلام، فهو محل للخلاف بين علماء الأنام قوله: (وصح بيع غير الخمر) أي عنده خلافاً لهما في البيع والضمان، لكن الفتوى على قوله في البيع، وعلى قولهما في الضمان إن قصد المخالف الحسبة وذلك يعرف بالقرائن، وإلا فعل قوله كما في التاترخانية وغيرها.

ثم إن البيع وإن صح لكنه يكره كما في الغاية، وكان ينبغي للمصنف ذكر ذلك قبل الأشربة المباحة فيقول بعد قوله ولا يكفر مستحلها: وصح بيعها وتضمن الخ كما فعله في الهدایة وغيرها، لأن الخلاف فيها لا في المباحة أيضاً، إلا عند محمد فيما يظهر مما يأتي من قوله بحرمة كل الأشربة ونجاستها، تأمل قوله: (ما مر) أي من الأشربة السبعة قوله: (ومفاده الخ) أي مفاد التقبييد بغير الخمر، ولا شك في ذلك لأنهما دون الخمر وليس فوق الأشربة المحرمة، فصحة بيعها يفيد صحة بيعهما، فافهم قوله: (عدم الحل) أي لقيام المقصية بعينها. وذكر ابن الشحنة أنه يؤذب بائعها وسيأتي قوله: (وتضمن هذه الأشربة) يعني المحرمة منها قوله: (عن تملك عينه) أي المثل. وفي بعض النسخ «تليلك» قوله: (وإن جاز فعله) قال الإتقاني في كتاب الغصب: يعني أنا قلنا بضممان السكر

بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليباً لأنه مال متocom في حقه، وقد أمرنا بتركهم وما يديرون. زيلعي.

(وحرمهما محمد) أي الأشربة المتخلدة من العسل والتين ونحوهما. قاله المصنف (مطلقاً) قليلها وكثيرها (وبه يفني) ذكره الزيلعي وغيره، اختاره شارح الوهبة، وذكر

والمصنف بالقيمة لا بالمثل، لأن المسلم يمنع عن ذلك، ولكن لو أخذ المثل جاز لعدم سقوط التقوم والمالية قوله: (بخلاف الصليب الخ) ذكر الزيلعي هذه العبارة في كتاب الغصب وهي مرتبطة بما قبلها من ضمان آلات اللهو صالحة لغير اللهو.

قال الإنقاض في الغصب: أي هذا الذي ذكرناه في ضمان الطلب ونحوه من أن قيمتها تجب غير صالحة لهذه الأشياء، بخلاف صليب النصارى حيث تجب قيمته صليباً لأننا أفرغناهم على هذا الصنبع فصار كالخمر قوله: (ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنبر، فالمراد الأشربة الأربعية التي هي حلال عند الشيدين إذا غلت واشتدت، وإلا فلا تحرم كغيرها اتفاقاً قوله: (وبه يفني) أي يقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup> رواه مسلم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ» رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه قوله: (غيره) كصاحب المتنى المواهب والكافية والنهاية والمراجع وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستاني والعيني، حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمد لغلبة الفساد. وعلل بعضهم بقوله لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة ويقصدون اللهو والسكر بشربها.

أقول: الظاهر أن مرادهم التحريم مطلقاً وسدّ الباب بالكلية، وإلا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها كما مر و يأتي: يعني لما كان الغالب في هذه الأزمنة قصد اللهو لا التقوى على الطاعة منعوا من ذلك أصلاً. تأمل قوله: (وذكر) أي في كتاب الحدود ونصه: وفي العمادية حكي عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي أنه وجد رواية عن أصحابنا جميعاً أنه يجب الحد، فإن الحد إنما يجب فيسائر الأنبذة عندهم، وإن كان حلالاً شريه في الابتداء، لأن ما يقع به السكر حرام، والسكر سبب الفساد فوجب الحد لينذر جروا عن شربه فيرتفع الفساد، وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة اهـ: أي الأشربة المتخلدة من الحبوب المذكورة قبل هذه العبارة.

(١) أخرجه أحمد ٣٤٣ / ٣ وأبو داود ٨٧٤ (٣٦٨١) والترمذني ٤ / ٢٩٢ (١٨٦٥) وابن ماجه ٢ / ١١٢٥ (٣٣٩٣).

أنه مروي عن الكل، ونظمه فقال: [العلوبل]

وَفِي عَضْرِنَا فَأَخْتِيرْ حَدَّ وَأَقْعُوا طَلَاقًا لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الْحَبْ يَسْكُرْ  
وَعَنْ كُلُّهُمْ يُرْزُوْي وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ بِتَخْرِيمِ مَا قَذَّلَ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ  
قلت: وفي طلاق البزارية، وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهو  
نجس أيضاً، ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يجد.

وحاصله: أنهم حيث حلا الأنبنة وأوجبوا الحد بالقدر المسكر منها لزم منه وجوب الحد بالسكر من باقي الأشربة كما هو قول محمد قوله: (إنه مروي) يوم أن الضمير راجع لترحيم الأشربة قليلها وكثيرها، وليس كذلك بل هو راجع للحد بالسكر منها كما علمت، ولا يلزم من وجوب الحد بما يقع به السكر أن يحرم القليل والكثير كما لا يخفى قوله: (من من مسكر الحب يسكر) من موصولة والثانية ببيانه<sup>(١)</sup> والحب: جنس: أي يسكر من مسكر الحبوب. وحكم ما كان من غير أصل الخمر وهو الزبيب والعنب والتمر كذلك شر قوله: (وفي طلاق البزارية) الأولى حذف طلاق، لأن قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس» لم يذكره في كتاب الأشربة قوله: (وقال محمد الغ) أقول: الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامد كالبنج والأفيون، فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر في التحفة وغيره، وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق كما نذكره، ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاستها نحو الزعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضاً، ويبدل عليه أنه لا يجد بالسكر منها كما يأتي، بخلاف المائعة فإنه يجد، ويبدل عليه أيضاً قوله في غرر الأفكار: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتني في زماننا اهـ. فشخص الخلاف بالأشربة، وظاهر قوله بلا تفاوت أن نجاستها غليظة فتنبه، لكن يستثنى منه الحد فإنه لا يجب إلا بالسكر، بخلاف الشمر.

والحاصل: أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليله ولا نجاسته مطلقاً إلا في المائعات لمعنى خاص بها. أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمتها نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه ظاهر، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، وسنذكر ما يؤيده ويقويه ويشدده قوله: (ولو سكر منها الغ) ظاهره أنه لا يجد بالقليل منها الذي لا يحصل به الإسکار، وهو ظاهر قوله الهدایة وغيرها. وعن محمد أنه حرام،

(١) (قوله والثانية ببيانه) لعل الصواب «ابتدائية لأن ضابط من البيانية، وهو كون ما بعدها أخص بما قبلها مبين لا يتأتى هذا كما لا يخفى.

زاد في الملتقى: ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكل حرام عند محمد، وبه يفتى، والخلاف إنما هو عند قصد التقوى. أما عند قصد التلهي فحرام اجماعاً أه. وتمامه فيما علقته عليه.

**زاد القهستاني:** إن لbin الإبل إذا اشتـد لم يـحل عند محمد خـلافاً لهـما، والـسـكر منه حـرام بلا خـلاف، والـحد والـطلـاق عـلى الـخلاف، وكـذا لـبن الرـماـك: أي الـفرـسة إذا اشتـد لم يـحل، وصـح في الـهـداـيـة حلـه. وفي الـخـزانـة أنه يـكرـه تـحرـيـمـاً عند عـامـة المشـاـيخ عـلـى قـولـه.

ويحد شاربه إذا سكر منه، ويقع طلاقه كما فيسائر الأشربة المحرمة أهـ. وهو مقتضى قول المصنف أيضاً فيما مر «ويحد شراب غيرها» أي غير الخمر إن سكر قوله: (وبه يفتى) أي بتحريم كل الأشربة، وكذا بوقوع الطلاق. قال في النهر: وفي الفتح: وبه يفتى لأن السكر من كل شراب حرام، وعندما لا يقع بناء على أنها حلال، وصححه في المخانية قوله: (والخلاف) أي في إباحة الشرب من الأشربة الأربعـ.

قال في المراج: سئل أبو حفص الكبير عنه فقال: لا يحل، فقيل له: خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف، فقال: إنما يحلانه للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي. وعن أبي يوسف: لو أراد السكر قليلاً وكثیره حرام، وقعوده لذلك حرام، ومشيه إليه حرام أه. زاد في الدر المتنقى عن القهستاني: ويحذف به وإن لم يسكر كما في القسمات وغيرها أه.

(١) قوله أي عند الإمام الغ قال شيخنا: ليس في عبارة القهستاني ذكر الإمام بل عبارته لم يجل عنده وظاهر هذه العبارة أن الفحمر عائد على محمد فإنه المذكور قياماً وهو الموافق للمسألة قبلها إذ هو مقتنص التشبیه بعده.

(وحل الانباد) اتخاذ النبيذ (في الدباء) جمع دباء وهو القرع (والختن) جرة خضراء (والمرفت) المطلبي بالزفت: أي القير (والقير) الخشبة المنقورة، وما ورد من النهي نسخ.

(وكره شرب دردي الخمر) أي عكره (والامتشاط) بالدردي لأن فيه أجزاء الخمر، وقليله كثيরه كما مر (و) لكن (لا يحمد شاربه) عندنا (بلا سكر) وبه يحمد

ثم قال في الخانية: وإن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته. وعن أبي حنيفة: إن علم حين تناوله أنه بنج يقع طلاقه، وإلا فلا. وعندما: لا يقع مطلقاً وهو الصحيح، وكذا لو شرب شراباً حلواً فلم يوافقه فزال عقله فطلق، قال محمد: لا يقع عليه الفتوى أه. وهذا إذا لم يقصد به المعصية وإلا فيقع طلاقه كما يأتي عن البحر.

وفي شرح الوهبة: وال الصحيح من مذهب الصاحبين جواز شربه: أي لبن الرماك، ولا يحمد شاربه إذا سكر منه على الصحيح، اللهم إلا أن يجتمع عليه كما علل فيما قدمناه أه: أي إلا أن يشربه للهو والمعصية، ثم هذا كله مخالف لما ذكره القهستاني، إلا أن يقال: إن هذا في غير المشتد، وكلام القهستاني في المشتد، وبه يشعر كلام الهدایة حيث قال في تعلييل حلّ لبن الرماك: لأن كراهة لحمه لاحتزمه أو لثلا يؤودي إلى قطع مادة الجihad فلا يتعدى إلى لبنة أه. أو يقال: هذا فيما إذا لم يقصد به المعصية، وكلام القهستاني إذا قصدتها كما قدمناه عن ابن الشحنة ويأتي مثله عن البحر، فليتأمل قوله: (في الدباء) بالضم والمد. فقهستاني أي مع التشديد قوله: (جمع باءة) بالمد أه ح قوله: (والختن) بفتح الحاء والتاء وسكون التون بينهما. فقهستاني قوله: (جرة خضراء) كذا فسره في القاموس. وفي المغرب: الخزف الأخضر أو كل خذف. وعن أبي عبيدة: هي جرار حمر يحمل فيها الخمر إلى المدينة، الواحدة حنتمة قوله: (وما ورد من النهي نسخ) أي بقوله عليه الصلاة والسلام: «كُثُرْ نَهِيْكُمْ عَنِ الْأَنْتِيَادِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالْقَيْرِ فَأَنْتَبِدُوا فِيهَا وَأَشْرِبُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ إِنَّ الظَّرْفَ لَا يَحْلُ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ، وَلَا تَشْرِبُوا الْمُسْكِرَ» وهذا حجة على مالك وأحمد في رواية غرر الأفكار.

قال شيخ الإسلام في مبسوطه: إنما نهى عن هذه الأوعية على الخصوص لأن الأنبلية تشتد بهذه الظروف أكثر ما تشتد في غيره: يعني فصاحبها على خطر من الواقع في شرب المحارم. عنابة قوله: (وكره) عبر في النقاية كالزاهدي بقوله وحرم. قال القهستاني: وإنما آثر الحرمة على الكراهة الواقعة في عبارة كثير من المتون، لأنه أراد التنبيه على المراد الدال عليه كلام الهدایة قوله: (أي عكره) بفتحتين ويسكن. قاموس ودردي الشيء: ما يبقى أسفله. فقهستاني قوله: (والامتشاط) إنما خصه لأن له تأثيراً في تحسين الشعر. نهاية قوله: (عندنا) وقال الشافعي: يحمد لأنه شرب جزءاً من الخمر.

إجماعاً.

### (ويحرم أكل البنج والخشيشة)

ولنا أن قليله لا يدعوا إلى كثيره لما في الطبع من النبوة عنه فكان ناقصاً فأأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر، وأن الغالب عليه التقلل فصار كما إذا غلب عليه الماء بالامتزاج . هداية قوله: (ويحرم أكل البنج) هو بالفتح: نبات يسمى في العربية شيكران، يصدع ويسبت وينخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود . زاد في القاموس: وأأشبه الأخر ثم الأسود وأسلمه الأبيض، وفيه: السبت يوم الأسبوع، والرجل الكثير النوم، والسبت: الذي لا يتحرك . وفي الفهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب، حرام لأنه يزيل العقل، وعليه الفتوى، بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول، وعليه يحمل ما في الهدایة وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب اهـ .

أقول: هذا غير ظاهر، لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح؟ بل الصواب أن مراد صاحب الهدایة وغيره إباحة قليلة للتداوي ونحوه، ومن صرح بحرمته أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غایة البيان عن شرح شیع الإسلام: أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يقتل أو يذهب العقل حرام اهـ . فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما سبق بحثناه من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعتات، وهكذا يقول في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره: يحرم تناول القدر المضرّ منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها وفي أول طلاق البحر: من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها . كذا في فتح القدير . وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء . وفي البزارية: والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء اهـ كلام البحر . وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق .

والحاصل: أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغایة . وأما القليل: فإن كان للهو حرم، وإن سكر منه يقع طلاقه لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسکار فلا، فاغتنم هذا التحرير المفرد .

بقي هنا شيء لم أمر من نبه عليه عندنا، وهو أنه إذا اعتاد أكل شيء من الجامدات التي لا يحرم قليلاً ويذكر كثيرها حتى صار يأكل منها القدر المسكر ولا يسكنه سواء أسكنه في ابتداء الأمر أو لا، فهل يحرم عليه استعماله نظراً إلى أنه يسكن غيره أو إلى أنه قد أسكنه قبل اعتياده، أم لا يحرم نظراً إلى أنه ظاهر مباح؟ والعلة في تحريم الإسکار ولم يوجد بعد الاعتياد وإن كان فعله الذي أسكنه قبله حراماً، كمن اعتاد أكل شيء مسموم حتى صار يأكل ما هو قاتل عادة ولا يضره كما بلغنا عن بعضهم، فليتأمل . نعم صرح

هي ورق القتب (والآفيون) لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة (لكن دون حرمة الخمر، فإن أكل شيئاً من ذلك لا حرج عليه وإن سكر) منه (بل يعذر بما دون الحرج) كذا في الجوهرة، وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة. قاله المصنف.

ونقل عن الجامع وغيره أن من قال بحلّ البنج

أقول : ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسکار كما في التذكرة ، وهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه ، فافهم . ومثله بل أولى البشر وهو شيءٌ مركب من البنج والأفيون وغيرها ، ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل ، ويسقط الشهوتين ، ويفسد اللون ، وينقص القوى وينهك ، وقد وقع به الآن ضرر كثير أهد قوله : (قاله المصنف) وعباراته : ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب ، فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها ، ومن صرخ بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك ، وأفتى بحرمتها الأقتصاوي من أصحابنا ، وقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال : حرمتها دون حرمة الحشيش ، والله أعلم أهـ.

أقول: بل سيذكر الشارح حرمتها عن المذاهب الأربع قوله: (عن الجامع) أي

والخشيشة فهو زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزاهي : إنه يكفر ويباح قتله .  
قلت : ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعى في شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي أنه صرخ بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعية وأنها مسكرة . ثم قال شيخنا النجم : والتتن الذي حدث وكان

جامع الفتاوى قوله : (والخشيشة) عبارة المصنف : وهو الخشيشة قوله : ( فهو زنديق مبتدع ) قال في البحر : وقد اتفق على وقوع طلاقه : أي أكل الحشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته ، حتى قالوا : من قال بحله فهو زنديق ، كذا في المبتعن بالمعجمة وتبعد المحقق في فتح القدير . اه قوله : ( بل قال نجم الدين الزاهي (الخ) هذا ذكره المصنف نقلًا عن خط بعض الأفضل . ورده الرملي بأنه لا التفات إليه ولا تعويل عليه ، إذ الكفر بإنكار القطعيات وهو ليس كذلك اه ملخصاً .

أقول : ويعزى ما مر متناً من أن الأشربة الأربعية المحرمة حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها فعل هذا يشكل أيضاً الحكم عليه بأنه زنديق مع أنه أقره في الفتاح والبحر وغيرها ، والزنديق يقتل ولا تقبل توبته . لكن رأيت في الزواجر لابن حجر ما نصه : وحکی القرافي وابن تیمیة الإجماع على تحريم الخشيشة . قال : ومن استحلها فقد كفر . قال : وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعية لأنها لم تكن في زمنهم ، وإنما ظهر في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار اه بحروفه . فليتأمل قوله : ( والتتن (الخ) أقول قد اضطررت آراء العلماء فيه ، فبعضهم قال بكراهته ، وبعضهم قال بحرمتها ، وبعضهم بآياته ، وأفردوه بالتأليف ، وفي شرح الوهبة للشنبلاني : [الطويل] ]

### **وَيَمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشَرْبِهِ وَشَارِبُهُ فِي الصَّفْرُومِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ**

وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما يتن الفم . قال : ومقتضاه المنع من شربها التتن لأنه يتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه ، وقد أقنى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره اه . وللعالمة الشيخ علي الأجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها أنه أقنى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعية .

قلت : وألف في حله أيضاً سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها «الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان» وتعرض له في كثير من تأكifice الحسان ، وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة أو بالكرابة ، فإنهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك ، فإنه لم يثبت إسکاره ولا تفتيه ولا إضراره ، بل ثبت له منافع ، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ، وإن فرض إضراره للبعض لا يلزم منه تحريمها على كل أحد ، فإن العسل يضرّ بأصحاب الصفراء الغالبة ، وربما أمرضهم مع أنه

حدوئه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الألف يدعي شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر، وهو حرام حديث أحادي عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» قال: وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين، ومع نهي ولبي الأمر عنه حرم قطعاً، على أن استعماله

شفاء بالنص القطعي، وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل. وقد توقف النبي ﷺ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخباث حتى نزل عليه النص القطعي، فالذى ينبغي للإنسان إذا سئل عنه سواء كان من يتعاطاه أو لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكروها الطياع، فهو مكروه طبعاً لا شرعاً إلى آخر ما أطال به رحمة الله تعالى، وهذا الذي يعطيه كلام الشارح هنا حيث أعقب كلام شيخه النجم بكلام الأشباء ويكلام شيخه العمادي وإن كان في الدر المتنقى جزم بالحرمة، لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله ويأتيت الكلام فيه قوله: (فإنه مفتر) قال في القاموس: فتر جسمه فتوراً: لانت مفاصله وضعف، والفتار كفراب: ابتداء التشوه، وأفتر الشراب: فتر شاربه قوله: (وهو حرام) خالف لما نقل عن الشافعية، فإنهم أوجبوا على الزوج كفایتها منه أهـ. أبو السعود. ذكرروا أن ما ذهب إليه ابن حجر ضعيف، والمذهب كراهة التزييه إلا لعارضـ. وذكروا أنه إنما يجب للزوجة على الزوج إذا كان لها اعتياد، ولا يضرها تركه فيكون من قبيل التفكـ، أما إذا كانت تتضرر بتركه فيكون من قبيل التداوي وهو لا يلزمـ ط قوله: (ومع نهي ولبي الأمر عنه الخـ) قال سيدـي العارف عبد الغنيـ: ليـتـ شـعـريـ أـيـ أـمـرـ مـنـ أـمـرـ يـتـمـسـكـ بـهـ أـمـرـهـ يـأـعـطـهـ المـكـسـ عـلـيـهـ، وـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ أـمـرـ باـسـتـعـالـهـ، عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ أـوـلـيـ أـمـرـ فـيـ الـآـيـةـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـصـحـ الـأـقـوـالـ كـمـاـ ذـكـرـهـ العـيـنـيـ فـيـ آـخـرـ مـسـائـلـ شـتـىـ مـنـ شـرـحـ الـكـنـزـ. وـأـيـضـاـ هـلـ مـنـعـ السـلاـطـينـ الـظـلـمـةـ الـمـصـرـيـنـ عـلـىـ الـمـصـادـرـ وـتـضـيـعـ بـيـوتـ الـمـالـ إـقـرـارـهـمـ الـقـضـاءـ وـغـيرـهـمـ عـلـىـ الرـشـوـةـ وـالـظـلـمـ يـثـبـتـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ وـقـدـ قـالـواـ: مـنـ قـالـ لـسـلـطـانـ زـمانـاـ عـادـلـ كـفـرـ اـهـ مـلـخـصـاـ.

أقول: مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب، وقد صرحوـ في متفرقاتـ القضاـةـ عـنـ قولـ المـتوـنـ: أـمـرـ كـاـضـ بـرـجـمـ أـوـ قـطـعـ أـوـ ضـرـبـ قـضـيـ فـيـ وـسـعـكـ فعلـهـ بـقـولـهـ لـوـجـوـبـ طـاعـةـ ولـبـيـ الـأـمـرـ. قالـ الشـارـحـ هـنـاكـ: وـمـنـعـ مـحـمـدـ حـتـىـ يـعـاـينـ الـحـجـةـ، وـاسـتـحـسـنـهـ فـيـ زـمـانـاـ. وـيـفـتـيـ الخـ.

وـذـكـرـ الـعـلـمـةـ الـبـيـرـيـ فـيـ أـوـاـخـرـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـأـشـبـاءـ أـنـ مـنـ شـرـوطـ الـإـمـامـةـ: أـنـ يـكـونـ عـدـلـاـ بـالـفـاـمـيـنـ وـرـعـاـ ذـكـراـ مـوـثـقـاـ بـهـ فـيـ الدـمـاءـ وـالـفـرـوـجـ وـالـأـمـوـالـ، زـاهـداـ مـتـواـضـعـاـ مـسـاـيـساـ

ربما أضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر أه بحروفه.  
وفي الأشباه في قاعدة: الأصل الإباحة أو التوقف، ويظهر أثره فيما أشكل  
حاله كالحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سنته أه.

قلت: فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتن فتبه، وقد  
كرهه شيخنا العمادي في هديته إلحاقاً له بالثوم والبصل بالأولى، فتدبر. ومن جزم

في موضع السياسة. ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد من مع صفتة ما ذكر صار  
إماماً يفترض إطاعته كما في خزانة الأكمل.

وفي سرح الجواهر: تجب إطاعته فيما أباحه الشرع، وهو ما يعود نفعه على العامة،  
وقد نصوا في الجهاد على امتنال أمره في غير معصية. وفي التأثيرخانية. إذا أمر الأمير  
العسكر بشيء فعصاه واحد لا يؤدبه في أول وهلة بل يتصحّه، فإن عاد بلا عنز أدبه أه  
ملخصاً. وأخذ البيري من هذا: أنه لو أمر بصوم أيام الطاعون ونحوه يجب امتثاله.

أقول: وظاهر عبارة خزانة الفتاوي لزوم إطاعة من استوف شروط الإمامة، وهذا  
يؤيد كلام العارف قدس سره، لكن في حاشية الحموي ما يدل على أن هذه الشروط لرفع  
الإثم لا لصحة التولية فراجعه قوله: (ربما أضر بالبدن) الواقع أنه مختلف باختلاف  
المستعملين ط قوله: (الأصل الإباحة أو التوقف) المختار الأول عند الجمهور من الخنفية  
والشافعية كما صرّح به المحقق ابن الهمام في تحرير الأصول قوله: (فيفهم منه حكم  
النبات) وهو الإباحة على المختار أو التوقف. وفيه إشارة إلى عدم تسلیم إسکاره وتفتيشه  
وإضراره، وإلا لم يصح إدخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا أمر بالتنبه قوله: (وقد كرهه  
شيخنا العمادي في هديته) أقول: ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريمًا ويفسق متعاطيه،  
 فإنه قال في فصل الجماعة: ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الريا أو شيء من المحرمات، أو  
يداوم الإسرار على شيء من البدع المكرهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما  
بعد صدور منع السلطان أه. ورد عليه صيدنا عبد الغني في شرح الهدية بما حاصله ما  
قدمناه، فقول الشارح إلحاقاً له بالثوم والبصل فيه نظر، إذ لا يناسب كلام العمادي. نعم  
إلحاقه بما ذكر هو الإنفاق. قال أبو السعود: فتكون الكراهة تنتهي، والمكرهة تنتهي  
يجمع الإباحة أه. وقال ط: ويؤخذ منه كراهة التحرير في المسجد للنبي الوارد في الثوم  
والبصل وهو ملحق بهما، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم  
كتاب الله تعالى أه قوله: (ومن جزم الخ) قد علمت إجماع العلماء على ذلك.

تتمة: لم يتكلم على حكم قهوة البن، وقد حرّمها بعضهم ولا وجه له كما في تبيين  
المحارم وفتاوي المصنف وحاشية الأشباه للرملي. قال شيخ الشارح النجم الغزي في تاريخه  
في ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشافعى المعروف بالعبدروس: إنه أول من اتخذ القهوة لما مر

بحرمة الحشيشة شارح الوهابية في الحظر، ونظمه فقال: [الطويل]

وَأَفْتَوْا بِتَخْرِيمِ الْحَشِيشِ وَخَرْقَوْهُ وَتَطْلِيقِ مُخْتَشِّ لِزَجْرِ وَقَرْزُوا  
لِبَائِعِهِ التَّأْدِيبَ وَالْفَسْقَ أَثْبَثُوا وَزَنْدَقَةً لِلْمُسْتَحْلِ وَخَرْرُوا

### كتاب الصيد

لعل مناسبته أن كلاً منها مما يورث السرور (وهو مباح)

في سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره، فوجد فيه تجفيفاً للدماغ واجتلاباً للسهر وتنشيطاً للعبادة، فانخذله قوتاً وطعاماً وأرشد أتباعه إليه، ثم انتشرت في البلاد. واختلف العلماء في أول القرن العاشر: فحرموا جماعة ترجع عندهم أنها مضره آخرهم بالشام والد شيخنا العيتاوي والقطب بن سلطان الحنفي وبمصر أحد بن أحد بن عبد الحق السنباطي تبعاً لأبيه، والأكثرون إلى أنها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك، وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تغريمها اهمله.

**خاتمة:** سئل ابن حجر المكي عن ابتلٍ بأكل نحو الأنبيون وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم ذلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره إلى إبقاء روحه كالميتة للمضرر، ويجب عليه التدريج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق اهمله.

**فرع:** قلمنا في الحظر والإباحة عن التأثرخانية أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله.

أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقييد بنحو بنج من غير المائع، وقيده به الشافعية، والله تعالى أعلم.

### كتاب الصيد

مصدر صاده: إذا أخذه فهو صائد وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيداً فيجمع صيداً، وهو كل متنفس متواحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة. مغرب. فخرج بالمنتزع مثل الدجاج والبط، إذ المراد منه أن يكون له قوائم أو جناحان يملك عليهما وينقدر على الفرار من جهتهما، وبالمتواحش مثل الحمام، إذا معناه أن لا يألف الناس ليلاً ونهاراً، ويطبعاً ما يتواحش من الأهليات فإنه لا تحمل بالاصطياد وتحمل بذكارة الضرورة ودخل به متواحش بآلف كالظبي لا يمكن أخذه إلا بحيلة، وقامه في الفهستاني: أي فالظبي وإن كان ما يألف بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحمل بالاصطياد، ودخل فيه ما لا يؤكل كما يأتي قوله: (ما يورث السرور) وقيل الغفلة والله، الحديث «من أتى الصيد فقد غفل»<sup>(١)</sup> وفي

(١) أخرج أبو داود في الصيد باب (٤) والنمساني في الصيد والنبائح باب (٢٣) والترمذى (٢٢٥٦) وأحمد /١، ٣٧١ /٢، ٥٧ والطبراني في الكبير /١١، ١٠١١٠ والبيهقي ، ١١٩

بخمسة عشر شرطاً مبسوطة في العناية وستقرره في أثناء المسائل (إلا لحرم في غير الحرم أو للتلهي) كما هو ظاهر (أو حرف) على ما في الأشباء.

قال المصنف: وإنما زدته تبعاً له، وإلا فالتحقيق عندي إباحة اتخاذه حرف لأنّه نوع من الاتّساب، وكلّ أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح

السعدية: ولأن الصيد من الأطعمة ومناسبتها للأشربة غير خفية، وكل منها فيه ما هو حلال وحرام قوله: (بخمسة عشر شرطاً) خمسة في الصائد: وهو أن يكون من أهل الذكارة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عماداً، وأن لا يستغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر، وخمسة في الكلب: أن يكون معلماً، وأن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحأً، وأن لا يأكل منه. وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجثاحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقوياً بنابه أو بمخبله، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه أهـ. وفيه بحث مذكور مع جوابه في المنح، وجمعه بهذه الشروط لما يحل أكله ولم يدركه حيأً قوله: (في غير الحرام) الأولى أن يقول «أو في الحرم» ليشمل الصور الثلاث وهي صيد المحرم في الحال أو الحرم أو الحلال في الحرم قوله: (كما هو ظاهر) لأن مطلق اللهو منهى عنه إلا في ثلاث كما مر في الحظر قوله: (على ما في الأشباء) أي أخذآ ما في البزاية من أنه مباح إلا للتلهي أو حرقـةـ. وفي عجم الفتاوى: ويكره للتلهيـ، وأن يتخذ خرآـ، وأقرهـ في الشرنبلايةـ قولهـ: (لأنـهـ نوعـ منـ الـاتـسابـ)ـ ويـذـلـلـ كـاستـدـلـلـهـ عـلـيـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـاعـ،ـ وأـقـرـهـ الشـرـاحـ قولهـ: (وـكـلـ أـنـوـاعـ الـكـسـبـ الـخـ)ـ أيـ أـنـوـاعـهـ الـمـبـاحـ،ـ بـخـلـافـ الـكـسـبـ بـالـرـبـاـ وـالـعـقـودـ الـفـاسـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ قـولـهـ: (عـلـىـ الـمـذـهـبـ الصـحـيـحـ)ـ قالـ بـعـدـهـ فـيـ التـاتـرـخـانـيـ،ـ وـيـعـضـ الـفـقـهـاءـ قـالـوـاـ: الزـرـاعـةـ مـذـمـومـةـ،ـ وـالـصـحـيـحـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ.ـ ثـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ التـجـارـةـ وـالـزـرـاعـةـ أـيـمـاـ أـفـضـلـ.ـ وـأـكـثـرـ مـشـايـختـاـ عـلـىـ أـنـ الزـرـاعـةـ أـفـضـلـ أـهــ.ـ وـفـيـ الـلـتـقـىـ وـالـمـواـهـبـ:ـ أـفـضـلـهـ الـجـهـادـ،ـ ثـمـ التـجـارـةـ،ـ ثـمـ الـخـرـاثـ،ـ ثـمـ الـصـنـاعـةـ أـهــ.

أقول: فالمراد من قولهم كل أنواع الكسب في الإباحة سواء أنها بعد إن لم تكن بطريق محظور لا يلزم بعضها وإن كان بعضها أفضل من بعض. تأملـ.

ثم إن كل نوع منها تارة يتخذه الإنسان حرفه ومعاشاً، وتارة يفعله وقت الحاجة في بعض الأحيان، وحيث كان الاصطياد نوعاً منها دل على إباحة اتخاذه حرفه ولا سيما مع إطلاق الأدلة، وعبارات التبرير: والكرهة لا بد لها من دليل خاصـ،ـ وما قيلـ إـلـيـهـ إـرـهـاقـ الرـوـحـ وـهـوـ يـورـثـ قـسـوةـ الـقـلـبـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ،ـ بلـ غـایـتـهـ أـنـ غـیرـهـ كـالـتـجـارـةـ وـالـخـرـاثـ أـفـضـلـ مـنـهـ.

كما في البازية وغيرها.

(نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف) فإنه لا يملك ما تعقل بها ( وإن وجد ) المقلش أو غيره ( خاتماً أو ديناراً مضروباً ) بضرب أهل الإسلام ( لا ) يملكه ويجب تعريفه.

اعلم أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع و هبة و خلافة كإرث وأصالة، وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكماً بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا جفاف على المباح الخالي عن مالك، فلو استولى في مفارزة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف، وقام التفريع في المطولات.

وفي التأثرخانية قال أبو يوسف: إذ طلب الصيد لهواً ولعباً فلا خير فيه وأكرهه، وإن طلب منه ما يحتاج إليه من بيع أو إدام حاجة أخرى فلا بأس به اه قوله: (تعقل) بتقديم العين المهملة على القاف أي علق ونشب. قال في المغرب: وهو مصنوع غير مسموم قوله: ( وإن وجد المقلش ) بالقاف: وهو الذي يفتش المزابل بيده أو بالغربال ليستخرج ما فيها من النقود وغيرها، والظاهر أنه لفظ عامي غير عربي، فلتراجع كتب اللغة، ولا مناسبة لهذه المسألة بباب الصيد، وحملها كتاب اللقطة. هو ملخصاً. وووجد في بعض نسخ المفتح المقتضى قوله: (بضرب أهل الإسلام) أما المضروب بضرب الجاهليه فهو ركاز يخمس، وتقدم أنه إذا اشتبه الضرب بجعل جاهلياً ط قوله: (ويجب تعريفه) إلى أن يعلم أنه لا يطبله ثم يتصدق به أو ينفعه على نفسه إن كان مصرفًا ط قوله: (ناقل) أي من مالك إلى مالك، قوله «وخلافة» أي ذو خلافة، وكذا يقال فيما بعده ط قوله: ( وهو الاستيلاء حقيقة) شمل إحياء الموات فلا حاجة إلى عده قسمًا رابعاً كما فعل الحموي قوله: (كنصب شبكة لصيد لا جفاف) تبع فيه صاحب الأشباء، والأولى حذف قوله «الصيد» ليشمل ما إذا لم يقصد شيئاً، لما في التأثرخانية والظهيرية: الاستيلاء الحكمي باستعمال ما هو موضع للاصطياد، حتى أن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه قصد بها لاصطياد أو لا، فلو نصبها للتجميف لا يملكه، وإن نصب فسطاطاً إن قصد الصيد يملكه، وإلا فلا لأنه غير موضع للصيد، اه ملخصاً. فتأمل قوله: (على المباح) متعلق بالاستيلاء قوله: (عن مالك) أي ملك مالك قوله: (على حطب غيره) أي بأن جمهه غيره قوله: (ولم يحل اللغ) لأنه لم يخل عن ملك مالك قوله: (وقام التفريع) أي على السبب الثالث في المطولات، منها ما في التأثرخانية وغيرها عن المتفق بالنون: دخل صيد داره فلما رآه أغلى عليه الباب وصار بحال يقدر على أخذنه بلا اصطياد بشبكة أو سهم ملكه، وإن أغلق ولم يعلم به لا يملكه. ولو نصب حبالة فوق فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذنه آخر ملكه، ولو جاء صاحب الجباله ليأخذنه ودنا منه بحيث يقدر على أخذنه فانفلت لا

(ويحل الصيد بكل ذي ناب وخلب) تقدماً في الذبائح (من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم و) بشرط (كونه ليس بنجس العين).

ثم فرع على ما مهد من الأصل بقوله (فلا يجوز الصيد بدب وأسد) لعدم قابليةهما التعليم فإنهما لا يعملان للغير. الأسد لعلو هنته، والدب لحساسته، وألحق بعضهم بالدب الحدأة لحساستها (ولا بخنزير) لنجاسة عينه، وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه، إلا أن يقال إن النص ورد فيه، فتبه.

وبه يندفع قول القهستاني: إن الكلب نجس العين عند بعضهم، والخنزير

يملكه الآخذ. وكذا لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج فأخذه غيره ملكه، لا لو رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذته فوق في الماء اه ملخصاً. وفي بعض النسخ، وقام التعريف، وهو غير مناسب كما لا يخفى قوله: (تقدماً في الذبائح) يشير إلى أن المراد به ما تقدم، وهو سبع له ناب أو خلب يصيد به احترازاً عن نحو البعير والحمامة. قال القهستاني: وفيه إشعار بأن ما لا ناب له ولا خلب لم يحل صيده بلا ذبح لأنه لم يحرث كما في الكرمانى قوله: (وباز) في الصحاح: الباز لغة في البازى الذى يصيد والجمع أبواز وبيزان وجمع البازى بزاة، فالأول أجوف، والثانى ناقص، ظهر منه لحن قول بعض الفقهاء: البازى بشدید اليماء وتحفيتها. كذا في غر الأفكار: أي حيث جوّزوا فيه التشديد مع أنه لم يسمع قوله: (بدب وأسد) ذكر في النهاية الذئب بدل الدب، وكذا في المحيط. شربنبلالية، وذكر في الاختيار الثلاثة قوله: (العدم قابليةهما التعليم) حتى لو تصور التعليم منها وعرف ذلك جاز. شربنبلالية عن النهاية قوله: (وعليه الخ) هو بحث للمصنف: أي على أن العلة هي نجاسة عينه كما في الهدایة قوله: (فلا يجوز) الفاء فصيحة: أي وإذا بنينا عدم الجواز في الخنزير على نجاسة عينه فلا يجوز بالكلب بناء على القول بنجاسة عينه أيضاً. وذكر في المعراج عن التخيي والحسن البصري وغيرهما أنه لا يجوز بالكلب الأسود البهيم، لأنه عليه الصلاة والسلام قال «هو شيطان<sup>(١)</sup>» وأمر بقتله، ما وجب قتله حرم اقتتاله وتعلمه فلم يبح صيده كغير المعلم. ولنا عموم الآية والأخبار اه قوله: ( وإن النص ورد فيه) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إذا أزسلت كلبك فاذكّر أسم الله تعالى، فإن أمسك علّيك فاذكّره قذ قيل وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ فَكُلْهَ فَإِنْ أَخْذَ الْكَلْبُ ذَكَافَةً» رواه البخاري ومسلم وأحمد قوله: (وبه يندفع قول القهستاني) حيث قال: يحل صيد كل ذي ناب، كالكلب والفهد والنمر والأسد وابن عرس والدب والخنزير وغيرها بشرط العلم. وعن أبي يوسف أنه يستثنى منه الخنزير لكونه نجس العين، والأسد والدب لأنهما

ليس بنجس العين عند أبي حنيفة على ما في التجريد وغيره، فتأمل (بشرط علمهما) علم ذي ناب وخلب (وذا بترك الأكل) أما الشرب من دم الصيد فلا يضر. قهستاني ويأتي (ثلاثاً)

لا يعملان للغير، وقد يلحق الخدأة بالدب. مضمرات. وفي ظاهر الرواية الشرط قبول التعليم. وما قال السعناني: إن الأسد والدب لا يتصور فيهما التعليم، فقد صرخ بخلافه في البيع والختزير عند الإمام ليس بنجس العين على ما في التجريد وغيره. على أن الكلب نجس العين عند بعضهم، وقد حل صيده بالاتفاق أه ملخصاً.

وحاصله: البحث في استثناء الخنزير والأسد والدب. وفي التعليل: لأن الشرط في ظاهر الرواية قبول التعليم فيحل بكل معلم ولو خنزيراً، وكونه نجس العين لا يمنع بدليل أن الكلب كذلك عند بعضهم مع أنه لم يقل أحد بعدم حل صيده، ووجه الدفع الذي أفاده الشارح الفاصل أن النص ورد في الكلب، وإن قيل بنجاسة عينه فلا يلحق به الخنزير.

والحاصل: أن هذا الجواب دفع به الشارح شيئاً: الأول: ما بحثه المصنف من إلحاد الكلب بالختزير في عدم حل الصيد بناء على القول بنجاسة عين الكلب. والثاني: ما بحثه القهستاني من إلحاد الخنزير بالكلب في حل الصيد.

ووجه الأول أن الكلب وإن قيل بنجاسة عينه، لكن لما ورد النص فيه بخصوصه وجوب اتباعه. ووجه الثاني أن الخنزير وإن دخل ظاهراً في عموم قوله تعالى. **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِ﴾** [المائدة: ٤] لكنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنجس العين، وما ورد به نص بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا باجتنابه فلا يصح قياسه على الكلب المتصوص عليه، ولذا جزم باستثنائه المصنف كالهدایة والتبيين والبدائع والاختيار، هذا تقرير كلام الشارح الفاضل، وقد خفي على غير واحد ونسبة بعضهم للغفلة وهو بريء عنها والله تعالى دره. نعم فاته الجواب عن قول القهستاني: والختزير ليس بنجس العين، لكن تركه لظهور أن المذهب خلافه، والتعليق بنجاسة عينه مبني على ما هو المذهب. تأمل. قوله: (بشرط علمهما) بدليل الحديث المار، وقوله تعالى **«مَكْلِبِينَ»** أي معلمين الاصطياد **«تَعْلَمُونَهُنَّ»** [المائدة: ٤] تؤدي بهن. وتمامه في الزيلعي. والمناسبة الإتيان بالواو عطفاً على قوله بشرط التعليم، ثم إن هذا الشرط مغن عن ذاك. قوله: (وذا) أي العلم، والباء في **«بترك»** للتوصير ط. قوله: (بترك الأكل ثلاثة) أي متواتيات. قهستاني. وهذا عندهما، وهو رواية عنه لأن فيما دونه مزيد الاختلال، فلعله تركه مرة أو مرتين شبعاً، فإذا تركه ثلاثة دل على أنه صار عادة. وتمامه في الهدایة.

ونقل ط عن الحموي: أنه لا بد من ترك الأكل مع المجموع لا الشبع فتأمل. وعم

في الكلب) ونحوه (وبالرجوع إذا دعوته في البازي) ونحوه (و) بشرط (جرحهما في أي موضع منه) على الظاهر وبه يفتى. وعن الثاني يحمل بلا جرح، وبه قال الشافعي

أكله من الجلد والعظم والجناح والظفر وغيرها كما في قاضي خان وغيره. قهستاني. وعند أبي حنيفة: لا بد أن يغلب على ظن الصائد وأنه معلم ولا يقدر بالثلاث. ومشى في الكنز والنقاية والاصطلاح وختصر القدوسي على اعتبار التقدير بالثلاث، وظاهر الملتقي ترجيح عدمه. ثم على رواية التقدير عن الإمام يحمل ما اصطاده ثالثاً، وعندهما في حل الثالث روایتان. قال في الخلاصة والبزارية: والأصح الحال. قوله: (في الكلب ونحوه) أي من كل ذي ناب، فشمل نحو الفهد والنمر، وقوله «بالرجوع إذا دعوته في البازي ونحوه» أي من كل ذي مخلب. قال في الهدائية: لأن بدن البازي لا يتحمل الضرب ويدن الكلب يتحمل فيضرب ليتركه، ولأن آية التعليم ترك ما هو مألفوه عادة والبازي متواش متفرق فكانت الإجابة آية تعليمه.

أما الكلب فهو ألف يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألفوه وهو الأكل والاستباب له. والتعليق الثاني لا يتأتى في الفهد والنمر فإنه متواش كالبازي مع أن الحكم فيه وفي الكلب سواء، فالمعتمد هو الأول كفاية عن المسوط، ونحوه في العناية والمعراج. وفي التاترخانية عن الكافي: والحكم في الفهد والكلب سواء له: أي لا يتشرط فيه إلا ترك الأكل. وفي الاختيار ما يخالفه حيث قال: والفهد ونحوه يتحمل الضرب، وعادته الافتراض والنفار فيشترط فيه ترك الأكل والإجابة جميعاً، ومثله في الدر وغاية البيان وغيرها، وهو مبني على اعتبار التعليق الثاني.

أقول: ومقتضى اعتماد التعليق الأول ترجيح ما مر، فتدبر.

تبينه لم يذكر البازي بكم إجابة يصير معلماً، فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلماً بإجابة واحدة كان له وجه لأن الخوف ينفره، بخلاف الكلب. زيلعي.

قلت: وفي التاترخانية والذخيرة وغيرها: إذا فر البازي من صاحبه فدعاه فلم يحبه حتى حكم بكونه جاهلاً إذا أجب صاحبه ثلاثة مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعلمها عندهما. وقال قبله عن المحيط: وأما البازي وما يمتعناه فترك الأكل في حقه ليس علامه تعلمها بل أن يحب صاحبه إذا دعا، حتى إذا أكل من الصيد يؤكل صيده. قال بعض مشائخنا: هذا إذا أجب عند الدعوة لإلهه به من غير أن يطعم في اللحم أما إذا كان لا يحب إلا لطعم في اللحم لا يكون معلماً له. ومثله في الظهيرية. قوله: (إذا دعوته) أي دعوت الجار العلوم من المقام. قوله: (وبشرط جرحهما) أي ذي الناب والمخلب. قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية في البدائع الاصطياد بذى الناب أو مخلب كالبازي

(و) بشرط (إرسال مسلم أو كتابي و) بشرط (التسمية عند الإرسال) ولو حكماً، فالشرط عدم تركها عمداً (على حيوان ممتنع) أي قادر على الامتناع بقوائمه أو بجناحيه (متواضع)

والشاهين لا يحل ما لم يجرح في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف محل. زاد في العناية والمعراج وغيرهما: والفتوى على ظاهر الرواية.

أقول: وهو ظاهر إطلاق ما في المتن. فما في القهستاني عن النظم من أن البازى والصقر: لو قتلاه خنقاً حل بالاتفاق مشكل. وما في الخانية من قوله: ولو أرسل الكلب فأصحاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه أو جسم عليه: أي جلس على صدره وخنقه لا يؤكل. وعن أبي يوسف: لا يشترط الجرح، والبازى إذا قتل الصيد حل وإن لم يجرح أهـ. قال بعضهم: وهو على خلاف ظاهر الرواية.

أقول: يؤيده أنه ذكره بعد قوله وعن أبي يوسف، فما في القهستاني من حمله كلام الخانية على ما في النظم ورده قول ذلك البعض فيه نظر، لما علمت من مخالفة ما في النظم لظاهر الرواية المقتى به. تأمل. وذكر القهستاني أن الإدماء ليس بشرط، ومنهم من شرطه إن كانت المخراحة صغيرة، وفيه كلام سيفيـ. قوله: (ويشرط إرسال مسلم أو كتابي) سيفيـ مخترزه وهو المجوسي والتونسي والمرتد، فلو انقلت من صاحبه فأخذ صيدها فقتله لم يؤكل، كما لو لم يعلم بأنه أرسله أحد لأنه لم يقطع بوجود الشرط. قهستاني وسيفيـ. قوله: (ويشرط التسمية) أي من يعقل، بخلاف غيره من صبيـ أو مجنوـ أو سكرانـ كما في البدائعـ. قوله: (عند الإرسال) فالشرط اقتضان التسمية بهـ، فلو تركها عمداً عند الإرسال ثم زجره معها فانزجر لم يؤكل صيدهـ. قهستانيـ. فلا تعتبر التسمية وقت الإصابة في الذكاءـ الأصطارـية، بخلاف الاختيارـية، لأن التسمية تقع فيها على المذبح لا على الآلةـ، فلو أضجع شاةـ وسمىـ ثم أرسلـها وذبحـ أخرىـ بالتسمـية الأولىـ لم تجزـهـ، ولو رمىـ صيـداـ أو أرسلـ عليهـ كلـباـ فأصحابـ آخرـ فـقتـلـهـ أـكـلـ، ولو أضـجـعـ شـاةـ وـسـمـىـ ثم أـلـقـىـ السـكـينـ وأـخـذـ سـكـينـ آخرـ فـذـبـحـ بـهـ تـؤـكـلـ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ سـمـىـ عـلـىـ سـهـمـ ثـمـ رـمـىـ بـغـيرـهـ. وـقـامـهـ فـيـ الـبـدـاعــ. قولهـ: (ولـوـ حـكـماـ) رـاجـعـ إـلـىـ التـسـمـيـةـ وـقـصـدـ بـهـ إـدـخـالـ النـاسـيـ فـيـ حـكـمـ المـسـمـيـ طــ. قولهـ: (عـلـىـ حـيـوانـ) ولـوـ غـيرـ مـعـينـ، فـلوـ أـرـسـلـ عـلـىـ صـيـدـ وأـخـذـ صـيـودـ أـكـلـ لـكـلـ ماـ دـامـ فـيـ وـجـهـ الإـرـسـالـ. قـهـسـتـانـيـ عـنـ الـخـانـيـةـ. وـكـذـاـ لـوـ أـرـسـلـ عـلـىـ صـيـودـ كـثـيرـ كـمـ يـأـتـيـ، وـقـدـ أـشـارـ المـصـنـفـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـبـدـاعـ أـنـ مـنـ الشـرـوطـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الإـرـسـالـ أـوـ الرـمـيـ عـلـىـ الصـيـدـ أـوـ إـلـيـهـ. قـالـ: حـتـىـ لـوـ أـرـسـلـ عـلـىـ غـيرـ صـيـدـ أـوـ رـمـىـ إـلـىـ غـيرـ صـيـدـ فـأـصـابـ صـيـداـ لـاـ يـحـلـ لـأـنـ لـاـ يـكـونـ اـصـطـيـادـ فـلـاـ يـضـافـ إـلـىـ الـمـرـسـلـ أـوـ الـرـامـيـ أـهـ. وسيـفـيـ تمامـ التـفـريعـ عـلـيـهـ فـقـولـ المـصـنـفـ «سـمـعـ حـسـ إـنـسـانـ الـخـ»ـ، وـعـلـيـهـ فـالـظـرـفـ تـنـازـعـهـ كـلـ مـنـ التـسـمـيـةـ وـالـإـرـسـالـ، فـتـدـبـرـ. قولهـ: (متـواـضـعـ) أـيـ طـبـعـاـ كـمـ قـدـمنـاهـ أـوـلـ الـكـتـابـ.

فالذى وقع في الشبكة أو سقط في البتر أو استأنس لا يتحقق فيه الحكم المذكور، ولذا قال (بيوكلى) لأن الكلام في صيد الأكل وإن حل صيد غيره كما سيجيء، أو أعم حل الانتفاع بالجلد مثلاً كما يأتي، فتأمل (و) بشرط (أن لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يجل صيده ككلب) غير معلم وكلب (مجوسى) أو لم يرسل أو لم يسم عليه (و) بشرط أن (لا تطول وقته بعد إرساله) ليكون الأصطياد مضافاً للإرسال

وفي البازية: رمى إلى برج الحمام فأصاب حاماً ومات قبل أن يدرك ذكائه لا يحمل، وللمسايحة فيه كلام أنه هل يحل بذكاة الاضطرار أم لا؟ قيل بياح لأنه صيد، وقيل لا لأنه يأوى إلى البرج في الليل أهـ. قوله: (فالذى الغـ) مخترز القيد. قوله: (لا يتحقق فيه الحكم المذكور) أي الحل بالأصطياد، فإن الأول والثالث ذكاهما النبـع، وكذا الثاني إن أمكن ذبـحه، وإلا ففي البدائع: ما وقع في بشر فلم يقدر على إخراجه ولا ذبحه فذكـة الصيد لكونه في معناه أهـ. وكذا تقدم في النبـع أنه يكـفى فيه الجرح كنعم توحـشـ. إلا أن يقال: إن الكلام الآن في الصيد بـذـي نـابـ أو مـخلـبـ وـذـاـ لا يمكنـ هناـ وإنـ أـمـكـنـ ذـكـاهـ بـسـهـمـ وـنـحـوـهـ. تـأـمـلـ. قوله: (ولـذاـ قـالـ الغـ) يعنيـ أنـ ماـ ذـكـرـ لاـ يـحـلـ بـالـأـصـطـيـادـ بلـ لاـ بـدـ فـيـهـ منـ النـبـعـ، لأنـ المرـادـ بـالـصـيدـ ماـ يـؤـكـلـ أوـ أـعـمـ لـلـانـتـفـاعـ بـجـلـدـهـ، ولاـ يـحـلـ شـيـءـ ماـ ذـكـرـ بـالـأـصـطـيـادـ لـلـأـكـلـ وـلـاـ لـلـانـتـفـاعـ بـجـلـدـهـ، لأنـ حلـ اللـحـمـ أوـ الـجـلـدـ بـالـأـصـطـيـادـ إـنـمـاـ هوـ إـذـاـ لمـ تـمـكـنـ الذـكـاهـ الـاخـتـيـارـيـةـ، وـمـاـ ذـكـرـ أـمـكـنـتـ فـيـهـ لـخـرـوجـهـ عـنـ الـامـتـاعـ أوـ التـوـحـشـ، فـاقـهـمـ. قوله: (ويـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـ الغـ) أيـ لـاـ يـشـرـكـهـ فـيـ الجـرـحـ.

وحاصل ما في الهدـاـيـةـ والـزـيـلـعـيـ وـغـيـرـهـماـ: أنهـ إـمـاـ أـنـ يـشـارـكـ المـعـلـمـ غـيرـ المـعـلـمـ فـيـ الأـخـذـ وـالـجـرـحـ فـلـاـ يـحـلـ، أـوـ فـيـ الأـخـذـ فـقـطـ بـأـنـ فـزـ مـنـ الـأـوـلـ فـرـدـهـ عـلـيـهـ الثـانـيـ وـلـمـ يـجـرـحـهـ وـمـاتـ بـجـرـحـ الـأـوـلـ كـرـهـ أـكـلـهـ تـحـريـمـاـ فـيـ الصـحـيـعـ، وـقـيلـ تـنـزـيـهـاـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ رـدـهـ عـلـيـهـ مجـوسـيـ بـنـفـسـهـ حـيـثـ لـاـ يـكـرـهـ، لـأـنـ فـعـلـ المـجـوسـيـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ فـعـلـ الـكـلـبـ فـلـ تـتـحـقـقـ الـمـشـارـكـةـ، بـخـلـافـ فـعـلـ الـكـلـبـيـنـ، وـلـوـ لـمـ يـرـدـهـ الثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ، لـكـنـ اـشـتـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـاشـتـدـ الـأـوـلـ عـلـىـ الصـيدـ بـسـبـبـهـ فـقـتـلـهـ الـأـوـلـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ؛ وـلـوـ رـدـهـ عـلـيـهـ سـبـعـ أوـ ذـرـ مـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ مـاـ يـمـكـنـ تـعـلـيمـهـ وـالـأـصـطـيـادـ بـهـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ رـدـهـ الـكـلـبـ عـلـيـهـ لـلـمـجـانـسـةـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ رـدـهـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـصـطـادـ بـهـ كـالـجـمـلـ وـالـبـقـرـ ثـمـ الـبـازـيـ كـالـكـلـبـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ. قوله: (أـوـ لـمـ يـرـسـلـ الغـ) العـطـفـ عـلـىـ غـيرـ مـعـلـمـ، فـكـانـ يـنـبـيـغـ ذـكـرـهـ قـبـلـ قـوـلـهـ (وـكـلـبـ مجـوسـيـ) تـأـمـلـ. قوله: (ويـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـطـولـ وـقـتـهـ) أيـ وـقـفـةـ الـمـعـلـمـ لـلـاسـتـراـحةـ، وـلـوـ أـكـلـ خـبـزاـ بـعـدـ الـإـرـسـالـ أـوـ بـالـ لـمـ يـؤـكـلـ كـمـاـ فـيـ الـمـحـيـطـ، فـالـأـوـلـيـ أـنـ يـقـولـ: أـنـ لـاـ يـشـتـغلـ بـعـملـ آخـرـ بـعـدـ الـإـرـسـالـ كـمـاـ فـيـ النـظـمـ وـغـيـرـهـ، لـأـنـ دـعـمـ الـطـوـلـ أـمـرـ غـيرـ مـضـبـطـ. قـهـسـتـانـيـ. وـلـوـ عـدـلـ عـنـ الصـيدـ يـمـنـةـ أـوـ يـسـرـةـ أـوـ تـشـاغـلـ فـيـ غـيرـ طـلـبـ الصـيدـ وـفـتـرـ عـنـ سـنـتـهـ ثـمـ أـتـبعـهـ

(بخلاف ما إذا كمن) واستخفى (كالفهد) أي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة . وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف، فإن أكل منه البازى أكل لأن تعليمه ليس بترك أكله.

(وإن أكل الكلب) ونحوه (لا) يؤكل مطلقاً عندنا (أكله منه) أي كما لا يؤكل الصيد الذي أكل الكلب منه (بعد تركه) للأكل (ثلاث مرات) لأنه عالمة الجهل (وكذا) لا يأكل (ما صاد بعده حتى يتعلم) ثانياً بترك الأكل ثلاثة (أو) ما صاده (قبله لو بقي في ملكه)

فأخذه لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمى فيما يحتمل الضرر فينزجر . بدائع . وإذا رد السهم ريح إلى ورائه أو يمنة أو يسره فأصاب صيداً لا يحمل ، وكذا لو رده حائطاً أو شجرة . وتعame في الثانية . قوله: (بخلاف ما إذا كمن) على وزن تصر وسمع كما في القاموس ، قوله «واستخفى» عطف تفسير ، وهذا كالاستثناء مما قبله . قوله: (كما بسطه المصنف) ونصه: قال شمس الأئمة السرخسي ناقلاً عن شيخه شمس الأئمة الحلوي رحمه الله تعالى: للفهد خصال ينبغي لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه:

منها: أنه يكمن للصيد حتى يتمكن منه ، وهذه حيلة منه للصيد فينبعي للعامل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه . ومنها: أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك ، وهكذا ينبغي للعامل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره . ومنها: أنه لا يتناول الحديث وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب ، وهكذا ينبغي للعامل أن لا يتناول إلا الطيب . ومنها: أنه يشب ثلاثة أو خساً فإذا لم يتمكن من أخذه ترك ويقول لا أقتل نفسي فيما عمل لغيري ، وهكذا ينبغي لكل عاقل . قوله: (فإن أكل الخ) تفريع على قوله بشرط علمهما الخ . قوله: (مطلقاً عندنا) أي سواء كان نادراً أو معتاداً . وللشافعي قولان فيما إذا كان نادراً: ففي قول يحرم ، وفي قول يحمل فيه قال مالك . ولتعame في المنع . قوله: (بعد تركه للأكل) اللام للتقوية وهي الداخلة على معنول عامل ضعف بالتأخير أو فرعيته عن غيره نحو **﴿لِرَبِّهِمْ يَرْجِعُونَ﴾** [الأعراف: ١٥٤]. **﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾** [البروج: ١٦]. قوله: (ثلاث مرات) أي عندهما ويرأى الصائد عنده ط . قوله: (ما صاد بعده) أي بعد الأكل المذكور الذي هو بعد تركه له ثلاثة مرات وكذا الضمير في قوله . قوله: (لو بقي في ملكه) قيد لقوله أو قبله ، وشمل ما لم يحرز بأن كان في المفازة بعد والحرمة فيه بالاتفاق أو أحرزه في بيته عند أبي حنيفة ، وعندهما لا يحرم وتعame في الزيلعي .

فإن ما أتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقاً لغوات المحل، وفيه إشكال ذكره القهستاني (كصغر فرّ من صاحبه فمكث حيناً ثم رجع إليه فأرسله) فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلماً فيكون كالكلب إذا أكل.

(ولو أخذ) الصياد (الصياد من الكلب وقطع منه بضعة وألقاها إليه فأكلها أو خطف الكلب منه وأكله أكل ما بقي، كما لو شرب الكلب من دمه) لأنه من غاية علمه.

(ولو نهى الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم أدركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل) لأكله حالة الاصطياد.

والحاصل: أن الإمام حكم بجهل الكلب مستنداً وهماً بالاقتصر على ما أكل، والأول أقرب إلى الاحتياط. عنابة. وهو الصحيح. قهستاني عن الزاد. قوله: (فإن ما أتلفه) أي بالأكل ونحوه، وهذا مفهوم قوله «لو بقي في ملكه».

وفي التأثرخانية: وأما ما باعه فلا شك أن على قولهما لا ينقض البيع، فاما على قوله فينبغي أن ينقض إذا تصدق مع المشتري على جهل الكلب. قوله: (وفي إشكال ذكره القهستاني) حيث قال: وهو هنا إشكال فإن الحكم بالشيء لا يقتضي الوجود؛ لأن ترى أنا نحكم بحرية الأمة الميتة عند دعوى الولد حريتها أهـ.

وصورتها فيما ظهر لي: أن امرأة ولدت بنكاح فادعى رجل بعد موتها أنها أمته زوجها من أب الولد فأثبتت الولد حريتها ثبت ويندفع عنه الرق. تأمل. وعليه فلا يظهر ما أجب به بعض الفضلاء من أن الحكم عليها بالحرية إنما سرى إليها بواسطة الولد لأنه الأصل في دعوى النسب فيتعذر فتبعه أم الولد، وكم من شيء يثبت ضمناً لا قصدأً أهـ ملخصاً.

نعم يظهر ذلك فيما لو ادعى المولى أنه ابنه من أمته الميتة. تأمل. وقد يجاذب عن الإشكال بأنه لا ثمرة تترتب على ثبوت الحرمة، وما قبل الثمرة بطلان البيع لو باعه والرجوع بالشمن لأنه ميتة أو لزوم التوربة، ففيه أن الكلام في الفائت ب نحو الأكل، ومسألة البيع خلافية كما مر وهذه وفافية، ولم يكن الأكل معصية قبل العلم بذلك حتى تلزم التوربة. تأمل. قوله: (كصغر فرّ من صاحبه) بأن صار لا يجيئ إذا دعاه كما يفيده التعلييل. قوله: (فيكون كالكلب إذا أكل) فلا يجيئ صيده حتى يتعلم ثانياً بأن يجيئ صاحبه ثلاث مرات على الولاء كما قدمناه عن التأثرخانية. قوله: (أكل ما بقي) لأنه بعد الإحراز لم يبق صيداً، بخلاف ما قبله لبقاء جهة الصيدية فيه. أفاده الزيلعي. قوله: (لأنه من غاية علمه) حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له. زيلعي. قوله: (ولو نهى) بالشين العجمة أو السين المهملة بمعنى واحد: وهو أخذ اللحم بمقدمة

(ولو ألقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم أكل ما ألقى حل) لأنه حيتنا لو أكل من نفس الصيد لم يضر كما مر.

(وإذا أدرك) المرسل أو الرامي (الصيد حياً) بحياة فوق ما في المذبح (ذكاه) وجوباً (وشرط حلله بالرمي التسمية) ولو حكماً كما مر (و) شرط (الجرح) ليتحقق معنى الذكاة (و) شرط (أن لا يقعد عن طلبه لو غاب) الصيد (متحملاً بسهمه) فما دام في طلبه يحل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لـا لاحتمال موته بسبب آخر. وشرط في الخانية حلله أن لا يتوارى عن بصره، وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره.

### (فإن أدركه الرامي أو المرسل حياً ذكاها) وجوباً فلو تركها حرم وسيجيء

الأستان. قوله: (إذا أدرك المرسل) أي مرسل الكلب أو البازي، وقوله «أو الرامي» أي رامي سهم ونحوه، وكان ينبغي إسقاط هذا كله لأنه سينكره مبسوطاً. قوله: (وشرط الشرع في أحكام الآلة الثانية من آلة الاصططياد، لأنها إما حيوانية أو جادحة. قوله: (التسمية) أي عند الرمي كما قدمناه. قوله: (ولو حكماً) كالناسبي. قوله: (وشرط الجرح) فلو دقه السهم لم يؤكل لفقد الذكاة، وفي خروج الدم احتلال السابق. أفاده القهستاني ط. قوله: (ليتحقق معنى الذكاة) أي التطهير بإخراج الدم الذي أقيم الجرح مقامه ط. قوله: (وشرط أن لا يقعد) أي المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه. بداع: أي كخدمه أو رفيقه. قوله: (متحملاً) التحاليل في المشي: أن يتكلفه على مشقة وإعياء، ومنه تحاليل الصيد: أي تكلف الطيران. مغرب. وفائدة ذكره أنه لو غاب وتوارى بدونه فوجده ميتاً لا يحل ما لم يعلم جرحه يقيناً. معراج. قوله: (يحل) أي إلا إذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحل. هداية. وتمامه في الزيلعي. قوله: (الاحتمال موته بسبب آخر) هذا الاحتمال موجود أيضاً فيما إذا لم يقعد عن طلبه لكنه سقط للضرورة كما في الهدایة، ومفاده كظاهر المتن أنه لا يشترط أن لا يتوارى عن بصره. قوله: (وفيه كلام مبسوط في الزيلعي) حيث ذكر أولاً عبارة الخانية، وذكر أنها نص على اشتراطه وأن صاحب الهدایة أشار إلى ذلك أيضاً مع أنه متناقض لأول كلامه، حيث بني الأمر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه، وعليه أكثر كتب أصحابنا لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة «إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يئن»<sup>(١)</sup> رواه مسلم وأحمد وأبو داود. وروى «أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُرَةً أَكَلَ الصَّيْدَ إِذَا غَابَ

(والحياة المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبوج) بأن يعيش يوماً، وروى أكثره

عن الرّامي وَقَالَ: لَعَلَّ هَوَامِ الْأَرْضِ قَتَّانُهُ<sup>(١)</sup> فيحمل هذا الحديث على ما إذا قعد عن طلبه والأول على ما إذا لم يقدر له ملخصاً.

وأقول: نص عبارة الخانية هكذا: والسابع أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقدر عن طلبه فيكون في طلبه ولا يستغل بعمل آخر حتى يجده، لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل الخ. فأنت ترى كيف جعل الشرط أحد الأمرين: إما عدم التواري، أو عدم القعود لتعبيره بأو، فلعلم نسخة الزيلعي بالواو فقال ما قال. وأما التعليل بقوله لأنه إذا غاب الخ: أي مع القعود عن طلبه بدلليل قوله في الخانية بعده: وإذا توارى الكلب والصيد عن المرسل أو رمى إلى صيد فوجده بعد ذلك ميتاً وفيه سهمه ليس فيه جرح آخر حل أكله إذا لم يترك الطلب، لأنه لا يستطيع الامتناع عن التواري عن البصر فيكون عفواً له. ونحوه في الهدایة فيتبع حل ما أوهم خلافه عليه.

وفي البدائع: ومنها أن يلحقه قبل التواري عن بصره أو قبل انقطاع الطلب، فإن توارى عنه وقعد عن طلبه لم يؤكل، أما إذا لم يتوارى عنه أو توارى ولم يقدر عن طلبه أكل استحساناً له. وهذا يعني أن نسخة الخانية بأو لا بالواو، فاغتنم هذا التحرير.

تنبيه فيما ذكر إشعار بأن مدة الطلب غير مقدرة، وقد قال أبو حنيفة: إنها مقدرة بنصف يوم أو ليلة، فإن طلبه أكثر منه لم يأكل. وفي الزيادات: إن طلبه أقل من يوم أكل كما في المضرمات. قهستاني.

فروع في شرح المقدسي: رمى طيراً فوق في الماء وكان لو دخله بخفه أدركه فاشتعل بنزعه فوجده ميتاً حرمه بديع الدين. وقال غيره: يحل لأن دخوله مع الخفت إضاعة مال وخلاف العادة فصار كتع الشياط. قال السائحي: هذا إذا كان فيه حياة غير المذبوج وإلا فلا تعتبر. ولو نصب شبكة أحبلولة وسمى ووقع بها صيد ومات بمروحاً لا يحل، ولو كان بها آلة جارحة كمنجل وسمى عليه وجراه حل عندنا، كما لو رماه بها. وفي البزارية: وضع منجلأً في الصحراء لصيد حمار الوحش فجاءه فإذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمي عند الوضع لا يحل. قال المقدسي: وهذا محمول على ما إذا قعد عن طلبه له. وفيه كلام قدمناه في النبائح. قوله: (والحياة المعتبرة هنا) أي في الصيد احترازاً عما يأتي من التردية ونحوها. قوله: (فوق ذكاة المذبوج) صوابه حياة المذبوج كما عبر في الملتقي. قوله: (بأن يعيش يوماً الخ) أقول: ذكر صاحب المجمع ذلك في المتخنقة ونحوها. وعبارة مع شرحه: ولو ذكر المتخنقة أو المقوذة وبها حياة حلت في ظاهر الرواية،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير .٢١٥١٩

مجمع. أما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاوئه كما في الملتقي يعتبرها هنا، حتى لو وقع في ماء لم يحمر.

وكونها بحيث تبقى يوماً شرط في رواية عن أبي حنيفة، ويعتبر أبو يوسف أكثر اليوم. وقال محمد: لو فيها أكثر مما في المذبح تؤكل وإلا فلا أه. قال في البدائع: وذكر الطحاوي قول محمد مفسراً فقال: على قول محمد إن لم يبق معها إلا اضطراب الموت فذباحتها لا تحمل، وإن كانت تعيش مدة كاليلوم أو كنصفه حلت أه. وبه يظهر تفسير حياة المذبح وما فوقها. أما ما في المجمع فليس تفسيراً لها. تأمل على أن ما نقله عن أبي يوسف هو رواية عنه كما في البدائع. وذكر أن ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه يعتبر من الحياة ما يعلم أنها تعيش به، فإن علم أنها لا تعيش فذباحتها لا تؤكل. قوله: (أما مقدارها) أي مقدار حياة المذبح. قوله: (فلا يعتبرها هنا) أي في الصيد. قال في الهدایة: أما إذا شق الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل، لأن ما بقي اضطراب المذبح فلا يعتبر، كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت أه.

وفي الخامنیة: أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه ويقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبح بعد الذبح فأخذه المالك ولم يذكه حل أكله أه. زاد في الظہیریة: يحل بالاتفاق لأن الأول وقع ذکاة فیستغنى عن ذکاة أخرى أه.

وحاصله: أن ما فيه حياة المذبح لم يبق قابلاً للذکاة استغناء بالذکاة الاضطرارية، حتى لو وقع في الماء فمات لم يحمر، لأن موته لم يتصف إلى وقوعه لأنه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة، بخلاف المتردية ونحوها فإنها تعتبر فيها الحياة وإن قلت فتحل بالذکاة. ظهر أن بين الصيد وغيره فرقاً: وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون متمنكاً من ذکاة الصيد في هذه الصورة أو لا.

ويخالفه ما في العناية من أنه إن تمكّن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بيضة أو خفية؛ وإن لم يتمكن: فإن كانت فوق حياة المذبح فكذلك في ظاهر الرواية، وإن مقدارها أكل أه ملخصاً. ومقتضاه أن يحمل ما قدمنا عن الخامنیة على ما إذا لم يتمكن.

ويختلف جميع ذلك ما في الزیلیعی حيث قال ما حاصله: إذا أدركه حياً ولم يذكه حرم إن تمكّن من ذبحه، وإن فلو فيه من الحياة قدر ما في المذبح، بأن بقر: أي الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا اضطراباً اضطراب المذبح فحال. قال الصدر الشهید: بالإجماع، وقيل هذا قولهما. وعنته: لا يحل إلا إذا ذakah لأن الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها، وإن كان فيه من الحياة فوق ما في المذبح لا يؤكل في ظاهر الرواية أه.

(و) المعتبر (في المتردية وأخواتها) كنطیحة وموقدة وما أكل السبع (والمریضة)  
مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه.

(وعليه الفتوی) وتقدم في النبایح (فإن تركها) أي الذکاة (عمداً) مع القدرة  
عليها (فمات) حرم، وكذا يحرم لو عجز عن التذکة في ظاهر الروایة. وعن أبي  
حنیفة وأبي يوسف بحل، وهو قول الشافعی. قال المصنف: وفي متنی ومتنا الوقایة

ثم قال: فلا يحل إلا بالذکاة سواء كانت خفیة أو بيته بجرح المعلم أو غيره من  
السباع، وعليه الفتوى لقوله تعالى: «لَا مَا ذَكَيْتُمْ» [المائدة: ٣] فيتناول كل حی مطلقاً،  
وكذا قوله عليه الصلاة والسلام «فَإِنْ أَدْرَكْتُهُ حَيًّا فَأَذْبَخْهُ» مطلق، والحادیث صحیح رواه  
البخاری ومسلم<sup>(١)</sup> وأحمد اهـ. وهو ترجیح لمقابل قول الصدر الشهید، وهو قول الإمام  
الرازی كما في غایة البیان، ولم أر من رجحه غيره، وهو خالف لظاهر الهدایة وغيرها.  
وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصید وغيره.

والحاصل: أنه لو أخذ الصید وفيه من الحياة كما في المذبور ولم يذکه، فعلی ما في  
الخانیة والظهیریة: بحل، وعلى ما في العناية: يحل إن لم يتمکن من ذبحه، وعلى ما في  
الزیلیعی: لا يحل أصلًا إلا بالذکاة، كما إذا لم يتمکن أو كان فيه من الحياة فوق ما في  
المذبور أخذًا من إطلاق الأدلة. وحکی في البدایع الأول عن عامة المشایخ، والثالث عن  
الخصاص، وظاهر كلامه ترجیح الأول، وهو ظاهر ما في الهدایة، فتأمل.

ثم اعلم أن هذ کله فيما إذا أدركه وأخذنه. فلو أدركه ولم يأخذنه: فإن كان وقت لو  
أخذنه أمكنه ذبحه لم يؤکل، وإن كان لا يمكنه أكل. كما في الهدایة. قوله: (في المتردية)  
أی الواقعه في بشر أو من جبل. والنطیحة: المقتولة بنطح أخرى. والموقدة: المقتولة  
ضریاً. قوله: (كما أشرنا إليه) أي من تقییده ما مر بقوله هنا. قوله: (وعليه الفتوی) أي  
فتحل بالذکاة، وكذا الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصید على ما مر عن الزیلیعی.  
قوله: (فإن تركها أي الذکاة) أي ذکاة الصید، وقوله «حرم» جواب الشرط مع أنه سیأتي  
في المتن لكنه لبعد قدره الشارح هنا. قوله: (ولو عجز عن التذکة) بأن لم يجد آلة أصلًا  
أو يجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصیل الآلة والاستعداد للذابح، وهذا إذا كان  
فيه من الحياة أكثر مما في المذبور بعد الذبح. وأما إذا كان مثله فهو میت حکماً فيحل  
إجماعاً كما في الهدایة وغيرها. قهستانی، والتفصیل مختلف لما قدمناه عن الزیلیعی. قوله:  
(وهو قول الشافعی) كما في الهدایة. والذي في التبیین أن الشافعی فصل فقال: إن لم  
يمکن من الذبح لفقد الآلة لم يؤکل لأن التقصیر من جهته، وإن كان لضيق الوقت أكل  
لعدم التقصیر اهـ.

(١) البخاری ١/٢٧٩ (١٧٥، ٥٤٨٤، ٥٤٨٣) ومسلم ٣/١٥٣١ (١٩١٩/٦).

إشارة إلى حله، والظاهر ما سمعته اهـ.

قبلت: ووجه الظاهر أن العجز عن التذكرة في مثل هذا لا يحل الحرام (أو أرسل بجوسى كلباً فزجره مسلم فانزجر أو قتله معارض بعرضه) وهو سهم لا ريش له، سمي به لإصابته بعرضه، ولو لرأسه حدة فأصاب بحده حل (أو بنداقة ثقيلة ذات حدة) لقتلها بالثقل لا بالحد، ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح،

وفي التأرخانية: وإن كان عدم التمكّن بضيق الوقت، بأن يبقى فيه من الحياة مقدار ما لا يتأتى فيه الذبح ذكر شمس الأئمة السرخي في شرحه أنه لا يحمل عندهنا. وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل: يحمل، وهو قول الشافعى وبه أخذ الصدر الشهيد. وفي الغياثية: وهو المختار. وفي البناجع: روى عن أصحابنا الثلاثة أنه يؤكّل استحساناً، وقيل بأن هذا أصح أه.

فإن قيل: وضع المسألة فيما حياته فوق المذبح فكيف يتصور خبيث الوقت عن الذبح؟ أجيب بأن المقدار الذي يكون في المذبح كالعدم لكون الصيد في حكم البيت، والزائد على ذلك قد لا يسع للذبح فيه فكان عدم التمكن متصوراً. عناية. قوله: (إشارة إلى حله) حيث قيد بالعمد. قوله: (أن العجز الخ) عبارة المتن: لأن العجز في مثل هذا لا يحمل الحرام أهـ. واحترز عن العجز عن تحصيل الماء والأكل فإنه يبيح له تناول الخمر والميتة، وهذا لا يفهم من عبارة الشارح بسبب قوله «عن التذكرة» أفاده طـ.

تبنيه رمى صيداً فوقع عند مجوسي أو نائم: لو كان مستيقظاً يقدر على ذكائه فمات لا يجل، لأن المجوسي قادر على ذبحه بتقديم الإسلام، والنائم كالمستيقظ في جملة مسائل عند الإمام منها هذه. خاتمة ملخصاً. قوله: (وارسل الخ) هذا وما بعد معطوف على قوله: «تركتها» والأصل أن الفعل يرفع بالأقوى والمساوي دون الأدنى؛ فإذا أرسل المسلم كله فزجره المجوسي حل لعدم اعتبار الزجر عند الإرسال لكون الزجر دونه لبناءه عليه، وبالعكس حرم، وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحروم وتارك التسمية عاماً في هذا بمنزلة المجوسي، وإن انفلت ولم يرسله أحد فزجره مسلم فائز جر حل لأنه مثل الانفلات، والمراد بالزجر الإغراء بالصياغ عليه وبالانزجار إظهار زيادة الطلب. وقامه في الهدایة. قال القهستاني: وهذا إذا زجره المجوسي في ذهابه، فلو وقف ثم زجره لم يؤكل كما في الذخيرة. قوله: (وهو سهم الخ) في القاموس: معارض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حله. قوله: (ولو لرأسه حلة) محترز قول المصنف (بعرضه). قوله: ( فأصاب بحده) أي وجرح. قوله: (أو بندقة) بضم الباء والدال: طينة مدوررة يرمي بها. قوله: (ولو كانت خفيفة) يشير إلى أن الثقلة لا تحمل وإن

ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقاً. وشرط في الجرح الإدمة، وقيل لا. ملتقى. وتمامه فيما علقته عليه (أو رمى صيداً فوق في ماء) لاحتمال قتله بالماء فتحرم، ولو الطير مائياً فوق فيه،

جرحت. قال قاضي خان: لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح، لأنه لا ينفرق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به؛ فإن كان كذلك وخرقه بعده حل أكله، فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا ينجزق في الظاهر لا يحل لأنّه لا يحصل به إنهاار الدم؛ ومثقل الحديد وغير الحديد سواء، إن خزق حل وإلا فلا هـ. والخزق بالخاء والزياء المعجمتين: النفذ. قال في المغرب: والسین لغة والراء خطأ. وفي المعراج عن المسوط: بالزاي يستعمل في الحيوان؛ وبالراء في الشوب. وفي التبيين: والأصل أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل؛ وإن بالثقل أوشك فيه فلا يحل حتماً أو احتياطاً هـ. ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حد فلا يحل، وبه أفتى ابن نجيم. قوله: (مطلقاً) أي ثقيلة أو خفيفة. قوله: (وشرط في الجرح الإدمة) قال الزيلعي: وإن كان غير مدم اختلفوا فيه. قيل لا يحل لانعدام معنى الذكرة؛ وهو إخراج الدم النجس؛ وشرطه النبي صل الله عليه وسلم بقوله «أنهِ الدَّمُ بِمَا شَبَثَ» رواه أحمد وأبو داود<sup>(١)</sup> وغيرهما، وقيل يحل لإتيان ما في وسعه وهو الجرح لأن الدم قد يتحبس لغلوظه أو لضيق المنفذ. وقيل لو الجراحة كبيرة حل بدونه ولو صغيرة فلا. وإذا أصاب السهم ظلف الصيد أو قرنه: فإن أدمه حل، وإلا فلا، وهذا يؤيد الأول هـ ملخصاً. ومثله في الهدایة. قال في الدر المتنقى قلت: وفيه كلام، لما في البرجندی عن الخلاصة أن هذا في غير موضع اللحم، وظاهر ما مر عن القهستاني عن المحيط أن المعتمد أن الإدمة ليس بشرط، فليتأمل هـ ملخصاً.

قلت: ظاهر الهدایة والزيلعي والملتفط اعتماد اشتراطه مع أن الحديث يؤيده، وقد يرجح عدم الاشتراط بما في متن المواهب، وقدمه المصنف في الذبائح من أنه تحمل ذبيحة علمت حياتها وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم، وإن لم تعلم فلا بد من أحد هما. تأمل. قوله: (وتمامه الخ) هو ما قدمناه. قوله: (أو رمى صيداً الخ) هذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق، لأن موته مضارف إلى غير الرمي، وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في إرسال الكلب هـ زيلعي. ونحوه في ط عن الهنديه. قوله: (موقع فيه) الظاهر أنه قيد اتفاقي، فمثلك إذ رماه فيه حرم لاحتمال موته بالماء. ط

(١) أخرجه أحد ٢٥٨/٤ والنسائي ٧٢٥ والطبراني ٤/١٧، ٣٢٥ والطحاوي في معانى الآثار ٤/١٣٨.

فإن انغمس جرمه فيه حرم ولا حل. ملتقى (أو وقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم) في المسائل كلها، لأن الاحتراز عن مثل هذا ممكن (فإن وقع على الأرض ابتداء) إذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل (أو أرسل مسلم كلبه فنجزره) أي أغراه بصياده (محموسى فانزجر) إذ الزجر دون الإرسال والفعل يرفع بما هو فوقه أو مثله كنسخ الحديث (أو لم يرسله أحد فنجزره مسلم فانزجر) إذ الزجر إرسال حكماً (أو أخذ غير ما أرسل إليه) لأن غرضه أخذ كل صيد يتمكن منه،

عن الهدایة. قوله: (ولا حل) لأنه لم يتحمل موته بسبب الماء. قوله: (ملتقى) ومثله في الهدایة.

وذكر في الخانية: إن وقع في ماء فمات لا يؤكل لعل أن وقوعه في الماء قتله، ويستوي في ذلك طير الماء لأن طير الماء إنما يعيش في الماء غير محروم أهـ. ونقله في الذخيرة عن السرخسي، ثم قال: فليتأمل عند الفتوى. وتعame في الشرنبلالية. قوله: (تردى منه) قيد به لأنه لو استقر عليه ولم يترد يحمل بلا خلاف. وهذا أيضاً إذا تردى ولم يقع الجرح مهلكاً في الحال، إذ لو بقي فيه من الحياة يقدر ما في المذبح ثم تردى يحمل أيضاً. معراج. قوله: (فإن وقع على الأرض ابتداء) أي ولم يكن على الأرض ما يقتله كحد الرمح والقصبة المنصوبة. عنابة. وتعame في الشرنبلالية. قوله: (إذا الاحتراز) علة مقدمة على المعلوم، وهو قوله الآتي «أكل» وهو كثير في كلامهم. قال تعالى: «**مَنْ خَطَّبَنَا هُمْ أَغْرِقُوا**» [نوح: ٢٥] وكذا يقال فيما بعده فافهم. قوله: (فنجزره محموسى) أي في ذهابه، فلو وقف ثم زجره فانزجر لم يؤكل كما قدمناه. قوله: (نسخ الحديث) فلا ينسخ الصحيح إلا بصحيح أو أصح لا بضعف طـ. قوله: (أو أخذ غير ما أرسل إليه) سواء أخذ ما أرسل إليه أيضاً أو لا بشرط فور الإرسال كما مرـ.

قال في البدائع: فلو أرسل الكلب أو البازى على صيد وسمى فأخذ صيداً ثم آخر على فوره ذلك ثم أكل الكل، لأن التعين ليس بشرط في الصيد لأنه لا يمكن فصار كوقوع السهم بصيدين أهـ ملخصاً. ولو أرسله على صيد فأخطأ ثم عرض له آخر فقتله حلـ، ولو عرض له بعد ما رجع لا يحمل لبطلان الإرسال بالرجوع كما في الخانية وغيرهاـ. وقال القهستاني: وفيه إشعار بأنه لو أصاب غير ما رماه حلـ كما في فاضيخانـ، وكذا لو رمى صيداً فأصابه ونفذـ ثم أصاب آخرـ ثم حلـ الكلـ كما في النظمـ أهـ. فالإرسال بمنزلة الرمي كما في الهدایة والزيلعيـ، ونحوهـ في الملتقىـ. قوله: (لأن غرضه الخـ) أي غرض المرسل حصولـ أيـ صيدـ تمـكنـ منهـ الكلـ أوـ الفـهدـ، وهذاـ معـنىـ قولـ الـهدـایـةـ: ولـناـ أنهـ: أيـ التعـينـ شـرـطـ غـيرـ مـفـيدـ لأنـ مـقـصـودـ حـصـولـ الصـيدـ، إذـ لاـ يـقـدرـ: أيـ الكلـ عـلـىـ

حتى لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقط الكل أكل الكل (أكل) في الوجوه المذكورة لما ذكرنا (كتبي رمي فقط عضو منه) فإنه يؤكل (لا العضو) خلافاً للشافعى .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أبین من الحیٰ فهو میتة» ولو قطعه ولم يبنه، فإن اشتمل التثامن أكل العضو أيضاً وإلا لا. ملتئن (وإن قطمه) الرامي (أثلاً) وأكثره مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قده نصفين أكل كله) لأن في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبح فلم يتناوله الحديث المذكور، بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه للإمكان المذكور.

الوفاء به: أي يأخذ العين، إذ لا يمكنه تعليمها، على وجه يأخذ ما عليه فسقط اعتباره. قوله: (بِتَسْمِيَةِ وَاحِدَةٍ) أي حالة الإرسال. قوله: (لَا ذَكْرَنَا) أي من العلل الأربع في الوجوه الأربع. قوله: (لَا الْعَضُورُ) أي إن أمكن حياته بعد الإباتنة والإأكلات. عنائية. وهذا يتضمن فيسائر الأعضاء غير الرأس. نهاية. قوله: (خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ) حيث قال: أكلًا إن مات الصيد منه. هداية. قوله: (مَا أَبْيَثَنَّ مِنَ الْحَيِّ) هذا وإن تناول السمك إلا أن ميتته حلال بالحديث. هداية. قوله: (وَإِلَّا بَأْنَ بَقِيَ مَتَعْلِفًا بِجَلْدِهِ) هداية. قوله: (أَوْ قَطْعَ نَصْفَ رَأْسِهِ) أي طولاً أو عرضاً. بدائع. قوله: (أَوْ قَدْ نَصْفِيْنِ) القد: القطع المستأصل أو المستطيل. قاموس. والضمير للصيد كما في البدائع. وذكر في الشرنبلالية أنه لم يبين كيفية القد في كثير من الكتب، ثم نقل عن الخانية والمبسوط: إن قطمه نصفين طولاً أكل.

أقول: الظاهر أن الطول غير قيد هنا، يدل عليه تعليل البدائع بقوله يومك لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأثبته التتبع، وكذلك لو قطع أقل من النصف مما يلي الرأس أه. تأمل. قوله: (قطم يتناوله الحديث المذكور) لأنه ذكر فيه الحقيقة مطلقاً فينصرف إلى الحقيقة وحكتماً وهذا حقيقة صورة لا حكتماً، إذ لا يتوجه بقاء الحياة بعد هذا الجرح، ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردي من جبل أو سطح لا يحيط. وعمامه في الهدایة.

أقول: وبهذا سقط اعتراض ابن الصنف على قوله في البزارية: إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل، وإن كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان أهـ. حيث قال: إن الحديث عام فمن أين للبزارى ما قاله؟ أهـ.

قلت: هو مأخوذ من الهدایة وصرح به شراحها وغيرهم. قوله: (بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه) بأن قطع يداً أو رجلاً أو فخذًا أو آلية أو ثلثه مما يلي القوائم أو

(وحرم صيد مجموعي ووثني ومرتد) ومحرم لأنهم ليسوا من أهل الذكاء، بخلاف كتابي لأن ذكاة الاضطرار كذلك الاختيار (وإن رمى صيداً فلم يُشخّنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل، وإن أثخنه) الأول بأن أخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش (فـ الصيد للأول وحرم) لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلاً له فيحرم (وضمن الثاني للأول قيمته) كلها وقت إتلافه (غير ما نقصته جراحته).

أقل من نصف الرأس، فيحرم المبان ويميل المبان منه. هداية. قوله: (ومرتد) ولو غلاماً مراهقاً عندهما خلافاً لـ محمد، بناء على صحة ردهـ عندـهما. بـدائعـ. قوله: (لأن ذكـاةـ الـاضـطـرـارـ الخـ) أيـ وهوـ منـ أـهـلـ ذـكـاةـ الـاخـتـيـارـ،ـ فـكـذـاـ ذـكـاةـ الـاضـطـرـارـ.ـ قولهـ:ـ (ـفـلـمـ يـشـخـنـهـ)ـ قالـ فيـ المـغـربـ:ـ أـثـخـنـتـهـ اـجـرـاحـاتـ:ـ أـوـهـتـهـ وـأـضـعـفـتـهـ.ـ وـفـيـ التـنـزـيلـ «ـحـتـىـ يـشـخـنـهـ فـيـ الـأـرـضـ»ـ [ـالـأـنـفـالـ:ـ ٦٧ـ]ـ أيـ يـكـثـرـ فـيـهـ القـتـلـ.ـ قولهـ:ـ (ـفـهـوـ لـلـثـانـيـ)ـ لـأـنـهـ هـوـ الـأـخـذـ لـهـ.ـ قولهـ:ـ (ـوـحـلـ)ـ لـأـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ بـالـأـوـلـ عـنـ حـيـزـ الـامـتـنـاعـ كـانـ ذـكـاهـ ذـكـاةـ الـاضـطـرـارـ وـهـوـ الـجـرـحـ:ـ أـيـ مـوـضـعـ كـانـ وـقـدـ وـجـدـ.ـ زـيـلـعـيـ.ـ قولهـ:ـ (ـوـفـيـهـ مـنـ الـحـيـةـ مـاـ يـعـيـشـ)ـ أـيـ يـنـجـوـ مـنـهـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـحـالـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـهـ،ـ بـأـنـ لـاـ يـبـقـيـ فـيـهـ مـنـ الـحـيـةـ إـلـاـ بـقـدـرـ مـاـ يـبـقـيـ فـيـ الـمـذـبـوحـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ أـبـانـ رـأـسـهـ يـمـيلـ لـأـنـ وـجـودـهـ كـعـدـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـحـالـ لـاـ يـعـيـشـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـ الـمـذـبـوحـ بـأـنـ كـانـ يـعـيـشـ يـوـمـاـ أـوـ دـوـنـهـ،ـ فـعـنـدـ أـيـ يـوـسـفـ:ـ لـاـ يـحـرـمـ بـالـرـمـيـةـ ثـانـيـةـ إـذـ لـاـ عـبـرـ بـهـذـهـ الـحـيـةـ عـنـهـ،ـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ:ـ يـحـرـمـ لـأـنـهـ مـعـتـبـرـهـ عـنـهـ.ـ زـيـلـعـيـ مـلـحـصـاـ.ـ قولهـ:ـ (ـقـدـرـتـهـ عـلـىـ ذـكـاةـ الـاخـتـيـارـ)ـ أـيـ بـسـبـبـ خـرـوجـهـ عـنـ حـيـزـ الـامـتـنـاعـ فـصـارـ كـالـرـمـيـ إـلـىـ الشـاةـ.ـ أـفـادـهـ فـيـ الـبـدـائـعـ.ـ قولهـ:ـ (ـوضـمـنـ الثـانـيـ لـلـأـوـلـ قـيـمـتـهـ الخـ)ـ لـأـنـهـ أـتـلـفـ صـيـدـاـ مـلـوـكـاـ لـلـغـيرـ،ـ لـأـنـهـ مـلـكـهـ بـالـإـتـخـانـ فـيـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ وـقـيـمـتـهـ وـقـتـ إـتـلـافـهـ كـانـ نـاقـصـاـ بـجـراـحةـ الـأـوـلـ فـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ.

بيانه أن الرامي الأول إذا رمى صيداً يساوي عشرة فنচصه درهين ثم رماه الثاني فنচصه درهين ثم مات ضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهان، لأن ذلك تلف بجراحة الأول. زيلعي. وفرض المصنف المسألة فيما إذا علم أن القتل حصل بالثاني، فإن علم أنه حصل من الجراحتين أو لا يدرى ظاهر الهدایة أن الحكم في الضمان مختلف وحقن الزيلعي عدم الفرق، فراجعه.

تمة بقى لو رميـهـ مـعـاـ فـأـصـابـهـ أـحـدـهـاـ قـبـلـ الـآـخـرـ فـأـثـخـنـهـ ثـمـ أـصـابـهـ الـآـخـرـ أوـ رـمـاهـ أـحـدـهـاـ أـوـلـاـ ثـمـ رـمـاهـ الثـانـيـ قـبـلـ أـنـ يـصـيـبـهـ الـأـوـلـ أوـ بـعـدـ مـاـ أـصـابـهـ قـبـلـ أـنـ يـشـخـنـهـ فـأـصـابـهـ الـأـوـلـ وـأـثـخـنـهـ أـوـ أـثـخـنـهـ ثـمـ أـصـابـهـ الثـانـيـ فـقـتـلـهـ فـهـوـ لـلـأـوـلـ وـيـوـكـلـ خـلـافـاـ لـزـفـرـ.ـ لوـ رـمـاهـ مـعـاـ وـأـصـابـهـ مـعـاـ فـمـاـ فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـالـكـلـبـ فـيـ هـذـاـ كـالـسـهـمـ حـتـىـ يـمـلـكـ بـإـتـخـانـهـ،ـ وـلـاـ يـعـتـبرـ إـمـسـاكـهـ بـدـوـنـ إـتـخـانـ،ـ حـتـىـ لـوـ أـرـسـلـ باـزـيهـ فـأـمـسـكـ الصـيدـ بـمـخـلـبـهـ وـلـمـ يـشـخـنـهـ

وحل اصطياد ما يُؤكل لحمه وما لا يُؤكل) لحمه لتفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره، وكله مشروع لإطلاق النص.

وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (والأولى ذبح الكلب إذا أخذته حرارة الموت، وبه يظهر لحم غير نجس العين) كخنزير فلا يظهر أصلًا (وجلده) وقيل: يظهر جلده لا لحمه، وهذا أصح ما يقتن به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة (أخذ الطير ليلاً مباح والأولى عدم فعله) خانية.

(يذكره تعليم البازى بالطير الحى) لتعذيبه (سمع) الصائد (حسن إنسان، أو غيره من الأهليات) كفرس وشاة (فرمى إليه فأصاب صيداً لم يحمل،

فأرسل آخر بازى فقتله فهو للثاني، ويحمل لأن يد البازى الأول ليست بيد حافظة لتقام مقام يد المالك، ولو رمى سهماً فائاخته ثم رماه ثانيةً فقتله حرم. ونمامه في الزبليعى. ولو أرسل كلبين على صيد فضر به أحدهما فوقدنه ثم ضربه الآخر فقتله يُؤكل. بداعع. قوله: (النفع ما) أي ولو قليلاً، والهرة لو مؤذية لا تضرب ولا تفرق أذها بل تذبح. قوله: (والأولى الخ) لما فيه من تخفييف الألم عنه. قال ط: والتقييد بالكلب ليس له مفهوم. قوله: (وبه يظهر) أي بالاصطياد، وكذا بالذبح، وهل يشترط في الطهارة كون ذلك من أهله مع التسمية، فيه خلاف قدمناه آخر الذبائح: استظهير في الجوهرة الاشتراط، وفي البحر عدمه. قوله: (كخنزير) تمثيل لنجس العين. قوله: (فلا يظهر أصلًا) أي لا جلده ولا لحمه ولا شيء منه. قوله: (وهذا أصح) وكذا صححه العلامة قاسم معزولاً للكافى والغاية والنهاية وغيرها، وقال: إن الأول ختار صاحب الهدایة. قوله: (سمع حسن إنسان) أي صوته، وظاهره أنه حين الرمي يعلم أنه حسن إنسان، والحكم فيه كما ذكره هنا كما في البدائع.

وفرض المسألة في الهدایة فيما إذا سمع حسًا ظنه حس صيد فرمه ثم تبين أنه حسن إنسان أو صيد فلا خالفة بينهما كما قد يتورهم. قوله: (كفرس وشاة) وطير مستأنس وخنزير أهلى، فالمراد كل ما لا يحمل بالاصطياد. قوله: ( فأصاب صيداً لم يحمل) لأن الفعل ليس باصطياد، ولو أصاب المسموع حسه وقد ظنه آدمياً فإذا هو صيد يحمل لأنه لا يعتبر بظنه مع تعينه. هدایة.

وذكر في المتن أن أنه لا يحمل أيضاً لأنه رماه وهو لا يريد الصيد. ثم قال: ولا يحمل الصيد إلا بوجهين: أن يرميه وهو يريد الصيد، وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورمى إليه صيداً، سواء كان مما يُؤكل أو لا. قال الزبليعى: وهذا ينافق ما في الهدایة، وهذا أوجهه ثم ذكر أن لأبي يوسف فيه قولين: في قول يحمل، وفي قول لا يحمل. وقال: فيحمل ما في الهدایة على رواية أبي يوسف أهـ.

بخلاف ما إذا سمع حس أسد) أو خنزير.

(فرمي إليه) وأرسل كلبه (فإذا هو صيد حلال الأكل حل) ولو لم يعلم أن الحس حس صيد أو غيره لم يحل. جوهرة. لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم غالب المحرم.

(رمي ظبياً فأصاب قرنه أو ظلله فمات، وإن أدماه أكل) لوجود الجرح (وإلا لا، والعبرة بحالة الرمي)

أقول: ما في الهدایة أقره شراحها ومشى عليه في الملتقى، وكذا في البدائع، وقال: نظيره ما إذا قال لأمرأته وأشار إليها: هذه الكلب طالق أنها تطلق ويبطل الاسم أهـ.

وفي التأثیرخانیة وغيرها: وإن أرسل إلى ما يظن أنه شجرة أو إنسان فإذا هو صيد بؤکل هو المختار أهـ. فالمختار ما في الهدایة. قوله: (بخلاف ما إذا سمع حس أسد أو خنزير) أي متواشـ، والمراد كل ما يحل اصطياده.

واستثنى في النهاية ما لو كان المسموع حسه جرداً أو سمكاً فأصاب غيرهما لا بؤکل، لأن الذکة لا تقع عليهم فلا يكون الفعل ذکة. واعتراضه الزبليـ بما في الخانیة: لو رمى إلى جراد أو سمكة وترك التسمیة فأصاب طائراً أو صيداً آخر فقتله يحل أكله. وعن أبي يوسف روایتان، والصحيح أنه بؤکل أهـ.

أقول: لكن قول الخانیة وترك التسمیة ومثله في البزاریة مشکل، وقد ذكر المسألة في التأثیرخانیة وقال: والمختار أنه بؤکل، ولم يذكر قوله وترك التسمیة، ورأيت بعض العلماء قيده بقوله: أي ناسياً وهو قيد لازم، فتأملـ. قوله: (فرمي إليه) أي وأصاب صيداً آخر غير ما سمعـ. قوله: (أو أرسل كلبه) وأشار إلى أن الإرسـال كالرمـي، وقول الزبليـ: والبازـي والفهمـ في جميع ما ذكرنا كالكلـب صوابـه كالرمـيـ. قوله: (حل) أي الصيد المصـاب لوقـوع الفعل اصطـيادـاً فصارـ كـأنـه رـمىـ إلىـ صـيدـ فأـصابـ غـيرـهـ. هـدـایـةـ مـلـخـصـاـ. قوله: (لم يـحلـ) أي المصـابـ، كما لو رـمىـ إلىـ بـعـيرـ لاـ يـدرـيـ أـهـوـ نـادـ أوـ لـ فأـصابـ صـيدـاـ لـاـ يـحلـ المصـابـ لـأـنـ الأـصـلـ الـاستـتـناسـ، بـخـلـافـ ماـ لوـ رـمىـ إـلـىـ طـائـرـ لـاـ يـدرـيـ أـهـوـ وـحـشـيـ أوـ لـ فأـصابـ صـيدـاـ غـيرـهـ حلـ لـأـنـ الـظـاهـرـ فـيـ التـوـحـشـ، فـيـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ بـظـاهـرـ حـالـهـ كـمـاـ فـيـ الـهـدـایـةـ. قوله: (لـوـجـودـ الجـرحـ) فإـنهـ يـسـتـدلـ بـوـجـودـ الدـمـ عـلـىـ وـجـودـ الجـرحـ وـإـنـ كانـ لـاـ يـشـرـطـ الإـدـمـاءـ فـيـ غـيرـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ طـ. قوله: (والـعـبـرـةـ بـحـالـةـ الرـمـيـ) إـلـاـ فـيـ مـسـأـلةـ ذـكـرـهـ مـحـمـدـ. وـهـيـ: حـلـلـ رـمـيـ صـيدـاـ وـهـاـ فـيـ الـخـلـ فـدـخـلـ الصـيدـ الـحـرمـ فأـصـابـهـ السـهمـ وـمـاتـ فـيـ الـخـلـ لـاـ بـؤـکـلـ، وـفـيـ عـدـاـهـاـ فـالـعـبـرـةـ بـحـالـةـ الرـمـيـ. تـأـثـیرـخـانـیـةـ: أيـ فـيـ حـقـ الأـكـلـ. أـمـاـ فـيـ حـقـ الـمـلـكـ فـالـعـبـرـةـ لـوـقـتـ الإـصـابـةـ كـمـاـ فـيـ الـذـخـیرـةـ، فـلـوـ رـمـيـ إـلـىـ صـيدـ وـرـمـيـ

فحل الصيد ببردته) إذا رمى مسلماً (لا ياسلامه ووجب الجزاء بحله) إذا رمى مجرماً (لا ياحرامه) وسيجيء قبيل كتاب الديات.

فرع: لو أن بازيماً معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أو لا، لا يؤكّل لوقع الشك في الإرسال ولا إباحة بدونه، وإن كان مرسلًا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه. زيلعي.

قلت: وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى، وهي أن رجلاً وجد شاته مذبوحة  
ببستانه هل يحمل له أكلها أم لا؟ ومقتضى ما ذكرناه أنه لا يحمل لوقوع الشك في أن  
الذابح من تخل ذكائه أم لا، وهل سمي الله تعالى عليها أم لا؟ .

لكن في الخلاصة من اللقطة: قوم أصابوا بغيراً مذبوحاً في طريق البادية، إن لم يكن قريباً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إيابحة للناس لا بأس بالأخذ والأكل لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالتصريح اهـ. فقد أباح أكلها بالشرط

بعد آخر فأصحابه الثاني وأئمه قبل الأول فهو للثاني. قوله: (فحل الصيد بردته) الظاهر أن الباء للمصاحبة نحو «أَفِيْطِ إِسْلَام» [هود: ٤٨] أي مع ردته بعد الرمي وقبل الإصابة أو بعدها، وهذا تفريع على الأصل المذكور في حل لأنه حين الرمي كان مسلماً، وكذا يحل لورمي صيداً فانكسر الصيد بسبب آخر ثم أصحابه السهم لأنه حين الرمي كان صيداً. خانية. قوله: (لا يأْسِلُمُه) أي لو رماه مرتدأً. قوله: (ووجب الجزاء بحله) أي بتحلله من إحرامه. قوله: (لا يأْحِرُه) أي إذا رماه حلالاً. وفي التأثرخانية: حلال رمي صيداً فأصحابه في الحل ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصحابه في الحل ومات فيه لا يحل، وعليه الجزاء في الثاني دون الأول. قوله: (قلتَ النَّغْ) هو من كلام المصنف في المنع. قوله: (الوقوع الشك النغ) فيه أن الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطياد أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد. بخلاف الذابح في بلاد الإسلام فإن الظاهر أنه تحل ذبيحته وأنه سمي، واحتمال عدم ذلك موجود في اللحم الذي يباع في السوق، وهو احتمال غير معترض في التحرير قطعاً. قوله: (لكن في الخلاصة) استدرك على قوله «لا يحل النغ». قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيباً من الماء) قيد به، لأنه إذا كان كذلك احتمل أنه وقع في الماء فآخرجه صاحبه فذبحه على ظن حياته فلم يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتأنى احتمال أنه تركه إياحة للناس، هذا ما ظهر لي. تأمل. قوله: (ووَقْعَ فِي الْقَلْبِ) الظاهر أن المراد الظن الغالب لا مجرد الخطوط فإنه لا يتربط عليه حكم ط. قوله: (إِيَّاهُ لِلنَّاسِ) قد شاهدنا في طريق الحج من يفعله لذلك ط. قوله: (لَاَنَّ الثَّابِتَ بِالْدَلَالَةِ) أي دلالة حال

المذكور، فعلم أن العلم بكون الذابح أهلاً للذكاة ليس بشرط. قاله المصنف.

قلت: قد يفرق بين حادثة الفتوى واللحظة بأن الذابح في الأول غير المالك قطعاً، وفي الثاني يحتمل.

ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبّحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكرهه بتسميتها على الحرام القطعى بلا تملك ولا إذن شرعى اهـ فليحرر.

وفي الوهابية: [الطوبل]

وَمَا ماتَ لَا تُطْعِنْهُ كُلْبًا فَإِنَهُ خَبِيثٌ حَرَامٌ نَفْعُهُ مُتَعَذِّرٌ  
وَتَمْلِيكُ عَصْفُورٍ لِيَوْمِ حِلِّهِ أَجْزٌ وَإِغْتَافَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةُ يُنْكِرُ  
فَإِنْ يَلْقَهُ مَنْ غَيْرُهُ جَازَ أَخْذُهُ كَفَشَرَ لِرُمَانٍ رَمَاهُ الْمُفَكَّشُ

صاحبه التي وقعت في القلب، فهو كصريح قوله أبحثه من يأخذنه وخصوصاً الذبائح التي توجد في مني أيام الموسم. قوله: (وفي الثاني يحتمل) فيه أن احتمال الثاني كون الذبائح هو المالك لا ينفي احتمال أنه مجوسي أو تارك التسمية عمداً، فالأولى أن يقال: إن كان الموضع مما يسكنه أو يسلكه فيه مجوسي لا يؤكل ولا أكل، ولا يعرض بشأن ترك التسمية عمداً، فإن الظاهر من حال المسلم والكتابي التسمية لأنه يعتقدها ديناً، وخلاف هذا موهوم لا يعارض الراجح اهـ.

أقول: ويؤيد اعتبار الموضع ما قالوا في اللقيط إذا ادعاه ذمي يثبت نسبة منه، ولكن هو مسلم إن لم يوجد في مكان أهل الذمة كقربيتهم أو بيعه أو كنيسة. قوله: (ورأيت الخ) تأييد للتفرق، وفيه نظر لأن المعتمد خلافه بدليل قولهم بصحة التضخيبة بشاة الخصب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعة، ولهذا قال السائحي. أقول: هذا ينافي ما تقدم في الغضب وفي الأضحية فلا يغول عليه. قوله: (لا تطعمه كلباً) الإطعام حمله إليه. وأما حل الكلب إليه فتحمل الهرة لميّة جائز، شربنلاي. قوله: (وتميلك عصفوري) بالنصب مفعول أجز مقدم: أي تميلكه بقوله جعلته من أخذه، فإن لم يقل ذلك له أخذه من أخذه هو المختار، فإن اختلافاً في الإباحة فالقول لصاحبه مع يمينه أنه لم يقل، وهل يشترط أن تكون الإباحة لقوم معلومين؟ خلاف. قوله: (واعناقه) بالنصب مفعول ينكر، ومنهوم قوله بعض الأئمة ينكر أنه يجوزه أكثرهم ولم ينقل ذلك، بل الظاهر أن المذهب الحرمة اهـ.

أقول: الظاهر أن ذلك إذا لم يقل من أخذه فهو له، وإلا فهو عين المسألة المتقدمة. قوله: (جاز أخليه) أي إن لم يبحه عند الإرسال كما مر. قوله: (كفشر لرمان) تشبيه من

وفي معاييرها: [الطوبل]

**رأي حلال لا يحل أصطياده صيوداً وما صيدت ولا هي تنفر**

### كتاب الرهن

مناسبتة أن كلاً من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال.

(هو) لغة: حبس الشيء. وشرعًا: (حبس الشيء ماله) أي جعله محبوساً

حيث حل الأخذ، وأما ملكه ومنع الأول منه ففيه خلاف، والمختار أنه يملكه. وفي الصيد أنه لا يملكه إذا لم يبحه، وكذا في الدابة إذا سيتها كما بسطه الشرطيات في شرحه. قوله: (رأي حلال) يعني أن رجلاً ليس محظوظاً ولا في أرض الحرم ورأى صيداً لم يচده غيره ولا نفر: أي هرب من هو مالكه ولا يحل أصطياده.

والجواب: رجل دخل دار رجل فلما رأه غلق بابه بحيث يقدر على أخيه من غير اصطياد ملكه، حتى لو خرج لا يحل للرجل الحال اصطياده، أو المراد: لا يحل لصاحب الدار الحال اصطياده باكتئابه بآلة جارحة لقدرته على الذكارة الاختيارية، والله تعالى أعلم.

### كتاب الرهن

هو مشروع، لقوله تعالى **﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾** [البقرة: ٢٨٣] وبما روی «أنه عليه الصلاة والسلام أشترى من يهودي طعاماً ورهنه به دزعة» وانعقد عليه الإجماع<sup>(١)</sup>. ومن محسنه النظر بجانب الدائن بأمن حقه عن التوى، وبجانب المديون بتقليل خصم الدائن له وبقدره على الرفاء منه إذا عجز. وركنه: الإيجاب فقط أو هو والقبول كما يجيء. وشروطه تأتي. وحكمه ثبوت يد الاستيفاء. وسيبه تعلق البقاء المقدر، وإنما خص بالسفر في الآية، لأن الغائب أنه لا يمكن في من الكتابة والاستشهاد فيستوثق بالرهن<sup>(٢)</sup>. قوله: (هو لغة حبس الشيء) أي بأي سبب كان. قال تعالى **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾** [الكوثر: ٣٨] أي محبوسة، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر؛ يقال رهنت الرجل شيئاً ورهنته عنده وأرهنته لغة فيه، والجمع رهان ورهون ورهن. والرهين والرهينة الرهن أيضاً، والتركيب دال على الثبات والدوان. والراهن: المالك، والمرهون: آخذ الرهن. قوله: (أي جعله محبوساً) قال في إيضاح الإصلاح: هو جعل الشيء محبوساً

(١) الرهن لغة: التبؤ والدوان، يقال: مأة راهن، أي: راكد، ونعته رامنة، أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحبس. قال الله تعالى: **﴿كُلُّ أُنْرِىٰ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾** [الطور: ٢١] وقال: **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾** [المدثر: ٣٨] وجعه رهان، كمحبلي وجبال<sup>(١)</sup>، ورئن كمسفيف وستف، عن أبي عمرو بن العلاء. قال الأخفش: وهي قبيحة، وقيل: رهن جمع رهان، كتاب وثقب، ويقال: رهنت الشيء وأرهنته بمعنى، قال المصنف رحمة الله: وهو في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوف من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه. انظر: لسان العرب: ١٧٥٨/٣، ١٧٥٧، المصباح المنير: ١/ ٣٣٠، الصحاح: ٥/ ٢١٢٨، المغرب:

لأن الحبس هو المرتهن (بحق يمكن استيفاؤه) أي أخذه (منه)

= ٣٥٦ / ١. واصطلاحاً: حرف المخفية بأنه: جعل الشيء غيباً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون. وحرف الشافية بأنه: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تملد وفاته. وحرف المالكية بأنه: مال قيمته ترقى به من دين. وحرف المخابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تملد استيفاؤه من ذمة الغريم. انظر تكملة فتح القدير: ١٨٩ / ٨، مجمع الأئم: ٥٨٤ / ٢، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير: ١٠٩ / ٢، حاشية الدسوقي: ٢٣١ / ٣، أسهل المدارك: ٢٦٦ / ٢، الاتصال في فقه المخابلة: ٢ / ٢٠٥، المفتى لابن قدامة: ٤ / ٣٦١.

(٢) للعلماء في جواز الرهن في الحضر رأيان أحداهما الجواز، وهو رأي الجمهور «وثانيهما»: يرى المنع، وهو رأي مجاهد والضحاك وداود. روبي عن أنس رضي الله عنه قال: «رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله». فالتصريح بالحقيقة نص في جوازه في الحضر. وال الحاجة قد تدعوه إلى الاقتراف في حال قد تتعذر فيها الكتابة أو تشق فقد لا يوجد الكاتب أو آلة الكتابة، وهذا هو المعنى الذي شرع من أجله الرهن، وإنما علق على السفر لأنه يغلب فيه ذلك فلا مفهوم له. قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَا يُهْبِطُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً»<sup>١</sup>. وذلك أن الله تعالى شرط السفر في جواز الرهن، وعلمه عليه فلا يجوز سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة». سبق أمر الله تعالى بكتابة الدين في غيره. قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَا يُهْبِطُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً» سبق أمر الله تعالى بكتابة الدين والإشهاد عليه قبل هذه الآية احتياطاً لحفظ المال كي يؤمن جعده أو طلب الزبادة فيه أو نسيان، وكني يحظر الأمة بما يحفظ وحلتها ويحول بينها وبين سلوك طرق قد تؤدي إلى التفرق، والانحلال وإشعال نار الفتنة في صفوتها، ولما كان السفر مفتاحاً فقد الكاتب أو أدوات الكتابة فيتعذر أو يتعرّض الكتب والإشهاد شرع الله تعالى التوفيق بالرهن فيكون المعنى «وَإِن كُنْتُمْ أَيْمَانَ الْمُذَبِّنِونَ عَلَى سَفَرٍ» مسافرين أو متوجهين إليه «فَلَا يُهْبِطُوا كَاتِبًا» في المقابلة «فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً»، فالذي يستوثق به أو فعليكم أو غليوك منكم أو فالمشروع رهان مقبوضة، وليس هذا التعليق لاشترط السفر في جواز الارتهان بل لبيان الواقع فهو خرج عريج الغالب، فلا مفهوم له، وإنما لم يتعرض الحال الشاهد، لأن في حكم الكاتب يغلب فدنه والاحتياج إليه. وفعله صلى الله عليه وسلم روبي عن أنس رضي الله عنه قال: (رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه وروبي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم أشتري طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديث) وفي لفظ (توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير) أخرباهما، ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس رضي الله عنه وإنجاع المسلمين على جواز الرهن في الجملة. والرهن عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر بالوثيقة في طرف الوجوب كالكافلة، والجاسم أن الحاجة إلى الوثيقة مأمن للجانبين، فإن صاحب الحاجة =

كلاً أو بعضاً كان كان قيمة المرهون أقل من الدين (كالدين) كاف الاستقصاء لأن

أي من الرهن بمعنى المرهون. واحترز به عما يفسد كالثلج، وعن نحو الأمانة والمدير وأم الولد والمكاتب. قال في الشربالية: وأما الشمر فهو مال أيضاً. ويمكن الاستيفاء منه بتوكيل ذمي بيده أو بنفسه إن كان المرتهن والراهن من أهل الذمة أهـ. لكنه ليس بمال متقوم في حق المسلم، فلا يجوز له رهنه ولا ارتقائه من مسلم أو ذمي وإن ضمه للذمي كما يأتي في الباب الآتي. قوله: (كلاً أو بعضاً) تمييزاً من هاء استيفاؤه الراجعة إلى الحق الذي هو الدين أهـ. فهما مخولان عن المضاف إليه المفصول في المعنى، إذ الأصل استيفاء كله أو بعضه، وفيما ذكره الشارح جواب عن القهستاني لا يتناول ما كان أقل من الدين، فافهمـ. قوله: (كالدين) تغيل للحقـ. قوله: (كاف الاستقصاء) خبر مبتدأـ

= قلما يجد من يقرره مالاً بلا رهن، والدائن يأمن بالرهن من ضياع ماله بالبعود أو بإسراف المدين وتبليغه في ماله بحيث لم يقتضي منه شيء أو بمشاركة غيره من الغراماء، فكان فيه نفع لهما كما في الكفالة والحوالة، للذلك شرع. وبعبارة أخرى إن للدين طرفين الوجوب وطرف الاستيفاء، لأن يجب أولاً في اللعنة ثم يستوفى المال بعد ذلك ثم الوثيقة لطرف الوجوب الذي يختص بالذمة، وهي الكفالة جائزة فكذا الوثيقة التي تختص بمال بل لطريق الأولى؛ لأن الاستيفاء هو المقصود، والوجوب وسيلة إليه. انظر شرح شيخ الإسلام كرمان الأنصاري مع حاشية الشيخ الشرقاوي على التحرير/٢ ١٠٩ و حاشية الشيخ الباجوري حل ابن قاسميل الأطوار/١٩٧ ١٩٨٠-١٩٨١ ٥-٦ تقله ابن قدامة الحنفي في المتن ص ٣٦٠-٣٤ والمدحية ٨٩٧/٤.

إن الله سبحانه وتعالى شرع الأحكام كفيلة بسعادة الناس في الدارين، ونظم العلاقات تنظيمًا بديمًا متنقاً كيلاً يكون هناك مجال للشقاق بين الأفراد والجماعات، فبقى الروابط وثيقة بين الجميع، لهذا وضع نظام المبادرات ولم يدع الناس لأهواهم التي لا تقف عند حد، وأبان طرق التعامل الصحيح الذي تترتب عليه آثاره، ففي البيع مثلاً تستقر الملكية، ويُسرع التصرف، ويباح الانتفاع، وفي الإيجارة يستحق المكتري المنفعة، وفي الرهن يصير المرهون أحق بالمرهون، ويصبح أمّاً على ماله من النهاي فلا يخشى إفلاس مدينه أو جحوده أو مطلبه، وإذا نظرنا نظرة ثاقبة في أحوال الناسرأينا الدم سريعة التغير فكم من أمين أصبح خائناً، ومن مستقيم صار معوجاً، ومن هاديًّا واعٍ قد ساءت أخلاقه، ومن حاصل قد غرته تيار المدينة وغابت عليه المظاهر الكاذبة، ولهذا نرى فلاناً الغني بالأمس معدماً قد أفلته الديون، وعجز عن قضائها فافتقرت أملاكه، وبقيت في المزاد العلني، بل إن بعض الناس قد يمتلك فيستولي على بضائع من التجار أو حل مال من بعض الناس مدعيًّا أنه من ذوي الشداء، مظاهراً بمظهر كاذب خادع ثم تبين أنه عتال لا يملك تقيراً ولا قطعيراً، والموارد مائلة أمام أعيننا ينشر كل يوم في الصحف منها ما يهد بالعشرات، وهذا ما يقلل الثقة، ويعمل على تقبيض الأيدي من البذل لن يدعي الحاجة ويلج في الحصول على شيء من التقدّر أو المرفوض أو غير ذلك، ومن هنا تستطيع أن تدرك حكمة الشارع الحكيم في شرعة الرهن وما يماثله من طرق التر懋 كالكتابة والشهادة والضمان، ومن تأمل يرى أن المنفعة فيه متزوجة، وليست قاصرة على الرهنين بل يشاركه الراهن فيها أيضًا، إذا قد تذرعه الحاجة إلى مد يده إلى الغير مفترضًا كان تتفق مسونة أهله، وليس هذه مال يشتري به طعاماً، ويمسك الناس عن معاملاته فلا يفرضونه أو يبيعونه إلى أجل أو يعرضون قريبه فيحتاج إلى عرضه على الطبيب أو شراء الدواء له، فلا يهدى إلا الرهن أو نحوه خلصاً له من حررته ومبسراً لحاجته لا سيما هذا الزمن الذي تغلبت فيه المادة، وسيطرت على النفوس، وقلت في الروءة، وذهبت النجلة، وسامت الظنون، وخاض الرفاه فلا يعتمد فيه على أقارب ولا أصدقاء، وحلت الخصومات محل الأخاء، ونسبي الناس أو تناسوا أن الأمة الإسلامية أسرة واحدة بل جسم واحد إذا اشتكت منه عضو تداعي له سائر الجسد بالشهر والحمى، وأنهم كالبيان يشد =

العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن إلا إذا صار ديناً حكماً كما سيجيء (حقيقة) وهو دين واجب ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط كثمن عبد أو خل وجد حراً أو خراً (أو حكماً) كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة

مذدوف : يعني أنها ليست للتمثيل ببعض الأفراد إذ ليس المراد هنا سوى الدين ، والداعي إلى هذا جعل المصنف الدين شاملًا للعين ، أما لو أطلقه أمكن جعل الكاف للتمثيل ، بأن يراد بالدين حقيقة . قوله : (كما سيجيء) أي قريباً في قوله «أو حكماً» . قوله : (وجد حراً أو خراً) لف ونشر مرتب؛ وكثمن ذبيحة وبدل صلح عن إنكار وإن وجدت ميتة أو تصادقا على أن لا دين ، لأن الدين وجب ظاهراً ، وهو كاف لأنه أكد من دين موعود كما سيأتي . درر : أي فالرهن مضمون . وذكر القدوسي أنه لا شيء بهلاكه : كما لو رهن بالحر والخمر ابتداء .

ونص محمد في المبسوط والجامع أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالأكل من قيمته ومن الدين . والمحترر قول محمد كما في الاختيار . أبو السعود ملخصاً . قوله : (كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة) ويقال لها المضمونة بنفسها لقيام المثل أو القيمة مقامها كالغচوب ونحوه مما سيجيء . واحتزز به عن المضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع فإنه مضمون بغيره وهو الثمن؛ وعن غير المضمونة أصلاً كالأمانات ، فالرهن بهذه باطل وسماتها ديناً حكماً لأن الموجب الأصلي فيها هو القيمة أو المثل ، ورد العين مخلص إن

= بعضه بعضاً، فلو لا الرهن وما شابهه من الوثائق ملات القفير جوعاً ولم ير من يمد إليه يد المونة، ويظل المريض يعاني ألام المرض فلا يجد من يقصد جرحه، وينتشله من آلامه، ويقبض الميت فما يجده أهله ما يكتفونه به. فنعت الأحكام، ونعم الشرع، ولا غرو فإنها نعمة عظيمة تيسر الوصول إلى المال أو القوت من طرق مشروعة، فلو لاها لا ضطر أصحاب الفاقة إلى الربا تحت تأثير الشدة التي يعانونها أو إلى الانتحار تخلصاً من حياة مليئة بالآلم والشقاء، وإلى السرقة أو الغصب إلى غير ذلك مما يغير على العالم ويلات، ويو Romeo في كوارث، وينخر في عظام الأمة الإسلامية، فسبحانه من إله حكيم عالم بأصل الداء واصف له أنجع دواء، على أن الراهن قد يرهن كرائم أمواله، ونفاثتها التي تعز عليه، وتلقي نفسه بيعها، فيتهزأ أقرب الفرسان لإتقاذها، ويقلل من الكماليات كيلا يتتحقق في المرهون وزيهرو عليه ويفقدنه أعز ما يعده متنة لنفسه، فيباع في الأسواق بشمن بعض. هذا إذا كان ناضج العقل، سليم التفكير لا يلهم بحاضره عن خذه، ولست مبالغأ إذا قلت: إن الراهن، هو صاحب المتفعة الأصلية؛ لأنه ينتفع بالمال حتى يمل وقت الأداء وقد يكون حين الحصول أو جني القطن أو نضيج الشمار، فيتبدل العسر يسراً، والشدة رخاء، فيستعيد ماله المرهون بعد الوفاء، فائي غبن وقع عليه؟ وأي حيف لحق؟ لم يكن في الرهن حافظة على ماله من الفتاء بأبخس الأثمان لا سيما إذا عرف المشتري أنه في حالة اضطرار؟ فقد يشتري منه المنزل الذي يساوي ألفاً بخمسمائة مثلاً على أكثر تقدير إذا تعين البيع وحله لسد رمقه، وانتشال أسرته مما هي فيه من بؤس، أما المراهن فقد أفاد الطمائنية على ماله فقط، وبهذا يكون قد تحقق معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» وإن الحالة الحاضرة التي تدعوه إلى الأسف، وتنزع الأحشاء، وتذيب القلوب، فتبين للمرهون الانفصال بالمرهون بالإذن الجبري في صورة الاختيار، أو فرض ريح رسمي على المائة ليست من الدين في قليل أو كثير، وهي مندرجة تحت آيات.

كما سبجيء) كونه.

(وينعقد بإيجاب وقبول) حال (غير لازم) وحيثند فللرهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة (فإذا سلمه وقبضه المراهن) حال كونه (عوزاً) لا متفرقاً كثمر على شجر (مفرغاً) لا مشغولاً بحق الراهن كشجر بدون الثمر (ميزاً) لا مشاعاً ولو

أمكن ردها على ما عليه الجمهور وذلك دين. وأما على ما عليه البعض فإنه وإن كانت القيمة لا تجب إلا بعد ال�لاك ولكنه تجب عند ال�لاك بالقبض السابق. وعامة في الهدایة والزیلعي. قوله: (كما سبجيء) أي في الباب الآتي. قوله: (وينعقد بإيجاب) كرهتكم بمالك على من الدين أو خذ هذا الشيء رهناً به. قهستاني، ولفظ الرهن غير شرط كما سيذكره في الباب الآتي. قوله: (وقبول) كارتهنته سواء صدر من مسلم أو كافر أو عبد أو صبي أو أصليل أو وكيل، فالقبول ركن كالإيجاب وإليه مال أكثر المشايخ فإنه كالبيع، ولذا لا يجنب من حلف أنه لا يرهن بدون القبول. وذهب بعضهم إلى أنه شرط صيرورة الإيجاب علة لأنه عقد تبع ولذا لا يلزم إلا بالتسليم. قهستاني. واقتصر في الهدایة على الثاني، ونقل القهستاني، عن الكرمانى أنه يجوز بطريق التعاطي. قوله: (غير لازم) لأن عقد تبع لأن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المراهن شيئاً. قوله: (وحبيتل) أي حين إذا انعقد غير لازم، ويغني عنه فاء التفريع كما أفاده ط. قوله: (وقبضه) أي بإذن الراهن صريحاً أو ما جرى مجرأه في المجلس وبعده بنفسه أو بناته كأب ووصي وعدل. هندية ملخصاً. ولو قبضه المراهن ساكت ينبغي أن يصير رهناً، فتفبه. قوله: (حال كونه) أي الراهن، وهذه الأحوال مترادة أو متداخلة. عيني. وأفاد بها أن الرهن بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض، فلو اتصل أو اشتغل بغierre كان فاسداً لا باطلًا، وكذلك لو كان شائعاً. وعند بعضهم يكون باطلًا وهو اختيار الكرخي، فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحاً لازماً كما في الكرمانى. قهستاني. قوله: (عوزاً) من الحوز: وهو الجمع وضم الشيء قاموس. وانظر ما في الدرر. قوله: (كثمر على شجر) مثال للمتفرق وكزرع على أرض: أي بدون الشجر والأرض، لأن الثمر والزرع لم يحازا في يد المراهن بمعنى أن يده لم تحوهما وتجمعهما، إذ لا يمكن حيازة ثمر بدون شجر ولا زرع بدون أرض ط. قوله: (لامشغولاً) أما الشاغل فرهنه جائز كما في كثير من الكتب، وقيد بقوله «بحق الراهن» احترازاً عما لو كان مشغولاً بملك غيره فلا يمنع كما في العمادية. حوي.

أقول: وينبغي تقييد الشاغل الذي يجوز رهنه بغير التوصل لما علمته من عدم جواز رهن الثمر أو الزرع وكذا البناء وحده كما سبأني، فافهم. قوله: (لامشاً) كنصف عبد أو دار ولو من الشريك، وسيجيء تمام ذلك وأنه يستثنى منه ما ثبت الشيوخ فيه ضرورة.

حكماً بأن اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح (لز) أفاد أن القبض شرط اللزوم كما في الهبة، وصح في المجبى أنه شرط الجواز (والتخلية) بين الرهن والمرتهن (قبض) حكماً على الظاهر (كالبيع) فإنها فيه أيضاً قبض (وهو مضمون إذا هلك

قوله: (ولو حكماً الغ) يستغني عنه بقول المصنف مخوازاً. قوله: (خلقة) في التقييد به نظر سندكوه. قوله: (وبسيتضحك) أي في أوائل الباب الآتي. قوله: (لز) جواب إذا. قوله: (شرط اللزوم) مشى عليه في الهدایة والملتقى وغيرهما. قال في العناية: وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو خالف لرواية العامة. قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، ومثله في كافٍ الحاكم وبختنصر الطحاوي والكرخي اه ملخصاً.

وفي السعدية أقول: سبق في كتاب الهبة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة» والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة، فليكن هنا كذلك، فليتأمل اه.

وحاصله: أنه يمكن أن يفسر هنا أيضاً الجواز باللزوم لا بالصحة كما فعلوا في الهبة، فإنه لا يمكن الجمع بين كلامهم وبين الحديث إلا بذلك قوله: (وصح في المجبى) وكذا في الفهستاني عن الذخيرة قوله: (والتخلية) هي رفع المانع والتمكين من القبض. قوله: (قبض حكماً) لأنها تسليماً فمن ضرورته الحكم بالقبض. فقد ذكر الغاية التي يبني عليها الحكم لأنها هو المقصود. وبه اندفع قول الزيلمي: الصواب أن التخلية تسليم لأنها عبارة عن رفع المانع من القبض. وهو فعل المسلم دون المسلم والقبض فعل المسلم اه. أفاده في المنج. والمراد أنه يترتب عليه ما يترتب على القبض الحقيقي. قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الأصح. وعن أبي يوسف أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل. هداية. قوله: (وهو مضمون الغ) يعني أن ماليته مضمونة، وأما عينه فأمانة<sup>(١)</sup>.

(١) اتفق الفقهاء على أن المرتهن يضمن المرهون إذا تلف بجنايته أو تفريطه في حفظه، واختلفوا فيما إذا تلف من غير تعد أو تفريط منه هل هو مضمون عليه أو لا؟ على أقوال نسبتها: ذهب الإمام علي كرم الله وجهه وعطاء، والزهربي، والأزغامي في رواية، والشافعي، وأحمد، وداود، وأبي ثور، وابن المنذر إلى أنه لا ضمان عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين وروي عن الإمام علي كرم الله وجهه في رواية ثانية وابن عمر وعبيد الله بن المحسن وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه أنهمما يترادان الفضل. توضيح ذلك أن المرهون إذا كانت قيمة رحمة الدين سواء، فقد سقط الدين عن الراهن، ولا ضمان عليه في المرهون، وإن كانت أكثر سقط مقدار الدين من قيمة المرهون، وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كانت قيمة رحمة الدين وإن كانت أقل سقط من الدين مقدار المرهون، وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد على قيمة المرهون. وروي عن الإمام علي في رواية ثالثة، وعمر وابن عمر في رواية ثانية، وابن مسعود رضي الله عنهم، وإبراهيم التخumi وقادة، وأبي حنيفة وأصحابه، وسفيان أنه إن كانت قيمة المرهون أكثر من الدين أو مثلها سقط الدين كله، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة المرهون على مقدار الدين، وإن كانت قيمة أقل من الدين سقطت قيمة =

= منه، وأدلى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه. واحتار المحسن البصري وإبراهيم الشافعى في رواية ثانية عنه وشريح والشعبي والزهري وقيادة في رواية ثانية عنهم أنه مضمون بما فيه سواء أكانت قيمته مساوية للدين أم أقل أم أكثر على معنى أنه إذا تلف سقط الدين، ولا يغفر أحدهما للأخر شيئاً. ورأى الإمام مالك والأوزاعي في رواية ثانية عنه وعثمان النبي أن المرهون إن كان بين المرءين، وكان مما ينفي كالباب ونحوها فمضمون على المرتهن إلا أن تشهد بيته أنه تلف بغير سبب منه، وإن كان مما يظهر كالعقارات والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن، ودينه باق بكماله حتى يؤدي إليه. هذه خمسة مذاهب تفصيلاً تتوال إلى ثلاثة، لأن ثلاثة منها متقدمة على الضمان، وواحداً يرى أنه أمانة في يد المرتهن، وواحداً يفضل احتيج الألوان بما روی عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنه وعليه غرمه» رواه الأثر عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن ابن أبي ذئب، ولوفظه: «الرهن من راهنه الذي رهنه، وبباقي سواء» ورواه الشافعى أيضاً موصولاً عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه من حديث ابن أبي أنيسة. وجده الدالة: أن لا يغلق الرهن، معناه لا يسقط الحق، يوحي هذا رواية الرهن من راهنه أي من ضمانه قال الشافعى: هذا أبلغ كلام للعرب يقولون هذا الشيء من فلان يريدون من ضمانه، وأكد هذا وعليه غرمه، خطبه وقصصه، فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من المرتهن لأن ترى أن رجلاً لو ارتهن من رجل خاتماً بدرهم يساوي درهماً هلك الحاتم، فمن قال: يذهب درهم المرتهن بالحاتم كان قد زعم أن غرمه على المرتهن؛ لأن درهمه ذهب به وكان الراهن بريئاً من غرمه؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ثم لم يغنم شيئاً، وهو خلاف ما روی عنه صلى الله عليه وسلم اخترض الحنفية بأنه لا حجة فيه، لأن أحداً من أهل اللغة لم يفهم من هذا اللفظ تقي الضمان عن المرتهن، ذكر الكوكبى أن أهل العلم من السلف رحهم الله كطاؤوس وإبراهيم وغيرهم اتفقوا على أن المراد لا يغرس جسماً كلياً لا يمكن فكاكه بأن يصير علوكاً للمرعن، واستدلوا عليه بقول الشاعر:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يعنى: احتبس قلب المحب عند الحبيب على وجه لا يمكن فكاكه، وليس فيه ضمان ولا هلاك، والدليل عليه ما روی عن الزهري قال: كانوا في الجاهلية يرتهنون ويشترطون على الراهن إن لم يقض الدين إلى وقت كذا فالرهن علوك للمرعن، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «لا يغلق الرهن»، وسئل سعيد بن المسيب عن معنى هذا اللفظ ققيل: أمو قول الرجل إن لم يأت بالدين إلى وقت كذا فالرهن بيع لي في الدين؟ فقال نعم، وقوله صلى الله عليه وسلم: والرهن من راهنه، يؤكد هذا المعنى أي هو على مالك راهنه الذي رهنه لا يزول مالكه بهذا الشرط، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وله غنه، وعليه غرمه»، معناه أنه مردود عليه في حال يقائه لا يتملك غيره عليه أو أن يباع بالدين فيزيد الشمن على الدين، فالزيادة له، وإن نقص فالنقصان عليه، وبه يقول، والصاحب في رواية «اصحابه غنه وعليه غرمه» يتحمل أن يكون هو المرتهن بجازأ كما يقال للمضارب صاحب المال. ويمكن الجواب بنظرية الأقوال المتقدمة في هذا البحث، وذلك أننا نرى علياً رضى الله عنه وكرم الله وجهه، وعطاء، والزمزمي، والأوزاعي فهموا ما فهمه الشافعى وأحد وداده وأبو ثور، وقالوا بقولهم، فلم تصفع دعواي أن أحداً من أهل اللغة لم يفهمه ولا حجة في البيت؛ لأن غلق الرهن له ثلاثة معان: . الأول: استحقاق المرهون في مقابلة دينه إذا لم يوف في الرقة المضروب. الثاني: سقوط الحق بخلافه. رواه عبد الرزاق عن معمر. الثالث: انفلاحة حتى يتذرع على الراهن فكه. فالمعنى على الأول: لا يستحقه المرهون بدينه، وإذا قضاه من غيره انفك. وعل الثاني: لا يسقط بخلافه شيء من الدين. وعل الثالث: أنه لا يغلق حتى لا يكون للراهن فكه عن الرهن بل له فكه بأن يقضى الحق أي لا يستغلق فلا يفك ولا يطلق بعد ذلك من الرهن من خلق الباب وانفلق واستغلق إذا عسر فتحه، والغلق ضد الفك قال الأزهرى. فالمعنى الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول عربى واضح، وهو أحد معان ثلاثة للغلف =

= بقرينة عجز الحديث، وليس في البيت دليل على أحد المعنى وانحصره فيما ذكره، والسبب المذكور لا يخصه بالمعنى الذي قررته إذ العبرة بموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إذ وقع الفعل بعد النفي يجعله عاماً لأفراد مفاهيمه؛ لأن في معنى النكارة، ولا مانع من استعمال المشترك في كل معانيه، ولا يقال: إن هذا لا يلزم الحقيقة، لأن المختار عندهم أن المشترك في النفي يعم حقيقة لغة، وعليه فرع في وصايا الهدایة، وفي المسوط: حلف لا أكلم مولاك ولو أعلون وأسفلون أهيم كلام حنت، ولا دلالة على تعين المعنى الذي ذهبوا إليه فيما روي عن سعيد من تفسيره المذكور إذ هو عن اجتهاد ورواية. والرهن من راهنه، ظاهرة في أنه من ضمان راهنه كما يقال: هذا الشيء من فلان أي ضمانه كما قال الشافعي، وهو حجة في اللغة، فحمله على أنه باق على ملكه خلاف الظاهر لا سيما مع عجز الحديث، على أننا لو سلمتنا ما قالوا فلا يضرنا، وعجزه هو الدليل، وحملهم «له غنمه وعليه غرم» على أنه مردود عليه حال بقائه أو أنه إن بيع الخ لا دليل عليه إذ الظاهر أن الراهن مختص بكل غنمه، ففيما له استدادة للاتصال به قبل الرفاه وإعادته للمرتهن وقت الراحة، ومتخصص بكل غرم إذ كل منها مصدر مضار لمعرفة، فنعم، فقصر الأول على الرد عند التأدية، واستحقاق الزيادة في الشمن والثاني على نقص ثمنه عن الدين أو الإنفاق دون الهلاك قصر بلا دليل، فيكون مردوداً والحقيقة أظهر فلا يحمل الصاحب على المرتهن إلا بدليل، ولا دليل، فينصرف للراهن إذ هو المبادر فسلم الحديث للمستدلين. وبيان المرهون وثيقته بدين ليس بعوض منه فلم يسقط الدين بملكه كالضامن، فلو أن رجلاً كان له على رجل ألف درهم فكفل له بها جماعة هند وجوبها أو بعده كان الحق حل الذي عليه، وكان الحملاء ضامنين له كلام، فإن لم يود الذي عليه الحق كان للدان أن يأخذ الحملاء كما شرط عليهم، ولا يiera للمدين حتى يستوفي آخر حقه، فلو مات الضامنون أو غابوا لم يسقط حقه ورجع على المدين، فتكلذك الرهن لا ينقص هلاكه ولا تقسان حق المرتهن. هذا الدليل فيه قياس هلاك المرهون على موت الضامن، ولكنهم ذكروه في كتبهم مقسماً على هلاك الصك وموت الشهود، وجعلوه قياساً، مع الفارق، وإذا فلا يتلاقى النقاش والدليل الصحيح فسلم أيضاً. وبيان بعض المرهون أمانة، فتكلذك كله كالورديمة، وتتكلموا فيه بأن منشأه استبعاد أن يكون القبض واحداً والمقبوض متجرزاً بعده أمانة، وبعده مضمون مع أنه لا بعد فيه، ولو نظير من الشارع وهي مسألة الكيس في حقيقة الاستيفاء كمن عليه عشرة دراهم مثلاً لواحد فأعطيه كيساً فيه خمسة عشر درهماً للاستيفاء منها ورد ما بقي فضاع الكيس بما فيه، فإن قدر الدين وهو العشرة مضمون على القابض، وما بقي هو والكيس أمانة في يده مع أن القبض واحد، وقد تمجزاً المقبوض إما أمانة ومضمون. ومنع بيان قدر الدين مضمون في مسألة الكيس بل هو أمانة إلى أن يستوفى الدين، وما دام قد ضاع قبل استيفاء الدين فلا ضمان والدين باق بحاله، فلا تمجز وبيان العلماء اتفقوا على أن المرهون ملوك للراهن، وإن أراد بإخراجه من يد المرتهن لم يكن له ذلك بما شرط، وأنه مأخوذ باتفاقه ما كان حياً، وهو مقره في يد المرتهن مأخوذ بكتبه إن ماتت لأنه ملكه وإذا كان المرهون في السنة وإجماع الأمة ملوكاً للراهن دفعه للمرتهن باختياره وليس له أخلفه بل يتعتمد عليه إيقاؤه في يده بالشرط فأي وجه لضمان المرهون والحاكم يحكم له بحسبه للحق الذي شرط به مالكه فيه وعلى مالكه نفقة؟ وإنما يضمن من تعدد فائدة ما ليس له أو منع شيئاً في يديه من مالكه بغير حق مثل أن يبتاع الرجل السلعة من الرجل فيدفع إليه ثمنها ويمنعه البائع السلعة فهذا يشبه الغصب والمرتهن ليس في شيء من هذه المعانى لا هو مالك للمرهون فأوجب فيه بيعاً فمنع المشتري من ملكه ليهه وعليه تسليميه إليه وإنما ملك المرهون للراهن فلا هو متعد بأحده منه ولا يمنعه إيه فلا موضوع للضمان عليه في شيء من حالاته، وإنما هو رجل اشتغل لنفسه على الراهن في المرهون شرعاً حلالاً لازماً استوثق فيه من حقه طلب المنفعة لنفسه والاحتياط على غيره لا خاطراً بالارتفاع لأنه لو كان المرهون إذا هلك هلك حقه كان ارتهانه خاطرة أن سلم سلم فحققه فيه وإن تلف تلف حقه ولو كان هكذا كان شرعاً للمرهون، =

= في بعض حالاته لأن حقه إذا كان في ذمة الراهن، وفي جميع ماله لازماً أبداً كان خيراً له من أن يكون في شيء من ماله بقدر حقه فإن هلك ذلك الشيء بعينه هلك من ضمان المرهون وسقط دينه ويرث ذمة الراهن ولم نر ذمة رجل تبرأ إلا بأن يؤدي إلى غريمه ما له عليه أو عوضاً يتراضيان عليه فيملك الغريم العرض ويرأ بما لديه ويقطع مالكه عنه أو يتقطع صاحب الحق بأن يبرئ منه صاحبه والمرهون والراهن ليسا في واحد من معانى البراءة. ورد عليه أن الاستيفاء من المالية دون العين فتكون المالية هي المضومة والعين أمانة والنفقة في الحياة والكفن في الموت للعين وهي باقية على ملكه ولا مانع من أن تكون العين أمانة والمالية مضومة قوله إن في الارتهان خاطرة مردود بأن ثبوت يد الاستيفاء على المرهون يحقق معنى الصيانة وكون الراهن عند هلاك الراهن تفرغ ذمته من الدين بذلك أمر عارض لا يخرج به الراهن عن أن يكون وثيقة لحفظ حق المرهون إذ العبرة في العقود بالمواضيع الأصلية لا لما قد يطرأ عليها، ولو نظر من الشرع، وهو الحال. فإنها توجب الدين في ذمة الحال عليه لصيانة حق الدائن وإن كان من ضرورته فراغ ذمة المحيل، وبه لا ينعد معنى الوثيقة، وكذا العارية فإن المقصود منها منفعة المستعير وإن كان من ضرورة حصول تلك المنفعة له أن تكون نفقة العين المستعارة عليه، فلا يخرج العقد بذلك عن أن يكون خص منفعة له إذ العبرة في العقود الشرعية بمعانيها التي شرعت لها. والجواب أن مبني على أن موجب عقد الراهن ثبوت يد الاستيفاء، ولم يتم، وبيانه لو كان قبض المرهون قبض ضمان لتاب القبض فيه عن قبض الشراء إذا اشترى المرهون كالغاصب لما كان قبضه قبض ضمان لم يحتاج إلى قبض جديد إذا اشتري الغاصب المتصوب إذ يتوب قبض الغاصب عن قبض الشراء، وليس الأمر كذلك عندكم، إذا اشتري المرهون بل لا بد من تجديد قبض للبيع حتى ترتب عليه أثاره. ورد أن المرهون لا يصير قابضاً بنفس الشراء، لأن الشراء لائق العين وهي أمانة، وقبض الأمانة دون قبض الشراء. ويدفع بأن هذه التفرقة لا دليل عليها إلا أن الاستيفاء من المالية، وذلك فرع ثبوت يد الاستيفاء، وقد ثفيناه. وبيانه لو كان قبضه قبض ضمان على المرهون لضمته بالهلاك في الراهن الفاسد إذ الفاسد في حكم الضمان معتبر بال صحيح، وأنت لا تقولون بذلك إذ المشاع عنكم إذا رهن وقبض على شيء لا يكون مضموناً على المرهون. أجابوا بأن المقوض بحكم الراهن الفاسد مضمون عننا، فإن المسلم إذا ارتهن من ذمي خرأ أو عصيراً فتختصر في يده كان مضموناً عليه إذا هلك، وهو رهن فاسد بخلاف الباطل كالرهن بأجرة النائحة والمفتنة إذ لا عقد هناك فاسد ولا جائز لانعدام الدين أصلاً ومنه المشاع الذي ذكرتموه على رأي وأما على الرأي الثاني عندنا وهو أن رهنه فاسد إذ هو مال مقتوم ولكن من الصحة فقد شرط من شروطها فيكون مضموناً. وهو جواب على الاصطلاح الذي يفرق بين الباطل وال fasid ولا يعترض به المستدل وأما الجواب على الرأي الثاني فهو صحيح فلا يلزم هذا الدليل الخنفية وبيانه لو كان قبضه قبض ضمان لما رجع المرهون على الراهن من الاستحقاق والحكم عندكم إذا استحق المرهون وهو تحت سيطرة المرهون وضمن قيمته بعد الهلاك رجع المرهون على الراهن بالضمان والدين. أجابوا بأنه إنما يرجع بالضمان عند الاستحقاق للغرر فالراهن هو المتضخم بقبضه للمرهون منه حيث إنه يصير موقياً ذمته عند الهلاك في يد المرهون فيصير المرهون مفتروراً من جهةه من هذا الوجه. وهو مبني على أن موجب عقد الراهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يخفي رده وبيانه لو كان قبضه قبض استيفاء لحقه وكان المرهون جارية ملكها وحل له وظوها ولم يكن له ردتها على الراهن اختياراً أو إلزاماً ولو أعطاه حقه إلا أن يتراضياً بأن يتباينما فيها بيعاً جديداً ولم يكن مع هذا أن يكون حق المرهون إلى سنة مثلاً بل يأخذ اليوم بلا رضا من الراهن وهذه اللوازם باطلة. وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم ينص رهناً دون رهن علماناً أن ما ظهر هلاكه وخفي سواه إذ اسم الراهن شامل لهما وظاهر فيما فيهما هكذا حتى يدل دليل على أنه خاص ليس بعام ويطلق ليس بظاهر ولم يعلم دليلاً من كتاب أو سنة أو أجماع أو قياس صحيح خال من الطعن يوجب المصير إلى التفصيل ولو جاز بغير دليل جاز لقاتل أن يمكن هذه الدعوى قالاً:

= الرهن الذي يذهب به إذا هلك حق المرهن الظاهر للهلاك لأن ما ظهر هلاكه فليس في موضع أمانة فهو كالرضا منهاه بأنه بما فيه أو مضمون بقيمه وأما ما خفي هلاكه فرسا صاحبه يدفعه إلى المرهن وهو يعلم أن هلاكه خاف رضا منه بأمانته فيه، فيكون أمنياً، فإن هلك لم يهلك من مال المرهن شيء، فليس الأول بأول من هذا فلا يصح في هذا قول أبداً على هذا الوجه إذا جاز أن يكون خاصاً بلا دلالة. وإذا تبين أن الأدلة بهضت على أن المرهون أمانة في يد المرهن استند الحنية إلى ما روی عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً عند رجل بحق فتفق الفرس عند المرهن، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمرهن: «ذهب حرك». وجده الدلالة: أنه لا يجوز أن يقال: ذهب حرك في الحبس إذ هذا مما لا يشكل، ولا أن يكون المراد من الحق المطالبة برهن آخر؛ لأن ذلك لم يكن حقاً ثابتاً للمرهن على الراهن يجب تنفيذه، فلم يبق إلا أن المراد ذهب حرك من الدين، ولأنه ذكر الحق منكراً في أول الحديث ثم أعيد معرفاً، فيكون المراد بالمعنى ما هو المراد بالمتنازع قال تعالى: «كما أرسلنا إلينا فرعون رسولاً، فعصى فرعون الرسول» اعترض هذا الدليل بما في سنته من الطعون، وربما في دلالته. أخرج أبو داود في مراسيله عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث: «أن رجلاً رهن فرساً فتفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب حرك» انتهى رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أثناء البيع حدثنا عبد الله بن المبارك به، قال عبد الحق في أحكامه: هو مرسل وضعيف، قال ابن القطان في كتابه: ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط وإن كان صدوقاً انتهى. قال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن أمية، وكان كذلك. من هذا نرى أنه نازل إلى درجة من الصعف تجعله غير متظاهر إليه في باب الاستدلال على أن قول عطاء يخالفه مع أنه مروي عنه، وهذا يرجع لدى العقل أنه غير ثابت عنه أو غير صالح في نظره، ومع هذا يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد ذهب حرك من الوثيقة بدليل أنه لم يسأل عن قدر الدين وقيمة الفرس، فلم يتغير ما عينه بل هذا الاحتمال هو الراجح فلم ينبع. وإلى ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الرهن بما فيه ذهبت الرهان بما فيها»، وفي رواية «إذا عمي الرهن فهو بما فيه». إذ الذهاب هو الهلاك، فيكون المعنى هلاك الرهان يكون بما رهنت فيها من الديون وعلى الرواية الثانية إذا اشتبهت قيمة الرهن بعد هلاكه بأن قال كل من الراهن والمرهن: لا أدرى كم كانت قيمته، فإن هلاكه يكون بما رهن فيه من الدين. وتعقب هذا الدليل بما في سنته ثم دلالته. قال عليه الصلاة والسلام: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه» قلت: روي مسنداً ومرسلاً، فالمسندي رواه الدارقطني في سنته في البيع ص ٣٠٢ حدثنا محمد بن خلدونا أحمد بن غالب ثنا عبد الكريم بن زياد عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرهن بما فيه انتهى، قال الدارقطني: هذا لا يثبت عن حميد ومن بيته وبين مشائخنا كلهم ضعفاء ثم أخرج له عن إسماعيل بن أمية ثنا حاد بن سلامة عن قتادة عن أنس مرفقاً نحوه قال: وهذا باطل عن حاد، وقتادة، وإسماعيل هذا يضع الحديث، قال ابن الجوزي في التحقيق: الأول فيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل كان كذلك يضع الحديث، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازبي: مجاهد، وهشام بن زياد قال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي: متوك الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمضللات، وفي الثاني إسماعيل بن أمية قال الدارقطني: يضع الحديث وفي التعليق على نصب الرأية «روي هذا الحديث من ثلاثة طرق عند الدارقطني الأول والناساني كما في التخريج، والثالث: ثنا عبد الباقى بن قانع ثنا عبد الوارث بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن أمية ثنا سعيد بن راشد ثنا حميد الطويل عن أنس قوله ابن الجوزي: وفي الثاني سعيد بن راشد على ما قال بل هو في الحديث الثالث وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متوك الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاستجاج به انتهى وعبارة التعليق معتبرة بين كلام ابن الجوزي وأما المرسل فرواه أبو داود في مراسيله عن علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم =

قال: «الرهن بما فيه» انتهى قال ابن القطان: مرسل صحيح انتهى، وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعاً نحوه سواء، وأخرج أيضاً عن أبي الزناد قال: إن أناساً يومهن في قوله عليه الصلاة والسلام: «والرهن بما فيه» وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء إذا هلك، وعميت قيمته، يقال حيثذاك الذي رهنه زعمت أن قيمته مائة دينار أسلمه بعشرين ديناراً، ورضي بالرهن، ويقال للأخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير فقد رضي به عوضاً عن عشرين ديناراً، وأخرج الطحاوي في شرح الآثار في باب الآثار في قوله رب الرهن بيده وإنما قال صحيح عن أبي الزناد. قال: أدرك من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم أهل فقه، وصلاح، وفضل فذكروا ما جمع من أقوالهم في كتابه على هذه الصفة أئمهم قالوا: «الرهن بما فيه» كان هلك وعميت قيمته» ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: «الرهن بما فيه» وهو حديث واحد روى بعدة روايات. هذه خلاصة ما قاله العلماء في سند هذا الحديث تبين أن المسند مطعون في رواه بالكلب والضعف والوضع، وأن المرسل وإن كان رجاله ثقات إلا أنه ليس في قوة الحديث: «لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه، وعليه غرم»؛ لأنه وصل من طريق تكاد تكون صحيحة، فلا يعارضه فتستقر دلالته. على أنه لو كان في قوته لاحتمل أن المرهون محبوس بما فيه أو مضمون بما فيه عند تعدد المترهن أو تفريغه جماعة بينه وبين حديث «لا يغلق» فلا ينفع على ما قالوا. وإلى الإجماع: روى عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه أنه قال: «يتزداد الفضل في الرهن»؛ وفي دليل على أن المقصود بحكم الرهن مضمون، وتقدم توضيحه بالمثال، وروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنها قالا: «إنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا كانت القيمة أكثر فالمرهن في الفضل أمين، وهكذا روى محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه، وكرم الله وجهه: «أن المرهن في الفضل أمن» وروى عن الحسن البصري وشريح ومن معهما أنه مضمون بما فيه قلت قيمة أو كثرة، فإنه ورد عن شريح: «الرهن بما فيه وإن كان خاتماً من حديد بمائة درهم». هذا بيان الاختلاف الذي كان بين المتقدمين في الرهن، وهذه الأقوال الثلاثة متفقة في أصل الضمان وجمعها عليه إلى أن أحدث الشافعي قولـاً رابعاً أنه أمانة، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه، وهو خالف للإجماع فيرد. نظرة منصفة تربينا مكانة هذا الإجماع. إذا بحثنا علمتنا أنه لم يجيء فيه الكلمة إلا عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم من الصحابة. فاما عمر فلم يصبح عنه ذلك لأنه من رواية عبيد بن عمير، وعبيد لم يولد إلا بعد موته عمر أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً، قال البيهقي: ليس بشهور عن عمر، وأما ابن عمر فلم يصبح عنه؛ لأنه من رواية إبراهيم بن عمير عنه، وهو مجہول وقد روی عنه «يتزداد الفضل» وهو خلاف قول الحنفية وأما علي: ف مختلف عنه في ذلك، وأصبح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة قال ابن حزم: رويتا من طريق الحجاج بن منهال نا همام بن يحيى أنا قتادة عن خلاص أن علي بن أبي طالب قال في الرهن: «يتزداد الفضل فإن أصابته جائحة برى» فصح أنه لم يتزداد الفضل إلا فيما تلف. بجنائية المترهن لا فيما أصابته جائحة بل رأى البراء له فيما أصابته جائحة. وأما عن ابن مسعود فهو غريب. وصح عن عطاء أنه قال: الرهن وثيقة إن هلك، فليس عليه عزم بأخذ الذي له كله وصح عن الزهري أنه قال في الرهن بيده: إنه لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه، وعليه غرمه. فماين إجماع المتفقين؟ ومن هنا يتبيّن أن دعوى إحداث الشافعي أن المرهون أمانة في يد المترهن لا ظل لها من الحقيقة. وإلى أن الثابت للمرهن يد الاستيفاء والحسن الدائم، لأن لفظه يعني عنه، والأحكام الشرعية ثبتت على وفق معانها المفروبة؛ ولأن الرهن وثيقة بجانب الاستيفاء، وهو أن يكون موصلاً إليه، وبثت ذلك بملك السيد والحسن ليقع الأمان من الجمود خاصة جمود المترهن المرهون، ولذلك عاجزاً عن الانفصال به فيمسار على قضاء الدين ولضمه؛ فإذا ثبت هذا المعنى ثبت الاستيفاء من وجده، وقد تقرر =

قال في الاختيار: وبهلك على ملك الراهن حتى يكفيه لأنه ملكه حقيقة، وهوأمانة في يد المدين، حتى لو اشتراها لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأنه أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان، وإذا كان ملكه فمات كان كفنه عليه أه. حوي على الأشباء. واحترز عما إذا استهلكه فإن يضممن جميعه كما يأتي ببيانه وأطلقه فشمل ما إذا شرط عدم

= بالهلاك، فهو استوف الدين بعده أدى إلى الريأ إذا يكون استيفاء ثانياً، ولا يلزم ذلك حال قيام الرهن؛ لأن استيفاء الأول يتوقف بالرد على الراهن فلا ينكر، ولا يقال: إنما صار مستوفياً بملك اليد لا بملك الرقبة وقد يبقى حقه من ملك الرقبة فكان له أن يستوفي ليأخذ حقه كاماً، أو صار مستوفياً بالمالية دون العين فيكون له الاستيفاء ثانياً ليأخذ حقه كاماً في العين، لأننا نقول: لا وجہ إلى استيفاء الباقی، وهو ملك الرقبة بدون ملك السيد أو ملك العين بدون ملك المالية؛ إذ لا يتصور ذلك فيسقط للضرورة كما إذا استوف زبوناً مكان الجيد، فإن حقه في الجودة يبطل لعدم تصور استيفاء الجودة وحدها بدون العين، فإذا لم يملك العين بقى ملك الراهن فيها، ف تكون أمانة في يد المدين، ولهذا كانت نفقة المرهون حياً وكفنه ميتاً على الراهن؛ لأنهما مؤونة ملكه. ورد عليه أن ثبوت يد الاستيفاء والجليس الدائم ليس بموجب حقد الرهن، ولو سلم ذلك لزم محظوظ آخر خلاف محظوظ الريأ، وهو أنه إذا لم يستوف ثانياً أصلأً أدى إلى ضياع بعض حقه، وهو استيفاء الرقبة، والتادي إلى ضياع حق المسلم محظوظ شرعاً أيضاً، فما الوجه في ترجيح اختيار هذا المحظوظ على اختيار المحظوظ الآخر أي محظوظ الريأ؟ لا شك أنه ترجيح بلا مرجع، وهو باطل. وللأن المرهون يضم للاستيفاء فيضمنه من قبيبه لذلك، وكذلك نالبه كحقيقة الاستيفاء. تقب بان المستوف صار ملكاً للمستوف، وله نماء وغنمته، فكان عليه ضمانه وغرمه بخلاف الرهن. وإلى أنه غبوس بدين، فكان يضممنا كالبيع إذا جبس لاستيفاء ثمنه، واعتراض بمعنى أن المبيع قبل القبض مضمون. استدل الإمام مالك ومن معه بالاستحسان، ويعنده أن التهمة تلحق فيما ينطب عليه، ولا تلحق فيما لا ينطب عليه، وقد اختلقو في معنى الاستحسان الذي يذهب إليه الإمام مالك فيضمنه قوم، وقالوا: إن قول بغير دليل، ومعنى الاستحسان عن مالك أنه جمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان كذلك فليس هو قوله بغير دليل. نكأنه جمع بين الأدلة الشبة للضمان وبين الأدلة الشبة لأمانة المدين. بأن هذه فيما ينفي، وهذه فيما يظهر. ونونش بأن أدلة الضمان لم تصبح فلا حاجة إلى الجميع، وعلى فرض صحتها فالجتمع بأن أدلة الضمان عمولة على حالة التعدي والتفريط أول. قال الشافعي بعد أن ذكر صوراً بين فيها تناقض القائلين بالضمان وبأن الزيادة أمانة: أخبرني من أتى به عن بعض من نسب إلى العلم منهم أنه يقول: لو رهن الجارية بآلف ثم أدى الآلف إلى المدين وقبضها منه ثم دعاه بالجارية فهلكت قبل أن يدفعها إليه هلكت من مال الراهن، وكانت الآلف مسلمة للمدين؛ لأنها حقه، فإن كان هذا فقد صاروا إلى قولنا، وتركوا جميع قولهم. ورد على القائلين بأن الراهن بما فيه حين قال قائل منهم: لا ترى أنه لما دفع الرهن يعني بشيء، يعني نفي هذا دلالة على أنه قد رضى الراهن والمدين بأن يكون الحق في الرهن؟ قال الشافعي: ليس في ذلك دلالة على ما قلت، قال: وكيف؟ قال الشافعي: إنما الرضا بأن يتبايعاه فيكون ملكاً للمدين، فيكون حيثيات رضا منها به، ولا يعود إلى ملك الرهن إلا بتتجديده بيع منه، وهذا في قولنا وقولكم ملك للراهن، فأي رضا منها و هو ملك للراهن بأن يخرج من ملك الراهن إلى ملك المدين؟ فإين قلت: إنما يكون الرضا إذا هلك فإينما يبني أن يكون الرضا عند العقدة والدفع، فالعقدة والدفع كانوا والمرهون ملك للراهن، ولا يتتحول حكمه عما دفع به، لأن الحكم عندنا وعندك في كل أمر فيه عقدة إنما هو على العقدة. ولعلي أكون بعد ما قدمت منصفاً إذا رجحت رأي القائلين إنه أمانة عند المدين، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين، والله أعلم بالصواب. انظر الرهن للأستاذ حسن مصطفى. معنى الحتابة ص ٤/٤٤٢، المحل لابن حزم ص ٩٦/٨، فتح المزيز ص ١٣٨/١٠، بداية المجتهد ص ٢٣٩/٢، المبسوط ص ٦٤، منتقى البابي ٤٤٤/٥، الخروشي ٥٥٦/٥.

**بالأقل من قيمته ومن الدين) وعند الشافعي هو أمانة (ومعتبر قيمته يوم القبض) لا**

الضمان لو ضماع، فالرهن جائز، والشرط باطل، وبهلك بالدين كما في الخلاصة وغيرها، وشمل ما لو نقص بعيب. ففي جامع الفصولين: لو رهناً قتنا فأبقي سقط الرهن، ولو وجده عاد رهناً ويسقط من الدين بحسبه لو كان أول إيقاف، وإلا فلا يسقط شيء له. وسيجيء آخر الرهن. وشمل الرهن الفاسد أيضاً فإنه يعامل معاملة الصحيح على ما يأتي بيانه في آخر الرهن.

تبنيه ذكر في الفصل الثلاثين من العمادية: لو رهن عبدين بألف وهلك أحدهما وقيمة الهالك أكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقم الدين على قيمة الحبي وقيمة الهالك، فما أصاب الهالك يسقط، وما أصابباقي يبقى، وكذا إذا رهن داراً بألف وخررت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض، فما أصاب البناء يسقط، وما أصاب العرصة يبقى. كذا في المسوط له.

وبيانه ما في التأثرخانية: رهن فروأً قيمته أربعون درهماً بعشرة دراهم فأكله السوس فصار قيمته عشرة فلاته يفتكه بدرهرين ونصف له. أي لأن الهالك ثلاثة أرباع الرهن فيسقط من الدين بقدرها كما في البزارية، فليحفظ ذلك فإنه يخفى على كثير، وسيذكر آخر الباب الآتي: لو ذهبت عين الدابة يسقط رب الدين ويأتي بيانه، وسيأتي أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين بخلاف نقصان العين، وأن نماء الرهن الذي صار رهناً تبعاً بهلك مجاناً إلا إذا هلك بعد هلاك الأصل، ويأتي بيان الجميع إن شاء الله تعالى. قوله: (بالأقل من قيمته ومن الدين) قال في النهاية: وفي بعض نسخ القدوري بأقل بدون الألف واللام وهو خطأ. واعتبر هذا بقول الرجل مررت بأعلم من زيد وعمرو يكون الأعلم غيرهما، ولو كان بالأعلم من زيد وعمرو يكون واحداً منها، فكلمة من للتمييز له. وقال في الموصلى شرح المفصل: إن من هذه ليست من التفضيلية التي لا تجتمع اللام، وإنما هي من التبيينية في قولك أنت الأفضل من قريش كما تقول أنت من قريش له. شرنبلالية. فالمراد أنه لو كانت القيمة أقل من الدين أو بالعكس فهو مضمون بأقل منها الذي هو أحدهما، ولو قيل بأقل منكرا افترضي أنه يضمّن بشيء ثالث غيرهما هو أقل منها وليس بمراد، إلا أن يقال كما في القهستاني: أي بدين أو بقيمة أقل من قيمته من الدين مرتبأ، فكلمة «من» تفضيلية والمفضل الدين أولًا والقيمة ثانياً والمفضل عليه بالعكس له. فالمعنى بدين أقل من قيمته أو بقيمة أقل من الدين، ولا يخفى ما فيه. قوله: (وعند الشافعي هو أمانة) أي كله له أمانة في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه. وتم الكلام في المطولات قوله: (ومعتبر قيمته يوم القبض). قال في الخلاصة: وحكم الرهن أنه لو هلك في يد المرتهن أو العدل يتنظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين، فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الخ.

يوم الهاك كما توهه في الأشباء لمخالفته للمنقول كما حرّره المصنف.

(المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس بمضمون في الأصح) كذا في القنية والأشباء (فإن) هلك و (ساوت قيمته الدين صار مستوفياً) دينه (حكماً، أو زادت كان الفضلأمانة) فيضمن بالتعدي (أو نقصت سقط بقدر ورجع) المرتهن (بالفضل) لأن الاستيفاء بقدر المالية

وقال الزيلعي: يعتبر قيمته يوم القبض، بخلاف ما لو أتلفه أجنبي فإن المرتهن يضمنه قيمته يوم هلك باستهلاكه وتكون رهناً عنده. وعماه في المنع. زاد في شرح الملتقي: والقول فيها للمرتهن والبينة للراهن. قوله: (لا يوم الهاك كما توهه في الأشباء) أي في بحث ثمن المثل من الفن الثالث.

أقول: يمكن حمل ما في الأشباء على ما إذا استهلاكه المرتهن، ولذا قال الرملي بعد كلام: وأنت إذا أمعنت النظر ظهر لك الفرق بين الهاك والاستهلاك، فقطعت في صورة الهاك بأن المعتبر قيمته يوم القبض، وفي صورة الاستهلاك يوم الهاك لوروده على العين المودعة أهـ. قوله: (إذا لم يبين المقدار) أما لو بين يكون مضموناً.

وصورته: أخذ الرهن بشرط أن يفرضه كذا فهلك في يده قبل أن يفرضه هلك بأقل من قيمته وما سمي له من القرض لأنه قبضه بسوم الرهن، والمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المسامة ضمن قيمته. كذا في شرح الطحاوي. حوي. قوله: (كذا في القنية) ونصها: المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضموناً على أصح الروايتين. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يعطيه المرتهن وما شاء. وعن محمد: لا أحسن أقل من درهم. وعن أبي يوسف: إذا ضاع فعليه قيمته أهـ.

أقول: وهذه مسألة الرهن بدين موعد، وسيذكرها المصنف في الباب الآتي أيضاً. قوله: (فإن هلك الخ) الأولى تقديمها على قوله «المقبوض على سوم الرهن» لأنه من عام ما قبله طـ.

وبيان ذلك: إذا رهن ثواباً قيمته عشرة عشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه، ولو قيمته خمسة رجع على الراهن بخمسة أخرى، ولو خمسة عشر فالفضلأمانة. كفاية. وأطلق الهاك فشمل ما لو كان بعد قضاء الدين فيسترد الراهن ما قضاه من الدين لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفياً من وقت القبض السابق. بزاوية وغيرها. ويأتي آخر الرهن. قوله: (يضمن بالتعدي) فلو رهن ثواباً يساوي عشرين درهماً بعشرة فلبسه المرتهن بإذن الراهن فانتقص ستة ثم لبسه بلا إذن فانتقص أربعة ثم هلك وقيمة عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط تسعه لأن الثوب يوم الرهن كان نصفه

(وضمن) المرهن (بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقاً) سواء كان من أموال ظاهرة أو باطنة، وخصه مالك بالباطنة (وله طلب دينه من راهنه، وله حبسه به وإن كان الرهن في يده، لأن) الحبس جزاء مطلبه (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يتقبض دينه أو يبرئه) لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى هنا ما يقى القبض والدين معًا، فإذا فات أحدهما لم يبق رهناً. زيلعي ودرر وغيرهما (لا انتفاع به مطلقاً) لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة،

مضموناً بالدين ونصفهأمانة، وما انتقص بليبيه بالإذن وهو ستة لا يضمن، وما انتقص بلا إذن وهو أربعة يضمن ويصير قصاصاً بقدره من الدين، فإذا هلك وقيمه عشرة نصفه مضمون ونصفهأمانة فبقدر المضمن يصير المرهن مستوفياً دينه ويبقى له درهم يرجع به على الراهن. ظهيرية وخانية ملخصاً. قوله: (وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان) كذا في الدرر وشرح المجمع الملكي، وظاهره أنه يضمن قيمته باللغة ما بلغت، وأنه لا يصدق بلا برهان، وأنه بإقامته ينتفي الضمان، وهذا مذهب الإمام مالك. أما منهينا فلا فرق بين ثبوت ال�لاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان، وهو في الصورتين مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه في الشرنبلالية عن الحقائق، وبه أفتى ابن الحلبي، ومثله في فتاوى الكازروني وفي فتاوى المصنف.

وقد زل قدم العلامة الرملي في ذلك تبعاً للمصنف هنا، فأفتى بضمان القيمة باللغة ما بلغت كما هو مسطور في فتاواه، وصرح بذلك أيضاً في حاشية المنح. ومن رد عليه صاحب الفتاوی الرحیمية تبعاً لشیخ الشرنبلی فقال: هذا خالف للمذهب رأساً واحداً والرجوع إلى الحق أحق. قوله: (ظاهره) كالحيوان والعبد والعقار أو باطنة كالنقددين والخلوي والعروض. درر. قوله: (وخصه مالك بالباطنة) أي خص الضمان بالأموال الباطنة للتهمة. غرر الأفكار. قوله: (وله حبسه به) أي حبس الرهن بالدين. قوله: (للعقد) أي عقد الرهن. قوله: (لا يبطل بمجرد الفسخ) بل لا بد معه من رده على الراهن. قوله: (بل يبقى على الرهن رهناً) أي مضموناً، فلو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء. هداية. قوله: (ما يبقى القبض والدين معًا) أي قبض الرهن في يد المرهن والدين في ذمة الراهن. واني. قوله: (إذا فات أحدهما) بأن رد الرهن أو أبرأه من الدين لم يبق رهناً فيسقط الضمان، لأن العلة إذا كانت ذات وصفين يعدم الحكم بعدم أحدهما. ويرد عليه ما لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين ويضمن ويسترد الراهن ما قضاه كما مر و يأتي، وجوابه مع ما فيه في العناية. قوله: (ولا إجارة) فلو أجره المرهن بلا إذن فالأجرة له كما سيذكره آخر الرهن مع بقية فروعه. قوله: (ولا إعارة) سيذكر في باب التصرف في الرهن أحکام إعارة من الراهن أو من أجنبى بإذن أو بدونه. قوله: (سواء

سواء كان من مرتين أو راهن (إلا بإذن) كل للأخر، وقيل: لا يحل للمرتدين لأنه رباً، وقيل إن شرطه كان رباً، وإنما لا.

كان أي الانتفاع. قوله: (من مرتهن أو راهن) الأول مصري به في عامة المتون، والثاني صريح به في درر البحار وشرح مختصر الكرخي وشرح الزاهدي وفيه خلاف الشافعي، فعنه بجوز له الانتفاع بغير الوطء، والأول لا خلاف فيه كما في غير الأفكار.

بقي لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجراً؟ أجاب في الخيرية: إنه لا تلزمه مطلقاً أذن الراهن أو لا معدة للاستغلال أو لا، ومثله في البزايزية. وأجاب في الخيرية بذلك أيضاً لو كانت ليتيم، وقد مر ذلك آخر الغصب فراجعه. قوله: (إلا بإذن) فإذا انتفع المرتدين بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف، أما قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين، ولو كان أمة لا يحمل وطئها لأن الفرج أشد حرمة، لكن لا يجدر بل يجب العقر عندنا. معراج. قوله: (وقيل لا يحل للمرتدين) قال في المنح: وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند أنه لا يحل له أن يتتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه أذن له في الربا لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة فضلاً فيكون رباً، وهذا أمر عظيم.

قلت: وهذا خالق لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة، وما في المعتبرات على الحكم، ثم رأيت في جواهر الفتاوي: إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا، وإنما فلا بأس به ما في المنح ملخصاً. وأقره ابنه الشيخ صالح. وتعقبه الحموي بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء. على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم: أي من أنه بياح.

أقول: ما في الجواهير يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض: إن كانت بشرط كره، وإنما لا. وما نقله الشارح عن الجواهير أيضاً من قوله لا يضرن يفيد أنه ليس بربا، لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط، وما في الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارح الآتي آخر الرهن «إن التعليل بأنه ربا يفيد أن الكراهة تحريمية» فتأمل. وإذا كان مشروطاً ضمناً كما أفتى به في الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتدين ثمراته نظير صبره بالدين.

قال ط: قلت: والغالب من أحوال الناس إنما يريلون عند الدفع الانتفاع<sup>(١)</sup>، ولو لاهما أعطاء الدرهم، وهذا بمتنزلة الشرط، لأن المعروف كالمشروط وهو مما يعين المنح، والله تعالى أعلم به.

(١) اتفق الفقهاء على أن كل تصرف من جانب الراهن يضر بالمرتدين منع واختلفوا في المنافع التي لا يضر استيفاؤها بالمرتدين هل له أن يستوفيها من غير إذنه أو لا؟. فمذهب الشافعية والحنابلة في رواية مرجوحة وابن أبي ليل وابن المنذر أن الراهن يملك التصرف في منافع المرهون على وجه لا ضرر فيه كسكنى الدار، =

= وزراعة الأرض، وركوب الدابة، ويستوفى ذلك بالإجارة والإعارة مدة لا يتأخر انتهاها عن حلول الدين. واختلف الشافعية فيما بينهم هل له أن يستوفيها بنفسه أو لا؟ ذهب بعض أصحابه إلى أنه لا يجوز، وذهب بعض آخر إلى الجواز، وهو الصحيح ويرى فريق ثالث التفصيل: إن كان الراهن ثقة جاز، وإلا فلا ومنشأ الخلاف أنه ورد عن الإمام الشافعى قوله: أحدهما قال: له ذلك، والثانى قال: لا يجوز. ورأى الحنفية والحنابلة في رواية راجحة والشعبي والторى أنه ليس للراهن الانتفاع بالمرهون بالسكنى أو الركوب أو الزراعة أو غير ذلك، ولا يملك التصرف فيه بإيجاره أو إعارة أو غيرها. واعتبر المالكية أن المانع للراهن إلا أن طريق استيفائها لا يكون إلا ب المباشرة المترتبة على إجازته أو إعاراته مدة لا يتأخر انتهاها عن حلول الدين نابياً عن الراهن ينفذه. وجئن ابن حزم إلى أن المانع للمرهون كلها للراهن إلا إذا كان مرکوباً مخلوباً، وامتنع الراهن من الانتفاع عليه، وقول المعنين ذلك، فيكون له حيثذاك ركوب الدابة ولبن الحيوان لا يحاسب به من دينه كثرة ذلك أم قل. ورجع أبو ثور والأوزاعي والبيهقي ما قاله ابن حزم إلا أنهم زادوا الاستخدام، وشرطوا أن يكون كل ما ذكر بقدر النفقه. هذه خمسة أقوال في موضوعنا إذا أمعنا النظر فيها وجدناها تؤول إلى قولين، لأن أربعة منها متفقة على أن المانع كلها للراهن، والشىء الأخير من القولين الآخرين عمل الفصل الآتى في انتفاع المعنين، والخلاف بين المالكية وبين أصحاب الرأى الأول في طريق الاستيفاء فقط، وسأرجح على بيان وجهة الفريقين في آخر هذا الفصل إن شاء الله تعالى. فتبين أن الخلاف الجدير بالعناية هو هل للراهن الانتفاع بالمرهون من غير إذن المعنين أو لا؟ إلى الأول ذهب الجمهور، وإلى الثاني ذهب الحنفية ومن معهم احتاج الجمهور بما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه «الرهن مرکوب ومخلوب» أخرجه الحاكم، وصححه من طريق الأعمش عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم: لم يخرج، لأن سفيان وغيره وقفوا على الأعمش، وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الأعمش وغيره، ورجع الموقف، وبه جزم الترمذى، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: يرفعه يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجع البيهقي أيضاً الرقف، إلا أن ابن حجر في التلخيص زاد «ورجح الدارقطنى ثم البيهقي رواية الشافعى عن سفيان وغيره وقفوا على أبا هريرة» كل ما تقدم في الرواية السابقة. وهذا الحديث له ظاهر منها ما سلف. ومنها ما روی في البخاري حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظاهر يركب بمنتهى إذا كان مرهوناً ولبن اللدر يشرب بمنتهى إذا كان مرهوناً، وعل الذي يركب ويشرب النفقة». وجده الدالة: أنه لا يجوز إلا أن يكون الركوب والحلب لمالك الراهن؛ لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة، والرقبة غير المانع التي هي الركوب والحلب، فإذا رهن الرجل داراً أو دابة أو غير ذلك فسكنى الدار وركوب الدابة للراهن، وكذلك مانع المرهون ليس للمرهون منها شيء. ووجه أيضاً: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهورها فهي مخلوبة له كما كانت قبل الرهن. اعتراض هذا الدليل بأمور: أولها: أن فاعل الركوب والحلب والشرب لم يتعين إذ مرکوب ومخلوب اسم مقنعوا، ويركب ويشرب مبنيان للمجهول، فيكون الحديث جملةً ويدفع الإجمال بظهور أن المراد الراهن بسبب إتفاقه على المرهون الذي هو أثر من آثار الملك ولازم له. وأما ما قيل: إن المراد بالمرهون بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرهون فمعنى حل أن الباء بدالية، وهو خلاف الظاهر إذ كونها سببية أظهر. وثانيتها: أنه ورد في بعض رواياته: «إذا رهن شاة شرب المعنين من لبنها بقدر علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربه». وهذا صريح في أن الراكب والشارب المرهون وفي رواية هشيم عن زكريا «إذا كانت الدابة مرهونة فعل المرهون على نفسها». أجاب ابن حزم بأن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة، وأتها من تحليطه وتعقب بأن أحد روواها في مستنه عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أبوب عن هشيم. وأجيب من قبل الجمهور بأن هذا الحديث ورد على خلاف التفاسير من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. وثانيهما: تخصيصه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فيكون مردوداً، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند الجمهور ترده أصول جميع عليها، وأثار لا يختلف في =

= صحتها، وبدل على نسخة حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري بلفظ: «لا تحلب ماشية أمرئه بغير إذنه». ولا ينفي أنه جواب غير مقبول إذ دعوى خالفة للأصول غير صحيحة بل السنة الصحيحة من جملة الأدلة، فلاترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعليل الجميع، وأيضاً حديث ابن عمر عام، وحديث السباب خاص، فبني العام على الخاص، والننسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخير الناسخ على وجه يتعدى معه الجميع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان، وجع الأوزاعي والليث وأبي ثور بأن هذا عموم على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهون، فيباح حبند للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته وإبقاء للمالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الإنفاق بالركوب أو بشرب اللبن بشرط آلا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر وهو جمع وجيه. ولا يرد أن هذا لا يتأتى إلا على رأي من يشترط دوام الجبس في يد المرتهن، إذ قد يكون الراهن غيرحتاج إلى الدابة المرهونة لوجود أخرى عنده تكفي لقضاء مصلحة، فيتركها عند المرتهن خياراً وتشعر نفسه بتفتفتها. ثالثاً: أنه يجوز حمل الحديث على أنه مرکوب وغلوب للراهن بإذن المرتهن وللمرتهن بإذن الراهن، ولا شك أنه خلاف الظاهر إذ الحديث مطلق في الركوب والغلب، وليس فيه تعليق على الإذن، فالتيadar أن المتتفق الراهن. رابعاً: الصحيح أن هذا الحديث موقف على أبي هريرة، ولم يثبت مرفوعاً، ويمكن أن يقال: إن وقه غير قادر إذ هذا الحكم مما لا مجال للرأي فيه، فيترجح أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن البخاري رفعه، وحسينا رفعه. ومنع انتفاء ضرر المرتهن لتمكن الراهن حبند من الجحود بقوات الحبس الدائم الذي هو حكم الراهن. خامساً: أن الشعبي روى الحديث، وأنى بخلافه، ولا يجوز عنده إلا وهو منسوخ وأرى أن عمل الشعبي ليس دليلاً على النسخ بجواز نسيانه فأعمل بالحديث حتى يثبت الناسخ على أن أبي هريرة ثبت عنه أنه قال: «صاحب الراهن يركبه، وصاحب الدر يجلبه، وعلىهما الثقة»، وقال: «الراهن مرکوب وغلوب بعلمه» فلو كان هناك ناسخ لكان أعرف به من الشعبي لستة اطلاعه في السنة، فاتضح أن هذا الدليل سالم للجمهور. فيما رواه الشافعي: أخبرنا ابن أبي قديك عن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلق الراهن من صاحبه الذي رهنه له غنه وعليه غرمته»، وقال الشافعي في رواية أخرى: أخبرنا الثقة عن يحيى ابن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل مشنه لا يخالفه. وجده الدالة: أن الغنم السلام والتزايدة فيكون المعنى لا يغلق الراهن: لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند غلبه، ولا يستحق مرتهنه خدمة ولا منفعة فيه بارتهنه إياه، ومنفعة الراهن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو من صالحه» قال الخطابي: والعرب تضع من موضع اللام كقوله:

أمن أم أوف دمنه لم تكلم

أي لصاحبه على أن الرواية الأخرى رووت باللام «الصالحة» ولا شك أن المانع من الغنم. نوتش هذا الدليل بأنه قد اختلف في وصله وإرساله، ورفعه، ووقفه، وذلك ما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره الآتي: وسائلن للقارئ ما قاله العلماء في هذا الحديث: أخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى، وصحح أبو داود، والزار، والدارقطني، وابن القطان بإرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة قال في التلخيص: قوله طرق أخرى: في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وقال في بلغ المرام: إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره بإرساله وساق ابن حزم قال: حدثنا أحد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ناجي قاسم بن أصيبي حدثني محمد بن إبراهيم حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجاءه من أهل الثقة نا نصر بن عاصم الأنطاكي ناشبة عن ورقاء نا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبيأسامة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الراهن لمن لمن رهنه له غنه وعليه غرمته» فهذا مستند من أحسن ما روى في هذا الباب وتعقبه الحافظ بأن قوله: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، وله أحاديث منكرة، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور، وصحح هذا الطريق عبد الحق، وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر، وقال: هذه اللفظة يعني: «له غنه وعليه غرمته» اختلف =

= الرواية في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما، ووقفها غيرهم، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذه اللقطة من قول سعيد بن المسب، وقال أبو داود في المراسيل: قوله: «الله غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسب نقله عنه الزهري بعد هذا تستطيع الإجابة بأن الوصل زيادة من الثقة، فتكون مقبولة، وعلى أنه مرسل فهو مرسل سعيد بن المسيب الذي اتفق الفقهاء على قبول مراسيله، وما نقل عن ابن شهاب من أن «الله غنمه وعليه غرمه» من قول سعيد لا يضرنا إذ معمر أثبت الناس في ابن شهاب، وقد ذكره عنه مرفحاً، ورواه الشافعي والدارقطني مرفقاً، وقال: هذا إسناد حسن متصل. ومن هنا يبدو أنه صالح للاحتجاج به، فيدل على ما ذهب إليه الجمورو، ولا معارضة بينه وبين حديث البخاري الآتي إذ يجمع بينهما بما تقدم. وبأن الانتفاع لم يدخل في العقد ولا يضر بالعقود له فبقى على ملكه وتصدره كخدمة الأمة الزوجة، ووطء الأمة المستأجرة والاحتياط بالإشهاد بمحول بيته وبين الإنكار، وإذا علم أن القائلين للراهن الانتفاع يمنعون إيقاؤه عنده إلا في الزمن الذي يستوفي فيه منفعته فقط للضرورة، ويلزمونه برده إلى المرتهن في وقت الراحة إذ الضرورة تقدر بقدرها، فمثلاً لو كان يتضيق به ثياباً أعيد إليه ليلاً أو ليلاً أعيد إليه ثياباً كما أنه إذا أمكن الحصول على كسبه وهو تحت يد المرتهن منع من وضع يده عليه، يرى أنهم يراغعون مصلحة الطرفين، والجليس الدائم الذي هو عبارة عن استمرار القبض ليس حكماً للرهن كما سلف فسلم للجمهور هذا الدليل أيضاً. وبأن عقد الرهن مشروع وبالإجماع المرتهن لا يتمكن من الانتفاع به، فلو قلنا يمتنع على الراهن الانتفاع به لعللت العين عن الانتفاع بها بسبب هذا العقد، وذلك مشبه تسيب أهل الجاهلية فيكون خلاف المشروع. ومنع أن يكون هذا تسيب إذ هو يشبهه إذا لم يكن غرض صحيح، فاما إذا كان فيه غرض صحيح وهو إضمار الراهن فلا يؤدي إلى ذلك المعنى، والمنصب يرى أن إضمار الراهن لا يصلح أن يكون غرضاً صحيحاً إذا فيه ضرر عليه، والنبي صل الله عليه وسلم ينهى عن الضرار والضرار «لا ضرار ولا ضرار»، وليس هذا يمتنع للحصول على الدين، ولماذا نوله قبل أن يمل الموعد المضروب له، وقد يكون بعيداً، ولم تعمد الشريعة إلا داعية إلى الصالح العام ونهاية عن كل شر؟ فالتفريق بين المصلحتين أول. وبأن المقصود من الرهن الاستئفاء بالدين يستوفى من ثمنه عند تعلقه من الراهن، وهذا لا ينافي الانتفاع به، ولا إهارته، ولا إيجارته فجاز اجتماعهما ورد عليه أنه يفوت دوام القبض، وجوابه معلوم. وبأن تعطيل منفعته إضاعة للمال، وقد نهى النبي صل الله عليه وسلم عن إضاعته وبأن الرهن كالبيع، فإن المشتري يمتنع من الانتفاع به إذا كان الثمن حالاً حتى يؤديه ولا يمتنع إذا كان موجلاً فالراهن كذلك. ورد أن هذا الدليل عليكم لكم، وسيقرر في أدلةهم الآتية وستنجيب عنه يتضح أن هذه الأدلة سللت وتهضبت على دعوى الجمورو. احتاج الختنية بقوله تعالى: «فرهان مقوبة». وجه الدلالة أنه يقتضي أن يكون مقوباً ما دام مرهوناً، وهو مرهون من حين يقتضيه المرتهن إلى أن يؤدي الراهن الدين، فيشيغ أن يبقى مقوباً له وانتفاع الراهن يعلم هذا الوصف فيمنع منه. وقد بينت فيما سلف ضعف اشتراط استمرار القبض للزوم الرهن وبأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستئفاء على معنى اختصاص المرتهن بالمرهون حبساً إلى أن يقتضي الدين، والراهن لا يتمكن من الانتفاع به ما لم يحمله من يد المرتهن إلى يده، وفيه تقويت موجب العقد لا ترى أن الدين إذا كان حالاً كان الراهن منوعاً من الانتفاع به لكونه مرهوناً عند المرتهن؟ فكذلك إذا كان موجلاً، ومنع أن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستئفاء كما سلف في شرط دوام القبض، وإنما مقتضاه تعلق المعن بالمرهون على وجه تحصل به الوثيقة، وذلك غير مناف للانتفاع به، ولو سلمنا أن موجبه ثبوت يد الاستئفاء فلا يمنع أن يكون المستأجر نائباً عن المرتهن في إمساكه ومستوفياً منفعته لنفسه. وبأن الرهن كالبيع فعن ثبت للبائع حق جليس كأن المشتري منوحاً من الانتفاع به، فكل ذلك الراهن يمنع من الانتفاع بالمرهون، لأن حق الجليس ثابت للمرتهن إلا أن حق الجليس في البيع إنما يثبت إذا كان الثمن حالاً فهنا أيضاً ثبت حق الجليس بعد عقد الرهن يبني على أن يمنع الراهن عن الانتفاع وحق الجليس ثابت، سواء أكان الدين حالاً أم موجلاً حتى أنه في غير أوان الانتفاع وفيما لا يتضيق به مع بقاءه حينه المرتهن أحق يا إمساكه وبهذا يتبيّن أن انتفاع تصرف ببطل حق المرتهن فيمنع منه، وهذا هو الإبراء الأخير على دليل الجمورو، وهو مبني على اشتراط =

وفي الأشباء والجواهر: أباح الراهن للمرتهن أكل الشمار أو سكنتى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه، ثم أفاد في الأشباء أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك، وسيجيء آخر الرهن.

(ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شريه، فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن يأخذه المرتهن، فلو فعل) الانتفاع قبل إذنه (صار

فائدة قال في التاترخانية ما نصه: ولو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمتنزلة الإجارة الفاسدة، إن استعمله فعليه أجراً مثله ولا يكون رهناً له. وقدمناه في الإيجارات، فتنبه. قوله: (فأكلها) سيأتي آخر الرهن عن فتاوى المصنف أن الظاهر أن الأكل يشمل أكل ثمنها. قوله: (لم يضمن) أي ولا يسقط شيء من دينه. قنية: يعني إذا لم يملك الأصل كما يأتي بيانه. قوله: (وسيجيء) أي هذا البحث بزيادة بيان. قوله: (ماتت الشاة الخ) يوجد في بعض النسخ متناً وسقط من بعضها ولم يكتب عليه المصنف. قوله: (الذي شريه) أي بإذن الراهن كما صرخ به في الولوائحية، فافهم. قوله: (حظ اللبن يأخذه المرتهن) أي يأخذه من الراهن، لما سيأتي أن نماء الرهن رهن مع الأصل، ولما أتلفه المرتهن بإذن الراهن صار

= استمرار القبض، وهو مرجوح، ويأن الانتفاع منزع كالوطء لما فيه من توهם العلوق به، وبما أن الحكم قد يبني على المرهون فيبني منع الانتفاع الراهن بالمرهون على توهם هلاك الدابة بالركوب كذلك. وهو قياس مع الفارق إذ في وطتها مانع، لأن الوطء مظنة الملوق فتصبح أم ولد، فتبطل الوثيقة، وليس كل انتفاع مبطلاً للتوفيق بل في الغالب لا يطيل فلا يقييد هذا القياس منع الراهن من الانتفاع مطلقاً، وليس الحكم مبنياً على التوهם كما قالوا بل على المظنة على أن هذه الأدلة كلها مقوضة بالعارية والغصب والسرقة، والإيجابة بأن القبض في هذه الأشياء غير مستحق، وأن للمرتهن استرداده في أي وقت شاء فيكون هناك فارق بينها وبين الإجارة والسكنى الخ، متکلفة وقد علم أن الجمود يرون أن الضرورة تقدر بقدرها، ويلزم رده إلى المرتهن في وقت الفراغ فلا فارق. والأكيد يمدد بي أن أحger بأن الحق مع المجهود. يقى على أن أكثر وجهة كل من المجهيزين للراهن أن يتولى إجارة المرهون وإعارته بنفسه، ومن المالكية الذين يرون أن يتولى المرعن الإجارة والإعارة نيابة عن الراهن بإذنه. علم أن الراجح عدم اشتراط درام القبض فإذا أكيد المرهون للراهن كي يستفي منفعته بنفسه أو إجارته لغيره أو إعارته بقى هنا. والمالكية شرطوا الاستدامة فاعادته للراهن أو إشرافه على إجارته وإعارته يجعلان له شيئاً من السيطرة، ويخرجانه من الرهن عندهم، فلهذا قالوا: يتولى المرتهن إجارته وإعارته بالنيابة عن الرهن بإذنه، وحيثند يكون المستأجر أو المستعير نائباً عن المؤجر أو المغير، فيبقى رهناً على حاله، ويأمن جحود الراهن وعطله وقد بینت أن درام القبض مرجوح فلا مانع عندي من أن يتولى الراهن الإجارة والإعارة، ويستفي المنفعة بنفسه. أما اختلاف الشافعية على ثلاثة أقوال في الاستيفاء بنفسه في بيانه كالأكى: أحدهما: يميز دليلاً أن كل منفعة جاز أن يستفيها بغيره جاز أن يستفيها بنفسه كمنفعة غير المرهون. ثانياً: لا يجوز دليلاً أن لا يؤمن أن يجحد الراهن المرهون فيبطل حق المدين. يرد عليه أنه منقوض بما إذا أكره من غيره فإنه لا يؤمن أن يجحد ثم يجوز، وهو وارد على المالكية أيضاً. ثالثاً: إن كان ثقة جاز، وإنما فلا: دليلاً أنه إذا كان ثقة من جانبه، وأطمأن المرتهن من جهته، وإذا كان غير ثقة توجس حنفية من قبله. والإشعار بمحول بيته وبين المجهود، فالقول الأول هو الحق.

متعدياً ولم يبطل) الرهن (به). وإذا طلب) المرتهن (دینه أمر بـإحضار رهنه) لثلا يصير مستوفياً مرتين إلا إذا كان له حل أو عند العدل لأنه لم يأتنه. شرح مجمع (فإن أحضر سلم) له (كل دينه أولاً ثم) سلم المرتهن (رهنه) تحقيقاً للتسوية (وإن طلب) دينه (في غير بلد العقد) للرهن (فكذلك) الحكم (إن لم يكن للرهن مؤنة، وإن كان) لحمله مؤنة (سلم دينه وإن لم يحضره) لأن الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان. ونقل القهستاني عن الذخيرة أنه لو لم يقدر على إحضاره أصلاً مع قيامه لم يؤمر به أهـ. فليحفظ

كأن الراهن أتلفه فيكون مضموناً عليه فكان له حصة من الدين، وهذا معنى قولنا آنفـ: يعني إذا لم يملك الأصل، وسيأتي ثـامـ بيـانـ ذـلـكـ آخرـ الرـهـنـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ. قولهـ: (صارـ متـعـديـاـ)ـ فيـضـمنـهـ كـالـغـصـبـ،ـ وـلوـ عـادـ إـلـىـ الـوـفـاقـ عـادـ رـهـنـاـ.ـ وـيـأـتـيـ ثـامـهـ.ـ قولهـ: (لـثـلاـ يـصـيرـ مـسـتـوـفـيـاـ مـرـتـيـنـ)ـ أيـ عـلـىـ تـقـدـيرـ هـلـاكـ الرـهـنـ.ـ قـالـ فـيـ غـرـ الأـفـكـارـ:ـ فـإـنـهـ لـوـ أـمـرـ بـقـضـاءـ الدـيـنـ قـبـلـ إـلـىـ إـحـضـارـ فـرـيمـاـ يـهـلـكـ الرـهـنـ أـوـ كـانـ هـالـكـاـ فـيـصـيرـ مـسـتـوـفـيـاـ دـيـنـهـ مـرـتـيـنـ أـهــ.ـ قولهـ: (إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ حـلـ)ـ لـأـنـهـ عـاجـزـ.ـ شـرحـ مـجـمـعـ:ـ أـيـ عـاجـزـ حـكـمـاـ بـمـاـ يـلـحـقـهـ مـنـ مـؤـنـةـ.ـ وـنـقـلـ الشـلـبـيـ أـنـهـ إـنـ كـانـ فـيـ بـلـدـ الرـهـنـ يـؤـمـرـ بـإـحـضـارـهـ مـطـلـقاـ،ـ إـلـاـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـلـ وـمـؤـنـةـ فـكـذـاـ،ـ وـإـنـ كـانـ لـهـ حـلـ لـمـ يـؤـمـرـ،ـ وـحلـ طـ ماـ فـيـ شـرحـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ.

أقولـ:ـ هـذـاـ هـوـ التـبـادـرـ مـنـ كـلـامـهـمـ،ـ لـكـنـ فـيـهـ نـظـرـ لـأـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ التـخلـيـةـ لـالـنـقـلـ كـمـاـ يـأـتـيـ،ـ عـلـىـهـ يـخـالـفـ مـاـ فـيـ الـبـزاـرـيـةـ حـيـثـ قـالـ:ـ إـنـ لـمـ يـلـحـقـهـ مـؤـنـةـ فـيـ إـحـضـارـ يـؤـمـرـ بـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـاـ يـلـحـقـهـ مـؤـنـةـ بـأـنـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ أـهــ.

وـفـيـ الذـخـيرـةـ:ـ الأـصـلـ أـنـ قـدـرـ عـلـىـ إـحـضـارـهـ بـلـاـ مـؤـنـةـ فـلـلـراـهـنـ أـنـ يـمـتنـعـ عـنـ القـضـاءـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ أـصـلـاـ مـعـ قـيـامـ الرـهـنـ أـوـ لـمـ يـقـدـرـ إـلـاـ بـمـؤـنـةـ فـلـاـ.ـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ:ـ وـإـنـ لـقـيـهـ فـيـ بـلـدـ الرـهـنـ وـالـرـهـنـ جـارـيـةـ أـمـرـ بـإـحـضـارـهـاـ لـقـدـرـتـهـ بـلـاـ مـؤـنـةـ،ـ وـتـرـكـناـ الـقـيـاسـ فـيـماـ يـلـحـقـهـ مـؤـنـةـ فـبـقـيـ مـاـ عـدـاهـ عـلـىـ أـصـلـ الـقـيـاسـ أـهـ مـلـخـصـاـ.ـ فـتـأـمـلـ.ـ قولهـ:ـ (أـوـ عـنـدـ العـدـلـ)ـ سـيـأـتـيـ مـتـنـاـ قـرـبـاـ.ـ قولهـ:ـ (ثـمـ سـلـمـ الرـهـنـ رـهـنـهـ)ـ فـلـوـ هـلـكـ قـبـلـ التـسـلـيمـ اـسـتـرـدـ الرـاهـنـ مـاـ قـضـاءـ لـأـنـ صـارـ مـسـتـوـفـيـاـ عـنـدـ الـهـلـاكـ بـالـقـبـضـ السـابـقـ،ـ فـكـانـ الثـانـيـ اـسـتـيـفـاءـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ فـيـجـبـ رـدـهـ.ـ هـدـايـةـ.ـ وـسـيـأـتـيـ آـخـرـ الرـهـنـ.ـ قولهـ:ـ (تـحـقـيقـاـ لـلـتـسـوـيـةـ)ـ أـيـ فـيـ تـعـيـنـ حـقـ كـلـ.ـ قـالـ فـيـ الذـخـيرـةـ:ـ لـأـنـ الرـهـنـ عـيـنـ حـقـ الرـاهـنـ فـيـجـبـ عـلـىـ الرـاهـنـ تـعـيـنـ حـقـ الرـهـنـ،ـ إـلـاـ أـنـ تـعـيـنـ الدـرـاـمـ وـالـدـنـانـيـرـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ لـيـحـصـلـ التـعـيـنـ أـهـ.ـ فـهـوـ تـعـلـيلـ لـوـجـوبـ تـسـلـيمـ الـدـيـنـ أـولـاـ.ـ وـأـمـاـ عـلـةـ إـحـضـارـ فـقـدـ مـرـتـ فـيـ قـوـلـ الشـارـحـ (لـثـلاـ يـصـيرـ مـسـتـوـفـيـاـ مـرـتـيـنـ)ـ فـأـفـهـمـ.ـ قولهـ:ـ (لـرـهـنـ)ـ مـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ.ـ قولهـ:ـ (مـعـ قـيـامـهـ)ـ أـيـ قـيـامـ الرـهـنـ،ـ وـاحـتـرـزـ بـعـدـ إـنـاـ إذاـ لـمـ يـقـدـرـ لـهـلـاكـهـ.ـ قولهـ:ـ (لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ)ـ أـيـ كـمـاـ إـنـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـمـؤـنـةـ تـلـحـقـهـ،ـ

(و) لكن (للراهن أن يخلفه بالله ما هلك) وهذا كله إذا ادعى الراهن هلاكه، أما إذا لم يدع فلا فائدة في إحضاره، وكذا الحكم عند كل نجم حل

وهو مذكور في الذخيرة أيضاً كما قدمناه. قوله: (ولكن للراهن الخ) استدراك على قوله « وإن لم يحضره » وقوله « لم يؤمر به » فهو تقيد لما قبله، وعبارة المتن تقidente، وإنما أنتي بل لكن متابعة لعبارة الذخيرة والكافية وغيرهما، فافهم. قوله: (إن يخلفه) أي على البتات لأنه تحريف على الهلاك في يده. ذخيرة. قوله: (وكذا الحكم عند كل نجم حل) أي لو كان الدين مقصطاً فحل قسط. قال في النهاية: وكما يكلف المربين بإحضار الرهن لاستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل، هذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن لاستيفاء كل الدين يأمره بالإحضار ليظهر حاله فيأمره به إن كان في بلد الرهن. أما إذا لم يدع هلاكه فلا حاجة إلى إحضاره إذ لا فائدة فيه أهمله. ومثله في الزيلعي.

واعتراضه العلامة الطرسوسي بأن التقيد بقوله: هذا إذا ادعى الراهن هلاك الرهن الخ من عنده لم يعزه إلى أحد، وهو فاسد لأن فيه ترك الاحتياط في القضاء، بل يأمره القاضي بإحضاره وإن لم يدع الراهن الهلاك لثلا يصير قاضياً بالاستيفاء مرتبين إلا أن يصدقه الراهن على بقائه، وأقره ابن وهباني فقال: تتبع ما عندي من الكتب فلم أجده هذا القيد، وعباراتهم تفيد صحة ما ذكره الطرسوسي، والقياس يقتضي صحة ما في النهاية، لأن الأصل عدم الهلاك وطلب إحضار المربون حق الراهن، فإذا لم يطلبه لا يحب على الحاكم جبر المربين عليه والتحريف على عدم الهلاك فيما لو كان للرهن حمل ومؤنة بالأمر بالإحضار على هذين القولين أهمله. من شرح الوهبيانية لابن الشحنة. ثم حرر ابن الشحنة المسألة واختار تفصيلاً فيها وهو لزوم الإحضار مطلقاً في مسألة قضاء الدين بتمامه للتعميل المأمور. وأما في قضاء نجم منه فلا يلزم إلا بدعوى الراهن الهلاك لأنه يدفع نجم منه لا يكون مستوفياً لجميع الحق فلا يجبر على إحضار جميع الرهن، لكن بدعوى الهلاك توجه الطلب فيلزم الإحضار، ثم إن التحريف على هذا التفصيل أهمله. وقد أورد هذا التفصيل في نظمته الآتية. قال الشرنبلائي: وقد فهم الشارح أن التقيد بطلب المدعى فيما إذا أراد وفاء نجم فقط، ولكنه غير مسلم لما علمته من كلام الزيلعي المواقف لكلام النهاية أه.

وأقول وبالله أستعين: الذي يظهر لي أن الحق مع صاحب النهاية، وأن القيد للمسئلين كما فهمه الشرنبلائي، فلا يلزم القاضي أمر المربين بالإحضار إلا إذا طلب الراهن وادعى الهلاك لأنه حقه، يدل عليه أنه في الذخيرة قيد التحريف على عدم الهلاك بطلب الراهن، وتبعه القهستاني ومثله في غرر الأفكار.

وفي البزارية: أي الراهن هلاكه يخلف المربين على قيامه، فإذا حلف

كما حرره ابن الشحنة، وقال نظرياً: [الطوبل]

وَلَا دَفْعَةً مَا لَمْ يُخْضُرِ الرَّهْنَ أَوْ لَيْكُنْ بِغَيْرِ مَكَانِ الْعَقْدِ وَالْحَمْلِ يَغْسِرُ كَلَّا النَّجْمُ أَوْ لَا دُونَ دَغْوَى مَدِينَةٍ هَلَاكًا وَهَذَا فِي النَّهَايَةِ يُذَكِّرُ (وَلَا يَكْلُفُ مَرْتَهِنَ) قَدْ (طَلَبَ دِينَهِ إِحْصَارَ رَهْنٍ قَدْ وَضَعَ عَنْ الدِّرْدِلَ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ وَلَا) إِحْصَارَ (ثُمَّ رَهْنَ بَاعَهُ الْمَرْتَهِنَ بِأَمْرِهِ) أَيْ بِأَمْرِ الرَّاهِنِ (حَتَّى يَقْبِضَهُ)

المعنى: لا دفع مدة لم يكن في غير مكان العقد: أي بأن كان في مكان العقد لأن نفي النفي إثبات، لكن يبعد قوله «والحمل يعسر» لأنه إذا كان في مكان العقد لا يحتاج إلى حمل، إلا أن يقال: يمكن أنه نقله إلى داره فيصير معنى البيت: لا دفع إذا كان الرهن في بلدة العقد إلا إذا أحضره المربن ما لم يكن له حل ومؤنة، وعلى هذا فهو خالف لما من عن الشلبي مؤيد لما قدمناه عن البزارية والذخيرة لكنه بعيد، فتأمل. قوله: (ولا يكلف مربن الغ) لأنه لم يؤتى عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته. قوله: (عند العدل) هو من يوضع عنده الرهن ويأتي له باب خصوص. قوله: (بأمر الراهن)

لإذنه بذلك (و) حيثذاك (إذا قبضه) أي الثمن (يكلف إحضاره) لقيام البدل مقام المبدل (ولا) يكلف (مراهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه) بشمنه لأن حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (ولا) يكلف (من قضى بعض دينه) أو أبداً بعضه (تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين) أو يبرئها اعتباراً بحسب البيع.

(ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في الوديعة (وضمن إن حفظ بغيرهم) كما مر فيها (و) ضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كل قيمته) فيسقط الدين بقدره (وكذا) يضمن (كل قيمته بجعل خاتم

متعلق بوضع قوله: (لإذنه بذلك) أي بالبيع فصار كأنهما تفاسخاً الرهن وصار الثمن رهناً ولم يسلم إليه بل وضعه على يد عدل. وقامه في الهدایة وشروحها. قوله: (تمكين الراهن من بيعه) يعني لا يكلف تسلیم الرهن لیباع بالدين لأن عقد البيع لا قدرة للمرتهن على المنع منه. شرنبلاية. نعم يتوقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن أو قضاء دينه، ولا ينفع بفسخه في الأصل كما يأتي بيانه. قوله: (ولا يكلف من قضى الخ) من واقعة على المرتهن وقضى مبني للمجهول وبعض نائب الفاعل: أي بعض دينه الثابت له على الراهن، قوله «أو أبداً» مبني للمعلوم. قوله: (اعتباراً بحسب المبيع) أي عند البائع فإنه لا يلزمه تسلیم بعضه بقبض بعض الثمن، لكن لو رهنه عبدين وسمى لكل شيئاً من الدين له قبض أحدهما بأداء ما سمي له، بخلاف البيع كما سيدكره في الباب الآتي. قوله: (وعياله) المعتبر في كون الشخص عيالاً له أن يساكه سواء كان في نفقته أم لا، كالزوجة والولد والخدم الذين في عياله والزوج الأجير الخاص مشاهرة أو مساندة لا ميادمة، ويجري عجر العيال شريكاً المقاومة والعنان، ولا يشترط في الزوجة والولد كونهما في عياله أهـ. غرر الأفكار. قوله: (وضمن الغ) مفعوله قوله الآتي «كل قيمته» فهو ضمان الغصب لا ضمان الرهن، والمراد أنه يضمن بهذه الأشياء إذا هلك بسببها، وكل فعل يفرم به المودع يفرم به المرتهن، وما لا فلا، إلا أن الوديعة لا تضمن بالتلف كما في جامع الفصولين. وفيه: لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله، فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه لأنه أفتر بسبب الضمان.

تبنيه لو مات المرتهن بجهلاً يضمن كما في الخيرية وغيرها. قوله: (وتعديه) عطف عام على خاص: أي كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى بلا إذن. قهستاني. قوله: (كل قيمته) أي باللغة ما بلغت لأنه صار غاصباً. إنقاضي. وفي الهدایة: لأن الزيادة على مقدار الدينأمانة، والأمانات تضمن بالتعدي. قوله: (فيسقط الدين بقدره) أي يسقط الدين جميعه حالة كونه بقدر ما ضمن، وإنما رجع كل منها على صاحبه بما فضل،

الرهن في خنصره) سواء جعل فصه لبطن كفه أو لا. وبه يفتى. برجندي (اليسري أو اليمني) على ما اختاره الرضي، لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا أنه شعار الروافض وأنه يجب التحرز عنه، فتنبه.

قلت: ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه، كذلك فينبغي لزوم الضمان قياساً على مسألة السيف الآتية فليحرر. لا يجعله في أصبع أخرى إلا إذا كان المرتهن امرأة فتضمن لأن النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالاً لا حفظاً. ابن كمال معزيماً للزيلعي (و) مثله (تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة) فإن الشجعان يتقلدون في العادة

وكان الأولى ذلك لأن فيه تفصيلاً يأتي في المتن قريباً. قوله: (على ما اختاره الرضي) أقول: الذي في البازارية وغيرها أنه اختاره السريسي، وكان ما هنا من تحريف النسخ إذ لم يشتهر هذا الاسم على أحد من أئمتنا فيما أعلم. تأمل. قوله: (لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا) أي عن شرح البرجندي في هذا محل، وهو كتاب الرهن. ثم إن الذي قدّمه في الحظر لم يعزه إلى البرجندي. نعم عزاه إليه في الدر المتنقى حيث قال: كذا نقله البرجندي في الرهن عن كشف البزودي أ.هـ. وفي بعض النسخ بدل لفظ فيها فقال ط: أي في اليمن. قوله: (إنه) أي إن جعله في اليمن. قوله: (قلت ولكن الخ) هذا معنى ما قدمه في الحظر أن ذاك الشعار كان وبيان، وقدمنا هناك أن الحق التسوية بين اليمن واليسار لثبت كل منهما عن سيد الأخيار عليه السلام. ثم إن هذا استدراك على الاستدراك، فهو تأييد لما في المتن من التسوية بينهما بناء على أنه يلبس في كل منهما فهو استعمال لا حفظ فلذا يضمن، وعلى هذا فقوله «فينبغي الخ» لا حاجة إليه، لأنه عين ما في المتن، وهو المصرح به في الهدایة وغيرها فلا حاجة إلى إثباته بالبحث والقياس الذي لسنا أهلاً له. قوله: (لا يجعله الخ) عطف على قول المصنف «جعل خاتم الرهن في خنصره» أي لا يضمن يجعله في غير الخنصر.

والأصل في هذا أن المرتهن مأذون بالحفظ دون الاستعمال، فجعل الخاتم في الخنصر استعمال موجب للضمان، وفي غيرها حفظ لا لبس لأنه لا يقصد في العادة فلا يضمن، وكذلك الطيلسان إن لبسه كما تلبس الطيالسة ضمن لأنه استعمال، وإلا كان وضعه على عاتقه فلا لأنه حفظ، ثم المراد بعدم الضمان فيما يعد حفظاً لا استعمالاً أنه لا يضمن ضمان الغصب، لا أنه لا يضمن أصلاً لأنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين كما صرخ به في شرح الطحاوي. إنقاني ملخصاً. قوله: (فإن الشجعان الخ) كذا في الهدایة والتبيين، وظاهره لزوم الضمان وإن لم يكن المرتهن من الشجعان مع أنهم في لبس الخاتم اعتبروا حال المرتهن نفسه، والظاهر أن المراد هنا ما إذا كان منهم بدليل قول قاضي خان وغيره: وفي السيفين إذا كان المرتهن يتقلد بسيفين لأنه استعمال أ.هـ. فقد نظر إلى حال

بسيفين لا ثلاثة (و) في (لبس خاتمه) أي خاتم الرهن (فوق آخر يرجع إلى العادة) فإن كان من يتجميل بلبس خاتم ضمن، وإنما كان حافظاً فلا يضمن (ثم إن قضى بها) أي بالقيمة المذكورة (من جنس الدين يلتقيان قصاصاً بمحجره) أي بمجرد القضاء بالقيمة (إذا كان الدين حالاً وطالب) المرتهن (الراهن بالفضل إن كان ثمة فضل (وإن) كان الدين موجلاً يضمن المرتهن قيمته وتكون رهناً عنده، فإذا حل الأجل أخذه بيته، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهناً عنده إلى قضاء دينه لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه.

(وأجرة بيت حفظه وحافظه) وأموى الغنم (على المرتهن وأجرة راعيه) لو حيواناً (ونفقة الرهن والخروج) والعشر (على الراهن) والأصل فيه أن كل ما يحتاج إليه لصلاحة الرهن بنفسه وبقيته فعل الراهن لأنه ملكه، وكل ما كان لحفظه فعل المرتهن لأن حبسه له.

المرتهن كما في الخاتم، ويحمل ما هنا عليه تندفع المنافاة، فاقهم. قوله: (لا ثلاثة) فيكون حفظاً لا استعمالاً فلا يضمن. قوله: (وفي لبس خاتمه الخ) وكذا لو رهنه خاتم فلبس خاتماً فوق خاتم زيلي. قوله: (يرجع إلى العادة) أي عادة المرتهن وإن خالفت عادة غيره كما يؤخذ ما بعده. قوله: (ثم إن قضى بها الخ) تفصيل وبيان لما أجمله سابقاً. قوله: (أي بالقيمة المذكورة) أي في قوله «كل قيمته». قوله: (من جنس الدين) والدرارهم والدنانير جنسان مختلفان كما يستفاد من شرح الحموي. أبو السعود. قال ط: ويه صرح في المعدن مكي ا هـ. قوله: (وطالب المرتهن الراهن بالفضل) أي بما زاد من الدين على ما ضمنه، ولو الدين أقل طالب الراهن بالفضل، فلو قال كما في الزيلي: وطالب كل واحد منها صاحبه بالفضل لكان أشمل. قوله: (وحافظه) عطف على «بيت». قوله: (ونفقة الرهن) كأكله ومشريه وكسوة الرقيق وأجرة ظفر ولد الرهن وسفري البستان وكري النهر وتلقيح نخبله وجذذه والقيام بمصالحة. هداية.

فرع باع عبداً برغيف بعينه فلم يتقابضاً حتى أكل العبد الرغيف صار البائع مستوفياً للثمن، بخلافه ما لو رهن دابة بقفيز شعير فاكتله لا يصير المرتهن مستوفياً للدين، والفرق أن النفقة في الأول على البائع وفي الثاني على الراهن. جوهرة ملخصاً. قوله: (والخرج والعشر) بالرفع عطفاً على أجرة.

وفي البازارية: أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن، لأنه إن تطوع فهو متبرع، وإن أكره فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع إلا على الظالم ا هـ. قوله: (فعل الراهن) سواء كان في الرهن فضل أو لا: هداية. قوله: (لأنه ملكه)

واعلم أنه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن. فهستاني عن الذخيرة. وأما مونة رده كجعل آبق (أو رد جزء منه) كمداواة جريح (إلى يده) أي إلى يد المرهن (فتقسم على المضمون والأمانة، فالمضمون على المرهن والأمانة مضمونة على الراهن) لو قيمته أكثر من الدين وإلا فعل المرهن، وكذا معالجة أمراض وقرح وفداء جنائية (وكل ما وجب على أحدهما فأداء الآخر كان متبرعاً إلا أن يأمره القاضي به ويجعله ديناً على الآخر) فحيثند يرجع عليه، وب مجرد أمر القاضي بلا تصريح يجعله ديناً عليه لا يرجع كما في الملتقط. وعن الإمام: لا يرجع لو صاحبه حاضراً مطلقاً خلافاً للثاني،

فعليه كفايته ومؤنته. قوله: (شيء منه) أي مما يجب على المرهن.

وفي الجوهرة: لو شرط الراهن للمرهن أجراً على حفظ الرهن لا يستحق شيئاً لأن الحفظ واجب عليه، بخلاف الوديعة، لأن الحفظ غير واجب على المودع أهـ. قوله: (كمداواة جريح) أي مداواة عضو جريح أو عين ابيضت ونحو ذلك مما يذكره. قوله: (على المضمون) أي ما دخل في ضمان المرهن والأمانة خلافه. قوله: (إلا فعل المرهن) أي فقط لأنه يحتاج إلى إعادة يد الاستيفاء التي كانت له. قوله: (وكذا) أي ينقسم على المضمون والأمانة كما في الهدایة وغيرها.. وفي البزارية: وثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرهن. وذكر القدوسي أن ما كان من حصة الأمانة فعل الراهن، ومن المشايخ من قال: ثمن الدواء على المرهن إنما يلزم أن لو حدثت الجراحة في يده، فلو عفناً الراهن فعليه. وقال بعضهم: على المرهن بكل حال، وإطلاق محمد يدل عليه أهـ. قوله: (كان متبرعاً) لأنه غير مضطر فيه لأنه يمكنه الرفع إلى القاضي. قوله: (فحيثند يرجع عليه) فلو كان الآتي هو الراهن يرجع المرهن عليه، سواء كان المرهون قائماً أو لا، ولا يكون رهناً بالنفقة وليس له الحبس بذلك، وهو قول الإمام بزارية. قوله: (لا يرجع) وعليه أكثر المشايخ، لأن هذا الأمر ليس للالتزام بل للنظر، وهو متعدد بين الأمر حسبة أو ليكون ديناً، والأدنى أولى ما لم ينص على الأعلى كما في الذخيرة.

بقي ما إذا لم يكن في البلدة قاض أو كان من قضاة الجور. قال العلامة المقدسي: لا يصدق المرهن على النفقه إلا ببيته أهـ: يعني لا يصدق على أنه أنفق ليرجع إلا ببيته على الرجوع على ما يظهرلي. سائحياني. قوله: (ومن الإمام الخ) أفاد بحكایة الخلاف في الحاضر أن ما في المتن مفروض في الغائب. قوله: (مطلقاً) أي وإن كان بأمر القاضي لأنه يمكنه أن يرفع إلى القاضي فيأمر صاحبه بذلك أهـ. قوله: (خلافاً للثاني) حيث قال: يرجع حاضراً وغائباً كما في الذخيرة، لكن في الخانية أنه لو كان حاضراً وأبي عن الإنفاق

وهي فرع مسألة الحجر. زيلعي.

(قال الراهن غير هذا، وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن) لأن القابض، بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فإن القول للراهن لأن المذكر، فإن برها فللراهن أيضاً ويسقط الدين لإثباته الزيادة، ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لأنكاره دخوله في ضمانه، وإن برها فللراهن لإثباته الضمان. بجازية.

فأمر القاضي به رجع عليه، وبه يفتني أهـ. قهستاني. فالمفتى به قول الثاني. وعليه فلا فرق بين الحاضر والغائب وهو ظاهر إطلاق المتن. قوله: (وهي فرع مسألة الحجر) لأن القاضي لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه، لأنه لو نفذ أمره عليه لصار محجوراً عليه وهو لا يملك حجره عنده. وعند أبي يوسف: يملك فينفذ أمره عليه. زيلعي. قوله: (بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده الخ) أي وأنه هلك بعد الرد وادعى عليه الراهن أنه هلك عند المرتهن. قوله: (لأنه المذكر) لأنهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعى البراءة والراهن ينكرها، فكان القول قوله. بداععـ. قوله: (ويسقط الدين) أي بهلاكه فإن الكلام فيه طـ. قوله: (لإثباته الزيادة) علة لقوله «فللراهن أيضاً» أهـ طـ.

وعبارة البداعـ: ولو أقاما البينة فالبينة بينته أيضاً لأنها تثبت استيفاء الدين وبينـة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة أولـ أهـ. وهي تفيد قبولـ بينـة المرتهن إذا انفردتـ. شربلاـليـ. قولهـ: (ولو قبل قبـضـهـ) الأولىـ أنـ يقولـ: ولوـ فيـ هـلاـكـهـ قبلـ قبـضـهـ:ـ أيـ لوـ اختـلـفاـ فيـ هـلاـكـ الـرهـنـ فـزـعـمـ الـمرـتهـنـ آـنـ هـلـكـ فيـ يـدـ الـراـهـنـ قـبـلـ قـبـضـهـ وـقـالـ الـراـهـنـ بـعـدـ القـبـضـ طـ. قولهـ:ـ (بـجازـيـةـ) عـبارـتهاـ:ـ زـعـمـ الـراـهـنـ هـلاـكـ عـنـدـ الـمرـتهـنـ وـسـقوـطـ الـدـينـ وـزـعـمـ الـمرـتهـنـ آـنـ رـدـ إـلـيـهـ بـعـدـ القـبـضـ وـهـلـكـ فيـ يـدـ الـراـهـنـ فـالـقـوـلـ لـلـراـهـنـ،ـ لأنـ يـدـعـيـ عـلـيـهـ الرـدـ العـارـضـ وـهـ يـنـكـرـ،ـ فـإـنـ بـرـهـاـنـ فـلـلـراـهـنـ أـيـضاـ وـيـسـقطـ الـدـينـ لـإـثـبـاتـهـ الـزـيـادـةـ،ـ وـإـنـ زـعـمـ الـمرـتهـنـ آـنـ هـلـكـ فيـ يـدـ الـراـهـنـ قـبـلـ قـبـضـهـ فـالـقـوـلـ لـلـمرـتهـنـ لـأـنـكـارـهـ دـخـولـهـ فيـ ضـمـانـهـ،ـ وـإـنـ بـرـهـاـنـ فـلـلـراـهـنـ لـإـثـبـاتـهـ الضـمـانـ آـهـ.ـ وـهـيـ عـبـارـةـ وـاضـحـةـ لـأـغـارـ عـلـيـهـ طـ.

تبـيـهـ قدـ ظـهـرـ منـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ مـفـروـضـةـ فـيـ دـعـوـيـ الـهـلاـكـ وـالـاخـتـلـافـ فـيـ زـمـنـهـ هـلـ هوـ قـبـلـ الرـدـ أـوـ بـعـدـ وـهـيـ المـذـكـورـةـ فـيـ عـامـةـ الـكـتـبـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـاخـتـلـافـ فـيـ دـعـوـيـ الرـدـ مـنـ غـيرـ ذـكـرـ الـهـلاـكـ فـقـدـ أـلـفـ فـيـ الشـرـبـلاـليـ رسـالـةـ سـمـاـهـ [إـلـقـاعـ فـيـ الـراـهـنـ وـالـمرـتهـنـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ رـدـ الـرـهـنـ وـلـمـ يـذـكـرـ الضـيـاعـ]ـ وـقـدـ تـرـدـدـ فـيـ جـوـابـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ فـقـالـ:ـ قـدـ يـحـبـ بـأـنـ القـوـلـ لـلـراـهـنـ بـيـمـيـنـهـ،ـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ مـعـراجـ الدـرـاـيـةـ بـقـوـلـهـ:ـ وـلـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ رـدـ الـرـهـنـ فـالـقـوـلـ لـلـراـهـنـ بـلـ خـلـافـ لـأـنـهـ مـنـكـرـ آـهـ.ـ قـالـ:ـ لـكـنـ قـدـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ ماـ إـذـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الرـدـ وـالـهـلاـكـ،ـ

(يجوز له السفر به) بالرهن (إذا كان الطريق أمناً) كما في الوديعة (وإن كان له حمل ومؤنة) وكذا الانتقال عن البلد، وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيأً للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين،

لأن سياق كلام المراج في الاختلاف في الهاك، وقد صرحا بأن الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وأنه أمانة في يده، ويأن كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله في حياة المستحق أو بعد وفاته، فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعلية البيان، ويعارض كلام المراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فإن القول للمرتهن بيمينه لأن أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر. ثم قال: وعلى ما في المراج هل يسقط قدر الدين ولا يضمن الزائد أو لا ضماناً أصلاً نظراً للأمانة وإقرار الراهن بعدم قضاء الدين أو يضمن كل القيمة، فليت الله تعالى الحاكم والمفتى، وللينظر نصاً يفيد ذلك أه ملخصاً.

أقول: لكن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الأمانات لأنه مضمون بالدين، فكيف يصدق في الرد؟ وأما ما عارض به كلام المراج فلا يخفى عدم وروده، لأن الضمير في عنده إن كان للمرتهن فلا معنى لكون القول له، لأن الدين يسقط بهلاك الرهن عند المرتهن فلا معارضة لأنه لم ينفع الضمان عن نفسه، وفي دعواه الرد ينفي الضمان عن نفسه، وإن كان الضمير للراهن فإنما يكون القول للمرتهن بيمينه إذا ادعى الهاك قبل القبض لا بعده كما مر عن البازية. والفرق بيته وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض أظهر من أن يخفى.

ورأيت في فتاوى قارئه الهدایة ما نصه: سئل عن المرتهن إذا ادعى رهن العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول له؟ أجاب: لا يكون القول قوله في رد مع بيمينه، لأن هذا شأن الأمانات لا المضمونات بل القول للراهن مع بيمينه في عدم رد إليه أه. ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المراج فلزم اتباع المتن قول، كيف وهو المعمول، ومقتضى عدم قبول قوله ضمانه الجمیع، لكن ينبغي أن يقال: إن ذلك كله فيما إذا كان الرهن غير زائد على الدين، فإن كان زائداً لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول فيها سواء ادعى مجرد الرد أو مع الهاك، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. وهذا التحرير من خواص كتابنا هذا، والله تعالى الحمد. قوله: (إذا كان الطريق أمناً) أي ولم يقييد بالمصر، أما إذا قيد به لا يملكه. و تمامه في ط. قوله: (وكذا الانتقال عن البلد) أي الانتقال عن بلد لسكنى في بلد آخر. تأمل. قوله: (وكذا العدل) أي كالمرتهن فيما ذكر. قوله: (على خلاف ما في فتاوى القاضيين) أي قاضي خان والقاضي ظهير الدين حيث قال: ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن، وزاد الأول وهذا عند

ولعل ما في العدة قول الإمام، وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية.  
فائلة: في الحديث «إذا عمي الرهن فهو بما فيه» قالوا: معناه إذا اشتبهت  
قيمة بعد هلاكه بأن قال كل لا أدرى كم كانت قيمة ضمن بما فيه من الدين،  
كذا ذكره المصنف أول الباب.

### باب ما يجوز أرهانه وما لا يجوز

(لا يصح رهن مشاع) لعدم كونه ميزةً كما مر (مطلقاً) مقارناً أو طارئاً من

شريكه أو غيره

الصحابين. قوله: (ولعل ما في العدة) سبقه إلى هذا التوفيق صاحب جامع الفصولين.  
واعتراضه الرملي بأنه لا حاجة إلى التوفيق، فإن ما في قاضي خان صريح في أنه قولهما.  
قوله: (إذا عمي الرهن) عمي عليه الخبر: أي خفي مجاز من عمي البصر. المغرب. قال  
ط: لم أقف على ضبطه، وقد قرئ قوله تعالى **﴿فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ﴾** [هود: ٢٨] بالتحفيف  
والتشديد، والمراد إذا خفي حاله ولم تدرك قيمته وقد اتفقا على هلاكه أ.هـ. قوله: ( فهو بما  
فيه) الباء للمقابلة والمعاوضة سعدي. قوله: ( ضمن بما فيه من الدين) فيسقط الدين عن  
الراهن، وهذا إذا لم يعلم أنه أقل فإن علم واشتبهت قيمة يراجع حكمه طـ. قوله: (كذا  
ذكره المصنف) وكذا في الهدایة والعنایة. وقال في النهاية: كذا في المسوط حاكياً هذا  
التأويل عن الفقيه أبي جعفر أ.هـ. والله تعالى أعلم.

### باب ما يجوز أرهانه وما لا يجوز

قوله: (لا يصح رهن مشاع)<sup>(١)</sup> أي إلا إذا كان عبداً بينهما رهناً عند رجل بددين له  
على كل واحد منهما رهناً واحداً، فلو رهن كل نصبيه من العبد لم يجز كما في القهستاني  
عن الذخيرة، وإنما إذا ثبت الشيوع فيه ضرورة كما يأتي آخر السوادة. قوله: (مطلقاً)  
يفسره ما بعده، وإنما لم يجز لأن موجب الرهن الحبس الدائم، وفي المشاع يفوت الدوافع  
لأنه لا بد من المهايأة فصيير كأنه قال رهنتك يوماً دون يوم. وتمامه في الهدایة. قوله:  
(مقارناً) كنصف دار أو عبد. قوله: (أو طارئاً) كأن يرهن الجميع ثم يتفسخاً في البعض  
أو يأذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه أ.هـ. منع. وفي رواية عن أبي  
يوسف أن الطارئ لا يضر، وال الصحيح الأول كما في النهاية والدرر، وسيذكر الشارح  
آخر الرهن لو استحق كله أو بعضه. قوله: (من شريكه أو غيره) لأن الشريك يمسكه

(١) ذهب مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى والبيتي والأوزاعي وسوار والعنبرى وأبو ثور والظاهري إلى جواز  
رهن المشاع. ويرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز رهنه أبداً فلم يذكر قسمته أ.هـ. سواء في هذا الشريك  
والأجنبي. وفصل الحسن بن صالح فقال: إن كان مما لا يقسم مجاز، ولا يجوز فيما يقسم احتاج الجمهور =

= بأن المشاع حين يجوز بيعها، وكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه إذ المقصود من الرهن الاستئناف بالدين للتوصيل إلى استيفائه من ثمن المرهون إن تعلق الوفاء من ذمة الراهن وفي هذا يتحقق في المشاع. أيد الحقيقة رأيم بأن موجب حقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء (ملك السيد) على معنى اختصاصي المرهون بالمرهون على جهة الحبس، وثبوت السيد بالحبس إنما يكون على ما تناوله العقد، مشاع، وهو لا يتصور فيه ملك السيد إذ هي لا تثبت إلا على معين، فإذا انتفى التمعن بالشيوخ انتفت يد الاستيفاء، وإذا انتفى ملك السيد الذي هو موجب العقد كان غير معتبر شرعاً، لأن العقد إنما شرعت لترتبط عليها أحکامها، وإذا تبين أن الشيوخ مانع من تحقق مقتضى العقد كان رهنه باطلًا ودفع. ثبوت يد الاستيفاء الذي عدوه موجب عقد الرهن مدللين عليه بأن الاستيفاء الحقيقي يفيد ملك العين وملك السيد، وبما أن عقد الرهن وثيقة استيفاء فيفيد ملك السيد. بالمنع إذ لا تلازم بينهما. وإن الرهن لا بد فيه من دوام الحبس تحت يد الرهن إلى الاستيفاء أو الإبراء، والشيوخ ينافي، ولهم على الشطر الأول دليلان: أحدهما: أنه لم يشرع إلا مقبوضاً (فرهان مقبوضة) ثانية: أن المقصود من الرهن التوقي لاستيفاء الدين يمنع الراهن من الانتفاع به كي يسارع إلى قضائه فيأمن المرهون على ماله من الضياع، وكلا الوجهين كونه لم يشرع إلا مقبوضاً، وكون المقصود منه التوقي يقتضي دوام الحبس إما بالنظر: للمشروعية فقياس الدوام على الابتداء الذي سلف في استدامة القبض، وإما بالنظر إلى المقصود منه وهو التوقي، فهو أن الرهن إنما شرع وثيقة للمرهون يستوفي منها دينه عند مطلع الراهن أو إفلاسه، فيأمن على ماله من الذهاب على معنى أن يكون الرهن موصلاً إلى ذلك، وهو لا يحصل هذا المقصود إلا باستحقاق المرهون حبس المرهون ومنعه عن الخروج من حوزته إلا بإذنه ما دام الدين باقياً، إذ لو لم يكن له هذا الحق وكان للراهن أن يسترد للانتفاع به لفات هذا المقصود وهو التوقي لاستيفاء والصيانت، فإذا لم ينتفع انتفاعه عنه لم يكن هناك تألم أو ضجر يجعله على المسارعة إلى قضائه الدين على أنه يخشى أن يجد الرهن والدين متى عاد إلى يده بمقتضى ماله من حق الاسترداد، وقد علم أن العقد إنما شرعت لترتبط عليه ما هو المقصود منها، وإذا فات المقصود بالاسترداد وجب ألا يكون له هذا الحق، وهذا لا يكون إلا بدوام حبسه في يد المرهون، فوجب المصير إليه وعلى الشطر الثاني أن دوام الحبس على جهة اللزوم إلى الأداء أو الإبراء متوقف على استحقاق المرهون ذلك، ولا استحقاق لدوام الحبس في المشاع إذ لا بد فيه من المهايأة، ويدعي أن المهايأة تنافي استحقاق الحبس الدائم، ألا ترى أن قول الراهن: رهنته نصف داري هذه بمنزلة قوله: رهنته هذه الدار يوماً وربما لا، فيكون دوام الحبس غير مستحق، وإذا ظهر أن الشيوخ ينافي استحقاق الحبس على الدوام ووجب أن يكون المرهون مقسمًا منفصلًا غير مشاع، وما يحتمل القسمة وغيره في هذا سوء، ولا ترد الهبة إذا تصح مع الشيوخ إذا كان الموهوب لا يحتمل القسمة لانتفاء الضرر الناشئ من تحمل موقنة القسمة، لأن حكمها ثبوت الملك والشيوخ غير مانع منه كما في البيع، ولا فرق بين الراهن من الأجنبي ومن الشرك، وهو واضح في الأجنبي لما تقدم، وأما بالنسبة للشريك فلأن المشاع لا يقبل الرهن على الوجهين، أما على الأول وهو ثبوت ملك اليد؛ فلأنه لا يثبت إلا على معين، وأما على الثاني فلأن الشرك يقتضي رهن المشاع الذي لا يقسم على هبة ما لا يحتمل القسمة، وما ترافق به الحقيقة ينقض به المنصب المفصل؛ لأنه يعتمد أدلةهم فيما يقسم وما لا يقسم يقيمه على الهبة، والذي يعنينا إبطال الشق الأول فقط، وأما الثاني فهو مع الجمورو، فوجهتهم صالحة للتدليل عليه، وقد تبين أنها سالم، فدللت على مدعاهما. وأزيد هذا الموضع بياناً فأسرد ما دار في مناظرة بين الإمام الشافعى وبين أحد المانعين لرهن المشاع وادعاته أنه لا يجوز إلا مقبوضاً مقوساً لا يخالفه غيره متحاجاً بقوله تعالى: (فرهان مقبوضة) فقال الإمام: لم يجز إلا مقبوضاً مقوساً وقد يكون مقبوضاً وهو مشاع غير مقسوم؟ فسأل المانع متعجبًا: كيف يكون مقبوضاً وأنت لا تترى أي الناحيتين هو؟ وكيف يكون مقبوضاً في العبد وهو لا يتبعض؟ فقال الإمام: كان القبس إذا كان أسمًا واحدًا لا يقع

= عندك إلا بمعنى واحد، وقد يقع على معانٍ مختلفة، فقال مناظره: بل هو بمعنى واحد. فقال الإمام: أو ما تقبض الدرهم والدنانير وما صفر باليد، وتقبض الدور بدفع المفاتيح، والأرض بالتسليم؟ فأجاب مناظره: بل، فقال الإمام: فهذا مختلف. قال مناظره: يجمعه كله أنه منفصل لا يخالط شيء، فقال الإمام: قد تركت قوله الأول، وقلت آخر، وستترك إن شاء الله تعالى، فقال الإمام: فكان القبض لا يقع أبداً إلا على منفصل لا يخالط شيء، فأجاب مناظره: نعم، فقال الإمام: فإنما لما اشتريت أردت نفس البيع، قلت: ياعني نصف دار مشاعاً لا أدرى أشرقى الدار يقع أم غيرها، ونصف عبد لا ينفصل أبداً ولا ينقسم وأنت لا تغizerني على قسمة؛ لأن فيه ضرراً، فانا أفسح البيع بيني وبينك، فأجاب مناظره قائلاً: ليس ذلك لك، وقبض نصف الدار، ونصف الأرض، ونصف العبد، ونصف السيف أن تسلمه، ولا يكون دون خاتل فقال الإمام: أنت لا تغizerني على معلوماً، وهذا غير معلوم. قال مناظره: هو وإن يكن معلوماً بعيه منفصلأ، فالكل معلوم، وتصبب من الكل محسوب. قال الإمام: وإن كان محسوباً فإني لا أدرى أين يقع؟ قال المناظر: أنت شريك في الكل. قال الإمام: فهو غير مقوض؛ لأنه ليس منفصل، وأنت تقول فيما ليس منفصل: لا يمكنون مقيوضاً، فيبطل به الرهن، وتقول: القبض أن يكون منفصلاً قال مناظره: قد يكون منفصلاً وغير منفصل قال الإمام: وكيف يكون مقيوضاً وهو غير منفصل؟ أجاب بأن الكل معلوم، وإذا كان الكل معلوماً فالبعض بالحساب معلوم قال الإمام: فقد تركت قوله الأول، وتركت قوله الثاني، فلم إذ كان هذا كما وصفت يجوز البيع فيه، والبيع لا يجوز إلا معلوماً، فجعلته معلوماً، وقتم بالقبض، لأن البيع عندك لا يتم حتى يقف على صاحبه، بدفع الشعن إلا مقيوضاً، فكان هذا عندك قبضاً، زعمت أنه في الرهن غير قبض، فلا يعلو إما أن تكون أخطأت بقولك: لا يكون في الرهن قبضاً أو بقولك: يكون في البيع قبضاً ثم ذكر الإمام القبض الشرعي بما يتحقق، وما ذكرناه في بيان حقيقة القبض الشرعي آنفاً ثم قال الشافعى: ولم أسمع أحداً عندنا خالقاً فيما قلت من أنه يجوز فيه الرهن، والذي يخالقاً شيئاً مما يجيئ فيه بمقدم من أثر، فيلزم اتباعه، ولا بقياس، ولا مقول. فينبينون في الآية الذي يلزمهم أن يقرروا بين الشترين إذا فرق بينهما الآثار حتى يشارقاً الآثار في بعض ذلك، لأن يخالقاً الأشياء زعموا على مثال ثم ثان أشياء ليس فيها أثر فيفرقون بينها وهي مجتمعة بأرائهم، ونتحن لهم نقول في الآثار تبعي كما جاءت، وفيما قلت وقلنا بالرأي لا تقبل إلا قياساً صحيحاً. وإن هذه المناظرة لشدة دلاله واضحة على أن ثبوت ملك السيد والجنس الدائم ليسا موجودين عند المتقدمين من الحنفية، ولم يجر ذكرهما فقط، ويغلب على الظن أن إماماً من أئمة الحنفية هو الذي نظر الإمام الشافعى فلو كانا يصلحان في نظره لما ترك الحاجاج بهذا، وقد بيّن ضعف اعتبارهما من أحكام الرهن فيما سلف، وإذا فقد أفسر القبض، وتبيّن أن رهن المشاع جائز، وأن المقصود من الرهن بيع المرهون ليقضى منه الدين عند تعلُّم الوفاء من الراهن، وهو متحقّق في المشاع الوصيّيون: يجوز رهن المشاع إذا أمكن حيازته، وقد حكم بأنه من حيث إن حيازة الدائن يجيز أن تقع على شيء، فرهن الحيازة يكون باطلأ، إذا كان متعلقاً بملكية حل الشيئ ليس باستطاعة الدائن المرهون أن يكون له عليها الحيازة المادية أو حق الجنس الذي يقتربه القانون وفي قضية اتفق دائن مرهون لحصة شائعة في عقار مع شريك مدنه على أن الشريك يستمر حائزأ للعن نياية عنه، وأن يدفع له حصة الدين من الربيع ثم رفع هذا الدائن دعوى يطالب فيها المدين والشريك بهذه الحصة في الربيع، فحكمت المحكمة بقبول وضع اليد بهذه الطريقة، وبصحبة الرهن ما لم يوجد دائناً آخرين فالحكم الأول مستمد من مذهب الحنفية، والثاني مستمد من مذهب الجمهور إذ الشريك قائم مقام العدل في قبض المرهون، ولا داعي للتفرقة بين ما يمكن حيازته وما لا يمكن لها بيتنا. شرط الحنفية شرطاً سادساً: أن يكون المرهون مجززاً، والمحرز في اللغة الجمع وضم الشيء كالمحيازة احترازاً عن رهن ثمن على شجر وزرع بأرض بدوئهما، فلا يجوز عندهم، وذلك لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقه، فيكون بمتنزلة الججزي، الشائع والمشرع لا يجوز رهنه فكذا هذا. وقد بيّن أن المشاع يجوز رهنه وأن المول عليه إمكان بيده ليستوفي منه الدين عند تعلُّم الوفاء من الراهن، ولا شك أن الشرع يجوز بيعه فيجوز رهنه وهذه وكذا الزرع بدون الأرض، فلا داعي لهذا الشرط. شرطوا أيضاً أن يكون مفرغاً، وهذا سابع الشرط أي =

يقسم أولاً، ثم الصحيح أنه فاسد يضمن بالقبض، وجوزه الشافعي.  
وفي الأشباء: ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة: المشاع والمشغول والمتصل

بغيره

يوماً رهناً ويوماً يستخدمه فيصير كأنه رهن يوماً دون يوم. وأما إجارة المشاع فإنما جازت عنده من الشريك دون غيره، لأن المستأجر لا يمكن من استيفاء ما اقتضاه العقد إلا بالهياكل، وهذا المعنى لا يوجد في الشريك. أفاده الإنقلي: أي لأن الشريك يتتفق به بلا مهابية في المدة كلها بحكم العقد ويملك بخلاف غيره. قوله: (يقسم أولاً) بخلاف الهبة، لأن المانع فيها غرامة القسمة: أي أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها. معراج. قوله: (والصحيح أنه فاسد) وقيل باطل لا يتعلق به الضمان، وليس بصحيح لأن الباطل منه ما لم يكن مالاً أو لم يكن المقابل به مضموناً، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أن القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه أهـ. عناية. وسيأتي آخر الرهن، وسيأتي أيضاً هناك أن كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنه مقيد بما إذا كان الرهن سابقاً على الدين، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: (ما قبل البيع قبل الرهن) أي كل ما يصح بيعه صح رهنه. قوله: (والمشغول) أي بحق الراهن كما قيده الشارح أول الرهن احترازاً عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كما في حاشية الحموي عن العمادية.

أقول: وكذا يمنع المشغول بالراهن نفسه لما في الهدایة: ويمنع التسلیم كون الراهن أو متاعه في الدار المرهونة أهـ. قال في المعراج: فإذا خرج منها يحتاج إلى تسلیم جديد لأنه شاغل لها كشغله بالمتاع، وكذا متاعه في الوعاء المرهون يمنع التسلیم. والحقيقة أن يودع أولاً ما فيه عند المرتهن ثم يسلمه ما رهن أهـ. قوله: (والمتصل بغيره) صفة لموصوف مخدوف: أي والشاغل المتصل بغيره كالبناء وحده أو التخل أو التمر بدون الأرض أو الشجر كما سيدكره. واحترز به عن الشاغل المنفصل كما لو رهن ما

= غير مشغول بالراهن أو بملكته، فهو رهن داراً فيها متاع للراهن وأقيمه الدار وهو بداخلها أو كان له فيها متاع لم يخرج منها لم يصح القبض، ولم يلزم الرهن حتى يخرج منها، وبخليها من متاعه إذ تظل سيطرته باقية عليها، ولا بد من إعادة التخلية بعد الخروج ونقل المتاع وانتظر في هذا بأن التخلية تصح بقوله مع التكفين منها، وعدم المانع، فأشبه ما لو كانا خارجين عنها، ولا يصح ما ذكره ألا ترى أن خروج المرتهن منها لا يزيد يده عنها ودخوله إلى دار غيره لا يثبت يده عليه؟ وأنه بخروجه محققاً لقوله فلا معنى لإعادة التخلية، وأما المتاع فلا يمنع أيضاً من القبض، ول يكن تركه فيها على سبيل الوديعة ثم إن من تأمل كلامهم في كل ما ذكروه يراه مبنياً على الحبس الدائم تحت يد المرتهن الذي يمول بين الراهن وبين الانتفاع بالمرهون، وقد ظهر ما فيه.

(١) الرهن للدكتور حسن مصطفى (١) التأمينات الشخصية والعينية للدكتور كامل مرسى ص ٢٤٩، ٢٥٠ (٢٢٩) دائرة المعارف للبستانى في باب الرهن.

والملحق عته بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها. وفيها: الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيعه النصف بالخيار، ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع. قال المصطف: وفيه نظر، ولعله مفرع على الضعف في الشيوع الطارئ.

قلت: بل ولا عليه، لأنه بالخيار لا يخلو إما أن يبقى في ملكه أو يعود ملكه.

في الدار أو الوعاء بدونهما وسلم الكل فإنه يجوز كما في الهدایة والخانیة، فافهم . وأراد بالتصصل التابع لما في الهدایة: رهن سرجاً على دابة أو جلاماً في رأسها ودفع الدابة مع السرج وللجلام لا يكون رهناً حتى يتزعع منها ثم يسلمه إليه لأنه من توابع الدابة بمتنزلة الشمرة للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر أهـ: يعني لو رهن دابة عليها سرج أو جام يدخل في الرهن. معراج . وبهذا ظهر أن تقييده التصل فيما مر وفيما يأتي بقوله خلقة غير ظاهر، فتدبر. قوله: (والملق عنقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبدة إن دخلت هذه الدار فأنت حرّ فإنه يصبح بيته لا رهنه، ولعله لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء، وحبس مثل هذا لا يدوم لأنه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء أهـ ط.

أقول: وما ذكره الشارح نقله البيري عن شرح الأقطع. ثم نقل عن روضة القضاة:  
لو علق عتق عبده بصفة ثم رهنه جاز خلافاً للشافعي أ.هـ. تأمل. قوله: (غير المدبر)  
شمل المطلق والمقييد. حموي: أي فكل منهما لا يجوز رهنه، وفيه نظر، فقد ذكر الشارح في  
بابه أن المقييد يباع ويوهب ويرهن، وصرح به أيضاً هناك الباقياني في شرح المتنقي، وهو من  
علق عتقه بموت سيده لا مطلقاً بل على صفة خاصة، كإن مث من مرضي هذا أو في  
سفرى أو نحوه، ولينظر الفرق بين المعلم عتقه بشرط غير الموت على ما ذكره. حيث لم  
يجز رهنه وبين المدبر المقييد حيث جاز. قوله: (فيجوز بيعها لا رهنهما) أي الأربعه المذكورة  
غير المدبر، فإن المطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه، والمقييد يجوزان فيه. قوله: (وفيها) أي في  
الأشياء من الفن السادس في الحيل والمسألة مذكورة في حيل الولواجية آخر الكتاب. قوله:  
(أن يبيع منه) أي من المربحين بشمن قدر الدين الذي يريد الرهن به. قوله: (ثم يفسخ البيع)  
أي بحكم الخيار. قوله: (قال المصتف) أي في المنع آخر هذا الباب.

ونصه قلت: وعندي في صحة هذه الحيلة نظر ظاهر، لما تقرر سابقاً من أن الصحيح أن الشيوخ الطارئ مفسد كالمقارن: ويمكن أن تكون مفرعة على القول المقابل للصحيح، وهو أن الشيوخ الطارئ غير مفسد وفيه نظر أهـ. والظاهر أنه أراد بالنظر الثاني ما ذكره الشارح بعد، فافهمـ. قوله: (إما أن يبقى في ملكه) أي ملك البائع فيما إذا كان الخيار لهـ لأن خياره يمنع من خروج المبيع عن ملكه فيكون رهنـه النصف في مدة الخيار رهـناً لبعض ملكه وهو رهن المشاع ابتداءـ، فافهمـ. قوله: (أو يعود لملكه) أي البائع فيما إذا كان الخيار

وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر، فتبه.

قلت: والحقيقة الصحيحة ما في حيل مني المفتى: أراد رهن نصف داره مشاعاً ببيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الشمن، على أن المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالشمن، واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر، وفيها الشيوخ الثابت ضرورة لا يضر، لما في الولواليه: ولو جاء بشوين وقال خذ أحدهما رهناً والأخر بضاعة عنديك، فإن نصف كل منها يصير رهناً بالدين، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر (و) لا رهن (ثمرة على نخل دونه و) لا (زرع أرض أو نخل) أو بناء (بدونها وكذا عكسها) كرهن الشجر لا الشمر والأرض لا النخل. والأصل أن

للمشتري، لأن البيع يخرج به عن ملك البائع، ولا يملكه المشتري عندها، فعل قولهما يكون رهن المشاع ابتداء من الشريك سواء فسخ البيع أو أجازه، وعلى قوله إن أجازه دخل في ملكه وإن عاد إلى ملك البائع، وعلى كل فرهنه النصف في مدة الخيار يكون رهن مشاع ابتداء من الأجنبي، وكان ينبغي للشارح أن يزيد أو يدخل في ملك المشتري بعد قوله «أو يعود لملكه». قوله: (كما بسطه في تنوير البصائر) أي للشرف الغري. مخشي الأشباء. وحاصله مع الإيضاح ما قدمناه. قوله: (فتبقى في يده بمنزلة الرهن بالشمن) فإن أصحابها عيب ذهب من الدين بحسابه. منع عن حيل الخصاف.

وحاصله: أن هذا ليس رهناً حقيقة لا صحيحاً ولا فاسداً، إذ لم يوجد عقده وإنما هو بمنزلته، لأن حبس الدار حتى يقبض الشمن، كما إذا فسخ الإجارة فإن له حبس المأجور حتى يقبض الأجرة، ولما كان له في ذلك الحبس منفعة كان المحبوس مضموناً عليه بقيمته إذا هلك، بخلاف الأمانات فإنه لا تضمن إلا بالاستهلاك، وبخلاف الرهن الحقيقي فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فقد ظهر بما قررناه وجه قوله «بمنزلة الرهن» أي بمنزلته من حيث ثبوت حق الحبس فقط لا من حيث إنه يضمن كضمان الرهن، والدليل على ذلك وعلى أنه ليس كسائر الأمانات ما في خيارات جامع الفصولين: باع أرضاً بخيار وتقابضاً فنقضه البائع في المدة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وله جسها بشمن دفعه إلى البائع أ.هـ. وعليه فلو هلكت وقيمتها مثل الشمن الذي قبضه البائع سقط، ولو أقل سقط منه بحسبه، وهذا ما ظهر لي، ففهمـ. قوله: (وفيها الخ) تأمله مع المسألة الآتية في المتن آخر هذا الباب. قوله: (ليس بأولى) أي بكونه رهناً. قوله: (أو بناء) كعمارة قائمة في أرض وقف كما أفتى به في الحامدية أو في أرض سلطانية كما في التأثرخانية. قوله: (بدونها) أي بدون الأرض. قوله: (كرهن الشجر لا الشمر) أي

المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده. درر. وعن الإمام جواز رهن الأرض بلا شجر، ولو رهن الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها جاز، ملتفى. لأنه اتصال مجاورة.

وفي القنية: رهن داراً والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة، ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعاً (و) لا (رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد) والوقف.

ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال (و) لا (بالأمانات) كوديعة وأمانة

كرهن الشجر بمواضعها أو تبعاً للأرض مع التنصيص على نفي الشمر ليكون الفساد من هذه الجهة، فلو لم ينص دخل الشمر تبعاً تصحيحاً للعقد، بخلاف البيع لأن بيته بدون الشمر جائز، ولا ضرورة إلى إدخاله من غير ذكر، وبخلاف المتاع في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لأنه ليس متاع بوجهه، وكذا يدخل الزرع والرطبة والبناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية لما ذكرنا كما في الهدایة. قوله: (خلقة) المناسب حذفه كما فعل في الهدایة وغيرها ليشمل البناء والسرج واللحام كما قدمناه. قوله: (وعن الإمام الخ) لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء للأشجار بمواضعها، بخلاف رهن الدار دون البناء لأن البناء اسم للمبني فيصير راهناً جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن. هداية. قوله: (لأنه اتصال مجاورة) علة لجواز رهن الشجر بمواضعها: أي لأن اتصال الشجر ومواضعها القائمة فيها بباقي الأرض اتصال مجاورة لا اتصال تبعية كالبناء وسرج الدابة، ولا اتصال خلقة كالشمر فهو كرهن متاع في وعاء فلا يضر. قوله: (صح في العرصة) أي والسفف والحيطان الخاصة كما في القنية. قوله: (لكونه تبعاً) خالف لما قدمناه<sup>(١)</sup> عن الهدایة في رهن السرج على الدابة: من أنه لا يجوز حتى ينزعه لأنه من توابعها، فتأمل. قوله: (ولا رهن الحر الخ) لأنه لا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية في الحر وقيام المانع في الباقين. هداية. قوله: (والمدبر) أي المطلق كما قدمناه، وهو مستفاد من التعليل المذكور. قوله: (ولا بالأمانات) أي لا يصح أخذ الرهن بها، لأن الضمان عبارة عن رد مثيل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، فالأمانة إن هلكت فلا شيء في مقابلتها، وإن استهلكت لا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة. حموي. قوله: (كوديعة وأمانة) الأصول «وعارية» وكذا مال مضاربة وشركة كما في الهدایة، ومر

(١) في ط(قوله خالف لما قدمناه) فيه نظر ظاهر فإن وجوب النزع هناك يكون عقد الرهن ورد على السرج وهو متصل فيجب النزع وفي مسألتنا العقد لم يرد على السقف قصداً بل تبعاً للدار فلا يضره الاتصال للتبعية وكم من شيء يصبح ضمناً ولا يصح قصداً.

(و) لا (بالدرك) خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل، بخلاف الكفالة كما مر (و) لا بعين مضمونة بغيرها: أي بغير مثل أو قيمة مثل (المبيع في يد البائع) فإنه مضمون بالثمن، فإذا هلك ذهب بالثمن (و) لا (بالكفالة بالنفس و) لا (بالقصاص مطلقاً) في نفس وما دونها (بخلاف الجناية خطأ) لإمكان استيفاء الأرش من الرهن (ولا بالشفعه وبأجرة النائحة والمغنية)

في باب التدبير أن شرط واقف الكتب أن لا تخرج إلا برهن شرط باطل لأن أمانة، فإذا هلك لم يجب شيء. وذكر في الأشباء في بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد. قوله: (ولا بالدرك) بالتحريك. قوله: (خوف استحقاق المبيع) تفسير لحاصل المعنى، لأن الرهن إنما هو بالثمن وذلك بأن يخاف المشتري استحقاق المبيع فإذا أخذ من البائع رهنا بالثمن. قوله: (فالرهن به باطل) فيكون أمانة كما يأتي. قوله: (بخلاف الكفالة) أي بالدرك فإنها جائزة. والفرق أن الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، لأن ضمان الدرك هو الضمان عند استحقاق المبيع فلا يصح مضافاً إلى حال وجوب الدين، لأن الاستيفاء معاوضة وإضافة التمليك إلى المستقبل لا تجوز. أما الكفالة فهي لالتزام المطالبة لا لالتزام أصل الدين، ولذا لو كفل بما يذوب له على فلان يجوز، ولو رهن به لا يجوز. كفاية ملخصاً. قوله: (كما مر) أي في كتاب الكفالة. قوله: (أي بغير مثل أو قيمة) لأنهما بمنزلة العين كما يأتي بيانه. قوله: (مثل المبيع) بأن اشتري عيناً ولم يقبضها ثم أخذ بها رهناً من البائع فالرهن باطل، لأنه لا يجب على البائع بهلاك المبيع شيء يستوفي من الرهن وإنما يبطل البيع ويسقط الثمن. وقامة في الكفاية وغاية البيان والجوهرة والزيلعي.

هذا، وفي القهستاني: وقال شيخ الإسلام: إنه فاسد، لأن الرهن مال والمبيع متقوم وال fasid يلحق بالصحيح في الأحكام كما في الكرماني. وذكر في المسوط أنه جائز في ضمن بالأقل من قيمته ومن قيمة العين. وبه أخذ الفقيه أبو سعيد البردعني وأبو الليث، وعليه الفتوى كما في الكرماني وغيره أهـ. قوله: (ولا بالكفالة بالنفس) كان كفل زيد بن نفس عمرو على أنه إن لم يواف به إلى سنة فعليه الألف الذي عليه ثم أعطاه عمرو بالمال رهنا إلى سنة فهو باطل لأنه لم يجب المال على عمرو بعد، وكذا لو قال: إن مات عمرو ولم يؤدك فهو على ثم أعطاه عمرو رهناً لم يجز. وقامة في المنح عن الخانية. قوله: (ولا بالقصاص) لتعذر استيفائه من المرهون. قوله: (بخلاف الجناية خطأ) وبخلاف الديمة وجراحة لا يستطيع فيها القصاص قضى بأمرها، فلو أخذ به رهناً جاز أهـ. در منتنيـ. قوله: (ولا بالشفعه) أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسليم المبيع من أجل الشفعه لأن المبيع غير مضمون عليه طـ. قوله: (وبأجرة النائحة والمغنية) لبطلانـ

وبالعبد الجاني أو المديون) وإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن أخذه، ولو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً، إذ لا حكم للباطل ففي القبض بإذن المالك. صدر الشريعة وابن كمال (و) لا (رهن خمر) وارتهاها من مسلم (أو ذمي للمسلم) أي لا يجوز للمسلم أن يرهن خمراً أو يرتهاها من مسلم أو ذمي (ولا يضمن له) أي لل المسلم (مرتهاها) حال كونه (ذمياً، وفي عكسه الضمان) لتفوّتها عندهم، ولا عندنا.

(وصح) الرهن (بعين مضمونة بنفسها) أي بالمثل أو بالقيمة (المغصوب وبدل الخلع والمهر وببدل الصلح عن عمد) أعلم أن الأعيان ثلاثة: عين غير مضمونة أصلاً كالأمانات. وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد

الإجارة فلم يكن الرهن مضموناً إذ لا يقابل شيء مضمون. قوله: (وبالعبد الجاني أو المديون) لأنه غير مضمون على المولى، لأنه لو هلك لا يجب عليه شيء. منح. قوله: (قبل الطلب) مفهومه الضمان بعده وبه صرح في جامع الفضوليين حيث قال: الرهن بأمانة كوديعة باطل يهلك أمانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده. قوله: (ولا رهن خمر الغ) لأن المسلمين لا يملكون الإيفاء إذا كان هو الرهن، ولا الاستيفاء إذا كان هو المرتهن، وكذا الحكم في الخنزير. إتفاقى.

أقول: والكلام الآن فيما لا يجوز الرهن به، وما ذكره هنا بيان أن الخمر لا يجوز رهنه فهو ليس بما نحن فيه فكان ينبغي تقديمها. تأمل.

وقد ذكر مسألة الرهن به في جامع الفضوليين فقال: الرهن بخمر باطل فهو أمانة، وهذا في مسلمين، وكذا لو كان المرتهن مسلماً والراهن كافراً وصح بينهما لو كافرين أهـ. لكن في الجوهرة أن الرهن بالخمر والخنزير فاسد يتعلق به الضمان أهـ. وقدمنا عن العناية أن الباطل ما لم يكن مالاً أو لم يكن المقابل به مضموناً، فتأمل. قوله: (ولا يضمن له) كما لا يضمنها بالغصب منه لأنها ليست بمال في حق المسلمين. منح. قوله: (وفي عكسه الضمان) أي إن كان الراهن ذمياً والمرتهن مسلماً يضمن الخمر للذمي، كما إذا غصب. منح. وظاهره أنها تضمن بلا تعدٍ ضمان الرهن، لأن الرهن هنا مال عند الذمي والم مقابل به مضمون فهو رهن صحيح لا فاسد ولا باطل. تأمل. قوله: (أي بالمثل أو بالقيمة) فسر النفس بهما باعتبار أحهما قائمان مقامهما، والمراد أنها مضمونة بالمثل لو مثلية، وبالقيمة لو قيمة. قوله: (المغصوب الغ) أي كالعين المغصوبة أو المجهولة بدل خلع أو مهر أو صلح لأن الضمان مقرر، فإنها إن كانت قائمة وجب تسليمها، وإن هالكة وجبر قيمتها فكان الرهن بها رهناً بما هو مضمون فيصح كما في الهدایة. قوله: (كالأمانات)

البائع. وعین مضمونة بنفسها كالمحضوب ونحوه. وتمامه في الدرر.

(و) صح (بالدين ولو موعوداً بأن رهن ليقرضه كذا) كالف مثلاً، فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر. أشباه (إذا هلك) هذا الرهن (في يد المرتهن كان مضموناً عليه بما وعد) من الدين فيسلم الألف للراهن جبراً (إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقل، أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سمي قدر الدين، فإن لم يسمه بأن رهنه على أن يعطيه شيئاً فهلك في يده هل يضمن؟ خلاف بين الإمامين مذكور في البازارية وغيرها. والأصح أنه غير مضمون، وقد تقدم أن المقبوض على سوم الرهن إذ لم يبين المقدار غير مضمون في الأصح.

(و) صح (برأس مال السلم ومن الصرف والمسلم فيه

أي ولا يصح الرهن بها، وقد قدمنا وجهه عن الحموي. قوله: (وعين غير مضمونة) أي حقيقة، لأنها إذا هلكت يملك ذلك ملك البائع فلا يجب عليه شيء كما إذا هلكت الوديعة، وقوله «لكتها تشبه المضمونة» باعتبار سقوط الثمن إن لم يقبض ورده إذا قبض ولذا سميت فيما مر مضمونة بغيرها، وقدمنا أن الرهن بها باطل أو فاسد أو جائز. قوله: (فلو دفع له البعض) أي بعض ما وعده به وامتنع عن دفع الباقي لا يجب عليه، ولا يخفى أن هذا إن كان الرهن باقياً وإلا فحكمه ما في المتن. قوله: (إذا هلك) أي قبل الإقراض. بجازية. قوله: (للقيمة) أي قيمة الرهن يوم القبض. قوله: (فإن لم يسمه بأن رهنه الخ) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: فإن لم يسمه لم يكن مضموناً في الأصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بأن رهنه الخ. وعلى هذه النسخة كان ينبغي إسقاط قوله «هل يضمن الخ» ليتفق التكرار. قوله: (خلاف بين الإمامين) أي في الضمان وعدمه، وقدمنا أول كتاب الرهن عن القنية، وأن الإمام وصاحبيه قالوا: يعطيه المرتهن ما شاء، وعليه مشى الزيلعي معللاً بأنه بالهلاك صار مستوفياً شيئاً فيكون بيته إليه. والحاصل: أن الرواية قد اختلفت. قوله: (والأصح أنه غير مضمون) أي الأصح من الروايتين كما قدمناه عن القنية. قوله: (وقد تقدم) أي متناً أول الرهن، وهذا قد علم ما قبله، لكن أراد أن ينبه على أن ما تقدم هو المراد هنا: أي أن المقبوض على سوم الرهن هو معنى الرهن بالدين الموعود، وإنما الاختلاف في التعبير، ولذا قال في البازارية: والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن، فافهم.

تبنيه الرهن الموعود لا يلزم الوفاء به، وسيأتي قريباً في قول المصنف «باع عبداً الخ». قوله: (وصح برأس مال السلم الخ) صورة هذه المسائل أن يسلم مائة بطعام مثلاً أو يبيع ديناراً بدرهم ثم قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهناً بالمائة أو يأخذ رهناً بالدرهم

فإن هلك (في المجلس) الرهن ثم الصرف والسلم و (صار) المرتهن (مستوفياً) حكماً خلافاً للثلاثة (وإن افترقا قبل نقد وهلاك بطلًا) أي السلم والصرف، وأما المسلم فيه فيصبح مطلقاً، فإن هلك الرهن ثم العقد وصار عوضاً للمسلم فيه (ولو) لم يهلك ولكن (تفاسخاً السلم) وبالسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال استحساناً لأنه بدل فقام مقامه (وإن هلك) الرهن (بعد الفسخ) المذكور (هلك به) أي بالسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حكماً إلى أن يهلك.

أو بالطعام. وصور الأولى بعضهم بأن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً برأس المال الذي دفعه إليه. ويظهر لي أن الصواب ما صورته، لأنه إذا هلك الرهن في المجلس يصير المسلم مسترداً لرأس المال فكيف يقال: إن العقد يتم بذلك، وإن افترقا قبل الهلاك بطل. تأمل. قوله: (فإن هلك الخ) بيان لفائدة الرهن بالأشياء المذكورة. عيني. وأفاد القهستاني أن المراد هلك الرهن برأس المال أو ثمن الصرف دون المسلم فيه لنفاته لقوله بعده «وإن افترقا الخ» لأن المسلم فيه يصبح مطلقاً.

أقول: ولهذا ذكر في الدرر مسألة المسلم فيه مؤخرة وحدها. قوله: (وصار المرتهن مستوفياً) أي لرأس المال أو ثمن الصرف أو المسلم فيه أه. ط عن الشمني. ومثله قول أبي السعود عن الحموي. والمراد بالمرتهن هو المسلم إليه في الأولى وأحد عادي الصرف في الثانية ورب المال في الثالثة أه ملخصاً.

أقول: لا دخل للثالثة هنا كما علمت، ثم إن تفسير المرتهن بالمسلم إليه في الأولى مؤيد لما صورنا به المسألة سابقاً.

هذا، وأفاد القهستاني أن ما ذكر من أنه صار مستوفياً إنما هو لو كانت قيمة الرهن مساوية لرأس المال وثمن الصرف، فإن كانت أقل لم يصح إلا بقدرها. قوله: (قبل نقد وهلاك) أي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن. قوله: (بطلًا) لعدم القبض حقيقة ولا حكماً. قال في الجوهرة: وعليه رد الرهن، فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال لأنه صار مستوفياً لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا ينقلب السلم جائزًا. قوله: (فيصبح مطلقاً) أي ولو بعد الانفصال لأن قبضه لا يجب في المجلس. زيلعي. قوله: (وصار عوضاً للمسلم فيه) أي صار مستوفياً للمسلم فيه ويكون في الزيادة أميناً، وإن كانت قيمة أقل صار مستوفياً بقدرها. جوهرة. قوله: (ولو لم يهلك) معطوف على قوله في الشرح «فإن هلك». قوله: (فقام مقامه) فصار كالمحض فإذا هلك وبه رهن يكون رهناً بقيمتها. هداية. قوله: (هلك به) لأن رهنه به، وإن كان محبوساً بغيره كمن باع عبداً وسلم المبيع وأخذ بالشمن رهناً ثم تقايلاً البيع له أن يجسسه لأخذ المبيع لأنه بدل الشمن، ولو هلك المرهون بهلك بالشمن لأنه مرهون به. زيلعي. قوله: (فيلزم الخ) أي إذا هلك الرهن

(وللأب أن يرهن بدينه) كائن (عليه عبداً لطفله) لأن له إيداعه، فهذا أول لهلاكه مضموناً والوديعةأمانة (والوصي كذلك) وقال أبو يوسف: لا يملكان ذلك، ثم إذا هلك ضمناً قدر الدين للصغير لا الفضل لأنه أمانة. وقال التمتراشي: يضمن الوصي القيمة لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي، بخلاف الوصي، لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما (وله) أي للأب (رهن ماله عند ولده الصغير بدينه له) أي للصغير (عليه) أي على الأب (ويجسسه لأجله) أي لأجل الصغير (بخلاف الوصي) فإنه لا يملك ذلك. سراجية (وكذا عكسه) فللأب رهن متع طفله من نفسه، لأنه لوفر شفته جعل شخصين وعيارتين كشرطه مال طفله، بخلاف الوصي لأنه وكيل شخص فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا بيع. وتمامه في الزيلعي

بالمسلم فيه في مسألتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم إليه ويأخذ رأس المال لأن الرهن مضمون به، وقد بقي حكم الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفياً للمسلم فيه، ولو استوفاه حقيقة ثم تقابل أو استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المستوفى وارتداد رأس المال، فكذا هنا. زيلعي. قوله: (بدين) أي لأجنبي. قوله: (عبد) مفعول يرهن، وقوله «لطفله» صفة له. قوله: (لهلاكه مضموناً) بيان للأولوية، ولأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ مخافة الغرامه. هداية. قوله: (والوديعة أمانة) مبتدأ وخبر: أي وقد علم أن الأمانة غير مضمونة. قوله: (وقال أبو يوسف) أي وزفر، وقولهما قياس، والأول الظاهر وهو الاستحسان. هداية وزيلعي. قوله: (ثم إذا هلك) أي بناء على ما في المتن. قوله: (لا الفضل) أي لا الزائد على قدر الدين من قيمة الرهن لو كانت أكثر منه. قوله: (يضمن الوصي القيمة) أي جميعها وإن زادت، وعليه اقتصر الشارح فيما يأتى في باب التصرف في الرهن. قوله: (وغيرها) كالمعنى والعنابة والملتقى. قوله: (بالتسوية بينهما) هو القول الأول. قوله: (ويجسسه) أي يجس الأب عنده الرهن. قوله: (وكذا عكسه الخ) أي إذا كان للأب دين على ابنه الصغير فللأب الخ، وكذلك لو كان الدين لابن آخر له صغير أو عبد تاجر للأب فله أن يرهن متع طفله المديون عند ابنه الآخر أو عبده كما في الهدایة والملتقى. قوله: (بخلاف الوصي) أي لو كان له على الصغير دين فليس له رهن متع الصغير من نفسه. قوله: (ولا بيع) هذا محمول على وصي القاضي.

قال المصنف في باب الوصي: وإن باع أو اشتري من نفسه: فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقاً، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير، وبيع الأب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتعابن فيه ط. قوله: (وتمامه في الزيلعي) فقد أطال هنا في التعليل وتفرع المسائل كالهدایة والمنحن.

(و) صح (بشنمن عبد أو خل أو ذكية إن ظهر العبد حرأ والخل حرأ والذكية ميتة، و) صح (بيبدل صلح عن إنكار إن أقر) بعد ذلك (أن لا دين عليه) والأصل ما من أن وجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الرهن والكفيل (و) صح (رهن المجررين والمكيل والموزون فإن رهن) المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمتها وهو ظاهر، وإن (بجنسه وهلك هلك بمثله) وزناً أو كيلاً لا قيمة خلافاً لهما (من الدين، ولا عبرة بالجودة) عند المقابلة بالجنس.

وفي الملتقى: وإن استدان الوصي للبيت في كسوته وطعامه ورهن به متابعاً صحيحاً، وليس للطفل إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين. قوله: (وصح بشنمن عبد الخ) أي فيضمن خصم الرهن، فإن هلك وقيمتها مثل الدين أو أكثر يؤدي قدر الدين إلى الراهن، وإن كانت أقل منه يؤدي القيمة إليه لأنه رهنه بدين واجب ظاهراً. ابن كمال. قوله: (إن أقر) أي المرتهن، وقوله «بعد ذلك» أي بعد الرهن.

وصورتها: ادعى على آخر ألفاً فأنكر فصالحة على خمسمائة وأعطاه رهناً يساوي خمسمائة فهلك عند المرتهن، ثم تصادقاً على أن لا دين فعل المرتهن قيمة الرهن. معراج. قوله: (والأصل ما من) أي في أول الرهن. قوله: (يكفي لصحة الرهن والكفيل) كذلك في النحو، ولم أره في غيرها. عبارة النهاية وغيرها: يكفي لصحة الرهن ولصيروته مضموناً، ولعله أراد بالكفيل بالغرامات، فإن الكفالة بها صحيحة على ما جرى عليه المصنف في كتاب الكفالة، وأما حله على الكفالة بشنمن العبد وما بعده فغير ظاهر، لما في كفالة الذخيرة عن الملتقى: لو أقام الكفيل البينة على إقرارطالب بأن المال ثمن خر أو بيع فاسد تقبل ويبطل المال له. فليتأمل. قوله: (وصح رهن المجررين) أي الذهب والفضة. منح. قوله: (بخلاف جنسه) كالثياب مثلاً. قوله: (هلك بقيمتها) أي إذا هلك الرهن المذكور من المجررين ونحوهما هلك بقيمتها لا بالوزن أو الكيل، وعلىه فتعتبر فيه الجودة لأنه مرهون، بخلاف جنسه وهو الثياب مثلاً، وإنما لا تعتبر الجودة عند المقابلة بالجنس كما يأتي، فافهم. قوله: (وإن بجنسه) كما إذا رهن فضة بفضة أو ذهباً بذهب أو حنطة بحنطة أو شعيراً بشعير. قوله: (وزناً أو كيلاً) سواء قلت القيمة أو كثرت. زيلعي. قوله: (لا قيمة خلافاً لهما) فعندما يضمن القيمة من خلاف الجنس وتكون رهناً مكانه، ويملك المرتهن الهالك بالضمان. عيني.

وتنظر ثمرة الخلاف إذا كانت القيمة أقل من الدين. أما لو كانت مثله أو أكثر فالجواب فيهما بالإتفاق، لأن الاستيفاء عنده بالوزن، وعندها بالقيمة، وهي مثل الدين في الأول، وزائدة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفياً والباقيأمانة كما في الهدایة. قوله: (ولا عبرة بالجودة الخ) لأنهما لا قيمة لها إذا قابلت الجنس لثلا يؤدي إلى الربا.

ثم إن تساوياً ظاهراً، وإن الدين أزيد فالزائد في ذمة الراهن، وإن الرهن أزيد فالزائدأمانة. درر وصدر شريعة.

(باع عبداً على أن يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه أو يعطي كفياً كذلك) بعينه (صح، ولا يجبر) المشتري (على الوفاء) لما مر أنه غير لازم (وللبائع فسخه) لفوات الوصف المرغوب (إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً) أو يدفع (قيمة الرهن) المشروط (رهناً) لحصول المقصود (وإن قال) المشتري (لباتعه) وقد أعطاه شيئاً غير مبيعه (أمسك هذا حتى أعطيك الثمن فهو رهن) لتلفظه بما يفيد الرهن، والعبرة للمعنى خلافاً للثاني والثالثة، و (لو كان) ذلك الشيء الذي قال له المشتري أمسكه

قوله: (ثم إن تساوياً) أي إن تساوى الرهن والرهون به كفياً أو وزناً ظاهراً: أي أنه يسقط الدين بلا نظر إلى القيمة ولا إلى الجودة عنده، وهذا كله إذا هلك. وأما إذا انتقض بأن كان إيريق فضة فانكسر فيه كلام آخر.

وحال صورة هذه المسألة في الهالاك والقضاءان تبلغ ستة وعشرين صورة مبسطة في المطولات، وقد أوضحها في التبيين وغاية البيان. قوله: (أو يعطي كفياً) أي حاضراً في المجلس فقبل، فلو لم يكن الرهن ولا الكفيل معيناً أو كان الكفيل غائباً حتى افترقا فسد العقد؛ ولو حضر الكفيل وقبل أو اتفقا على تعين الرهن أو نقد المشتري الثمن حالاً جاز البيع وبعد المجلس لا يجوز. زيلعي ملخصاً. قوله: (ولا يجبر المشتري) أي على دفع الرهن. وأما الكفيل فقد علمت أن الشرط حضوره وقبوله في المجلس فلا يتاتى فيه الامتناع والإجبار. تأمل. قوله: (لما مر) أي أول الرهن أنه غير لازم بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض، حتى لو عقد الرهن لا يجبر على التسليم فلا يجبر بمجرد الوعد بالأولى. قوله: (لفوات الوصف المرغوب) لأن الثمن الذي به رهن أو ثق ما لا رهن به فصار الرهن صفة للثمن وهو وصف مرغوب فله الخيار بفوائمه. وعامة في غاية البيان. قوله: (لحصول المقصود) فإن المقصود من الرهن قيمته لا عينه. قوله: (وقد أعطاه) الضمير المستتر للمشتري والبارز للبائع. قوله: (شيئاً غير مبيعه) الأولى حذفه ليحسن التعميم في قول المصطف الآتي «ولو كان المبيع» فإن لو فيه وصلية، ولا يجمع بين ما بعدها وبين تقىضه، فلا يقال أكرمك إن جئتني ولو لم تجيئني. قوله: (لتلفظه بما يفيد الرهن) وهو الحبس إلى إيفاء الثمن. قوله: (والعبرة) أي في العقود للمعنى، ولهذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة. إنقاضي. قوله: (خلافاً للثاني والثالثة) لأنه يتحمل الرهن والإيداع والثاني أقلهما فيقضى بشبوته، بخلاف ما إذ قال أمسكه بدينك أو بمالك، لأنه لما قابلته بالدين فقد عين جهة الرهن. قلنا: لما مده إلى وقت الإعطاء علم أن مراده الرهن. هداية. قوله: (ولو كان) لو هذه وصلية كما

هو (المبيع) الذي اشتراه بعينه لو (بعد قبضه) لأنه حيتىذ يصلح أن يكون رهناً بشمنه (ولو قبله لا) يكون رهناً لأنه محبوس بالشمن كما مر.

بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكته كل حرم وجد فأبطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيته وشراؤه، ولو باعه بأزيد تصدق به لأن فيه شبهة.

(رهن) رجل (عيناً عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما) ولو غير شريكين (فإن تهايا فكل واحد منها في نويته كالعدل في حق الآخر) هذا لو مما لا يتجزأ، وإن مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف، ولو دفع له كله ضمن عنده خلافاً لهما، وأصله مسألة الوديعة. زيلعي.

قدمناه وما بعدها شرطية. قوله: (لأنه حيتىذ يصلح الخ) أي لتعيين ملكه فيه، حتى لو هلك يهلك على المشتري ولا ينفسخ العقد ط. قوله: (لأنه محبوس بالشمن) أي وضمانه يخالف ضمان الرهن فلا يكون مضموناً بضمانين مختلفين لاستحالة اجتماعهما، حتى لو قال أمسك المبيع حتى أعطيك الشمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع. زيلعي. قوله: (كما مر) أي عند قول المصنف «ولا بالمبيع في يد البائع». قوله: (بقي لو كان المبيع) أي الذي جعله المشتري رهناً قبل قبضه ط. وظاهره أنه بعد القبض ليس كذلك.

أقول: وتقدم في أول متفرقات البيوع: لو اشتري شيئاً وغاب قبل القبض ونقد لشمن غيبة معروفة فاقام باعه ببينة أنه باعه منه لم يبع في دينه، وإن جهل مكانه بيع: أي باعه القاضي. وقال في النهر هناك: ينبغي أن يقال: إن خيف تلفه يجوز البيع علم مكانه أو لا أه. ولم يقييد بكونه جعله رهناً. تأمل. قوله: (وجد) بالتحريك: الثلوج. قاموس. قوله: (جاز بيته) ظاهر ما قدمتناه أن الذي يبيعه القاضي ويأتي التصریح به آخر الباب. قوله: (وشراوه) أي وجاز للمشتري شراوه مع علمه بذلك. قوله: (تصدق به) أي بما زاد على الشمن الأول. قوله: (لأن فيه شبهة) أي شبهة مال الغير وهو المشتري الأول. قوله: (عند رجلين) أي وقبلما، ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح، كما لو قال رهنت النصف من ذا والنصف من ذا. سائحياني عن المقدسي. قوله: (وكله رهن من كل منهما) أي يصير كله محبوساً بدين كل واحد منها، لا أن نصفه يكون رهناً من هذا ونصفه من ذاك. ابن كمال، وهذا بخلاف الهبة لأن موجبها ثبوت الملك والشيء الواحد لا يكون كله ملكاً لكل واحد من رجلين على الكمال في زمان واحد فدخله الشيوخ ضرورة وحكم الرهن الحبس، ويجوز كون العين الواحدة محبوبة بحق كل منها على الكمال، وعامة في الكفاية. قوله: (ولو غير شريكين) أي في الدين، ولو كان من جنسين مختلفين بأن يكون الدين أحدهما دراهم ودين الآخر دنانير. عنایة. قوله: (ضمن عنده) أي ضمن الدافع ضمان الغصب ط. قوله: (وأصله مسألة الوديعة) أي إذا أودع عند رجلين شيئاً يقبل

(ولو هلك ضمن كل حصته) لتجزيء الاستيفاء (فإن قضى دين أحدهما فكله رهن الآخر) لما مر أن كل العين رهن في يد كل منها بلا تفرق (وإن رهنا رجلاً رهناً) واحداً (بدين عليهما صع بكل الدين ويسكه إلى استيفاء كل الدين) إذ لا شيء.

(ولو رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته) لحبس الكل بكل الدين كالملبيع في يد البائع (فإن سمي لكل واحد منها شيئاً من الدين له أن يقبض

القسمة فدفع أحدهما كله إلى الآخر فإن الدافع يضمن عنده خلافاً لهما. زيلعي. قوله: (ضمن كل حصته) كل فاعل ضمن وحصته مفعوله.

قال ط عن المكي: صورته كما في البناءية أن يكون لأحدهما عشرة على الراهن ولآخر خمسة عليه والرهن ثلاثة درهماً فهلك عشرون من الرهن فتبقى العشرة في يدهما ثلاثة ويسقط من صاحب العشرة ثلاثة ومن صاحب الخمسة ثلاثة، فيكون على الراهن لصاحب العشرة ثلاثة وهي ثلاثة وثلث ولصاحب الخمسة ثلاثة وهو درهم وثلثا درهم أهـ. قوله: (التجزيء الاستيفاء) أي لأن الاستيفاء يقبل التجزيء. قوله: (فإن قضى الخ) الأصول تقديمها على قوله «ولو هلك الخ» كما فعل ابن الكمال ليفيد أن كلاً منها يضمن حصته ولو قضى الراهن دين أحدهما، لما في النهاية عن المسوط: لو هلك الراهن في يد الثاني يسترد الراهن ما قضاه إلى الأول من الدين، لأن ارتهان كل منها باق ما لم يصل الراهن إلى الراهن، لما مر أن كلاً منها في نوبته كالعدل في نوبة الآخر. قوله: (لما مر) أي قريباً في قول المصنف «وكله رهن من كل منها». قوله: (بلا تفرق) أي بلا تجزيء فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقياً كما لو كان المرتهن واحداً. قوله: (رهناً واحداً) يعني صفة واحدة، لقول الكرخي وهو عبد أو عبدان، فليس المراد توحد المرهون بل توحد الراهن: أي العقد. قوله: (بدين عليهما) سواء كان في صفة واحدة أو كان على كل واحد منها دين على حدة. إتقاني عن الكرخي. قوله: (ويمسكه الخ) أي فلو أدى أحدهما ما عليه لم يكن له أن يقبض من الراهن شيئاً لأن فيه تفريق الصفة على المرتهن في الإمساك. إتقاني. قوله: (إذا لا شيء) الظاهر أنه علة لقوله «صح» قال الإتقاني: وذلك لأن رهن الاثنين من الواحد يحصل به القبض من غير إشاعة فصار كرهن الواحد من الواحد. قوله: (الحبس الكل بكل الدين) فيكون محبوساً بكل جزء من أجزاءه مبالغة في حله على قضاء الدين. هداية. إذ لو أمكن الراهن أخذ ما يحتاج إليه بتنازل في قضاءباقي. قوله: (الملبيع الخ) فإن المشتري إذا أدى حصة بعض المبيع من الثمن لا يمكن من أخيه. قوله: (فإن سمي الخ) بأن قال رهنتك هذين العبددين كل واحد منها بخمسة وسبعيناً وإليه ثم نقدر خمسة وسبعين وقال

أحدهما إذا أدى ما سمي له، بخلاف البيع) لتعدد العقد بتفصيل الشمن في الرهن لا البيع هو الأصح (وبطل بيته كل منهما) أي من رجلين (على رجل أنه) أي أن كل واحد (رهنه هذا الشيء) كعبد مثلاً عنده (وقبضه)

أدبت عن هذا العبد وأراد أخذه في رواية الأصل ليس له ذلك، وفي رواية الزياادات له ذلك. كفاية. فلو قال أحدهما بعشرين والأخر بالباقي ولم يبين هذا من هذا لم يجز الرهن لأنها جهالة تفضي إلى المنازعة عند هلاك أحدهما أو استرداده كما أفاده الإنقاض عن كافي الحاكم. قوله: (لتعدد العقد بتفصيل الشمن) الأصول بيدال الشمن بنحو البدل، لأن المفصل في الرهن هو الدين. قوله: (في الرهن لا البيع) لأن قبول العقد في أحد المرهونين لا يكون شرطاً لصحة العقد في الآخر، حتى إذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع، لأن العقد فيه لا يتعدد بتفصيل الشمن، ولهذا لو قيل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل، لأن البائع يتضرر بتفریق الصفقة عليه، لأن العادة قد جرت بضم الرديء إلى الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفریق. زيلعى. قوله: (هو الأصح) أي الفرق بين ما إذا سمي لكل من المرهونين شيئاً وبين ما إذا لم يسم هو الأصح كما في التبيين والكافية وهو روايات الزياادات. قوله: (ويظل بيته كل منهما الخ) هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما سبق. درر. فقوله في العناية: إنها من شعب قوله رهنا رجلاً فيه نظر، لأن الرجلين هنا يدعيان أنهما مرتهنان وأن الرجل راهن، وته صرح في المعراج بقوله: فالحاصل أن المرتهن اثنان والراهن واحد اهـ. فتبهـ.

ثم أعلم أن هذه المسألة على وجهين، لأن الدعوى إما في حياة الراهن أو لا. والأول على ثلاثة أوجه، لأن الرهن إما في يد أحد المدعين فيقضي به له وإن أرخ الآخر لأن اليد لا تنقض بالتاريخ لاحتمال سبقه على التاريخ إلا إذا ثبت الآخر أن عقده قبل قبضه، وإما أن يكون في أيديهما أو في يد الراهن وفيهما إن أرخاً وأحدهما أسبق يقضي له، وكذلك إن أرخ أحدهما، وإن لم يؤرخاً أو أرخاً على السواء بطل. والثاني على ثلاثة أوجه أيضاً. وفيها كلها إن أرخاً وأحدهما أسبق قضى له، وإن لم يؤرخاً أو أرخاً على السواء، فإن كان الرهن في أيديهما أو في يد الراهن نصف بينهما استحساناً، وبه أخذ أبو حنيفة اهـ ملخصاً من غایة البيان والتائرخانية. قوله: (أي أن كل واحد) تبع فيه المصنف في منحهـ. قال حـ: صوابه رجوع ضمير أنه المستتر في رهنه للرجل والبارز لكل واحد منهـا اهـ: أي لأن الرجلين مرتهنان لا راهنان كما علمـ.

وأقول: يوم أن حل الشارح خطأـ، وليس كذلكـ. نعم لو أرجع المستتر في رهنهـ لكل واحدـ كان خطأـ، أما ضمير أنه فلا فرقـ في صحة المعنى بين إرجاعهـ للرجلـ أو لكلـ واحدـ إلاـ أنـ الأولـ ظهرـ، فتدبرـ. قوله: (رهنهـ هذاـ الشيءـ عندهـ) أقولـ: الصوابـ حذفـ

لاستحالة كون كله رهناً لهذا وكله رهناً لذاك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحيثند فتهلك أمانة إذ الباطل لا حكم له، هذا (إن لم يؤرخا، فإن أرخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى وكذلك إذا كان) الرهن (في يد أحدهما كان) ذو اليد (أحق) لقرينة سبقة.

(ولو مات راهنه) أي راهن العبد مثلاً (و) الحال أن (الرهن معهما) أي في أيديهما (أولاً) أي أو ليس العبد معهما فإن الحكم واحد. زيلعي.  
(فبرهن كل كذلك)

الضمير أو حذف عنده لأن فيه الجمع بين تعدية رهن إلى مفعوله الآخر بنفسه وبالظرف معاً، وقدمنا أنه يقال: رهنت الرجل شيئاً ورهنته عنده. فتبه. قوله: (لاستحالة كون كله رهناً لهذا وكله رهناً لذاك) أي على الانفراد بعدين، بأن ينفرد كل منهما بحسبه ولا حق فيه لصاحب، بخلاف المسألة السابقة في قوله «رهن عيناً عند رجلين» واللام في قوله لهذا ولذاك للتعديل. تأمل. قوله: (ولا يمكن تنصيفه الغ) وكذا لا يمكن القضاء بكله لأحدهما بعينه لعدم الأولوية ولا يمكن أن يجعل كأنهما ارتئناه معاً حين جهالة التاريخ لأن كلاً منها أثبت بيته رهن الكل فيكون القضاء بخلاف الدعوى. أفاده في الهدایة. قوله: (فتهارتنا) أي تساقطت البيتان لتعذر العمل بهما، وهذا قياس، والاستحسان التنصيف بينهما، فهذه من المسائل التي رجع فيها القياس على الاستحسان. قوله: (هذا إن لم يؤرخا) وكذا إن أرخا تاريخهما سواء. إتقاني. قوله: (كان صاحب التاريخ الأقدم أولى) لأن أثبت العقد في وقت لا ينazuه فيه صاحبه، وكذلك إن أرخ أحدهما فقط لظهور العقد في حقه من وقت التاريخ وفي حق الآخر للحال. إتقاني. قوله: (وكذا إذا كان الرهن في يد أحدهما) أفاد أن ما من مفروض فيما إذا كان في يد الراهن أو في أيديهما. قوله: (كان ذو اليد أحق) أي سواء أرخ الآخر أو لم يؤرخ كما قدمناه. قوله: (ولو مات سبقة) أي لأن تكته من القبض دليل سبق عقده فهو أولى. نهاية. قوله: (أي راهن راهنه) أفاد أن ما من مفروض فيما إذا كانت الدعوى في حياة الراهن. قوله: (أي راهن العبد مثلاً) الأولى: أي راهن الشيء لأن المذكور في المتن. قوله: (زيلعي) حيث قال قوله: أي قول الكنز والعبد في أيديهم وقع اتفاقاً، حتى لو لم يكن العبد في أيديهما وأثبت كل واحد فيه الرهن والقبض كان الحكم كذلك، ولهذا لم يذكر اليد في المسألة الأولى أ.هـ. وفيه نظر لأنه للاحتراز عما لو كان في يد أحدهما فإنه يقضى به لذى اليد كما في حالة الحياة، كما نقله أبو السعود عن شرح باكير على الكنز وعن الشلبى ونقله ط عن الكشف. قوله: (فبرهن كل الغ) أي ولم يؤرخا أو أرخا على سواء، أما لو أحدهما أسبق قضى له كما قدمناه، ويقي ما لو أرخ أحدهما وقياس ما من أنه لو كان الآخر ذا يد

كما وصفنا (كان في يد كل واحد منهما نصفه) أي العبد (رهناً بحقه) استحساناً لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله.

(أخذ عامة المديون لتكون رهناً عنده لم تكن رهناً) وإذا هلكت هلاك المرهون. قال: وهذا ظاهر إذا رضي المطلوب بتركه رهناً عمادية. ومفاده أنه إن رضي بتركه كان رهناً وإن لا، وعليه يحمل إطلاق السراجية وغيرها كما أفاده المصنف. وفي المجتبى: لرب المال مسك مال المديون رهناً بلا إذنه،

وحده قضي له وإن فللمؤرخ، هذا ما ظهر لي تأمل. قوله: (كما وصفنا) أي في صدر المسألة بأن برهن كل أن الرجل رهنه هذا الشيء. قوله: (نصفه) اسم كان ورهناً خبرنا وفي يد متعلق به أو بمحدثه ورهناً تمييزه تأمل. قوله: (الانقلاب الخ) بيان لفارق بين السائلتين حيث أخذ في الأولى بالقياس وفي هذه بالاستحسان. قال الزيلعي: وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف. ووجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته بل لحكمه، وحكمه في حالة الحياة الحبس والشائع لا يقبله، وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه والشائع يقبله أه ملخصاً. قوله: (قال) أي في العمادية. قوله: (وهذا) أي قوله «هلك هلاك المرهون». قوله: (ظاهر إذا رضي) ويؤيد هذا ما في الخلاصة عن فتاوى النسفي: هذا مستقيم إذا أمكنه استردادها فتركتها، أما إذا تركها لعجزه ففيه نظر أه. والظاهر أنه يحمل ما في البازارية عن العتابي: تقاضى دينه فلم يقضيه فرفع العمامة عن رأسه رهناً وأعطاه منديلاً يلفه على رأسه فالعمامة رهن لأن الغريم بتركها عنده رضي بكونها رهناً أه. قوله: (ومفاده الخ) تطويل من غير فائدة، ولو قال: ومفاده أنه لو لم يرض بذلك يهلك هلاك الغصب لكان أوضح ط. قوله: (وعليه) أي على ما استفيد من قوله «إن لا» وهو أن يهلك هلاك الغصب يحمل إطلاق السراجية، ونصها: إذا أخذ عامة المديون بغير رضاه تكون رهناً عنده لم تكن رهناً بل غصباً أه. فقوله بل غصباً دل على أنه تركها بلا رضاه. قوله: (لرب المال مسك مال المديون) عبارة المجتبى أن يمسك، وهي أولى إلا أن يثبت بعده الفعل مجرداً متعدياً بنفسه. وفي القاموس: مسك به وأمسك وتماسك وتمسكت واستمسك: احتبس، واعتصم به وأمسكه: حبسه وعن الكلام سكت أه. تأمل. قوله: (رهنا بلا إذنه) ظاهر أنه يهلك هلاك الرهن، وفيه نظر، إذ شرط الرهن كونه على وجه التبع كما قدمناه. وفي البازارية: صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه لا يحبسه رهناً إلا برضأ مديونه أه. فتأمل.

فرع رجل دخل خانأ فقال له صاحب الخان لا أدعك تنزل ما لم تعطني رهناً فدفع إليه ثيابه فهلكت عنده: إن رهنها بأجر البيت فالرهن بما فيه، وإن أخذ منه لأجل أنه سارق أو خفي عليه فإنه يضمن. قال أبو الليث: وعندى لا ضمان في الوجهين لأنه غير

وقيل إذا أيس فله أخذه مكان حقه قضاء عن دينه وأقره المصنف.

(دفع ثوبيين فقال: خذ أيهما شئت رهناً بكمًا فأخذها لم يكن واحداً منها  
رهناً قبل أن يختار أحداً منها) سراجية.

فروع: غصب الرهن كهلاكه إلا إذا غصب في حال انتفاع مرتين بإذن راهن  
أمره بدفعه للدلال فدفع فهلك لم يضمن.

مكره في الدفع. خلاصة. قوله: (وقيل إذا أيس الغ) كذا عبر في المنح. وظاهره أنه من غير جنس حقه، وإنما فلو من جنسه فله أخذ قدر حقه منه بلا كلام ولا وجه لحکایته بقوله. على أنا قدمتنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم أن الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقاً. قوله: (وأقره المصنف) فيه أن ما ذكره المصنف من التوفيق يفيد اشتراط الرضا فلم يكن معراجاً على ما في المعتبر. قوله: (لم يكن واحداً منها رهناً) فلا يذهب شيء من الدين بمنزلة رجل عليه عشرون درهماً فدفع إلى الطالب مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الأخذ فإنها من مال الدافع والدين على حاله. تاترخانية عن المتفق عن محمد. زاد في الخانية: لو دفع إليه ثوابي وقال خذ أحداً منها رهناً بدينك فأخذها وقيمتها على السواء. قال محمد: يذهب نصف قيمة كل واحد منها بالدين إن كان مثل الدين أه. وهذا موافق لما قدمه الشارح أول الباب عن الزواهر، وقال: إن الشیوع الثابت ضرورة لا يضر ولینظر وجه الفرق بين المسألتين، ولعله هو أن في الأولى إنما جعل الرهن ما تقع عليه مشیة المرهن، فإذا اختار أحد الثوبيين فقد تعين، وقبل ذلك لم يصر أحداً رهناً، فيبقى كل منها عنده أمانة. وأما في الثانية فقد جعل أحداً منها رهناً في الحال بلا خيار لكنه أبهمه وليس أحداً أولى من الآخر فصار نصف كل منها رهناً، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، لكن قال في الخانية بعد صفة: رجل رهن عند رجل ثوبيين على عشرة دراهم وقال أحداً منها رهن لك بعشرين أو قال خذ أيهما شئت رهناً بدينك. قال أبو يوسف: هو باطل، فإن ضاعاً جميعاً لم يكن عليه شيء ودينه على حاله أه. ومثله في الظهيرية. فعن أبي يوسف لا فرق بين المسألتين، والتفرقة بينهما قول محمد. قوله: (قبل أن يختار أحداً منها) لأنه إنما يصيير رهناً إذا اختاره، أما قبله فلا. اللوجية. وهو مؤيد لما قدمناه من الفرق، فإذا اختار أحداً منها صار مضموناً عليه دون الآخر. قوله: (غصب الرهن) أي إذا غصبه أحد من المرترين كان كهلاكه فيضمن بالأقل، ولا يخفى أنه لو غصبه المرترين بأن ركب الدابة أو استخدم العبد أو ليس الثوب بلا إذن فهلك كان مستهلكاً فيضمن قيمته بالغة ما بلغت. قوله: (إلا إذا غصب الغ) لأنه في حال الانتفاع مستهلكاً ببطل حكم الرهن، فإذا غصب منه أو هلك في تلك الحالة لم يسقط شيء من الدين، فإذا فرغ من الانتفاع عاد رهناً مضموناً كما قدمناه سابقاً، ويأتي في باب التصرف في الرهن. قوله: (أمره) أي أمر الراهن المرهن. قوله: (لم يضمن) أي المرهن لأنه هلك في بد

حامى وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة، والمودع لا يضمن شيئاً. قنية.

**الأجل في الرهن يفسده.**

سلطة بيع الرهن ومات للمرتهن يبعه بلا حضر وارثه.

غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز.

ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز. كذا في متفرقات بيع النهر.

**وفي الذخيرة: ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وإن خاف تلفها، لأن له ولایة**

الراهن حكماً. قوله: (ضمن ضمان الرهن) لأن قبضه مضمون بخلاف المودع، وقوله «لا الزيادة» لأنه غير متعد بجريان العادة بأن الحمامي يحفظ في صندوقه ويوضع قصعة الماء عليه، بخلاف ما لو تعدد بأن أرافقه قصدأً فيضمن الزيادة. قوله: (ومالودع لا يضمن شيئاً) لما قلنا. قوله: (الأجل في الرهن يفسده) لأن حكمه الحبس الدائم والتأجيل ينافي، بخلاف تأجيل دين الرهن. حموي عن القنية: فإذا هلك يضمن ضمان الرهن لأن الفاسد منه كالصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: (سلطه بيع الرهن) الأولى على بيعه كأنه ضمه معنى أمر فعده بالباء. قوله: (للمرتهن بيعه) فليس للوارث نقض البيع لأنه تعلق به حق المرتهن فلا يقال إنه وكالة تبطل بالموت. ويأتي تمامه في الباب بعده. قوله: (ينبغي أن يجوز) كذا في العمادية، ثم قال: وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى ا هـ. وجزم في الأشباء بعدم الجواز، واستدرك عليه البيري في البزارية عن المنية: للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غالباً لا يعرف موته ولا حياته ا هـ.

أقول: يمكن حل ما في الأشباء على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة. تأمل. بقي ما إذا كان حاضراً وامتنع عن بيعه.

وفي الولوائحية: يجبر على بيعه، فإذا امتنع باعه القاضي أو أمينه للمرتهن وأوفاه حقه والعهدة على الراهن ا هـ ملخصاً. وبه أقتى في الخامدية. وحرر في الخيرية أنه يجبره على بيعه وإن كان داراً ليس له غيرها يسكنها لتغلق حق المرتهن بها، بخلاف المفلس. قوله: (ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن الخ) أي إذا لم يبعها له الراهن. وفي البيري عن الولوائحية: ويبيع ما خاف عليه الفساد بإذن الحاكم ويكون رهناً في يده لأن إمساكه ليس من الهلاك، وإن باعه بغير أمره ضمن لأن ولایة البيع نظراً للملك لا تثبت إلا للحاكم ا هـ.

الحبس لا البيع ويمكن رفعه إلى القاضي، حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي، أو كان بحال يفسد قبل أن يرفع جاز له أن يبيعه، والله تعالى أعلم.

### باب الرهن بوضع على يد عذل

**سُمِّيَّ بِهِ لِعَدَالَتِهِ فِي زَعْمِ الْرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ**

(إذا وضع الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه، وضمن لو دفع إلى أحدهما) لتعلق حقهما به، فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه وأخذها منه قيمة وجعلها عنده أو عند غيره، وليس للعدل جعلها رهناً في يده لثلا يصير قاضياً ومقضاً، وهل للعدل الرجوع؟ مبسوط في المطولات.

قال البيري: أقول: يؤخذ من هذا جواز بيع الدار المرهونة إذا تداعت للخراب وكانت واقعة الفتوى أهـ. والله تعالى أعلم.

### باب الرهن بوضع على يد عذل

لما أنهى القول في الأحكام الراجعة إلى نفس الراهن والمرتهن ذكر ما يرجع إلى نائبهما وهو العدل والنائب بعد الأصل، والمراد به هنا من رضيا بوضع الرهن في يده سواء رضيا ببيعه أم لا كما أفاده سعدي فافهم، وباب خبر مبتدأ مخذوف: أي هذا، وأل في الرهن للجنس، والجملة بعده صفة أو حال لصحة الاستغناء عن المضاف، والعامل فيها المبتدأ لما فيه من معنى أشير. قوله: (على يد عدل) بأن شرط في عقد الرهن ذلك. خاتمة. قوله: (صح ويتم بقبضه) أي صح الرهن ويتم ويلزم بقبض العدل، لأن يده في حق المالية يد المرتهن، ولذا لو هلك كان في ضمان المرتهن كما يأتي. وفي الثانية: لو سلط العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية أهـ. قوله: (ولا يأخذه أحدهما) ولو لم يشترط الوضع فوضع جاز أخذه كما أشير إليه في الاختيار. قهستاني. قوله: (وضمن الخ) لم يوجد متناً في شرح المصنف، وإنما ذكره شرعاً بعد قوله «وإذ هلك الخ». قوله: (التعلق حقهما به) فحق الراهن بالعين والمرتهن بالمالية، فهو موعد لهما وأحدهما أجنبى عن الآخر فليس له أخذه ولا للعدل دفعه إليه، فإن المودع يضمن بالدفع إلى الأجنبى. قوله: (وأخذها منه قيمة الخ) فإن تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الأمر إلى القاضى ليفعل ذلك. زيلعى. قوله: (لثلا يصير قاضياً ومقضاً) الذي في الهدایة والمنع «ومقتضياً» لأنه يقال قضاه الدين وأعطاه واقتضى دينه وتقاضاه: قبضه.

وحاصله: أن القيمة وجبت في ذاته، فلو جعلها رهناً في يد نفسه صار قاضياً ما وجب عليه ومقتضياً له وبينهما تناف. قوله: (مبسوط في المطولات) أي جوابه مبسوط فيها كالزيلعى وشرح الهدایة.

(وإذا هلك يهلك من ضمان المرهن، فإن وكل) الراهن (المرهن أو) وكل (العدل أو غيرها بيعه عند حلول الأجل صع) توكيه (لو) الوكيل (أهلاً لذلك) أي للبيع (عند التوكيل وإلا) يكن أهلاً لذلك عند التوكيل (لا) تصح الوكالة، وحيثنة (فلو وكل بيعه صغيراً) لا يعقل (فباعه بعد بلوغه لم يصح) خلافاً لهما (فإن شرطت) الوكالة (في عقد الراهن لم ينزعل بعزله و) لا (بموت الراهن و) لا (المرهن) للزومها بلزم العقد، فهي تختلف الوكالة المفردة

بيانه: أنه إذا جعلت القيمة رهناً برأي القاضي عند العدل الأول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين: فإن كان العدل ضمن القيمة بسبب دفعه المرهون إلى الراهن فالقيمة للعدل يأخذها من هي عنده لوصول المرهون إلى الراهن بالتسليم الأول إليه ووصول الدين إلى المرهن بدفع الراهن إليه، ولو كانت القيمة للراهن لزم اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد، وإن كان العدل ضمن بسبب الدفع إلى المرهن فالقيمة للراهن يأخذها من هي عنده لقيامها مقام العين المرهونة، ولا جمع فيه بين البدلين في ملك واحد لأن العين لم تصل إلى يد الراهن وقد ملكها العدل بالضمان، ثم إذا ضمن العدل بالدفع إلى المرهن هل يرجع العدل على المرهن؟ ينظر إن دفع العين إليه عارية أو وديعة لا يرجع إلا إذا استهلكها المرهن لأن العدل ملكها بأداء الضمان وتبين أنه أغار أو أودع ملك نفسه، ولا يضمن الموعظ أو المستعير إلا بالتعدى؛ وإن دفعها إليه رهناً بحقه بأن قال خذه بحقك أو أحبسه به رجع العدل عليه سواء هلك أو استهلكه لدفعه على وجه الضمان.

قوله: (وإذا هلك) أي في يد العدل أو يد امرأته أو ولده أو خادمه أو أجيره. قهستاني.

قوله: (عند حلول الأجل) أو مطلقاً كما في القهستاني والدر المنقى. وفي الثانية: فلو لم يقل عند حلول الأجل فللعدل بيعه قبله. قوله: (صع توكيه) أي ولو لم يقبض العدل الراهن حتى حل الأجل وإن بطل الراهن كما مر قوله فإن شرطت الوكالة أفاد أن الرضا ببيعه ليس بلازم في العدل كما قدمناه عن سعدي. قوله: (لم ينزعل بعزله) أي بعزل الراهن إلا إذا رضي المرهن بذلك. إتقاني. وأطلق في العزل فشمل ما لو وكله بالبيع مطلقاً ثم نهاد عن البيع بالنسبيّة لم يعمل نهيه لأنه لازم بأصله فكذا بوصفه كما في الهدایة. قوله: (ولا بموت الراهن) أي لا ينزعل بالعزل الحكمي كموت الموكل وارتداده ولحوقه بدار الحرب، لأن الراهن لا يبطل بموته لتقدم حق المرهن على حق الورثة. زيلعي. قوله: (ولا المرهن) إلا أن يكون وكيلًا ط. وسيأتي في قوله «وتبطل بموت الوكيل مطلقاً». قوله: (للزومها بلزم العقد) لأنها لما شرطت في ضمن عقد الراهن صارت وصفاً من أوصافه وحقاً من حقوقه؛ ألا ترى أن عقد الوكالة لزيادة الوثيقة فيلزم بلزم أصله. وتمامه في الهدایة. قوله: (فهي تختلف الوكالة المفردة) أي التي لم تذكر في

من وجوه: أحدها هذا. (و) الثاني أن الوكيل هنا (يُجبر على البيع عند الامتناع) وكذا لو شرطت بعد الرهن في الأصل، زيلعي. على خلاف ظاهر الرواية وإن صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتبينه، بخلاف الوكالة المفردة. (و) الثالث أنه (يملك بيع الولد والأرش). و (الرابع (إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنسه) أي الدين، بخلاف الوكالة المفردة. (و) الخامس

ضمن عقد الرهن. ويستثنى الوكالة بالخصوصة بطلب المدعى إذا غاب الموكلا، وكذا لو خاف من له الخيار أن يغيب الآخر فليأخذ وكيلًا ليرد عليه فلا ينزعز عزله. أفاده الرحمي. وكذا الوكيل بالأمر باليد كما مر في باب عزل الوكيل. قوله: (من وجوهه) ذكر منها هنا خمسة. ومنها ما في النهاية أن العدل إذا ارتدى العياذ بالله تعالى وحكم بخلافه ثم عاد مسلماً يعود وكيلًا، بخلاف المفرد على قول أبي يوسف حيث لا يعود. قوله: (يُجبر على البيع الخ) أي لو غاب الراهن وحل الأجل وامتنع الوكيل عن البيع يُجبر، ويأتي بيانه قريباً. قوله: (وكذا لو شرطت الخ) عبارة الزيلعي في شرح قوله «وإن باعه العدل» فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام. قوله: (زيلعي) أي صرح بالتصحيح الزيلعي في شرح قوله فإن حل الأجل، وكذا صرح به في المتنقى، وكذا في الهدایة وقال فيها: ويؤيد إطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي الأصل أهـ. وأقره الشراح. قوله: (وإن صححها قاضي خان) أنت الضمير مع أنه عائد إلى ظاهر الروايات لاكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، ثم إن نسبة ذلك إلى قاضي خان عجيبة، ولعله سبق قلم من القهستاني ومن تبعه، فإن الذي في المتنانية هكذا: ولو لم يكن البيع شرطاً في عقد الرهن ثم سلط المرتهن أو العدل على البيع صح التوكيل، وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمتنع عن البيع، ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه. وعن أبي يوسف: أن الوكالة لا تبطل كالمشروطة في العقد وهو الصحيح أهـ.

وفي المتنانية أيضاً: رجل رهن شيئاً ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يُجبر على البيع، قيل هذا إذا كان البيع مشروطاً في عقد الرهن، وقيل بأنه يُجبر على كل حال وهو الصحيح أهـ بحروفه. وكذا صصح الجبر على كل حال في شرحه على الجامع الصغير كما في النهاية، ولم أر من صصح خلاف هذه الرواية. وفي المراج: وقال شيخ الإسلام وفخر الإسلام وقاضي خان: هذه الرواية أصلح. قوله: (إنه يملك بيع الولد والأرش) أي ولد المرهون وأرشه فيما لو جنى عليه أحد فدفع أرش الجنابة عروضاً مثلاً فللوكيل هنا بيع ذلك لما سيدركه المصنف في فصل المترفات: أي نماء الرهن للراهن وأنه رهن مع الأصل، والوكيل المفرد لا يملك ذلك. قوله: (كان له أن يصرفه إلى

(إذا كان عبداً وقتله عبد خطأ فدفع بالجنابة كان له بيعه، بخلاف المفردة) متعلق بالجميع (وله بيعه في غيبة ورثته) أي ورثة الراهن (كما كان له حال حياته البيع بغير حضوره) أي حضرة الراهن وتبطل الوكالة (بموت الوكيل مطلقاً) وعن الثاني أن وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب الأصل.

(ولو أوصى إلى آخر ببيعه لم يصح) إلا إذا كان مشروطاً له ذلك في الوكالة  
(ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضا الآخر، فإن حل الأجل وغاب الراهن

جنسه) لأنه مأمور بقضاء الدين وجعل الشمن من جنس الدين من ضروراته، بخلاف الوكيل المفرد فإنه كما باع انتهت وكالته. إنقاني. قوله: (إذا كان) أي المرهون. قوله: (دفع) أي العبد القاتل. قوله: (كان له بيعه) لأنه صار هو الراهن لقيامه. قوله: (وله بيعه) أي للوكيل المذكور سواء كان المرتهن أو العدل أو غيرها بيع الراهن بغية الورثة لأنه لم ينزعز بموت الراهن كما مر. قال ط: وكذا بغية ورثة المرتهن اهـ: أي لو كان الوكيل غيره. بقى ما إذا لم يكن وكيل بالبيع ومات الراهن وسيذكره المصنف آخر الباب الآتي. قوله: (وتبطل الوكالة بموت الوكيل) يعني والرهن باق، لأن الراهن لو كان في يد المرتهن فمات لم يبطل العقد به فلأن لا يبطل بموت العبد أولى، عناية. ولم يذكر ما يفعل به بعد موت العدل وبطلان وكالته.

وفي الولوالجية والظهيرية وغيرهما: ولو مات العدل يوضع على يد عدل آخر عن تراض، فإن اختلفا وضعه القاضي على يد عدل آخر، وليس للعدل الثاني أن يبيع الراهن وإن كان الأول مسلطاً على البيع إلا أن يموت الراهن لأن القاضي يتولى قضاء ديونه اهـ. قوله: (مطلقاً) أي سواء أكان مرتهناً أو عدلاً أو غيرها، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث ولأن الوكيل رضي برأيه لا أرى غيره. درر. قوله: (وعن الثاني الخ) لو أخره بعد قوله «لو أوصى إلى آخر ببيعه لم يصح» لكان أنساب ط. قوله: (لكنه خلاف جواب الأصل) كذا ذكره القهستاني. والمراد بالأصل مبسوط الإمام محمد، وظاهره أن الإمام حمداً ذكر في أصله جواب أبي يوسف كقولهما ط. قوله: (إلا إذا كان مشروطاً له) بأن قال له في أصل الوكالة وكلتك بيعه وأجزت لك ما صنعت به من شيء فحيثذا لوصيه بيعه، ولا يجوز لوصيه أن يوصي به إلى ثالث. إنقاني.

فرع وكل العدل وكيلآ فباعه، إن بحضور العدل جاز، وإلا فلا إلا أن يحيزه، ولو باع العدل بعض الراهن بطل في الباقى. هندية: أي فسد للشروع الطارئ. قوله: (ولا يملك الخ) أي بعد موت العدل كما رأيته بخط بعض العلماء وهو مقتضى السياق لكنه ليس للاحتراف. قوله: (فإن حل الأجل الخ) تقدمت هذه المسألة قريباً. قوله: (وغاب الراهن) أي أو وارثه بعد موته وأبى لوكيل أن يبيعه أجبر بالاتفاق، وفيه رمز

أجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم (في الوكيل بالخصوصة) إذا غاب موكله وأباها فإنه يجبر عليها بأن يحبسه أياماً لبيع، فإن لجأ ذلك باع القاضي دفعاً للضرر (وإن باعه العدل فالثمن رهن) كالثمن (فيهلك كهلكه، فإن أوف ثمنه) بعد بيعه (المرهن فاستحق الرهن) وضمن (فإن) كان المبيع (هالكاً في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمة) إن شاء لأنه غاصب (و) حيثذا (صح البيع والقبض) لتملكه بضمائه (أو) ضمن المستحق (العدل) لتعديه بالبيع (ثم هو) أي العدل

إلى أنه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل أجبر الراهن، فإن أبي باعه القاضي عندهما ولم يبع عنده. قهستانى: قال الرملى: وهذا فرع الحجر على الحر، وتقى في الحجر أن قولهما به يفتى أهـ.

قلت: وفي البزارية: وقيل هذا قول الكل لتقى الرضا منه على البيع وهو الصحيح. قوله: (أجبر) لتعلق حق المرهن به. قوله: (كما هو الحكم في الوكيل بالخصوصة) يعني بطلب المدعى. قال الإنقانى: المدعى إذا طالب خصمه عند القاضي بوكيل فنصب له وكيلًا لم يميز للموكل عزله، لأن حق الخصم تعلق بهذه الوكالة حين ثبتت بمطالبته، ولو كان وكله ابتداء من غير مطالبة جاز عزله. قوله: (بأن يحبسه) تصوير لقوله «أجبر الوكيل». وفي بعض النسخ: وكيفية الإجبار بأن يحبسه. قوله: (فإن لج) بالجيم. قال في المصباح: لج في الأمر لجأ من باب تعب ولجاجاً ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة: إذا لازم الشيء وواظبه ومن باب ضرب أهـ طـ. قوله: (وإن باعه العدل) أي المسلط على بيعه في عقد الرهن أو بعده. بزارية. قوله: (فالثمن رهن) أي وإن لم يقبضه لقيمه مقام ما كان مقوضاً هداية. فلو هلك في يد العدل سقط الدين، كما إذا هلك عند المرهن، وكذلك إذا هلك الثمن بالتوكى على المشتري فالتوكي على المرهن ويسقط الدين، ولا يعتبر فيه قيمة الرهن وإنما يعتبر الثمن. بزارية. ولا يقال: كيف يكون مضموناً ولم يقبضه لأنه ثبت في ذمة المشتري بحق المرهن فكانه في يد المرهن أو في يد البائع. إنقانى. وإذا أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه إلى المرهن وأنكر المرهن فالقول للعدل لأنه أمين ويطرد دين المرهن. ولو لوالجية وجوهرة. قوله: (وضمن) بالبناء للمجهول لا للفاعل كما ظن، ونائب الفاعل ضمير الراهن: أي طلب ضمانه والطالب هو المستحق، وإنما أتى بهذا الفعل ليكون ما بعده تفصيلاً للمذكور، فلله دره ما أخفى دقائقه، فافهمـ. قوله: (ضمن المستحق الراهن) أي ضمنه قيمة الرهن فالمفعول الثاني مذوفـ، وكذلك يقال فيما بعدهـ. قوله: (لأنه غاصب) حيث أخذ العين وسلمها بغيرـ. إذن مالكها طـ. قوله: (والقبض) أي قبض المرهن الثمن أهـ حـ. قوله: (لتملكه بضمائه) أي لأن الراهن ملكه بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسهـ هدايةـ. قوله: (لتعديه بالبيع) يعني مع التسليمـ وكان ينبغي

(يضمـن الراـهن وصـحا) أـيضاً (أو) ضـمن (المرـتهـن ثـمـنـه الـذـي) أـدـاه إـلـيـه (وـهـوـ) أـيـ الشـمـن (لـهـ) أـيـ العـدـلـ لـأـنـهـ بـدـلـ مـلـكـهـ (وـيـرـجـعـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ رـاهـنـهـ بـدـيـنـهـ) ضـرـورـةـ بـطـلـانـ قـبـضـهـ (وـإـنـ) كـانـ الـرـاهـنـ (قـائـمـاـ) فـيـ يـدـ مـشـتـريـهـ (أـخـذـهـ المـسـتـحـقـ مـنـ مـشـتـريـهـ وـرـجـعـ هـوـ) أـيـ المـشـتـريـ (عـلـىـ العـدـلـ بـثـمـنـهـ) لـأـنـهـ العـاقـدـ (ثـمـ) يـرـجـعـ (هـوـ) أـيـ العـدـلـ (عـلـىـ الـرـاهـنـ)

ذـكـرـهـ كـمـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ.ـ قـولـهـ:ـ (يـضـمـنـ الـرـاهـنـ)ـ أـيـ الـقـيـمـةـ لـأـنـهـ وـكـيلـ مـنـ جـهـتـهـ عـامـلـ لـهـ فـيـرـجـعـ عـلـيـهـ بـمـاـ لـحـقـهـ مـنـ الـعـهـدـ.ـ هـدـاـيـةـ.ـ قـولـهـ:ـ (وـصـحـاـ أـيـضاـ)ـ أـيـ الـبـيـعـ وـالـقـبـضـ إـنـ نـفـذـ الـبـيـعـ،ـ لـأـنـ الـرـاهـنـ لـمـ كـانـ قـرـارـ الـضـمـانـ عـلـيـهـ وـضـمـنـهـ مـلـكـهـ كـمـاـ مـرـ وـصـحـ قـبـضـ الـمـرـتـهـنـ الـشـمـنـ فـلـاـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ مـنـ دـيـنـهـ عـلـىـ الـرـاهـنـ كـمـاـ فـيـ الـعـنـاـيـةـ وـغـيرـهـ،ـ وـقـولـهـ كـالـدـرـرـ عـلـىـ الـعـدـلـ سـبـقـ قـلـمـ.ـ قـولـهـ:ـ (أـوـ ضـمـنـ)ـ أـلـوـيـ بـضـمـنـ؛ـ أـلـأـنـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ يـضـمـنـ الـذـيـ قـبـلـهـ وـالـفـاعـلـ فـيـهـماـ خـمـيرـ الـعـدـلـ.ـ قـولـهـ:ـ (الـذـيـ أـدـاهـ إـلـيـهـ)ـ أـيـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ لـأـنـهـ تـبـيـنـ بـالـسـتـحـقـاقـ أـنـهـ أـخـذـ الـشـمـنـ بـغـيرـ حـقـ،ـ لـأـنـ الـعـدـلـ مـلـكـهـ بـالـضـمـانـ.ـ درـرـ.ـ قـولـهـ:ـ (لـأـنـهـ بـدـلـ مـلـكـهـ)ـ فـإـنـهـ لـمـ أـدـىـ خـمـانـهـ اـسـتـقـرـ مـلـكـهـ فـيـهـ وـلـمـ يـضـمـنـ الـعـدـلـ الـرـاهـنـ حـتـىـ يـتـقـلـ إـلـىـ الـرـاهـنـ.

بـقـيـ هـنـاـ شـيـءـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـسـتـحـقـ إـذـاـ ضـمـنـ الـعـدـلـ الـقـيـمـةـ فـقـدـ تـكـونـ الـقـيـمـةـ أـكـثـرـ مـنـ الـشـمـنـ الـذـيـ أـخـذـهـ الـعـدـلـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ فـمـنـ يـضـمـنـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ؟ـ وـرـأـيـتـ الشـرـبـلـاـيـ ذـكـرـ بـحـثـاـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـجـعـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ الـرـاهـنـ اـهـ.ـ وـذـكـرـ الشـرـبـلـاـيـ بـحـثـاـ آخـرـ،ـ وـهـوـ أـنـ الـمـصـنـفـ لـمـ يـذـكـرـ رـجـوعـ الـمـشـتـريـ فـيـ هـذـاـ الشـقـ.ـ بـلـ سـيـذـكـرـهـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـرـاهـنـ قـائـمـاـ،ـ فـيـنـبـغـيـ أـنـهـ إـنـ سـلـمـ الـشـمـنـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ أـنـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ أـوـ إـلـىـ الـعـدـلـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ الـعـدـلـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ،ـ ثـمـ الـرـاهـنـ يـرـجـعـ بـدـيـنـهـ عـلـىـ الـرـاهـنـ الخـ مـاـ ذـكـرـهـ.

وـأـقـولـ:ـ لـمـ يـظـهـرـ لـيـ وـجـهـ صـحـتـهـ لـأـنـ الـمـشـتـريـ لـمـ يـغـرـمـ شـيـئـاـ فـكـيفـ يـرـجـعـ بـشـمـنـ مـاـ هـلـكـ فـيـ يـدـهـ؟ـ نـعـمـ لـوـ ذـكـرـواـ أـنـ الـسـتـحـقـ يـرـجـعـ بـالـقـيـمـةـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ لـأـنـهـ غـاصـبـ أـيـضاـ بـالـقـبـضـ وـقـدـ هـلـكـ الـمـغـصـوبـ فـيـ يـدـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ:ـ يـرـجـعـ الـمـشـتـريـ بـالـشـمـنـ الـذـيـ أـدـاهـ إـلـىـ الـعـدـلـ أـوـ الـمـرـتـهـنـ وـيـرـجـعـ الـمـرـتـهـنـ بـهـ عـلـىـ الـعـدـلـ وـالـعـدـلـ عـلـىـ الـرـاهـنـ،ـ وـلـيـنـظـرـ مـاـ وـجـهـ عـدـمـ ذـكـرـهـ ذـلـكـ بـلـ اـقـصـرـاـ عـلـىـ رـجـوعـ الـسـتـحـقـ عـلـىـ الـرـاهـنـ أـوـ الـعـدـلـ مـعـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ ذـكـرـهـ أـيـضاـ.

ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ الـحـوـاشـيـ السـعـديـةـ قـالـ مـاـ نـصـهـ:ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ يـكـونـ لـلـمـسـتـحـقـ خـيـارـ تـضـمـنـ الـمـشـتـريـ أـيـضاـ لـأـنـ مـتـعـدـ بـالـأـخـذـ وـالـتـسـلـيمـ لـكـنـ لـمـ يـذـكـرـ اـهـ.ـ قـولـهـ:ـ (وـرـجـعـ هـوـ عـلـىـ الـعـدـلـ بـثـمـنـهـ)ـ يـعـنيـ فـيـمـاـ إـذـاـ سـلـمـ الـمـشـتـريـ الـشـمـنـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ الـعـدـلـ،ـ وـلـوـ أـنـهـ سـلـمـهـ إـلـىـ الـمـرـتـهـنـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـعـدـلـ بـهـ لـأـنـ الـعـدـلـ فـيـ الـبـيـعـ عـامـلـ لـلـرـاهـنـ،ـ وـإـنـمـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ إـذـاـ قـبـضـ وـلـمـ يـقـبـضـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـبـقـيـ ضـمـانـ الـشـمـنـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ وـالـدـيـنـ عـلـىـ الـرـاهـنـ.ـ شـرـبـلـاـيـ عـلـىـ الـزـيـلـعـيـ.ـ قـولـهـ:ـ (لـأـنـهـ الـعـاقـدـ)ـ فـتـتـعـلـقـ بـهـ حـقـوقـ الـعـقـدـ.ـ درـرـ.ـ قـولـهـ:ـ (ثـمـ هـوـ عـلـىـ الـرـاهـنـ)

به) أي بثمنه (و) إذا رجع عليه (صح القبض) وسلم الثمن للمرتهن (أو) رجع العدل (على المرتهن بثمنه ثم) رجع (هو) أي المرتهن (على الراهن به) أي بدينه. زاد هنا في الدرر والواقية: وإن شرطت الوكالة بعد الراهن رجع العدل عن الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه أو لا (فإن هلك الراهن عند المرتهن فاستحق) الراهن (وضمن الراهن قيمته هلك) الراهن (بدينه، وإن ضمن المرتهن) القيمة (يرجع على الراهن بقيمتها) التي ضمنها لضرره (وبدينه) لانتقاض قبضه.

لأنه هو الذي أدخله في العهدة فيجب عليه تخلصه. هداية. قوله: (به) أي بثمنه. وقع في الهدایة وتبعه الزيلعی التعبیر بالقيمة، وذكر الشارحون أن المراد بها الثمن. قوله: (صح القبض) أي قبض المرتهن الثمن. قوله: ( وسلم الثمن للمرتهن) ذكره في الهدایة تعليلاً وهو الأحسن. قوله: (أو رجع العدل على المرتهن بثمنه) لأنه إذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمناً فيجب نقض قبضه ضرورة. هداية. قوله: (ثم رجع الخ) لأنه لما انتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان. قوله: (أي بدينه) كان على المصنف التصریح به لشلا يعود الضمیر على غير مذکور في کلامه مع الإیهام. أفاده ط. قوله: ( وإن شرطت الوکالة الخ) يعني أن التفصیل المار إنما هو فيما إذا شرطت في العقد لأنه تعلق بها حق المرتهن، بخلاف المشروطة بعده لأنه لم يتعلق بها حقه فلا يرجع العدل عليه. قال الزيلعی: وهذا يؤید قول من لا يرى جبر هذا الوکيل على البيع، وقال السرخسی: هو ظاهر الروایة. إلا أن فخر الإسلام وشيخ الإسلام قالا: الأصح جبره لإطلاق محمد في الجامع والأصل فتكون الوکالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك اه ملخصاً. قوله: (فقط) أي ليس له الرجوع على المرتهن. قوله: (أولاً) بأن ضاع الثمن في يد العدل بلا تعديه. درر. قوله: (وضمن الراهن) بالرفع على أن الفعل من الشّاثي المجرد، أو بالنصب على أنه من المزید، والفاعل ضمير المستحق المعلومات من المقام، وكذا ما بعده.

والحاصل: أن له تضمين الراهن لتعديه بالتسليم أو المرتهن لتعديه بالقبض. قوله: (هلك الراهن بدينه) أي بمقابلته. قال الزيلعی: وإن ضمن الراهن صار المرتهن مستوفياً بدينه بهلاك الراهن، لأن الراهن ملكه بأداء الضمان مستندًا إلى ما قبل التسلیم، فتبين أنه رهن ملك ثم صار المرتهن مستوفياً بهلاكه. قوله: (الضرر) الأولى لغرره بالغين المعجمة. قال في الدرر: أما القيمة فلأنه مغدور من جهة الراهن بالتسليم اه. ونحوه في الزيلعی وغيره ط. قوله: (الانتقاض قبضه) أي قبض المرتهن الراهن بتضمينه فيعود حقه كما كان، لأن الراهن لم يكن ملك الراهن حتى يكون بهلاكه مستوفياً. عناية. وهنا إشكال وجواب

فرع: في الولوائحية: ذهبت عين دابة المرتهن يسقط ربع الدين، وسيجيء.

### بَابُ التَّصْرِيفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَجِنَايَتِهِ أَيِ الرَّهْنُ عَلَى غَيْرِهِ

(توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهناً) في صورة الإجازة (وإن لم يجز) المرتهن البيع (وفسخ) بيعه (لا

مذكوران في الهدایة والتبيین. قوله: (ذهبت عين دابة المرتهن) بالإضافة إلى المرتهن لأدنى ملابسة. والأصول إيداله بالرهن.

وعباره الولوائحية: ولو ذهبت عين دابة الراهن سقط ربع الدين لأن العين من الدابة التي يستعمل عليها ريعها فقد فات ريعها فيسقط ربع الدين أهـ. وهو مفروض فيما إذا كانت قيمتها مثل الدين كما قيده في المبسوط، واحترز بقوله التي يستعمل عليها كالبقرة والفرس عن نحو الشاة فإنه يضمن النقصان. قوله: ( وسيجيء) أي في باب جنائية البهيمة أن إقامة العمل بها إنما تمكن بأربع عينين عيناهما وعينا مستعملهما أهـ.

خاتمة المولى لا يصلح عدلاً في رهن مأذونه ولو مدعيوناً حتى لو شرط لم يجز الراهن وصح عكسه، والمكاتب يصلح عدلاً في رهن مولاً كعكسه، والمكفول عنه لا يصلح عدلاً في رهن الكفيل كعكسه، وكذا رب المال في رهن المضارب كعكسه، وكذا أحد شريك المفاوضة أو العنوان إلا فيما كان من غير التجارة، لأن كلاً منها أجنبى عن صاحبه فيه، وكذا الراهن لا يصلح عدلاً في الرهن ويفسد العقد، إلا إن كان قبضه المرتهن ثم وضعه على يده جاز بيعه أهـ. ط عن الهندية ملخصاً.

### بَابُ التَّصْرِيفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ

ما ذكر الراهن وأحكامه ذكر ما يعرض عليه إذا عارضه بعد وجوده. معراج.

قوله: (توقف بيع الراهن رهنه الخ) وكذا توقف على إجازة الراهن بيع المرتهن، فإن أجازه جاز وإنما فلا، وله أن يبطله ويعيده رهناً؛ ولو هلك في يد المشتري قبل الإجازة لم تجز الإجازة بعده، وللراهن أن يضمن أيهما شاء. قهستاني عن شرح الطحاوي. وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية، وقيل ينفذ. وثامة في الزيلي.

فرع قال المرتهن للراهن من فلان فباعه من غيره لم يجز، ولو قال المستأجر للمؤجر ذلك جاز بيعه من غيره. جامع الفصولين. قوله: (على إجازة مرتهنه الخ) أو إبرائه الراهن عن الدين. حموي. قوله: (نفذ) لزوال المانع، وهو تعلق حق المرتهن به وعدم القدرة على تسليمه. زيلي. قوله: (وصار ثمنه رهناً) أي سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه مقام العين والشمن، وإن كان ديناً لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح

ينفسخ) بفسخه في الأصل (و) إذا بقي موقوفاً (المشتري) بال الخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن. ابن كمال.

(ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه) الراهن أيضاً (من) رجل آخر قبل أن يحيط المرهن البيع (فالثاني موقوف أيضاً على إجازته) إذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني (فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر، ولو باعه) الراهن (ثم أجره أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرهن الإجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول) لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر وفي محله تحرر (دون غيره من هذه العقود) إذ

رهنه بقاء كالعبد المرهون إذا قتل تكون قيمته رهناً بقاء، حتى لو توى الثمن على المشتري يكون من المرهون يسقط به دينه كما لو كان في يده. بزيارة. ولبعض محشى الأشياه هنا كلام منشئه عدم التأمل والمراجعة، وما ذكره المصنف هو الصحيح وظاهر الرواية، وقيل إن المرهن إن شرط أن يكون الثمن رهناً عند الإجازة كان رهناً وإلا فلا. وقامة في الزيلعي. قوله: (في الأصل) لأن امتناع التنفيذ لحقه وهو الحبس والتوقف لا يفوته. وعن محمد: ينفسخ بفسخه، حتى لو أفتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه بعده. زيلعي ملخصاً. قوله: (أو رفع الأمر إلى القاضي) لأن هذا الفسخ لقطع المنازعه وهو إلى القاضي. عنابة. قوله: (وهذا الخ) أي ثبوت الخيار للمشتري، لكن عدم الفرق هو الأصل. رمي عن منية الفتى. وهو المختار للفتوى. حوي وغيره عن التجنب. وفي جامع الفضولين: يتخير مشتري مرهون ومحاجور ولو عالماً به عندهما. وعند أبي يوسف: يتخير جاهلاً لا عالماً، وظاهر الرواية قولهما أه. قال الرمي في حاشيته عليه: وهو الصحيح، وعليه الفتوى كما في الولوجية. قوله: (من رجل آخر) سيأتي تقبيده بغير المرهن. قوله: (فأيهما أجاز لزم) فلو قضى الراهن الدين هل ينفذ الأول أو الثاني؟ يحرر، والظاهر الأول ط.

قلت: يؤيده ما نذكره قريباً عن الكفاية. تأمل. وما ذكره المصنف يخالف الإجارة، فلو تكرر بيع المؤجر فأجاز المستأجر الثاني نفذ الأول ويأتي وجهه. قوله: (ثم أجراه الخ) أي قبل نقض القاضي البيع. إتقانى. قوله: (أو رهنه أو وهبه) أي مع التسليم، إذ لا عبرة لهذين العقدتين بدونه. إتقانى عن أبي المعين. قوله: (جاز البيع الأول) سماه أولاً وإن لم يكن بيعلن بالنسبة إلى هذه العقود، لأن هذه العقود متاخرة عن البيع، ويمحى أن يكون باعه من واحد ثم من آخر ثم باشر هذه العقود فأجازها المرهن نفذ البيع الأول دون الثاني لرجحان الأول بالسبق. كفاية قوله: (الحصول النفع الخ) بيان لفرق بين المسألتين حيث جاز البيع الثاني بالإجارة في الأولى ولم تخز التصرفات المذكورة بعد البيع في

لا منفعة للمرتهن فيها فكانت إجازته إسقاطاً لحقه فزال المانع فينفذ البيع.

وفي الأشباء: باع الراهن الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الأول  
 (وصح إعتاقه وتلبيره واستيلاده) أي نفذ إعتاق الراهن (رهنه فإن) كان (غنياً و)  
 كان (دينه) أي المرتهن (حالاً أخذ) المرتهن (دينه من الراهن، وإن مؤجلاً أخذ قيمته  
 للرهن بدلله إلى) زمان (حلوله) فإن حل استوف حقه لو من جنسه ورد الفضل

الثانية مع وجود الإجازة للكل. قال في الكفاية: والأصل فيه أن تصرف الراهن إذا كان يبطل حق المدين لا ينفذ إلا بإجازة المدين، فإذا أجازه: فإن كان تصرفًا يصلح حفاظ المدين ينفذ ما لحقته الإجازة، وإن لم يصلح فبالإجازة يبطل حق المدين وينفذ السابق من تصرفات الراهن وإن كان المدين أجاز اللام.

فإذا ثبت هذا فنقول: المرتهن ذو حظ من البيع الثاني لأنه يتحول حقه إلى الثمن ولا حق له في هذه العقود، إذ لا بدل في الهبة والرهن والبدل في الإجازة في مقابلة المنفعة وحقه في مالية العين لا في المنفعة فكانت إجازته إسقاطاً لحقه فزال المانع من النفاذ فينفذ البيع السابق، كما لو باع المؤجر العين من اثنين وأجاز المستأجر البيع الثاني نفذ الأول لأنه لا حق له في الثمن فكانت الإجازة إسقاطاً له ملخصاً. قوله: (وفي الأشباء الخ) هذا كالاستدراك على قول المصنف سابقاً «فالثاني موقوف» كأنه يقول محل توقف الثاني كالأول وإذا كان البيع الثاني من غير المرتهن، أما إذا كان منه فلا يتوقف وإنما يبطل البيع الأول، ووجهه أنه طرأ ملك بات على ملك موقوف فأبطله. ط عن أبي السعود. قوله: (وصح إنفاقه الخ) ما تقدم كان في تصرفات تقبل الفسخ كالبيع والإيجار والكتابة والهبة والصدقة والإقرار، فلم تخز في حق المرتهن أصلاً ولم يبطل حقه في الحبس إلا بعد قضاء الدين، وما هنا في تصرفات لا تقبل الفسخ فتنفذ ويبطل الرهن. أفاده القهستاني: أي سواء كان موسراً أو معسراً لصدوره من أهله في محله وهو ملكه فلا يلغى تصرفه بعد إذن المرتهن وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم. وتمامه في الهدایة. ومثل الإنفاق الوقف.

وفي الإسعاف وغيره: لو وقف المرهون بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، فإِنْ كان موسراً أبطل الوقف ويإعنه فيما عليه اهـ. قوله: (أي نفذ) وأشار به إلى أن التعبير به أولى، لأن التصرفات السابقة صحيحة غير نافذة والتعبير يصبح يوهم أنها غير صحيحة طـ. وقوله «إعتاق الراهن» أي وما بعده، وأشار إلى أن المصدر مضاد إلى فاعله، وقوله «رهنه» بالنصب مفعوله. قوله: (للرهن) أي للارتهان، وقوله «بدله» أي بدل الرهن بمعنى المرهون. تأمل.

والحاصل: أنه يأخذ قيمته وتجعل رهناً مكانه. قوله: (ورد الفضل) أي إن كان

(وإن) كان الراهن (معسرًا) ففي العتق سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع على سيده غنياً، وفي التدبير والاستيلاد (سعى كل في كل الدين) بلا رجوع لأن كسب المدبر وأم الولد ملك المول (إذا أتلف) الراهن (الرهن فحكمه حكم ما إذا أتلقه غنياً) كما مر (و) الراهن (إن أتلفه أجنبي) أي غير الراهن (فالمرتهن يضمته) أي المتلف (قيمتها يوم هلك وتكون) القيمة (رهناً عنده) كما مر. وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمتها يوم القبض لأنه مضمون بالقبض السابق. زيلعي

فضل، ويرجع بالزيادة إن نقصت عن دينه ط. قوله: (ففي العتق) أي الذي بغير إذن المرتهن. جواهرة. فلو بإذنه فلا سعاية على العبد. أبو السعود. قوله: (سعى العبد الخ) لأنه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن يأخذه من يتتفع بالعتق، والعبد إنما يتتفع بمقدار ماليته فلا يسعى فيما زاد على قيمته من الدين. ابن كمال. قوله: (في الأقل من قيمته ومن الدين) وكيفيته أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق ويوم الرهن وإلى الدين، فيسعى في الأقل منهما. زيلعي. ويقضي الدين بالكسب إلا إذا كان من خلاف جنس حق المرتهن فيبدل بجنسه ويقضى به دينه. عناية. قوله: (ويرجع على سيده غنياً) أي إذا أيسر لأنه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشعير فيرجع عليه بما تحمل عنه. ابن كمال. قوله: (سعى كل) أي من المدبر والمستولدة. قوله: (في كل الدين) أي ولو زائداً على القيمة لما ذكره الشارح. قوله: (أن كسب المدبر الخ) تعليل لقوله «في كل الدين» ولقوله «بلا رجوع». قوله: (كما مر) أي من أنه لو كان الدين حالاً أخذ منه كله، وإن أخذ القيمة لتكون رهناً إلى حلول الأجل. قوله: (فالمرتهن يضممه) أشار إلى أن المرتهن هو الخصم في تضمينه كما في الهدایة. قوله: (قيمتها يوم هلك) فلو كانت قيمته يومه خمسة وقد كانت يوم الرهن ألفاً كالدين ضمن خمسة وصارت رهناً وسقط من الدين خمسة وأنها هلكت بافة كما في الهدایة. قوله: (وأما ضمانه على المرتهن) بيان لوجه ضمان المرتهن الزيادة حيث سقط مثلها من الدين. قال الإنقاني: لأن ضمان الرهن يعتبر فيه القيمة يوم القبض وحيثند كانت ألفاً فيضمن الزيادة على ما غرم الأجنبي ا.هـ. قال في الكفاية: ولا يقال الرهن لو كان باقياً كما كان وقد تراجع السعر وانتقصت قيمته فإنه لا يسقط من الدين شيء. قلنا: لأن ثمة العين باق كما كان، وإنما يحصل التغير بسبب التراجع والعين بحال يمكن أن تصير ماليته بالتراجع كما كان يوم القبض فلم يعتبر التغير وهو هنا التغير الحاصل بالتراجع استقر بالهلاك ولم يبق على حال تعود ماليته كما كان ا.هـ.

بقي ما إذا أتلفه المرتهن فيغرم القيمة وتكون رهناً في يده، فإذا حل الأجل والدين من جنس القيمة استوفى منها ولو فيها فضل رده، وإن نقصت القيمة قبل الإتلاف بتراجع السعر إلى خمسة و كانت ألفاً وجب بالاستهلاك خمسة وسقط من الدين خمسة لأن ما انتقص

(وبإعانته) أي المرتهن الرهن (من راهنه يخرج من ضمانه) تسميتها عارية مجاز.  
 (فلو هلك) الرهن (في يد الراهن هلك مجاناً) حتى لو كان أعطاها به كفياً لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن. نعم لو كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل. تاترخانية.

(فإن عاد) قبضه (عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه إلى يده، فلو مات الراهن قبل ذلك) أي قبل الاسترداد (فالمرتهن أحق من سائر الغراماء) لبقاء حكم الرهن.  
 (ولو أعاره) أو أودعه (أحدهما أجنبياً بإذن الآخر سقط ضمانه ولكل منهما

كالهالك وسقط من الدين بقدرها، وتعتبر قيمة الرهن يوم القبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقى بالإتلاف وهو قيمته يوم أتلف. هداية ملخصاً. ويجعله مضموناً بالقبض السابق لا بتراجع السعر اندفع استشكال الريلigi بأن تراجع السعر غير مضمون.

وبيان الجواب ما في غاية البيان عن القدورى أن نقصان السعر لا يضمن مع بقاء العين، أما إذا تلفت فالضمان بالقبض، وضمان الإتلاف من غير جنس ضمان الرهن فلذا وجبت قيمته يوم الإتلاف ووجب الفضل بالقبض السابق على ضمان الرهن أه ملخصاً. ومثله ما مر عن الكفاية. قوله: (مجان) جعله شراح الهدایة تسماحاً، قالوا: لأن الإعارة تملك المنازع بلا عوض والمرتهن لم يملکها فكيف يملکها غيره، لكن لما عومل ذلك معاملة الإعارة من عدم الضمان ومن التمكّن من الاسترداد أطلق عليه اسم الإعارة أه.

وفسر بعض المحققين التسامح بأنه استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معتبرة ولا نصب قرينة اعتماداً على ظهوره من المقام أه. فهو له حقيقة ولا مجازاً، وجعل المصنف في المنح لفظ الإعارة هنا استعارة تصريحية علاقتها المشابهة والقرينة إسناد الإعارة إلى المرتهن لأن إسنادها حقيقة للمالك. قال: وحيث وجدت القرينة والجامع فالقول بأنه مجاز سائع أه. تأمل. قوله: (هلك مجاناً) أي بلا سقوط شيء من الدين لارتفاع القبض المضمون. قوله: (حتى لو كان) أي الراهن أعطى المرتهن بالرهن المuar كفياً: أي أعطاها كفياً بتسليمها لا بعينه لقوله في كتاب الكفالة: ولا تصح ببيع قبل قبضه ومرهون وأمانة بأعيانها، فلو بتسليمها صَح أه. تأمل. قوله: (لخروج من الرهن) أي من حكم الرهن وهو الضمان وإلا فالعقد باق. قوله: (جاز ضمان الكفيل) أي إلزامه بتسليمها لما قدمناه. قوله: (عاد ضمانه) لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان. منح. قوله: (من سائر الغراماء) أي غراماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه. قوله: (لبقاء حكم الرهن) الأصول أن يقال لبقاء عقد الرهن إلا أن يراد بالحكم هنا يد الاستيفاء لا الضمان. تأمل. قوله: (ولو أعاره الغ) جملة هذه التصرفات ستة: العارية والوديعة والرهن والإجارة والبيع

أن يعيده رهناً) كما كان (بخلاف الإجارة والبيع والهبة) والرهن (من المرتهن أو من أجنبه إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر) حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود إلا بعقد

والهبة. فالعارضية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتهن إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبياً ولا ترفع عقد الرهن. وحكم الوديعة كحكم العارية. والرهن يبطل عقد الرهن. وأما الإجارة فالمستأجر إن كان هو الراهن فهي باطلة وكانت بمنزلة ما إذا أغار منه أو أودعه، وإن كان هو المرتهن وجدد القبض للإجارة أو أجنبياً ب المباشرة أحدهما العقد بإذن الآخر بطل الرهن والأجرة للراهن وولاية القبض للعقد ولا يعود رهناً إلا بالاستثناف. وأما البيع والهبة فإن العقد يبطل بهما إذا كانا من المرتهن أو من أجنبه ب المباشرة أحدهما بإذن الآخر، وأما من الراهن فلا يتصور له. عناية. وفي حاشيتها لسعدي أفندي: إذا كان الإيداع من أجنبه ينبغي أن لا يسقط الضمان لأن العدل أه.

أقول: وهو بحث وجهه ثم رأيته منصوصاً في الثانية قال فيها: إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يودعه إنساناً أو يغير، فإن أودع فهو رهن على حاله، إن هلك في يد المودع سقط الدين، وإن أغاره خرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يعيده أه. فقد فرق بين العارية والوديعة على خلاف ما ذكره في العناية وتبعه فيه الشارح، فتبينه. قوله: (بخلاف الإجارة الخ) حال من قوله «ولكل واحد منها أن يعيده رهناً» ويشرط في الإجارة تجديد القبض كما علمت آنفاً. وفي البازارية: وإن استأجرها المرتهن فاسداً ووصل إليها ومضى زمان بمقدار ما يجب فيه شيء من الأجرة بطل الرهن أه. وفيها: وإن أخذ المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن لو البذر منه، ولو من الراهن فلا أه: أي لما قدمناه في كتاب المزارعة أن الأصل أن رب البذر هو المستأجر، فإن كان هو العامل كان مستأجرأ للأرض، وإن كان هو رب الأرض كان مستأجرأ للعامل. قوله: (والرهن) أي وبخلاف رهن الراهن ويأتي الكلام فيه قريباً. قوله: (من المرتهن الخ) من هذه صلة لما قبلها لا للابتداء، تقول: أجرت منه الدار وكذا بعتها أو وهبتها منه إذا كان هو القابل للعقد وأنت المباشر فالمরتهن أو الأجنبى هنا هو القابل والمباشر: أي العاقل مع المرتهن هو الراهن ومع الأجنبى أحدهما، لكن في هذا التعميم بالنسبة إلى الرهن نظر لأن رهنه من المرتهن لا يفيد، فالظاهر أنه خاص فيما إذا رهنه أحدهما من أجنبه.

قال في التأرخانية عن شرح الطحاوى: ليس للمرتهن أن يرهن الرهن، فإن رهن بلا إذن الراهن: فإن هلك في يد الثاني قبل الإعادة إلى يد الأول فللراهن أن يضمн المرتهن الأول ويصير ضمانه رهناً ويملكه المرتهن الثاني بالدين أو يضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهناً عند المرتهن الأول ويظل رهن الثاني ويرجع الثاني على الأول بما ضمن وبدينه، وإن رهن بإذن الراهن صح الثاني ويظل الأول أه. قوله: (حيث يخرج عن

مبتدأ لأنها عقود لازمة، بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها. بقي لو مات الراهن قبل رهنه ثانياً فالمرتهن أسوة الغراماء. (ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل فهلك) الرهن (قبل أن يشرع في العمل أو بعد الفراغ منه هلك) بالدين لبقاء عقد الرهن. (ولو هلك في حالة العمل) والاستعمال (هلك أمانة) لثبوت يد العارية حيث.

(لو اختلفا في وقته) أي وقت هلاكه فقال المرتهن: هلك في وقت العمل وقال الراهن في غيره (فالقول للمرتهن) لأنه منكر (والبينة للراهن) لأنهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن في عوده إلا بحججة. بجازية.

الرهن) بيان جهة المخالفة بين الوديعة وهذه العقود؛ لكن في صور البيع يتحول حق المرتهن إلى الشمن سواء قبضه أو لا حتى لو هلك عند المشتري سقط الدين بخلاف بدل الإجارة وتقديم الفرق بينهما، نص على ذلك في المراجع. قوله: (لأنها عقود لازمة) ولذا لا يمكنه فسخها. قوله: (ويختلف بيع المرتهن من الراهن) وكذا إجارته وهبته وهذا مخترز قول المصنف «من المرتهن». قوله: (العدم لزومها) أي لزوم العارية والبيع والأولى لزومهما بالنسبة: أي لعدم لزومهما في حق الراهن لأن ملكه باق في المرهون فيبطل العقد. قوله: (بقي لو مات الغير) مرتبط بقول المصنف «بخلاف الإجارة الخ». قوله: (فالمرتهن أسوة الغراماء) أي مساو لهم في المرهون لبطلان عقد الرهن بهذه العقود. مراجع. قوله: (ولو أذن الراهن للمرتهن باستعماله الخ) فإن لم يأذن له وخالف ثم عاد فهو رهن على حاله. جامع الفصولين. قوله: (ولو هلك في حالة العمل) راجع إلى قوله «أو إعارته» وقوله والاستعمال راجع إلى قوله «في استعماله» فهو لف ونشر مشوش. قوله: (لثبوت يد العارية) وهي مخالفة ليد الراهن فانتفى الضمان. منح. قوله: (لأنه منكر) أي منكر لوجب الضمان. قال ط: ولا حاجة إليه لأن التعليل الآتي للمسألتين. قوله: (وقال الراهن في غيره) كذا في الخاتمة وغيرها فيشمل ما إذا قال قبل العمل أو بعده. قوله: (لأنهما اتفقا على زوال يد المرتهن) أي زوال القبض الموجب للضمان لاعترافهما بوجود العمل المزيل للضمان. قوله: (في عوده) أي عود الراهن: أي عود يده في بعض النسخ في حقه وفي بعضها في دعواه، وعبارة البجازية: في العود. قوله: (ما لبسته) بفتح تاء المخاطب. قوله: (فالقول للراهن) لأنه منكر لوجود العمل فلم يتتفقا على زوال اليد. قوله: (فالقول للمرتهن الخ) عبارة البجازية: فالقول للمرتهن أنه أصحابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد الضمان إليه، بخلاف أول المسألة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان اهـ.

وفيها: أذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوماً فجاء به المرتهن متخرقاً وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن، وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه أو بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان.

**فروع:** رهن الأب من مال طفله شيئاً بدين على نفسه جاز، فلو الرهن قيمة أكثر من الدين فهلك ضمن الأب قدر الدين دون الزيادة، بخلاف الوصي فإنه يضمن قيمةه. والفرق أن للأب أن ينتفع بما الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي.

ولو أدرك الابن ومات الابن ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين، ويرجع الابن في مال الأب إن كان رهنه لنفسه لأنه مضطر كمعير الرهن.

ولو رهن شيئاً ثم أقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر له.

ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز، وبينة الراهن على قيمة الرهن أولى.

**وحاصله:** أنها لما اتفقا على خروجه من الضمان كان القول للمرتهن في أنه لم يعد مضموناً عليه ضمان الرهن بعد خروجه من الضمان إلا ذلك الثوب المتخرق: أي فإذا هلك بعد ذلك يضمن قيمةه متخرقاً. قوله: (بخلاف الوصي) قدم في باب ما يجوز ارتهانه أن ذلك قول الإمام التمتراشي، وأنه جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بين الأب والوصي، وبه جزم المصنف هناك كالعنابة والملتقى وقدمنا وجهه. قوله: (ليس للابن أخذه الغ) لأن تصرف الأب نافذ لازم. قوله: (ويرجع الابن) أي إذا قضى دين الأب وافتكت الرهن. قوله: (إن كان) أي الأب رهنه لنفسه: أي لأجل دين عليه، وكذا لو رهن بيدين على نفسه وبيدين على الصغير فحكمه في حصة دين الأب كحكمه فيما لو كان كله رهناً بيدين الأب كما في المنح. قوله: (أنه) أي الابن مضطر في قضاء الدين لافتكتك الرهن فلم يكن متبرعاً نظير معير الرهن الآتي بيانه. قوله: (ثم أقر بالرهن الغ) أي أقر بأن ذلك المرهون ملك لزید مثلاً لا يصدق في حق المرتهن، حتى أنه لا ينزع من يده بمجرد ذلك الإقرار بدون برهان من المقر له، بل يواخذ المقر في حق نفسه، حتى أنه يؤمر بقضاء الدين إلى المرتهن ورد المرهون إلى المقر له، وهل يؤمر بقضائه حالاً لو كان مؤجلاً أو يؤمر بدفع قيمة للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينظر إلى حلول الأجل، فليراجع. قوله: (جاز) ويكون بمتزلة ما لو أغارها ليرهنهما ط. قوله: (أولى) أي من بينة المرتهن لأنها تثبت زيادة ضمان، ولو لم يقيما البينة فالقول قول المرتهن. كذا يفاد من

وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وأرض عبد فلا يصير رهناً.  
والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه.

(وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء) إذا أطلق ولم يقييد بشيء (وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتين أو بلد تقيد به) وحيثند (فإن خالف) ما قيده به المغير (ضمن) المغير (المستعير أو المرهون) لتعدي كل منهما (إلا إذا خالف إلى خير بأن عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك) لم يضمن لمحالفةه إلى خير (فإن ضمن) المغير

الهندية ط. قوله: (وزوائد الرهن الخ) ستأتي هذه المسألة مفصلة كالمسألة التي بعدها ولذا لم توجد في بعض النسخ ط. قوله: (وصح استعارة شيء ليرهنه) لأن المالك رضي بتعلق دين المستعير بماليه وهو يملك ذلك كما يملك تعلقه بذمته بالكافالة ط. قوله: (فيرهن بما شاء) أي بأي جنس أو قدر، وكذا عند أي مرتين وفي أي بلد شاء كما في القهستاني. قوله: (إذا أطلق) أي المغير، لأن الإطلاق واجب الاعتبار خصوصاً في الإعارة لأن الجهة فيها لا تفضي إلى المنازعه. هداية. لأن مبناتها على المساعدة. معراج. قوله: (تقيد به) فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص أما الزيادة فلأنه ربما احتاج إلى فكاك الرهن فيؤدي قدر الدين وما رضي بأداء القدر الزائد أو لأنه يتعرّض عليه ذلك فيتضىّرّ به، وأما التقصان فلأن الزائد على الدين يكون أمانة وما رضي إلا أن يكون مضموناً كله فكان التعين مفيداً، وكذلك التقيد بالحبس وبالرهن وبالبلد، لأن كل ذلك مفيد لتيسير البعض بالإضافة إلى البعض وتفاوت الأشخاص في الأمانة والحفظ أهـ من الهدایة والأخیار.

تنبيه أفتى في الخامدة فيما لو قيد العارية بمدة معلومة ومضت المدة بأن للمغير أخذها من المستعير، قال: وبه أفتى في الخيرية والإسماعيلية، ومثله في فتاوى ابن نجميin قائلـاً: وليس له مطالبته بالرهن قبل مضي المدة، فإذا مضت وامتنع من خلاصه من المرهون أجبر عليه أهـ.

أقول ولا يخالفه ما في الذخيرة استعارة ليرهنه بدينه فرهنه بمائة إلى سنة فلللمغير طلبه منه وإن أعلمـه أنه يرهنه إلى سنة أهـ. لأن الرهن هنا فاسد لتأجـيلـه كما مر وكلامـنا في تأجـيلـ العارية. تأملـ. قوله: (ضمن المغير المستعير أو المرهون الخ) أي يضمنـه قيمةـ الرهن إن هـلكـ في يـدـ المرهـونـ لأنـهـ تـصـرـفـ فيـ مـلـكـهـ عـلـيـ وـجـهـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـ فـيـ فـصـارـ غـاصـباـ، ولـلمـعـيرـ أـنـ يـاخـذـهـ مـنـ المرـهـونـ وـيـفـسـخـ الرـهـنـ. جـوـهـرـةـ. قوله: (فرـهـنـهـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ) أيـ بـأـقـلـ مـاـ عـيـنـ لـهـ لـكـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـنـقـصـ عـنـ قـيـمـةـ الرـهـنـ، بلـ إـمـاـ بـمـثـلـهـ أـوـ بـأـكـثـرـ كـمـاـ أـفـادـ الزـيـلـعيـ.

وفي الذخيرة وغيرها: لو سـمـىـ لـهـ شـيـئـاـ فـرـهـنـهـ بـأـقـلـ أـوـ بـأـكـثـرـ فـهـوـ عـلـىـ ثـلـاثـ أـوـجـهـ: الأولـ: أـنـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ الشـوـبـ مـثـلـ الـدـيـنـ المـسـمـىـ. الثـانـيـ: أـنـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـهـ، وـفـيـهـ إـذـاـ

(المستعير ثم عقد الرهن) لتملكه بالضمان (وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن) كما مر في الاستحقاق (فإن وافق وهلك عند المرتهن صار) المرتهن (مستوفياً لدینه ووجب مثله) أي مثل الدين (للعمير على المستعير) وهو الراهن لقضاء دينه به (إن كان كله مضموناً، وإلا) يكن كله مضموناً (ضمن قدر المضمن والباقي أمانة) وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للعمير.

### (ولو افتكه) أي الرهن (العمير أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) العمير (على

رهن بأكثر من الدين أو بأقل يضمن قيمته. الثالث: أن تكون أقل منه. فإن زاد على المسمى ضمن القيمة، وإن نقص فإن كان النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن، وإن إلى أقل ضمن قيمته أه ملخصاً. ونقله في النهاية.

ثم قال: وبه يعلم أن العمير لا يضمن المستعير أكثر من القيمة في صورة من الصور، وكذا لا يضمنه جميع قيمة الثوب إذا كانت أكثر من الدين وإنما يضمنه قدر الدين والزاد يهلك أمانة أه. قوله: (لتملكه بالضمان) فتبين أنه رهنه ملك نفسه أه. تبين. قال قاريء الهدایة: ولن فيه نظر لأن الملك فيه لم يستند إلى وقت القبض، إذ القبض بإذن المالك؛ وإنما يستند إلى وقت المخالفة وهو التسلیم إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسلیم فلم يتبيّن أنه رهن ملكه، لأن ملكه بعد عقد الرهن أه. أبو السعود و ط عن الشلبي.

أقول: قد يجتاب بأن الرهن لا يلزم إلا بالتسليم ولذا كان للمرتهن الرجوع عنه قبله كما مر أول الرهن، فإذا توقف العقد على التسلیم لم يعتبر سابقاً عليه فكانهما وجداً معاً عند التسلیم الذي هو وقت المخالفة فلم يكن ملكه بعد عقد الرهن، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العلیم فاغتنمه. قوله: (وإن ضمن المرتهن) لأنه متعدّ بقبض ما لا غيره بلا إذنه فهو كغاصب الغاصب. قوله: (كما مر في الاستحقاق) أي قبيل هذا الباب. قوله: (صار المرتهن مستوفياً لدینه) أي إن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر، وإن كانت أقل صار مستوفياً لقدره ويرجع بالفضل على الراهن أه. مسکین. قوله: (أي مثل الدين) كذا في الدرر، والأصوب أن يقال: أي مثل الرهن: أي صورة ومعنى إن كان مثلـاً، ومعنى فقط وهو قيمته إن كان قيمـاً لـثلا يلزم تشـيت الضـمائـر بـعدهـ. رحـتي ملـخصـاًـ. ومثلـهـ في شـرحـ الطـفـوريـ. قولهـ: (الـقضـاءـ دـيـنـهـ بـهـ)ـ أيـ لأنـ الـراـهنـ صـارـ قـاضـياـ دـيـنـهـ بـمـالـ الـعـمـيرـ وـهـوـ الـرـهـنـ. قولهـ: (إـنـ كـانـ كـلـهـ)ـ أيـ الـرـهـنـ مـضـمـونـاـ بـأـنـ كـانـ كـلـهـ مـثـلـ دـيـنـهـ أـهـ. قولهـ: (وـإـلـاـ لـخـ)ـ أيـ بـأـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ دـيـنـهـ. قولهـ: (بـحـاسـبـهـ)ـ أيـ بـقـدـرـ حـصـةـ العـيـبـ. إـنـقـائـيـ. قولهـ: (وـيـجـبـ مـثـلـهـ)ـ أيـ وـيـجـبـ لـلـعـمـيرـ عـلـيـهـ مـضـمـونـاـ مـثـلـ مـاـ ذـهـبـ مـنـ دـيـنـهـ.

الراهن) لأنه غير متبرع لتخليص ملكه، بخلاف الأجنبي (بما أدى) بأن ساوي الدين القيمة، وإن الدين أزيد فالزائد تبرع، وإن أقل فلا جبر. لكن استشكله الزيلاعي وغيره، وأقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع متابعته للدرر، فتدبر.

(ولو هلك الراهن المستعار مع الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لم يضمن). وإن استخدمه أو ركبته) ونحو ذلك (من قبل) لأنه أمين خالف ثم عاد إلى التوفيق فلا

يضمون خلافاً للشافعي، لكن في الشرنبلالية عن العمادية: المستأجر أو المستعير إذا خالفاً ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى أهـ.

بقي لو اختلفا فالقول للراهن لأنه ينكر الإيفاء بماله، ولو اختلفا في قدر ما أمره بالرهن به فالقول للمعير. هداية.

اختلافاً في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن. شرح تكملة.

(ولو مات مستعيره مقلساً) مدعيوناً (فالرهن) باق (على حاله فلا يباع إلا برضاء المعير) لأنه ملكه (ولو أراد المعير بيعه وأبي الراهن) البيع

بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير لانتهاء حكم الاستعارة بالفكاك، وقد عاد إلى الوفاق فپريراً عن الضمان. هداية. قوله: (لكن في الشرنبلالية الغـ) هذا في المستأجر أو المستعير شيء يتضاع به وكلامنا في مستعير شيء ليرهنه وهو بمنزلة المودع لا المستعير كما مر آنفـاً والمودع يبرأ بالعود إلى الوفاق. وفرق بينهما في الهدایة وشروطها بأن يد المستعير يد نفسه فلا يصير بالعود راداً على المالك لا حقيقة ولا حكماً، بخلاف المودع لأن يده كيد المالك فالعود إلى الوفاق يصير راداً عليه حكماً.

قلت: وكذا المستأجر يده يد نفسه لأنه يمسك العين لنفسه لا لصاحبه. قوله: (إذا خالفاً الأولى إفراد الضمير لأن العطف بأو، وليوافق ما بعده ط وقد وجد كذلك في كثير من النسخ. قوله: (بقي لو اختلفاً) أي في زمن الهلاك فقال المعير هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل الرهن أو بعد الافتراك. عنابة. قوله: (فالقول للراهن) أي مع يمينه. معراج. والبينة للمعير لأنه يدعى عليه الضمان. عنابة. قوله: (لأنه ينكر الغـ) أي لأن الراهن ينكر الإيفاء بمال المعير. قوله: (ولو اختلفاً في قدر ما أمره بالرهن به) بأن قال المعير أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول للمعير، لأنه لو أنكر الأمر أصلاً كان القول له، فكذا إذا أنكر وصفاً فيه، والبينة للمستعير لأنه المثبت. إنقاضي. قوله: (اختلافاً في الدين والقيمة الغـ) صورة المسألة ما في الخانة وغيرها: لو كان الراهن يدعى الرهن بـألفـ والمرتهن بـخمسـمائةـ فإنـ كانـ الرـهنـ قـائـماـ يـساـويـ ألفـاـ تـحالـفاـ وـترـادـاـ، ولوـ هـالـكـاـ فـالـقـولـ لـلـمـرـتـهـنـ لـأـنـ يـنـكـرـ زـيـادـةـ سـقـوـطـ الدـيـنـ أـهـ. زـادـ الإـنـقـاضـيـ: وـلوـ اـنـفـقاـ عـلـىـ أـنـ بـأـلـفـ وـقـالـ الـرـهـنـ قـيمـتـهـ خـمـسـمـائـةـ وـقـالـ الـرـاهـنـ أـلـفـ فـالـقـولـ لـلـمـرـتـهـنـ إـلـاـ أـنـ يـبـرـهـ الـرـاهـنـ لـأـنـ اـدـعـىـ زـيـادـةـ الضـمـانـ أـهـ مـلـخـصـاـ. وـيهـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ الـعـبـارـةـ مـنـ الإـيجـازـ الشـبـيـهـ بـالـأـلـغـازـ. قوله: (مدعيونـاـ) زـادـ لـأـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ الإـفـلاـسـ الدـيـنـ، لـكـنـ إـنـ قـرـيـءـ قـولـ المـصـنـفـ (ـمـفـلـسـاـ) بـتـشـدـيدـ الـلامـ مـنـ الـمـضـاعـفـ استـغـنىـ عـنـهـ لـأـنـ مـعـنـاهـ حـكـمـ القـاضـيـ بـيـفـلـاسـهـ. تـأـمـلـ. قوله: (بـاقـ عـلـىـ حـالـهـ) أي مـحـبـوسـاـ عـنـدـ الـرـاهـنـ. قوله: (أـبـيـ الـرـاهـنـ) كـذـاـ

(بيع بغير رضاه إن كان به) أي بالرهن (وفاء وإلا لا) بيع (إلا برضاه) أي المرتهن (ولو مات المعير مفلساً وعليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن) ليصل كل ذي حق حقه (وإن عجز لفقره فالرهن على حاله) كما لو كان المعير حياً (ولورثته) أي ورثة المعير (أخذه) أي الرهن (بعد قضاء دينه) كمورث (فإن طلب غرماء المعير من ورثته بيعه، فإن به وفاء بيع، وإن فلا) بيع (إلا برضاه المرتهن) كما مر لما مر.

(و) أعلم أن (جناية الراهن على الرهن) كلاً أو بعضاً (مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه) أي دين المرتهن (بقدرها) أي الجناية لأنه أتلف ملك غيره فلزمته ضمانه، وإذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى بالإتلاف لا بالرهن، وهذا لو الدين من جنس الضمان وإن لم يسقط منه شيء

في المぬ، وصوابه «المرتهن» كما نبه عليه الرملي، لأن فرض المسألة أن الراهن وهو المستعير قد مات. قوله: (بيع بغير رضاه الخ) لأن حقه في الاستيفاء وقد حصل. زيلعي. قوله: (إلا) أي وإن لم يكن فيه وفاء لا بيع إلا برضاه، لأن له في الحبس منفعة، فلعل المعير قد يحتاج إلى الراهن فيخلصه بالإيفاء، أو تزداد قيمة بتغير السعر فيستوفي منه حقه. زيلعي. قوله: (أمر الراهن بقضاء دين نفسه) أي يجير على ذلك، وانظر لو كان الدين مؤجلًا هل يجير أو ينظر. قوله: (بعد قضاء دينه) أي دين الراهن. قوله: (كمورث) أي كمورثهم لقياهم مقامه. قوله: (من ورثته) أي ورثة المعير. قوله: (كما مر لما مر) أي في مسألة موت المستعير، وسقط قوله «ما مر» من بعض النسخ وهو الأصوب؛ لأنه لم يذكر التعلييل سابقاً وهو قولنا لأن له في الحبس منفعة الخ. قوله: (كلاً أو بعضاً) منصوبان على التمييز: أي من جهة الكلية أو البعضية. تأمل. قوله: (مضمونة الخ) لأن حق كل منهما محترم فيجب عليه ضمان ما أتلف على صاحبه وجعل المالك كالأجنبي في حق الضمان. وتمامه في المぬ. قوله: (عليه) أي على الرهن: أي المرهون. قوله: (إذا لزمه وقد حل الدين الخ) أفاد أنه إذا كان مؤجلاً لا يحكم بالسقوط بمجرد اللزوم، بل ما لزمه يحبس بالدين إلى حلول الأجل؛ فإذا حل أخذه بدينه إن كان من جنسه، وإنلا فحتى يستوفي دينه. شربلالية. وقد قدمتنا تمام الكلام عند قوله في هذا الباب: وأما ضمانه على المرتهن. قوله: (سقط بقدرها) أي سقط من الضمان بقدر الدين. قوله: (ولزمه الباقى) أي من الضمان إذا زاد الضمان على الدين. قوله: (بالإتلاف) لأن الزائد كان أمانة فهو كالوديعة إذا أتلفها المودع. قوله: (لا بالرهن) أي لا بعقده حتى يشكل عليه ضمان ذلك الزائد. قوله: (من جنس الضمان) بأن كان الدين دراهم أو

والجناية على المرتهن وللمرتهن أن يستوفي دينه، لكن لو اعور عينه يسقط نصف دينه عنه، فهستاني ويرجندي.

### (وجناية الرهن عليهما) أي على الراهن أو المرتهن (وعلى ما لهما هدر) أي

دانير. كفایة قوله: (والجناية على المرتهن الخ) معطوف على قوله «لم يسقط». وحاصله: أن الدين لو مكيلًا أو موزوناً فالجناية واجبة على المرتهن والدين باق على الراهن فلكل منهماأخذ حقه من صاحبه. قوله: (لكن لو اعور عينه) أقول: عبارة الخلاصة والبازية: ولو اعور العبد الرهن الخ.

وفي التأرخانية عن المحيط: رهن من آخر عبداً يساوي مائتين مثلاً بمائة فاعور العبد، قال أبو حنيفة وزفر: ذهب نصف المائة، وهو قول أبي يوسف أولًا، ثم رجع وقال: يقوم العبد صحيحاً وأعور، فيذهب من الدين بحساب النقصان له ملخصاً. ويه ظهر أن اعور هنا مشدد الراء من الأعورار وما بعده فاعله، وإسناده إلى العين لا يوجب تأنيثه لأنها ظاهر مجازي التأنيث فيجوز فيه الوجهان كما قرر في محله، وليس من باب الأفعال متعدياً والفاعل مستتر عائد على المرتهن وعينه مفعوله، لأن الواجب حيثنة لزوم دية العين بالغة ما بلغت كما تفهمه عبارة المصنف لا سقوط نصف الدين. وأيضاً لو كان كذلك لما تأنى الخلاف السابق، وحيثنة فلا وجه لذكر هذه المسألة في هذا محل ولا للاستدراك بها على ما قبلها، إذ ليست من الجناية على الرهن بل من تعبيه وليس الكلام فيه، فافهم واغتنم. قوله: (هدر) أما على الراهن فلكونها جناية المملوک على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لأنه المستحق. وأما على المرتهن فلأنها لو اعتبرناها لوجب عليه التخلص منها لأنها حصلت في ضمانه. درر ملخصاً. وهذا عنده. وقالا: جنايته على المرتهن معتبرة.

ثم اعلم أن جنايته على مال المرتهن هدر اتفاقاً إن كانت قيمته والدين سواء، وإن كانت القيمة أكثر فعن أبي حنيفة أنها معتبرة بقدر الأمانة. وعنه أنها هدر كالمضمون. هداية.

وفي المراج عن المسوط: لو كان قيمته ألفان والدين ألف فجني على المرتهن أو رقيقه قيل للراهن ادفعه أو افده، أما على قولهما غير مشكل، وأما على قوله فجنايته هنا معتبرة في ظاهر الرواية، وروى عنه أنها لا تعتبر. وجده الظاهر أن النصف منه أمانة هنا وجناية الوديعة على المودع معتبرة فيقال للراهن ادفعه أو افده، فإن دفعه وقبل المرتهن صار عبداً للمرتهن فيسقط الدين لأنه يكون كالهالك في يده في حكم سقوط الدين كما لو جنى على أجنبى ودفعاه به، وإن فداه كان على الراهن نصف الفداء حصة الأمانة وعلى المرتهن نصف الفداء حصة المضمون فتسقط حصته لأنه لا يستوجب على نفسه ديناً

باطل (إذا كانت) الجنائية (غير موجبة للقصاص) في النفس دون الأطراف، إذ لا قود بين طرف عبد وحر (وإن كانت موجبة للقصاص فمعتبرة) فيقتصر منه وببطل الدين. خانية. وعبارة القهستاني وشرح المجمع: ببطل الرهن (كجنابيته) أي الرهن (على ابن الراهن أو على ابن المرتهن) فإنها معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها أو يفدي وإن كانت على المال فيباع كما لو جنى على الأجنبي إذ هو أجنبي لتبالين الأملاك. زيلعي.

ويستوفي من الراهن حصته من الفداء ويكون الفداء رهناً على حاله أه ملخصاً. قوله: (غير موجبة للقصاص) بأن كانت خطأ في النفس أو فيما دونها. درر قوله: (في النفس دون الأطراف الخ) المناسب ذكره بعد قوله «وإن كانت موجبة للقصاص» لأن غير الموجبة للقصاص في النفس أو الأطراف هدر، وأما الموجبة له فمعتبرة إن أوجبت في النفس دون الأطراف فيفهم أنها في الأطراف هدر. تأمل قوله: (وبطل الدين) يعني إن كان العبد مثل الدين أو أكثر وقدمنا وجهه آنفاً عن المراجح، فلو أقل سقط من الدين بقدره كما هو الحكم في هلاك الرهن. أفاده ح. وقال: فقد ظهر وجه التعبير بالدين، كما أن التعبير بالرهن له وجه أيضاً كما لا يخفى أه: أي لأنه يلزم من بطلان الدين بطلان الرهن. قال ط: وانظر ما إذا عفا عنه ولئي الدم، والظاهر أنه يبقى على رهيته. قوله: (وإن كانت على المال فيباع) أي إن لم يفده الراهن أو المرتهن.

وفي البازارية: أتلف المرهون مال إنسان مستغرقاً قيمته، فإن فداه المرتهن فالرهن والدين بحاله، وإن أبي قيل للراهن أفسد، فإن فداه بطل الدين والرهن لأنه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه، فإن لم يفده الراهن أيضاً يباع فيأخذ دائن العبد دينه وبطل مقداره من دين المرتهن إن دينه أقل وما بقي من ثمن العبد للراهن، وإن كان دين المرتهن أكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقى إن حلّ دينه، وإلا كان رهناً عنده إلى أن يحل فيأخذه قصاصاً أه. قوله: (إذ هو) أي الابن أجنبي عن أبيه: أي في حق الملك، وهذا تعليل لكون جنائية المرهون على ابن الراهن أو ابن المرتهن معتبرة.

تتمة في جنائية الرهن بعضه على بعض كما لو كان عبدين فجني أحدهما على الآخر، فإن كان الكل من كل منهما مضموناً فالجنائية هدر كالآفة السماوية، وإلا تحول إلى الجاني من حصة المجنى عليه من الدين نصف ما سقط، لأن الجنائية أربعة: جنائية مشغول على مشغول، أو على فارغ. وجنائية فارغ على فارغ، أو على مشغول، وكلها هدر، إلا الرابع، فإذا كانا رهناً بـألف وقيمة كل ألف فالمقتول نصفه فارغ فيهدر. بقي النصف المشغول متلفاً بفارغ ومشغول فيهدر نصف هذا النصف لتلفه بمشغول، ويعتبر نصفه الآخر لتلفه بفارغ فالهدر يسقط ما بازاته من الدين والعتبر يتحول إلى الجاني

(ولو رهن عبداً يساوي ألفاً بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة قتله رجل وغنم مائة وحل الأجل فللمرتهن يقبضها) أي المائة قضاء لحقه (ولا يرجع على الراهن بشيء) كموته بلا قتل، والأصل أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين، بخلاف نقصان العين، فإذا كان الدين باقياً ويد المرتهن يد استيفاء فيصير مستوفياً للكل من الابتداء.

(ولو باعه) أي العبد المذكور (بمائة بأمر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة) لأنه لما كان الدين باقياً وقد أذن ببيعه بمائة كان الباتي في ذمته فإنه استرد ويعاد لنفسه.

(ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه) الراهن وجوباً (بكل الدين وهو ألف) لقيام الثاني مقام الأول لحماً ودماءً. وقال محمد: إن شاء افتكه بكل دينه أو تركه على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب، لكن عامة المتون والشروح على الأول (فإن جنى) ترك التفريع أولى (الرهن خطأ فداء المرتهن)

وذلك مائتان وخمسون فصار الجاني رهناً بسبعمائة وخمسين. وقامه في الولوالجية ومتفرقات التأثريخانية. وسيأتي قريباً ما لو كان الرهن عبداً ودابة. قوله: (فرجعت قيمته) أي بنقصان السعر. قوله: (والأصل الخ) لا يقال: هذا الأصل مناف لقوله «ولا يرجع على الراهن بشيء» فإنه قد اعتبر فيه نقصان السعر. لأننا نقول: عدم اعتباره إنما هو إذا كانت العين باقية حتى كان للمرتهن مطالبة الراهن بجميع الدين عند ردها ناقصة بالسعر. أما إذا تلفت فالضمان بالقبض السابق لأن يده يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر فيصير مستوفياً للكل من الابتداء، فعلم أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، هكذا ظهر لي في هذا محلأخذنا من صريح كلام شراح الهدایة المار أول هذا الباب. ثمرأيت الطوري وغيره صرح هنا بذلك، والله تعالى الحمد. قوله: (بخلاف نقصان العين) فإنه يذهب قسطه من الدين. إنقاذي. قوله: (إذا كان الخ) تفريع بمنزلة التعليل لقوله «بخلاف نقصان العين». قوله: (بأمر الراهن) المراد أمره بالبيع غير متقييد بمائة فلمائة غير مأمور بها. شرنبلالية. قوله: (أنه لما كان الدين باقياً الخ) يوجد في بعض النسخ قبل هذا التعليل تعليل آخر هو بمعناه.

والحاصل: أنه هنا لا يسقط من الدين شيء بتراجع السعر لبقاء العين وانتقاده يد الاستيفاء، لأنه لما أمره الراهن ببيعه فكانه استرد منه ويعاد لنفسه. قوله: (ولو قتله) أي العبد المذكور في المتن. قوله: (لحماً ودماءً) يعني صورة ومعنى. أما صورة ظاهر، وأما معنى فلأن القاتل كالقتول في الآدمية والشرع اعتبره جزءاً من حيث الآدمية. عناء. قوله: (أو تركه على المرتهن) لأنه تغير في ضمان المرتهن. هداية. قوله: (فداء المرتهن) أي

لأنه ملكه (ولم يرجع) على الراهن بشيء (ولا) يملك أن (يدفعه إلى ولي الجنائية) لأنه لا يملك التمليلك (فإن أبي) المرتهن من الفداء (دفعه الراهن) إن شاء (أو فداء) ويسقط الدين) بكل منهما (لو أقل من قيمة الرهن أو مساوياً ولو أكثر يسقط قدر قيمة العبد) فقط، و (لا) يسقط (الباقي) من الدين، ولو استهلك ما لا يستغرق رقبته فداء المرتهن، فإن أبي باعه الراهن أو فداء.

ولو قتل ولد الرهن إنساناً أو استهلك مالاً دفعه الراهن وخرج عن الرهن أو فداء وبقي رهناً مع أمها. وأما جنائية الدابة فهدر ويصير كأنه هلك بآفة سماوية، وتمامه في الخانية.

#### (مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه) لقيامه مقامه (فإن لم

ويبقى الدين على حاله. هداية. قوله: (لأنه ملكه) غير ظاهر. وعبارة الشرح: لأن الجنائية حصلت في ضمانه. قوله: (بشيء) أي من الفداء. هداية. قوله: (فإن أبي الغ) إنما بدئ بالمرتهن لأننا لو خاطبنا الراهن فمن الجائز أن يختار الدفع فيمنعه المرتهن لأن له أن يقول أنا أفدي حتى أصلح رهني. معراج. قوله: (ويسقط الدين بكل منهما) أما بالدفع فلأن العبد استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك وأما بالفاء فلأنه كالحاصل له بعوض كان على المرتهن. هداية. قوله: (فداء المرتهن) أي ودينه على حاله. زيلعي. قوله: (فإن أبي الغ) أي إن أبي المرتهن أن يؤدي عنه قيل للراهن بعه في الدين. قوله: (بايعه الراهن أو فداء) فإن فداء بطل دين المرتهن، وإن باعه أخذ غريم العبد دينه، فإن فضل شيء من ثمن العبد ودين الغريم مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن ويطرد دين المرتهن، ولو أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد والفضل من الثمن عن دين العبد يبقى رهناً كما كان، فإن حل دين المرتهن أخذه بدينه لأنه من جنسه وإلا أمسكه حتى محل، وإن لم يف الثمن بدين الغريم أخذ الغريم الثمن ورجع بالباقي على العبد بعد عتقه، ولا يرجع العبد على أحد. وتمامه في الهدایة. قوله: (دفعه الراهن الغ) وأشار إلى أن المرتهن هنا لا يؤمر بشيء لأن الولد غير مضمون عليه لأنه لا يسقط بهلاكه شيء من دينه كما ذكره الإنقاضي.

قال ط عن الحموي: ولو قال المرتهن أنا أفدي قبل أنه محبوس بدينه وله غرض صحيح بزيادة الاستيثاق ولا ضرر للراهن أهـ. قوله: (وخرج عن الرهن) أي ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك ابتداء. زيلعي. قوله: (ويصير كأنه) أي المجنى عليه. قوله: (وتمامه في الخانية) حيث ذكر حاصل ما قدمناه في الصفحة السابقة من جنائية أحد عبدي الرهن على الآخر. ثم قال: ولو رهن عبداً دابة فجنائية الدابة على العبد هدر، وبالعكس معتبرة كجنائية العبد على عبد آخر أهـ ملخصاً. قوله: (القيامه) أي الوصي مقام

يُكَلِّفُهُ الْقَاضِيُّ لِهِ وصِيَّاً وَأُمْرَهُ بِبِيعِهِ لِأَنَّ نَظَرَهُ عَامٌ، وَهَذَا لِوَرَثَتِهِ صَغَارَأً، فَلَوْ كَبَارَأَ خَلَفُوا الْمِيتَ فِي الْمَالِ فَكَانَ عَلَيْهِمْ تَخْلِيَصَهُ. جَوَاهِرَة.

**فروع:** رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولهم رده، فإن قضى دينهم قبل الرد نفذ، لو أخذ الغريم جاز وبيع في ديته . وإذا أرتهن بدين للميت على آخر جاز درر.

وفي معين المفتى للمصنف: لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن  
ولا بموتهما ويقى الرهن رهناً عند الورثة.

فَضْلٌ فِي مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةٍ

(رهن عصيراً قيمته عشرة عشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة

الراهن . قوله : (فلو كباراً الغ) هذا ظاهر إذا كانوا حاضرين ، فلو كانوا غائبين ، ففي العمادية من الفصل الخامس عن فتاوى رشيد الدين للقاضي : نصب الوصي إذا كان الوارث غائباً ويكتب في نسخة الوصايا أنه جعله وصياً ووارث الميت غائب مدة السفر اهـ . قوله : (توقف على رضا البقية) أي بقية الغرماء . قوله : (ولهم رده) لأنه إثمار لبعض الغرماء بالإيقاء الحكمي فأشبه الحقيقة . هداية . قوله : (نفذه) لزوال المانع لوصول حقهم إليهم . هداية . قوله : (إذا أرعن) أي أخذ الوصي رهناً . قوله : (جاز) لأنه استيفاء حكمـاً وهو يملـكه . درر . قوله : (عند الورثة) أي أو الوصي المختار أو المنصوب وورثة الراهن يقومون مقامـه كما سبق طـ.

**خاتمة المرهن بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد به، حتى لو قال المرهن فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلک لا يسقط شيء من الدين، وفي العكس يسقط بقدرہ كما في القنية وغيرها.**

فَضْلٌ فِي مَسَائِلِ مُتَّفَرِّقَةٍ

قوله: (رهن عصيراً الخ) اعلم أن العصير المرهون إذا تحمر، فإذا ما يكون الراهن والمرهون مسلمين أو كافرين أو الراهن وحده مسلماً أو بالعكس، فلو كافرين فالرهن بحاله تخلل أولاً، وفي الأقسام الباقية إن تخلل فكذلك، وإلا فهل للمرتهن أن يخلله فيه تفصيل، فلو مسلمين أو الراهن فقط جاز تخليله لأن المالية وإن تلتف بالتحمر لكن إعادتها ممكنة بالتخليل فصار كتخليص الرهن من الجنائية. وإذا جاز ذلك في المسلمين والخمر ليست بمحل بالنسبة إليهم فلأنه يجوز في المرتهن الكافر بالأولى لأنها محل. وأما لو الراهن كافراً فله أخذ الرهن على حاله لأن الخمرية لا تعدم المالية في حقه فليس للمرتهن المسلم تخليلها، فإن خللها ضمن قيمتها يوم خللها، كما لو غصب خر ذمي

فهو رهن بعشرة) كما كان، ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما أفاده ابن الكمال، وعليه الفتوى، فإن انتقص شيء من قدره سقط بقدره. وإلا فلا.

(ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة) هذا قيد لا بد منه، لأنه لو كان قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضاً بعضه أمانة بحسابه، فتبنيه (فمات) بلا ذبح (فديبح جلدتها بما لا قيمة له) فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه، وهل يبطل الرهن؟ قولان

فالخللها والخلل له، وتقع الملاصقة لو دينه من جنس القيمة ويرجع بالزيادة إن نقصت قيمتها يوم التخليل من دينه. عنایة ملخصاً. قوله: ( فهو رهن بعشرة) أي يبقى رهناً بها، وإنما لم يبطل لأنه بقصد أن يعود بالتخليل، وللهذا إذا اشتري عصيراً فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلاً. درر. قوله: (ثم المعتبر الخ) يشير إلى ما قاله شراح الهدایة وغيرهم من أن ما ذكره المصنف كالهدایة وغيرها مقيد بما إذا لم ينتقص شيء من كيله وأن قوله «وهو يساوي العشرة» وقع اتفاقاً، فإنه إذا بقي كيله على حاله وانتقصت قيمته لا يسقط شيء من الدين، لأن الفائت مجرد وصف ويفواته في المكيالات والموزونات لا يسقط شيء من الدين ولكن الراهن يتخير كما إذا انكسر القلب إن شاء افتكه ناقصاً بجميع الدين، وإن شاء خصمته وتكون قيمته رهناً عندهما. وعند محمد: يفتكه ناقصاً أو يجعله بالدين. كذا في شرح الكافي. وإن لم تنتقص قيمته لا يتغير فيبقى رهناً كما كان. إتقاني وعنایة. قوله: (وإلا فلا) إذ لا اعتبار بنقصان السعر كما مر. قوله: (هذا) أي ما يفهم من مساواة القيمة للدين. قوله: (لأنه لو كان قيمتها أكثر من الدين) كما إذا كان الدين عشرة والشاة بعشرين والجلد بدرهم فالجلد رهن بنصف درهم، لأن بإزاء كل درهم من الشاة نصف درهم من الدين فيكون الجلد رهناً بنصف درهم ويسقط بإزاء اللحم تسعه ونصف، وإن كان قيمتها أقل من الدين بأن كانت بخمسة والجلد بدرهم فالجلد رهن بستة، وإذا هلك الجلد بعد ذلك هلك بدرهم واحد فيرجع على الراهن بالخمسة الباقية من الدين. وتم ببيانه في الكفاية وغيرها. قوله: (بلا ذبح) أما إذا ذبحت كانت بتمامها مضمونة ط. قوله: (بما لا قيمة له) بأن تربه أو شمسه. معراج. قوله: (وهل يبطل الرهن قولان) أحدهما يبطل ويصير الجلد رهناً بقيمة ما زاد الدباغ فيه، حتى لو أدأها الراهن أخذ الجلد لأنه صار مرهوناً بالدين الثاني حكماً. ثانيةما لا يبطل لأن الشيء يبطل بما هو مثله أو فوقه لا بما دونه. والرهن الثاني هنا دون الأول لأنه إنما استحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدبيح وهي تبع للجلد، والرهن الأول بما هو أصل بنفسه وهو الدين فيكون أقوى فلم يرتفع بالثاني، وبثبت الثاني أيضاً

(وهو) أي الجلد (يساوي درهماً فهو رهن به، بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبّع جلدها) حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق أن الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض يفسخ به.

(ولو أبق عبد الرهن وجعل) العبد (بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن) خلافاً لزفر (ونماء الرهن) كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والأرش ونحو ذلك (للراهن) لتولده من ملكه (وهو رهن مع الأصل) تبعاً له (بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة) وكذا الهبة والصدقة (فإنها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن) الأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن<sup>(١)</sup>، وما لا فلا. مجمع الفتاوى.

لأنه لا يمكن ردّه. كفاية ملخصاً. قوله: (وهو يساوي درهماً) يعني يوم الرهن. وأما إذا كانت قيمته درهرين فهو رهن بدرهرين، ويعرف ذلك بأن ينظر إلى قيمة الشاة حية ومسلوحة: فإن كانت قيمتها حية عشرة ومسلوحة تسعة كانت قيمة الجلد يوم الارتهان درهماً، وإن كانت قيمتها مسلوحة ثمانية كانت درهرين. عنابة. قوله: (على المشهور) وهو قول العامة، ومن المشايخ من قال بعود البيع كالرهن. إنقاني. قوله: (يتقرر بالهلاك) لأن المرهن صار مستوفياً بالهلاك فيتتأكد عقد الرهن، فإذا عادت المالية بالدجاج صادفت عقداً قائماً فيثبت فيه حكمه بقسطه. إنقاني. قوله: (يفسخ به) أي يتৎقض بالهلاك ولا عود بعد انتقاده. إنقاني. قوله: (وجعل العبد) بالبناء للمفعول: أي جعل الراهن أو القاضي العبد بمقابلة دين المرهن ط. قوله: (يعود الدين) أي إلا بقدر نقصان عيب الإباق كما يأتي له ط. وفي بعض النسخ: يعود الرهن، وفي بعضها: يعود الدين في الرهن. قوله: (وهو رهن مع الأصل) فيكون للراهن حبسه وينقسم الدين عليهم على قدر قيمتهم بشرط بقاء النماء إلى وقت الفكاك، وإن هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء، ويجعل كأنه لم يكن كما سيوضّحه. قوله: (الأصل أن كل ما يتولد من عين الرهن) أي أو يكون

(١) نماء الرهن المحدث في يد المرهن هل يدخل في الرهن تبعاً أو لا؟ اتفق الفقهاء على أن النماء جميعه والغلات عمروكة للراهن وعلى أن الزيادة المتصلة كالسمسم والتلعم داخلة في الرهن تبعاً. واختلفوا في النماء المنفصل كالكسب والأجرة، والولد، والثمرة، واللبن، والصوف، والشعر على أقوال، وإليك بيانها: يرى الخنبلة والنخعي والشعبي أن نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهناً في يد من الرهن في يده كالأصل، وإذا احتاج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل، سواء في ذلك المتصل كالسمسم والتلعم، والمنفصل كالكسب، والأجرة، والولد، والثمرة واللبن، والصوف، والشعر، ومذهب الشافعية وأئمَّةُ ثور وابن المنذر وابن حزم أن ما يحدث في يد المرهن من عين الرهن من النماء المتميز كالشجر والثمر واللبن والصوف والشعر، وكذا الكسب والأجرة لا يدخل في الرهن. وتفصيل المالكية أن ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته داخل في الرهن كالولد من الدابة، وفي معناه فسيل التخل وإن ما لم يكن على خلقته لا يدخل فيه سواء أكان متولداً =

= عنه كثير التخل ألم غير متولد كثراه الدابة. وتفصيل أبي حنيفة والشوري أن نماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف ملك للراهن ورهن مع الأصل، وأما الكسب والغلة فليس بداخلين في الرهن. وجنه ابن أبي ليل إلى أن الغلة للمرتدين قضاء من حقه. أثبت الحنابلة مذهبهم بأن الرهن حكم يثبت في العين بعدد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كملكه بالبيع وغيره. وهو قياس مع الفارق إذ البيع ينقل الملك من البائع إلى المشتري فتكون المنافع والزيادة حادثة في ملكه بخلاف الرهن فإنه لا يفيد المرتدين إلا التوثيق، وبأن النماء حادث من يمين الرهن، فيدخل فيه كالنفصل. ولا شك أن المتصل جزء من المرهون، والمفصل ليس كذلك فلا يتم، وبأن الرهن حق مستتر في الأم ثبت برضوا المالك فيسري إلى الولد كالتبيير والاستيلاد، وهو مردود بأن ثبوت الرهن في الأم برضوا المالك لا يستلزم السريان إلى الولد. وقياسه في الرهن عليه في التبيير والاستيلاد وأو إذ الشارع راغب في العتق وفك الرقاب من أسر الذل والاستعباد بخلاف الرهن فإن فيه مراعاة لصالحة المرعى وحسباً للطريق وضرراً على الراهن على ما ذهبت إليه، وكثيراً ما يكون ثمن المرهون أزيد من الدين، فما الفائدة التي يجنيها المرتدين من ذلك؟ وبأنه نماء حادث من عبد الرهن فسرى إليه حكم الرهن كالولد، وبأنه عقد يستتبع النماء، فاستتبع الكسب كالشراء. هذان الدليلان الأخيران أولهما على مالك، وثانيهما على أبي حنيفة، وسترى عند الاستدلال للمذهبين متزهيما.

احتاج الشافعية ومن معهم بما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يطلق الرهن الرهن من راهنته الذي رهنه له غنميه وعليه غرم» وجه الدلاله: أن النماء من الغنم فوجوب أن يكون للراهن، وتقدم المبرىء يفيد اختصاصه به وإضافته المصدر إلى القسمير تدل على العموم فيصير المعنى للراهن كل غنميه دون غيره. نوشش بأن النماء والكسب للراهن لكن يتعلق به حق الرهن كالأصل فإنه للراهن، والحق متعلق به، والفرق بينه وبين سائر مال الراهن أنه تابع ثبت له حكم أصله، وهذا هو معنى الحديث. والظاهر أن الزيادة مخض حق للراهن ملكاً واستيلاه وانتفاعاً، ولا أول على ذلك من الإضافة المقيدة للاستغراف. فيما رواه أبو هريرة وأبن عمر رضي الله عنهم: «الرهن مركوب وغلوب» قال الشافعى: يشبه قوله أبي هريرة. والله أعلم.: أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها؛ لأن له رقبتها، وهي مخلوبة ومرکوبة له كما كانت قبل الرهن، ولا يمنع الراهن برهنه لياما من الدر والظهر الذي ليس هو الرهن بالرهن الذي هو غير الدر والظهر «الأم». ويمكن أن يوجد بأنه لم يرد أنه مركوب وغلوب للمرتدين، فدل على أنه أراد به مركوب وغلوب للراهن «متن المذهب». اعترض بأنه يتحمل أنه مركوب وغلوب للراهن بإذن المرتدين، وللمرتدين بإذن الراهن. وهو احتمال مرجوح إذ كونه موكلاً للراهن يقوى رکوبه وحلبه، يدل على هذا «على الذي يركبه ويملئ ثقته» لأن الإنفاق أثر من آثار الملك ولازم من لوازمه التي لا تفارق. وبأن الرهن وثيقة بالدين فلا يسري إلى الولد كالكفالة «مبسط» وبأن النماء زائد على ما رضيه المرتدين رهناً، فوجوب أن يكون للراهن «بداية» وبأن الرهن ما تعدد عليه الصفة لا ما لم تعدد عليه، وكل ما ذكرنا ناشئ لم تعدد عليه الصفة فكله غير الأصل، وكله حادث في ملك صاحب الأصل، فكله له «المحل لابن حزم». وبأن هذه زيادة ملك الأصل فلا يثبت فيها حكم الرهن كالكسب والغلة «مبسط». وجده المالكية بأن الولد حكم أمه في الذكارة وليس كذلك الأصول والأبيان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعاً للأهمات في الذكارة، ولا هي في صورها ولا في معناها، ولا تقوم معها فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والتباين «قرطبي». وهو قياس مع الفارق إذ الذكارة تحمل الأكل، وذلك تخفيف من الشارع، فقد يموت الجنين في بطنه فلما تدركه حياً لتذكيره بخلاف الرهن، فإن المقصود منه التوثيق، وبأن الولد حكم أمه في البيع: أي هو تابع لها، وفرق السنة بين الشر والولد، وذلك أن الشر لا يتبع مع الأصل إلا بالشرط، والولد يتبع بغير شرط «بداية» وهو كسابقه إذ البيع ينقل الملك بخلاف الرهن. برهن الحنفية والشوري بما أثر عن معاذ رضي الله عنه فيما ارتهن نخيلاً فأشرمت: «إن الشمار رهن معها». وهو معارض بما نقل عن معاذ نفسه من طريق طاوس أنه في كتاب معاذ: «من ارتهن أرضاً فهو يحتسب ثمنها لصاحب الرهن» «محل لابن حزم» وبما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في الجمارية المرهونة إذا ولدت فولذها رهن معها «مبسط». ورد عليه أنه قول صحابي لا حجة فيه إذ هذا الحكم =

(وإذا هلك النماء) المذكور (هلك مجاناً) لأنه لم يدخل تحت العقد مقصود (وإذا بقى) النماء: أي ولو حكماً بأن أكمل بالإذن فإنه لا يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على

بدلاً عن جزء من أجزاء عين الرهن كالأرض والعقير. هندية. قوله: (هلك مجاناً) أي إلا الأرش، فإنه إذا هلك سقط من الدين ما بايازاته لأنه بدل جزئه فقام مقام المبدل. كذا في القهستاني ح. قوله: (أي ولو حكماً الخ) هذا التعميم هو ما سيصرح به المصنف في قوله الآتي «وان لم يفتكم الرهن الخ». قوله: (كما إذا هلك الأصل بعد الأكل) الظاهر أنه أراد

= لما للرأي فيه مجال، وهو وارد على أمر معاذ أيضاً، واختلاف الرواية عنه يؤيد هذا، فالظاهر أنها قالا ذلك عن اجتهداد. ويأن حق المرتهن متتأكد في العين فيسري إلى الولد كذلك الراهن، وبين ثبوت الحق في العين أن توصف العين به يقال: مرهون بمحبوب يتحقق المرتهن كما يقال: مولوك للراهن، ولهذا يسري إلى بدل العين، ودليل التأكيد أن من هو عليه لا يملك إبطاله (وفقه الكلام) ما قررنا أن موجب عقد الرهن يد الاستيفاء، ويد الاستيفاء إنما ثبت في العين، وهي معتبرة بحقيقة الاستيفاء، وإذا كانت حقيقة الاستيفاء ظهرت في موجبه من الزواائد التي تحدث بعده فذلك يد الاستيفاء، وهذا لأن المترد من الأصل ثبت فيه ما كان في الأصل، والأصل كان ملوكاً للراهن مشغولاً بحق المرتهن، فيثبت ذلك الملك في الزيادة بخلاف الكسب والغلة إذ هما غير متولدين من الأصل، وبخلاف ولد الجارية الجانية حيث لا يسري حكم الجناية إلى الولد ولا يتبع أمها فيه؛ لأن الحق غير متتأكد حتى ينفرد المالك بإبطاله بالفداء، وبخلاف ولد المستأجرة والكفيلة والمفصوبة ولد الموصى بخدمتها، لأن المستأجر حقه في المفعة دون العين، وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة، والولد لا يتولد من الذمة، وفي الغصب السبب إثبات اليد العادلة بإزاله اليد المحتقة، وهو معروم في الولد، ولا يمكن إثباته فيه تبعاً، لأن فعل حسي، والبعية تجري في الأوصاف الشرعية، وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق لها الخدمة، وهي منفعته والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعاً لها وبعده لا ينقلب موجباً أيضاً بعد أن انعقد غير موجب. اعتبر هذا الدليل بأنه مرتكز على أن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء وقد رددناه على أنا لو سلمنا ثبوته لكان الفارق موجوداً بين الاستيفاء الحقيقى وبين ملك اليد فلا يلزم من إلحاق الولد بأصله في الحقيقى إلحاقه به في يد الاستيفاء إذا الأول فيه ملك العين واليد معاً، أما الثاني فالثابت به ملك السيد لا غير، وأيضاً فلا ينبع هذا المعمول في مقابلة الحديثين السالفين في استدلال الشافعية ومن معهم، والإجابة بأن الزيادة مملوكة للراهن، وذلك لا ينفي حقاً للمرتهن فإنه كما أضاف الزبادى إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «الرهن من راهنه» مردودة بأن معناه الرهن من ضمان راهنه يقال: هذا الشيء من فلان أي من ضمانه، وحمل حدديث: «الرهن مركوب وخلوب» على أنه مركوب وبخلوب للراهن بإذن المرتهن بعيد، والظاهر أن رکوبه وحلبه لراهنه الذي يملك رقبته ويتوى الإتفاق عليه. مما سلف تبين أن قياس الشنابلة على المالكية والحنفية غير صحيحين إذ أدلة المذهبين لم تنهض لإثبات الأصل المقىض عليه. وجه ابن أبي ليل بأن عقد الإجارة لا يلقي المحل الذي لا تأهله عقد الرهن، فإنه بعقد الإجارة يثبت للمستأجر ملك المفعة، والثابت للمرتهن ملك اليد إلا أن رضا المرتهن في الإجارة شرط يتمكن به المالك من التسلیم فإجارة المرتهن وإجارة الراهن رضا المرتهن سواء على معنى أن الأجر للراهن وأن عقد الرهن على حاله؛ لأن موجب العقددين ما اجتمعا في محل واحد، ثم المرتهن يأخذ الأجر قضاء من حقه؛ لأنه ظفر بجنس حقه من حال المديون. وللبحث فيه مجال: وهو أن الله تعالى شرع الرهن للتوفيق واستيفاء الدين من المرهون عند التعذر من الراهن في الموعد المضروب، وفي هذا سعة على الراهن ومصلحة للمرتهن، وبما أن الراهن لا يلزم شيء قبل الوقت المعلوم، فلا أدرى بأي دليل نسلط المرتهن على استيفاء بعض حقه مقدماً قبل موعده، وقد يكون هذا ضرراً على الراهن.

قيمتهم. ذكره بقوله (بعد هلاك الأصل فك بحصته) من الدين لأنه صار مقصوداً بالفتكاك والتبع يقابلها شيء إذا كان مقصوداً (و) حيثند (يقسم الدين على قيمة يوم الفتكاك وقيمة الأصل يوم القبض، ويسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته) كما لو كان الدين عشرة وقيمة الأصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفتك خمسة، فثلثا العشرة حصة الأصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به (ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزواائد) أي أكل زوايد الرهن بأن قال له مهما زاد فكله (فأكلها) ظاهره يعم أكل ثمنها، وبه أفتى المصنف. قال: إلا أن يوجد نقل بخصوصحقيقة الأكل فيتبع (فلا ضمان عليه) أي على المرتهن، لأنه أتلفه بإذن المالك،

بقوله أولاً «بأن أكل بالإذن» عكس هذا، وهو ما إذا أكل بعد هلاك الأصل، بأن هلك ويقي نماوه كالثمرة ثم أكله، وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه. وعبارة الفهستاني: وإن هلك الأصل ويقي النماء ولو حكماً، كما إذا أكل الراهن أو المرتهن أو أجنبى من النماء بالإذن فإنه لم يسقط حصة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، وكما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على قيمتهما ويرجع على الراهن بقيمة ما أكل. الكل في شرح الطحاوى أهد. قوله: (كما ذكره بقوله) انظر ما مرجع الضمير المتصوب. قوله: (فك) أي النماء بحصته، فلو هلك أيضاً بعد هلاك الأصل ذهب بلا شيء كأنه لم يكن وذهب كل الدين بهلاك الأصل. وتمامه في غرر الأفكار. قوله: (والتابع يقابلها شيء إذا كان مقصوداً) كولد المبيع فإنه يصير مبيعاً تبعاً ولا يصير له حصة من الثمن إلا إذا صار مقصوداً بالقبض عندنا. معراج. قوله: (يوم الفتك) لأنما صار مضموناً بالفتك، إذ لو هلك قبله بملك مجاناً. عنابة. قوله: (يوم القبض) لأنما مضمون بالقبض كما تقدم. عنابة. قوله: (فيسقط) أي بسبب هلاك الأصل. قوله: (وبه أفقى المصنف) حيث سئل عن رهن نخلا وأباح للمرتهن ثمارها هل يملك أن يبيعها ويتمولها أم يملك الأكل بنفسه فقط؟ فأجاب ظاهر كلامهم أن له التصرف مطلقاً، إذ الظاهر أن المراد من قولهم فأكلها: أكلها أو أكل ثمنها، إلا أن يوجد نقل صريح بتخصيص الأكل دون غيره أ.هـ. من حاشية الحموي ملخصاً. وأورد عليه أن المعنى الحقيقي هو الظاهر ومدعى الأعمية يحتاج إلى الدليل.

قلت: وسيذكر الشارح عن الجواهر: ولو أباح له نفعه ليس له أن يؤجره. تأمل.

وقال السائحيانى: أقول: ظاهره أن أكل الزوايد المأكولة إنما هو أكل نفسها لا أكل بدلها، وهذا أمر مكشوف لكل أحد بالبدنية أ.هـ. نعم يظهر ذلك إذا كانت ما لا يؤكل كما ذكره الرحimi. قوله: (لأنه أتلفه بإذن المالك) فيه إشارة إلى أنه لو أتلفه بغير إذنه

وإلا طلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر، بخلاف التمليلك (ولا يسقط شيء من الدين) قال في الجواهر: رجل رهن داراً وأباح السكنى للمرتهن فوق بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين، لأنه لما أباح له السكنى أخذ حكم العارية، حتى لو أراد منعه كان له ذلك، وفي المضمرات: ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنيها فلا ضمان عليه، وكذلك لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن، ثم نقل عن التهذيب أنه يكره للمرتهن أن يتتفع بالرهن وإن أذن له الراهن.

قال المصنف: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحمل للمرتهن ذلك ولو بالإذن لأنه ربا. قلت: وتعليقه يفيد أنها تحريمية، فتأمله (وإن لم يفتلك) الراهن (الرهن) بل بقي عند المرتهن على حاله (حتى لو هلك) الراهن كما في يد المرتهن (قسم الدين على قيمة النماء) أي الزيادة (التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الأصل، فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن) كما في الهدایة والکافی والخانیة وغيرها.

وفي الجواهر: الأصل أن الإتلاف بإذن الراهن كإتلاف الراهن بنفسه لتسليطه، وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قال لا، قيل فلو أجراه ومضط المدة فالأجرة له أم للراهن؟ قال له إن أجره بلا إذن، وإن بإذن فللمالك

ضمن وكانت القيمة رهناً مع الشاة، وكذا لو فعل الراهن ذلك بدون إجازة المرهن.  
عنابة. قوله: (والإطلاق) أي الإباحة اهـ. قوله: (يجوز تعليقه) لأنه ليس بتمليك.  
إنقلي. قوله: (بالشرط) وهو قوله هنا «مهما زاد فكله». قوله: (والخطر) بالخاء المعجمة  
والطاء المهملة: الإشراف على الهلاك كما في القاموس والمغرب، والمراد به هنا ما احتمل  
الوجود وعدم فهو بمعنى الشرط. تأمل. قوله: (وعليه يحمل الخ) بأن يراد من نفي  
الحل الكراهة. قوله: (ما عن محمد بن أسلم) الذي في المبح أول كتاب الرهن عبد الله بن  
محمد بن مسلم اهـ.

أقول: ما قدمناه عن المنح هناك ومثله في غيرها موافق لما هنا، ولعل النسخ مختلفة.  
قوله: (قلت الخ) ظاهره تسليم القول بالكرامة مع الإذن وأنه ربا، ومقتضاه أنه  
مضمون، لكن قدمنا عن المنح أول الرهن أنه مخالف لعامة المعتبرات، ونقدم بيان ذلك  
كله مستوفي، فراجعه. قوله: (وما أصاب الزيادة) كثلت العشرة في مثاله السابق. قوله:  
(كإيلاف الراهن بنفسه) فلا يسقط ما يقابله من الدين لكونه غير مضمون على المرتهن،  
بخلاف الحال في يده. قوله: (قال له الخ) في التأريخانية: آجر المرتهن الراهن من أجنبية

وبطل الرهن.

وفيها: رهن كرماً وتسلمه المرتهن ثم دفعه للراهن ليسقيه ويقوم بمصالحة لا يبطل الرهن.

رهن كرماً وأباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن، إن ثمره حصل بعد البيع فللمشتري، وإن قبله فالراهن إن قضى دين المرتهن، وإن يكون رهناً ويجعل البيع رجوعاً عن الإباحة فإنها تقبل الرجوع كما مر.

وفيها: زرع المرتهن أرض الرهن، إن أبيح له الانتفاع لا يجب شيء، وإن لم يبح لزمه نقصان الأرض وضمان الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ.

زرعها الراهن أو غرسها بإذن المرتهن ينبغي أن تبقى رهناً ولا يبطل الرهن،

فتتبه.

استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه.

استحق بعضه إن شائعاً يبطل الرهن فيما بقي، وإن مفروزاً بقى فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته.

أجر داره لغيره ثم رهنتها منه صح وبطلت الإجارة، ولو ارتهن ثم آجره من

بلا إذن فالغلة له، ويتصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعيده في الرهن. قوله:

(ويبطل الرهن) حتى لا يسقط دين المرتهن بهلاكه عند المستأجر ط. ولا يعود رهناً إلا بتتجديده. تاترخانية. وكذا لو أجر الراهن المرتهن على ما مر في الباب السابق. قوله:

(وتسلمه المرتهن) أما إذا لم يتسلمه لا يتم الرهن أو لا يصح على الخلاف السابق ط. قوله: (ثم باع) أي الراهن. قوله: (فقبض المرتهن الثمن) لأنه إذا جاز البيع يصير الثمن رهناً، لكن القبض غير شرط فإنه يصير رهناً وإن لم يقبض كما قدمناه أول الباب السابق.

قوله: (وإلا يكون رهناً) أي مع ثمن المبيع الذي قبضه ط. قوله: (كما مر) أي قريباً في قوله «حتى لو أراد منعه كان له ذلك». قوله: (لو من قناة مملوكة) هذا خلاف المفتى به من أنه لا يضمن إلا ما ملكه بالإحراز كما مر في كتاب الشرب وماء القناة غير محز.

قوله: (ينبغي أن تبقى رهناً الخ) جزم به في الخاتمة فقال: زرع أو سكن بإذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد، وما دام في يد الراهن لا يضمنه المرتهن. قوله: (بقى فيما

بقي) لأنه يمكن رهن ذلك الباقى ابتداء لعدم الشيوع. قوله: (لكن هلكه بحصته) أي وإن كان في قيمة وفاء بجميع الدين كما في الخاتمة. قوله: (ثم رهنتها منه) أي من المستأجر. قوله: (ويطلت الإجارة) ظاهره أنها تبطل بمجرد عقد الرهن، وليس كذلك بل

لا بد من القبض كما في القنية. وأما عكسه وهو ما إذا أجر الراهن الرهن من المرتهن

راهنـه فـالإـجـارـة باطلـة.

أبـقـ الرـهـن سـقطـ الدـيـن كـهـلاـكـهـ، فـإـنـ عـادـ سـقطـ بـحـسـابـ نـقـصـهـ لـأـنـ الإـبـاقـ عـيـبـ حـدـثـ فـيـهـ.

ثـمـ لـمـ فـرـغـ مـنـ الـزـيـادـةـ الضـمـنـيـةـ ذـكـرـ الـزـيـادـةـ الـقـصـدـيـةـ فـقـالـ (وـالـزـيـادـةـ فـيـ الرـهـنـ تـصـحـ) وـتـعـتـرـ قـيـمـتـهاـ يـوـمـ الـقـبـضـ أـيـضـاـ (وـفـيـ الـدـيـنـ لـاـ) تـصـحـ خـلـافـاـ لـلـثـانـيـ. وـالـأـصـلـ أـنـ الـإـلـاـقـ بـأـصـلـ الـعـقـدـ إـنـمـاـ يـتـصـورـ إـذـاـ كـانـ الـزـيـادـةـ فـيـ مـعـقـودـ بـهـ أـوـ عـلـيـهـ، وـالـزـيـادـةـ فـيـ الـدـيـنـ لـيـسـ مـنـهـماـ (فـإـنـ رـهـنـ) نـسـخـ الـمـتـنـ وـالـشـرـحـ بـالـفـاءـ

يـنـفـسـخـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ الـإـجـارـةـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيدـ قـبـضـ كـمـاـ يـفـيـدـ كـلـامـ الـبـازـيـةـ، لـكـنـ فـيـ الـعـمـادـيـةـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـهـ، حـتـىـ لـوـ هـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـجـدـدـ قـبـضـاـ لـلـإـجـارـةـ يـهـلـكـ هـلـاكـ الرـهـنـ اـهـ. وـهـذـاـ مـشـكـلـ لـأـنـ قـرـرـ فـيـ الـعـمـادـيـةـ أـنـ قـبـضـ الـمـضـمـونـ بـغـيرـهـ يـنـوـبـ عـنـ قـبـضـ غـيرـ الـمـضـمـونـ وـتـامـهـ فـيـ حـاشـيـةـ الـأـشـيـاءـ لـلـشـرـفـ الـغـزـيـ، وـقـدـمـنـاـ فـيـ الـفـصـلـ السـابـقـ عـنـ الـعـنـيـاـةـ اـشـتـرـاطـ تـجـدـيدـ الـقـبـضـ. قـوـلـهـ: (فـالـإـجـارـةـ باـطـلـةـ) وـتـكـوـنـ كـمـاـ لـوـ أـعـارـهـ أـوـ أـوـدـعـهـ مـنـهـ فـلـاـ تـبـطـلـ عـقـدـ الرـهـنـ.

تـبـيـهـ قـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ: سـتـلـ الـإـمـامـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـمـاتـريـديـ عـمـنـ باـعـ دـارـهـ مـنـ آـخـرـ بـثـمـنـ مـعـلـومـ بـيـعـ وـفـاءـ وـتـقـابـضاـ ثـمـ اـسـتـأـجـرـهـاـ مـنـ الـمـشـتـرـيـ مـعـ شـرـائـطـ صـحـةـ الـإـجـارـةـ وـقـبـضـهـ وـمـضـتـ مـدـةـ هـلـ تـلـزـمـهـ الـأـجـرـ؟ـ قـالـ لـاـ، فـإـنـهـ عـنـدـنـاـ رـهـنـ، وـالـراـهـنـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـ الرـهـنـ مـنـ الـمـرـتـهـنـ لـاـ تـجـبـ الـأـجـرـ اـهـ. خـيـرـيـةـ. ثـمـ نـقـلـ فـيـهـاـ عـنـ الـبـازـيـةـ مـاـ يـوـافـقـهـ، وـأـفـتـىـ بـهـ غـيرـ مـرـةـ، وـالـكـلـ فـيـ فـتاـوـاهـ الـمـشـهـورـةـ. حـامـدـيـةـ. فـلـيـحـفـظـ فـيـهـاـ كـثـيرـ الـوـقـعـ. قـوـلـهـ: (سـقطـ بـحـسـابـ نـقـصـهـ) أـيـ سـقطـ مـنـ دـيـنـ الـمـرـتـهـنـ مـاـ نـقـصـتـهـ قـيـمـةـ الـأـبـقـ بـسـبـبـ إـيـاقـهـ طـ. وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ أـوـلـ إـيـاقـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ التـعـلـيلـ، فـإـنـ كـانـ أـبـقـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـ يـسـقطـ شـيـءـ. بـازـيـةـ. قـوـلـهـ: (ثـمـ لـاـ فـرـغـ مـنـ الـزـيـادـةـ الضـمـنـيـةـ) وـهـيـ نـمـاءـ الرـهـنـ، وـمـرـادـهـ بـالـضـمـنـيـةـ مـاـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ الرـهـنـ قـصـداـ طـ. قـوـلـهـ: (وـالـزـيـادـةـ فـيـ الرـهـنـ تـصـحـ) مـثـلـ أـنـ يـرـهـنـ ثـوـبـاـ بـعـشـرـ يـساـوـيـ عـشـرـ ثـمـ يـزـيدـ الـراـهـنـ ثـوـبـاـ آـخـرـ لـيـكـونـ مـعـ الـأـصـلـ رـهـنـاـ بـالـعـشـرـةـ. عـنـيـاـةـ. قـوـلـهـ: (يـوـمـ الـقـبـضـ أـيـضـاـ) أـيـ يـوـمـ قـبـضـ الـزـيـادـةـ كـمـاـ تـعـتـرـ قـيـمـةـ الـأـصـلـ يـوـمـ قـبـضـهـ. قـوـلـهـ: (وـفـيـ الـدـيـنـ لـاـ تـصـحـ) الـمـرـادـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ الرـهـنـ بـهـ مـضـمـونـاـ، فـأـمـاـ الـزـيـادـةـ فـيـ نـفـسـهـ فـجـائـزـةـ.

وـصـورـةـ الـمـسـأـلـةـ: أـنـ يـرـهـنـ عـنـدـهـ عـبـدـاـ يـسـاوـيـ أـلـفـينـ بـالـفـ، ثـمـ اـسـتـقـرـضـ مـنـ أـلـفـاـ أـخـرىـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ رـهـنـاـ بـهـماـ جـيـعـاـ، فـلـوـ هـلـكـ بـالـأـلـفـ الـأـولـىـ لـاـ بـالـأـلـفـينـ، وـلـوـ قـضـاهـ أـلـفـاـ وـقـالـ إـنـمـاـ قـضـيـتـهـاـ عـنـ الـأـولـىـ لـهـ أـنـ يـسـترـدـ الـعـبـدـ. إـتقـانـيـ. قـوـلـهـ: (فـيـ مـعـقـودـ بـهـ) كـالـثـمـنـ أـوـ عـلـيـهـ كـالـمـبـيـعـ طـ. قـوـلـهـ: (وـالـزـيـادـةـ فـيـ الـدـيـنـ لـيـسـ مـنـهـماـ) بـلـ أـصـلـ الـدـيـنـ لـيـسـ مـنـهـماـ. قـالـ فـيـ

مع أنه نبه في شرحه على أنه إنما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد أنها مسألة مستقلة لفرع للأولى، فتنبه (عبدًا بألف فدفع عبدًا آخر رهناً مكان الأول وقيمة كل) من العبددين (ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعل مكان الأول) بأن يرد الأول إلى الراهن فحيثئذ يصير الثاني مضموناً.

(أبراً المرتهن الراهن عن الدين أو وهب منه ثم هلك الراهن في يد المرتهن هلك بغير شيء) استحساناً لسقوط الدين إلا إذا منعه من صاحبه فيصير غاصباً بالمنع.  
 (ولو قبض المرتهن دينه) كله (أو بعضه من راهنه أو غيره) كمتطوع (أو شرى) المتهم (بالدين عيناً أو صالح عنه) أي عن دينه (على شيء) لأنه استيفاء (أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه) أي في يد المرتهن

العناية: أما إنه غير معقود عليه ظاهر، وأما أنه ليس بمعقود به فلوجوبه بسببه قبل عقد الرهن، بخلاف الرهن فإنه معقود عليه لأنه لم يكن محبوساً قبل عقد الراهن ولا يبقى بعده.  
 تتمة قال في النخيرة: وفي العيون عن محمد: رهن غلامين بألف ثم قال المرتهن احتجت إلى أحدهما فرده على فعل، فإن الباقى رهن بنصف الألف فلو هلك يهلك من الدين نصفه ولكن لا يفتكه إلا بجميع الألف أهـ. فليحفظ. قوله: (مع أنه) أي المصنف. قوله: (ليفيد أنها مسألة مستقلة) وهي بيان حكم تبديل الراهن الأول برهن آخر. قوله: (وقيمة كل من العبددين ألف) كذا قيد في الهدایة، وهو قيد اتفاقى لما في التاترخانية عن التجريد: وإن كانت قيمة الأول خمسة والثانى ألفاً والدين كذلك فهلك يهلك بألف، وكذا إذا كانت قيمة الثاني خمسة والأول ألفاً فهلك الثاني في يده هلك بخمسة أهـ. ولذلك ترك القيد في الخانة. قوله: (حتى يجعل مكان الأول) لأن الأول إنما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهم باقيان فلا يخرج عن الضمان إلا بنقض القبض ما دام الدين باقياً، وإذا بقي الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لأنهما رضيا بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما، فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه؛ ثم قيل: يشترط تجديد القبض لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه؛ وقيل لا يشترط. وتمامه في الهدایة. وذكر القهستاني أن الأول هو المختار عند قاضي خان. وأفاد بعض الفضلاء أن عادة صاحب الهدایة اختيار الأخير عكس عادة قاضي خان ومقتضاه ترجيح الأول. تأمل. قوله: (إلا إذا منعه من صاحبه) أي عند طلبه منه ثم هلك بعده. قوله: (أو شرى المرتهن) أي من الراهن. قوله: (أنه) أي لأن كل واحد من الشراء والصلح على عين استيفاء. عناية. أي إذا كان عن قرار فهو استيفاء لأنه يجب على الدائن مثله بالشراء والصلح عنه. كفاية: أي فيسقط بطريق المقاصلة. قوله: (على آخر) أي سواء كان للراهن عليه دين أو لا، وفيه إشعار بأن للراهن أخذ الراهن من

(هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى) في صورة إيفاء راهن أو متطوع أو شراء أو صلح.

(ويطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين) لأنه في معنى الإبراء بطريق الأداء. هداية. ومفاده عدم بطلان الصالح وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن، وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة. قهستاني (وكذا) أي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضاً (لو تصادقا على أن لا دين عليه ثم هلك)

المرتهن بعد الحوالة كما في موضع من الزيادات وفي موضع آخر ليس له. قوله: (هلك بالدين) والفرق أن الإبراء يسقط به الدين أصلًا كما قدمه وبالاستيفاء لا يسقط، لما تقرر أن الديون تقضي بآمنتها لا أنفسها، لأن الدين وصف في الدمة لا يمكن أداة، لكن إذا أدى الديون وجب له على الدائن مثله فتسقط المطالبة لعدم الفائدة، فإذا هلك الرهن بعده تقرر الاستيفاء الأول الحكمي وانتقض الثاني لثلا يصير مستوفياً مرتين. قوله: (أو منطوع) ويعود إلى ملك المنطوع لا المنطوع عنه. خاتمة. قوله: (أو شراء أو صلح) كذا في المنح والدرر، ولل فيه نظر: فإن الذي قبضه المرتهن في صورتي الشراء والصلح هو العين المبيعة والمصالحة عليها، وقد صرخ في النهاية والعناية وخاصة البيان أنه إذا هلك الرهن في هاتين الصورتين يجب على المرتهن رد قيمته، ولم يقولوا يجب رد العين فاقتضى ذلك أنه لا يتقضى الشراء والصلح، وقد رأيت التصریح بذلك في الحواشی السعودية ووجهه ظاهر لأن ذلك عقد معاوضة فما وجه بطلانه بهلاك الرهن، بخلاف الاستيفاء بالأداء والحوالة، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العلیم. قوله: (وهلک الرهن بالدين) أعاده ليبني عليه التعليل. قوله: (الأنه) أي لأن عقد الحوالة في معنى الإبراء بطريق الأداء دون الإسقاط. وفي بعض نسخ الهدایة «في معنى البراءة» وهي أظهر.

والحاصل كما في الكفاية: أن الحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقع  
مقام ذمة المحيل، ولهذا يعود الدين إلى ذمة المحيل إذا مات المحتال عليه مفلساً. قوله:  
(ومفاده) أي مفاد تقييد المصنف البطلان بالحوالة. قوله: (عدم بطلان الصلح) قدمنا  
التصریح به عن السعادة وأنه مقتضى کلام شراح الهدایة وإن اقتضى کلامه السابق  
خلافه، والشراء مثل الصلح، فافهم. قوله: (وأن الدين الخ) هذا إنما يؤخذ من  
التعليل الذي ذكره القهستاني. وعباراته: وتبطل الحوالة بالهلاك لحصول الاستيفاء كما في  
النظم وغيره، وفيه إشعار بأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن، ولا يينبغي أن لا تبطل  
الحوالة فيما زاد عليها، لأن الاستيفاء التام لم يتحقق وإلى أن الصلح لم يبطل أهـ ط.

أقول: قدم الشارح أول كتاب الإجارة أن المصنف اعتمد أنه إذا فسد العقد في البعض فسد في الكل. تأمل. قوله: (ثم هلك الرهن بالدين) الأولى إسقاط قوله «بالدين»

الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به باقية. بخلاف الإبراء فإنه يسقط الدين أصلًا.

(كل حكم) عرف (في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد) كما في العمادية. قال: وذكر الكرخي أن المقبول بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان. وفيها أيضًا (وفي كل موضع كان الرهن مالًا والمقابل به مضمونًا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز) كرهن المشاع (ينعقد الرهن) لوجود شرط الانعقاد لكن (بصفة الفساد) كالفاسد من البيوع (وفي كل موضع لم يكن) الرهن (كذلك) أي لم يكن مالًا ولم يكن المقابل به مضمونًا (لا ينعقد الرهن أصلًا) وحيثند (إذا هلك ذلك بغير

لأن قوله «يهلك به» مغن عنه. قوله: (التوهم وجوب الدين الخ) لأن الرهن مضمون بالدين عند توهم الوجود كما في الدين الموعود، وقد بقيت الجهة لاحتمال أن يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدمه، بخلاف الإبراء لأنه سقط به. درر. لكن في التبيين وغيره عن مبسوط شمس الأئمة: لو تصادقا قبل هلاك الرهن ثم هلك يهلك أمانة لأنه بتصادقهما ينتفي الدين من الأصل وضمان الرهن لا يبقى بدون الدين، وذكر الإسبيجياني أنه الصواب أهـ. واختار صاحب الهدایة هلاكه مضمونًا في الصورتين. سعدية. قوله: ( فهو الحكم في الرهن الفاسد) أي في حال الحياة والممات، فلو نقض الراهن العقد بحكم الفساد وأراد استرداد المرهون كان للمرتهن حبسه حتى يؤدي إليه الراهن ما قبض، وإذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أولى من سائر الغراماء. وهذا كله إذا كان الرهن الفاسد سابقاً على الدين، فلو كان بدين على الراهن قبل ذلك لم يكن له حبسه لأنه ما استفاد تلك اليد بمقابلة هذا المال، ويكون بعد الموت أسوة للغرماء لأنه ليس له على المحل يد مستحقة، بخلاف الرهن الصحيح تقدم أو تأخر. وقامه في العمادية والذخيرة والبازارية. قوله: (يتعلق به الضمان) صوابه «لا يتعلّق» لأن المنقول عن الكرخي في العمادية وغيرها أنه يهلك أمانة.

وفي الذخيرة: وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس للمرتهن حبسه لأنه إصرار على المعصية، ولكن ما في ظاهر الرواية أصح، لأن الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية، وحبس المرتهن المرهون ليصل إلى حقه لا يكون إصراراً لأن الراهن يجب على تسليم ما قبض، فإذا امتنع فهو المقص، ألا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس إلى استيفاء الشمن أهـ ملخصاً. قوله: (أي لم يكن مالاً) كالمليء وأم الولد، فإن للراهن أخذهما لأن رهنهما باطل. منع. قوله: (ولم يكن المقابل به مضموناً) كما لو رهن عيناً بخمر مسلم فله أخذها منه، والواو بمعنى أوـ. قال في جامع الفصولين: فلو فقد أحدهما لم ينعقد

شيء) بخلاف الفاسد فإنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين.

ومن مات وله غرماء فالمترهن أحق به كما في الرهن الصحيح.

فرع: رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيًا للوهبانية: وفي معاييرها

قال: [الطوبل]

**وَأَيُّ رَهِينٍ لَا يُرَامُ أَنْفِكَائِهُ وَمَجْنِيَهُ لَوْ مَاتَ بِالْمَوْتِ يُشَطَّرُ**

هذا تفسير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى: كل نفس ترتهن بكسبها عند

الله تعالى اهـ.

أصلًا. قوله: (بخلاف الفاسد) مستغنى عنه بقول المصنف «كل حكم الخ ط». قوله: (رهن الرهن باطل) أي إذا رهنه الراهن أو المترهن بلا إذن، فلو بإذن صاحب الثاني ويطلق الأول، وقدمنا بيانه في باب التصرف في الرهن. قوله: (كما حررناه في العارية) حيث قال فيها. وأما الرهن فكالوديعة. وقال المصنف في «العارية»: ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة اهـ ط. قوله: (ويعنيه الخ) خبر لم يبدأ مخذوف تقديره: أي جان، وضمير «يشطر» يعود إلى الواجب بالجناية ط. قال حـ: يعني: أي جان إذا مات من جنـى عليه يجب شطر الديـة وإن عاش تحـب الديـة كـاملـة. الجواب: خـتان قـطـع الحـشـفة إن مـات الصـبـي وجـب عـلـيه نـصـف الـديـة، وإن عـاـش وجـبـت كـاملـة، وكـذـلـك في العـبـد يـجـب نـصـف الـقـيـمة وـقـامـها لأنـه حـصـل التـلـف بـمـأـذـونـهـ فيـهـ وهو قـطـع القـلـفـةـ، وـغـيرـ مـأـذـونـهـ فيـهـ وهو قـطـع الحـشـفةـ اـهـ. وـتـقـدـمـتـ المسـأـلةـ فيـ بـابـ ضـمـانـ الـأـجـيرـ، وـسـتـأـقـيـ أـيـضاـ قـبـيلـ بـابـ القـسـامـةـ. قولهـ: (هـذا التـفـسـيرـ) فيـ بـعـضـ النـسـخـ «تفـسـيرـ» بـدـونـ أـلـ وـهـ الـأـوضـحـ، وـالـإـشـارـةـ إـلـىـ قولـهـ «أـيـ رـهـينـ الخـ» أـيـ هـذـاـ تـفـسـيرـ وـبـيـانـ قولـهـ تـعـالـىـ **﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾** [هـودـ: ٢٣٨ـ] الآـيـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

### كتاب الجنایات<sup>(١)</sup>

مناسبيه أن الرهن لصيانة المال وحكم الجنایة لصيانة الأنفس والمال وسيلة للنفس فقدم.

ثم الجنایة لغة: اسم لما يكتسب من الشر. وشرعًا: اسم لفعل حرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجنایة بما حل بنفس وأطراف.

(القتل) الذي يتعلّق به الأحكام الآتية من قود ودية وكفاره وإثم وحرمان إرث (خمسة) وإلا فأنواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي. الأول (عمد)، وهو أن يتعمد ضربه أي ضرب الآدمي في أي موضع من جسده (بـ) آلة تفرق الأجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد. جوهرة

### كتاب الجنایات

قوله: (وحكم الجنایة) هو القصاص أو الديمة والكافارة وحرمان الإرث ط. قوله: (والمال وسيلة) جواب عما يقال: كان الأولى تقديم الجنایات لأهميتها بتعلقها بالأنفس ط. قلت: وما مر من مناسبة الرهن لما قبله تغنى عن هذا. قوله: (اسم لما يكتسب) وهي في الأصل مصدر ثم أريد به اسم المفعول. قوله: (والجنایة بما حل بنفس وأطراف) أي في هذا الكتاب، وإلا فجنایات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرف من إطلاق الفقهاء عليها الجنایة. شرنبالية. قوله: (وإلا) أي وإن لم يرد بالقتل هنا القتل المذكور لم يصح الحصر في الخمسة.

والحاصل: أن المراد هنا قتل حرم، فلا يشمل القتل المأذون به شرعاً كقصاص ورجم. قوله: (أن يتعمد ضربه) أي ضرب المقتول، فيخرج العمد فيما دون النفس. سعدي. ولم يقل أن يتعمد قتله لما سيدركه الشارح قريباً أنه لو أراد يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد، ولو عنق غيره خطأ، ولذا قال في المجنبي: إن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمداً وإليه أشار الشارح بقوله «في أي موضع من جسده» واحترز بالتعمد عن الخطأ ويقوله «بآلة الخ» عن الباقي. قوله: (بآلة تفرق الأجزاء) إنما شرط فيها ذلك لأن العمد

(١) الجنایة لغة: يقال: جنى على قومه جنایة: أذب ذبياً يؤاخذ به وقد استعملها الفقهاء في الجرح والقطع. انظر: المصباح المثير /١٥٤، غتار الصحاح /١١٤. اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل حرم حل بالنفس أو الأطراف. عرفها الشافعية بأنها: كل فعل مزهق للروح أو مبين للعضو. عرفها المالكية بأنها: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو معنى قائمًا به أو جنبه عمداً أو خطأ بتحقيق أو تهمة. عرفها الحنابلة بأنها: كل فعل عدوان على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو نحوه. انظر: شرح الخروشي /٣/٨، المدع /٨، ٢٤٠.

(ومحمد من خشب) وزجاج (وحجر) وإبرة في مقتل برهان (وليطة) وقوله (ونار)  
عطف على محمد

هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدلله، ودليله استعمال القاتل آته، فأقيم الدليل مقام المدلول لأن الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية. منح، وهو صريح في أنه يجب القصاص وإن لم يذكر الشهود العمد، وبه صرح الإنقاف. وفي أنه لا يقبل قول القاتل لم أقصد قتله، بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره فيحمل على الأدنى وهو الخطأ. وقامه في حاشية الرملي. وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب الشهادة على القتل. قوله: (جوهرة) عبارتها: العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والإبرة والإشفي وجميع ما كان من الحديد، سواء كان يقطع أو يبضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك، سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا. ولا يشترط الجرح في الحديد في ظاهر الرواية لأنه وضع للقتل، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة، سواء كان يبضع أو يرض، حتى لو قتله بالمثلث منها يجب عليه القصاص، كما إذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اهـ. وروى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه. قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجحه في الهدایة وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المر.

قلت: وعلى كل فالقتل بالبنادق الرصاص عمد لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتصر به، لكن إذا لم تجرح لا يقتصر به على رواية الطحاوي كما أفاده ط عن الشلبي. والإشفي بالشين المعجمة: ما ينحرز به كما في القاموس. قوله: (ومحمد من خشب) أي بأن نحت حتى صار له حدة يقطع بها، وليس المراد ما يكون في طرفه حديد كما وهم لأنه مسألة المر الآتية، وفيها تفصيل وخلاف. قوله: (إبيرة في مقتل) قال في الاختيار: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ضرب رجلاً بإبرة وما يشبهها عمداً فمات لا قود فيه، وفي المسألة ونحوها القود، لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسلة. وفي رواية أخرى: إن غرز بالإبرة في المقتل قتل، وإلا فلا اهـ.

وقال في البازارية: غرزه بإبرة حتى مات يقتصر به لأن العبرة للحديد. وقال في موضع آخر: لا قصاص إلا إذا غرزه في المقتل، وكذا لو عضه اهـ. وفي شرح الوهابية: في الإبرة القود في ظاهر الرواية اهـ. وفي القهستاني: وعليه الفتوى اهـ. وجزم بعدمه في الخانية. أقول: يمكن أن يكون التقييد بالقتل توفيقاً. فتأمل. قوله: (وليطة) بكسر اللام: قشر القصب اللازم به ط عن الحموي. قوله: (عطف على محمد) أي لا على

لأنها تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة، حتى لو وضعت في المذبح فأحرقت العروق أكل: يعني إن سال بها الدم، وإن لا كما في الكفاية.

قلت في شرح الوهبانية: كل ما به الذكاة به القوة، وإن فلا اهـ. وفي البرهان: وفي خديـد غير محدد كالسنـجة روایـان، أظهـرـهـما أنها عـمدـ. وفي المـجـتـبـيـ: وإنـماءـ التـنـورـ يـكـفـيـ لـلـقـوـدـ وإنـ لمـ يـكـنـ فـيـ نـارـ. وفي معـينـ المـفـتـيـ لـلـمـصـنـفـ: الإـبرـةـ إـذـاـ أـصـابـتـ المـقـتـلـ فـيـهـ الـقـوـدـ، وإنـ فلاـ اهــ. فيـحـفـظــ. وـقـالـاـ: وـالـثـلـاثـةـ، ضـرـبـهـ قـصـداـ بـمـاـ لاـ تـطـيقـهـ الـبـنـيـةـ كـخـشـبـ عـظـيمـ عـمـدـ (ومـوجـبـهـ الإـثـمـ)ـ فـإـنـ حـرـمـتـهـ أـشـدـ مـنـ حـرـمـةـ إـجـرـاءـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ لـجـواـزـهـ لـمـكـرـهـ، بـخـلـافـ القـتـلــ.

خشب لأنها ليست من المحددـ. قال سعـديـ: وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ الرـجـزـ:

عـلـفـتـهـاـ تـبـنـاـ وـمـاءـ بـأـرـدـاـ

إـذـ الـوـاقـعـ فـيـ صـورـةـ النـارـ هـوـ إـلـقـاءـ فـيـهـ لـاـ الضـربـ بـهـاـ اـهــ. قولهـ: (لـأـنـهاـ تـشـقـ الجـلدـ الخـ)ـ بـيـانـ لـكـوـنـهـاـ مـنـ الـعـمـدــ. قولهـ: (كـمـاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ)ـ قـالـ طـ: وـنـحـوـ فـيـ الـخـزانـةـ وـالـنـهـاـيـةــ. حـمـويـ عنـ الـقـدـسـيـ اـهــ. قولهـ: (وـفـيـ الـبـرـهـانـ الخـ)ـ ذـكـرـ هـذـهـ النـقـولـ الـثـلـاثـةـ نـقـضاـ لـعـكـسـ الـكـلـيـةــ وـهـوـ قـوـلـهـ (وـإـلـاـ فـلاـ)ــ وـهـوـ ظـاهـرـ لـأـنـ الـمـشـرـوـطـ فـيـ الـذـكـاـةـ فـرـيـ الـأـوـدـاجـ وـإـنـهـارـ الـدـمــ، وـذـكـرـ لـأـنـ يـحـصـلـ بـالـسـنـجـةـ وـالـتـنـورـ الـمـحـمـيـ وـالـإـبـرـةــ، وـلـذـاـ أـعـادـ مـسـأـلـةـ الـإـبـرـةـ وـإـنـ كـانـ ذـكـرـهـ آـنـفـاـ، فـافـهـمــ. قولهـ: (غـيرـ مـحدـدـ)ـ أيـ لـأـحـدـ لـهــ. قولهـ: (كـالـسـنـجـةـ)ـ فـيـ الـقـامـوســ: سـنـجـةـ الـمـيزـانـ مـفـتوـحةـ وـبـالـسـيـنـ أـفـصـحـ فـيـ الصـادـ اـهــ. وـذـكـرـ فـيـ فـصـلـ الصـادـ: الصـنـجـ شـيـءـ يـتـخـذـ مـنـ صـفـرـ يـضـرـبـ أـحـدـهـاـ بـالـآـخـرـ، وـآلـةـ بـأـوـتـارـ يـضـرـبـ بـهـاـ اـهــ. زـادـ فـيـ الـمـغـرـبــ: وـيـقـالـ لـمـ يـجـعـلـ فـيـ إـطـارـ الدـفـ مـنـ الـهـنـاتـ الـمـدـوـرـةـ صـنـوـجـ أـيـضاــ. قولهـ: (أـظـهـرـهـاـ أنـهـاـ عـمـدـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ دـمـاشـ اـشـتـرـاطـ الـجـرـحـ فـيـ الـحـدـيدـ وـنـحـوـهــ. قولهـ: (وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ نـارـ)ــ أيـ عـلـىـ الصـحـيـحــ. قـهـسـتـانـيــ. وـفـيـ: لـوـ قـيـدـ بـحـبـلـ ثـمـ أـلـقـيـ فـيـ قـدـرـ فـيـ مـاءـ مـغـليـ جـداـ فـمـاتـ مـنـ ساعـتـهـ أوـ فـيـ مـاءـ حـارـ فـأـنـضـجـ جـسـدـهـ وـمـكـثـ ساعـةـ ثـمـ مـاتـ قـتـلـ بـهـ كـمـاـ فـيـ الـظـهـيرـيـةــ. قولهـ: (بـمـاـ لـأـنـتـيـ الـبـنـيـةـ)ــ أيـ الـبـدـنــ. فـيـ الـقـامـوســ: الـبـنـيـةـ بـالـضـمـ وـالـكـسـرـ: مـاـ بـنـيـتـهــ. وـيـنـيـ الطـعـامـ بـدـلـهـ: سـمـنـهـ، وـلـحـمـهـ: أـبـنـتـهــ. قولهـ: (فـإـنـ حـرـمـتـهـ)ـ الـأـوـلـيـ (وـحـرـمـتـهـ)ـ طـــ. قولهـ: (أـشـدـ مـنـ إـجـرـاءـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ)ــ أيـ أـشـدـ مـنـ الـكـفـرـ الـصـورـيــ، فـإـنـهـ إـذـ أـكـرـهـ عـلـيـهـ بـمـلـجـءـ يـرـخـصـ مـعـ اـطـمـنـانـ الـقـلـبـ إـحـيـاءـ لـنـفـسـهــ، وـلـوـ أـكـرـهـ بـالـقـتـلـ عـلـىـ قـتـلـ غـيرـهـ لـاـ يـرـخـصـ أـصـلـاـ لـأـسـتـوـاءـ الـنـفـسـيـنــ، وـاحـتـرـزـ بـهـ عـنـ الـكـفـرـ الـقـلـبـيــ فـإـنـهـ أـشـدـ وـلـاـ يـرـخـصـ بـحـالــ.

وـفـيـ الـجـوـهـرـةـ: وـاعـلـمـ أـنـ قـتـلـ الـنـفـسـ بـغـيرـ حـقـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ بـعـدـ الـكـفـرـ بـالـهـ تـعـالـيـ وـتـقـبـلـ التـوـبـةـ مـنـهــ، فـإـنـ قـتـلـ مـسـلـمـاــ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ التـوـبـةـ مـنـهــ لـاـ يـتـحـتـمـ دـخـولـهـ النـارــ، بـلـ هـوـ فـيـ

(و) موجبه (القود عيناً) فلا يصير مالاً إلا بالتراضي فيصح صلحاً ولو بمثل الدية أو أكثر. ابن كمال عن الحقائق (لا الكفارة) لأنه كبيرة محضة، وفي الكفاره معنى العبادة فلا ينطأ بها.

قلت: لكن في الخانية: لو قتل ملوكه أو ولده الملوك لغيره عمداً كان عليه الكفارة (و) الثاني (شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر) أي بما لا يفرق

مشيّة الله تعالى كسائر أصحاب الكبائر، فإن دخلها لم يخلد فيها أبداً. وأما الآية المأمور به قتله لإيمانه أو بالاستحلال أو بأن يراد بالخلود المكث الطويل، وسيذكر الشارح في آخر الفصل الآتي عن الوهابية أنه لا تصح توبه القاتل ما لم يسلم نفسه للقود. قوله: (وموجه القود) بفتح الواو: أي القصاص، وسمى قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبيل وغيره. قاله الأزهري أهـ سعدي. ثم إنما يجب القود بشرط في القاتل والمقتول يذكر في الفصل الآتي. قوله: (فلا يصيّر مالاً لغيره) تفريع على قوله «عيناً» أي ليس لولي الجنابة العدول إلىأخذ الديمة إلا برضاء القاتل. وهو أحد قولي الشافعي، وفي قوله الآخر: الواجب أحدهما لا يعنيه ويتعين باختياره، والأدلة في المطولات. قوله: (فيصيّر صلحًا) أي إذا كان القود عندنا هو الواجب في العمد فلا ينقلب مالاً إلا من جهة الصلح. قوله: (ولو بمثل الديمة أو أكثر) أطلقه فشمل ما لو كان من جنسها أو من غيره حالاً أو مؤجلاً كما في الجواهرة، وأشار إلى خلاف الشافعي، فإنه على قوله الثاني: لو صالح على أكثر من الديمة من جنسها لا يصيّر لأنّه يصيّر ربا، ويصيّر على قوله الأول. وتمامه في الكفاية. قوله: (لأنه كبيرة حضنة) وذلك بنص الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «أَكْبُرُ الْكَبَائِرِ إِلَّا شَرَكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَاتَلَ النَّفْسَ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الرُّؤْرِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الرُّؤْرِ» رواه البخاري<sup>(١)</sup>. قوله: (وفي الكفاره معنى العبادة) بدليل أن للصوم والإعتاق فيها مدخلان فهي دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد أن يكون سببها أيضاً دائراً بين المحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور كالخطأ، فإن فيه معنى الإباحة. أما العمد فهو كبيرة حضنة كالزّلت والسرقة والربا، ولا يقاس على الخطأ لأن الكفاره من المقدرات فلا ثبت بالقياس، ولأن الخطأ دونه في الإثم، وتمامه في المطولات. قوله: (لكن في الثانية لغيره) أي في آخر فصل المعامل.

أقول: لكنه مخالف لما في الشروح كالنهاية والعنابة والمراجع من أنه لا كفارة في العمد وجب فيه القصاص أولاً، كالأب إذا قتل ابنه عمداً والمسلم إذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا عمداً أهـ. فتأملـ. قوله: (والثاني شبهه) بفتحترين أو بكسر

(١) آخر جه اليخاري ١١/٥٥٥ (٦٦٧٥) ٢٦٤ / ١٢ (٦٩٢٠).

الأجزاء ولو بحجر و خشب كبيرين عنده خلافاً لغيره (وموجه الإثم والكفارة ودية مغافلة على العاقلة) سببجيء تفسير ذلك (لا القود) لشبيهه بالخطأ نظراً لأنّه إلا أن

فسكون: أي نظير العمد ويقال له شبه الخطأ، لأن فيه معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل إذ ليست الآلة آلة قتل أهـ. من الدرر والقهستانـيـ. وزاد الإتقانيـ أنه يسمى خطأـ العـمـدـ. قولهـ: (كـبـيرـينـ) فـلـوـ صـغـيرـينـ فـهـوـ شـبـهـ عـمـدـ اـتـفـاقـاـ. قولهـ: (خـلـانـاـ لـغـيرـهـ) أي لـإـلـامـامـينـ، وـالـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ فإـنـهـ عـمـدـ عـنـهـمـ لـماـ منـ تـعـرـيفـهـ عـنـهـمـ.

قال القهستاني: واعلم أن ما ذكره من أحكام الإثم والقود والكافارة كما لزم في العمد وشبهه عنده لزم عندهما، إلا أن العمد عندهما ضربه قصداً بما يقتل غالباً، وشبه العمد بما لا يقتل غالباً، فلو غرق في الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم، ولو ألقى في بئر أو من سطح أو جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمداً عندهما، ويفتني بقوله كما في التتمة اهـ. وقام هذه المسائل يذكر في الفصل الآتي. وفي المراجع عن المحتسب: يشترط عند أي حنفية: أي في شبه العمد أن يقصد التأديب دون الإنلاف. قوله: (وموجه الإثم) أي إثم القتل لتعتمد الضرب اهـ. مكتوب عن البرهان.

والذي يفيده كلام الزيلعي أن عليه إثم الضرب لا القتل حيث قال: أثم إثم الضرب لأنه قصده لا إثم القتل لأنه لم يقصده، وهذه الكفاراة تجحب بالقتل وهو فيه خطأ ولا تجحب بالضرب أهـ. ويدل على ذلك تعليل البرهان بقوله لتعمد الضرب، فتعليله ينافي مدعاه، ولو قيل بإناتحة الإثم بالقصد: فإن قصد القتل أثم إثمه، وإن قصد الضرب أثم إثمه لكان له وجه أهـ. قوله: (ودية مغلظة) أي من مائة إيل، فلو قضى بالدبة في غير الإبل لم تتغلظ. قهستاني. وتوخذ أرباعاً من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة كما يأتي. قوله: (على العاقلة) أي الناصرة للقتال. قهستاني. والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا لمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتباراً بالخطأ وتجب في ثلاثة سنين. هداية. واحترز بقوله ابتداء عن دية وجبت بالصلح في القتل العمد أو على الوالد بقتل ولده عمداً. كفائية.

والحاصل أن شبه العمد كالخطأ إلا في حق الإثم، وصفة التغليظ في الدية. زيلعي.

واعلم أن المال الواجب بالعمد المحسن يجب في مال القاتل فيما دون النفس، وفي النفس وفي الخطأ فيما على العاقلة وفي شبه العمد لو نفساً على العاقلة، وفيما دونها وإن بلغ الديمة على القاتل أهـ. بزازية. قوله: (سيجيء تفسير ذلك) أي تفسير الكفاراة والدية والمغلظ منها في كتاب الدييات وتفسير العاقلة في كتاب المعامل. قوله: (إلا أن يتكرر منه)

يتكرر منه فللام قتله سياسة. اختيار (وهو) أي شبه العمد (فيما دون النفس) من الأطراف (عمد) موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه عمد (و) الثالث (خطأً وهو) نوعان: لأنه إما خطأ في ظن الفاعل كـ(أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً) أو مرتدأ (فإذا هو مسلم أو) خطأ في نفس الفعل كـأن يرمي (غريضاً) أو صيداً ( فأصاب آدمياً) أو رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلاً أو قصد رجلاً فأصاب غيره أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره، ولو عنقه فعمد قطعاً أو أراد رجلاً فأصاب حائطاً ثم رجع السهم فأصاب الرجل فهو خطأ، لأنه أخطأ في إصابة الحائط ورجوعه سبب آخر، والحكم يضاف لآخر أسبابه. ابن كمال عن المحيط. قال: وكذا لو سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه، فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه. وفي الوهانية: [الطوبل]

ظاهره ولو مرتين، ويبدل عليه ما ذكره بعد في الفصل الآتي. قوله: (فليس فيما دون النفس شبه عمد) لأنها لا يختص بالآلة دون آلة، فلا يتصور فيه شبه العمد، بخلاف النفس. وتمامه في الزيلعي. قوله: (والثالث خطأ) قال ابن الكمال: ولو على عبد، إنما قال ذلك لأن المتبادر إلى الوهم من كون العبد مالاً أن يكون ما ذكر من قبيل ضمان الأموال فلا يكون على العاقلة أهـ. قوله: (وهو نوعان) لأن الرمي إلى شيء مثلاً مشتمل على فعل القلب وهو القصد وعلى الجارحة وهو الرمي، فإن اتصل الخطأ بالأول فهو الأول، وإن اتصل بالثاني فهو الثاني. عنابة. قوله: (ظنه صيداً) انظر هل يعتبر ادعاء الظن أو لا بد من تحققه أولاً بأن يشهد عليه؟ . ثم نقل ما لا يتم منه المراد، وسنوضح ذلك في باب الشهادة على القتل إن شاء الله تعالى. قوله: (غريضاً) بمعجمتين بينهما راء متحركة وهو الهدف الذي يرمي إليه. قوله: ( فأصاب رجلاً) مرتب على قوله «ثم رجع أو تجاوز». قوله: (ورجوعه بسبب آخر) وهو إصابة الحائط المسيبة عن الرمي. قوله: (فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه) فإنه شرط في الخطأ في الفعل أن لا يصدر عنه الفعل الذي قصده بل يصدر فعل آخر.

ويرد عليه ما مر من أنه إذا رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه فأصاب رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل والشرط مفقود في الصورتين، وإذا سقط من يده خشبة أو لبنة فقتل رجلاً يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه. أفاده ابن الكمال. قال ط: لكن سيأتي قريباً أنه مما جرى بجري الخطأ. قوله: (إن أصاب خلافه) أي شخصاً غيره. قوله:

**وَقَاصِدُ شَخْصٍ إِنْ أَصَابَ خِلَافَةً فَذَا خَطَا وَالْقَتْلُ فِيهِ مُعَذَّرٌ**  
**وَقَاصِدُ شَخْصٍ حَالَةَ النَّوْمِ إِنْ يَمْنَنْ فَيَقْتَصُ إِنْ أَبْقَى دَمًا مِنْهُ يُنْهَرُ**

(و) الرابع (ما جرى مجراه) مجرى الخطأ (كتائم انقلب على رجل قتله) لأنه معذور كالمخطيء (وموجه) أي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه (الكفاره والديه على العاقلة) والإثم دون إثم القتل، إذ الكفاره تؤذن بالإثم لترك العزيمة (و) الخامس (قتل بسبب كحافر البتر وواضع حجر في غير ملكه) بغير إذن من السلطان. ابن كمال. وكذا وضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك إلا

(والقتل فيه معذر) أي القصاص فيه ممتنع. قوله: (حالة النوم) أي نوم الشخص. قوله: (إن أبقي دمًا) أي تركه ينهر: أي يسيل منه، والذي في الوهابية: يقطر، وانتظر ما وجه التقيد بحالة النوم، وقد مر أن الإبرة إذا أصابت المقتل فيه القود، ولعل وجهه أن محل القصد غير مقتل، وإذا كان غير نائم وترك دم نفسه يسيل يكون موته منسوباً إليه. فليتأمل. قوله: (والرابع ما جرى مجراه الخ) فحكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطأ حقيقة، فإن النائم ليس من أهل القصد أصلاً، وإنما وجبت الكفاره لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهם أن يصير قاتلاً، والكافارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز أيضاً، وحرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهם أن يكون متناعاً لم يكن نائماً قصداً منه إلى استعجال الإرث، والذي سقط من سطح الواقع على إنسان قتله أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت من يده على إنسان أو كان على دابة فأوطلت إنساناً فقتله مثل النائم لكونه قاتلاً للمعصوم من غير قصد. كفاية. قوله: (الترك العزيمة) وهي هنا المبالغة في التثبت. قال في الكفاية: وهذا الإثم إثم القتل، لأن نفس ترك المبالغة في التثبت ليس بإثم، وإنما يصير به آثاماً إذا اتصل به القتل فتصير الكفاره لذنب القتل وإن لم يكن فيه إثم قصد القتل أه. تأمل. قوله: (وواضع حجر) أي إذا لم ينحه غيره، فإن نحاه فعطب به رجل ضمن المنحى كما سيذكره المصنف في باب ما يجده الرجل في الطريق. قوله: (في غير ملكه) قيد للتحفظ والوضوء. درر. فلو في ملكه فلا تعدى فلا دية ولا كفاره ط. قوله: (من السلطان) الظاهر أن المراد ما يعم نائبه ط. قوله: (ونحو ذلك الخ) أي نحو الخشبة كفشور بطيخ فيضمن ما تلف به كما أفتى به قاريء الهدایة، وكذا إذا رش طريق. قال في الذخيرة: كذا أطلقه في الكتاب، قالوا: إنما يضمن الراش إذا مر المار على الرش ولم يعلم به بأن كان ليلاً أو المار أعمى، وكذا المرو على الخشبة أو الحجر. ومن المشايخ من فصل بوجه آخر وقال: إن رش بعض الطريق حتى أمكنه المرور في الجاف لا ضمان، وإن

إذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه. درر (وموجبه الدية على العائلة لا الكفارة) ولا إثم القتل بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه. درر (وكل ذلك يوجب حرمان الإرث) لو الجاني مكلفاً. ابن كمال (إلا هذا) أي القتل بسبب لعدم قتله، وألحقه الشافعي بالخطأ في أحکامه.

### **فضل فيما يُوجِبُ القَوْدَ وَمَا لَا يُوجِبُ**

(يجب القود) أي القصاص (بقتل كل حقوق الدم) بالنظر لقاتلته. درر.  
وسيتضح عند قوله «وقتل القاتل أجنبي» (على التأبيد عمداً) وهو المسلم والذمي لا

رش فناء حانت بـإذن صاحبه فالضمان على الأمر استحساناً. وعماه في تاترخانية.

فرع: تعقل بحجر فسقط في بتر حفراها رجل فالضمان على واسع الحجر، فلو لم يضعه أحد فعل الحافر؛ وكذا لو زلت بماء صبه رجل فوقع في البتر فالضمان على الصاب، ولو بماء مطر فعل الحافر. تاترخانية. وفي الجوهرة: القول قول الحافر أنه أسقط نفسه استحساناً. قوله: (وكل ذلك) أي ما تقدم من أقسام القتل الغير المأذون فيه ط. قوله: (لو الجاني مكلفاً) فلو صبياً أو جنوناً يرث كما في شرح السراجية للسيد ط. قوله: (العدم قتله) أي مباشرة، وإنما الحق بالباشر في إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الأصل فبقى في الكفارة، وحرمان الميراث على الأصل. كفاية. والله أعلم.

### **فضل فيما يُوجِبُ القَوْدَ وَمَا لَا يُوجِبُ**

قوله: (حقون الدم) الحقن هو المنع: قال في المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك. واحتذر به عن مباح الدم كالزانى المحسن والحربي والمرتد، والمراد الحقن الكامل، فمن أسلم في دار الحرب فقد صار حقوقن الدم على التأبيد، ولا يقتضى من قاتله هناك لأن كمال الحقن بالعصمة المقومة والمؤثمة، وبالإسلام حصلت المؤثمة دون المقومة لأنها تحصل بدار الإسلام. أفاده في الكفاية. قوله: (بالنظر لقاتلته) أي لا مطلقاً، فإنه لو قتل القاتل عمداً أجنبي عن المقتول يقتضى من الأجنبي للقاتل إن قتله الأجنبي عمداً. قال الواي: والظاهر أن هذا أعم من أن يكون قبل الحكم أو بعده لاحتمال عفو الأولياء بعد الحكم له ط. قوله: (على التأبيد) احتذر به عن المستأمن.

ولا يشكل على هذا الحد قتل المسلم ابنه المسلم عمداً حيث لا يقتضى منه، لأن القصاص واجب في الأصل، لكن انقلب مالاً بشبهة الأبوة وذلك عارض، والكلام في الأصل ولهذا كان ابن شهيداً بهذا القتل فلا يغسل، وكذا قتل عبد الرقف عمداً فإنه لا

المستأمن والحربي (بشرط كون القاتل مكلفاً) لما تقرر أنه ليس لصبي وجنون عمد.  
في البازارية: حكم عليه بقود فجئ قبل دفعه للولي انقلب دية.  
من يجيء ويفيق قتل في إفاقته قتل، فإن جنّ بعده: إن مطبياً سقط، وإن غير مطبق قتل.

قتل عبد مولاه عمدًا لا رواية فيه. وقال أبو جعفر: يقتل قتل عبد الوقف  
عمدًا لا قود فيه.

قتل ختنه عمندًا وبنته في نكاحه سقط القود اه (و) بشرط (انتفاء الشبهة)

يجب القود كما يأتى، لأن القود هو الموجب الأصلي وانقلب مالاً لعارض مراعاة نفع الوقف اه. ط عن المكي ملخصاً. قوله: (ما تقرر الخ) سيأتي تقريره قبيل فصل الجنين. قوله: (انقلب دية) أي ولا قصاص عن عليه استحساناً. ولو جن بعد الدفع له قتله لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حالة الوجوب وذلك بالقضاء ويتم بالدفع، فإذا جن قبل الدفع تمكن الخلخل في الوجوب فصار كما لو جن قبل القضاء والواجحية. قوله: (من يجيء) بالبناء للمفعول ويفيق من أفاق ط. ومن متداً، وقتل الأول مبني للفاعل حال أو شرط لأداة شرط مخدوفة، وقتل الثاني مبني للمفعول خبر بمعنى يحكم بقتله. قوله: (إن جن بعده) أي وبعد ما قتل في إفاقته، والظاهر أن يقييد بما إذا كان جنونه قبل القضاء والدفع أخذناً مما قبله. فليتأمل. قوله: (إن مطبياً) بأن كان شهراً أو سنة على اختلافهم فيه. ولو الجحية. قوله: (سقط) أي القصاص. قوله: (وإن غير مطبق قتل) يعني بعد الإفاقه كما في الواجحية وغيرها. قوله: (وقال أبو جعفر يقتل) وهذا تقدم صريحاً عند قول المتن «وجناته على الراهن والمرتهن معتبرة» وقال الحموي: لأن القصاص من جهة الأدمية وهو فيها أجنبي عن المولى. سائحياني. قوله: (لا قود فيه) بل ينقلب مالاً لكونه أدنع للوقف كما تقدم عن المكي. وفي الشرنبلالية: لعل وجهه اشتباه من له حق القصاص، لأن الوقف حبس العين على ملك الواقف عند الإمام، وعندما على حكم ملك الله تعالى، ولم يتعرض لما يلزم القاتل ولعله القيمة فلينظر اه.

أقول: قال في وقف البحر: ولا يخفى أنه تجب قيمة كما لو قتل خطأ، ويشترى بها المتولي عبداً ويصير وقفاً، كما لو قتل المدبر خطأ وأخذ المولى قيمة فإنه يشتري بها عبداً ويصير مدبراً، وقد صرخ به في الذخيرة اه. قوله: (قتل ختنه) الختن: هو كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ، هكذا عند العرب، وعند العامة: زوج ابنته. مغرب. والمراد هنا الثاني. قوله: (سقط القود) لأنها ورثت قصاصاً على أبيها اه.

أقول: بل قد ثبت لها ابتداء لا إرثاً كما أورده الشارح على صدر الشريعة فيما

كولاد أو ملك أو أعم كقوله اقتلني فقتله (بينهما) كما سيجيء (فيقتل الحر بالحر وبالعبد) غير الوقف كما مر خلافاً للشافعى.

ولنا إطلاق قوله تعالى: «أن النفس بالنفس» فإنه ناسخ لقوله تعالى: «الحر بالحر» الآية كما رواه السيوطي في الدر المثور عن النحاس عن ابن عباس: على أنه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه. كيف ولو دل لوجب أن لا يقتل الذكر بالأئم ولا قائل به. قيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالأولى:

ولأبي الفتح البستي نظماً قوله: [الطويل]

خُذُوا بِدَمِي هَذَا الْغَرَّالْ فَإِنَّهُ رَمَانِي بِسَهْمِي مُفْلَتَيْهِ عَلَى عَمَدٍ  
وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنَّنِي أَنَا عَبْدُهُ وَلَمْ أَرْ حُرًّا قَطُّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ

فأجابه بعض الحنفية راداً عليه بقوله:

خُذُوا بِدَمِي مَنْ رَأَمْ قَتْلِي بِلَحْظَهُ وَلَمْ يَنْشَ بَطْشَ اللَّهِ فِي قَاتِلِ الْعَمَدِ

سيأتي عند قول المصنف «ويسقط قود ورثه على أبيه». قوله: (أو أعم كقوله اقتلني) هذا سقط من بعض النسخ، وفي بعضها «أو أمر» بدل قوله أو أعم، وهو أولى، وسيأتي آخر الفصل أنه تجب الدية في ماله في الصحيح. قوله: (كما سيجيء) أي من المسائل الثلاث في هذا الفصل متناً. قوله: (خلافاً للشافعى) فعنده لا يقتل الحر بالعبد. قوله: (أن النفس) بفتح الهمزة لأنه معمول لقوله تعالى: «وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا» [المائدة ٤٥]. قوله: (على أنه تخصيص بالذكر الخ) الاقتصار في الآية على الحر وهو بعض ما شمله قوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة ٤٥] لا يقتضي نفي الحكم عن العبد فهو المقابلة في قوله تعالى: «وَالْأَئْمَى بِالْأَئْمَى» . ولم يمنع قتل الذكر بالأئم. قال الزيلعى: وفي مقابلة الأئمى بالأئمى دليل على جريان القصاص بين الحرمة والأمة. قوله: (قيل ولا الحر بالعبد) صوابه ولا العبد بالحر كما هو في الملحاح، يعني أنه قيل في الإيراد على الشافعى: لو دل قوله تعالى: «الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» [المائدة ٤٥] على أن الحر لا يقتل بالعبد للتخصيص بالذكر لوجب أن لا يقتل العبد بالحر قوله: (ورد) أي هذا القيل لأنه إذا قتل الحر بالحر بعبارة النص يقتل العبد به بدلاله الأولى لأنه دونه كما دلت حرمة التأليف على حرمة الضرب، وأصل الإيراد لصدر الشريعة والراد عليه منلا خسرو وابن الكمال. قوله: (ولأبي الفتح الخ) ساقط من بعض النسخ. قوله: (خذلوا بدمي الخ) لا يخفى ما فيه من عدم صدق المحجة. قوله: (ولا تقتلوه الخ) فيه منافاة لما قبله، فإن الأخذ بالدم يقتضي القتل ولا يصح أن يحمل على الديمة، لأن العبد لا تجب ديته على مولاه ط. قوله: (ولم أر حراً قط يقتل بالعبد) وفي بعض النسخ «وفي مذهبى لا يقتل الحر بالعبد».

**وَقُوْدُوا بِهِ جَبَرًا وَإِنْ كُثُّ عَبْدَةُ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ**  
**(وال المسلم بالذمي)**

قوله: (يعلم الخ) فيه أن الحر لا يقتل بعد نفسه، فإن أراد عبد غيره لا يناسبه قوله «إن كنت عبد» ا هـ حـ.

أقول: المراد إظهار الحكم بأسلوب لطيف، فلا يدقن عليه بمثل ذلك، وإنما لزم أن يعرض بأنه قال: من رام ولم يصرح بالقتل، وبيان القتل بمجرد اللحظة لا يقاد به إذ لا يصدق عليه تعريف العمد، وقد نظمت ذلك خالياً عن الطعن مع الأدب، ومراعاة ما للحبيب على من أحب قلت: [الطوبل]

**دَعُوا مَنْ بِرُّمَحِ الْقَدْقَدَ قَدْ مُهَاجَتِي وَصَارُمْ لَخَظِ سَلَّمَ لِي عَلَى عَمَدِ فَلَاقَوْهُ فِي قَشْلِ مَؤْنَى لَعَبْدِهِ وَإِنْ كَانَ شَرِعاً يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ**  
 قوله: (وال المسلم بالذمي) لإطلاق الكتاب والسنـة وحديث ابن السلماني ومحمد بن التكدر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهاً من أهل الذمة فأمر به فضررت عته وقال: أنا أول من وفـي بيته» وقال علي رضي الله عنه: إنما بدلوا الجزية لتكون دماءهم كدمانا وأموالهم كأموالنا، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي مع أن أمر المال أهون من النفس. ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهدي»<sup>(١)</sup> ولا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر حري، فقوله «ولا ذو عهد»<sup>(٢)</sup> أي

(١) الشطر الأول منه أخرجه البخاري ١٢/٤٦ (٦٩٠٣) وأخرجه أبو داود (٤٠٠٦) والترمذـي (١٤١٣، ١٤١٢) والثانـي في القسامـة بـاب ١٠، بـ ١٤ وابـن ماجـه (٢٦٦٠) وعبد الرزاق في المصـنـف ٨٥/٢ والطـهـاري في مشـكل الآثار ٩٠/٢.

(٢) إن كان المجنـي عليه ذميـاً، وكان القـتل عمـداً أيضاً فقد اختلف الفقهاء في وجـوب القصاصـ من المـسلمـ ابن حـزمـ وجـمـاعةـ إلـىـ القـولـ بـسـقوـطـ القـصاصـ فيـ العـمدـ، وـسـقوـطـ الـدـيـةـ فيـ الـخـطـأـ، وـلـكـنـ قـالـواـ: يـوـدـ المـسـلـمـ بـالـسـجـنـ حـتـىـ يـتـوبـ كـفـأـ لـفـرـدـةـ. وـذـهـبـ الـحـنـفـيـ وـالـنـجـاشـيـ وـالـشـعـبـيـ إلـىـ القـولـ بـوـجـوبـ القـصاصـ، وـهـوـ قـولـ عمرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ أـبـيـ لـيلـ. وـذـهـبـ الـشـافـعـيـ وـالـخـانـبـيـ وـالـثـوـرـيـ وـالـأـزـاعـيـ إلـىـ عـدـ وـجـوبـ القـصاصـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ مـطـلـقاًـ، وـإـنـمـاـ تـجـبـ عـلـيـ الـدـيـةـ مـضـاعـفـةـ، روـيـ هـذـاـ عـنـ عـمـ وـعـشـمـانـ وـزـيدـ بـنـ ثـابـتـ. وـذـهـبـ مـالـكـ وـالـبـيـتـ بـنـ سـعـدـ إلـىـ القـولـ بـوـجـوبـ القـصاصـ فـيـ حـالـةـ خـاصـةـ. هيـ مـاـ إـذـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ غـيـرـ أـيـ يـأـخـذـ إلـىـ مـكـانـ خـصـوصـ، فـيـسـجـعـهـ وـيـذـبـحـهـ، لـيـأـخـذـ مـاـ مـعـهـ مـنـ الـمـالـ، وـفـيـ غـيرـ تـلـكـ الـحـالـةـ لـأـيـقـضـيـنـ مـنـهـ، وـإـنـمـاـ تـجـبـ الـدـيـةـ عـلـيـ الـمـعـدـ وـالـكـافـرـ فـيـ الـخـطـأـ. استـدـلـ ابنـ حـزمـ وـمـنـ مـعـهـ بـأـنـ الـآـيـاتـ الـوارـدةـ فـيـ الـقـصاصـ لـمـ تـشـتمـلـ عـلـىـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ لـلـكـافـرـ لـأـنـهـ فـيـ قـتـلـ الـمـؤـمـنـ خـاصـةـ لـمـ يـرـدـ فـيـ ذـكـرـ الـذـمـيـنـ وـالـمـسـائـمـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ حـكـمـ الرـسـوـلـ فـيـ الـسـأـلـةـ بـقـوـلـهـ: «لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ»، وـإـذـ كـانـ الـذـمـيـ كـافـرـاًـ ظـهـرـ يـقـيـنـاـ أـنـ لـقـاتـلـهـ الـمـسـلـمـ إـذـ قـتـلـهـ عـمـداًـ، وـأـيـضاًـ لـأـتـجـبـ عـلـيـ الـدـيـةـ فـيـ قـتـلـهـ خـطـأـ لـعـدـ وـجـوبـ القـصاصـ فـيـ الـعـدـ؛ لـأـنـ الـدـيـةـ تـابـعـةـ لـهـ فـتـىـ سـقـطـ القـصاصـ سـقـطـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: «نـعـيـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـيـءـ فـاتـيـعـ بـالـمـرـفـوـدـ وـأـدـاءـ إـلـيـهـ بـالـحـسـانـ» بـعـدـ قـوـلـهـ: «كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصاصـ فـيـ الـقـتـلـ» فـقـدـ دـلـتـ الـآـيـةـ بـأـلـهـاـ وـأـغـرـهـاـ عـلـىـ أـنـ لـأـعـفـ فـلاـ قـصاصـ، لـأـنـهـ لـأـمـوـاـخـةـ بـيـنـ مـسـلـمـ وـكـافـرـ، وـإـنـمـاـ يـسـجـنـ الـقـاتـلـ، وـيـوـدـبـ لـأـنـ قـتـلـ الـذـمـيـ بـغـيرـ حقـ منـكـ رـاجـبـ تـغـيـرـهـ بـالـدـيـدـ؛ لـقـولـهـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «مـنـ رـأـيـ مـنـكـ مـنـكـارـ فـلـيـغـيـرـهـ بـيـدـهـ» وـقـولـهـ تـعـالـىـ: =

= «وتعاونوا على البر والتقوى» فالقول بسجنه منع له من الظلم، وتعاون على البر، وإطلاقه عن عل العداون ونورش بأن في عدم إجراء القصاص بين المسلم والكافر تقضي للمعهد والمأثيق التي أوجب الله الرفاه بها على أن النبي ما أعطى الذمة والمعهد إلا ليكون له ما لنا، وعليه ما علينا. ولأن جمي نفسيه ومالي، فلو كان أمره أنه إذا قتل لا يقتل قاتله لم تكن هناك فائدة من المعهد، ولو كانت المقصود منه. وليس لأن حزم متمسك في القول بأن وجوب القصاص إلا ربط أول الآية الواردة في القصاص بأخرها، وليس ذلك بصحيح؛ لأن أولها عام وأخرها خاص، وفي مثل ذلك يقدم الآخر على الأول. واستدل الإمام مالك على وجوب القصاص في القتل غيلة: أولاً: ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال: «قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر قتله غيلة»، وقال: أنا أولى وأحق من وفي بيته». ونورش هذا الحديث: بأن ابن القطن قد ذكره، وقال فيه عبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز مجاهداً، ولم أجده لها ذكرًا في الحديث، وعلى تسليم صحته لا يثبت مطلوب المستدل، لأنه ليس فيه إلا أن الرسول قتل، ولم يبين أنه لا واجب إلا هنا، فإن المسألة للأوليه موكولة إليهم إن شاروا عفوا وأخذوا الديه، وإن شاروا طلبوا بالقتل، فلعلهم في هذه الحادثة لم يقبلوا إلا القصاص. وثانياً: بما روى ابن حزم عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن جندب الهذلي قال: كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان أن رجالاً من المسلمين عدا على دهقان قتله على ماله، فكتب إليه عثمان أن اقتله، فإن هذا قتل على الحرابة. وما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن رجالاً من المسلمين قتل رجالاً نصريين غيلة من أهل الحيرة فأمر بقتله دلت الروايات على أن عمر وعثمان قتلا المسلم الذي قتل ذمياً غيلة معللة الرواية الأولى القتل بأنه لكونه قتل غيلة على الحرابة، ومعناه أن المسلم إنما يقتل في تلك الحالة لكونه صار عاريًا أي قاطع طريق. ونورش: بأن الرواية الأولى قال فيها ابن حزم: رويناه عن رجال كثرين من أبناء الصحابة إلا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وفي بعضها ابن الزناد وهو ضعيف، وبعضها مرسى، ولا يصح منها شيء، وأما الرواية الثانية فمناقشة بأن ذكر القتيل فيها لا يدل على أنه كان قتل قصاص أو قتلاً على الحرابة فاحتلت، فلم تصلح دليلاً على أحدهما بعينه. واستدل ثالثاً: بأن القاتل غيلة صار عاريًا مستحقاً للقتل إذ لو ترك بدون قتل حين يقتل كافراً لأصبح وحشاً خارياً معتاداً على سفك الدماء لوثقه من عدم قتله، وقد يستهل دفع الديه التي قد لا تساري شيئاً بجانب ما أخذ، واستوى عليه من المقتول. ونورش: بأن المشهور في مذهب مالك في المحارب مختلف ما هو في الدليل، فإنه إن أخذ المحارب المال عندهم لا تخير في نفيه بل في القطع والقتل والصلب أما إن أخاف فقط، فالتخدير للإمام بين الجميع على أن المالكية عندهم أن كل من قتل في حرابته من لا يقتل به في غير الحرابة لا يقتل به إذا قتله في الحرابة، وهي قاتلون بعدم قتل المسلم إذا قتل كافراً في غير الحرابة. واستدل الشافعي ومن معه على عدم القصاص بالكتاب والسنّة والأثار والمعقول: أما الكتاب: فأولاً: قوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» وجه الدلالة أن الآية، وإن كانت بالنظر الخبر إلا أنه أزيد بها النهي، وقد نفت الآية كل سبيل لكافر على مؤمن؛ لأن السبيل نكرة في سياق النفي فيعم وحيث كان القصاص سبيلاً من السبيل يكون داخلاً في عموم النفي فینفي ثم لا يمكن حل السبيل على معنى الحجة والبرهان للكافر على المسلم؛ لأن هذا العمل خاص فلا يناسب عموم اللفظ أو لأن هذا معلوم من غير الآية فلا يجوز حلها على ما هو معروف من غيرها. ونورش: بأن الآية ورد فيها عن السلف تأويلاً كلها عتملة فيجب التحاكم إلى قواعد الشريعة لمعرفة ما هو أولى بالقبول فحيث نهى الله السبيل في الآية وكان محتملاً؛ لأن يكون في الآخرة فقط كما روي عن علي وابن عباس بدليل عطفه على قوله: «فألهه يحكم بينكم يوم القيمة» ويحمل أن يكون المراد نفي السبيل في الدنيا كما جنح إلى ذلك السدي، وخصه بالثام على معنى الاستعمال فلا يتمكن الكافرون من استعمال المؤمنين، ويحمل أن يكون السبيل المنفي عاماً في الدنيا والآخرة إلا ما خصه الدليل، وهذا الأخير هو الراجح استناداً إلى ما هو الأصل في الكلام؛ وهو العموم إلا ما خص بدليل، وقد قام الدليل على أن القصاص خارج وثانياً: بقوله تعالى: «لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة» =

= دلت الآية على عدم المساواة بين المؤمنين والكافر، لأن الآية وإن اشتملت على فعل منفي، وهو لا يعم إلا أنها متضمنة لنكارة، وهي عامة اتفاقاً بعد النفي، فالتقدير لا استواء بين هؤلاء وهؤلاء، ونفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتکافؤ دعائهما، إذ القصاص مبني على المعاشرة والتتساوي، فلا يثبت القصاص بين المسلم والكافر. ونونقش: بأن الآية لا يلزم منها عدم الاستواء في العصمة؛ لأن مثل هذا الكلام لا عموم له كما في قوله: «لا يستوي الأعمى والبصير» المنفي هو الاستواء في البصر والعمى لا في كل وصف، ولهذا يثير القصاص بينهما لاستواتهما في العصمة ثم الآية تحتمل أن يكون المنفي هو المساواة في الآخرة في الثواب والعقاب، يؤيده قوله بعده: « أصحاب الجنة هم الفائزون» وأيضاً كون الشخص صاحب جنة أو نار أمر غير مدرك بل هو موقف على المخالفة، وإذا كان غير مدرك. لا يدخل تحت علم القاضي أنه من أهل الجنة، فلا يقتل من بنى هو من أهل النار. واستدل من السنة: بما أخرج البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم شيء من الرؤيا ليس في القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمها يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» أخرج هذا الحديث أحمد والنسائي وأبي داود والترمذني، ومعنى العقل البلية سميت بذلك لأنهم كانوا يعلمون إيل الدين بفتحه دار المقتول. وبما روى قتادة عن الحسن عن قيس قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهد إلى الناس؟ فقال: لا إلا ما في هذا الكتاب، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه « المسلمين تتكافأ دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدنامم لا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» رواه أحد والنسائي. دلت الروايات الصحيحةتان في طريقهما على أن رسول الله نهى عن قتل المسلم بكافر أي كافر كان؛ لأنه نكرة، فيكون شاملًا للذمي والحربي والستامن، فلا يخصن اللفظ بأحد هم، ومعنى: «ولا ذو عهد في عهده» أنه يمتنع قتل المعاهد ما دام في عهده، مراعاة للوفاء بالعهد. ونونقش هذا الدليل: بأن هذه الروايات مع صحتها وعدم الطعن في رواه من روايتها لا تصلح للاستدلال؛ لأن المستدل اعتبر صدر الحديث، وصرف النظر عن باقيه مع أن الآخر يرد الأول. وبيان ذلك: أن الحديث اشتمل على جملتين . الأولى. لا يقتل مسلم بكافر . والثانية . ولا ذو عهد في عهده ، والأولى معطوف عليه تام ، والثانية معطوف ناقص ، ومثل هذا لا بد فيه من تقدير في الجملة الثانية لتكون مقيدة ، لأن العطف للتشريك . وحيث كان العامل في الجملة الأولى هو الفعل المقيد بكافر يقدر في الثانية بحاله ، فيصبح معنى الحديث: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر . والذي دعا إلى هذا التقدير أنه لو ترك على حاله ، ويدون تقدير لصادم الإجماع ، لأن ظاهره يفيد أن الذمي لا يقتل مطلقاً ، وهذا لا يتفق مع إجماعهم على قتل الذمي بالذمي فنظراً لهذا الإجماع خص الكافر المقدر في الجملة الثانية بالحربي فيسري ذلك التخصيص إلى الكافر الملفوظ في الجملة الأولى ، وحيثند يصير تقدير الحديث: لا يقتل مسلم بكافر حربي ، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي ، ومفهومه أن يقتل المسلم بالذمي ، وهو ما يخالف دعوى الشافعية ، فإن قال الشافعية: إن هذا التقدير يرد عليه. أولاً: أنه لا حاجة إليه لكون الحديث في غنى عنه يدل على ذلك ما ورد في سبيه أن رسول الله خطب يوم الفتح بسبب القتيل الذي قتله خزاعة ، وكان له عهد فقال: «لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به» . وقال: «لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده» رواه أحد وأبي داود . فقد دل سبب النزول قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» على تركه الاتتصاص من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله ، ودل قوله: «ولا ذو عهد في عهده» على النهي عن الإقدام على مثل ما فعله القاتل صاحب السبب ، فكانت تلك الجملة كلاماً تاماً غيرحتاج إلى تقدير ، على أن التقدير خلاف الأصل فلا يصار إليه عند الضرورة ، ولا ضرورة . ثانياً: أن القول بكون المعطوف يقيد بكل ما قيد به المعطوف عليه خالفاً لما عليه عقوبة النحوة ، من أنه لا يلزم اشتراك المعطوف ، والمطرود عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف ، وهو ما هنا النهي عن القتل مطلقاً ، من غير تعرض لكونه قصاصاً أو غير قصاص ، وحيثند لا يلزم من كون الأولى في القصاص أن تكون الثانية فيه حتى تحتاج إلى ذلك التقدير . ثالثاً: أن الجملة الثانية من الحديث لم تذكر في كثير من طرقه ، والرواية الصحيحة قاصرة على الجملة الأولى ، =

= وهذا يبعد التقدير المقدم. رابعاً: أن هذا التقدير يخرج الحديث عن كونه مفيداً؛ لأن معناه عليه: «لا يقتل مسلم بكافر حربي قصاصاً» وغير متصور قتله به قصاصاً حتى ينفي. فيكون الجواب على تلك الإبرادات بالترتيب: أولاً: أنه على اعتبار عدم التقدير يصير معنى الجملة الثانية: لا يقتل ذو عهد في عهده مطلقاً، في حين أنه يقتل إذا قتل ذميًّا مثله اتفاقاً، وحيثذا لا بد من تقدير غير حق من الحقوق، وعلى ذلك دار الأمر بين تقدير تلك الجملة وبين تقدير لفظ «بكافر» المذكور في الجملة الأولى، وإذا دار الأمر بين تقديرين أحدهما مذكور في المطروف عليه، والآخر غير مذكور ترجح تقدير الأول لغيرية العطف، فإن الضرورة حاصلة على كل حال. وأجيب عن الثاني: بأن الفرض أن العامل مقيد فلا بد من تقييده مقيداً لا مطلقاً، ولا يقال: إنه يلزم مثل ذلك في قوله: ضربت علياً يوم الجمعة وبكرأ مع أنه لم يقتل بذلك أحد، لأننا نقول: إن تقدير القيد إنما يكون متيناً فيما إذا لم يصلح المطروف إلا به كما في الحديث الذي معناه أما في غيره فلا. وأجيب عن الثالث: بأن عدم ورود الجملة الثانية في بعض الروايات لا ينفي الاستدلال؛ لأنها وردت في كثير من الطرق وروها الإمام أحمد والنسائي وأبي داود وهم من رووا رواية الاقتصار. وأجيب عن الرابع: بأن آيات القصاص العامة توهم ما ادعى لولا ورود ما أفاد التخصيص، وذلك لأن المستأمن ربما أوهم أمانة عصمة دمه؛ فإذا ما قتله المسلم قتل به، فجاء الحديث بنتفي ذلك، ولا يبعد أن تكون القصة الواردة في مستأمن صاحب عهد مؤقت؛ لأن الحديث غير مقيد شيئاً من ذلك، فيجب حله على ما سبق جمأً بين الأدلة. ولو سلمنا أن الحديث عام شامل لكل كافر، وأن المسلم لا يقتل به، فماذا هم قاتلون في ذمي يقتل مثله ثم يدخل الإسلام قبل أن يقتضي منه؟ إن قالوا بقتله خالفو مذهبهم، لأن قتل مسلم بكافر إذ لا يمكن دعوى سلب الإيمان عنه بعد إتيانه بالشهادتين، وإن لم يقولوا بقتله فقد انقوفا معنا، ويكون الحديث قد خرج عن عمومه، وحمل الجملة الثانية على أن المعاهد لا يقتل في مدة عهده سلب للحديث عن فائدته، لأن المعاهد بمجرد عهده حرم قتله، فيكون النهي عن ذلك المعروف علينا كلام الرسول خال عنه. واستدلوا ثالثاً. بالأثار: وهي ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن معاذ عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع إلى عثمان بن عفان، فلم يقتل به، وغلظ عليه الديبة كدية المسلم فدل هذا الأثر على أن عثمان قد حكم بعد قتل المسلم بالشمي، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، قال ابن حزم: إنه لم يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روى النزال بن سمرة عن عمر أنه كتب في مثل هذا أن يقاد به ثم ألحقه كتاباً آخر قال فيه: لا تقتلوه. ونوقش: بأن الشافعي قد خالف مضمون الأثر في تضييف الديبة، فهو كان صحيحاً عنده ما خالقه فيها، وعلى ذلك قياماً أن يقبل الحديث كله ولم يفعل أو لا يقبله كله، ولا يصلح له دليلاً أما قول ابن حزم: إنه أصبح ما روی في هذا الباب فنقول فيه: إن عدم أخذ ابن حزم به ومخالفته له حيث لم يوجب الديبة كما سبق ضعفه في نظره، ولعله رأى أنه قول صحابي لا حجة فيه مع كتاب الله وسنة رسوله، وليس بشيء؛ لأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما ينفيه صريحاً. واستدل رابعاً بالمعقول من وجهين: الوجه الأول: ما جاء بالأم إن الله فرق بين المسلمين والذين في أحكام الدنيا، ألا ترى أن المسلم والكافر إذا حضرا القتال أعطي المسلم نصيبه وإن كان في غنا، وحرم الكافر وإن كان فقيراً اتفاقاً؟ وقد أباح الله للمسلم أن يتزوج بحرائر الكتاكيات، وحرم على الكافر الإمام المسلمين، ألا ترى أن الله أمرنا بأخذ المال من المسلم طهراً وتزكية، ومن الكافر صفاراً وذلة، فمن هذا وذلك علمتنا أن الله وضع الكافر موضع العبودية للمسلم فأنه يتساويان؟ وكيف يقتضي من المسلم بقتله الكافر مع قيام البيع للعدم، وهو كفره المورث للشبهة في الحد. ونوقش: بأننا لا نسلم أن كفر الذي ينفي المساواة بين الكافر والمسلم في كل شيء، فإن ذهنه سادت بينه وبين المسلم في عصمة المال والنفس، وإذا كان الحكم عند الخصم أن تقطع يد المسلم بسرقة مال الذي كان هذا دليلاً قوله بعصمة ماله، وليس يوجد فرق بين عصمة المال والنفس بل النفس أولى بالعصمة من المال؛ لأن الإنسان يرون عليه ماله دون نفسه، ويفرط في كل شيء لحفظها ويقتديها بكل ما يملك. والقول بأن الكفر القائم في الذي مبيع لدمه غير مسلم بل إن المبيع هو الحرابة، ولهذا حكم بعدم قتل الصبي والمرأة والشيخ الغافقي مع قيام الكفر فيهم. والوجه الثاني: هو قياس الذي على المستأمن بجماع الكفر في كل منهما، =

وحيث كان المسلم لا يقتل بالمستأمن، وليس سبباً في ذلك سوى كفره، فلا يفرق بينهما إذ يجمعهما وصف واحد في جمعهما حكم واحد. ونونش: بالفرق بين المستأمن والذمي، فإن أمان الذمي مؤيد، وأمان المستأمن موقت، كما أن المستأمن لا يدفع تطير أمانه شيئاً، والذمي يدفع جزية يضمها ماله ونفسه ولولده، كذلك المستأمن أمانه من فرد من أفراد المسلمين، والذمي أمانه من الإمام فلا يتساويان، وكيف يكونا سواه والذمي تقطع يد المسلم بسرقة ماله، والمستأمن قد أهدى موالاه فلا تقطع يد المسلم بسرقتها؟! فإن قيل: إن عهد الذمي موقت أيضاً إلى أن ينتهي العهد فكلا العهدين سواء أجب: بأن المسلم معصوم دمه ما دام مسلماً، فإذا ارتد صار دمه مباحاً، فذلك الكفر قائم في كل من المستأمن والذمي لكن هذا معصوم، وذلك غير معصوم، لأن العصمة كما تكون بالإسلام تكون بالدار، والدار عاصمة للذمي لكونه بين ظهراني المسلمين بخلاف المستأمن، فإنه على شرف الرجوع إلى بلده دار الحرب واستد الدفينة لذهبهم: وهو وجوب القصاص. أو لا: من الكتاب. قوله تعالى: «وَكُتبنا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» دلت الآية على أن حكم الله في التوراة هو قتل النفس بالنفس، وهو وإن كان من شرع من قبلنا إلا أن إقرار شرعاً له وقصة علينا بدون إنكار جعله شرعاً لنا، والنفس في الآية عامة تشتمل المسلم والذمي والحربي لولا حرابةikan داخلاً إلا أن دمه أهدر لخروجه عن الطاعة ثم عموم النفس في الآية دل عليه ما روى البخاري عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث قال منها: «النفس بالنفس» فمقتضى الحديث أن نفس المسلم لا تحل إلا إذا قتل نفساً أي نفس كانت عدا نفس المحارب فإنها مستثناة لما قدمنا. ونونشت الآية: بأنها إنما تثبت حكم القصاص في التوراة وليس شرعاً لنا، ثم إن الآية نزلت في اليهود، وكانتوا ملة واحدة ليس فيهم مسلم وكافر كما كانوا جميعاً أحرازاً ليس فيهم أرقاء، فإن عقد الذمة والاستعباد إنما أبىع للنبي صلى الله عليه وسلم من بين سائر الآنياء؛ لأن الاستعباد أصله من الغنائم، وهي لم تحل لغير نيتنا، وإذا كان كذلك خلت الآية عن الدلالة إذ يكون معناها أن كل نفس من اليهود تقابل بنفسها منهم، وليس فيها ما يدل على مقابلة نفس مسلمة بنفس غير مسلمة بل ذلك معلوم نفي بالفهم. فإن قلتم: إنه غير معتبر. قلنا. إن الآية ساكتة عن ذلك، وحكمه مأخوذ من الحديث السابق «لا يقتل مسلم بكافر» وعلى فرض عموم الآية فالحديث خصص لها يدل على ذلك قوله تعالى في آخر الآية: «فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ» ولا خلاف أن صدقة الكافر الذي هو ولد للمقتول لا تكون كفارة، وحيث لا يثبت المدعى. وأجيب: بأن الآية وإن نزلت في حق اليهود إلا أن حكاية الله لها علينا جعلها شرعاً لنا، والآية عامة في اليهود فتكون عامة عندها أيضاً، والحديث وإن سلم من المناوشات السابقة فهو خبر واحد لا يقوى على تخصيص الآية، على أنه يمكن حلها على نفي القصاص بين المسلم والحربي، وتحمل الآية على ما سوى ذلك جمعاً بين الدليلين والذي يدل كذلك على أن الآية تشريع إسلامي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الربيع حينما انكسرت ثنية جارية إثر لطمته «كتاب الله القصاص» وليس في كتاب الله إلا قوله: «السن بالسن» في تلك الآية. قوله تعالى: «وَكَتَبْ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءاً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَإِحْسَانَ» وجه الدلالة أنه سبحانه أثبت القصاص على القاتل من غير فرق بين أن يكون المقتول مسلماً أو كافراً، فوجوب القصاص من المسلم القاتل للذمي. ونونش: بأن الخطاب للMuslimين فكان هذا دليلاً على أن القتل منهم، وإلا لتفتكك النظم في الآية، وأيضاً أنه سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: «كَبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى».

وإذا كان نقص العبد عن الحر بسبب رقه الذي هو أثر من آثار الكفر مانعاً من جريان القصاص بينه وبين الحر فأقول أن يجري القصاص بين الكافر. وفي نفس الكفر لا أثره. وبين المسلم. وأجيب عن ذلك: بأن الخطاب وإن كان في الآية للMuslimين إلا أنه غير مخرج للكفار من حكمها؛ لأن المخاطب بتتنفيذ القصاص هم المسلمين لا غيرهم. وإنما ينفذونه على أنفسهم وعلى من تحت طاعتهم من المسلمين، وعليه فالقتل في الآية يacy على عمومه مراداً به الذين وقع القتل عليهم وربط أول الآية بأخرها غير لازم إذ يصح =

= أن يكون الأول عاماً والآخر خاصاً ويجري كل على إقراره، ولم يقتل الحر بالعبد لمعنى سيأتي قوله تعالى: **«ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب»** قوله: **«فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل»** دلت الآيات على أن في شرعية القصاص تحقيقاً لحياة المجتمع، فلو لم يقتل المسلم بالكافر لغات هذا المقصود؛ إذ قد تحمل العداوة الدينية أولياء المقتول على الانتقام وقتل جماعة بواحد، وعلى أن ولد المقتول له سلطان على القاتل مطلقاً، وهو بمعرفة الذي لم يفصل بين قاتل مسلم وكافر مثبت للسلطان على المسلم إذا قتل ذليلاً، معنى ذلك أنه يقتضى من المسلم. ونونقش: بارتفاع السلطان ينفي السبيل في قوله: **«ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»** فبقيت الآية فيما عدا قتل المسلم للكافر وأجيب: بأن السبيل محتمل كما قدمنا؛ لأن يكون في الآخرة بدلالة قوله في صدر الآية: **«فالله يحكم بينهم»** ومع احتمالها لا تصلح لرفع حكم ثابت. استدل الحنفية ثانياً من السنة: بما رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سنته، والطبراني في مجمعه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«العمد قود إلا أن يغفر ولد المقتول»**. وجه الدلالة أن الرسول قد حكم في كل قتل عمد بالقود من غير تفرقة بين قتيل وآخر، ومقتضى ذلك جريان القصاص بين المسلم والكافر حينما يكون القتل عمداً. وبما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عبد الرحمن بن البيلماني مسنداً، وعن ابن عمر مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال: **«أنا أكرم من وفي بذمته»**. ونونقش: بأن الدارقطني قال في هذا الحديث: إنه مرسل لا يثبت به حجة، وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف إذا أرسى، وقال القرطبي: إنه مقطوع لا تقوم به حجة، وقال أبو عبيد فيه: هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل إماماً تستفك به دماء المسلمين، وتتكلم فيه بغير هذا وعلى فرض صحته فهو منسوخ بحديث: **«لا يقتل مسلم بكافر»** كما نقل ذلك الشوكاني في نيله ٨ / ٧. وأجيب: بأن الحديث وإن كان مرسلاً من طريق البيلماني لكنه تقوى بما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود: **«من قتل المسلم بالذمي»** قال في تنصيب الراية: قال في التنصيب: **«عبد الرحمن بن البيلماني وثمة بعضهم وضفة بعضهم**. ما رواه عمران بن حصين وأبو هريرة ومعقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»**. وجده الدلالة: أن التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولهذا عطف ذا العهد عليه وهو الذمي، فكان الحديث في عجزه تقديره: **«ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي»** لأن ذا العهد إذا قتل مثله قتل به فتعين أن يكون المراد بالكافر المقدر الكافر الحربي، وعلى ذلك، فالحديث لا دلالة فيه على نفي قتل المسلم بالذمي. ونونقش: بأن معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا بدّي عهد أي لا يقتل بكافر حربي ولا ذمي. وأجيب: بأنه لو أريد ذلك لكان لحقنا أنه لا يجوز أن يعطف المرفوع على المجرور، ولا تجوز نسبة ذلك إلى الرسول. واستدلوا ثالثاً بالآثار: ما جاء في مسندي الإمام أحمد، وما أخرجه الطبراني أن علياً رضي الله عنه أتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ف قامت عليه البينة فأمر بقتله، فجاء أخوه، وقال: إني قد غفت قال: فلعلهم هددوك أو قرعنوك قال: لا، ولكن قتله لا يرد على أخي، وعواضوا لي ورضيت، قال: أنت أعلم، من كان في ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا. وقد أثر ظاهر الدلالة في أن دم غير المسلم الذمي كدم المسلم، ومعناه أن يقتضى من أحدهما بالآخر. ما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي أنيناً عبداً بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا فدفع الرجل إلى ولد المقتول ثم أتبع عمر ذلك بأن بعث رجلاً وقال: إن كان الرجل لم يقتل فلا قتلوا. ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمير الجizerة في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن أدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، فدفعه إليه فصرب عنه وأنا أنظر إليه. دلت الروايات على جريان القصاص بين المسلم والكافر ونونقش الآخر الثاني: بأنه عليكم لا لكم، فإن أمر عمر ثانياً بعد الأمر بالقتل دليل على عدم القصاص بين المسلم والكافر. وأجيب: بأن كتابة عمر إليهم ثانياً بعد القتل راجع إلى أمر في القاتل هو كونه من فرسان المسلمين، فأراد ليقاضيه عدة للإسلام ولم ينفذ فيه القصاص. واستدلوا بالمقتول. وبيانه أن المسلم قد ساوى الذمي في حقن =

= الدم وعصمه، فوجب أن يجري القصاص بينهما كال المسلمين، وإذا كانت يد المسلم تقطع بسرقة مال الذمي فأولى أن يتقص من نفسه، فما حرمة المال بأغلى من حرمة النفس، وأيضاً إذا كان الكافر إذا قتل كافراً مثله ثم أسلم يتقص منه، ولم يكن إسلامه مانعاً من القصاص، كذلك يكون إسلام المسلم ابتداء غير مانع من استيفاء القود، ولأنه لما جاز للكافر قتل المسلم دفعاً عن نفسه كان قتله قوداً بنفسه واجباً، لأنهما في الحالين قتل مسلم بكافر. ونونقش: يمنع قياس الكافر على المسلم في حقن الدم؛ لأن دم المسلم محقون بسبب إسلامه، وإسلامه مانع من استرقائه، ولا كذلك الكافر، وأما كون حرمة النفس أغلى من حرمة المال، فجوابه من وجهين: الأول: أن القطع في السرقة حق الله تعالى غير جائز العفو عنه، فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم، أما القود فما كان من حقوق الأدميين وجائز العفو عنه لم يستحقه كافر على مسلم. الثاني: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن ولم يقتل المسلم به قصاصاً. جاز أن يقطع في مال الذمي ولا يقتل به. وأما قولهم: لو قتل كافر مثله ثم أسلم لم يكن إسلامه مانعاً من الاستيفاء فجوابه: أن القود حد، والحدود تعتبر بحال الوجوب، ولا تعتبر بما بعده، لأن المجنون لو قتل حال جنونه ثم عقل لم ي Bibb عليه القود بعد ما سقط، ولو أنه كان عاقلاً وقت القتل ثم جُنّ لوجب عليه القود. وأجيب عن تلك المناقشات: بأنه إذا ثبت أن عصمة المال تابعة لعصمة النفس كانت عصمة المال لازماً والنفس ملزوماً، وتتساوي اللوازن موجب لتساوي الملزمات، ولا خرج اللازم عن أن يكون لازماً والملزم ملزوماً، وأما أن قطع اليد أقل حظراً من النفس، ولا يلزم من ثبوت الأدنى ثبوت الأعلى. فجوابه: أن العضو تابع للنفس، فإذا أتيح قطع العضو في شيء حquier وهو المال، فكيف لا يباح قتل النفس بالنفس أفالاً يكن كافياً أن يقدم المسلم مقداراً من المال نظير ذلك المال المسروق، ويحفظ به العضو عن الإهدار، فاللازم أحد أمرين أن تتساوي النفس والأطراف في الحرمة أو الإهدار عند الجنابة على الذمي، ولا وجه للتفرقة، فوجوب التساوي. وأما إذا جنى حر مسلم على نفس ذمي خطأ. فقد اختلف الفقهاء في وجوب الدية وعدم وجوبها. فذهب ابن حزم والظاهري إلى القول بعدم وجوب الدية وذهب الجمهور من الفقهاء إلى القول بوجوبها، لكنهم اختلفوا في مقدار الواجب على ثلاثة أقوال: أولها: أنها كدية المسلمين سواء سواء، قال بذلك ابن مسعود من الصحابة والزهري من التابعين والخفية وزيد بن علي والثوري وابن حنبل «إن كان القتل عمداً» من الفقهاء. ثانية: أنها ثلث دية المسلمين في العمد والخطأ، قال بذلك عمر وعثمان من الصحابة، وعطاء وسعيد بن المسيب من التابعين، وأبي ثور وإسحاق بن راهويه من الفقهاء.ثالثها: أنها نصف دية المسلمين. قال به عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب، ومالك وابن حنبل في ظاهر مذهبة إن كان القتل خطأً ويخلصون من ذلك أن مذهب الفقهاء الأربعة في المسألة كالتالي: مذهب الخفية، دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلمين في العمد والخطأ. مذهب المالكية: ديهما نصف دية المسلمين في العمد والخطأ. مذهب الشافعية: ديهما ثلث دية المسلمين في الحالين. مذهب الحنابلة: إن كان النصراني أو اليهودي له عهد وقتلته مسلم عمداً فديته كدية المسلمين، وإن قتله خطأً فنصف دية المسلمين في ظاهر المذهب، وعن أحمد أنها ثلث دية المسلمين لكنه رجع عن هذا استدلال الشافعية. أولاً: عمومات الكتاب الواردة في نفي المساواة بين المسلمين والكافر من مثل قوله تعالى: «لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب هم الفائزون» وقوله: «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستترون» فقد دلت الآيات على عدم المساواة بين المسلمين والكافر، فلا تكون ديهما سواء. كيف. وقد وردت الأحاديث عن الرسول ببيان مقدارها وأئتها ثلث دية المسلمين. ونونقش هذا الدليل: بأن الآيات الواردة قد دلت على نفي المساواة في الآخرة لا في أحکام الدنيا كما يشهد بذلك سياق الآية، وكونهما متساوياً في بعض الأحكام الدنيوية، ولا يجوز الخلاف في خبره تعالى. واستدلوا ثانياً: بما رواه البخاري عن معاذ بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون تتکافأ دماءهم» وجده الدليل أنه عليه السلام حكم بأن دم المسلمين متکافئ مع دم مثله، ومفهومه أن دم غير المسلمين لا يتکافئ مع دم المسلمين، ويلزم ذلك أن دية الكافر لا تتساوي دية المسلمين وقد جاء فيما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني من روایة ابن جریج أخبرني عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجالاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ما قدر =

= به الرسول دية الكافر، وهي ثلث دية المسلم، فإن مقدارها اثنتا عشرة ألف درهم. ونونقش: بعدم تسليم التكافؤ بين المسلمين، فإن العبد المسلم لا تكون ديته مثل دية الحر نظراً لتفصاته بالرق، ولا كذلك الذي فإن ذمته وعهده سبب في مساواة دمه لدم المسلمين، فتكون ديته كدية المسلم، والمفهوم عموماً على غير المسلمين وهم الحريبيون والمستأمنون، والحديث المقترن للدية أهل الكتاب بالثالث لم يصح لسقوط ما فوق عمرو بن شعيب فهو مضلل. واستدلوا ثالثاً بالأثار: روى الشافعي في مستنده عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني بأربعة ألف، وفي المجوسي بثمانمائة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب وإليه أشار الترمذى في كتابه يقول: «روي عن عمر بن الخطاب» أنه قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة ألف درهم» وأيضاً روى عن ابن عيسى عن صدقة بن يسار عن سعيد ابن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة ألف درهم ونونقش: بأن هذه الآثار معارضه للمرفوع، ولما أخرجه الدارقطنى عن الزهرى قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يحملون دية اليهودي والنصراني إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم. وروى الطحاوى والحاكم من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم أن رفاعة بن سموأل اليهودي قتل بالشام فجعل ديته ألف دينار ولو صحي هذا الأمر ما وجدنا بذلك عرجاً إلا فهم عمر وغيره من الصحابة أن ما كان على عهد رسول الله لم يكن حسناً، وأتّهم علموا منه أن الأمر في الديه اجتهادي مداره على التراضي. واستدل رابعاً بالمقبول من وجهين: الأول: أن تقصان الكفر فوق تقصان الأنوثة، والدية تقصان بالأنوثة، فقصاصها بالأعلى أول. ونونقش: بأن الدية إنما تقصص بصفة الأنوثة لكون النساء تقصصات في الدين، وتتأثر عدم الدين فوق تأثير تقصاصه. الثاني: أنه لما أغار أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الديه وجب أن يؤثر أخفه في تخفيض الديه؛ لأن بعض الجملة مؤثر في أحكامها ونونقش: بأن ثبوت الحكم مع الأعلى لا يلزم منه ثبوته مع الأدنى أدلة الملائكة والحنابلة إذا كان القتل خطأ: أولاً: ما رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم». رواه أبو داود وحسنه، وقال أحد: إنه ليس في الأخبار أصح من هذا، وكذا أخرجه أصحاب السنن الأربع، وهو ظاهر في المطلوب. ونونقش: بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال معروف. واستدلوا ثانياً: بأن النقص نوعان: أنوثة وكفر، فلما أوجب تقصان الأنوثة إسقاط نصف الديه، وهو أقل من تقصان الكفر (لأنه لا يمنع القصاص والكفر يسقطه) كان الكفر أول بالتأثير في تقصان النصف. ونونقش: بالفرق بين الأنوثة والرق ويمنع تأثير الكفر في إسقاط القصاص أيضاً بما سبق وإنما تتطلب الدية في القتل العمد بمعنى أنها تجحب دية مضاعفة بالنسبة للخطأ عند الإمام مالك وأحمد لما جاء من طريق أحد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار ورد الجمورو هذا التعليل: «أن التضييف في العمد لعموم الأثر فيه؛ ولأنها دية واجبة فلا تضاعف كدية المسلم كما لو كان القاتل ذمياً واستدل الخفيف للذميين: أولاً بقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَوْمَنَ أَنْ يَقْتُلْ مَؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمِنْ قَتْلِ مَؤْمِنًا خَطَا فَتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا - إلى قوله - أن من قوم يبنكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة». وجده الدالة: أن الله تعالى أوجب إذا كان المقتول من أهل الذمة قتلاً خطأ: دية مسلمة إلى أهله والدية: اسم لقدر معلوم من المال بدلأ من نفس الحر لا يزيد ولا ينقص، وقد كانت الديات معروفة بين الناس قبل الإسلام، وعليه فالدية في هذه الجملة راجعة إلى ما قبلها في قتل المؤمن خطأ، وحيث كان الواجب في قتل المؤمن خطأ الدية كاملة تجحب كذلك ههنا دية كاملة، لأنها لو لم تكن كذلك لكان الفحظ جملأً مفترأً إلى بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ونونقش هذا الدليل أولاً: بأن دعوى أن المراد بالآية هو بيان حكم المقتول إذا كان من قوم بينهم وبين المسلمين عهد وذمة غير صحيح، إذ يتعتمل أن يكون المراد بها بيان حكم المقتول المؤمن إذا كان بين قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، وحيثذا يكون سبحانه اكتفى بذلك الإيمان في التقيلين الأولين عن إعادة في القتيل الثالث. ونونقش ثانياً: بأن قول الله سبحانه: «فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» لا يدل على أن دية الماءهد مثل دية المسلم، فإن دية المرأة على النصف من دية الرجل ثم لم يخرجها ذلك عن أن =

تكون دية فاطلاقها لا يمنع من اختلاف مقاديرها؛ لأن الديمة اسم لما يؤودى قليلاً كان أو كثيراً. وأجيب عن ذلك: بأن الله تعالى ذكر في أول الآية حكم المؤمن إذا قتل خطأ، وهو بمعهومه يقتضي سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل، وفي ذلك لم يكن من الجائز إعادة ذكره ثانية مع شمول أول الآية له ولغيره وإن يكون المراد به نوعاً آخر خلاف الأولين هم المعاهدون والذميين وأيضاً عدم تقيد الله تعالى هذا النوع بالإيمان غير عجيز تخصيصه بالمؤمنين دون غيرهم، بغير ما يدل على جريانه على جميع المؤمنين والكافر الذين بينما وبينهم عهد، ثم إطلاق القول بأن المقتول من المعاهدين يقتضي أن يكون معاهداً مثلهم لا ترى إلى قول القائل: إن هذا الرجل من أهل الذمة مفيدة أنه ذمي، فظاهر قول الله تعالى: «فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق» موجب لأن يكون المقتول معاهداً مثلهم. ولهذا قال: لما أراد سبحانه بيان حكم المؤمنين إذا كانوا من ذوي أنساب المشركين فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتعزير رقبة مؤمنة فقيده بالإيمان لأنه لو أطلقه لكان يفهم منه أنه كافر مثلهم. وأيضاً لو كان كما ادعى المناقش لما كانت الديمة مسلمة إلى أهله؛ لأن أهل الكفار لا يرثونه وأجيب عن المناقش الثانية بوجهين: الأول: أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال: «ومن قتل مؤمناً خطأ» ثم قال: «فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله» فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الديمة كذلك دية المعاهد لتساويمها في اللحظ مع وجود التعارف في مقدار الديمة. الثاني: أن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الديمة، وإنما يتناولها الأسم مقيداً لا ترى أن دية المرأة نصف الديمة، فإطلاق اسم الديمة إنما يقع على التعارف المعتاد، وهو كمالها. واستدلوا ثانياً بالسنة. ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وما روى الترمذى عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أودى العامرين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله. وما أخرجه ابن عدي في الكامل عن بركة الحلبى عن الريليد عن الأوزاعى عن مجىء بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الديمة كانت على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى دية المسلم، واليهودي والنصراني سواء، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رده إلى القضاء الأول ولكن تلك الأحاديث التي استدلوا بها مناقشة: فقيل لهم في الحديث الأول: إن الشافعى وفاته في مسنده على سعيد، فقال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار. وفي رواية موقوفة على سعيد أيضاً كان عقل الذمي مثل صدرأ من خلافة معاوية فقال: إن كان أهله أصيروا به فقد أصيبر به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت المال النصف، ولأهلها النصف ونوقشت الحديث الثاني: بأن صاحب نصب الراية نقل فيه ما نصه: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المزبان، وسعيد فيه لين. قال الترمذى في عللته الكبير: قال البخارى: هو مقارب الحديث، وقال ابن عبد البر: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ومن جهة المتن يحتمل أن الرسول لما تبع بتحمل الديمة عنه جاز أن يتبع بالزيادة عن المقرر تأليفاً لقلوب أهله. ونوقشت الثالث: بأنه معلوم ببركة الحلبى، قال ابن عدي عنه: إن سائر أحاديثه باطلة، وعل ذلك فلم يسلم لهم الاستدلال من السنة. واستدلوا ثالثاً بالأثار: بما روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن أبي نجيح عن جاهد عن ابن مسعود قال: «دية المعاهد مثل دية المسلم» وقال مثل علي بن أبي طالب. وما روى الطبرانى في معجمه والدارقطنى في سنته عن ابن شهاب الزهرى أن أباً بكر وعمر رضى الله عنهما يحملان دية اليهودي والنصراني المعاهدين مثل دية الحر المسلم، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقة، وبجاهد، وعطاء، والشعبي، والزهرى، والنخعى. ونوقشت تلك الآثار: بأن الروى عن ابن مسعود من طريقه منقطعان. وأجيب عنه: بأنهما كذلك إلا أن كلاماً منها عضد الآخر. ونوقشت الروى عن الزهرى بأن الشافعى رده بكتونه مرسلاً وأجيب: بأنه يلزم الشافعى أن يعمل بمثله؛ لأنه أرسله من جهة أخرى كما رواه أبو داود في مراسيله عن ربيعة بن عبد الرحمن لا سيما وقد عملت به الصحابة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعلي بن أبي طالب، فقد روى عنه أنه قال: «إنما يذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا». ونوقشت الأخيرة: بأن سعيد بن المسيب يروى =

خلافاً له (لا هما بمستأمن بل هو بمثله قياساً) للمساواة لا استحساناً لقيام المبيح.  
هداية ومحبتي ودرر وغيرها.

قال المصنف: وينبغي أن يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به إلا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها، وقد اقتصر متلا خسرو في منه على القياس أهـ: يعني فتبعه المصنف رحمة الله تعالى على عادته.

قلت: ويعضده عامة المتون حتى الملتقى (و) يقتل (العامل بالجنون والبالغ

ذمي عطف على مؤمن. ولشن صح أنه روى ذي عهد بالجر فعل الجوار توفيقاً بين الروايتين. وقامه في الزيلعي. قوله: (خلافاً له) أي لسيدنا الإمام الشافعي. قوله: (لا هما بمستأمن) أي لا يقتل المسلم والذي بمستأمن، فإنه غير محقوق الدم على التأييد، فإنه على عزم العود والمحاربة اختيار. قوله: (للمساواة) أي بين المستأمنين من حيث حقن الدم. قوله: (القيام المبيح) وهو عزمه على المحاربة بالعود. قوله: (وينبغي أن يعول على الاستحسان) يؤيده ما في الهندية عن المحيط أنه ظاهر الرواية ط. قوله: (ويعضده) أي القياس. قوله: (عامة المتون) كالواقية والإصلاح والغرر، ولم يذكر المسألة في الكنز والمجمع والمواهب ودرر البحار. وأما في الهداية فقال: ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً، ولا يقتل استحساناً، ومثله في التبيين والجوهرة. نعم قال في الاختيار: وقيل لا يقتل،

= خلاف ذلك وأجيب: بأن نص القرآن يساعد رواية الزهرى؛ فإن الرواية الشاذة لا تقبل فيما فيه نسخ الكتاب، ثم تأويه بأنه قضى بثلث الديه في سنة واحدة، فظنن الراوى أن ذلك هو جميع ما قضى به ليس بعيد، ثم عند تعارض الآثار يثبت الزائد دون غيره واستدلوا رابعاً بالمقدول من وجهين: الوجه الأول: أن نقصان الديه باعتبار نقصان المالكية، والكافر لا تأثير له في نقصان المالكية فستوي ديه الكافر بدية المسلم، أما دليل اعتبار الديه بالمالكية فل kokونها نصفت بالأئنة؛ لأن المرأة أهل للملك دون ملك النكاح، والجبن نقصت ديه لأنه ليس بأهل للمالكية في الحال بل في ثان الأحوال، وكذا الملك نقصت ديه لانعدام أهمية مالكية المال والنكاح، وإنما تبعت الديه المالكية لأنها لإظهار خطر المحل وصيانته عن الإهانة، وهذا الخطير صار متدلاً في الواقع وما مثله لابتداه صفة المالكية وصفة الملكية، وحيث كان الكفر لا تأثير له في المالكية ولا في نقصانها لم يكن له تأثير في نقصان الديه. ونونوش: بأن نقص الكفر فوق نقص الرق والأئنة، والأخرين لهم تأثير في نقصان المالكية ونقصان الديه، فأولى أن يكون الكفر كذلك وأجيب: بأن دية المرأة والعبد ما نقصت باعتبار نقصان المالكية؛ فإن المرأة لا تملك النكاح، والرجل يملكونه. والعبد لا يملك المال، والحر يملكونه بخلاف الكافر فإنه يساوى المسلم في هذا المعنى فيساوى في بدل النفس وهي الديه. الوجه الثاني: أن الديه وجبت باعتبار الإحراء، والكافر والسلم فيه سواء؛ لأن الإحراء بالدار، ولهذا استويا في ضمان قيم الأموال المتلفة حيث وجبت على متلفها إذا كانت لكافر مثل ما إذا كانت لسلم، وإذا كان هذا في أموالهم فأولى أن يكون ذلك في نفوسهم، ف تكون بدل نفسها وهي الديه أيضاً سواء. ونونوش: بمنع ارتباط الديه بالإحراء فإن الإناث والذكور المسلمين فيه سواء، ومع هذا اختلفت دينهما فكانت دية المرأة على النصف من دية الرجل. وأجيب: بأنه إنما تنصفت دية الإناث باعتبار نقصان المالكية فيها أو لكونهن اتباع للذكور في معنى الإحراء، فإن النصارة لا تقوم بين بل بالرجال. انظر المبسوط ٨٤ / ٦ مغني ابن قدامة ٥٢٧ / ٩، كشاف القناع ١٢ / ٤، بذائع الصنائع ٧ / ٢٣٧.

بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة) بالإجماع .  
 (والفرع بأصله وإن علا لا بعكسه) خلافاً لمالك فيما إذا ذبح ابنه ذبيحاً: أي لا يقتضي الأصول وإن علوا مطلقاً، ولو إناثاً من قبل الأم في نفس أو أطراف بفروعهم وإن سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقاد الوالد بولده» وهو وصف معمل بالجزئية فيتعذر لمن علا لأنهم أسباب في إحيائه فلا يكون سبباً لإفانهم، وحيثند فتوجب الديمة في مال الأب في ثلاثة سنين، لأن هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد .

وقال الشافعي : تجب حالة كبد الصلح . زيلعي وجوهرة . وسيجيء في المعاقل .

وفي المتنقى : ولا قصاص على شريك الأب أو المولى أو المخطيء أو الصبي أو المجنون ، وكل من لا يجب القصاص بقتله ما لم تقرر من عدم تحزيء القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافاً للشافعي .

وهو الاستحسان . قوله : (والبالغ بالصبي) قتل صبياً خرج رأسه واستهل فعليه الديمة ، ولو خرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين ففيه القود ، وكذا الحكم في قطع عضو من أعضائه . مجتبى وتاترخانية عن المتنقى . قوله : (والصحيح) عبر ابن الكمال بالسلام ، ثم قال : لم يقل والصحيح لأن المفقود في الأعمى هو السلامة دون الصحة ، ولذا احتاج إلى ذكر سلام العينين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة . قوله : (والزمن) هو من طال مرضه زماناً . مغرب . قوله : (وناقص الأطراف) لما تقدم من العمومات ولأننا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف امتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتغابن . اختيار . حتى لو قتل رجلاً مقطوع اليدين والرجلين والأذنين والمذاكير ومفقود العينين يجب القصاص إذا كان عمداً . جوهرة عن الحجندى . قوله : (لا بعكسه) الأصول حذف الباء . قوله : (أي لا يقتضي الخ) تفسير لقوله «لا بعكسه». قوله : (ولو إناثاً من قبل الأم) تفسير للإطلاق ، فلا يقتل الجد لأب أو أم وإن علا وكذا الجدات . قوله : (بفروعهم) متعلق بقوله «لا يقتضي». قوله : (فلا يكون سبباً لإفانائهم) أي كلاً أو جزءاً ليدخل الأطراف ، فافهم . قوله : (وفي المتنقى الخ) قال في الجوهرة : ولو اشترك رجالان في قتل إنسان أحدهما يجب عليه القصاص لو انفرد والآخر لا يجب عليه القصاص كالأخني والآب والخاطيء والعامد ، أو أحدهما بالسيف والآخر بالعصا فإنه لا يجب عليهما القصاص وتجب الديمة ، والذي لا يجب عليه القصاص لو انفرد تجب الديمة في ماله ، وهذا في غير شريك الأب ، فاما الأب والأجنبي إذا اشتركا تجب الديمة في مالهما ، لأن الأب لو انفرد تجب الديمة في ماله اهـ .

برهان (ولا سيد بعبيده) أي بعد نفسه (ومدبره ومكاتبها وعبد ولده) هذا داخل تحت قولهم: ومن ملك قصاصاً على أبيه سقط كما سيجيء (ولا بعد يملك بعضاً) لأن القصاص لا يتجزأ (ولا بعد الرهن حتى يجتمع العقود) وقال محمد: لا قود وإن اجتمعا. جوهرة. وعليه يحمل ما في الدرر معزياً للكافي كما في المنح، لكن في الشرنبلالية عن الظاهرية أنه أقرب إلى الفقه.

بقي لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهناً مكانه، ولو قتل عبد الإجارة فالقود للمؤجر. وأما المبيع إذا قتل في يد باائعه قبل القبض: فإن أجاز المشتري البيع فالقود له، وإن رده فللباائع القود، وقيل القيمة. جوهرة (ولا بمكاتب) وكذا ابنه وعبدته. شرنبلالية (قتل عمداً) لا حاجة لقيد العمد لأنه شرط في كل قود (عن وفاء ووارث

وسيائى ثامنة آخر الباب الآتي. قوله: (لا سيد بعبيده الخ) لأن عبد ماله، فلا يستحق المطالبة على نفسه، والمدبر ملوك، والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم، وعبد ولده في حكم ملكه لحديث «أنت ومالك لأبيك» لكن عليه الكفاراة في الكل كما في الجوهرة. قوله: (هذا) أي قوله «وعبد ولده» وأراد به بيان العلة. قوله: (كما سيجيء) أي قريباً. قوله: (ولا بعد الرهن) أي ولا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع الراهن والمرتهن، لأن المرتهن لا ملك له فلا يلي القصاص، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه أهـ. درر.

وفيه أن استيفاء المرتهن قد تم بهلاك الرهن فما الداعي لرضاه بعد سقوط حقه. وأجيب بأن الاستيفاء غير متقرر لاحتمال عدم القود إما بالصلح أو بدعوى الشبهة بالقتل فيصير خطأ أهـ طـ. قوله: (وعليه) أي على قول محمد: يحمل ما في الدرر من أنه لا قود وإن اجتمعا. قوله: (إنه) أي ما في الدرر أقرب إلى الفقه لاشتباه من له الطلب كمكاتب ترك وفاء ووارثاً؛ لكن قال الزيلعي: والفرق بينهما ظاهر، فإن المرتهن لا يستحق القصاص لأنه لا ملك له ولا ولاة فلم يشبه من له الحق، بخلاف المكاتب كما يأتي. قوله: (بقي لو اختلفا) أي طلب أحدهما القصاص والأخر الديمة، وهذا محترز قوله «حتى يجتمع العقود». قوله: (فالقود للمؤجر) لأنه المالك ولم يبق للمستأجر حق فيه ولا في بدلـهـ. قوله: (فإن أجاز المشتري البيع) أي أمضاه على حاله ولم يختـرـ فسخـهـ والرجـوعـ بالـشـمـنـ على البائع لأنـهـ لمـ يـكـنـ موـقـوفـاـ وإـلـاـ لـاـ صـحـتـ الإـجـازـةـ بـعـدـ هـلاـكـهـ. تـأـمـلـ. قوله: (فالقود لهـ) أي للمشتري لأنـهـ المالـكـ. زـيلـعيـ. قوله: (إـنـ رـدـهـ) أي فـسـخـ البيـعـ وـرـجـعـ بالـشـمـنـ. قوله: (فلـلـبـائـعـ القـودـ) لأنـ البيـعـ اـرـتفـعـ وـظـهـرـ أـنـ الـمـالـكـ. زـيلـعيـ. قوله: (وقـيلـ الـقـيـمةـ) هو قولـ أبي يوسف لأنـهـ لمـ يـثـبـتـ لهـ القـصـاصـ عـنـ الجـراـحةـ لأنـ الـمـالـكـ كانـ للمـشـتـريـ. جـوـهـرـةـ. قوله: (وكـذاـ اـبـنـهـ وـعـبـدـهـ) الضـمـيرـ للمـكـاتـبـ. قوله: (عنـ وـفـاءـ) أي عنـ مـالـ يـفـيـ بـبـدـلـ

وسيد وإن اجتمعا) لاختلاف الصحابة في موته حرّاً أو رقيقاً فاشتبه الولي فارتفاع القود (فإن لم يدع وارثاً غير مسيده سواء ترك وفاء أو لا أو ترك وارثاً ولا وفاء أقاد مسيده) لتعيينه. وفي أولى الصور الأربع خلاف محمد.

(ويسقط قود) قد (ورثه على أبيه) أي أصله، لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله.

وصورة المسألة فيما إذا قتل الأب أب امرأته مثلاً ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة: فإن ابنها منه يرث القود الواجب على أبيه فسقط لما ذكرنا

كتابته. قوله: (فاشتبه الولي) فإن قلنا: مات حرّاً فالولي وارثه أو رقيقاً فسيده. قوله: (تعيينه) أي تعين الولي في الثلاث وهو السيد. قوله: (وفي أولى الصور الأربع) سبق قلم تبع فيه. ابن كمال: قال ح: وصوابه ثانية الصور الأربع، وهي ما إذا لم يدع وارثاً غير مسيده وترك وفاء، لأن خلاف محمد فيها كما في الهدایة ١ هـ.

له أنه اشتبه سبب الاستيفاء، فإن الولاء له مات حرّاً والملك إن مات عبداً. ولهمما أن الاستيفاء للمولى ييقن على التقديررين.

ثم اعلم أن القود في الرابعة وهي: ما إذا ترك وارثاً ولا وفاء له قيده شيخ الإسلام كما في الكفاية بما إذا لم يكن في قيمته وفاء بالملکاتة أيضاً، فإن كان فيها وفاء لا قصاص وتحجب القيمة على القاتل في ماله، لأن موجب العمد وإن كان هو القصاص إلا أنه يجوز العدول إلى المال بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص، كما إذا كانت يد القاطع شلاء كان للملحوظ يده العدول إلى المال بلا رضاه مراعاة لحقه لما لم يجب مثل حقه بكماله، فكذا هنا لأن القيمة أدنى له لأنه يحكم بحريته وحرية أولاده إذا أدى البطل منها وبالقصاص بممات عبد أو لا ينتفع به، فكان القول بوجوب القيمة أولى ١ هـ. وأتره في الدر المتنقى والقهستاني. قوله: (ورثه على أبيه) أي استحقه. قهستاني. فيشمل ثبوته ابتداء، ويوافقه قول الشارح قبله «ومن ملك قصاصاً الخ» وبه يندفع الإيراد الآتي، لكن فيه أن صورة ثبوت القود للفرع على أصله ابتداء تقدمت في قوله «لا بعكسه» فلذا عبر هنا بالإرث، فتدبر. قوله: (أي أصله) لما في الخانية: لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وإن سفل ببطل القصاص وتحجب الديمة ١ هـ. قوله: (مثلاً) أي أو أخاهما أو ابنها من غيره. قوله: (ثم ماتت المرأة) كذا أطلقوه، وينبغي أن يكون موتها بعد ما أبانها زوجها القاتل حتى يظهر كون العلة هي إرث ابنه قصاصاً عليه، وإن كان وارثاً منها جزءاً من القصاص فيسقط عنه القصاص بذلك أيضاً.

قال في التاترخانية: ثلاثة إخوة قتل أحدهم أباهم عمداً فللباقيين قتلهم، فإن مات أحدهما لم يكن للثالث قتلهم، لأن القاتل ورث جزءاً من نصيب الميت من القصاص فسقط

وأما تصوير صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثاً عند أبي حنيفة وإن اتهد الحكم كما لا يخفى.

وفي الجوهرة: لو عفا المجرور أو وارثه قبل موته صح استحساناً لانعقاد السبب لهما.

(لا قود بقتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً بين الصفين) لما مر أنه من الخطأ، وإنما أعاده ليين موجبه بقوله (بل) القاتل (عليه كفارة ودية) قالوا: هذا إذا اختلطوا، فإن كان في صفت المشركين لا يجب شيء لسقوط عصمته. قال عليه الصلاة والسلام: «من كثر سواد قوم فهو منهم».

قلت: فإذا كان أكثر سوادهم منهم وإن لم يتزكي بزيهم فكيف بمن تزيا.

عنه وانقلب نصيب الآخر مالاً فعليه للأخر ثلاثة أرباع الدين في ماله في ثلاث سنين اهمل خصاً.

وفي القهستاني: قتل أحد الأخرين لأب وأم أباها عمداً والأخر أحهما، فللأول قتل الثاني بالأم ويسقط القود عن الأول لأنه ورث من الأم الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقى مالاً فيغير لورثة الثاني سبعة أثمان الديمة اهـ. وتمامه فيه قوله: (واما تصوير صدر الشريعة) حيث قال: أي إذا قتل الأب شخصاً وولي القصاص ابن القاتل يسقط اهـ. وصورة ذلك؛ أن يقتل أم ابنه عمداً أو أخيه ولده من أمه. جوهرة. قوله: (فثبوته فيه للابن ابتداء لا إرثاً) بدليل أنه يصح عفو الوارث قبل موته، والمورث يملك القصاص بعد الموت وهو ليس بأهل للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء اهـ. جوهرة. ثم أجاب بأنه يثبت عند البعض بطريق الإرث. وأجاب في المجتبى بأن المستحق للقصاص أولاً هو المقتول ثم يثبت للوارث بطريق الخلافة والوراثة، بدليل أن المجرور إذا عفا سقط القصاص، ولو لم يثبت له أولاً لما سقط بعفوه اهـ. تأمل. قوله: (لو عفا المجرور (الغ) أراد به الحر، إذ العبد لا يصح عفوه لأن القصاص لولاه لا له. شرطانية عن البدائع. ثم إنه لم يبين هل العفو عن الجراحة أو عن الجراحة وما يحدث منها أو عن الجنائية؟ وهل ذلك في العمدة أو الخطأ؟ وهل تجب الديمة في مال الجاني أو على العاقلة أو تسقط؟ وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في فصل في الفعلين. قوله: (لانعقاد السبب لهما) أي للمجرور أصلحة وللوارث نيابة قبل موته المجرور. تأمل وارجع إلى ما في المنح عن الجوهرة. قوله: (لما مر) أي في قوله «كان يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حريباً». قوله: (ليبين موجبه) فيه أنه بين موجب الخطأ فيما تقدم فهو تكرار اهـ. قوله: (قلت الغ) هو من كلام الزاهدي في المجتبى وإن أوهم كلام المصتف في المنح خلافه.

الزاهدي. قال المصنف: حتى لو تشكل جني بما يباح قتله كحية فينبغي الإقدام على قتله، ثم إذا تبين أنه جني فلا شيء على القاتل، والله أعلم (ولا يقاد إلا بالسيف) وإن قتله بغيره خلافاً للشافعي. وفي الدرر عن الكافي: المراد بالسيف: السلاح.

قلت: وبه صرّح في حج المضمرات حيث قال: والتخصيص باسم العدد لا يمنع إلحاق غيره به، ألا ترى أنا ألقنا الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام «لا قود إلا بالسيف» فما في السراجية من له قود قاد بالسيف، فلو ألقاه في بشر أو قتله بحجر أو بنوع آخر عذر وكان مستوفياً يحمل على أن مراده بالسيف السلاح، والله أعلم.

### (ولأبي المعتوه القود) تشفيأ للصدر (و) إذا ملكه

تنبيه: قال في المعراج: علم مسلماً بعينه قد جاء به العدو مكرهاً فعمده بالرمي وهو يعلم حاله يجب القود قياساً ولا يجب استحساناً، لأن كونه في موضع إبادة القتل يصير شبهة في إسقاط القصاص، وعليه الدية في ماله ولا كفاره. ولو قال وليه قصته برميك بعد علمك أنه مكره وقال الرامي بل قصدت المشركين فالقول للرامي لتمسكه بالأصل وهو إبادة الرمي إلى صفهم أهـ. وتمامه فيه. قوله: (فينبغي الإقدام على قتله) أي ينبغي جواز الإقدام عليه، والأولى حذف الفاء لأنه جواب لو.

وفي الأشباء من أحكام الجان: لا يجوز قتل الجن بغير حق كالإنسي. قال الزيلعي: قالوا: ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستورة لأنها من الجان، لقوله عليه الصلاة والسلام «اقتلو ذا الطفتين والأبر، وإياكم والحياة البيضاء فإنها من الجن» وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل «لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم» والأولى هو الإنذار والإعذار، فيقال لها ارجعني بإذن الله أو خلي طريق المسلمين، فإن أبنت قتلها، والإذار إنما يكون خارج الصلاة أهـ. وتمامه هناك. قوله: (خلافاً للشافعي) حيث قال: يقتل بمثل ما قتل به، إلا إذا قتل باللواء أو إيمار الخمر فيقتل بالسيف. قوله: (أو بنوع آخر) أي من غير السلاح كان ساق عليه دابته أو ألقاه في نار. هو الناقص العقل من غير جنون. منع قوله: (ولأبي المعتوه القود) لأنه من الولاية على النفس لأنه شرع للتشفي فيليه الأب كالإنكاح، ولكن كل من ملك الإنكاح لا يملك القود، فإن الأخ يملك الإنكاح ولا يملك القود لأنه شرع للتشفي الصدر، وللأب شفقة كاملة بعد ضرر الولد ضرر نفسه، فلذا جعل التشفي للأب كالحاصل للابن بخلاف الأخ، كما في شروح الهدایة.

ملك (الصلح) بالأولى (لا العفو) مجاناً (بقطع يده) أي في يد المعتوه (وقتل قريبه) لأن إبطال حقه ولا يملكه (وتقييد صلحه بقدر الديمة أو أكثر منه، وإن وقع بأقل منه لم يصح) الصلح (وتجب الديمة كاملة) لأنه أنظر للمعتوه (والقاضي كالأب) في جميع

وفي مختصر الكرخي: وإذا وجب لرجل على قصاص في نفس أو فيما دونها فصاصه على مال جاز قليلاً كان أو كثيراً. ونقل الشلبي عن قاريء الهدایة أن هذا اعتراض وهم. قال أبو السعود: كيف يكون وهماً مع ما صرخ به الكرخي أه.

أقول: عبر في النهاية وغيرها من شروح الهدایة بدل قوله «لم يصح الصلح» بقوله «لم يميز الخط» وإن قل يجب كمال الديمة. فأفاد أن الصلح صحيح دون الخط ولذا وجب كمال الديمة وإلا كان الواجب القود، وبه يحصل التوفيق بين كلامهم، فما صرّب به الكراخى وأفاده كلام الإمام محمد من صحة الصلح المراد به صحته باليزام تمام الديمة، وهو مراد من قال لم يميز الخط، وقول الشارح هنا تبعاً للمنحن «لم يصح الصلح» مراده لم يلزم بذلك القدر الناقص، ولو عبر بما قاله شراح الهدایة لكان أنساب، وبه ظهر أن اعتراض الإمام الإنقاضي في غير محله، فاغتنم هذا التحرير. قوله: (لأنه أنظر للمعتبر) الواقع في كلامهم ذكر هذا التعليل عند قوله «ملك الصلح» كما قدمناه، والظاهر التعليل هنا بأن

ما ذكرنا في الأصح كمن قتل ولا ولتي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لأنه ضرر للعامة (والوصي) كالأخ (بصالح) عن القتل (فقط) بقدر الدية، وله القود في الأطراف استحساناً لأنه يسلك بها مسلك الأموال (والصبي كالمعتوه) فيما ذكر (وللكلبكار القود قبل كبر الصغار)

فيه إبطال حقه نظير ما قبله. قوله: (والصلح) ينافي على قياس ما تقدم في الأب أن يتقييد صلحه بقدر الديبة أو أكثر ط: أي فلا يجوز الخط بالأولى. قوله: (والوصي كالأخ يصالح) الوصي مبتداً وجل يصالح خبر وكالأخ حال والكاف فيه للتنظير، والصواب إسقاطه، لكن قال الرحمن: أي في كونه لا يملك القواد لا في أن الأخ يصالح لأنه لا ولایة له على التصرف في مال أخيه أ. وهو بعيد. قوله: (يصالح عن القتل فقط) أي ليس له العفو لما مر، ولا القواد لأنه ليس له ولایة على نفسه، وهذا من قبيله. ابن كمال. وكان الأولى إسقاط قوله «عن القتل» فإن له الصلح عن الطرف أيضاً. نعم في صلحه عن القتل اختلاف الرواية.

والحاصل كما في غاية البيان عن البزدوي: أن الروايات اتفقت في أن الأب له استيفاء القصاص في النفس وما دونها، وأن له الصلح فيما جبعاً لا العفو، وفي أن الوصي لا يملك استيفاء النفس ويملك ما دونها، ويملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو.

واختلفت الروايات في صلح الوصي في النفس على ماله. ففي الجامع الصغير هنا يصح، وفي كتاب الصلح لا يصح أبداً ملخصاً. وذكر الرملي ترجيح الرواية الأولى. قوله: (استحساناً) وفي القياس لا يملكه، لأن المقصود متعدد وهو التشفي. هداية. قوله: (الأنه يسلك بها مسلك الأموال) ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بالنكول في الطرف. إتقاني. قوله: (والصبي كالمعتوه) أي إذا قتل قريب الصبي فأليبه ووصيه ما يكون لأبي المعتوه ووصيه، فأليبه القود والصلح لا العفو وللوصي الصلح فقط، وليس للأخ ونحوه شيء من ذلك، إذ لا ولاء له عليه كما قررناه في المعتوه. وفي الهندية عن المحيط: أجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء. ويتأتى تمامه قريباً.

**خلافاً لهما، والأصل أن كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملاً ثبت لكل على الكمال كولاية إنکاح وأمان (إلا إذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير فلا) يملك القود**

قاتلته عنده لأنه حق مشترك. وفي الأصل: إن كان الكبير أباً استوفى القود بالإجماع وإن كان أجنبياً بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك. وفي الكلام إشارة إلى أنه لو كان الكل صغاراً ليس للأخ والعم أن يستوفيه كما في جامع الصغار، فقيل يتضمن بلوغ أحدهم، وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان، وإلى أنه لو كان الكل كباراً ليس للبعض أن يقتضي دون البعض ولا أن يوكل باستيفائه، لأن في غيبة الموكل احتمال العفو، فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى، ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة، وإلى أنه لا يشترط القاضي كما في الخزانة، وإلى أنه لو كان القتل خطأ لم يكن لل الكبير إلا استيفاء حصة نفسه كما في الجامع. فهستاني. قوله لا يشترط القاضي: أي قضاوه، فمن له القصاص له أن يقتضي سواء قضى به أو لا كما في البازارية. قوله: (خلافاً لهما) فعندما: ليس لهم ذلك إلا أن يكون الشريك الكبير أباً للصغير. نهاية. وفاساه على ما إذا كان مشتركاً بين كبارين وأحدهما غائب. قوله: (والأصل الغ) استدلال لقول الإمام، قال في الهدایة: وله أنه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع: أي في الحال، فيثبت لكل واحد كاملاً كما في ولایة الإنکاح، بخلاف الكبارين لأن احتمال العفو من الغائب ثابت أهـ.

واعتراض سعدي كون السبب هو القرابة بأنه يثبت للزوج والزوجة ولا القرابة. وأجاب الطوري بأنه على التغليب، أو بأن المراد بها الاتصال الموجب للإرث. قوله: (أمان) أي أمان المسلم الحربي. قوله: (إلا إذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير) قال في النهاية: بأن كان العبد مشتركاً بين صغير وأجنبي فقتل عمداً ليس للأجنبي أن يستوفى القصاص قبل بلوغه بالإجماع، إلا أن يكون للصغير أب فيستوفيه حيثذاهـ. ثم قال ناقلاً عن المسوط: لأن السبب الملك وهو غير متكملاً لكل واحد منهمما، فإن ملك الرقبة يتحمل التجزي، بخلاف ما نحن فيه فإن السبب فيه القرابة وهو ما لا يتحمل التجزي. وعما فيه.

### مَنْحَثُ شَرِيفٌ

وظاهر هذا التصوير والتعليق، ومثله ما قدمناه آنفاً عن القهستاني عن الأصل أن المراد بالأجنبي من كان شريكاً في الملك لا في القرابة، فلو قتل رجل ولو ابن عممة كبير وابن حالة صغير وهو أجنبيان فلل الكبير القصاص، لأن السبب القرابة للمقتول وهو ما لا يتجزى؛ وكذلك لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لأن مرادهم

(حتى يبلغ الصغير) إجماعاً. زيلعى فليحفظ.

(ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص عليه في) القتل (العمد) لأنه محقون  
الدم بالنظر لقاتله كما مر (والدية على عاقلته) أي للقاتل (في الخطأ، ولو قال ولني  
القاتل بعد القتل) أي بعد قتل الأجنبي (كنت أمرته بقتله ولا بينة له) على مقالته (لا  
يصدق) ويقتل الأجنبي . درر. بخلاف من حفر بثراً في دار رجل فمات فيها  
شخص فقال رب الدار كنت أمرته بالحفر صدق. مجتبى: يعني لأنه يملك استئناف  
للحال فيصدق، بخلاف الأول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة، وظاهره أن  
حق الولي يسقط رأساً كما لو مات القاتل حتى أنه.

(ولو استوفاه بعض الأولياء لم يضمن شيئاً) وفي المحتفي والدرر:

بالقراة ما يشمل الزوجية كما مر. وبه أفتى العلامة ابن الشلبي في فتاواه المشهورة فيمن قتل امرأة عمداً ولها زوج وابن صغير من غيره فأجاب للزوج القصاص قبل بلوغ الولد، لكن يخالفه ما في فتاوى العلامة الحانوبي حيث أفتى فيمن قتل عمداً وله بنت بالغة وابن صغير وأربع زوجات بأنه يتضرر بلوغ الابن لكون بعض الزوجات أجنبيات عنه أخذنا من عبارة الزيلعي أ.هـ. فليتأمل في ذلك. قوله: (كما مر) أي أول الفصل. قوله: (ولو قال الخ) أفاد أن ول القصاص له استيفاؤه بنفسه وأمر غيره به كما صرخ به في البزارية، لكن ليس للغير استيفاؤه بغية الموكل كما قدمناه عن القهستاني. قوله: (أي بعد قتل الأجنبي) مصدر مضارف إلى فاعله. قوله: (كنت أمرته) أي أمرت الأجنبي. قوله: (لا يصدق) لأن فيه إسقاط حق غيره وهو ول القاتل الأول. قوله: (يعني الخ) أفاده المصنف في المنح، وبه علل في الظهيرية حيث قال: لأنه أخبر عما يملك. قوله: (كما هو القاعدة) وهي أن من حكم إمراً إن ملك استئنافه للحال صدق وإلا فلا؛ كما لو أخبر وهي في العدة أنه راجعها صدق، ولو بعدها فلا إن كذبته إلا ببرهان، وهنا يملك استئناف الإذن بالحفر ولا يملك الإذن بالقتل لغوات محله وهو المقتول. قوله: (وظاهره الخ) أي ظاهر قول المتن «ولو قتل القاتل أجنبي وجب القصاص الخ» أن ول المقتول الأول يسقط حقه رأساً أي يسقط من الديمة كما سقط من القصاص، مثل، لو مات القاتل، بلا قاتل، أحد.

ووجه الظهور أن المصنف لم يتعرض لشيء من ذلك وهو ظاهر، لما تقدم من أن موجب العمد القود عيناً فلا يصير مالاً إلا بالتراضي ولم يوجد هنا، ثم رأيته في التاترخانية حيث قال في هذه المسألة: وإذا قتل القاتل بحق أو بغير حق سقط عنه القصاص بغير مال، وكذا إذا مات. قوله: (ولو استوفاه) الخ أي استوفى القصاص الواجب بجماعة، وكان ينبغي ذكر هذه المسألة قبل قوله «ولو قتل القاتل أجنبي» فإنهما من

دم بين اثنين فعفا أحدهما وقتل الآخر: إن علم أن عفو بعضهم يسقط حقه يقاد،  
ولَا فلا ولدية في ماله، بخلاف مسك رجل ليقتل عمداً فقتل ولبي القتيل المسك  
فعليه القود لأنه ما لا يشكل على الناس.

(جرح إنساناً ومات) المجروح (فأقام أولياء المقتول ببينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب ببينة أنه بريء) من الجرح (ومات بعد مدة فبينة وللي المقتول أولى) كذا في معين الحكمان معزيماً للحاوي.

(أقام أولياء المقتول البينة على أنه جرمه زيد وقتله وأقام زيد البينة على أن المقتول قال إن زيداً لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد أولى) كذا في المشتمل معذياً

لمجمع الفتاوى.

(قال المجروح لم يبرحني فلان ثم مات) المجروح (ليس لورثته الدعوى على الخارج بهذا السبب) مطلقاً، وقيل إن الجرح معروفاً عند القاضي أو الناس قبلت. قافية.

وفي الدرر عن السعودية: لو عفا المجروح أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحساناً. وفي الوهبانية: جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر أنه قتله لم تسمع لأنه حق المورث وقد أكذبهم، ولو قال: جرحي فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر أنه جرحه خطأ قبلت لقيامتها على حرمانه الإرث. (سقا سماً حتى مات: إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يجس ويغزر، ولو أوجره) السنم (إيجاراً نحب الديمة) على عاقلته (وإن

ط. قوله: (ليس لورثته الدعوى) لأن الوارث يدعى الحق للميته أولاً ثم ينتقل إليه بالإرث، والمورث لو كان حياً لا تقبل دعواه لأنه متناقض، فكذا لا تصح دعوى من يدعى له. ولواجحية. وقيد ذلك في كتاب القول لمن بقوله قال صاحب المحيط: هذا إذا كان الخارج أجنياً، فإن كان وارثاً لا يصح أهـ.

أقول: الظاهر أن ما نقله عن المحيط فيما إذا كانت الجراحة خطأ لأنه يكون في المعنى إبراء لوارثه عن المال، وقيد ط كلام المصنف بقوله مقيد بالقتل العمد، وأما إذا كان خطأً والمسألة بحالها فإنها تقبل البينة ويسقط من الديمة ثلثها، وبعد قوله «لم يبرحني» إسقاطاً للمال فلا ينفذ إلا من الثالث أهـ. ولم يعزه لأحد. قوله: (وفي الدرر عن السعودية الخ) تكرار مع ما تقدم قبل قوله «لا قود بقتل مسلم مسلماً» أهـ. قوله: (على آخر) أي على رجل آخر أجني عن المورث بقرينة ما بعده. قوله: (وقد أكذبهم) أي أكذب الشهود كما في حاشية الأشباء عن جموع النوازل. قوله: (فبرهن ابنه على ابن آخر) عبارة الأشباء: فبرهن ابنه أن فلاناً آخر جرحه، والصواب ما هنا ولذا قال البيري: إن ما في الأشباء خلاف المنقول، فتنبه. قوله: (القيامتها على حرمانه الإرث) بيان للفرق بين ما إذا أقيمت البينة على أجنبي فلا تقبل كما تقدم وبين ما إذا أقيمت على ابن المجروح. قال في الظهيرية: ووجهه أن البينة قامت على حرمان الولد الإرث، فلما أجزنا ذلك في الميراث جعلنا الديمة على عاقلته أهـ. قوله: (ولم يعلم به) وكذا إذا علم بالأولى ط. قوله: (لا قصاص ولا دية) ويرث منه هندية ط. قوله: (حتى أكله) أي باختياره، والأولى حتى شربه. قوله: (لو أوجره الخ) أي صبه في حلقه على كرهه، وكذا لو ناوله وأكراهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الديمة. تاترخانية. ثم قال: وفي

دفعه له في شرية فشربه ومات) منه (فكالأول) لأنه شرب منه باختياره، إلا أن الدفع خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار. خانية (ولإن قتله بمرّ) بفتح الميم: ما يعمل في الطين (يقتصر إن أصابه حَدَّ الحديد) أو ظهره وجراحته إجماعاً كما نقله المصنف عن المجتبى (وإلا) يصبه حده بل قتله بظاهره ولم يجرحه (لا) يقتصر في رواية الطحاوي، وظاهر الرواية أنه يقتصر بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوها، وعزاه في الدرر لقاضي خان، لكن نقل المصنف عن الخلاصة أن الأصح اعتبار الجرح عند الإمام لوجوب القود، وعليه جرى ابن الكمال.

وفي المجتبى: ضرب بسيف في غمده ففرق السيف. الغمد وقتلها فلا قود عند

أبي حنيفة

الذخيرة ذكر المسألة في الأصل مطلقاً بلا خلاف ولم يفصل. ولا يشكل على قول أبي حنيفة لأن القتل حصل بما لا يجرح فكان خطأ العمد على مذهبها. وأما على قولهما، فمنهم من قال: عندهما على التفصيل إن كان ما أوجر من السم مقداراً يقتل منه غالباً فهو عمد وإلا خطأ العمد، ومنهم من قال: إنه على قولهم جميعاً خطأ العمد مطلقاً ه ملخصاً. وذكر السائحياني أن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق أنه لو قتل بالسم قيل يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار والسكن، ورجحه السمرقندى اه: أي إذا أوجره أو أكرهه على شربه كما لا يخفى. قوله: (فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار) أي لارتكابه معصية بتسبيه لقتل النفس.

تنبيه: أقر أنه أهلك فلاناً بالدعاء أو بالسهام الباطنة أو بقراءة الأنفال لا يلزمه شيء لأنه كذب محض، لأنه يؤدي إلى ادعاء علم الغيب المتفى بقوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] ولم يوجد نص بإهلاكه بهذه الأشياء، وبالإقرار كاذباً لا يلزم شيء، كما لو أقر ببنوة رجل هو أكبر من المقرب سنّاً. ولو أقر أنه أهلك فلاناً بقراءة أسماء الله تعالى الظاهرة اختلاف المشايخ فيه لوقعها، والأصح أنه لا يلزم شيء لأن الشعّ لم يجعله من آلة القتل وسببيه اه. بيري عن حاوي القنية. ولم يذكر ما إذا أقر أنه قتله بالإصابة بالعين، فتأمل. قوله: (ما يعمل به في الطين) قال العيني: المر بفتح الميم وتشديد الراء: وهو خشبة طويلة في رأسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل عليها ويحفر بها الأرض. قوله: (بل قتله بظاهره الخ) وإن أصابه بالعود فهي مسألة القتل بالمثلث، وقد مرت أول الكتاب. معراج: أي يكون شبه عمد وتقدم الكلام فيه. قوله: (أن الأصح اعتبار الجرح الخ) صرح بذلك في الهدایة أيضاً، ولم يتعقبه الشرح فكان النقل عنها أولى لأنها أقوى. قوله: (فلا قود عند أبي حنيفة) لأنه لم يقصد ضربه بالآلة جارحة. ولو الجدية.

(الخنق والتغريق) خلافاً لهما والشافعي.

ولو أدخله بيتأ فمات فيه جوحاً لم يضمن شيئاً، وقالاً: تجب الدية. ولو دفنه حياً فمات، عن محمد: يقاد به. مجتبى.

أقول: وهذا موافق لما تقدم من تعريف العمد بأن يعتمد ضريبه بالآلة تفرق الأجزاء. ويؤخذ منه أنه لو قصد ضريبه بالسيف في هذه الصورة يلزمه القود لحصول الربح بالآلة القتل مع قصد الضرب. وأما ما قدمناه عن المجبى أول الكتاب من أنه لا يشترط في العمد قصد القتل فمعناه أنه بعد قصد ضريبه بالمحدد لا يشترط قصد القتل، فالشرط هو قصد الضرب دون القتل، ثم لا يلزم من وجود القتل بالمحدد كونه عمداً لأنه قد يكون خطأ فلذا شرط قصد الضرب به، وهنا إذا لم يقصد ضريبه بالسيف لم يكن عمداً وإن حصل القتل به. قوله: (كالختنق) متصل بقوله «إلا لا» والختنق بكسر النون. قال الفارابي: ولا يقال بالسكون وهو مصدر خنقه: إذا عصر حلقه؛ والختناق فاعله، والختناق بالكسر والتخفيف: ما يختنق به من حبل أو وتر ا هـ. مغرب. قوله: (خلافاً لهما) فعندهما فيه القود. في الولوائحية: هذا إذا دام على الخنق حتى مات أما إذا تركه قبل الموت، ينظر: إن دام على الخنق بمقدار ما يموت منه الإنسان غالباً يجب القصاص عندهما وإلا فلا إجماعاً ا هـ. وكذا في التغريق يشترط أن يكون الماء عظيماً بحيث لا تتمكن النجاة ليكون عندهما عمداً موجباً للقصاص، فلو قليلاً لا يقتل غالباً، أو عظيماً تمكن النجاة منه بالسباحة لأن كان غير مشدود وهو يحسن السباحة فهو شبه عمد. أفاده في التاترخانية وغيرها. قوله: (ولو أدخله بيته) كذا أطلقه في التاترخانية عن المحيط. وفيها عن الظهيرية: ولو قيده وحبسه في بيت النجاشي. والظاهر أن المعتبر عدم القدرة على الخروج سواء قيده أو لا. قوله: (وقالا تجب الديمة) في التاترخانية عن المحيط: والكبرى تجب عليه الديمة. وفيها عن الخانية والظهيرية: تجب على عاقلته، فالظاهر أن الأول على حذف مضاف. تأمل. وفي الظهيرية: والفتوى على قول أبي حنيفة أنه لا شيء عليه. وقال ط أول الكتاب: وفي شرح الحموي عن خزانة المقتين: ولو طرحت في بئر أو من ظهر جبل أو سطح لم يقتل به، ولو طين على إنسان بيته حتى مات جوعاً أو عطشاً لم يضمن، وقالا: عليه الديمة لأنه سبب يؤدي إلى التلف فيجب الضمان، وهو المختار في زماننا لمنع الظلمة من الظلم ا هـ. قوله: (عن محمد يقاد) بناء على أنه يجب عنده في شبه العمد القود كما نقله في المعراج أو على أن هذا عمد. ففي التاترخانية يقاد فيه لأنه قتله عمداً، وهذا قول محمد، والفتوى أنه على عاقلته الديمة ا هـ.

والفرق بينه وبين ما إذا حبسه حتى مات جوعاً حيث كان الفتوى على أنه لا شيء

بخلاف قتله بموالاة ضرب السوط كما سيجيء.

وفيه: لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر.

وفيه (قطط رجالاً وطرحه قدام أسد أو سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعذر ويضرب ويحبس إلى أن يموت) زاد في البزاية: وعن الإمام عليه الديمة، ولو قطط صبياً وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات فعل عاقلته الديمة.

**وفي الخانية: قطط رجالاً وألقاه في البحر فرسب وغرق كما ألقاه**

عليه كما مر، هو أن الجوع والعطش من لوازم الإنسان، أما هنا فقد مات غماً وذلك ليس من لوازمه فيضاف للفاعل كما أفاده في الظاهرية (بخلاف قتل الخ) فإنه لا قود فيه.

قال الإنقاني: إذا والى الضربات بالسوط الصغير والعصا الصغيرة لا يجب به القصاص.

وقال الشافعى: يجب إذا والى على وجه لا تتحمله النفس عادة اهـ. ونقل قبله أنه شبه مد عن أبي حنيفة، وعندما عمدا قوله: (كما سيجيء) لم أرهـ. قوله: (لو اعتاد الخنق الخ) في الخانية: ولو خنق رجلاً لا يقتل إلا إذا كان خنقاً معروفاً خنق غير واحد فيقتل سياسة اهـ. وعبارة الشارح قبيل كتاب الجهاد: وإن بأن خنق مرة لا يقتل ذكره بعد قول المصنف هناك، ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به، ومفاده أن التكرار يحصل بمرتين، ثم هذا غير خاص بالخنق لما قدمه في شبه العمد أنه لا قود فيه إلا أن يتكرر منه فللإمام قتله سياسةـ. قوله: (لو بعد مسكه) أي بعد ما وقع في يد الإمام، وإن تاب قبله قبلتـ.

قوله: (فلا قود فيه ولا دية) وكذا لو أدخله في بيت وأدخل معه سبعاً وأغلق عليه بمنبئـ. قوله: (باب فقتله السبع، وكذلك لو نهشته حية أو لسعته عقرب، وإن فعل ذلك بصبياً فعليه الديمةـ. تاترخانيةـ. ونقل ط مثله عن الهنديةـ. وقوله فعليه الديمةـ: أي على عاقلته على حذف مضارف بدليل ما يأتي إذ لا يصدق عليه قتل العمد على قول الإمامـ. تأملـ. وانظر ما الفرق بين الصبيـ والرجلـ، وسيذكر المصنف قبيل باب القسامـةـ: لو غصب صبياً حراـ فمات بصاعقةـ أو نهشـ حيةـ فديتهـ على عاقلةـ الغاصـبـ، وعلـلهـ الشارحـ هناكـ بأنهـ متسبـبـ، وذكرـ أنهـ لو نقلـ الحرـ الكبيرـ مقيدـاـ ولمـ يمكنـهـ التحرـزـ عنهـ ضمنـ الخـ،ـ ومقتضـاهـ عدمـ الفرقـ بينـ الكبيرـ والصـغيرـ،ـ وهذاـ موافقـ للرواـيـةـ التيـ ذـكـرـهاـ هـنـاـ عنـ البـزاـيـةــ. وسيـأـيـ تمامـ الكلامـ علىـ ذـلـكـ هـنـاـ إـنـ كـسـاءـ اللهـ تـعـالـىــ. قولهـ: (ولـوـ قـطـطـ صـبـيـاـ الخـ) ذـكـرـهـ فيـ التـاتـرـخـانـيـةـ،ـ وـذـكـرـهـ قـبـلـهـ:ـ لوـ أنـ رـجـلـاـ قـطـطـ صـبـيـاـ أوـ رـجـلـاـ ثـمـ وـضـعـهـ فيـ الشـمـسـ فـعـلـلـهـ الـدـيـمـةـ اـهــ:ـ أيـ علىـ عـاقـلـتـهـ كـمـاـ قـدـمـنـاــ. تـأـمـلــ. ولـيـنـظـرـ ماـ الفـرـقـ بـيـنـ الشـمـسـ وـبـيـنـ السـبـعـ فإـنهـ لاـ حـكـمـ لـفـعـلـ كـلـ مـنـهـماـ،ـ وـفـيـ كـلـ هـوـ مـتـسـبـبـ بـالـقـتـلـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـفـرـعـ عـلـىـ تـلـكـ الرـوـاـيـةــ. قولهـ: (فرـسـبـ) قالـ فيـ الـمـغـرـبـ:ـ رـسـبـ فـيـ الـمـاءـ رـسـوـيـاـ:ـ سـفـلـ مـنـ بـابـ طـلـبــ. قولهـ: (وـغـرـقـ الخـ) أيـ وـعـلـمـ مـوـتـهـ مـنـهــ. قالـ فـيـ التـاتـرـخـانـيـةـ:ـ لوـ أـنـ هـيـنـ طـرـحـ رـسـبـ فـيـ الـمـاءـ وـلـاـ يـدـرـيـ مـاتـ أوـ

فعلن عاقلته الدية عند أبي حنيفة، ولو سبع ساعة ثم غرق فلا دية لأنه غرق بعجزه، وفي الأولى غرق بطرحه في الماء.

(قطع عنقه ويفي من الخلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه) عليه لأنه في حكم الميت.

(ولو قتله وهو في) حالة (النزع قتل به) إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه. كذا في الخانية.

وفي البازارية: شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه، وإن توهם بقاءه حياً بعد الشق قتل قاطع العنق، وإلا قتل الشاق وعزز القاطع.

(ومن جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش ومات يقتصر) إلا إذا وجد ما يقطعه كحر الرقبة والبرء منه، وقدمنا أنه لو عفا المجروح أو الأولياء قبل موته صحي

خرج ولم ير له أثر لا شيء عليه ما لم يعلم أنه قد مات. قوله: (فعلن عاقلته الدية) أي مغلظة. تاترخانية. قوله: (ولو سبع ساعة الغ) وكذا لو كان جيد السباحة. تاترخانية. قوله: (لأنه في حكم الميت) فلو مات ابنه وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه. ذخيرة ط. قوله: (إلا إذا كان يعلم الغ) تبع فيه المصنف في المنح، وصوابه أن يقول: وإن كان يعلم القاتل أنه لا يعيش به فإنه الذيرأيته في الخانية والخلاصة والتاترخانية والبازارية. قوله: (شق بطنه الغ) في التاترخانية: شق بطنه وأخرج أمعاه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً فالقاتل هو الثاني، وإن كان خطأ تجب الدية، وعلى الشاق ثلث الدية، وإن نفذت إلى جانب آخر فثلثاها، هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوماً أو بعض يوم، وإن كان بحال لا يتوهם معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت، فالقاتل هو الأول فيقتصر بالعمد وتنجيب الدية بالخطايا ه ملخصاً. ولعل الفرق بينه وبين من هو في النزاع أن النزاع غير متحقق، فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزاع، بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالموتى ثم يعيش بعده طويلاً، بخلاف من شق بطنه وأخرج أمعاه فإنه يتحقق موته، لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوماً فإنها حياة معتبرة شرعاً كما مر في الذبائح فلذا كان القاتل هو الثاني، وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلاً فهو ميت حكماً فلذا كان القاتل هو الأول، هذا ما ظهر لي، فنؤمل. قوله: (إلا إذا وجد ما يقطعه الغ) قال في المنح: لأن الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحر الرقبة والبرء منه هـ. والحرز بالمهمة فالمعجمة: القطع، والضمير في منه للجرح. قوله: (قدمنا الغ) أي في

استحساناً (وإن مات) شخص (بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الديبة في ماله إن) كان القتل (عمداً وإلا فعل عاقلته) لأن فعل الأسد والحياة جنس واحد لأنه هدر في الدارين، وفعل زيد معتبر في الدارين، وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبي حتى يأثم بالإجماع، فصارت ثلاثة أجناس. ومفاده أن يعتبر في المقتول التكليف ليصير فعله جنساً آخر غير جنس فعل الأسد والحياة. وأن لا يزيد على الثالث لو تعدد قاتله لأن فعل كل جنس واحد. ابن كمال.

(ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين) يعني في الحال

هذا الفصل، وأشار به إلى قاطع آخر. قوله: (ضمن زيد ثلث الديبة في ماله) لأن العاقلة لا تتحمل العمد وإنما لم يقتضي لها مر، ويأتي من أنه لا قصاص على شريك من قصاص بقتله لعدم تجزئه. قوله: (فصارت ثلاثة أجناس) فكان النفس تلتف بثلاثة أفعال، فالتألف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الديبة. هداية. قوله: (ومفاد التعليل) قوله: (ليكون فعله الغر) إذ لو كان غير مكلف لهدر في الدارين كفعل الأسد فيكون على زيد نصف الديبة. قوله: (وأن لا يزيد على الثالث لو تعدد قاتله) بأن كان مع زيد غيره فيشترك هو وغيره في الثالث.

وأقول: ذكر في متفرقات التاترخانية: لو جرحه رجل جراحة وجراحه آخر جراحة ثم انضم إليه ما هو هدر فعل كل واحد منها ثلث الديبة وثلثها هدراً. ومثله في الجوهرة قبيل جنائية الملوك. وفي تكميلة الطوري: ولو قطع رجل يده وجراحه آخر وجرح هو أيضاً نفسه وافتراه سبع ضمن القاطع ربع الديبة والجراح ريعها لأن النفس تلتف بجنائيات أربعة ثنتان منها معتبرتان هدراً. ومثله يأتي متناً آخر بباب ما يحده في الطريق: لو استأجر أربعة لحفر بئر فوقيع فمات أحدهم سقط الريع ووجب على كل واحد الريع ظهر أن المنقول خلاف ما ذكره، فتبته.

أقول: ويؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى في زماننا فيمن جرح صبياً بسكين في بطنه فظهر بعض أمعائه فجيء له بمن يحيط الجرح. ويرد الأمعاء فلم يمكنه ذلك إلا بتتوسيع الجرح فأذن له أبو الصبي بذلك ففعل ثم مات تلك الليلة، فينبغي أن يجب نصف الديبة على الجراح في ماله لأن الفعل الآخر مأذون به فكان هدراً كما سيأتي. قوله: (ويجب قتل من شهر سيفاً) شهر سيفه كمنع وشهره: انتصاه فرفعه على الناس. قاموس. قوله: (على المسلمين) تنازعه كل من يجب وشهره. وعبارة الجامع الصغير: شهر على المسلمين سيفاً، قال: حق على المسلمين أن يقتلوا ولا شيء عليهم هدراً. وذكر أبو السعود عن الشیخ عبد الحی بحثاً أن أهل الذمة كالمسلمين. قوله: (يعني في الحال)

كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال: ويجب دفع من شهر سيفاً على المسلمين ولو بقتله إن لم يمكن دفع ضرره إلا به. صرخ به في الكفاية: أي لأنه من باب دفع الصائل، صرخ به الشمني وغيره، ويأتي ما يؤيده (ولا شيء بقتله) بخلاف الحمل الصائل.

(ولا) يقتل (من شهر سلاحاً على رجل ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه) وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه (عمداً تجنب الديمة) في ماله (ومثله الصبي والدابة)

أي في حال شهر السيف عليهم قاصداً ضريهم لا بعد انصرافه عنهم فإنه لا يجوز قتله كما يأتي. قوله: (كما نص عليه ابن الكمال) أي على كونه حالاً، والأولى أن يقول كما أشار إليه، لأنه لم ينص عليه وإنما أخذ بطريق الإشارة من قوله «دفع» فإن الدفع لا بطء فيه ط. قوله: (وصرح به في الكفاية) ليس هذا في عبارة ابن الكمال. وعبارة الكفاية: أي إنما يجب القتل لأن دفع الضرر واجب أهـ. وفي المراجع: معنى الوجوب وجوب دفع الضرر لا أن يكون عين القتل واجباً. قوله: (ويأتي ما يؤيده) أي يؤيد أن المراد له قتله إذا لم يمكن دفع ضرره إلا به وذلك في عبارة صدر الشريعة الآتية قريباً وعبارة التن بعدها. قوله: (ولا شيء بقتله) أي إذا كان مكلفاً كما يعلم من قوله الآتي «إن شهر المجنون الخ» ولما لم يكن عين القتل واجباً كان محتملاً أن يكون القتل موجباً للضممان فصرح بعدهم. أفاده ابن الكمال. قوله: (ولا يقتل) معطوف على قوله «لا شيء بقتله». قوله: (على رجل) أي قاصداً قتله بدلالة الحال لا مزاحاً ولعباً أفاده زيلعي في الطلق وأفاد بهذه المسألة أن الواحد كالMuslimين. قوله: (ليلاً أو نهاراً الخ) لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل. هداية: أي ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل. قوله: (أو شهر عصا الخ) لأن العصا الصغيرة وإن كانت تلبت ولكن في الليل لما يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المسر في الطريق لا يلحقه الغوث، قالوا: فإن كان عصا لا يلبت يتحمل أن يكون مثل السلاح عندهما. هداية. قوله: (قتله المشهور عليه) أي أو غيره ذرعاً عنه. زيلعي. وفي الكفاية: ولو ترك المشهور عليه قتله يائمه. قوله: (عمداً) أي بمحدد ونحوه، وكذا شبه العمد بالأولى. قوله: (تجنب الديمة) أي لا القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر. وتمامه في الهدایة. قوله: (ومثله الصبي والدابة) أي مثل المجنون في وجوب الضمان، لكن الواجب في الصبي الديمة أيضاً. وفي الدابة القيمة. وذكر الرملي أنه لو كان المجنون أو الصبي عبداً فالواجب القيمة كالدابة المملوكة. تأمل أهـ.

الصائلة. وقال الشافعى: لا ضمان في الكل لأنه لدفع الشر.  
 (ولو ضربه الشاهر فانصرف) وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيةً (فقتله الآخر) أي المشهور عليه أو غيره، كذا عمه ابن الكمال تبعاً للكافي والكفاية (قتل القاتل) لأنه بالانصراف عادة عصمته.

قلت: فتحرر أنه ما دام شاهر السيف ضربه، وإنما لا، فليحفظ.  
 (ومن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السرقة) من بيته (تابعه) رب البيت (قتله)  
 فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك» وكذا لو قتله قبل  
 الأخذ إذا أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل. صدر الشريعة.  
 وفي الصغرى: قصد ماله: إن عشرة أو أكثر له قتله، وإن أقل قاتله ولم  
 يقتله، وهل يقبل قوله أنه كابر؟ إن بيته نعم، وإن المقتول معروفاً بالسرقة  
 والشتر لم يقتضي استحساناً، والدية في ماله لورثة المقتول. بجازية. هذا (إذا لم يعلم

وقال في المنح عن البحر: استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حلّ له أن يقاتلهم، لقوله عليه الصلاة والسلام «قاتلْ دُونَ مَالِكَ» واسم المال يقع على القليل والكثير أ.هـ. سانحاني. قوله: (بِزَارِيَة) ونصفها قبيل كتاب الوصايا قتله صاحب الدار ويرهن على أنه كابرٌ فدمه هدر، وإن لم تكن له بينة إن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصاً، وإن متهمأ به في القياس يقتضى. وفي الاستحسان: تجب الديبة في ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاصن لا المال أ.هـ. قوله: (مع

أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم ذلك (فقتله مع ذلك وجوب عليه القصاص) لقتله بغير حق (المغصوب منه إذا قتل الغاصب) فإنه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستثناء المسلمين والقاضي.

(مباح الدم التتجأ إلى الحرم لم يقتل فيه) خلافاً للشافعي (ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحيثند يقتل خارجه وأما فيما دون النفس فيقتصر منه في الحرم إجماعاً.

( ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه) إجماعاً. سراجية. ولو قتل في البيت لا يقتل فيه. ذكره المصنف في الحج.

(لو قال أقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتحجب الديمة) في ماله في الصحيح، لأن الإباحة لا تجري في النفس وسقوط القود لشبهة الإذن، وكذلك لو قال أقتل أخي أو ابني أو أبي فتلزمه الديمة استحساناً كما في البزارية عن الكفاية. وفيها عن الواقعات: لو ابنته صغيراً يقتصر. وفي الخانية: بعثك دمي بفلس

ذلك) لا حاجة إليه ط. قوله: (القدرته على دفعه الخ) انظر ما إذا لم يقدر المسلمين والقاضي كما هو مشاهد، في زماننا، والظاهر أنه يجوز له قتله لعموم الحديث ط. قوله: (مباح الدم) بأن قتل أو زنى، ومثله ما لو شرب الخمر أو فعل غيره مما يوجب الحد كما ذكره العلامة السندي في المنسك المتوسط، وصرح بأن المرتد كذلك، لكن قدمنا آخر كتاب الحج عن المتنقى بالنون أنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم سلم وإلا قتل. ونقله القاري في شرح المنسك عن التنتف، وذكر أنه مخالف لإطلاقهم، إلا أن يقال: إيماء المرتد عن الإسلام جنائية في الحرم وهو الظاهر. ثم ذكر عن البدائع أن الحربي لو التتجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يخرج عندهما. وقال أبو يوسف: يباح إخراجه منه. قوله: (فيخرج من الحرم) أي يخرج هو بنفسه. قوله: (فيقتصر منه) وكذلك يحد. ففي الخانية عن أبي حنيفة: لا تقطع يد السارق في الحرم خلافاً لهما، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه. قوله: (لو قتل في البيت الخ) ومثله سائر المساجد لأن المسجد يصان عن مثل ذلك أه. رحتي. قوله: (بسيف) قيد به لقوله «وتحجب الديمة في ماله» فلو قتله بمثقل فالدية على العاقلة ط. قوله: (في الصحيح) وبه جزم في عدمة المفتبي، بل في مختصر المحيط أنه بالاتفاق كما في شرح الوهابية. قوله: (وسقوط القود) كالاستدراك على قوله «لأن الإباحة لا تجري في النفس» فإن المتبادر منه القصاص ط. قوله: (وكذا لو قال) أي وكان هو الوارث. قوله: (لو ابنته صغيراً يقتصر) أي قياساً، والظاهر أن الصغير غير قيد ومثله الأخ.

أو بألف فقتله يقتضى. وفي اقتل أبي عليه دية لابنه. وفي اقطع يده فقطع يده يقتضى. وفي: شجّ أبني فشجه لا شيء عليه، فإن مات فعليه الديه (وقيل لا) تجب الديه أيضاً، وصححه ركن العمادية، واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان.

(كما لو قال: أقتل عبدي أو اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه) إجماعاً كقوله  
قطع يدي أو رجلي وإن سرى لنفسه ومات لأن الأطراف بالأموال فصح الأمر.  
ولو قال أقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدرهم فقطع يجب أرش اليد لا  
القود وبطل الصلح . بجازية .

نبیه: قال في الفصل ٣٣ من جامع الفصولين: وقد وقعت في بخارى واقعة، وهي  
رجل قال لآخر ارم السهم إلى حتى آخذه فرمى إليه فأصاب عينه فذهب. قال ح: لم  
يضمـنـ كما لو قال له اجن على فجـنىـ، وهـكـذاـ أـفـتـىـ بعضـ المـاـسـيـخـ بهـ، وـقاـسـوـهـ عـلـىـ ماـ لـوـ  
قال اقطع يديـ. وقال صاحبـ المـحـيـطـ: الكلامـ في وجـوبـ القـوـدـ، ولاـ شـكـ أنهـ تـحـبـ الـدـيـةـ  
فيـ مـالـهـ لأنـهـ ذـكـرـ فيـ الـكـتـابـ: لوـ تـضـارـيـاـ بـالـوـكـزـ فـذـهـبـتـ عـيـنـ أحـدـهـماـ يـقادـ لـوـ أـمـكـنـ لأنـهـ  
عـمـدـ، وإنـ قالـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـآخـرـ دـهـ دـهـ، وكـذـاـ لـوـ بـارـزاـ عـلـىـ وجـهـ الـمـلاـعـبـةـ أوـ التـعـلـيمـ  
فـأـصـابـ الـخـشـبـةـ عـيـنـهـ فـذـهـبـتـ يـقادـ إـنـ أـمـكـنـ اـهـ.

فروع: هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لأنها يجري في التملك.  
عفو الولي عن القاتل أفضل من الصلح، والصلح أفضل من القصاص،  
وكذا عفو المجرور.

لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود. وهبانية.  
الإمام شرط استيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين. وفرق الفقهاء.

وقال العلامة الرملي في حاشيته عليه: أقول: في المسألة قوله: قال في مجمع الفتاوى: ولو قال كل واحد لصاحبه ده ووكرز كل منهما صاحبه وكسر سنه فلا شيء عليه بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها. كذا في الثانية ا هـ. والذي ظهر في وجه ما في الكتاب أنه ليس من لازم قوله ده إباحة عينه لاحتمال السلام مع المضاربة بالوكرة كاحتمالها مع رمي السهم فلم يكن قوله ارم السهم إلى قوله ده صريحاً في إثلاف عضوه، بخلاف قوله اقطع يدي أو اجن عليـ فلم يصح قياس الواقع عليه، والمصرح به أن الأطراف للأموال يصح الأمر فيها. تأمل ا هـ. قوله: (غير القاتل) وكذا للقاتل لوجود العلة فيه. أفاده الحموي. وانظر هل يسقط القصاص في الصورتين؟ طـ. والظاهر أنه لا يتوقف في عدم السقوط، إذ لا معنى لعدم جوازه إلا ذلك. قوله: (عفو الولي عن القاتل أفضل) ويرأـ القاتل في الدنيا عن الديمة والقود لأنهما حق الوراثـ. بيريـ قوله: (لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود) أي لا تكفيه التوبة وحدها.

قال في تبيين المحارم: وأعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمداً لا بد أن يمكنهم من القصاص منهـ، فإن شاؤوا قتلـهـ، وإن شاؤوا عفوا عنهـ مجانـاـ، فإن عفوا عنهـ كفتهـ التوبةـ ا هـ ملخصـاـ. وقدمنـا آنـفـاـ أنهـ بالعـفوـ عنـهـ يـبرـأـ فيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ؟ـ هوـ بـمـنـزـلـةـ الـدـيـنـ عـلـىـ رـجـلـ فـمـاـ الطـالـبـ وـأـبـرـأـتـهـ الـورـثـةـ يـبرـأـ فيـمـاـ بـقـيـ؟ـ أـمـاـ فيـ ظـلـمـهـ المتـقدـمـ لـ يـبرـأـ،ـ فـكـذـاـ القـاتـلـ لـ يـبرـأـ عـنـ ظـلـمـهـ وـيـبرـأـ عـنـ القـاصـاصـ وـالـدـيـةـ.ـ تـاتـرـخـانـيـةـ.

أقول: والظاهر أن الظلم المتقدم لا يسقط بالتوبة لتعلق حق المقتول بهـ، وأما ظلمـهـ على نفسهـ بـإـقـدـامـهـ عـلـىـ الـعـصـيـةـ فـيـسـقطـ بـهــ.ـ تـأـمـلـ.

وفي الخامدية عن فتاوى الإمام النووي مسألة فيمن قتل مظلوماً فاقتصر وارثه أو عفا عن الديمة أو مجانـاـ هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة؟ـ الجواب: ظواهر الشرع تقتضي المطالبة في الآخرةـ ا هــ.ـ وكـذـاـ قالـ فيـ تـبـيـنـ الـمحـارـمـ:ـ ظـاهـرـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ يـدـلـ علىـ أـنـهـ لـ يـطـالـبــ.ـ وـقـالـ فيـ خـتـارـ الـفـتـاوـىـ:ـ الـقـاصـاصـ خـلـصـ مـنـ حقـ الـأـوـلـيـاءـ،ـ وـأـمـاـ الـمـقـتـولـ فـيـخـاصـمـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ،ـ فـإـنـ بـالـقـاصـاصـ مـاـ حـصـلـ فـائـدـةـ لـ الـمـقـتـولـ وـحـقـهـ باـقـ عـلـيـهـ ا هــ.ـ وـهـوـ مـؤـيدـ لـاـسـتـظـهـرـتـهــ.ـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـفـرـقـ الـفـقـهـاءـ)ــ.ـ أـيـ بـيـنـ الـقـاصـاصـ وـالـحـدـودـ فـيـشـرـطـ

أشباء. وفيها في قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات كالحدود القصاص إلا في سبع.  
 يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود.  
 القصاص يورث والحد لا.  
 يصح عفو القصاص لا الحد.  
 التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل، بخلاف الحد سوى حد القذف.

الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص. حموي. قال في الهندية: وإذا قتل الرجل عمداً وله ولية واحد فله أن يقتله قصاصاً، قضى القاضي به أو لم يقض أهـ طـ. قوله: (يجوز القضاء بعلمه في القصاص) مبني على أن القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود. والفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقاً. حموي أهـ طـ. وسيذكره الشارح في أول جنائيات الملوك. قوله: (القصاص يورث) سيأتي بيانه في أول باب الشهادة في القتل. قوله: (لا الحد) شمل حد القذف، وهو محمول على ما بعد المرافعة. أما قبلها فهو جائز. وفي الحاوي: إذا ثبت الحد لم يجز الإسقاط، وإذا عفا المقدوف عن القاذف فعفوه باطل، وله أن يطالب بالحد أهـ. إلا إذا قال لم يقذفي أو كذب شهودي فإنه يصح كما في البحر عن الشامل، والمراد من بطلان العفو أنه إذا عاد وطلبه حد لأن العفو كان لغواً فكانه لم يخالص إلى الآن، وليس المراد أن الإمام له أن يقيمه بعد ذهاب المقدوف وعفوه، أفاده أبو السعود في حاشية الأشباء طـ. قوله: (بخلاف الحد) فإن التقادم يمنعه والتقادم في الشرب بذهب الريح، وفي حد غيره بعضاً شهر وقد مضى في الحدود طـ. قوله: (لا الحد) فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم، أما قبل الوصول إليه والثبت عنده فتجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه، لأن الحد لم يثبت كما في البحر. وفي البري قال الأكمل في حديث «أشفعوا ثمُّجزروا»: ولا يتناول الحديث الحدود فتبقى الشفاعة لأرباب الحوائج المباحة كدفع الظلم أو تخليص خطأ وأمثالهما، وكذلك العفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم يكن المذنب مصراً، فإن كان مصراً لا يجوز حتى يرتفع عن الذنب والإصرار أهـ. ومثله في حاشية الحموي عن شرح مسلم للإمام النووي. قوله: (السابعة الخـ) قال في الأشباء: تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الحالص والوقف وعتق الأمة وحريتها الأصلية، وفيما تمحض الله تعالى كرمضان، وفي الطلاق والإيلاء والظهور أهـ. قوله: ( سوى حد القذف) وكذلك حد السرقة لما تقدم في محله أن طلب المسروق منه المال شرط القطع، فلو أقر أنه سرق مال الغائب توقف على حضوره ومخاصمهـ.

تبينه: زاد الحموي ثامنة، وهي اشتراط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص. قال أبو السعود: ويزاد تاسعة، وهي جواز الاعتياض في القصاص بخلاف حد القذف، حتى لو دفع القاذف مالاً للمقدوف ليسقط حقه فإنه يرجع به أهـ. أقول: ويزاد عشرة، وهي

ويثبت بإشارة أخرين وكتابته، بخلاف المد.

تجوز الشفاعة في القصاص لامتداده.

**السابعة:** لا يد في القصاص من الداعي، بخلاف الحد سوي حد القذف اه.

**وفي القنية:** نظر في باب دار رجل ففقا الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحية من غير فقنتها، وإن أمكنه ضمن. وقال الشافعي: لا يضمن فيهما.

ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففتقها لا يضمن إجماعاً، إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها، والله تعالى أعلم.

بِبَابِ الْقَوْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

صحة رجوعه عن الإقرار في الحد. قوله: (لا يضمن إجماعاً) لأنه شغل ملكه، كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن. منح عن القنية.

وفي معراج الدرية: ومن نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة ففجأ عينه يضمن عندنا. وعند الشافعي: لا يضمن، للا روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلة والسلام قال «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَصَّاءٍ وَقَوَّاتٍ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ»<sup>(١)</sup>.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «في العين نصفُ الديمة»<sup>(٢)</sup> وهو عام، ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجنابة عليه، كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من أمرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ ذَمْ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ» الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته، والمراد بما روى أبو هريرة المبالغة في الزجر عن ذلك أهـ. ومثله في ط عن الشعريـ. قوله وكما لو دخل بيته الخ مختلف لما ذكره الشارح، إلا أن يحمل ما ذكره على ما إذا لم يمكن تجنبه بغير ذلك، وما هنا على ما إذا أمكن، فليتأملـ. والله تعالى أعلمـ.

**بِيَاتِ الْقَوْدِ فِيمَا ذُوَّنَ النَّفَسُ**

لما فرغ من بيان القصاص في النفس أتبعه بما هو بمنزلة التبع وهو القصاص في الأطراف. عنابة. ثم اعلم أنه لا يقاد جرح إلا بعد برئه خلافاً للشافعي كما سيأتي آخر الشجاج. قوله: (رعاية حفظ المائة) الأولى الاقتصر على التبن، فإن الرعاية الحفظ ط.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (١٦٩٩/٣) والنسائي (٤٤/٢١٥٨) والشافعي كما في البدائع

٣٣٨ / ٨ ) والبيهقي ( ١٤٤٤ ) والحمداني ( ١٠٧٨ )

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤/٨) والنسائي (٥٩/٨).

(فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل) فلو القطع من نصف ساعد أو ساق أو من قصبة أنف لم يقد لامتناع حفظ المائة وهي الأصل في جريان القصاص (وإن كانت يده أكبر منها) لاتحاد المنفعة (وكذا) الحكم في (الرجل والمارن والأذن، و) كذا (عين

قوله: (فيقاد الخ) أي سواء حصل الضرب بسلاح أو غيره، لما قدمه أنه ليس فيما دون النفس شبه عمد. قوله: (من المفصل) وزان مسجد: أحد مفاصل الأعضاء. مصباح. قوله: (من نصف ساعد الخ) المراد به ما لا يكون من المفصل. قوله: (أو من قصبة أنف) أتى بمن عطفاً على من الأولى لا على ساعد، لأنه لا قصاص بقطع القصبة كلها أو نصفها لأنها عظم كما في الجوهرة. قوله: (لامتناع حفظ المائة) لأنه قد يكسر زيادة من عضو الجاني أو يقع خلل فيه زائد ط. قوله: (وإن كانت يده أكبر منها) أي من المقطوعة، وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فأخذت الشجة ما بين قرن المشجوج ولا تأخذ ما بين قرن الشاج لكبر رأسه حيث اعتبر الكبير، وخير المشجوج بين الاقتصاص بمقدار شجته وبين أخذ أرض الموضحة، لأن المعتبر في ذلك الشين، وبالاقتصاص بمقدارها يكون الشين في الثانية أقل، وبأخذ ما بين قرن الشاج زيادة على حقه فانتفت المائة صوراً ومعنى؟ فإن شاء استوفاها معنى وهو بمقدار شجته ويترك الصورة، وإن شاء أخذ أرضها. أما اليد الكبيرة والصغيرة فم念佛هما لا تختلف. عنانية وغيرها. وقيد بالكبر لأنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ولا اليمني باليسرى وعكسه كما في الجوهرة. وبأي تمامه. قوله: (والمارن) هو ما لان من الأنف، واحترز به عن القصبة كما مر. قال ط: وإذا قطع بعضه لا يجبر. ذخيرة. وفي الأربنة حكمة عدل على الصحيح. خزانة المفتين. وإن كان أنف القاطع أصغر خير المقطوع أنفه الكبير إن شاء قطع وإن شاء أخذ الأرض. محيط. وكذا إذا كان قاطع الأنف أخفى لا يجد الريع، أو أصرم الأنف أو بأنفه نقصان من شيء أصابه، فإن المقطوع خير بين القطع وبين أخذ دية أنفه. ظهيرية اهـ. قوله: (والاذن) أي كلها، وكذا بعضها إن كان للقطع حد يعرف تمكن فيه المائة والإسقاط القصاصي. ولو كانت أذن القاطع صغيرة، أو خرقاء أو مشقوقة والمقطوعة كبيرة أو سالمه خير المجنى عليه: إن شاء قطع، وإن شاء ضمن نصف الديمة. وإن كانت المقطوعة ناقصة كان له حكمة عدل. تاترخانية. قوله: (وكذا عين الخ) ولو كبيرة بصغيرة وعكسه، وكذا يقتضي من اليمني باليسرى لا بالعكس، بل فيه الديمة خلافاً للخانية. ولو ذهب بياضها ثم أبصر فلا شيء عليه: أي إن عاد كما كان، فلو دونه فحكومة كما لو ايضت مثلاً كما في القهستاني عن الذخيرة. در متتقى.

أقول: قوله وكذا يقتضي الخ في القهستاني خلافه. والذي في الخانية هو ما يذكره عن المجنى قريباً. وفي الجوهرة: أجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمني باليسرى

ضررت فزال ضوءها وهي قائمة) غير منخفة (فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة حمامة، ولو قلعت لا) قصاص لتعذر المائلة.

وفي المجتبى: فقاً اليمني ويسرى الفاقىء ذاهبة اقتضى منه وترك أعمى. وعن الثاني: لا قود في فقء عين حواء (و) كذا هو أيضاً (في كل شجة يراعى) ويتحقق (فيها المائلة) كموضحة.

**(ولا قود في عظم إلا السن وإن تفاوتا) طولاً أو كبراً لما مر (نطلع إن قلعت،**

ولا يسرى باليمنى أه. ويأتي تمامه قريباً فتنبه. قوله: (فزال ضوءها) قال بعضهم: يعرف ذلك إذا أخبر رجالان من أهل العلم به. وقال ابن مقاتل بأن لا تدمع إذا قوبلت مفتوحة للشمس. قوله: (فيجعل العَّ) هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه، فشارور الصحابة فلم يجيئوه حتى جاء عليٌّ وقضى بالقصاص وبين هكذا ولم يكن عليه فاتفاقوا عليه. معراج. قوله: (بمرأة) بكسر الميم ومد الهمزة: آلة الرؤية. ورأيت بخط بعض العلماء أن المراد بها هنا: فولاذ صقيل يرى به الوجه لا المرأة المعروفة من الرجال. قوله: (وعن الثاني العَّ) عبارة المجتبى: ولو فقاً عيناً حواء والحوال لا يضر ببصره يقتضى منه، وإنما فيه حكومة عدل. عن أبي يوسف: لا قصاص في فقء العين الحوالة مطلقاً أه. وظاهره ترجيع الأول، وعليه اقتصر في الخانية تقلاً عن أبي الحسن، لكن قال قبله بورقة: ولا قصاص في عين الأحوال، وظاهره الإطلاق، وعادته تقديم ما هو الأشهر فلذا اقتصر عليه الشارح، وكذا ظاهر كلام الشربالية الميل إليه، فافهم.

تنبيه: ضرب عين إنسان فابيضت بحيث لا يبصر بها لا قصاص فيه عند عامة العلماء لتعذر المائلة فقاً عين رجل وفي عين الفاقىء بياض ينقصها فللرجل أن يفقأ البيضاء أو أن يأخذ أرش عينه. جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني كذلك فلا قصاص بينهما. وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل، وكذا لو ضربها فابيض بعض الناظر أو أصابها قرحة أو ريح أو سبل أو شيء مما يبيح بالعين فنقص من ذلك. تاترخانية. قوله: (كموضحة) هي التي تتوضح العظم: أي تظهره، وكذا يجب القصاص فيما دونها في ظاهر الرواية كما سيأتي في الشجاج. قوله: (إلا السن) استثناء متصل أو منقطع، فإن الأطباء اختلفوا فقيل: إنه عصب يابس، لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة؛ وقيل عظم، وكأنه وقع عند صاحب الهدایة أنه عظم حتى قال، والمراد منه غير السن، وعليه فالاستثناء متصل. والفرق بينه وبين غيره إمكان المساواة بأن يبرد بالبرد. معراج وعنبية. قوله: (لما مر) أي من اتحاد المنفعة وفيه إشارة إلى أنها أصلية سليمة. ففي القهستاني: ألللعهد: أي سن أصلية فلا قصاص في السن الزائدة أه: أي بل فيها حكومة عدل كما في التاترخانية. وفيها أيضاً: وسن الجاني سوداء أو صفراء أو حراء أو

وقيل تبرد إلى) اللحم (موقع أصل السن) ويسقط ما سواه لتعذر المائلة إذ ربما تفسد لهاته، وبهأخذ صاحب الكافي. قال المصنف: وفي المجتبى: وبه يفتى (كما تبرد) إلى أن يتساوا إن كسرت.

حضراء، إن شاء المجنى عليه اقتضى أو ضمته أرش سنه خمسة، ولو المعيب سن المجنى عليه فله الأرش حكومة عدل ولا قصاص. قوله: (موقع أصل السن) بدل مما قبله ط. قوله: (ويسقط ما سواه) أي ما كان داخلاً في اللحم قوله: (إذ ربما تفسد لهاته) أي لو قلع، والتعبير باللهأة وقع في النهاية، وتبعه الزيادي والمصنف والشارح، والصواب لثاته كما وقع في الكفاية. قال في المغرب: اللهأة: لحمة مشرفة على الحلق، وقوله من تسحر بسويق لا بد أن يبقى بين أسنانه ولهاته شيء كأنه تصحيف لثاته وهي لحمات أصول الأسنان اهـ. قوله: (وبهأخذ صاحب الكافي) أي بالقول بالبرد، وعليه مشى شراح الهدایة، وعزوه إلى الذخيرة والمبسوط، وتبعهم في الجوهرة والتبيين، ولم يتعرضوا للقول بالقلع أصلاً، بل قالوا: لا تقلع وإنما تبرد، مع أنه في الهدایة قال: ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان، وكأن الشراح لم يرتكبوا به لكن مشى عليه في اختصار الواقعية والمتلقى والاختيار والدرر وغيرها. ونقل الطوري عن المحيط أن في المسألة روایتين. ونقل بعضهم عن المقدسي أنه قال: ينبغي اختيار البرد خصوصاً عند تعذر القلع، كما لو كانت أسنانه غير مفلجة بحيث ينحاف من قلع واحد أن يتبعه غيره أو أن تفسد اللثة اهـ.

قلت: يؤيده ما في شرح مسكن عن الخلاصة: النزع مشروع، والأخذ بالبرد اختياراًهـ. قوله: (قال المصنف الغـ) لم أره في المصحح ولا في المجتبى. قوله: (كما تبرد إلى أن يتساوا إن كسرت) هذا إذا لم يسود الباقـ، وإن اسود لا يجب القصاص، فإن طلب المجنى عليه استيفاء قدر المكسورة وترك ما اسود لا يكون له ذلك. وفي ظاهر الرواية: إذا كسر السن لا قصاص فيه. خانية. وسيأتي في كتاب الدييات. وفي البزارية قال القاضي الإمام: وفي كسر بعض السن إنما يبرد بالبرد إذا كسر عن عرض، أما لو عن طول ففيه الحكومة اهـ. شربيلية. وفي التأثرخانية: إن كسر مستوىً يمكن استيفاء القصاص منه اقتضى، وإلا فعليه أرش ذلك، في كل سن خمس من الإبل أو البقر اهـ. فعلم تقديره أيضاً بما إذا أمكن فيه المساواة.

وفي الخانية: ضرب سن رجل فاسود فتنزعها آخر فعل الأول أرش تام خمسة، وعلى الثاني حكومة عدل اهـ. وفيها: كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسـ<sup>(١)</sup> مثل سن المكسور: ذكر ابن رستم أنه يكسر من الكاسـ، ولا يعتبر فيه الصغر وال الكبر بل يكون على قدر ما كسر، وكذلك لو قطع أذن إنسان أو يده وأذن القاطع أو يده أطول اهـ.

(١) في ط (قوله وربع سن الكاسـ) أطول: الظاهر أن لفظة ربع زائدة.

وفي المجتبى: يؤجل حولاً، فإن لم تثبت يقتضى. وقيل يؤجل الصبي لا بالغ، فلو مات الصبي في الحول بريء. وقال أبو يوسف: فيه حكمة عدل. وكذا الخلاف إذا أجل في تحريره فلم يسقط، فعند أبي يوسف: تجب حكمة عدل الألم: أي أجر القلاع والطبيب أه. وسنحققه.

(وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى) مجتبى.

والحاصل: أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله.

تبنيه: قال في الخلاصة: ولو كسر بعض السن فسقط الباقى لا يجب القصاص فى المشهور من الرواية، ولو ضربها فتحركت ولم تغير فقلعها آخر فعل كل حكمة عدل أه. قوله: (فإن لم تثبت يقتضى) أي فيما إذا قلعت. وذكر في المجتبى أيضاً أنه إذا كسر بعضها ينتظر حولاً، فإذا لم تغير تبرد؛ وكذا ذكر فيما إذا تحركت ينتظر حولاً، فإن احترت أو أخضرت أو أسودت تجب ديتها في ماله. قال: وفي الاصفرار اختلاف المشايخ. قوله: (وقيل يؤجل الصبي) عبارة المجتبى: والأصل عندنا أنه يستأنى في الجنایات كلها عمداً كان أو خطأ، ومحمد ذكر الاستثناء في التحرير دون القلع.

واختلف في القلع. قال القدوري: يستأنى الصبي دون البالغ، وقيل يستأنى فيهما أه. ونقل ط عن الظهيرية: إن ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولاً إلا في رواية المجرد، وال الصحيح هو الأول، لأن نبات سن البالغ نادر أه. وسي neckline الشارح في الشجاج عن الخلاصة والنهاية، ويأتي تحقيقه هناك إن شاء الله تعالى. قوله: (فلو مات الصبي في الحول بريء) أي لو مات الصبي قبل تمام السنة فلا شيء على الجاني عند أبي حنيفة. مجتبى. قوله: (وكذا الخلاف الخ) قال في المجتبى: إذا استأنى في التحرير فلم يسقط فلا شيء عليه. وقال أبو يوسف: تجب حكمة عدل الألم: أي أجر القلاع والطبيب، وإن سقط يجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، فإن قال الضارب سقط لا بضربي فالقول للمضروب استحساناً أه. زاد في التأثراخانية: وليس هذا في شيء من الجنایات إلا في السن للأثر، فإن جاء بعد السنة والسن ساقط فقال الضارب سقط في السنة فالقول للمضروب أنها سقطت من ضربه، وإن قال بعد السنة فللضارب. قوله: (حكومة عدل الألم) حكمة العدل بمعنى الأرش فكانه قال: أرش الألم أهـ، أو يقال الإضافة بيانية: أي حكمة هي عدل الألم: أي ما يعادله من الدرهم. تأمل. قوله: (أي أجر القلاع) الذي رأيته في التأثراخانية «أجر العلاج». قوله: (وسنحققه) أي في أثناء فصل الشجاج وفي آخره. قوله: (والحاصل الخ) أفاد أن ذلك ليس خاصاً في السن بل غيرها كذلك.

(و) لا قود عندنا في (طرف رجل وامرأة و) طرف (حرّ وعبد و) طرف (عبدين) لتعذر المائلة بدليل اختلاف دينهم وقيمتهم والأطراف كالأموال.

قلت: هذا هو المشهور، لكن في الواقعات: لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود، لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضي صاحب الحق، فلا فرق بين حرّ وعبد ولا بين عبدين. وأقره القهستاني والبرجندبي.

قال في الجوهرة: وأجمع المسلمون على أنه لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى، وكذا اليدان والرجلان وكذا أصعبهما، ويؤخذ إيهام اليمنى باليمنى والسبابة والسبابة والوسطى بالوسطى، ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمنى إلا باليمنى ولا اليسرى إلا باليسرى اهـ. قوله: (ولا قود عندنا الخ) فيجب الأرش في ماله حالاً. جوهرة. قوله: (في طرف رجل وامرأة) عبارة القدورى: ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس الخ. ومفاده أن المراد بالطرف ما دون النفس فيشمل السن والعين والأنف ونحوها، وهو مفاد الدليل الآتى.

وفي الكفاية: فإن قيل قوله تعالى: «وَالْعِينُ بِالْعِينِ وَالْأَنفُ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ» [المائدة: ٤٥] مطلق يتناول مواضع النزاع. قلنا: قد خص منه الحربي المستأمن والعام إذا خص بمحوز تخصيصه بخبر الواحد أه.

وفي الشربالية عن المحيط: قيل لا يجري القصاص في الشجاج بين الرجل والمرأة، لأن مبناه على المساواة في المنفعة والقيمة ولم توجد. وقيل يجري، ونص عليه محمد في المبسوط، لأن في قطع الأطراف تفويت المنفعة وإلحاق الشين وقد تفاوتا، وليس في هذه الشجاج تفويت منفعة، وإنما هو إلحاق الشين وقد تساويا فيه أه. واقتصر في الاختيار على الثاني، فتأمل. قوله: (بدليل الغ) قال الزيلاعي: ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال، ولا مائلة بين طرف الذكر والأخرى للتتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع، ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدتين للتتفاوت في القيمة، وإن تساويا فيها فذلك بالحرز والظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص، بخلاف طرفي الحررين لأن استواءهما متيقن بتقويم الشرع، وبخلاف الأنفس لأن القصاص فيها يتعلق بإزارهاق الروح ولا تفاوت فيه أه؛ وبه يحصل الجواب عن قول الإمام الشافعي الآتي حيث ألحق الأطراف بالأنفس. قوله: (قلت هذا هو المشهور) وهو المذكور في الشروح والمستفاد من إطلاق المترون فكان هو المعتمد.

وقد ذكر في الكفاية الفرق بين عدم جواز استيفاء الناقص بالكامل هنا وبين جوازه فيما يأتي إذا كان القاطع أشدّ أو ناقص الأصابع بما حاصله لأن النقصان هنا أصلي فيمنع القصاص من لفوات محله، وفيما يأتي كان التساوي ثابتًا في الأصل والتفاوت بأمر عارض. قوله: (ولا بين عدين) فلصاحب العد الأعلى اختيار الاستيفاء من الأدنى ط. قوله:

(وطرف المسلم والكافر سيان) للتساوي في الأرش. وقال الشافعي: كل من يقتل به يقطع به، وما لا فلا (و) لا في (قطع يد من نصف الساعد) لما مر (و) لا في (جائفة برئت) فلو لم تبرأ، فإن سارية يقتضي وإلا يتضرر البرء أو السراية. ابن كمال (ولسان وذكر) ولو من أصلهما، به يفتى. شرح وهبانية. وأقره المصنف لأنه ينقبض وينبسط.

(وطرف المسلم والكافر) أي وطرف الكافر: أي الذي سيان: أي متساويان فيجري فيهما القصاص<sup>(١)</sup>، وكذا بين المرأتين المسلمة والكتابية، وكذا بين الكتابيتين. جوهرة. قوله: (ولا في قطع يد الخ) أي بل فيه حكمة عدل. إتقاني. قوله: (لما مر) أي من امتناع رعاية المائلة ط. قوله: (ولا في جائفة برئت) لأن البرء نادر فيفضي الثاني إلى ال�لاك ظاهراً. هداية. والجائفة: هي التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن فلا قصاص لانتفاء شرطه، بل يجب ثلث الديمة، ولا تكون الجائفة في الرقبة والحلق واليدين والرجلين، ولو في الاثنين والدبر فهي جائفة. إتقاني. قوله: (فإن سارية) بأن مات منها. والأخر أن يقال: فلو لم تبرأ يتضرر البرء أو السراية فيقتضي. قوله: (به يفتى) وهو الصحيح. فهستاني عن المضمرات. وهو مفاد إطلاق المتون ولا سيما والاستثناء من

(١) اختلف الفقهاء فيما إذا جنى المسلم على طرف الكافر عمداً هل يقتضي من المسلم أم لا؟ كاختلافهم في جريان القصاص في القتل العمد، فذهب الجنة إلى القول بوجوب القصاص بينهما في الأطراف، وكذا المالكية في رواية عندهم. وذهب جهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية في الرواية الصحيحة عندهم إلى القول بجريان القصاص في الأطراف من الكافر للمسلم دون العكس. واستدل الجمهور: بأن كل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الأطراف، سواء اتفقا في الديمة كالحررين المسلمين. أو اختلفا كالرجل والمرأة والعبيد المتغاضلة القيمة، ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس لا يجري بينهما في الأطراف، وحيث إن المسلم والكافر مما لا يجري القصاص بينهما في النفس فيما لو قتل المسلم الذي يجري في العكس، فلا يجري القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر فيما إذا جنى المسلم، ولا يجري في العكس. ونوقش هذا الدليل: بأن الأطراف مما يسلكها مسلك الأموال، ولا مدخل للقصاص في الأموال، وعلى ذلك يقتضي من الجاني منها عند جنائية أحدهما على الآخر لا فرق بين مسلم وكافر. واستدل الجنة لذهبهم: أولاً: بقوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» دلت الآية على تساوي المسلم والكافر في النفس، فيجب تساويهما في الأطراف أيضاً، ولأنهما تساوا في بدل الأطراف في جنائية الخطأ وهو الأرش، فيجب تساويهما في القصاص في الأطراف. ونوقش: بأن التساوي غير مطرد، وليس على عمومه، وإنما لقتل المسلم بالمستأمن، ولقطعت الكاملة بالناقصة، وليس كذلك. وأجيب: بأن التساوي حاصل في النفس وهو كاف في المقصود، والنقص بالمستأمن باطل، لأن المستأمن لم يقتل به المسلم نظراً لكونه من أهل دار الحرب حكماً، فيأخذ حكمهم. واستدلوا ثانياً: أن يد المسلم تقطع بالجنائية على يد الكافر بالسرقة فتقطع بالجنائية على يده أولى. ونوقش: بأن القياس على القطع في السرقة غير صحيح لكونه حقاً للخلاف القصاص في الأطراف فهو حق العبد. وأجيب: بأن حق السرقة ليس خالص حق الله بل فيه حق العبد أيضاً فاشتركا في بعض النواحي اللخيرة ح ٢ ص ١١٩، فتح التدبر ٨/٢٧٢، معنى ابن قدامة ٣٧٨/٩.

قلت: لكن جزم قاضي خان بلزم القصاص، وجعله في المحيط قول الإمام، ونصله: قال أبو حنيفة: إن قطع الذكر ذكره من أصله أو من الحشمة اقتضى منه إذ له حد معلوم، وأقره في الشرنبلالية فليحفظ (إلا أن يقطع) كل (الخشمة) فيقتضى، ولو بعضها لا، وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان.

(ويجب القصاص في الشفحة إن استقصاها بالقطع) لإمكان المائلة (وإلا) يستقصاها (لا) يقتضى. مجتبى وجهرة. وفي لسان آخرين وصبي لا يتكلم حكمة عدل (فإن كان القاطع أشدّ أو ناقص الأصابع

أدوات العموم وهو قولهم إلا أن يقطع الحشمة، فيفيد أن لا قصاص في قطع غيرها أصلًا. قوله: (لكن جزم قاضي خان بلزم القصاص) يعني في الذكر وحده إذا قطع من أصله لا في اللسان، فإنه قال في الخانية: رجل قطع لسان إنسان: ذكر في الأصل أنه لا قصاص فيه. وقال أبو يوسف: لا قصاص في بعض اللسان أه.

ثم قال في الخانية: وفي قطع الذكر من الأصل عمداً قصاص، وإن قطع من وسطه فلا قصاص فيه، وهذا في ذكر الفحل؛ فأما في ذكر الشخصي والعنين حكمة عدل. وفي ذكر المولود: إن تحرك ي يجب القصاص إن كان عمداً، والدية إن كان خطأ، وإن لم يتحرك كان فيه حكمة عدل. ولا قصاص في قطع اللسان أه فقد فرق بين اللسان والذكر كما ترى، ولعله لعسر استقصاء اللسان من أصله، بخلاف الذكر، لكن قاضي خان نفسه حكى في شرحه على الجامع الصغير رواية أبي يوسف في الذكر واللسان، وصحح قول الإمام، فإنه قال فيما إذا قطع ذكر مولود بدا صلاحه بالتحريك، وإن قطع الذكر من أصله عمداً اختلفت الروايات فيه: روى بشر عن أبي يوسف أنه يجب فيه القصاص. وروى محمد عن أبي حنيفة عدمه أه ملخصاً. ثم قال: وإن قطع لسان صبي قد استهل فيه حكمة عدل لأنه لم يعرف صلاحه بالدليل، وإن تكلم فيه دية كاملة، ولم يذكر فيه القود فدل على أنه لا يجب القصاص في اللسان قطع كله أو بعضه، وهكذا روى عن أبي حنيفة. وعن أبي يوسف: إذا قطع الكل يجب القصاص، وال الصحيح قول أبي حنيفة أه. وقد علمت أن قول الإمام هو ظاهر إطلاق المترون. وفي القهستاني أنه ظاهر الرواية. وفي تصحيح العلامة قاسم: وال الصحيح ظاهر الرواية. قوله: (إن قطع الذكر ذكره من أصله) كذا في عامة النسخ، ولفظ «الذكر» ساقط من عبارة الشرنبلالية، والمراد به الرجل وهو فاعل قطع و«ذكره» مفعوله: أي ذكر رجل آخر، واحترز بذلك عما لو كان القاطع أو المقطوع امرأة فإنه لا قصاص كما لا يخفى. قوله: (وأقره في الشرنبلالية) لكن قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبة: والفتوى على أنه لا قصاص في اللسان والذكر، وهو قول الجمهور كما في الهدية وغيرها أه. قوله: ( وسيجيء) أي في أول كتاب الدييات. قوله: (فإن كان القاطع

أو كان رأس الشاج أكبر) من المشجوج (غير المجنى عليه بين القود و) أخذ (الأرض) وعلى هذا في السن وسائل الأطراف التي تقاد إذا كان طرف الضارب والقاطع معيّناً يتخير المجنى عليه بين أخذ المعيب والأرض كاملاً. قال برهان الدين: هذا لو الشلاء ينتفع بها، فلو لم ينتفع بها لم تكن حلاً للقود، فله دية كاملة بلا خيار، وعليه الفتوى. مجتبى. وفيه: لا تقطع الصححة بالشلاء.

**(ويسقط القود بموت القاتل) لفوات المحل (ويغفو الأولياء ويصلحهم على مال ولو قليلاً،**

أشل) أي في حال القطع، أما إذا كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الأرض، لأن حق المقطوع كان متقرراً في اليد فيسقط بقدر هلاك المحل اهـ عن الولاجية. قوله: (أو كان رأس الشاج أكبر) بأن كانت الشجرة تستوعب ما بين قرنى المشجوج دون الشاج، وفي عكسه يخier أيضاً لأنه يتعدى الاستيفاء كاملاً للتعمدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجرة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه ولا تبلغ إلى قفا الشاج فهو بالخيار. هداية. قوله: (غير المجنى عليه الغ) لأن استيفاء الحق كاملاً متعدى، فله أن يتتجوز بدون حقه، ولو أنه يعدل إلى العوض.

ولو سقطت: أي يد الجاني لآفة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظلماً فلا شيء عندنا لأن حقه متبعن في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره فيسقط بفواته، بخلاف ما إذا قطعت بحق عليه من قصاص أو سرقة حيث يجب عليه الأرض، لأنه: أي الجاني أوف به حقاً مستحقاً فصارت سالة له. هداية. قال الزيلعي: بخلاف النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغيره قتل به حيث لا يضمن لأنها ليست بمعنى المال فلم تسلم له. قوله: (مجتبى) نقله عنه في المراج وآقره، وذكره في التاترخانية أيضاً. قوله: (لا تقطع الصححة بالشلاء) هذا نظير ما قدمه من أنه لا تقاد العين الصححة بالحولاء.

وفي التاترخانية: إذا كان باليد المقطوعة جراحة لا توجب نقصان دية اليد بأن كان نقصاناً لا يوهن في البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص، وإن كان يوهن حتى يجب بقطعه حكمة عدل لا نصف الديه كان بمنزلة اليد الشلاء، ولا تقطع الصححة بالشلاء أهـ ملخصاً. قوله: (ويسقط القود بموت القاتل) ولا يجب للولي شيء من التركة. قهستاني. وكذا يسقط فيما دون النفس كما هو ظاهر. أفاده الرملي. وقدمنا آنفأً أنه يسقط أيضاً لو تلفت يد القاطع لآفة أو ظلماً لا لو بحق. قوله: (ولو قليلاً) بخلاف الخطأ فإن الديه مقدرة شرعاً والصلح على أكثر منها ربياً. وأما القصاص فليس بمال فكان التقويم بالعقد فيقوم بقدر ما أوجهه الصلح قل أو كثـر. مراجـع. وبه ظهر أن الظاهر أن يقول ولو

ويجب حالاً عند الإطلاق (وبصلح أحدهم وعفوه، ولمن بقي) من الورثة (حصته من الديمة) في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح، وقيل على العاقل. ملتقى.

(أمر الحرر القاتل وسيد) العبد (القاتل رجلاً بالصلح عن دمهما) الذي اشتركا فيه (على ألف فنصل المأمور) الصلح عن دمهما (فالآلف على) الحرر والسيد (الأمرين نصفان) لأنه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك.

(ويقتل جمجم بمنفرد إن جرح كل واحد جرحاً مهلكاً) لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه غير متجرزء، بخلاف الأطراف كما سيجيء (وإلا لا) كما في

كثيراً، ليكون إشارة إلى الفرق بين الخطأ والعمد. تدبر. قوله: (ويجب حالاً عند الإطلاق) لأنه ثبت بعقد، والأصل في مثله الحلول كثمن ومهر. حموي. وأشار بقوله عند الإطلاق إلى أنه لا يتأنج إلا بالشرط. أفاده البدر العيني آخر فصل الشجاج ط. قوله: (وقيل على العاقلة) جرى عليه في الاختيار وشرح المجمع، ورده محشيه العلامة قاسم بما في الأصل والجامع الصغير والميسوط والمحيط والهداية والكافي وسائر الكتب أنه على القاتل في مalle. قال: وهو الثابت رواية ودراءة. وتمامه في ط. وكذا رده في تصحيحه بأنه ليس قولًا لأحد مطلقاً. قوله: (بالصلح) متعلق بأمر. قوله: (إن جرح كل واحد جرحاً مهلكاً) أي معًا لا متعاقباً كما يعلم من قوله قبل هذا الباب: قطع عنقه ويقي من الخلقون قليل الخ.

وفي الجوهرة: إذا جرمه جراحة لا يعيش معها وجرمه آخر أخرى فالقاتل هو الأول، وهذا إذا كانت الجراحتان على التعاقب، فلو معًا فهما قاتلان ا هـ. زاد في الخلاصة: وكذا لو جرمه رجل عشر جراحات والأخر واحدة فكلاهما قاتلان، لأن المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير.

وفي القهستاني عن الخانية: لو قتلا رجلاً أحدهما بعضه والأخر بتحديد عمدًا لا قصاص، وعليهما الديمة مناصفة.

وفي حاشية أبي السعود: ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المثخن منها وغير المثخن يقتضى من الجميع لتعذر الوقوف على المثخن وغيره كما في فتاوى أبي السعود: أي مفتني الروم، وأما إذا وقف على المثخن وغيره ولا يكون إلا قبل موته فالقصاص على الذي جرح جرحاً مهلكاً كما في الخلاصة والبازارية ا هـ. قوله: (لأنه غير متجرزء) واشتراك الجماعة فيما لا يتجرزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم حكمًا كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاف. زيلعي. وذكر أنه ثبت بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قوله: (بخلاف الأطراف) فإن القطع فيها يتجرزاً فلا نقطع الجماعة بقطع الواحد كما سيجيء قريباً. قوله: (وإلا لا) شامل لما إذا جرح

تصحيح العلامة قاسم. وفي المحتبى: إنما يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهق الروح، فأما إذا كانوا نظارة أو مغرين أو معينين بإمساك واحد فلا قود عليهم، والأولى أن يعرف الجمع بلام العهد، فإنه لو قتل فرد جع أحدهم أبوه أو جنون سقط القود. قهستاني.

(و) يقتل (فرد بجمع اكتفاء) به للباقي خلافاً للشافعى (إن حضر ولهم، فإن حضر) ولـي (واحد قتل به وسقط) عندنا (حق البقية كموت القاتل) حتف أنفه لفوat المـحل كما مر.

(قطع رجلان) فأكثـر (يد رجل) أو رجله أو قلعاً سنه ونحو ذلك مما دون النفس. جوهرة (بأن أخذـا سكيناً وأمرـاها على يـده حتى انفصلـت فلا قصاصـ) عندنا (على واحدـ منهاـ) أو منهمـ لأنـعدامـ المـائلـة لأنـ الشرـطـ فيـ الأـطـرافـ المـساـواـةـ فيـ

البعض جـراـحاـ مـهـلـكـاـ والـبعـضـ جـراـحاـ غـيرـ مـهـلـكـ وـمـاتـ، فالـقـوـدـ عـلـىـ ذـيـ الجـرـحـ المـهـلـكـ وـعـلـىـ الـبـاقـيـنـ التـعـزـيرـ. وـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ غـيرـ التـعـزـيرـ؟ـ يـحـرـرـ. وـشـامـلـ لـماـ إـذـاـ جـرـحـ كـلـ جـراـحاـ غـيرـ مـهـلـكـ. أـفـادـهـ طـ. وـأـقـولـ: الـظـاهـرـ فـيـ الثـانـيـةـ وـجـوـبـ الـدـيـةـ عـلـيـهـمـ لـوـ عـمـداـ، أـوـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ لـوـ غـيرـ عـمـداـ. تـأـمـلـ. قـوـلـهـ: (نظـارـةـ) بـفـتـحـ النـونـ وـتـشـدـيـدـ الـظـاءـ الـمـعـجمـةـ. قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ: الـقـوـمـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ الشـيـءـ. قـوـلـهـ: (أـوـ مـغـرـينـ) مـنـ الإـغـراءـ: أـيـ حـامـلـينـ لـهـ عـلـىـ قـتـلـهـ. قـوـلـهـ: (فـلاـ قـوـدـ عـلـيـهـمـ) أـيـ وـلـاـ دـيـةـ طـ. بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـطـعـ الـطـرـيقـ وـاحـدـ وـاسـتـعـدـ الـبـاقـيـنـ لـمـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـهـمـ حـيـثـ يـحـرـيـ حدـ قـطـاعـ الـطـرـيقـ عـلـىـ جـيـعـهـمـ. أـبـوـ السـعـودـ فـيـ الشـيـخـ حـيـدـ الدـيـنـ. قـوـلـهـ: (بـلامـ الـعـهـدـ) أـيـ الـجـمـعـ الـمـعـهـودـ فـيـ ذـهـنـ الـفـقـيـهـ، وـهـوـ الـجـمـعـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ مـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـوـدـ كـمـاـ مـرـ بـيـانـهـ وـيـأـتـيـ قـرـيبـاـ.

تنـتمـةـ: عـفـاـ الـولـيـ عـنـ أـحـدـ الـقـاتـلـينـ أـوـ صـالـحـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـقـتـصـ غـيرـهـ كـمـاـ فـيـ جـواـهـرـ الـفـقـهـ وـغـيرـهـ، لـكـنـ فـيـ قـاضـيـخـانـ وـغـيرـهـ أـنـ لـهـ اـقـتصـاصـهـ. قـهـستـانـيـ.

قلـتـ: وـبـالـثـانـيـ أـفـتـىـ الرـمـلـيـ كـمـاـ فـيـ أـوـلـ الـجـنـايـاتـ مـنـ فـتاـواـهـ. قـوـلـهـ: (خلافـاـ للـشـافـعـيـ) حـيـثـ قـالـ: يـقـتـلـ بـالـأـوـلـ مـنـهـمـ إـنـ قـتـلـهـمـ عـلـىـ التـعـاـقبـ، وـيـقـضـيـ بـالـدـيـةـ مـلـ بـعـدـهـ فـيـ تـرـكـتـهـ، وـإـنـ قـتـلـهـمـ جـيـعـاـ مـعـاـ أـوـ لـمـ يـعـرـفـ أـلـأـوـلـ مـنـهـمـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ وـيـقـضـيـ بـالـقـوـدـ لـمـ خـرـجـتـ لـهـ الـقـرـعـةـ وـبـالـدـيـةـ لـلـبـاقـيـنـ، وـقـيلـ لـهـمـ جـيـعـاـ وـتـقـسـمـ الـدـيـاتـ بـيـنـهـمـ. مـنـحـ. قـوـلـهـ: (كـمـاـ مـرـ) أـيـ قـرـيبـاـ. قـوـلـهـ: (بـأنـ أـخـذـ الـغـ) قـيـدـ بـهـ، لـأـنـهـ لـوـ أـمـرـ أـحـدـهـاـ السـكـينـ مـنـ جـانـبـ وـالـآـخـرـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ حـتـىـ التـقـىـ السـكـينـانـ فـيـ الـوـسـطـ وـبـاـنـتـ الـيدـ لـاـ يـجـبـ القـوـدـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـتـفـاقـاـ، إـذـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ إـمـارـ الـسـلاحـ إـلـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـضـوـ. زـيـلـعـيـ. قـوـلـهـ: (عـنـدـنـاـ) وـعـنـ الـشـافـعـيـ: تـقـطـعـ يـدـاـهـمـ اـعـتـارـاـ بـالـأـنـفـسـ. قـوـلـهـ: (لـأـنـعـدـامـ الـمـائـلـةـ الـغـ) بـيـانـهـ أـنـ

المنفعة والقيمة، بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة فقط. درر (وضمنا) أو ضمنوا (ديتها) على عددهم بالسوية (وإن قطع واحد يمكّن رجلاً فلهمما قطع يمكّنه ودية يد) بينهما إن حضرا معاً (وإن أحضر أحدهما وقطع له فلآخر عليه) أي على القاطع (نصف الديمة) لما من أن الأطراف ليست كالنفس.  
 (ولو قضى بالقصاص بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الديمة فللآخر القود) وعند محمد: له الأرش (ويقاد عبد أقر بقتل عمدًا) خلافاً لزفر (ولو أقر

كل واحد منهما قاطع للبعض، لأن ما قطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض ولا التنان بالواحدة لأنعدام المساواة، فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب. زيلعي. وانظر ما في النحو. قوله: (والقيمة) أي الديمة. قوله: (بخلاف النفس) وهذا لا تقطع الصححة بالشلة، ولا يد الحز بعده أو امرأة، وتقتل النفس السالمة عن العيوب بقتل المعيبة، وكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس. قوله: (يمكّن رجلين) قيد به، لأنه إذا قطع يمين رجل ويسار آخر تقطع يداه لهما جيئاً، وكذلك لو قطعهما من رجل واحد لعدم التضاد وجود المماثلة. إتقاني. قوله: (فلهمما قطع يمكّنه الخ) سواء قطعهما معاً أو على التعاقب. وقال الشافعي: في التعاقب يقطع بالأول، وفي القرآن يقرع. هداية. قوله: (أي على القاطع) أي قاطع الرجلين. قوله: (نصف الديمة) خمسة آلاف درهم وهي دية اليد الواحدة. إتقاني. فالمراد نصف دية النفس. قوله: (لما من الخ) أي قريباً، وأراد بيان الفرق بين الأطراف وبين النفس، فإنه لو قتل من حضر سقط حق من غاب، وذلك أن الأطراف في حكم الأموال والقود ثابت لكل على الكمال، فإذا استوفى أحدهما تمام حقه بقي حق الآخر في تمام دية اليد الواحدة، وإنما كان للحاضر الاستيفاء لثبت حقه بيقين وحق الآخر متعدد لاحتمال أن لا يطلب أو يغفر مجاناً أو صلحًا كما في الدرر. قوله: (ولو قضى بالقصاص بينهما) أي وبديمة اليد. قوله: (وعند محمد له الأرش) أي دية يد كلها وللعامي نصفها. مجمع. قال شارحه: لأن القصاص والأرش كان مشتركاً بينهما بالقضاء، فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالاً، فيستوفي العامي نصف الأرش الذي كان مشتركاً بينهما وغير العامي تمام الأرش، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالاً. قال ط: وذكر في البرهان أنه الاستحسان وجعل قولهما قياساً، وظاهره أن المعتمد قول محمد أه.

قلت: وظاهر الشرح ترجيح قولهما، وعليه اقتصر الإتقانى نقلأً عن شرح الكافي وختصر الكرخي معللاً بأن حق كل ثبت في جميع اليدين، وإنما يتقصّ بالنزاحة، فإذا زالت بالعفو بقي حق الآخر بحاله كالغريمين والشفيعين. قوله: (ويقاد عبد أقر بقتل عمد) لأنه

بخطاً) أو بمال (لم ينفذ إقراره) على مولاه، بل يكون في رقبته إلى أن يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة. قال: وظاهر كلام الزبليعي بطلان إقراره بالخطأ أصلًا: يعني لا في حقه ولا في حق سيده، ونحوه في أحكام العبيد من الأشباء معللاً بأن موجبه الدفع أو الفدا اه فتأمله. لكن علله القهستاني بأنه إقرار بالدية على العاقلة اه. فتدبره. إذ قد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام «لا تعقل العوائق عبداً ولا عمداً ولا صلحًا ولا اعترافاً» حتى لو أقرت الحرث بالقتل خطأ لم يكن

غير متهم فيه لأنه مضرّ به فيقبل، وأنه مبقي على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالأدمية، حتى لا يصح إizar المولى عليه بالحدود والقصاص وبطلان حق المولى بطريق الضمن فلا يبالي به. هداية. قوله: (وظاهر كلام الزبليعي) حيث قال: بخلاف الإقرار بمال لأنه إقرار على المولى بطال حقه قصداً، لأن موجبه بيع العبد أو الاستئماء، وكذا إقراره بالقتل خطأ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى. ولا يجب على العبد شيء ولا يصح سواء كان محجوراً عليه أو مأذوناً له في التجارة لأنه ليس من باب التجارة فيكون باطلاً اه. قوله: (يعني لا في حقه الخ) الأولى حذف «لا» في الموضعين ط. قوله: (معللاً) أي الزبليعي لا صاحب الأشباء فإنه لم يذكر تعليلًا، لأنه قال: وكذا إقراره بجنائية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اه. اللهم إلا أن يقال: وصفه الجنائية بقوله «موجبه الخ» في معنى التعليل. قوله: (فتتأمله) يشير إلى أن ما فهمه المصنف من كلام الزبليعي غير ظاهر، لأن مفاد التعليل بطلان الإقرار في حالة الرقية، إذ لا يتأنى إلزام المولى بالدفع أو الفداء بعد العتق فيطالب به العبد إذا عتق لعدم وجود العلة، فافهم. ويدل على ذلك تعليل الزبليعي أيضاً بطلان الإقرار بمال بأنه إقرار على المولى. ولا يكون ذلك بعد العتق. ولا شبهة أن إقرار العبد المحجور بمال مؤخر إلى ما بعد العتق، إذ لا ضرر بالمولى بعده، ولذا قال العلامة الرملي: إن ما في الجوهرة هو محمل كلام الزبليعي والأشباء بلا استثناء اه.

قلت: لكن سيدرك الشارح في باب جنائية الملوك نقلًا عن البدائع أن الخطأ إنما يثبت بالبيئة وإقرار المولى لا بإقراره أصلًا، وقدمنا في كتاب الحجر عن الجوهرة قولين في المسألة، و يأتي ثالث بيانه إن شاء الله تعالى فتنبه. قوله: (لكن علله القهستاني الخ) أي علل عدم جواز إقراره العبد بالخطأ، والمراد بالعاقلة المولى لأنهم يطلقون عليه أنه عاقلة عبده، وحيث أطلق عليه عاقلة فلا يصح إقرار العبد عليه، ثم إن كلام القهستاني لا يفيد أن العبد لا يؤخذ بذلك بعد عتقه، خلافاً لما أفاده كلام الزبليعي بناء على ما فهمه المصنف من أن إقراره باطل أصلًا، وبه ظهر وجه الاستدراك، فافهم. قوله: (فتدبره) أي فإنه تعليل صحيح موافق للحديث المجمع على العمل بمقتضاه، فإن العوائق إذا كانت لا تعقل عبداً

إقراره إقراراً على العاقلة: أي إلا أن يصدقه، وكذا قرره القهستاني في المعاقل.  
فتتبه.

(رمي رجلاً عمداً فنفذه السهم منه إلى آخر فماتا يقتضى للأول) لأنه عمد  
(وللثاني الديبة على عاقلته) لأنه خطأ.

(وقدت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه  
فوقعت على ثالث فلمسه) أي الثالث (فهلك) فعل من الديبة؟ هكذا سئل أبو حنيفة  
بحضرة جماعة، فقال: لا يضمن الأول لأن الحياة لم تضرّ الثاني، وكذلك لا يضمن  
الثاني والثالث لو كثروا، وأما الأخير (فإن لسعته مع سقوطها) فوراً (من غير مهلة  
فعل الدافع الديبة) لورثة الهالك (وإلا) تلسعه فوراً (لا) يضمن دفعها عليه أيضاً،  
فاستصوبيوه جميعاً، وهذه من مناقبه رضي الله عنه. صيرفة وجمع الفتاوي. قال  
المصنف: وبهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى، وهي أن كلباً عقوراً وقع على  
آخر فألقاه على الثاني والثاني على الثالث، والله أعلم.

فروع: ألقى حية أو عقريباً في الطريق فلدغت رجلاً ضمن، إلا إذا تحولت ثم  
لدغته.

ولا اعتراضاً لم يجز إقرار العبد هنا ما لم يصدقه المولى، إذ لو جاز إقراره لزم عقل العبد  
والاعتراف، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا محل، فتأمل. وسيأتي إن شاء الله تعالى في  
كتاب العاقل بيان معنى الحديث. قوله: (أنه خطأ) لأنه لم يقصده بالرمي حيث قصد  
غيره ولكنه أصابه بالنفاذ من الأول، وهو أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في القصد، فصار  
كمن قصد صيداً فأصاب آدمياً فوجبت الديبة على عاقلته إتقانى. ومفاده أنه لو قصدهما معاً  
كان الثاني عمداً أيضاً، وهو ظاهر. قوله: (بحضرة جماعة) منهم الثوري وابن أبي ليل  
وشريك بن عبد الله. منح. قوله: (لو كثروا) أي الدافعون. قوله: (فعل الدافع الديبة)  
أي على الدافع الأخير الديبة. قال الرمي: وتحملها العاقلة كما هو ظاهر. تأمل اهـ.  
قوله: (وهذه من مناقبه) فإن فقهاء زمانه أخطئوا فيها. منح. قوله: (فلدغت رجلاً)  
بالهمة فلم يجده، يقال لدغته العقرب والحياة كمن لدغاً وتلداغاً، ويقال لذعنته النار  
بالتزال المعجمة والعين المهملة كما في القاموس، وأما بالمعجمتين كما في بعض النسخ فلم  
أره. قوله: (ضمن) مقتضى جواب أبي حنيفة في المسألة السابقة أن تقييد هذه باللدغ فوراً،  
أما إذا مكثت ساعة بعد الإلقاء ثم لسعت لا يضمن، فتدبره طـ.

قلت: وهو المستفاد من قولهم «فلدغت» حيث عبروا بالفاء، ولكن هذا ظاهر فيما  
لو ألقاها على رجل؛ فلو في الطريق فقد قال في الخانية: أي ألقى حية في الطريق فهو

وضع سيفاً في الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمتها على العاشر.

ثور نطوح سيره للمرعى فنطح ثور غيره فمات، إن أشهد عليه ضمن، وإنما قال في البدائع: لا ضمان، لأن الإشهاد إنما يكون في الحائط لا في الحيوان.

واعلم أنه إذا (اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كأجنبي شارك الأب في قتل ابنه) وكأجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد، وكم عادم مع مخطيء وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسريع كما في الخانية (فلا قود على أحدهما) أي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر.

(دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو جاريته فقطله حلّ) له ذلك (ولا

ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان اهـ. قوله: (فديته على رب السيف) أي على عاقلته كحافر البئر. تأملـ. قوله: (وقيمه على العائر) زاد في التاترخانية بعده فقالـ: وإن عشر بالسيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دية العائر، ولا يضمون العائر شيئاً اهـ. وفيها: عشر ماش بنائم في الطريق فانكسر أصابعهما فماتا فعلـ عاقلة كلـ ما أصاب الآخرـ. قوله: (إن أشهد عليه ضمنـ) والواجب في الدماء على العاقلةـ، وفي الأموالـ على المالـكـ خاصةـ كما سيأتيـ فيـ الحـانـطـ المـائـلــ. رـمـليـ. قولهـ: (وقـالـ فيـ الـبـداـعـ الخـ) قالـ فيـ النـحـ بـعـدـهـ: قـلتـ: وـيـهـ جـزـمـ فيـ الـبـزاـزـيـةـ، وـلـمـ يـحـكـ خـلـافـاـ وـلـأـشـعـرـ بهـ اـهـ.

أقول: الذي في البزازية: له كلب عقور كلما مرّ عليه مازّ عضه لأهل القرية أن يقتلوه. وإن عض إنساناً فقتلته: فإن قبل التقدم إليه فلا ضمان، وإن بعده عليه الضمان كالحاطن قبل الإشهاد وبعده. وفي المنية في مسألة نطح الثور: يضمن بعد الإشهاد النفس والمال أهـ. فأين الجزم بهـ. وقال في البزازية قبل هذا أدخل بقرأً نطوحـاً في سرح إنسان فنطح جحشاً لا يضمن أهـ. فإن كان توهـم من هذا الجزم فهو توهـم ساقـط، لأن وضعـه فيما لم يشهد عليه كما هو ظاهرـ رـميـ. وسيأتي تمام ذلك في آخر جنـاهـ البـهـيمـةـ إن شاء الله تعالىـ، وحمل ذكرـهـ هذه المسـألـةـ هـنـاكـ. قولهـ: (ولـهـ مـنـهـاـ وـلـدـ) أيـ فإنـ القـصـاصـ يـسـقطـ عنـ الوـالـدـ كـماـ قـدـمـهـ المـصـنـفـ فـيـ قـوـلـهـ وـيـسـقطـ قـوـدـ وـرـثـهـ عـلـىـ أـيـهـ فـلـذـاـ سـقـطـ عـنـ الشـرـيكـ. قولهـ: (وـكـامـدـ مـعـ خـطـرـهـ) أوـ معـ مـنـ كـانـ فـعـلـهـ شـبـهـ عـمـدـ كـضـرـبـ بـعـصـاـ كـماـ سـبقـ. قولهـ: (فـرـأـيـ رـجـلـاـ مـعـ اـمـرـأـهـ) أوـ اـمـرـأـةـ رـجـلـ آخـرـ يـزـنـيـ بـهـاـ. خـانـيـةـ. قولهـ: (حـلـ لـهـ) قـيـدـهـ فـيـ خـانـيـةـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـحـصـنـاـ وـبـمـاـ إـذـاـ صـاحـ فـلـمـ يـمـتـنـعـ عـنـ الزـنـاـ، وـفـيـ الـقـيـدـ الـأـوـلـ كـلـامـ،

قصاص) عليه، هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيًا لشرح الوهابية، وقد حققناه في باب التعزير.

**فروع:** صبي محجور قال له رجل شد فرسه فأراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الأمر. وكذا لو أعطى صبياً عصاً أو سلاحاً وأمره بحمل شيء أو كسر حطب ونحو ذلك بلا إذن وليه فمات. ولو أعطاه السلاح ولم يقل أمسكه فقولان. صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات: إن صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن، ولو قال قع فوقع ضمن، به يفتى. وقيل لا يضمن مطلقاً. ناجية. والله أعلم.

### فضل في الفعلين

(قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرتين) أي بالقطع والقتل.  
(ولو كانا عمدتين أو) كانا (خطأين أو) كانا (مختلفين) أي أحدهما عمد

فقد رده ابن وهبأن بأن ذلك ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال في النهر: وهو حسن، فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقاً في إزالته فلا معنى لاشترط الإحسان فيه، ولذا أطلقه البزارى أهـ. قوله: (وقد حققناه في باب التعزير) أي في أوله. وذكر فيه أيضاً أن المرأة لو كانت مطاوعة قتلامها، وأنه لو أكرهها فلها قتله ودمه هدر، وكذا الغلام أهـ: أي إن لم يمكن التخلص منه بدون قتله. قوله: (وكذا لو أعطى صبياً عصاً أو سلاحاً) أي ليمسكه له ولم يأمره بشيء فتعطبه الصبي بذلك منع. قال في تاترخانية: لم يرد بقوله عطبه أنه قتل نفسه فإنه لا ضمان على المعطي، إنما أراد أنه سقط من يده على بعض بدنه فتعطبه به أهـ. وفي الخلاصة: دفع السلاح إلى الصبي فقتل نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع. قوله: (فمات) أي في هذا العمل. وفي الخلاصة: ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه طـ. قوله: (قولان) والمختار الضمان أيضاً. تاترخانية. قوله: (صبي على حائط الغـ) قيد بالصبي لأن الكبير إذا صاح به شخص لا يضمن كما يفيده كلامهم هنا وفي مواضع أخرى، لكن في تاترخانية صاح على آخر فجأة فمات من صبيحته تجب فيه الدية أهـ. فيحمل الأول على ما إذا لم يكن فجأة أو اختلاف الرواية. وفي جمجم الفتاوي: لو غير صورته وخوف صبياً فجئـ يضمن أهـ. رملي ملخصاً. قوله: (ضمن) كما لو قال القـ نفسك في الماء أو في النار وفعل فهناك يضمن، كذا هنا. تاترخانية. والله تعالى أعلم.

### فضل في الفعلين

آخره لأنه بمنزلة المركب من المفرد. قوله: (ولو كانا عمدتين) الصواب إسقاط

والآخر خطأ تخلل بينهما براء أو لا، فيؤخذ بالأمرتين في الكل بلا تداخل (إلا في الخطأين لم يتخلل بينهما براء) فإنهما يتدخلان (فيجب فيما دية واحدة) وإن تخلل براء لم يتدخلا كما علمت.

فالحاصل: أن القطع إما عمد أو خطأ والقتل كذلك صار أربعة، ثم إما أن يكون بينهما براء أو لا صار ثمانية، وقد علم حكم كل منها (كم من ضربه مائة سوط فبراً من تسعين ولم يبق أثراً) أي أثر الجراحة (ومات من عشرة) ففيه دية واحدة، لأنه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة إلا في حق التعزير، وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف في مثله: حكومة عدل. وعن محمد: تجنب أجرة الطبيب وثمن الأدوية. درر وصدر شريعة وهداية وغيرها.

الواو لتكون «لو» شرطية لأنها مع الواو تكون وصلية فتفيد أنه يؤخذ بالأمرتين في جميع الصور فيما نقض قوله «إلا في الخطأين الخ» تأمل. قوله: (فيؤخذ بالأمرتين في الكل) قال في الكفاية: أعلم أنه لا يخلو القطع والقتل من أن يتخلل بينهما براء أو لا، فإن تخلل يعتبر كل فعلاً. ويؤخذ بموجبهما، لأن الموجب الأول تقرر بالبراء فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى لو كانا عمدتين فللولي القطع والقتل، ولو خطأين يجب دية ونصف دية، ولو القطع عمداً والقتل خطأ ففي اليد القود وفي النفس الدية، ولو بالعكس ففي اليد نصف الدية وفي النفس القود، وإن لم يتخلل براء فلو أحدهما عمداً والآخر خطأ اعتبر كل على حدة، ففي الخطأ الدية، وفي العمد القود، ولو خطأين فالكل جنابة واحدة اتفاقاً فتجب دية واحدة، ولو عمدتين، فعندهما: يقتل ولا يقطع. وعنده: إن شاء الولي قطع وقتل، وإن شاء قتل، ولا يعتبر اتحاد المجلس وهو الظاهر. روي عن نصر بن سلام أنه كان يقول: الخلاف فيما إذا قطع يده في مجلس وقتلته في آخر، فلو في مجلس واحد يقتل ولا يقطع عندهم أه ملخصاً. قوله: (إلا في الخطأين) استثناء من قوله أخذ بالأمرتين. طوري. قوله: (فتجب فيما دية واحدة) أي دية القتل، لأن دية القطع إنما تجنب عند استحکام أثر الفعل وهو أن يعلم عدم السراية. وتمامه في ابن كمال. قوله: (صار ثمانية) وكل منها إما من شخص واحد أو من شخصين صار ستة عشر، فإن كانا من شخصين يفعل بكل واحد منهمما موجب فعله من القصاص وأخذ الأرش مطلقاً، لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل لا غير. عنابة. قوله: (فبراً من تسعين الخ) هذا إذا ضرب عشرة في موضع وتسعين في موضع آخر فبراً موضع التسعين وسرى موضع العشرة، وإلا لا يمكن الفرق بين سراية العشرة وبراء التسعين. معراج. قوله: (وعن أبي يوسف في مثله حكومة

(وتحب حكومة) عدل مع دية النفس (في مائة سوط جرحته وبقي أثراها)  
بالإجماع لقاء الأثر ووجوب الأرش باعتبار الأثر. هداية وغيرها.

وفي جواهر الفتاوي: رجل جرح رجلاً فعجز المجرح عن الكسب يجب على الماجر النفقة والمداواة.

وفيها: رجل جاء بعوان إلى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فمداواه  
المضروب ونفقة على الذي جاء بالعون اهـ. قال المصنف: والظاهر أنه مفرغ على  
قول محمد.

قلت: وقدمناه معزياً للمجتبى عن أبي يوسف نحوه، وسنحققه في الشجاج.  
(ومن قطع) أي عمداً أو خطأ

أي مع الدية. رملي. قوله: (وتجب حكمة عدل) تفسيرها أنه لو كان عبداً مجنوباً عدلاً بهذا كم قيمته ويدون الجراحة كم قيمته، فيضمن التفاوت الذي بينهما في الحرّ من الديمة وفي العبد من القيمة. كفاية. قوله: (مع دية النفس) فيه أن المسألة معروضة فيما إذا بقي أثر الجراحة ولا يكون ذلك إلا بعد البرء، ولذا قيد المسألة في الملتقي بقوله: ولم يمت. قوله: (فعجز المجرح عن الكسب) أي مدة الجرح. وانظر ما لو عجز عن الكسب أصلاً. والظاهر أنه بعد الحكم بموجبه من الأرش أو حكمة العدل لا يجب شيء ط. قوله: (جاء بعوان) المراد به الواحد من أتباع الظلمة، والأولى التعبير بالعون فإنه كما في القاموس الظهير للواحد والجمع والمؤنث ويكسر أعناناً هـ. لأنه يظاهر الظالم ويعينه. وفي البزارية: أفتوا بأن قتل الأعونة والسعادة جائز في أيام الفتنة. ط ملخصاً. قوله: (والظاهر أنه) أي أن ما في جواهر الفتاوى مفرغ على قول محمد: أي على ما روی عن محمد، كما تقدم من أن الجراحة التي لم يبق لها أثر تجب فيها أجرة الطبيب وثمن الأدوية. أفاده الرملي، فافهم.

هذا، وفي الفتوى النعمية لشيخ مشائخنا السائحاني: إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعل الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ، وإذا برىء وتعطلت يده وشلت ديتها، والظاهر أنه يحسب المضروf من الديه ا هـ.

وفيها: المجروح إذا صع وزال الأثر فعل الجارح ما لحقه من أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وهو قولهما والاستحسان. ذكره الصدر أهمل خصاً. تأمل. ويأتي تمامه في الشجاج إن شاء الله تعالى. قوله: (وقدمنا) أي في الباب السابق. قوله: (نحوه) أي نحو ما عن محمد. قوله: (وستحققه في الشجاج) أي في آخر بابها، وحاصله أن قول أبي يوسف: عليه أرض الألم، هو المراد من قول محمد المتقدم. قوله: (ومن قطع الغ) بالبناء للمجهول.

بدليل ما يأتي، وبه صرخ في البرهان كما في الشرنبلالية، لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الديبة على العاقلة في الخطأ، ومن ظن أنها على القاطع في الخطأ فقد أخطأ، وكذا لو شج أو جرح (فعفا عن قطعه) أو شجته أو جراحته (فمات منه ضمن قاطعه الديبة) في ماله خلافاً لهما. قلنا: إنه عفا عن القطع وهو غير القتل.

(ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس) فلا يضمن شيئاً، وحيثند (فالخطأ يعتبر

وحاصله: أن العفو إما عن عمد أو خطأ، وعلى كل فاما عن القطع وحده أو عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه: فإن كانت الجنائية عمداً وعفا عن القطع لا يكون عفواً عن السراية خلافاً لهما، وإن عفا عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه يبرأ عن القطع والسرایة، وإذا كانت خطأ فعوا عن القطع ثم سرى فعل الخلاف، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنائية صبح عن الكل، والعمد من جميع المال، والخطأ من الثالث. قوله: (دليل ما يأتي) حيث فصل في المسألة الآتية بين العمد والخطأ وأطلق هنا. قوله: (لكن في القهستاني الخ) استدرك على الإطلاق، فإنه يفيد اشتراك العمد والخطأ في جميع أحكام القطع مع أنه سيأتي أن الديبة تجب في مال القاطع فيتعين كون المراد العمد فقط، لأن الضوابط أن الديبة في الخطأ على العاقلة. وأجاب في الكفاية بأن قوله: في ماله، بيان لأحد النوعين: أي عليه الديبة في ماله إن كان عمداً أهـ. لكن المصنف لم يقييد بقوله في ماله، فلا يرد عليه ذلك. قوله: (وكذا لو شج) مستغنى عنه بقول المصنف الآتي «والشجرة مثله» طـ. قوله: (فعفا عن قطعه الخ) أي ولم يقل وما يحدث منه ولم يقل عن الجنائية. قوله: (ضمن قاطعه) وكذا شاجه أو جارحه. قوله: (في ماله) لأن العاقلة لا تحمل العمد. قوله: (خلافاً لهما) حيث قالا: هو عفو عن النفس أيضاً لأنه يراد به العفو عن موجبه. قوله: (وهو غير القتل) وكان ينبغي أن يجيب القصاص وهو القياس لأنه هو الموجب للعمد، إلا أن في الاستحسان: تجب الديبة لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود. هداية. قوله: (ولو عفا عن الجنائية) أي الواقعة عمداً أو خطأ، سواء ذكر معها ما يحدث منها أو لم يذكر. قهستاني. قوله: ( فهو عفو عن النفس) لأن الجنائية تشمل الساري منها وغيره، وعفوه عن القطع وما يحدث منه صريح في ذلك، بخلاف القطع وحده فإنه غير القتل كما قدمه فلا يشمل الساري. قوله: (فلا يضمن شيئاً) أي من الديبة، وهذا ظاهر في العمد، وكذا في الخطأ لو خرج من الثالث، وإن فعل عاقلته بقدرها كما أفاده في الشرنبلالية قوله: (فالخطأ الخ) أي العفو في الخطأ يعتبر من الثالث. قال في المحيط: ويكون هذا وصيحة للعاقلة سواء كان القاتل واحداً منهم أو لا، لأن

من ثلث ماله) فإن خرج من الثلث فيها وإنما فعل العاقلة ثلثا الديه كما في شرح الطحاوي، فمن ظن أنها على القاطع فقد أخطأ قطعاً، ومفاده أن عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث. ذكره القهستاني (والعمد من كله) لتعلق حق الورثة بالديه لا بالقود لأنه ليس بمال (والشحة مثله) أي مثل القطع حكماً وخلافاً.

(قطعت امرأة يد رجل عمداً) أي أو خطأً لما يأتي، فلو أطلق كما سبق  
وكالملتقى وغيره كان أولى، فتأمل (فنكحها) المقطوع يده (على يده ثم مات) فلو لم  
يُمْتَنَعْ من السراية فمهرها الأرش، ولو عمداً إجماعاً (يجب)

الوصية للقاتل إذا لم تصح للقاتل تصح للعاقلة كمن أوصى لحيٍ ومتى فالوصية كلها للحي أهـ. وبه ظهر فساد ما اعتبر من أن الوصية للقاتل لا تصح وبأنه كواحد من العاقلة فكيف جازت بجميع الثالث، فتأملـ طوريـ قولهـ (من ثلث ماله) لأن الخطأ موجبه المال ويتعلق به حق الورثة فيعتبر من الثالثـ هدايةـ قولهـ (وإلا فعل العاقلة ثلثا الديمة)ـ أي إن لم يكن للعافي مال غيرهاـ فإن كان فبحسابهـ فلو قالـ (وإلا فعل العاقلة بقدر لكان أخصر وأظهرـ قولهـ (ومفادهـ أي مفاد اعتبار العفو من الثالثـ أن العافي لو كان صحيحاـ أي في حكم الصحيح بأنـ لم يصر صاحب فراشـ، وفسرهـ في التاترخانيةـ بأنـ كان يخرج ويحيـ وينذهبـ بعد الجنابةـ لا يعتبرـ منـ الثالثـ بلـ يعتبرـ منـ جميعـ المالـ، وهذاـ قولـ بعضـ المشايخـ قالـ فيـ التاترخانيةـ:ـ وذكرـ فيـ المتلقـىـ أنهـ منـ الثالثــ قولهــ (والعمدـ منـ كلـهـ)ـ اعتبرـ بأنـ الموجبـ هناـ هوـ القودـ وهوـ ليسـ بـمالـ،ـ فلاـ وجهـ للـقولـ بأنهـ منـ كلـ المالــ أهـ.

وقد يحاب بأن القود هنا سقط بالعفو، لكن لما كان للعافي أن يصلح على الديه كان مظنة أن يتورم أن في عفوه ايطالاً لحق الورثة فيها فقال: إنه من جميع المال، لأن الموجب الأصلي هو القود، وحقهم إنما يتعلق بالمال. تأمل. قوله: (والشجعة مثله) وكذا الجراحة كما قدمه، فالعفو عن الشجعة أو الجراحة كالعفو عن القطع في ضمان الديه بالسرابة خلافاً لهما، والعفو عنهما مع ما يحدث منها كالعفو عن القطع وما يحدث منه. قوله: (قطعت امرأة الخ) هذه المسألة مفرغة على المسألة السابقة كما في الناترخانية. قوله: (لما يأتى) أي من بيان حكم العمد والخطا. قوله: (فلو أطلق) أي لم يقيد بالعمد كما فعل في المسألة السابقة. قوله: (على يده) أي موجب يده. معراج. قوله: (من السراية) أي سراية القطع إلى ال�لاك، وقييد به ليشمل ما إذا لم يمت أصلاً أو مات من غيره. قوله: (فمهرها الأرش) وهو خمسة آلاف درهم. كفاية. قوله: (ولو عمداً) وسواء تزوجها على القطع أو على القطع وما يحدث منه أو على الجنابة لأنه لما بريء تبين أن موجبها الأرش دون القصاص، لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة والأرش يصلح صداقاً.

عند أبي حنيفة (مهر مثلها والديبة في مالها إن تعمدت) وتقع المقاصلة بين المهر والديبة إن تساويا، وإن لا ترداداً الفضل (وعلى عاقلتها إن أخطأها) في قطع يده، ولا يتقاصان لأن الديبة على العاقلة في الخطأ، بخلاف العمد فإن الديبة عليها، والمهر على الزوج فيتقاصان.

قلت: وقال صاحب الدرر: ينبغي أن تقع المقاصلة في الخطأ أيضاً لأنها عليها دون العاقلة على القول المختار في الديبة، لكنه ليس على إطلاقه بل في العجم، ولعله أطلقه لحالته لمحله. فليحفظ.

كفاية. قوله: (عند أبي حنيفة) أصله ما مر في المسألة المتقدمة أن العفو عن القتل أو الشجنة أو اليد إذا سرى إلى النفس ليس بعفو عن النفس عنده. وعندما عفو عنها. إتقاني. فعندما الحكم هنا كالحكم الآتي فيما إذا نكحها على اليد وما يحدث منها. قوله: (إن تعمدت) قيد لقوله «والديبة في مالها» أما وجوب مهر المثل فهو مطلق، لأن القطع إن كان عمداً يكون تزوجاً على القصاصين في الطرف وهو ليس بمال فلا يصلح مهراً فيجب لها مهر المثل.

لا يقال: القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجاً عليه؟ لأننا نقول<sup>(١)</sup>: الموجب الأصلي للعمد القصاص، وإنما سقط للتغدر، ثم عليها الديبة في مالها لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو لكن عن القصاصين في الطرف، وإذا سرى يتبيّن أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتُجب الديبة في مالها لأنه عمد، وإن كان القطع خطأً يكون هذا تزوجاً على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبيّن أن لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل. ابن كمال. قوله: (إن لا ترداداً الفضل) أي إن كان في الديبة فضل ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرده الورثة عليها. ابن كمال. قوله: (والديبة على العاقلة في الخطأ) أي والمهر للمرأة، وإنما تكون المقاصلة إذا احتملت الذمة في الوجوب لها وعليها كما في العمد. إتقاني. قوله: (لكنه الغـ) هو للشريعتي في حاشية الدرر.

وحاصله: أن وجوب الديبة على القاتل في الخطأ إنما هو في العجم: أي من لا عاقلة له، فلا تُجب على القاتل مطلقاً، وهذا مراد صاحب الدرر، وإنما لم يقيد بالعجم إحالة إلى محله: أي اعتماداً على ذكره في محله.

وأقول: فيه نظر، بل مراد صاحب الدرر أنها على القاتل مطلقاً، يوضحه ما في الكفاية حيث قال:

(١) في ط (قوله لأننا نقول الغـ) مقتضى هذا التعليل وجوب مهر المثل إذا لم يمت وقد ذكر الشارح أن مهرها الأرش فالصواب أن يقال: لأنه بالسرابة تبيّن أن موجب هذا القطع القصاص في النفس وهو يجري بينها فقد سمي ما ليس بمال فيصار إلى مهر المثل.

(وإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها) لرضاه بالسقوط (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم) أي للعاقلة (فإن خرج من الثالث سقط وإلا سقط ثلث المال) فقط.

(ولو قطعت يده فاقتصر له فمات) المقطوع (الأول قبل الثاني قتل) الثاني (به) لسرايته. وعن أبي يوسف: لا قود لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه

### **مطلب: الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم تتحمّله العاقلة**

لا يقال: إن الصحيح أنه يجب على القاتل ثم تتحمّله العاقلة فيكون أصل الوجوب على القاتل، واعتبار هذا يوجب جواز المقاصلة. لأننا نقول: عند البعض يجب على العاقلة ابتداءً وعند بعضهم تتحمّله العاقلة عن القاتل بطريق الحوالة والحوالة توجب البراءة فلا تقع المقاصلة أبداً. قوله: (ثم مات منه) أي من القطع. قوله: (مهر المثل) لأن نكاح على القصاصين لما قدمناه أنه الموجب الأصلي في العمد، والقصاص ليس بمالي فيجب مهر المثل كما إذا نكحها على خر أو خنزير. قوله: (لرضاه بالسقوط) لأنه لما جعل القصاصين مهراً فقد رضي بسقوطه بجهة المهر فيسقط أصلاً. ابن كمال. قوله: (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها الخ) لأن التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة تزوج على موجبها، وموجبها الديبة هنا وهي تصلح مهراً فصحت التسمية، إلا أن قدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لأنه ليس فيه محاباة، والمريض لا يجر عليه في التزوج لأنه من الحاجات الأصلية فيسقط قدر مهر المثل من جميع المال، وما زاد على ذلك من الثالث لأنه تبرع، والدية يجب على عاشراتها وقد صارت مهراً فسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الديبة أو أكثر، ولا ترجع عليهم بشيء لأنهم كانوا يتتحملون عنها بسبب جنابتها، فإذا صار ذلك ملكاً لها سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرناه. وما زاد على ذلك ينظر، فإن خرج من الثالث سقط عنهم قدر الثالث وأدوا الرؤيا إلى الولي، لأن الوصية لا تنفذ لها إلا من الثالث أبداً زيلعي.

قلت: ووجه كونه وصية للعاقلة أنه قد أسقط الديبة بمقابلة المهر والدية في الخطأ على العاقلة فيكون قد أسقط لهم ما زاد على المهر تبرعاً، فافهم. قوله: (لسرايته) أي لسرايته القطع الأول إلى القتل، واستيفاء القطع لا يسقط القود كمن له القود في النفس إذا قطع يد القاتل. قوله: (لأنه لما أقدم الخ) جوابه: أنه إنما أقدم على القطع ظناً منه أن حقه فيه، وبعد السراية تبين أن حقه في القود فلم يكن مبرراً عنه بدون العلم به كما في الهدایة.

واستشكله ابن الكمال بما حاصله أنهم في المسألة المارة وهي ما إذا قطع فعلاً عن القطع فمات عللوا سقوط القصاصين بأن صورة العفو تكفي في سقوطه لأنها تورث شبهة،

وظاهر إشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف.

قال المصنف (ولو مات المقتضى منه فديته على عاقلة المقتضى له) خلافاً لهما.

قلت: هذا إذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم، وأما الحاكم والحجام والختان والقصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالأجير. ونمامه في الدرر.

والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والماباح يتقيد به، ومنه ضرب الأب ابنه تأديباً أو الأم أو الوصي، ومن الأول ضرب الأب أو الوصي أو المعلم بإذن الأب تعليماً فمات لا ضمان، فضرب التأديب مقيد لأنّه مباح، وضرب التعليم لا لأنّه واجب وحمله في الضرب المعتمد، وأما غيره فموجب للضمان في

ولم يلتفتوا إلى أنه لا يكون مبرئاً عنه بدون العلم به فأوجبوا الديمة. قال الرحمتي: ويجب بالفرق بأن العافي عن القطع ظهر منه الميل إلى العفو، بخلاف هذا فإنه استوف ما ظهر له أنه واجب له فلم توجد منه صورة العفو. قوله: (يفيد تقوية قول أبي يوسف) فيه أنه لا يعارض ما عليه المتون والشروح ط. على أنك سمعت الجواب عنه. قوله: (ولو مات المقتضى منه) مقابل قوله «فمات المقطوع الأول». قوله: (فديته على عاقلة المقتضى له) لأن حقه في القطع وقد قتل. قال الإنقاني: ولكن الديمة على العاقلة لأنّه في معنى الخطأ، لأن أراد استيفاء حقه من القطع ولم يرد القتل. قوله: (خلافاً لهما) فعندما: لا يضمن شيئاً لأنّه استوف حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد بباب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه. ابن كمال. قوله: (بلا حكم الحاكم) ظاهره أنه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن. فتأمل. قوله: (وأما الحاكم الخ) أي إذا قطع يد السارق فمات: وهذه المسائل استشهد بها الإمامان لقولهما: فإنه لا ضمان فيها، فنبه الشارح على الفرق بأن إقامة الحدود واجبة على الإمام، وكذا فعل الحجام ونحوه واجب بالعقد، فلا يتقييد بالسلامة؛ وفي مسألتنا الأولى خير بل العفو مندوب إليه فيتقييد بها للأصل المذكور. قوله: (والبزاغ) أي البيطار. قوله: (والماباح يتقييد به) استثنى منه ما إذا وطى زوجته فأفضلاها أو ماتت، فلا ضمان عليه مع كونه مباحاً لكون الوطء أخذ موجبه وهو المهر، فلا يجب به آخر: أي ضمان آخر. أشباه ط. ويأتي تمامه. قوله: (ومنه) أي من المباح، وهذا على قول الإمام. ويأتي تمامه قريباً. قوله: (ومن الأول) أي الواجب قال الشارح في باب التعزير: وفي القنية له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفرضيته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده اهـ. وأفاد أن الأم كالآب في التعليم بخلاف التأديب كما يأتي. قوله: (بإذن الأب) أي أو بإذن الوصي ولو ضرب بغير إذنهما يضمن كما يأتي ط. قوله: (تعليماً) علة لقوله «ضرب». قوله: (مقيد) أي بوصف السلامة. قوله: (و عمله في الضرب المعتمد) أي كما وكيفاً ومحلاً، فلو ضرره على

الكل. وتمامه في الأشباء (وإن قطع) ولبي القتيل (يد القاتل و) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية اليد) لأنه استوفى غير حقه، لكن لا يقتصر للشبهة، وقالا: لا شيء عليه (وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديباً) أي للتأديب (عليهما) أي على الأب والوصي لأن التأديب يحصل بالزجر والتعريض، وقالا: لا يضمن لو معتمداً، وأما غير المعتمد ففيه الضمان اتفاقاً (كضرب معلم صبياً أو عبداً بغير إذن أبيه ومولاه) لفت ونشر، فالضمان على المعلم إجماعاً (وإن) الضرب (بإذنهما لا) ضمان على المعلم إجماعاً، قيل هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما (وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديباً) لأن تأديبها للولي. كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني.

الوجه أو على المذاكي، يجب الضمان بلا خوف ولو سوطاً واحداً لأنه إتلاف. أبو السعود عن تلخيص الكibri ط. قوله: (من ضرب أبيه أو وصيه) قيد بهما، لأن الأم إذا ضربت للتأديب تضمن اتفاقاً، ويقوله «تأديباً» إذ لو ضربه كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقاً أهـ. غرر الأفكار. قوله: (وإن الضرب بإذنهما) أي إذن الأب والولي، وكذا الوصي، ومفاده أنها لا ضرباً بذنهما لا ضمان أيضاً اتفاقاً، وقدمناه آنفاً. لكن في الخانية: ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات، قال أبو حنيفة: يضمن الديمة ولا يرثه، وقال أبو يوسف: يرثه ولا يضمن. وإن ضربه المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم أهـ. وفي الولواجية: ضرب ابنه في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عنده، وكذا إن ضربه المعلم بلا إذنهما يملكان التصرف في نفسه وما له لو خيراً له، أما المعلم إنما أدبه بإذنهما والإذن منهم وجد مطلقاً لا مقيداً أهـ. وظاهره أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الأب في التأديب والتعليم، والظاهر أنه روایة أخرى. تأمل. قوله: (قيل هذا) أي قول الإمام بعدم ضمان المعلم بالإذن من الأب، وفيه أن الخلاف في ضرب التأديب، والكلام هنا في ضرب التعليم، وهو واجب لا يتقييد بالسلامة، ولا خلاف فيه. أفاده ط.

أقول: في حاشية الشرف الغزي عن الصغرى: قال أبو سليمان: إذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الأدب فمات ضمان عنده لا عند أبي يوسف أهـ. وقدمنا آنفاً عن الخانية مثله، وعليه يظهر الرجوع ولا يحتاج إلى الفرق الذي ذكرناه عن الولواجية، وتقدم في كتاب الإجرارات عند قوله «وضمن بضربيها وكبحها» عن غاية البيان أن الأصح رجوعه إلى قولهما، وكذا نقله البيري عن كفاية المجيب، فتدبر. قوله: (لأن تأديبها للولي) هذا التعليل غير ظاهر، لأن مفاده أن الولي لا يضمن مع أن الأب يضمن بضربي ابنه تأديباً

قلت: وهو في الأشباء وغيرها كما قدمناه. وفي ديات المجبى: للزوج والوصي كالأب تفصيلاً وخلافاً فعليهم الدية والكفارة، وقيل: رجع الإمام إلى قولهما. وتمامه ثمة.

فروع: ضرب امرأة فأفضها: فإن كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية، وإن فكل الدية، وإن افترض بكرأ بالزنا فأفضها: فإن مطاوعة حدأ ولا غرم، وإن

على ما مر، والأظهر قول البيري: لأنه لنفع نفسه، بخلاف تعزير القاضي فإنه لنفع المضروب به. وتقدم في باب التعزير ما للزوج ضربها عليه. قوله: (وهو) أي ما في المتن مذكور في الأشباء وغيرها مطلقاً، قوله «كما قدمناه» أي في ضمن قوله. وتمامه في الأشباء. وإن لم يقدمه صريحاً، والمراد أنه مذكور في الأشباء وغيرها مطلقاً عن ذكر الخلاف كما قدمناه في المتن، فإن عبارة المتن تفيد أن الزوج يضمن اتفاقاً، وبه صرح ابن ملك وغيره، وعليه فقوله «وفي ديات المجبى الخ» كالاستدراك عليه، تأمل. قوله: (وتمامه ثمة) قال فيه: ولو ضرب ابنه الصغير تأدبياً إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب، أو فوق ما يضرب للتأديب فعطب فعليه الدية والكفارة، وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب، ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا: لا شيء عليه، وقيل رجع إلى قولهما، وعلى هذا التفصيل، والخلاف الوصي والزوج إذا ضرب اليتيم أو زوجته تأدبياً، وكذا المعلم إذا ضرب الصبي بإذن الأب أو الوصي لتعليم القرآن أو عمل آخر مثل ما يضرب فيه لا يضمن هو ولا الأب ولا الوصي بالإجماع. فأبوا حنيفة أوجب الدية والكفارة على الأب، ولم يوجبهما على المعلم إذا كان بإذنه، وقيل هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما في حق الأب، ولو ضرب المعلم بدون إذنه فمات يضمن، والوالدة إذا ضربت ولدتها تأدبياً لا شك أنها تضمن على قوله وعلى قولهما اختلاف المشايخ أهـ. منح. قوله: (ضرب امرأة فأفضها) أي جعل مسلك بولها وحيضها أو حيضها وغائطها واحداً والوطء كالضرب كما يأتي، والمراد بها الأجنبية، أما الزوجة إذا وطنها فأفضها فلا شيء عليه، وإن لم يستمسك بولها عندهما، وعند أبي يوسف كالأجنبية. واعتمده ابن وهبان بتصریحهم بأن عشرة أشياء تجب بها الدية كاملة منها سلس البول، ورده الشرنبلاني بأنه في غير هذه المسألة لنص الإمام محمد، على أن لا شيء هنا: أي لأنه بفعل مأذون فيه، وقيد قولهما بما إذا كانت باللغة ختارة مطيبة لوطنه ولم تمت منه، فلو صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزم ديتها اتفاقاً بالموت والإفضاء وأطال في ذلك جداً فراجعه. قوله: (ففيه ثلث الدية) لأنها جائفة طـ. قوله: (إنما فكل الدية) أي دية المرأة لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال. قوله: (حدأ) أي حد كل منهما ولا غرم: أي لا شيء عليه في الإفضاء لرضاعها به ولا مهر لها لوجوب الحد، ولو ادعى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء ويجب

مكرهة فعلية الحد وأرش الإفشاء لا العقر. حاوي القدسي.  
قطع الحجام لحماً من عينه وكان غير حاذق فعميت فعلية نصف الديمة.  
أشياه.

وفي القنية: سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين إن شفقت رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم ثغوت وأنا أشقة وأبرتها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن؟ فتأمل ملياً، ثم قال: لا إذا كان الشق بإذن وكان الشق معتمداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، قيل له: فلو قال إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن؟ قال: لا اه.  
قلت: إنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر أن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى اه. والله أعلم.

### **باب الشهادة في القتل وأعتبر حاليه**

العقر. قوله: (فعلية الحد) أي دونها لإكراهها. قوله: (أرش الإفشاء) أي ثلث الديمة إن استمسكت، وإلا فكلها، وقوله «لا العقر» لأنه لا يجتمع مع الحد. وتمامه في ط.

تممة: لو زنى بأمة فقتلها به عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل، ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجنة العميمه فأورث شبهة، وتفصيل ما لو أفضالها في الشرج، كذا ذكره الشارح في كتاب الحدود قبيل باب الشهادة على الزنا. قوله: (فعلية نصف الديمة) أي نصف دية العين. أبو السعود لأنه وقع بفعل مأذون ط.

أقول: يظهر لي أن المراد نصف دية النفس التي هي دية العين، ثم رأيت الرحمن فسرها كذلك، ويدل عليه مسألة اختنان الآية قبيل القساممة، فإنه إذا أمر ليختن صبياً فقطع الحشمة، ولم يمت الصبي فعلية دية الحشمة كاملة وهي دية النفس. تأمل. قوله: (سئل محمد) لفظة محمد زائدة على ما في القنية. قوله: (فانفتح) الذي في القنية فانتفتح بالباء قبل الفاء وبالخاء المعجمة. قوله: (ملياً) أي ساعة طويلة. قوله: (ثم قال لا الخ) لا ينافي مسألة العين المارة آنفأً لأنه هنا لم يجاوز ما أمر به. قوله: (إذا كان الشق بإذن) فلو بدونه فالظاهر القصاص ويحرر ط. قوله: (ولم يكن فاحشاً) تفسير لما قبله ط. قوله: (خارج الرسم) أي العادة ط. قوله: (قلت الخ) قائله المصنف في المنح، واعتراضه الرملي بأنه بعيد عن اصطلاح الفقهاء لعدم ما يطلق عليه اسم الأمانة، إذ هي المال القابل لإثبات اليد عليه، واستظهر أن العلة كونه غير مقدور عليه كما هو شرط المكفول به. والله تعالى أعلم.

### **باب الشهادة في القتل وأعتبر حاليه**

أي باب الشهادة الواقعة في شأن القتل وباب اعتبار حالة القتل: أي حالة يقع سببه،

أي حالة القتل (القُوْد يُثبَّت للورثة ابتداءً بطريق الخلافة) من غير سبق ملك المورث، لأن شرعية القُوْد لتشفي الصدور ودرك الثأر والميت ليس بأهل له، وقوله تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا» نص فيه (وَقَالَا بِطَرِيقِ الْإِرْث) كما لو انقلب مالاً وثمرة الخلاف ما أفاده بقوله (فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ) أي أحد الورثة (خَصْمًا عن الباقيَة) في استيفاء القصاص، خلافاً لهما، والأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقيين. وقائم مقام الكل في الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصمًا عن الباقيين.

ثم فرع عليه بقوله (فَلَوْ أَقَامَ حَجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ عَمَّا مَعَ غَيْبَةِ أَخِيهِ) يزيد القُوْد (لا يقيده) إجماعاً حتى يحضر الغائب لكنه يحبس، لأنه صار متهمًا (فَإِنْ حَضَرَ)

لأن المعتبر حالة الرمي لا الوصول كما يأتي، ولما كان القتل بعد تحققه ربما يمحى، فيحتاج من له القصاص إلى إثباته بالبينة وحالة الشيء صفة له تابعة، ذكر ذلك بعد بيان حكمه.

قال ط: واعلم أنه تقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ والقتل الذي لا يوجب القُوْد، وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي، لأن موجبه المال، ولو شهد عليه عدل بقتل يحبس، فإن جاء بشاهد آخر وإلا خلي سبيله، وكذا لو شهد مستوراً بقتل عمد يحبس حتى تظهر عدالة الشهود لأنه صار متهمًا، وكذا في الخطأ على الأظهر أهـ. قوله: (القُوْد يُثبَّت للورثة) قال في الخانية: يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة أهـ. قوله: (من غير سبق ملك المورث) أشار إلى أن المراد بالخلافة هنا ما قابل الوراثة، وإلا فالوراثة خلافة أيضاً كما صرحاً به، لكنها تستدعي سبق ملك المورث، ولا يرد صحة عفو المورث لأن السبب انعقد له، ولهذا قال الإنقاني: إنه حق الورثة ابتداء عند الإمام من حيث إنه شرع للتشفي ودرك الثأر، لأن الميت لا يتتفع به، وحق الميت من حيث إنه بدل النفس، ولذا إذا انقلب مالاً تقضى منه ديونه وتنتفع منه وصاياه. وتمامه فيه. فعلم أن الفروع الآتية وتفسير الخلافة بما ذكر باعتبار الحيثية الأولى، وصحة عفو المورث باعتبار الثانية فقد راعى الإمام الحيثيتين احتيالاً للدرء كما حققه الطوري. قوله: (نص فيه) فإن اللام للتسلية، فقد ملك تعالى التسلط للولي بعد القتل، وفيه أن التسلط قد يكون لثبت الحق له ابتداء، وقد يكون الحق انتقل له من مورثه فلا تكون الآية نصاً أهـ طـ. قوله: (كما لو انقلب مالاً) أي بنحو صلح أو عفو بعض الورثة. قوله: (فأحدهم خصم عن الباقيين) لأنه يثبت جميع الحق لغيره، وهو الميت فيثبت للباقي، بخلاف ما ذكر بعده، فإنه إنما يثبت حقاً لنفسه لا حق غيره طـ. قوله: (لا يقيده) بضم الياء من أقاد الأمير القاتل قتله به قوداً، وفيه إشارة إلى أن البينة تقبل إلا أنه لا يقضي بالقصاص إجماعاً ما لم يحضر الغائب، لأن المقصود من

الغائب (يعيدهما) ثانياً (يقتلها) القاتل وقالا: لا يعيده (وفي) القتل (الخطأ والدين لا يحتاج إلى إعادة البينة) بالإجماع لما مر (فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم) لانقلابه مالاً وسقط القود (وكذا لو قتل عبدهما عمداً أو خطأ) و الحال أن السيدين (أحدهما غائب) فهو على التفصيل السابق ( ولو أخبر ولباً قود بعفو أخيهما) الثالث ( فهو) أي إخبارهما (عفو للقصاص منهما) عملاً بزعمهما وهي رباعية، فال الأول (إن صدقهما) أي المخبرين (القاتل والأخ) الشريك (فلا شيء له) أي للشريك عملاً بتصديقه (ولهما ثلثا الديمة، و) الثاني (إن كذبهما فلا شيء للمخبرين ولأخيهما ثلث الديمة، و) الثالث (إن صدقهما القاتل

القضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه بالإجماع كما في الكفاية. قوله: (وفي الخطأ) أي في قتل أبيه خطأ وفي الدين لأبيه على آخر، لو أقام الحاضر حجة على ذلك لا يعيدها الغائب إذا حضر، لأن المال يثبت للورثة إرثاً عند الكل وفيه إيماء إلى أنه امتد القاضي للحاضر والغائب، فلو ثبتت قدر نصبيه منه أو كان القاضي متعددآً أعاد الحجة وإنما خص الدين، لأن في إعادة الحجة للعقار اختلافاً وإن كان الأصح أنه لا يعيدها كما في العمادية. فهستاني. قوله: (لما مر) أي من الأصل. قوله: (فالحاضر خصم) لأنه ادعى حقاً على الحاضر، وهو سقوط حقه في القصاص وانقلابه مالاً ولا يتمكن من إثباته لا بإثبات عفو الغائب فانتصب خصماً عنه، فإذا قضى عليه صار الغائب مقتضاً عليه تبعاً. زيلعي. قوله: (وسقط القود) أي وإن جاء الغائب وأنكر العفو ويصر حقه نصف الديمة. قوله: ( فهو على التفصيل السابق) فلا تقبل ببينة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب، ولو أقام القاتل ببينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص.

فحائله: أن هذه المسألة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا، إلا أنه إذا كان القتل عمداً أو خطأ لا يكون الحاضر خصماً عن الغائب بالإجماع، والفرق لهما في الكل، ولابي حنيفة في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقيين ولا كذلك أحد المولين. زيلعي. قوله: (لو أخبر الخ) عبر بالإخبار لأنه يتنظم الأوجه الأربعية، بخلاف الشهادة فإنها لم توجدحقيقة إلا في الوجه الثالث كما أفاده ابن كمال. قوله: (عفو للقصاص منهما) قيد بالقصاص لأنها لا يكون عفواً منها للمال إلا في بعض الأوجه كما تعرفه. قوله: (عملاً بزعمهما) لأنهما زعماً عفو الثالث ويعفو البعض يسقط القصاص. قوله: (وهي رباعية) أي أوجهها أربعة. قوله: (ولهما ثلثا الديمة) لأن نصبيهما صار مالاً. درر. قوله: (والثاني إن كذبهما) قال الرمي: كذا بخط المصنف متناً وشرعاً، والصواب (كذبهما). قوله: (فلا شيء للمخبرين) لأنهما يأخبارهما أسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالاً، ولا مال لهم لتكون بغير القاتل والشرك. درر. قوله: (ولأخيهما ثلث الديمة) لأن دعواهما العفو، وهو

وحده فلكل منها ثلثها، و) الرابع (إن صدقهما الأخ فقط فله ثلثها) لأن إقراره ارتد بتكذيب القاتل إيه فوجب له ثلث الديمة (و) لكنه (يصرف ذلك إلى المخبرين) استحساناً وهو الأصح. زيلعي. لأنه صار مقرأ لهما بما أقر له به القاتل (وإن شهد أنه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتضى) لأن الثابت

ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبيه مالاً. ابن كمال. قوله: (وحده) أي دون الأخ الشريك. قوله: (فلكل منهم ثلثها) لأن القاتل لما صدقهما أقر لهما بثلثي الديمة، فلزم وادعى بطلان حق الثالث بالعفو، ولم يصدقه فتحول مالاً فيدفعه إليه. درر. قوله: (إن صدقهما الأخ فقط) أي وكذبها القاتل. قوله: (لأن إقراره الغ) أي فلا يقال: إنه قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئاً إقراره له بالعفو فكيف يجب له الثالث. قوله: (فوجب له ثلث الديمة) وسقط الثنائي بتكذيب القاتل إيهما، ولا يتأنى القصاص مع إقرار الثالث بعفوه ط. قوله: (ولكنه يصرف ذلك إلى المخبرين) لأن الأخ زعم العفو بتصديق المخبرين، وأنه لا شيء له على القاتل، وإنما على القاتل ثلثا الديمة لهما، وما في يده مال القاتل وهو من جنس حقهما، فيصرف إليهما، والقياس أن لا يلزمه شيء، لأنهما ادعيا المال على القاتل والقاتل منكر فلم يثبت، وما أقر به القاتل للأخ قد بطل بإقرار الأخ بالعفو لكونه تكذيباً للقاتل. وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيبه المخبرين أقر للأخ بثلث الديمة لزعمه أن القصاص سقط بإخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما، والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف الوجوب إلى غيره، وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان علي الم المشهود عليه، وهو الأصح الغ، وظاهره أن مقابل الأصح كونه للأخ المشهود عليه. قوله: (يقتضى) لا يقال: الضرب بسلاح قد يكون خطأً فكيف يجب القود؟ لأننا نقول: لما شهدوا بالضرب بالسلاح ثبت العمد لا محالة، لأنه لو كان خطأً لقالوا إنه قصد غيره فأصابه.

وقال في شرح الكافي: ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا، وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو القصد بالقلب، وهو أمر باطن لا يوقف عليه، ولكن يعرف بدليله وهو الضرب بألة قاتلة عادة، ولو شهدوا أنه قتله عمداً وأنه مات فهو أح�وط أهـ. إتقاني.

قال الرملي: أول الجنایات هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالألة الخارجحة بالبيئة لا يقبل قول القاتل لم أقصده، بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره، لأنه ثبت من جهته مطلقاً عن قيد العمدية والخطئية فقبل منه ما أقر به، ويحمل على الأدنى.

بالبيئة كالثابت معاينة، ولا يحتاج الشاهد أن يقول إنه مات من جراحته. بزاية (ولن مختلف شاهدا قتل في الزمان أو في المكان أو في آلة، أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدر بماذا قتله، أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت) لأن القتل لا يتكرر (وكذا) بطل الشهادة (لو كمل النصاب في كل واحد منها) لتقين القاضي بكذب أحد الفريقين ولا أولوية ( ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منها) لعدم المعارض (لو شهدا) بقتله (وقالا:

قال في التأثرخانية: وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو أقر أنه قتل فلاناً بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل، وعن أبي يوسف: إذا قال ضربت فلاناً بالسيف فقتلته، قال هذا خطأ حتى يقول عمداً اهمل خصماً.

أقول: التفرقة بين الشهادة والإقرار إنما تظهر على الرواية الثانية دون الأولى. تأمل. قوله: (ولا يحتاج الشاهد الخ) لأن الموت متى وجد عيب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شيء آخر إذا لم يكن في الظاهر سبب آخر، وإن احتمل لأن احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر في الأحكام. إتقان. قوله: (أو في المكان) أي المتباعد، فإن كان متقارباً كبيت شهد أحدهما أي رأيته قتله في هذا الجانب، وشهد الآخر أي رأيته قتله في هذا الجانب فتقبل. ولو الجهة. قوله: (أو في آلة) بأن قال أحدهما قتله بعضاً والأخر قتله بالسيف. قال في الخزانة: ولو شهد أحدهما بالقتل بالسيف والأخر بالسكين لم يجز، ولو كانت الشهادتان بإقراره جازاً هـ. ومنه يظهر أن وجه بطلان الشهادة مجرد الاختلاف، لا كون موجب شهادة أحدهما العمد والأخر الخطأ، عزمية. قوله: (لأن القتل لا يتكرر) هذا إنما يظهر في الاختلاف في الزمان أو المكان أو الآلة، فإن في كل من الثلاثة أحد الشاهدين شهد فيه يقتل، والأخر باخر ويلزم منه اختلافهما في المشهود به. وأما في الصورة الرابعة فالعلة أن أحدهما شهد بشبه العمد، والأخر بقتل مطلق يحمل العمد، وبشه العمد والخطأ فلم يثبت اتفاقهما في المشهود به، وكذا في الخامسة لشهادة أحدهما على الفعل والأخر على القول فلو قال لاختلاف المشهود به لشمل الكل. قوله: (وكذا بطل الشهادة الخ) ظاهره بطلانها في الصورخمس، مع أن الزيلعي إنما ذكر ذلك بعد الثلاثة الأول فقط، وبه تظهر العلة التي ذكرها، لأن كل فريق شهد بقتل آخر، والقتل لا يتكرر فيتقين بكذب أحد الفريقين، أما في الرابعة والخامسة فلا يظهر، فتدبر. قوله: (ولا أولوية) أي ليس إحدى الشهادتين أولى بالقبول من الأخرى، وظاهر أن هذا إذا تعارضتا قبل الحكم بإحداهما وإلا فلا تسمع الثانية. تأمل، لأن كل بيتن متعارضتين إذا سبق الحكم بإحداهما لغت الأخرى. قوله: (لو كمل أحد الفريقين) أي تم نصاب الشهادة في جانب دون

جهلنا أللته تجب الدية في ماله) في ثلات سنين. شرنبالية. استحساناً حلاً على الأدنى وهو الدية وكانت في ماله، لأن الأصل في الفعل العمد (وإن أقر كل واحد منهما) أي من الرجلين (أنه قتله وقال الولي قتلتاه جميعاً له قتلهما) عملاً بإقرارهما (ولو كان مكان الإقرار) والمسألة بحالها (شهادة لغت) الشهادتان، لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته، أما فسق المقر لا يبطل الإقرار (ولو قال) الولي (في) صورة (الإقرار) السابقة صدقهما (ليس له أن يقتل واحداً منها) لأن تصديقه بانفراد كل بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله، بخلاف قوله قتلتاه، لأنه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهم بإقرارهما. زيلعي (ولو أقر) رجل (بأنه قتله وقادت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلامها كان له) للولي (قتل المقر دون المشهود عليه) لأن فيه تكذيباً لبعض موجبه كما مر، ولو قال الولي لأحد المقربين صدقت أنت قتلتة وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده (كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما) كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وإنما كذب الآخرين،

آخر. قوله: (استحساناً) والقياس أن لا تقبل، لأن الفعل مختلف باختلاف الآلة فجهل المشهود به. هداية. قوله: (حلاً على الأدنى) لأنهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل، فيجب أقل موجبيه وهو الدية، ولا يحمل قولهما لا ندرى على الغفلة، بل يحمل على أنهما سعيا للدرء المندوب إليه في العقوبات إحساناً للظن بهما. عيني. قوله: (لغت) إلا إذا صدق الولي إحدى البيتين كما يأتي ط: أي في قول المصنف «كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما» أي قال له أنت قتلتة. قوله: (لأن التكذيب تفسيق) لأن قوله «قتلتاه» تكذيب للشهود في بعض المشهود به، حيث ادعى اشتراكهما في القتل، فكانه قال لم ينفرد بقتله، بل شاركه آخر، وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الإقرار. زيلعي. قوله: (ليس له أن يقتل واحداً منها) وليس له دية أيضاً ناما ذكره اه ط. قوله: (إقرار بأن الآخر لم يقتله) فكان مكتوباً لهما في إخبارهما بالقتل ط. قوله: (بلا تصدق) أي في الانفراد، فإن كلاً منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه أيضاً لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتکذيب المقر في بعض ما أقر به لا يضر كما مر. قوله: (ولو أقر رجل الخ) صورته: ادعى الولي على رجلين بالقتل وجاء ببينة فشهدت البينة على أحدهما أقر الآخر. تأمل. قوله: (لأن فيه) أي في قوله «قتله كلامها». قوله: (بعض موجبه) أي موجب ما شهدنا به، لأنهما أثبتنا انفراد المشهود عليه بالقتل، والمدعى يقول لا بل قتله هو الآخر. قوله: (كما مر) أي من أن التكذيب تفسيق. قوله: (كما لو قال ذلك) أي أنت قتلتة وحدك.

وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكر. ذكره الزيلعي.

(شهدا على رجل بقتله خطأً وحكم بالدية) على العاقلة (فجاء المشهود بقتله حياً ضمن العاقلة الولتي) لقبضه الدية بلا حق (أو الشهود ورجعوا) أي الشهود (عليه) على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي (و) الشهادة على القتل (العمد) في هذا الحكم (كالخطأ) فإذا جاء حياً يخier الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود (إلا في الرجوع) فلا رجوع للشهود على الولي لأنهم أوجبوا له القود، وهو ليس بمال، وقلا: يرجعون كالخطأ (ولو شهدا على إقراره) أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد ثم جاء حياً (أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ) وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حياً (لم يضمننا) إذ لم يظهر كذبيهما في شهادتهما (وضمن الولي الدية) في الصورتين (للعاقلة) إذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق

قوله: (شهدا على رجلين بقتله خطأً) أي بأنه قتل آخر خطأً.

واعلم أن هذه المسائل من هنا إلى قوله «والاعتبر حالة الرمي» ذكرها صاحب الدرر، وأصلها مذكور في الفصل الرابع والعشرين من التاترخانية عن محمد في الجامع الكبير. قوله: (ضمن العاقلة الولي) ولا يرجع الولي على أحد. تاترخانية. قوله: (أو الشهود) لأن المال تلف بشهادتهم. درر. قوله: (التملكهم المضمون الخ) عبارة الدرر: لأنهم ملکوا المضمون، وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب. قوله: (والشهادة على القتل العمد الخ) أي إذا شهدوا بالقتل عمداً واقتصر من القاتل ثم جاء المشهود بقتله حياً لا قصاص على واحد منهم، ولكن ورثة القاتل بالخيار: فإن ضمنوا الولي لا يرجع على أحد، وإن ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي عنده، وعندما: يرجعون. تاترخانية. قوله: (أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد) أي وقضى عليه بالدية في ماله في صورة الخطأ، لأن العاقلة لا تعقل الإقرار، والقصاص في صورة العمد. تأمل. قوله: (في الخطأ) قيد به لأن الشهادة على الشهادة لا تقبل في القود كالخذد كما صرحا به، فافهم. قوله: (ثم جاء) أي المشهود على الإقرار بقتله. قوله: (إذا لم يظهر كذبيهما) لأنهما لم يشهدوا بقتله بل شهدا على إقرار القاتل به، فالظاهر أنه أقر كاذباً وفي الثانية شهدا على شهادة الأصول لا على نفس القتل. قوله: (وضمن الولي الدية في الصورتين) أي في الشهادة على إقراره وفي الشهادة على الشهادة فيرد الولي ما قبضه، لكن في الشهادة على الإقرار بالقتل عمداً لم يقبض شيئاً لأن موجبها القود، ولعل المراد أن الولي إذا اقتصر من المقر يضمن ديته لأوليائه لظهور أن لا حق له في القصاص بعد مجيء المقتضى لأجله حياً. تأمل. قوله: (للعاقلة) كذا في الدرر، وفيه نظر لأن العاقلة لا تعقل إقراراً ولا عمداً، بل

(المعتبر حالة الرمي) في حق الخل والضمان (لا الوصول) وحيثتذ (فتجب الديمة) في ماله، وسقط القوْد للشَّهَادَة (بردة الرمي إِلَيْهِ قَبْلَ الْوُصُولِ) وقاًلا: لا شيء عليه (لا تجُب دِيَةُ الرَّمِيِّ إِلَيْهِ (بِإِسْلَامِهِ) بِالْإِجْمَاعِ (و) تجُبُّ (القيمة بعْتَقَهُ) بَعْدَ الرَّمِيِّ قَبْلَ الإِصَابَةِ (و) يجِبُّ (المَرَأَةُ عَلَى مَحْرَمٍ رَمَى صَيْدًا فَحَلَّ) فَوُصِلَ لَا عَلَى حَلَالٍ رَمَاهُ فَأَحْرَمَ فَوُصِلَ وَلَا يَضْمِنُ مِنْ رَمَى مَقْضِيًّا عَلَيْهِ بِرْجَمٍ فَرَجَعَ شَاهِدُهُ فَوُصِلَ وَحَلَّ صَيْدُ رَمَاهُ مُسْلِمٌ فَتَمْجَسَ فَوُصِلَ).

لا يحل (ما رماه مجوسي فأسلم فوصل) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي.  
لغز: أي جان لوز مات مجنيه فعليه نصف الديمة ولو عاش فالدية؟ فقل ختان  
قطع الحشمة ياذن أبيه.

أي إنسان بقطع أذنه يجب نصف الديمة، وبقطع رأسه نصف عشرها؟ فقل

ضمانه للعاقلة مقصور على الصورة الثانية، لأن الديمة قضي بها عليهم كما مر. وعبارة التأثر خانية عن الجامع لا غبار عليها، حيث قال: ولو كانت الشهادة في الخطأ أو في العمد على إقرار القاتل والمسألة بحالها، فلا ضمان على الشهود، وإنما الضمان على الولي في الفصلين جميعاً، وكذا لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وبباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع، ولكن يرد الولي الديمة على العاقلة أهـ. وأراد بباقي المسألة أن المشهود بقتله جاء حياً. قوله: (المعتبر حالة الرمي) لأن الضمان بفعله وهو الرمي، إذ لا فعل منه بعده فتعتبر حالة الرمي والرمي إليه فيها متقوّم. هداية. قوله: (في حق الخل والضمان) أراد بالخل الخروج عن إحرام الحج كما تجبيه مسألته. عزمية. قوله: (للشَّهَادَةِ) أي شبهة سقوط العصمة حال الوصول. قوله: (بردة الرمي إِلَيْهِ) أي فيما إذا رمى مسلماً فارتدى الرمي إِلَيْهِ والعياذ بالله تعالى، ثم وقع به السهم. قوله: (وقالا: لا شيء عليه) لأن التلف حصل في محل لا عصمة له. منح. قوله: (وتجب القيمة بعْتَقَهُ الخ) والقياس القصاص لكن سقط للشَّهَادَةِ، فإنه يجب للمولى لو اعتبر الرمي، وللعبد، ثم ينتقل إلى وارثه لو اعتبر الوصول، فأورث شبهة دارئة للقصاص. شرح المجمع لصنفه. فتقيد القهستاني القتل هنا بالخطأ محل نظر. أفاده أبو السعود. قوله: (فَوُصِلَ) أي السهم الرمي. قوله: (ولا يضمن الخ) لأنه حال الرمي مباح الدم، وإنما الضمان على الراجح، فيضمن الريع لو واحداً، ولو كلهم فكل الديمة. أبو السعود. قوله: (فرجع شاهده) بالإضافة للجنس، لأنها تأتي لما تأتي له الألف واللام. فيشمل رجوع واحد من الأربع أو الكل. قوله: (أي جان الخ) يأتي بيانه قبيل القسامـةـ. قوله: (بِإِذْنِ أَبِيهِ) متعلق بختان لا بقطع إذ لا يعتبر إذنه في قطع الحشمة لأنه لا يملـكهـ.

جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة.  
أي شيء يجب بإتلافه دية وثلاثة أخاسها؟ فقل دية لأسنانه. أشباء. والله  
تعالى أعلم بالصواب.

### **كتاب الديات**

الدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل للنفس، لا تسمية للمفعول  
بالمصدر، لأنه من المقولات الشرعية. والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس  
(دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لبون وحفة إلى جذعة)  
بادخال الغاية (وهي) الدية (المفلظة لا غير و) الدية

رحمتي. قوله: (جنين خرج رأسه) أي فقطعه كما هو موجود في بعض النسخ «ففيه الغرة»  
أي خمسمائة درهم نصف عشر الدية، وعبارة الأشباء: خرج رأسه فقطع أذنه ولم يمت  
ففيه نصف الدية، وإن قطع رأسه ففيه الغرة أهـ.

واعلم أن هذا كله إذا استهل ولم يخرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين، فإن  
استهل وخرج منه ذلك ففيه القود في القتل والقطع كما قدمناه أول الجنایات عن المجنبي  
والتأثيرانية. قوله: (فقيل دية الأسنان) سيأتي بيانه قريباً، وهذا من لطافاته حيث يدخل  
على كل كتاب بمسألة تناسبه غالباً. والله تعالى أعلم.

### **كتاب الديات**

قدم القصاص لأنّه الأصل وصيانة الحياة والأنفس فيه أقوى، والدية كالخلاف له  
ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ وما في معناه. معراج. قوله: (الدية في الشرع الخ) وفي  
اللغة مصدر ودى القاتل المقتول: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، والتابع في  
آخرها عوض عن الواو في أولها كالعادة. قوله: (الذي هو بدل النفس) زاد الإتقان: أو  
الطرف. قوله: (لا تسمية للمفعول الخ) كذا قال ابن الكمال راداً على الزيلعي وغيره.

والحاصل: أنه مجاز في اللغة حقيقة في العرف كما قال التحويون في إطلاق اللفظ  
على المفهوم، والمقصود بيان المعنى العرفي الحقيقي، والحقائق لا يطلب لها أصل، وبيان  
أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى اللغوي المجازي، فتأمل. قوله: (والأرش  
اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل. قهستاني.  
قوله: (أرباعاً) حال من مائة أو من الإبل: أي مقسمة من كل نوع من الأنواع الآتية ربع  
المائة. قوله: (من بنت مخاض) هي التي طعن في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة  
والمحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة. قوله: (وهي الدية المفلظة لا غير) اعلم أن عبارات  
المتون هنا مختلفة المفهوم، ظاهر الهدایة والاختیار والکنز والملتقى أن الدية في شبه العمد

(في الخطأ أخاس منها ومن ابن خاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق) وقال الشافعي: اثنا عشر ألفاً، و قالا: منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاً شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء هو المختار (وكفارهما) أي الخطأ وشبه العمد

لا تكون من غير الإبل، وهو ظاهر عبارة المصنف هنا أيضاً، وعليه فالتلطيل ظاهر لعدم التخيير، وظاهر الوقاية والإصلاح والغرر وغيرها أنها تكون من غير الإبل، وبه صرح في متن الفدورى حيث قال: ولا يثبت التلطيل إلا في الإبل خاصة، فإن قضى من غير الإبل لم تتغليظ أهـ. وعليه فمعنى التلطيل فيها: أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أرباعاً، بخلاف دية الخطأ فإنها أخاس. وفي المجمع: تتغليظ دية شبه العمد في الإبل. قال شارحه: حتى لو قضى بالدية من غير الإبل لم تغليظ، وكذا في درر البحار وشرحه وغير الأفكار وفي جنایات غایة البيان، وتغليظ الدية في شبه العمد في الإبل إذا فرضت الدية فيها، فاما غير الإبل فلا يغليظ فيها. وفي الجوهرة: حتى أنه لا يزداد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار. وفي درر البحار: اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار، فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالإبل.

قال ط: والذي قدمه الزيلعبي أول الكتاب أن الدية في شبه العمد لا تكون إلا من الإبل مغلظة على العاقلة في ثلاثة سنين يؤخذ في كل سنة ثلاثة من الإبل، ورجحه في الشرنبلالية بأنه لو كان الواجب ما هو أعم من الإبل لم يكن للتلطيلفائدة، لأنه يختار الأخف فتفوت حكمة التلطيل أهـ.

أقول: ما نقله عن الزيلعبي لم أره في نسختي فليراجع، وعلى ثبوته فالظاهر أن في المسألة روایتين. والله تعالى أعلم. قوله: (أخاس منها ومن ابن خاض) أي تؤخذ المائة من الأربع المارة ومن ابن خاض أخاساً من كل نوع عشرون. قوله: (و قالا منها) أي من الثلاثة الماضية: وهي الإبل، والدنانير والدرارهم، ومن البقر الخ، فتجوز عندهما من ستة أنواع، وعند الإمام من الثلاثة الأول فقط.

قال في الدر المتنقى: ويؤخذ البقر من أهل البقر والحلل من أهلها، وكذا الغنم، وقيمة كل بقرة أو حلة -خمسون درهماً، وقيمة كل شاة -خمسة دراهم كما في الشرنبلالية عن البرهان. زاد القهستاني: والشياه ثانياً، وقيل كالضحايا، وعن الإمام كقولهما. وثمرة الخلاف أنه لو صالح على أكثر من ماتني بقرة لم يجز عندهما، وجاز عنده لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية، وقد مر، والصحيح ما ذهب إليه الإمام كما في المضرمات، وأفاد أن كل الأنواع أصول وعليه أصحابنا، وأن التعين بالرضا أو القضاء وعليه عمل القضاة، وقيل للقاتل. ذكره القهستاني أهـ. وعماه في المنع. قوله: (هو المختار) أي

(عند قن مؤمن، فإن عجز عنه صام شهرين ولاه ولا إطعام فيهما) إذ لم يرد به النص والمقدار توقيفية (وصح) إعناق (رضيع أحد أبويه مسلم) لأنه مسلم تبعاً (الجنبين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها) روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً (والذمي والمستأمن والمسلم) في الديمة (سواء) خلافاً للشافعي.

وصح في الجوهرة: أنه لا دية في المستأمن وأقره في الشرنبلالية، لكن

تفسير الحلة بذلك، وقيل في ديارنا قميص وسرابيل. نهاية. قوله: (عند قن) أي كامل فيكفي الأعور لا الأعمى. در متني. قوله: (مؤمن) بخلاف سائر الكفارات لورود النص به، والنص وإن ورد في الخطأ لكن لما كان شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطأ. إتقاني. قوله: (فإن عجز عنه) أي وقت الأداء لا الوجوب. فهستاني. قوله: (لاه) أي متتابعين. قوله: (ولا إطعام فيهما) بخلاف غيرهما من الكفارات. قوله: (وصح إعناق رضيع) أي إن عاش بعده حتى ظهرت سلامه أعضائه وأطرافه، فلو مات قبل ذلك لم تتأذ به الكفارة. إتقاني. قوله: (لا الجنين) لأنه لم تعرف حياته، ولا سلامته، وأنه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص. زيلعي. قوله: (ودية المرأة الغ) ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف، وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة، وهذا فيما فيه دية مقدرة، وأما فيما فيه الحكومة فقيل كالقدرة، وقيل يسوى بينهما كما في الظهيرية، ولا يرد جنين فيه غرة لأنه مستثنى كما يأتي. در متني. وفي التأرخانية عن شرح الطواوسي: ما ليس له بذر مقدر يستوي فيه الرجل والمرأة عند أصحابنا.

تنبيه: في أحكام الخشى من الأشباء لا قصاص على قاطع يده ولو عمداً ولو كان القاطع امرأة، ولا تقطع يده إذا قطع بد غيره عمداً، وعلى عاقلته أرشها، وإذا قتل خطأً وجبت دية المرأة ويوقف الباقى إلى التبين، وكذلك فيما دون النفس؛ ويصبح إعناقه عن الكفارة. قوله: (خلافاً للشافعي) حيث قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. هداية. قوله: (وصح في الجوهرة الغ) حيث قال ناقلاً عن النهاية: ولا دية للمستأمن هو الصحيح اهـ. واعتراض بأن الذي في النهاية هو التصريح بالتسوية في الديمة والتفرقة في القصاص اهـ.

قلت: وهكذا رأيت في النهاية وغاية البيان. قوله: (وأقره في الشرنبلالية) غير مسلم، لأنه نقل تصحيح الجوهرة المذكور، ونقل بعده ما نصه: وقال الزيلعي: والمستأمن ديته مثل دية الذمي في الصحيح لما روينا، فقد اختلف التصحيح اهـ طـ.

أقول: واستظهر الرمي ما صححه الزيلعي وغيره، واختلاف التصحيح إنما هو

بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي (وفي النفس) خبر المبتدأ وهو قوله الآتي  
الدية (والأنف) ومارنه وأربنته، وقيل في أربنته حكمة عدل على الصحيح (والذكر  
والخشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق)

بعد ثبوت ما نقله في الجوهرة عن النهاية. والله تعالى أعلم. قوله: (وفي النفس) في  
اللسيبية، ولا حاجة لذكر النفس لعلم حكمها مما تقدم ط. قوله: (والأنف الخ) الأصل  
في قطع طرف من أطراف الآدمي أنه إن فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالاً  
مقصوداً على الكمال فيه كل الدية، لأنه إتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله ﷺ  
بالدية في اللسان والأنف فقسنا ما في معناه عليه. إتقانى.

واعلم أن ما لا ثانى بدله في بدن الإنسان من الأعضاء أو المعانى المقصودة فيه كمال  
الدية، والأعضاء أربعة أنواع أفراد وهي ثلاثة: الأنف واللسان والذكر والمعانى التي هي  
أفراد في البدن: العقل والنفس والشم والذوق، وأما الأعضاء التي هي أزواج: فالعينان  
والأذنان الشاختستان وال حاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأثيان والرجلان فيفيهما  
الدية، وفي أحدهما نصفها، والتي هي أرباع أشفار العين وفي كل شفر ربع الدية والتي  
هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي العشرة الدية وفي الواحدة عشرها، والتي  
تزيد على ذلك الأسنان وفي كل منها عشر الدية، ويأتي بيان ذلك. قوله: (ومارته) هو ما  
لان من الأنف وأربنته طرف الأنف؛ لأنه فوت الجمال على الكمال، وكذا المنفعة لأن  
المارن لاشتمام الروائح في الأنف لتعلو منه إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن، ولو  
قطع المارن مع القصبة لا يزداد على دية واحدة لأنه عضو واحد، ولو قطع أنفه فذهب  
شمها فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع  
الأذن. معراج. قوله: (و قبل الخ) حكاه القهستاني وجزم في الهداية وغيرها بالأول.  
قوله: (والذكر والخشفة) لأنه يفوت بالذكر منفعة الوطء والإيلاض واستمساك البول  
والرمي به ودفع الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، والخشفة أصل في منفعة  
الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له. هداية. وقدم المصنف وجوب القصاص في قطع  
الخشفة عمداً، وفي الذكر خلاف قدمناه. قوله: (والعقل) لأن به نفع المعاش والمعد. وفي  
الخيرية: سئل في رجل طرح آخر على الأرض وضربه فصار يصرع فماذا عليه؟ أجاب:  
إن ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة، وإن زال بعضه فبقدره إن انضبط بزمان أو  
غيره، وإلا فحكمة عدل، وللقاضي أن يقدرها باجتهاده، وهذا قلتة تفقهاً أخذها من  
كلامهم، وقد صرخ بعض العلماء بأن الإصراع ضرب من الجنون أهـ. قوله: (والشم  
والذوق والسمع والبصر) لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روی أن عمر رضي  
الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع

أفاد أن في لسان الآخرين حكمة عدل. جوهرة. وهذا ساقط من نسخ الشارح، فتتبه (أو منع أداء أكثر الحروف) وإلا قسمت الديبة على عدد حروف الهجاء الثمانية وعشرين أو حروف اللسان الستة عشر تصحيحان، مما أصحاب الغائب يلزمونه. ونماه في شرح الوهبة و غيرها

والبصري. هداية. ويعرف تلفها بتصديق الجانبي أو نكوله أو الخطاب مع الغفلة وتقريب الكريه وإطعام الشيء المرا. قهستاني. قوله: (أفاد أن في لسان الآخرين حكومة عدل) أي إذا لم يذهب به ذوقه، لأن المقصود منه الكلام، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وألة الخصي والعنين والرجل العرجاء والعين القائمة العوراء والعين السوداء أه. معراج: أي فإن في الكل حكومة عدل، لأنه لم يفوت منفعة، ولا فوت جمالاً على الكمال. عنابة. بخلاف ما إذا ذهب به ذوقه. قوله: (وهذا) أي قوله «إن منع النطق». قوله: (وإلا قسمت الديبة الخ) أي إن لم يمنع أداء أكثر الحروف بأن قدر عليه قسمت الديبة الخ، لكن قال القهستاني: فإن تكلم بالأكثر فالحكومة، وقيل يقسم على عدد الحروف، فما تكلم به منها حط من الديبة بحصته، سواء كان نصفاً أو ربعاً أو غيره وهو الأصح، وقيل على حروف اللسان، وهو الصحيح كما في الكرمانى أه ملخصاً.

وبيه علم أن الأقوال ثلاثة، وبها صرخ في الهدایة وغيرها، وعلى الأول مشى في الملتقي والدرر وشرح المجتمع والاختيار وغيره الأفكار والإصلاح وغيرها، وصرخ في الجوهرة بتصحيح الآخرين كالقهستانی، والأول مصحح أيضاً لما علمته، وظاهر كلام الشارح<sup>(١)</sup> أن الآخرين تفسير للحكومة التي أوجبها القول الأول، فلا منافاة بينه وبينهما، وهو حسن لكنه خلاف المفهوم من كلامهم، فتأمل. قوله: (الستة عشر) وهي النساء والثاء والجيم والدال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء. زيلعي. وعدها في الجوهرة ثمانية عشر بزيادة القاف والكاف. قال ابن الشحنة: وأفاد المصنف أنه قول النحاة والقراء، وعدها الخاصي أربعة عشر، لكن بلا حصر لأنه أتى بكاف التشبيه ا هـ. قوله: (وتمامه في شرح الوهابية) حيث أفاد أنه على كونها ستة عشر يكون في كل حرف ستمائة وخمسة وعشرون درهماً، ومن الذهباثنان وستون ونصف، وعلى كونها ثمانية عشر ففي الحرف من الذهب خمسة

(١) في ط (قوله وظاهر كلام الشارح الخ) أنت خبير بأن القهستاني إنما حكى القول بالحكومة في فوات الأقل والقولين بهذه في فوات البعض مطلقاً فكيف يصح التفسير وتندعم المكافأة وحاصل ما استشهد من تقرير مولانا أنه إذا فات بعض الحروف قبل: إن كان الفات الأكثر فيه الديبة وهذا ما في المصنف وإن الأقل فالحكومة وهذا ما في القهستاني وقيل بفوات البعض أيًّا كان تقسم الديبة على عدد الحروف اللسانية أو حروف الهجاء قرلان. وبهذا تعلم ما في المحتوى. تأمل.

(ولحية خلقت لم تنبت) ويؤجل سنة، فإن مات فيها برىء، وفي نصفها نصف الدية، وفيما دونها حكمة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح، ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة، ولو على خده أيضاً ولكنه غير متصل فحكمة عدل، ولو متصلة فكل الدية (وشعر الرأس كذلك) أي إذا حلق ولم ينبع. كذا روي عن علي وعند الشافعي: فيهما حكمة عدل. واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقاً، ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبع

وخمسون وخمسة أتساع، ومن الدرهم خمسة وخمسة وخمسون وخمسة أتساعاً هـ.

تنبيه: قال في المراج: ولو ذهب بجنايته على الحلق أو الشفة بعض الحروف الخلقية أو الشفوية، ينبغي أن يحبب بقدرها من الشمانية والعشرين، ولو بدل حرفًا مكان حرف فقال في الدرهم دلهم فعليه ضمان الحرف لتلفه، وما يبدل لا يقوم مقامه هـ. قوله: (ولحية حلقت) وكذا لو نتفت. قهستاني. لأنه أزال الجمال على الكمال ولحية المرأة لا شيء فيها لأنها نقص كما في الجوهرة. قوله: (فإن مات فيها برىء) أي لا شيء عليه، وقال: حكمة عدل. كفاية. قوله: (وفي نصفها نصف الدية) وقال بعض أصحابنا: كمال الدية لفوائد الجمال بحلق البعض. مراج. وفي غاية البيان: ولو حلق بعض اللحية ولم تنبت، قال بعضهم: تجب فيه حكمة عدل. قال في شرح الكافي: وال الصحيح كل الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلاً. قوله: (في الصحيح) لأن الشارب تابع لللحية فصار كبعض أطراها، والمقصود في العبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال، بخلاف الحرج. هداية.

قلت: ومفاده أنه لو حلق الشارب مع اللحية يدخل في ضمانها لأنه تابع، ونقل السائحي عن المقدسي أنه لا يدخل، وفي خزانة المفتين: يدخل. قوله: (ولا شيء في لحية كوسج) بالفتح وبضم. قاموس. لأنها تشين لا تزينه. قوله: (فحكمة عدل) لأن فيه بعض الجمال. هداية. قوله: (فكمل الدية) لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال. هداية. قوله: (وشعر الرأس كذلك) سواء كان شعر رجل أو امرأة أو كبير أو صغير. مراج. قوله: (أي إذا حلق ولم ينبع) أي على وجه يظهر فيه القرع، فإنه يعد عيناً عظيماً، ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتتكلف ستر سائر عيوبه. إنقاضي. وهذا كله إذا فسد المنبع، فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجنابة ويؤدب على ارتكابه ما لا يحمل. هداية. وإن نبت أبيض فإن في أوانه لا يجب شيء، وإلا فال صحيح أن فيه حكمة عدل. إنقاضي. وإن كان عبداً فيه أرش النقصان. جواهرة. قوله: (فيهما) أي في اللحية وشعر الرأس. قوله: (مطلقاً) أي ولو عمداً في اللحية وشعر الرأس، وكذا شعر الحاجب. مراج. لأن القصاص عقوبة، فلا يثبت قياساً وإنما يثبت نصاً أو دلالة،

فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق (والعينين والشفتين والجاجبين والرجلين والأذنين والأثنين) أي الخصيتين (وثديي المرأة) وحلمتهم والأليتين إذا استأصلهما وإلا فحكومة عدل، وكذا فرج المرأة من الجانبين (الدية) وفي ثدي الرجل حكومة عدل (وفي كل واحد من هذه الأشياء) المزدوجة (نصف الدية وفي أشفار العينين الأربعية) جمع شفرة بضم الشين وتفتح: الجفن أو الهدب (الدية) إذا قلعها ولم تنبت (وفي أحدها ريعها)

والنص إنما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في معناها لأنه لم يتألم به، ولا يتوجه فيه السراية. زيلعي والمعد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل. أفاده الإتقانى. وفي المعراج: ثم قيل: صورة الخطأ في حلق الشعر أن يظنه مباح الدم ثم يتبيّن أنه غير مباح الدم. قوله: (فلا شيء عليه) أي عنده، وقالا: تحب حكومة عدل. معراج. ومر نظيره في اللحية. قوله: (والعينين الغ) لأن في تفويت الأثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية، وفي تفويت أحدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية. هداية. قوله: (والأثنين) لتفويت منفعة الإنماء والنسل. زيلعي.

تبنيه: في التاترخانية عن التحفة: إذا قطعهما مع الذكر معاً فعليه ديتان، وكذا لو قطع الذكر أولاً فإن بقطعه منفعة الأثنين وهي إمساك المنى قائمة، وأما عكسه ففيه دية للأثنين وحكومة للذكر أه ملخصاً: أي لفوائد منفعة الذكر قبل قطعه، وفيها قطع إحدى أثنيه فانقطع ما وله فدية ونصف. قوله: (وثديي المرأة وحلمتهم) لتفويت منفعة الإرضاع. زيلعي. والصغيرة والكبيرة سواء. إتقانى. وهل في الثديين القصاص حاله العمد؟ لا ذكر له في الكتب الظاهرة، وكذا الأثنين. تاترخانية. قوله: (وكذا فرج المرأة) قال في الخلاصة: ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول فيه الدية أه. وفي التاترخانية: ولو صارت بحال لا يمكن جماعها فيه الدية. قوله: (وفي ثدي الرجل حكومة عدل) لأنه ليس فيه تفويت المنفعة، ولا الجمال على الكمال. زيلعي. وفي حلمة ثديه حكومة عدل دون ذلك. خلاصة. قوله: (جمع شفرة) كذا في المنع بالباء، ولم أره لغيره، والمذكور في كلامهم شفر بلاباء. قوله: (الجفن) أي طرفه. قال القهستاني: جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب، ويجوز أن يراد مجازاً أه. وفي المغرب: شفر كل شيء حرفه، وشفر العين: منبت الأهداب. قال الزيلعي: وأيضاً ما أريد كان مستقيماً، لأن في كل واحد من الشفر ومنابتة دية كاملة كقطعهما معاً لأنهما كشيء واحد كالمارن مع القصبة أه. قوله: (ولم تنبت) بضم حرف المضارعة من الإناءات إن أريد بها المعنى الحقيقي وهو الأجهان، وبالفتح إن أريد بها الأهداب. قال في الشرنبلالية: ولم يذكر التأجيل ولعله كاللحية. قوله: (وفي أحدها ريعها) لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال،

ولو قطع جفون أشفارها فدية واحدة لأنهما كشيء واحد، وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل، لكن المعتمد أن في كل دية كاملة جفناً أو شعراً (وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها، وما فيها مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع ونصفها) أي نصف دية الأصبع (لو فيها مفصلان) كالإبهام (وفي كل سن) يعني من الرجل، إذ دية سن المرأة نصف دية الرجل. جوهرة (خمس من الإبل) أو خمسون ديناراً (أو خسمائة درهم) لقوله عليه الصلاة والسلام «في كل سن خمس من الإبل» يعني نصف عشر ديته لو حراً ونصف عشر قيمته لو عبداً.

ويتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العين، وتفويت ذلك ينقص البصر، ويورث العمى، فإذاً وجوب في الكل الديبة وهي أربعة، ففي الواحد ربع الديبة، وفي الاثنين نصفها، وفي الثلاثة ثلاثة أرباعها. زيلعى. ويجب في المرأة مثل نصف ما يجب في الرجل إتقانى. قوله: (ولو قطع جفون أشفارها) كذا في المنح، والأوضح الجفون بأشفارها. قال في التبيين: ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة، لأن الأشفار مع الجفون كشيء واحد كالملائكة والقصبة والموضحة مع الشعر اهـ. ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان: دية العين، ودية أجفانها، لأنهما جنسان كالليدين والرجلين. جوهرة طـ. قوله: (وفي جفن لا شعر عليه حكمة عدل) كذا في غاية البيان عن التحفة، نقله طـ عن الهنديه عن المحيط. قوله: (لكن المعتمد الخ) لم أر من ذكر هذا طـ. والظاهر أنه استدرك على المسألة الثانية فقط.

أما قوله «ولو قطع جفون أشفارها» فقد اقتصر عليه في الهدایة والتبيین وغيرهما من الشراح.

وحاصل كلامه: أن في كل من الجفن الذي لا شعر عليه أو الشعر وحده إذا قطعه بانفراده دية كاملة، ويوافقه ما في الاختيار حيث قال: فإن قطع الأشفار وحدتها وليس فيها أهداب ففيها الديمة، وكذلك الأهداب، وإن قطعهما معاً فدية واحدة أ.هـ. قوله: (جفناً أو شعرًا) أي سواء كان جفناً أو شعر الجفن فهو خبر لكان المحنوفة، وفي نسخة «شفرة» بالفاء طـ. قوله: (كالإبهام) الكاف استقصائية طـ. قوله: (وفي كل سن) السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل، ومثلها رياعيات وهي ما يلي الثناء، ومثلها أنياب تلي الرياعيات، ومثلها ضواحك تلي الأناب، وأثنتا عشر سنًا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاثة فوق وثلاث أسفل، ويعدهما سن وهي آخر الأسنان يسمى ضرس الحلم، لأنه ينبع بعد البلوغ وقت كمال العقل. عناءة. قوله: (نصف دية الرجل) أي نصف دية سنـه. قوله: (خمس من الإبل) قيمة كل بعير مائة درهم. إتقانيـ. قوله: (يعني الغـ) أي المراد فيما ذكر الخبر أما

فإن قلت: تزيد حيتند ديـة الأسنان كلها على ديـة النفس بثلاثة أحـامـتها .  
قلـتـ: نـعـمـ وـلـاـ بـأـسـ فـيـهـ لـأـنـهـ ثـابـتـ بـالـنـصـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ كـمـاـ فـيـ الـغـاـيـةـ  
وـغـرـهـ .

وفي العناية: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الديمة سوى الأسنان، وقد توجد نواجذ أربعة تكون أسنانه ستاً وثلاثين. ذكره الفهستاني. قلت: وحيثند فللنكوسج دية وخمساً دية، ولغيره إما دية ونصف أو ثلاثة

العبد فإن ديتها قيمته فيجب نصف عشرها. قوله: (بثلاثة أخاسها) أي بناء على الغالب من أن الأسنان اثنان وثلاثون، فيجب فيها ستة عشر ألف درهم، وذلك دية النفس وثلاثة أخاسها. قوله: (ولا بأس فيه) أي وإن خالف القياس، إذ لا قياس مع النص. قوله: (كما في الغاية) أي غاية البيان للإمام قوام الدين الإنقاني. قوله: (وقد توجد نواخذة أربعة) النواخذة: أضراس الحلم. مغرب. قوله: (فلللكوسج الخ) أي إذا نزعت أسنانه كلها فله دية وحسناً دية، وذلك أربعة عشر ألف درهم، لأن أسنانه ثمانية وعشرون. حكى أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج، فقال: إن كنت فأنت طالق، فسئل أبو حنيفة فقال: تعدّ أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهؤلئك كوسج. معراج. قوله: (ولغيره الخ) أي غير الكوسج، لأن غيره إما له ثلاثون سنًا فله دية ونصف وذلك خمسة عشر ألفاً، أو له اثنان وثلاثون فله دية وثلاثة أخاسها وذلك ستة عشر ألفاً، أو له ستة وثلاثون فله دية وأربعة أخاسها وذلك ثمانية عشر ألفاً.

نبیه: قال في الخلاصة: ضرب سن رجل حتى تحرك وسقطت: إن كان خطأ يجب خمسائة على العاقلة، وإن كان عمداً يقتضي اهـ.

واعلم أن الدية وثلاثة أخاسها وهي ستة عشر ألفاً تجب في ثلاثة سنين، لكن قال في الجوهرة وغيرها: إنه يجب في السنة الأولى ثلثا دية: ثلث من الديه الكاملة، وثلث من ثلاثة أخاسها، وفي السنة الثانية ثلث الديه، وما بقي من الثلاثة أخاس، وفي السنة الثالثة ثلث الديه، وهو ما بقي من الديه الكاملة ا هـ. وذلك لأن الديه في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها، ويجب ثلاثة أخاسها وهي ستة آلاف في ستين: في الأولى منها ثلث الديه، والباقي في السنة الثانية. إتقان عن شرح الطحاوي.

قلت: وعليه ففي السنة الأولى ستة آلاف وستمائة<sup>(١)</sup> وستة وستون وثلاثة، وفي الثانية ستة آلاف، وفي الثالثة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاثة. لكن في المجنبي والتاتر خانية وغيرها عن المحيط أنه في السنة الثانية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون

(١) في ط (قوله ستة آلاف وستمائة الخ) لعل صوابه «ثلاثمائة».

أخاس أو أربعة أخاس، وعلمت أن المرأة على النصف فتبصر (وتعجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه) بضرب ضارب (كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماوه) وكذا لو سلس بوله أو أحدهبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه، ولو بقى أثر الضربة فحكومة عدل (ويجب حكومة عدل باتفاق عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كالبند الشلاء أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال كالاذن الشاخصة) هو الطرش وسيجيء ما لو أصقه فالتحم في أواخر هذا الفصل.

فَضْلٌ فِي الشُّجَاجِ

(وتحتتص) الشجة (بما يكون بالوجه والرأس) لغة (وما يكون بغيرها

وثلث، وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف ا.ه. ومثله في المنح والظاهر أنهم روايتها. تأمل.  
قوله: (وتجب دية كاملة) أي دية ذلك العضو. رملي. فإن في اليد أو العين لا تجب دية  
النفس، لأن دية النفس تجب في عشرة أشياء، وهي كما في المنح عن المجتبى: العقل  
وشعر الرأس والأنف واللسان واللحية والصلب إذا كسره وإذا انقطع ماوه وإذا سلس  
بوله والدبر إذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر ا.ه. و تمامه فيها. قوله: (أو أحديه) لأن  
فيه تقوية منفعة الجمال على الكمال، لأن جمال الآدمي في كونه متتصب القامة، وقيل هو  
المراد بقوله تعالى ﴿أَقْدَّ خَلْقَتَا إِلَيْسَانَ فِي أَخْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] زيلعي. قوله: (فلا  
شيء عليه) و قالا: عليه أجرة الطبيب. ط عن الهندية. قوله: (أو أرشه) عطف على  
حكومة، والأرض في المثال الآتي نصف الديمة. قوله: (كالأذن الشاحصة) هي المرتفعة من  
شخص بالفتح ارتفع. معراج وعزيمة. والتقييد به لدفع تورهم أن يردد بها السمع. عنابة.  
لأن الكلام فيما فيه تقوية الجمال وذهب السمع فيه تقوية جنس المنفعة وفيه الديمة  
كاملة. قوله: (هو الطرش) لم أره لغيره، ولم أدر من أين أخذه. قوله: (وسيجيء ما لو  
الصقه) أي الأذن، وذكر ضميرها باعتبار العضو، والذي يحيى هو وجوب الأرض لو  
الصقها فالتحمت إذا لا تعود كما كانت. قوله: (في أواخر هذا الفصل) أي الذي أراد  
الشروع فيه، والله تعالى أعلم.

فَضْلٌ فِي الشُّجَاجِ

هي جمع شجة. ولما كانت نوعاً من أنواع ما دون النفس وتكلاثر مسائله، ذكره في فصل على حدة. منح. قوله: (وتختص الشجة بالغ) قال في الهدایة: والحكم مرتب على الحقيقة: أي حكم الشجاج يثبت في الوجه والرأس على ما هو حقيقة اللغة، لأن الشجة لغة: ما كان فيهما لا غير، وفي غيرهما: لا يجب المقدر فيهما بل يجب حكمة عدل. إنقاض. فلو تحقق الموضع مثلاً في نحو الساق واليد لا يجب الأرش المقدر لها، لأنها

فجراحة) أي تسمى جراحة وفيها حكمة عدل. مجتبى ومسكين.

(وهي) أي الشجاج (عشرة الحارضة) بمهملات وهي التي تحرص الجلد: أي تخدشه (والدامعة) بمهملات التي تظهر الدم كالدموع ولا تسيله (والدامية) التي تسيله (والباضعة) التي تبضع الجلد: أي تقطعه (التلاحة) التي تأخذ في اللحم (والسمحاق) التي تصل إلى السمحاق: أي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (الموضحة) التي توضح العظم: أي تظهره (والهاشمة التي تهشم العظم) أي تكسره (والنقلة) التي تنقله بعد الكسر (والآمة التي) تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد

جراحة لا موضحة، ولا شيء من المراجح له أرش معلوم إلا الجائفة كما في الظهيرية واللحيان عندنا من الوجه، حتى لو وجدت فيهما الموضحة والهاشمة والنقلة كان لها أرش مقدر كما في الهدایة، وليس في الشجاج أرش مقدر إلا في الموضحة والهاشمة والنقلة والأمة كما سيتضح. قوله: (وفيها حكمة عدل) لأن التقدير بالتوقيف، وهذا إنما ورد فيما يختص بالوجه والرأس. هدایة. ولا تلحق الجراحة بالشجة دلالة أو قياساً. إذ ليست في معناها، إذ الوجه والرأس يظهران غالباً فالشين فيهما أعظم. أفاده الزيلعي وغيره. قوله: (أي تخدشه) من باب ضرب. مختار. قال ابن الشحنة عن قاضيخان: هي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها دم وتسمى خادشة. قوله: (التي تبضع الجلد) كذا فسرها الزيلعي وغيره، ورده الطوري بأن الزيلعي نفسه صرح بتحقق قطع الجلد في الأنواع العشرة، فالظاهر في تفسيرها ما في المحيط والبدائع أنها التي تبضع اللحم، ومثله في كتب اللغة، وعلى هذا فيزيد في التلاحة قيد آخر فيقال كما في البدائع وغيرها: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة. قوله: (التي تأخذ في اللحم) قال في المغرب: هي التي تشق اللحم دون العظم، ثم تتلاحم بعد شقها وتتلاصق. قال الأزهري: والوجه أن يقال اللاحة: أي القاطعة للرحم، وإنما سميت بذلك على ما تؤول إليه أو على التفاؤل أهـ. قوله: (والسمحاق) كفرطاس. قاموس. قوله: (الموضحة) بفتح الضاد المعجمة. قهستاني. ظاهر كلام الشارح وغيره أنها بالكسر. قوله: (التي تهشم) من باب ضرب. مغرب. قوله: (والنقلة) بتشديد القاف مفتوحة أو مكسورة. شرح وهبانية. قوله: (والآمة) بالمد والتشديد وتسمى مأومة أيضاً، والدماغ كتاب: مخ الرأس. قاموس. قوله: (تخرج الدماغ) أي تقطع الجلد وتظهر الدماغ. قوله: (ولم يذكرها محمد) وكذا لم يذكر الحارضة لأنها لا يبقى لها أثر في الغالب، وما لا أثر لها لا حكم لها. إتقاني. ولذا قال في غرر الأفكار: كان على المصنف أن لا يذكرها، لكنه

للموت بعدها عادة تكون قتلاً لا شجأ، فعلم بالاستقراء بحسب الآثار أنها لا تزيد على العشرة (ويجب في الموضحة نصف عشر الديمة) أي لو غير أصلع وإنما فيها حكمة، لأن جلدتها أنقص زينة من غيره. فهستاني عن الذخيرة (وفي الهاشمة عشرها، وفي النقلة عشر ونصف عشر، وفي الأمة والجائفة ثلثها، فإن نفذت الجائفة فثلثاها) لأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والملاحة والسمحاق حكمة عدل) إذ ليس فيه أرش مقدر من

تأسي بما في غالب الكتب. قوله: (للموت بعدها عادة) فإن عاش فيها ثلث الديمة. غرر الأفكار. قوله: (نصف عشر الديمة) إن كانت خطأ، فلو عمداً فالقصاص كما يأتى. وفي الكافي من المتفقات: شجرة عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء تجنب دية كاملة في ثلاث سنين، وإن تخلل البرء يجب كمال الديمة في سنة واحدة ط. قوله: (أي لو غير أصلع) قال في الهندية: رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجرة موضحة إنسان متعمداً، قال محمد: لا يقتضي عليه الأرش، وإن قال الشاج رضيت أن يقتضي مني ليس له ذلك، وإن كان الشاج أيضاً أصلع فعليه القصاص. كما في محيط السرخي. وفي واقعات الناطفي: موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره، فكان الأرش أنقص أيضاً. وفي الهاشمة: يستويان. وفي المتنقى: شجرة رجلاً أصلع موضحة خطأ فعليه أرش دون الموضحة في ماله، وإن شجرة هاشمة فيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته. كما في المحيط اهـ ط. قوله: (واليائفة) قالوا: الجائفة تختص بالجوف، جوف الرأس أو جوف البطن. هداية. وعليه ذكرها مع الشجاج له وجه من حيث إنها قد تكون في الرأس، لكن نظر فيه الإنقاض بما في مختصر الكرخي من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحلق، ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنين، وبما ذكره في الأصل من أنها لا تكون فوق الذقن ولا تحت العانة اهـ. قال العيني: ولا تدخل الجائفة في العشرة إذ لا يطلق عليها الشجرة، وإنما ذكرت مع الأمة لاستواهما في الحكم. قوله: (فيجب في كل ثلثها) أي ثلث الديمة.

تبنيه: قال الإنقاض: ينبغي لك أن تعرف أن ما كان أرشه نصف عشر الديمة إلى ثلثها في الرجل والمرأة في الخطأ فهو على العاقلة في سنة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، فكل ما وجب به ثلثها فهو في سنة، وإن زاد فالزيادة في سنة أخرى، لأن الزيادة على الثالث من جملة ما يلزم العاقلة في السنة الثانية، وكذلك إن انفردت؛ وما زاد على الثلثين فالثلثان إلى سنتين والزائد في الثالثة، وما كان دون نصف عشر الديمة أو كان عمداً فهو في مال الجاني اهـ ملخصاً: أي لما سيأتي في كتاب العاقل أن العاقلة لا تعقل العمد، ولا ما دون أرش الموضحة. قوله: (حكومة عدل) أي في الخطأ،

جهة السمع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكمة عدل (وهي) أي حكمة العدل (أن ينظركم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديمة) قاله الكرخي وصححه شيخ الإسلام (وقيل) قائله الطحاوي (يقوم) المشجوج (عبدًا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين) في الحرث (من الديمة) وفي العبد من القيمة، فإن نقص الحرث عشر قيمته أخذ عشر ديته، وكذا في النصف والثلث (هو) أي هذا التفاوت (هي) أي حكمة العدل (به يفتى) كما في الوقاية والنقية والملتئق والدرر والخانية وغيرها، وجزم به في المجمع.

وفي الخلاصة: إنما يستقيم قول الكرخي: لو الجنابة في وجه ورأس فحيثند يفتى به، ولو في غيرهما أو تعسر على المفتى يفتى بقول الطحاوي مطلقاً لأنه أيسر انتهى. ونحوه في الجوهرة بزيادة: وقيل تفسير الحكومة: هو ما يحتاج إليه من

كذا في العمد إن لم نقل بالقصاص على ما يأتي قريباً. قوله: (من جهة السمع) أي الدليل السمعي لما من التقدير بالتوفيق. قوله: (من الموضحة) خصها لأنها أقل الشجاج الأربع التي لها أرش مقدر، وهي المراد من قول المحيط: من أقل شجة لها أرش مقدر، فافهم. قوله: (فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديمة) أي الذي هو أرش الموضحة.

بيانه: أن الشجة لو كانت باضعة مثلاً فإنه ينظركم مقدار الباضعة من الموضحة، فإن كان ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة، وإن كان ربع الموضحة يجب ربع أرش الموضحة. عنابة. قوله: (وصححه شيخ الإسلام) لحديث علي رضي الله عنه. فإنه اعتبر حكمة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار، ولم يعتبر بالعبد، ولأن موضحة الحر الصغيرة والكبيرة سواء، وفي العبد يجب في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة. معراج. قوله: (في الحرث) أي هو في شجة الحرث، وهو متعلق بمحدود حال، وقوله «من الديمة» أي يؤخذ منها، وهو خبر المبتدأ، فافهم. قوله: (وفي العبد من القيمة) أي وقدر التفاوت في شجة العبد يؤخذ من قيمته لأن قيمته ديتها. قوله: (فإن نقص الخ) مثاله: إذا كانت قيمته من غير جراحة تبلغ ألفاً ومع الجراحة تبلغ تسعمائة علم أن الجراحة أوجبت نقصان عشر قيمته فأوجبت عشر الديمة لأن قيمة الحرث ديتها. عنابة. قوله: (به يفتى) وبه أخذ الحلوافي، وبه قال الأنمة الثلاثة. قال ابن المنذر: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم. معراج. قوله: (لو الجنابة في وجه ورأس) لأنهما موضع الموضحة. جوهرة. قوله: (أو تعسر على المفتى) أي ما اعتبره الكرخي. قوله: (مطلقاً) أي في الوجه والرأس أو غيرهما، وهذا الإطلاق بالنظر إلى قوله «أو تعسر». قوله: (وقيل الخ) في موضع جر بإضافة زيادة

النفقة، وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ (ولا قصاص) في جميع الشجاج (إلا في الموضحة عمداً) وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه، لكن ظاهر المذهب وحجب القصاص فيما قبل الموضحة أيضاً. ذكره محمد في الأصل، وهو الأصح. درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لإمكان المساواة، بأن يسر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدرها فيقطع، واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد إجماعاً، كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والنقلة بالإجماع، وعزاه للجوهرة. فليحفظ.

قال في المجتبى: ولا قود في جلد رأس ويدن ولحم خد وبطن وظهر، ولا في لطمة ووكرة ووجاءة،

إليه. قال القهستاني بعده: وهذا كله إذا بقي للجراحة أثر، وإنما لا شيء عليه، وعند محمد: يلزم قدر ما أتفق إلى أن يبرأ، وعن أبي يوسف: حكومة العدل في الألم أه. ويأتي تمامه آخر الفصل. قوله: (ولا قصاص في جميع الشجاج) أي ما فوق الموضحة إجماعاً وما دونها على الخلاف ط. قوله: (إلا في الموضحة عمداً) أي إذا لم يختل به عضو آخر، فلو شج موضحة عمداً فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الذية فيهما، وقالا: في الموضحة قصاص وفي البصر ذمة. شرح المجمع عن الكافي. قوله: (وجوب القصاص) أي في العمد. قوله: (وهو الأصح) وفي الكافي: هو الصحيح لظاهر قوله تعالى «والجروح قصاص» [المائدة: ٤٥] ويمكن اعتبار المساواة. معراج. وبهأخذ عامة المشابخ. تاترخانية. قوله: (بأن يسر غورها) السبر: امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار والغور القعر من كل شيء، والسبار ككتاب، والسبار ما يسر به الجرح. قاموس. قوله: (واستثنى في الشرنبلالية السمحاق) حيث قال: إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعاً لعدم المائلة لأنه لا يقدر أن يشق حتى يتنهى إلى جلدة رقيقة فوق العظم أه.

أقول: لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهدایة وغيرهم، فإنهم صرحو بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارضة إلى السمحاق أه. قوله: (كالهاشمة والنقلة) لأن فيهما كسر عظم فلا تمكن المساواة، وكذا الآمة لغلبة الهلاك فيها، ولا يخفى أن هذا عند عدم السراية. قوله: (وعزاه للجوهرة) وعزاه ط للبحر الزاخر. قوله: (ولا قود في جلد رأس) لعله على غير ظاهر الرواية، وكذا يقال في لحم الخد ويجعل في الرأس على السمحاق، وأما جلد البدن ولحم البطن والظهر فقال في الهندية: والجراحات التي هي في غير الوجه والرأس فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته إذا بقي لها أثر، وإنما لا شيء عليه، وعند محمد: يلزم قيمة ما أتفق إلى أن يبرأ. كذا في محيط السرخسي أه ط. قوله: (ولا في لطمة) اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة، والوكرن: الدفع والضرب بجمع الكف. قاموس.

وفي سلغ جلد الوجه كمال الديه (وفي) كل أصابع اليد الواحدة نصف ديه ولو مع الكف (لأنه تبع للأصابع) ومع نصف ساعد نصف ديه (للكف) وحكومة عدل لنصف الساعد، وكذا الساق (وفي) قطع (كف وفيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها) لف ونشر مرتب (ولا شيء في الكف) عند أبي حنيفة، كما لو كان في الكف ثلاث أصابع فإنه لا شيء في الكف إجماعاً، إذ للأكثر حكم الكل.

وفي جواهر الفتاوى: ضرب يد رجل وبريء إلا أنه لا تصل يده إلى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الديه، إن نقص الشثان فثلثا الديه وهكذا، وأقره المصنف. ولو قطع مفصلاً من أصبع فشلباقي أو قطع الأصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص، فافهمه

والوجه: الضرب باليد وبالسكين. قاموس. قال ط: والمراد ضربه باليد لأن الوجه بالسكين داخل في الجراحات، فالثلاثة راجعة إلى الضرب باليد، وما ذكره لا ينافي ثبوت التعزيز. قوله: (وفي سلغ جلد الوجه كمال الديه) لأن فيه تفويت الجمال على الكمال. قوله: (نصف دية للكف) أي مع الأصابع. قوله: (وفيها أصبع) غير مقيد، لأنه إذا لم يبق من الأصبع إلا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة: يجب فيه أرش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعاً له، لأن أرش ذلك المفصل مقدر، وما بقي شيء من الأصل، وإن قل فلا حكم للتبع.

ثم اعلم أنه إذا قطع الكف ولا أصابع فيها، قال أبو يوسف: فيها حكومة العدل، ولا يبلغ بها أرش أصبع، لأن الأصبع الواحدة تتبعها الكف على قول أبي حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع. كفاية. قوله: (عند أبي حنيفة) وعندما ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير. هداية. قوله: (إنه لا شيء في الكف) بل عليه للأصابع ثلاثة أعشار الديه. قوله: (إذ للأكثر حكم الكل) أي في تبعية الكف للأصابع، فكما يتبع الخامسة وهي الكل يتبع الثلاثة، فلا يجب إلا دية الأصابع الثلاثة، ولا شيء في الكف لتبعيته لها، وهذا التعليل في الحقيقة إنما هو لقولهما أما عنده فالكف يتبع الأقل أيضاً كما مر. قوله: (فبقدر النقصان) أي من قيمته لو فرض عبداً مع هذا العيب وبدونه على قياس ما مر. تأمل. قوله: (فشلباقي) أي من تلك الأصابع. قوله: (لزم دية المقطوع فقط) يعني دية الأصبع بتمامها في المسألة الأولى، ودية الأصابع كلها في الثانية، ولا شيء في الكف لأنه تبع كما مر، وهذا معنى قوله «فقط» وليس المراد بالمقطوع في الأولى المفصل فقط كما قد يتوضّع لما ذكره العلامة الرواني عن الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والقاضي خان أنه يجب دية الأصبع إذا شللباقي من الأصبع ودية اليد إذا شلت اليد اهـ.

وإن خالف الدرر. ذكره الشرنبلالي وسيجيء متناً (وفي الأصبع الزائدة وعين الصبي وذكرة ولسانه إن لم تعلم صحته ينظر) في العين (وحركة) في الذكر (وكلام) في اللسان (حكومة عدل) فإن علمت الصحة فكبالغ في خطأ أو عمد إذا ثبت بيته أو بإقرار الجاني، وإن أنكر أو قال لا أعرف صحته فحكومة العدل. جوهرة (ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية) لدخول الجزء في الكل كمن قطع

وفي النهاية: إذا قطع من أصبع مفصل واحد فشل الباقى من الأصبع أو الكف لا يجىء القصاص، ولكن تجب الديمة فيما شل منه؛ إن كان أصبعاً فدية الأصبع، وإن كان كفأً فدية الكف، وهذا بالإجماع اه ونحوه في غاية البيان. وهذا إذا لم ينتفع بما بقى، وإلا فقيه حكومة عدل. قال الزيلعى: قطع الأصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقى منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقى، وإن كان ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقى بالإجماع، وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقى أو اصفر أو احمر تجب دية السن كله اه. وذكر الشرنبلالى أن المراد بقول الزيلعى يكتفى بأرش واحد: أرش أصبع بدليل قوله: وكذا إذا كسر السن الخ. قوله: (وإن خالف الدرر) حيث قال: تجب دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقى، والحكومة فيما بقى إن انتفع به اه. فإن الصواب أن يقول: دية الأصبع، وكأنه أو همته عبارة الزيلعى المارة وقد علمت المراد بها، فافهم. قوله: (وسيجيء) أي بعد أسطر. قوله: (وفي الأصبع الزائدة الخ) خبر المبتدأ الآتى وهو قوله «حكومة عدل» وإنما لم تجب الديمة في الأولى لعدم تعلق الجمال بها وفي الباقى، لأن المقصود منها منافعها، فإذا جهل وجود المنفعة لا تجب الديمة الكاملة بالشك. قال الزيلعى: ولا يجىء القصاص وإن كان للقاطع أصبع زائدة. وتمامه فيه. قوله: (وحركة) أي للبول. قهستانى. قوله: (وكلام في اللسان) والاستهلال ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت، ومعرفة الصحة فيه بالكلام. هداية وغيرها. وفي القهستانى: لو استهل فقيه الديمة. وقال محمد: إن فيه الحكومة كما في الذخيرة. قوله: (فكبالغ) وكذا في غير ما ذكر من الأنف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعمد والديمة بالخطأ. قهستانى. قوله: (أو شعر رأسه) يعني جميعه، أما إذا تناثر بعضه أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر، وذلك أن ينظر إلى أرش الموضحة وإلى الحكومة في الشعر، فإن كانتا سواء يجىء أرش الموضحة، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل في الأكثر، وهذا إذا لم يثبت شعره؛ أما إذا ثبت ورجع كما كان لم يلزممه شيء. جوهرة. قوله: (الدخول الجزء في الكل) لأن بقوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، فصار كما إذا أوضحه ومات، وأرش الموضحة يجب بقوات جزء من الشعر حتى لو ثبت سقط. هداية. ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين. جوهرة. قوله: (كمن قطع أصبعاً الخ)

أصبعاً فشلت اليد (وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه لا) تدخل لأنه كأعضاء مختلفة، بخلاف العقل لعود نفعه للكل (ولا قود إن ذهبت عيناه، بل الدية فيهما) خلافاً لهما (ولا يقطع أصبع شل جاره) خلافاً لهما (و) لا (أصبع قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي) من الأصابع (بل دية المفصل والحكومة فيما بقي، ولا) قود (بكسر نصف سن أسود) أو أصفر أو أحمر (باقيها بل كل دية السن) إذا فات منفعة المضغ، وإلا فلو ما يرى حال التكلم

فإن دية الأصبع تدخل في دية اليد. قوله: (لا تدخل) فعليه أرش الموضحة مع الديه، وهذا إذا لم يحصل من الجنائية موت، أما إذا حصل سقط الأرش ووجبت الديه في ثلاث سنين في ماله لو عمداً، وعلى العاقلة لو خطأ كما في الجوهرة. قوله: (أنه كأعضاء مختلفة) أفرد الضمير للعاطف بأو، وفي بعض النسخ «الأنها». قوله: (ولا قود) أي في الشجة بأن شجه فذهب عيناه بل الديه فيهما مع أرش الشجة. قوله: (خلافاً لهما) فعندما: في الموضحة القصاص وفي العينين الديه. منح. قوله: (ولا يقطع أصبع شل جاره) بل يجب أرش كل واحد منها كاملاً. منح. والأصبع قد يذكر. قاموس. قوله: (خلافاً لهما) فعندما عليه القصاص في الأولى والأرش في الأخرى. جوهرة. ولو قال المصنف: ولا قود إن ذهب عيناه أو قطع أصبعاً فشل جاره بل الديه فيهما خلافاً لهما لكان أظاهر. قوله: (من الأصابع) الأظهر قول الهدایة: من الأصبع. قوله: (بل دية المفصل والحكومة فيما بقي) كما في الهدایة والكافى والملتقى، وهو محمول على ما إذا كان يتتفع بما بقي كما قدمناه عن الزيلعي، فلا ينافي ما قدمناه عن شروح الهدایة وغيرها من وجوب دية الأصبع، لكن حله في العزمية على أنه قول آخر، واستبعد التوفيق بالانتفاع وعدمه بأن الشلل لا يفارقه عدم الانتفاع به لا حالة. تأمل. وأما عبارة الدرر فهي سهو كما تقدم التنبيه عليه، فافهم. ولم يتعرض لذكر الخلاف هنا إشارة إلى أنها لا يقولان بالقصاص هنا، بخلاف ما مر لما في التأرخانية أن أصحابنا اتفقوا في العضو الواحد إذا قطع بعضه فشل باقيه أو شل ما هو تبع للمقطوع: أي كالكفك أنه لا قصاص. واختلفوا في عضوين ليس أحدهما تبعاً للأخر اه: أي كالأصبع وجاره فإنه لا قصاص في الأصبع عنده خلافاً لهما كما مر، والمراد عضوان غير متبادرتين، وإلا فأرش أحدهما لا يمنع قود الآخر عنه أيضاً كما يأتي قريباً. قوله: (أو أصفر أو أحمر) أي أو دخله عيب بوجه ما. مكي عن الكافي ط. وما ذكره في الأصفار هو المختار كما في الدرر. وبه جزم في التبيين أولاً، لكن ذكر بعده بنحو ورقة فيما لو أصفرت بالضرب ووجب الحكومة، لأن الصفة لا توجب تفويت الجمال ولا المنفعة، إلا أن كمال الجمال في البياض اه. ولعلهم فرقوا بين الأصفار بالكسر والأصفار بالضرب. تأمل. قوله: (إلا فلو ما يرى الخ) عبارة

فالدية أيضاً، وإلا فحكومة عدل. زيلعي. فقول الدرر: وإنما فلا شيء فيه، فيه ما فيه، ثم الأصل أن الجنائية متى وقعت على محلين متباهين حقيقة فأرش أحدهما لا يمنع قود الآخر، ومتى وقعت على محل وأتلفت شيئاً فارش أحدهما يمنع القود (ويجب الأرش على من أقاد سنه) بعد مضي حول (ثم نبت) بعد ذلك لتبين الخطأ حيثند وسقط القود للشبهة. وفي المثلثي: ويستأنفي في اقتصاص السن والموضحة حولاً. وكذا لو ضرب سنه فتحركت، لكن في الخلاصة الكبير: الذي لا يرجى نباته لا يؤجل، به يفتى.

قلت: وقد يوقف بما نقله المصنف وغيره عن النهاية: الصحيح تأجيل البالغ ليبراً لا سنة لأن نباته نادر (أو قلعاً فردت) أي ردها صاحبها (إلى مكانها ونبت عليها اللحم) لعدم عود العروق كما كانت في النهاية. قالشيخ الإسلام:

الإمام محمد مطلقه قال في الكفاية وغيرها: ويجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل الخ. قوله: (فالدية أيضاً) لأن فوت جالاً ظاهراً على الكمال. كفاية. قوله: (فيه ما فيه) أجيب عنه بأن المعنى فلا شيء فيه مقدر فلا ينافي وجوب حكمة العدل ط. قوله: (متباين حقيقة) كيد ورجل ط. قوله: (على محل) كموضحة أزالته عقله أو سمعه أو بصره أو نطقه، وسواء كان المحل عضواً واحداً أو عضوين غير متباهين كأصبع شل جاره خلافاً لهما في العضوين كما مر. قوله: (ويجب الأرش) أي خمسمائة درهم. هداية. قوله: (أقاد سنه) يقال أقاد القاتل إذا قتله به كما في المغرب والقاموس، فيتعذر إلى الأول بالهمزة وإلى الثاني بالباء، وعليه فحقة أقاد سنه. تأمل. قوله: (ثم نبت) أي كله غير معوج كما سيأتي. قوله: (بعد مضي حول) أقاد أنه ليس له القود قبله كما يصرح به قوله بعد ذلك: أي بعد الإقاد. قوله: (لتبيين الخطأ) أي في القصاص، لأن الموجب له فساد النبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى، فانعدمت الجنائية. هداية. قوله: (للشبهة) أي شبهة وجوب القصاص قبل النبات ط. قوله: (ويستأنفي) بسكون الهمزة وتخفيف النون: أي ينتظر، وينبغي للقاضي أن يأخذ من القالع ضميئاً كما في الكفاية. قوله: (وكذا) أي يستأنفي حولاً. قوله: (لكن في الخلاصة) حيث قال: قلع سن بالغ لا يؤجل سنة إنما ذلك في الصبي، ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن، أما إذا ضربه فتحرك ينتظر حولاً، وفي نسخة السرخسي: يستأنفي حولاً في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع، وبالأول يفتى أهملهضاً. قوله: (وقد يوقف الخ) أي بحمل ما في المثلثي على الصغير وما في الخلاصة على الكبير كما هو صريح عبارتها. قوله: (أو قلعاً فردت) أي قبل القود ط. قوله: (لعدم عود العروق) علة لوجوب الأرش ط.

إن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت (وكذا الأذن) إذا أصقها فالتحمت يجب الأرش لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه. درر (إلا إن قلعت السن) السن (فنبت أخرى فإنه يسقط الأرش عنده كسن صغير) خلافاً لهم، ولو نبتت معوجة فحكومة عدل، ولو نبتت إلى النصف فعليه نصف الأرش، ولا شيء في ظفر نبت كما كان (أو التحم شجعه أو) التحم (جرح) حاصل ذلك بضرب ولم يبق له (أثر) فإنه لا شيء فيه. وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهي حكومة عدل. وقال محمد: قدر ما لحقه من النفقه إلى أن يبرا من أجرا الطبيب وثمن دواه. وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرا الطبيب والمداواة، فعليه لا خلاف بينهما، قاله المصنف وغيره.

ووجوبه هنا على الجاني. قوله: (إن عادت) أي إن تصور عودها. قوله: (لأنها لا تعود) الظاهر جريان ما قاله شيخ الإسلام هنا أيضاً. تأمل. قوله: (فإنه يسقط الأرش) أي عن الجاني لعدم الجنائية معنى. قوله: (كسن صغير) فإنه لا يجب الأرش بالإجماع إذا نبتت، لأنه لم تفت عليه منفعة ولا زينة. هداية. قوله: (خلافاً لهم) حيث قال: عليه الأرش كاملاً لتحقق الجنائية والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى. هداية. قوله: (فحكومة عدل) أي عند أبي حنيفة. زيلعي. ولو نبتت سوداء جعل كأنها لم تنبت. تاترخانية. قوله: (ولا شيء في ظفر الخ) فهو كالسن. بقي ما إذا لم ينبع، قال في الاختيار: وفي قلع الأظفار فلم تنبت حكومة عدل لأنه لم يبرد فيها أرش مقدراً. وإن نبت الظفر على عيب فحكومة دون الأولى. ظهيرية. قوله: (ولم يبق له أثر) فإن بقي له أثر: فإن شجعة لها أرش مقدر لزم، وإلا فحكومة. قوله: (فإنه لا شيء فيه) أي عند الإمام كنبلات السن. وفي البرجندى عن الخزانة والمختار قول أبي حنيفة. در متتقى. وعليه اعتمد المحبوبى والنمسفى وغيرهما، لكن قال في العيون: لا يجب عليه شيء قياساً، وقالا: يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرا الطبيب، وهكذا كل جراحة برئاً ملخصاً من تصحيح العلامة قاسم.

قال السائحانى: ويظهر لي رجحان الاستحسان، لأن حق الأدمى مبني على المشاجحة. وفي البازارية: لا شيء عليه عند محمد، وهذا قياس قول الإمام أيضاً، وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني. قال الفقيه: الفتوى على قول محمد إنه لا شيء عليه إلا ثمن الأدوية. قال القاضى: أنا لا أترك قولهما: وإن بقي أثر يجب أرش ذلك الأثر إن منقلة مثلاً فأرش المنقلة أهـ. قال الرملى: وتأمل ما بينه وبين ما هنا من المخالفة في سوق الخلاف، وما هنا هو المذكور في الزيلعي والعينى وغالب الشروحـ. قوله: (وهي حكومة عدل) أنت الضمير مراعاة للخبرـ. قوله: (قاله المصنف) وغيره كالزيلعيـ. قوله:

قلت: وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روایتين، فتنبه (ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) خلافاً للشافعى (وعدم الصبي والمجنون) والمعتوه (خطأً) بخلاف السكران والمغمى عليه (وعلى عاقلته الدية) إن بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم ولا فقي ماله. درر (ولا كفارة ولا حرمان إرث) خلافاً للشافعى، ولو جنّ بعد القتل قتل، وقيل لا. وتمامه فيما علقته على الملتقي.

(وقد قدمنا) أي في باب القود فيما دون النفس نحوه: أي نحو ما ذكره الطحاوى. قوله: (وذكر هنا) أي صاحب المجتبى في شرح هذه المسألة عنه: أي عن أبي يوسف روایتين حيث قال: وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب وثمن الأدوية وهو رواية عن أبي يوسف زجراً للسفيه وجبراً للضرر. وإنما أوجب أبو يوسف أرش الألم وأراد به حکومة عدل، وهو أن يقوم عبداً صحيحاً ويقوم بهذا الألم.

ثم قال: قلت: فسر حکومة العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب، وهكذا رأيته في غير موضع أنه أراد أجرة الطبيب وثمن الأدوية. وقال القدورى: إن أجرة الطبيب قول محمد. قوله: (فتنبه) أشار به إلى أن تفسير الطحاوى إنما يتأتى على إحدى روایتين عن أبي يوسف ط. قوله: (ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) لما روى «أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يقتضى من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحد والدارقطنى، ولأن الجراحات يعتبر فيها مالكها لاحتمال أن تسرى إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به. زيلعي. قوله: (خطأً) أي في حكم الخطأ في وجوب المال. قوله: (بخلاف السكران والمغمى عليه) كذا في القھستاني، والظاهر أن المراد السكران بغير مباح زجراً له، وإلا فالعدم لا بد فيه من القصد، والسكران بمباح لا قصد له ولا زجر عليه. تأمل. وكذا يقال في المغمى، فإنه لا قصد له كالنائم بل هو أشد، وأيضاً فالصبي له قصد بالجملة، وقد جعل عدمه خطأً فهذا أول، فتأمل وراجع. وفي الأشباه: السكران من محروم مكلف، وإن من مباح فلا فهو كالغمى عليه. قوله: (وعلى عاقلته) الأولى عاقلتهم. قوله: (إن بلغ) الأولى بلغت. قوله: (نصف العشر) هو خمسة في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة. قھستاني. قوله: (ولا فقي ماله) أي بأن لم تبلغ نصف العشر، فإنه يسلك فيه مسلك الأموال. زيلعي. أو كان من العجم فإن المختار فيهم أنه لا عاقلة لهم كما سيأتي. قوله: (ولا كفارة) لأنهما لا ذنب لهما تسره، وحرمان الإرث عقوبة وليس من أهلها، وأما حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه فلا اختلاف الدين لا جزاء للردة. قوله: (وتمامه فيما علقته على الملتقي) حيث قال: وفيه إشعار بأنه لو جنّ بعد ما قتل، وهذا لو الجنون غير مطبق، وإنما فيسقط القود. كذا ذكره شيخ الإسلام. وعنهمما: لا يقتل مطلقاً إلا إذا قضى عليه بالقود. وفي المتنى: لو جن قبل الدفع إلى ولد القتيل لم

(صبي ضرب سن صبي فانتزعها يتضرر بلوغ المضروب) إن بلغ ولم ينتفع  
عاقلته الديمة، ولو من العجم ففي ماله. درر. وسنتحقق في المعامل.  
مهمة: حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقاً على الصحيح كما في تنوير  
البصائر مغرياً للتاترخانية، والله أعلم.

فَضْلُّ فِي الْجَنِينِ

(ضرب بطن امرأة حرة) حامل

يقتل، كما لو عته بعد القتل وفيه الدية في ماله. قهستانى عن الظهيرية ١ هـ. وتقدمت المسألة في فصل ما يوجب القود. قوله: (ينتظر بلوغ المضروب) الذي تحرر مما قدمنا في هذا الفصل أن المضروب لو كان بالغاً يؤجل حتى يربأ، ولو كان صبياً يؤجل حولاً، وأما تأجيله إلى البلوغ فالظاهر أنه قول آخر، أو أنه خاص بما إذا كان الضارب صبياً كالمضروب، ولكنه يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما إذا كان الضارب بالغاً، فليتأمل. قوله: (ولم ينبع) أما إذا نبت فلا شيء عليه كما تقدم طـ. قوله: (وستتحقق في المعامل) أي نتحقق أن الدية في العجم من مال الجاني طـ. قوله: (مطلقاً) أي وإن كانت أكثر من أرش الموضحة طـ. قوله: (كما في تنوير البصائر) عبارته مهمة: حكومة العدل إن كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحمله العاقلة، وإن كانت أكثر من ذلك يبقى فلا، رواية عن أصحابنا رحهم الله تعالى. وقد اختلف فيه المتأخرون، قالشيخ الإسلام: الصحيح أنه لا تتحمله العاقلة. كما في التاترخانية ١ هـ طـ. والله تعالى أعلم.

فَضْلٌ فِي الْجَنِين

لما أنهى الكلام على أحكام الأجزاء الحقيقة عقبه بأحكام الجزء الحكمي وهو الجنين المكونة في حكم الجزء من الأم، وهو فعال بمعنى مفعول من جنه: إذا ستره من باب طلب، وهو الولد ما دام في الرحم ط ملخصاً. ويکفي استثناء بعض خلقه كظفر وشعر كما سیأتي متناً. قوله: (ضرب بطن امرأة) وكذلك لو ضرب ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضواً من أعضائها، فتأمل. رملي. ونحوه في أي السعود عن التحريري. وقال السائحي: يؤخذ مما يأتي من قوله أسقطته بدواء أو فعل أن البطن والضرب ليسا بقيدين، حتّى لم يضر، أنسيا أو عالحت في حها ففنه الضمان كما صرحا به اهـ.

وقال في الخبرية: وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال: إذا صاح على امرأة فألفت جنيناً لا يضمن، وإذا خوفها بالضرب يضمن.

وأقول: وجه الفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه، وبالصياغ موتها بالخوف الصادر منها، وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمون، وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الديمة.

خرج الأمة والبهيمة، وسيجيء حكمهما.

قلت: بل الشرط حرية الجنين دون أمه، كامة علقت من سيدها أو من المغورو، ففيه الغرة على العاقلة. درر عن الزيلعي. فالعجب من المصنف كيف لم يذكره (ولو) كانت (المرأة كتابية أو جوسية) أو زوجته (فالقت جنيناً ميتاً) حراً (وجب) على العاقلة (غرة) غرة الشهر أوله، وهذه أول مقادير الديمة (نصف عشر الديمة) أي دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم (في سنة) وقال الشافعي: في ثلاثة سنين كالدية. وقال مالك: في ما

وأقول: لا مخالفة لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصانع، والمقول للفاعل أنه مات من الخوف، وعلى الأولاء البينة أنه من التخويف. وعلى هذا فلو صاح على المرأة فجأة فالقت من صحيحته يضمن، ولو ألت أمراً غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها، فتأمله فإنه تحريرجيداً ملخصاً. قوله: (خرج الأمة والبهيمة) فيه نشر مشوش. قوله: ( وسيجيء حكمهما) أي في هذا الفصل. قوله: (أو من المغورو) كما لو تزوجها على أنها حرة أو شرائها فاستحقت وقد علقت منه. قوله: (فالعجب من المصنف كيف لم يذكره) أي مع شدة متابعته للدرر، فكان عليه أن يسقط التقيد بالحرية أولاً ويدركه بعد قوله «فالقت جنيناً ميتاً» كما فعل الشارح، أو يقول: ضرب بطن امرأة حامل. بحر ثلا يوهم أن حرية الأم شرط. قوله: (غرة الشهر أوله الخ) بيان لوجه التسمية. قوله: (وهذه أول مقادير الديمة) فإن أقل أرش مقدر نصف العشر كما مر في الشجاج. قوله: (أي دية الرجل الخ) يعني أن المراد من الديمة في كلام المصنف دية الرجل، ونصف عشرها هو خمسمائة درهم وذلك هو غرة الجنين ذكراً أو أنثى، لأن غرة الجنين الأنثى عشر دية المرأة وذلك خمسمائة أيضاً، لأن دية المرأة نصف دية الرجل.

وحاصله: أنه لا فرق بين غرة الذكر والأنثى، ولهذا لم يبين المصنف أنه ذكر أو أنثى. قوله: (في سنة) أي على العاقلة كما سيصرح به وهذا في جنين الحرة، أما الأمة ففي مال الضارب حالاً كما سيأتي قوله (ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال «بلغنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالْغَرْةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةٍ» زيلعي.

واعلم أن وجوب الغرة مخالف للقياس. روي أن سائلاً قال لزفر: لا يخلو من أنه مات بالضرب ففيه دية كاملة، أو لم ينفع فيه الروح فلا شيء فيه، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقدت سائلاً، فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التعبد التعبد: أي ثابت بالسنة

له ولنا فعله عليه الصلاة والسلام (فإن ألقته حيًّا فمات فدية كاملة، وإن ألقته ميتاً فماتت الأم فدية) في الأم (وغررة) في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بتنوع أثره، وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فأكثر اه.

قلت: وظاهره تعدد الديمة ولم أره، فليراجع (ولن ماتت فألقته ميتاً فدية فقط) وقال الشافعي: غرة ودية (ولن ألقته حيًّا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان كما إذا ألقته حيًّا وماتا، وما يجب فيه) من غرة أو دية (يورث عنه وترث) منه (أمه ولا يرث ضاربه) منها (فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها) لأنه قاتل (وفي جنين الأمة) الرقيق الذكر (نصف عشر قيمة لو حيًّا،

من غير أن يدرك بالعقل. عنابة ملخصاً. قوله: (فإن ألقته حيًّا) ثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك. أما لو تحرك عضو منه فلا، لأنه قد يكون من اختلاج أو من خروج من ضيق اه ط عن المكي. قوله: (فذية كاملة) أي وكفارة كما في الاختيار وسيأتي لأن شبهه عمد أو خطأ، والدية على العاقلة هنا أيضاً، وفي صرح في الجوهرة والاختيار، فقول المصنف في المنع على الضارب على حذف مضاد، أو مبني على الصحيح من أن الوجوب على الضارب أولاً، ثم تتحمله عنه العاقلة كما قدمناه في فصل الفعلين، ولذا لم يقل في ماله. تأمل. قوله: (ولن ألقته ميتاً فماتت الأم الغ) بيان لموت كل منها وهو أربع صور، لأن خروجه إما في حال حياة الأم فقط أو حال موتها أو موتها فقط أو حياتهما. قوله: (لما تقرر الغ) كما إذا رمى فأصاب شخصاً ونفذ منه إلى آخر فقتله فإنه يجب عليه ديتان إن كانوا خطأ، وإن كان الأول عمداً يجب القصاص والدية. زيلعي. قوله: (وظاهره تعدد الديمة) أي لو ألقتهما حين فماتا. قوله: (ولم أره فليراجع) أقول: صرح به في الجوهرة والدرر. وقال الرملي: وفي شرح الطحاوي: ولو ألقت جنينين تجب غرتان وإن أحدهما حيًّا فمات والأخر ميتاً فغرة ودية، وإن ماتت الأم ثم خرجا ميتين تجب دية الأم وحدها إلا إذا خرجا حين فماتا فثلاث ديات، وعلى هذا يقاس، وإن خرج أحدهما قبل موت الأم والآخر بعد موتها وهذا ميتان ففي الذي خرج قبل الغرة ولا شيء في الذي خرج بعد، والذي خرج قبل موت أمه لا يرث من دية أمه شيئاً وترث الأم منه، والآخر لا يرث من أحد، ولا يورث عنه إلا إذا خرج حيًّا ثم مات فقيه الدية كاملة، ويرثها ورثته. كذا في التأثريخانية ختصراً اه. قوله: (فذية فقط) لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً، إذ حياته بحياتها وتتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك. زيلعي. قوله: (ولا يرث ضاربه منها) أي ولا من غيرها لأنه قاتل مباشرة. قوله: (وفي جنين الأمة) أي الذي ألقته ميتاً كما هو موضوع المسألة. قوله «لو

وعشر قيمته لو أنتي) لما تقرر أن دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة قيمة الذكر غالباً، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكراً أو أنثى فلا شيء عليه، كما إذا ألقى بلا رأس، لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح ولا تنفع من غير رأس. ذخيرة (في مال الضارب) للأمة (حالاً) ولو ألقته حياً وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمتها وفاء به، وإنما فعليه إتمام ذلك. مجتبى.

**وقال أبو يوسف: فيه نقصانها كالبهيمة. وقال الشافعي: فيه عشر قيمة**

حياناً راجع إلى قيمته: أي قيمته لو فرض حياً: أما لو ألقته حياً ثم مات من ضربه ففيه القيمة بتمامها كما سيشير إليه الشارح. قوله «الرقيق» احتراز عما إذا كان من مولاهما أو من المغدور فإنه حر، وفيه الغرة على العاقلة كما قدمه. قوله «لو أنتي» مقابل قوله «الذكر» لا قوله «لو حياً». قوله: (ولا يلزم زيادة الأنثى) أي فيما إذا كانت قيمتها أكثر من قيمة الغلام لأنه نادر، والغالب زيادة قيمة الذكر.

أقول: وفيه نظر. وقد يقال: لا محذور في اللزوم المذكور، لأن اعتبار زيادة الذكر على الأنثى إنما هو في الأحرار لشرف الحرية، لا في الأرقاء لأنهم كالمتاع ولذا لم تقدر لهم دية. قوله: (فلا شيء عليه) تبع فيه القهستاني. والذي في الكفاية والعنایة وغيرهما أنه يوخذ بالتقين كقتل عبد خشي خطأ، ولو ضاع الجنين ووقع النزاع في قيمته باعتبار لونه وهبته على تقدير حياته فالقول للضارب لإنكاره الزيادة. قوله: (كما إذا ألقى بلا رأس) تنظير لا تمثيل.

أقول: وسيأتي أن ما استبان بعض خلقه كتاباً الحلقة، ولعل المراد بعد استبيانه الرأس إذ لا حياة ببدونه، بخلاف غيره من الأعضاء. تأمل. قوله: (في مال الضارب) لأن العاقلة لا تعقل الرقيق. اختيار. تأمل. قوله «للأم» كذا في بعض النسخ وهو متعلق بالضارب. قال ط: وهذا حكم الجنين، وأما إذا ماتت الأم: قال في الهندية عن الذخيرة: قال أبو حنيفة: على الضارب قيمة الأم في ثلاثة سنين ا.هـ. فليتأمل ا.هـ.

أقول: والحاصل أن الجنين كعضو منها، وسيأتي آخر المعالج أن الحر إذا جنى على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته إذا قتله، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد. قوله: (به) أي بنقصان الولادة. قوله: (إلا) بأن انتقصت عشرة عشرة مثلاً وقيمة الجنين خمسة عشرة. قوله: (وقال أبو يوسف الخ) هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف. قال في المسوط: ثم وجوب البدل في جنين الأمة قول أبي حنيفة وعمد، وهو الظاهر من قول أبي يوسف. وعنه في رواية أنه لا يجب إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقص، وإن لم يتمكن

الأم. صدر الشريعة. ولا يخفى أنها للملوٰي (فإن حررها) أي الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الأمة (فالقتها) حيًّا (فمات ففيه قيمته حيًّا) للملوٰي لا ديته وإن مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب، وعند الثلاثة: تجب دية، وهو روایة عنا.

(ولا كفارة في الجنين) عندنا وجوباً بل ندباً. زيلعي (إن وقع ميتاً، وإن خرج حياً ثم مات ففيه الكفارة) كذا صرخ به في الحاوي القدس، وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الديمة حيث يتوجب الكفارة فيه كما لا يخفى، فليحفظ (وما استبان بعض خلقه) كظفر وشعر (كتام فيما ذكر) من الأحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه (وضمن الغرة عاقلة امرأة) حرمة في سنة واحدة، وإن لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة أيضاً. صدر الشريعة.

لا يحب شيء. عنابة. قوله: (بعد ضربه) فلو حرر قبله وله أب حر ففيه الغرة للأب دون المولى. تاترخانية. قوله: (ضرب بطن الأمة) بدل من قوله «ضربه» وأشار إلى أن المصدر مضاد لفعله، ويجوز عود الضمير إلى الجنين، فيتحد مرجع الضمائر. تأمل قوله: (للمولى) قال أبو الليث: لم يذكر محمد أنها للمولى أو لورثة الجنين، فيجوز أن يقال إنها للمولى لاستناد الضمائر إلى الضرب وقت الضرب كان مملوكاً. إتقاني ملخصاً. وذكر في التاترخانية اختلاف المشايخ فيه: فقيل لورثته، وقيل للجنين. قوله: (لأن المعتبر حالة الضرب) لأن قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق، فلهذا تجب القيمة دون الديمة، وتجب قيمته حياً لأنه صار قاتلاً إياها وهو حي، فنظرنا إلى حالي السبب والتلف. هداية: يعني أوجبنا القيمة دون الديمة اعتباراً بحالة الضرب، وأوجبنا قيمته حياً لا مشكوكاً في حياته باعتبار حالة التلف، إذ لو اعتبر حالة الضرب فقط جاز أن لا يكون حياً فلا تجب قيمته بل تجب الغرة. كفایة ملخصاً. قوله: (فقيه الكفار) لأنه أتلف آدمياً خطأً أو شبه عدم. قوله: (كذا صرخ به في الحاوي القدسي) أقول: وكذا صرخ به في الاختيار كما قدمناه عنه، وسيذكره الشارح عن الواقعات. قوله: (وهو مفهوم الخ) فيه اعتذار عن عدم التصريح بالتفصيل في كثير من الكتب حيث أطلقوا قولهم «ولا كفارة في الجنين». قوله: (وما استبان بعض خلقه الخ) تقدم في باب الحيض أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وظاهر ما قدمه عن الذخيرة أنه لا بد من وجود الرأس. وفي الشمني: ولو ألقت بمضغة ولم يتبيّن شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوایل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه، وتجب فيه عندنا حکومة اـهـ. قوله: (وعدة وتنفاس) أي تنقضى به العدة وتصير به أمه نفسماء: قوله: (ففي مالها) أي في رواية، وعلى عاقلتها في

ولا تأثم ما لم يستبن بعض خلقه، ومر في الحظر نظماً.  
(أسقطته ميتاً) عمداً (بدواء أو فعل) كضررها بطنها (بلا إذن زوجها، فإن  
إذن) أو لم يتعمد (لا) غرة لعدم التعدي،

رواية وهو المختار. جامع الفصولين: أي لما سيأتي آخر العاقل أن من لا عاقلة له فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وإن رواية وجوبها في ماله شاذة. ويأتي تناهه هناك إن شاء الله تعالى. قوله: (ولا تأثم) الأنسب في التعبير «وأثمت» لأن الكلام عند وجوب الغرة وهي لا تجحب إلا باستثناء بعض الخلق، ثم يقول: ولو لم يستبن بعض خلقه فلا إذن ط.

وفي الخانية قالوا: إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم. قال رضي الله عنه: ولا أقول به إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذاً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إذن هنا إذا أسقطت بلا عنز إلا أنها لا تأثم إذن القتل أهـ. ولا يخفى أنها تأثم إذن القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها. قوله: (أسقطته عمداً) كما قيد به في الكفاية وغيرها. قال في الشرنبلالية: وإلا فلا شيء عليها، وفي حق غيرها: لا يشترط قصد إسقاط الولد كما في الخانية أهـ. قوله: (كضررها بطنها) وكما إذا عالجت فرجها حتى أسقطت. كفاية. أو حلت حملأ ثقيلاً. تاترخانية: أي على قصد إسقاشه كما علم ما مر. قوله: (فإن إذن لا) ذكره الزيلعي وصاحب الكافي وغيرهما.

وقال في الشرنبلالية: أقول: هذا يتمشى على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال في الكافي: قال لغيره اقتلني فقتله تجحب الدية في ماله في الصحيح، لأن الإباحة لا تجري في النفوس، وسقط القصاص للشبهة. وفي رواية لا يجحب شيء لأن نفسه حقه، وقد إذن باتفاق حقه انتهى. فكذا الغرة أو دية الجنين حقه غير أن الإباحة متنافية، فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها باتفاق الجنين، لأن أمرها لا ينزل عن فعله، فإنه إذا ضرب امرأته فألقت جنيناً لزم عاقلته الغرة ولا يبرث منها، فلو نظرنا لكون الغرة حقه لم يجحب بضررها شيء، لكن لما كان الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته لزم ما قدره الشارع باتفاق، واستحقه غير الجاني أهـ ملخصاً.

أقول: وفيه نظر، لما صرحو به من أن الجنين لم يعتبر نفساً عندنا لعدم تحقق آدميته، وأنه اعتبر جزءاً من أمه من وجه ولذا لا تجحب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا الكفارية ما لم تتحقق حياته، وقدمنا أن وجوب الغرة تعبدى، فلا يصح إلحاقه بالنفس المحققة حتى يقال: إن الإباحة لا تجري في النفوس، فلا يلزم من تصحيح الضمان في الفرع المalar تصحيحة في هذا، وتقدم أول الجنائيات أنه لو قال اقطع يدي أو رجلي لا شيء فيه وإن سرى لنفسه، لأن الأطراف كالأموال فصح الأمر، فإذا لحاقه بهذا الفرع أولى، لأنه

ولو أمرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة، وأما أم الولد إذا فعلته بنفسها حتى أسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على ملوكه ما لم تستحق، فحيثند تجب للمولى الغرة لأنها مغرور.

وفي الواقعات: شربت داء لتسقطه عمداً: فإن ألقته حيّاً فمات فعليها الدية والكفار، وإن ميتاً فالغرة، ولا ترث في الحالين (ويجيز في جنين البهيمة ما نقصت الأم) إن نقصت (وإن لم تنتص) الأم (لا يجيز) فيه (شيء) سراجية.

فرع: في البزازية: ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيّاً مجروهاً بالسيف والأخر ميتاً وبه جراحة السيوف وماتت أيضاً يقتضي لأجل الزوجة لأنّه عمد، وعلى عاقلته دية الولد الحيّ إذا مات، وتحجب غرة الولد

إذا لم يكن هو الضارب فالحق له وقد رضي بخلاف حقه، بخلاف ما إذا كان هو الضارب فإنها حق غيره ولذا لا يرث منها، وهذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله. قوله: (ولو أمرت امرأة) أي أمرت الزوجة غيرها، والظاهر أن عدم الضمان بعد أن أذن لها زوجها في الإسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة، وإلا فمجرد أمر الأم لا يكون سبباً لسقوط حق الأب، وهو ظاهر أه. واني. لكن ذكر عزمي أن نفي الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن الأمّة إذا لم يأذن لها زوجها، وقد اعترض الشرنبلالي هنا بنظير ما مر وعلمت ما فيه، فتدبر. قوله: (الاستحالة الدين) أي لاستحالة وجوب دين وهو الغرة للمولى على ملوكه ط. قوله: (ما لم تستحق الغـ) قال في الزيادات: اشتري أمة وبقضها وحبلت منه ثم ضربت بطنها عمداً فأسقطته ميتاً، ثم استحقها رجل بالبينة وقضى لها بها أو بعقرها على المشتري يقال للمستحق إليها قتلت ولدها الحر، لأن ولد المغورو حر بالقيمة والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو افدها بغرته. تاترخانية.

ثم قال في جامع الفصولين: أقول: إذا أخذت الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين، إذ قيام البدل كقيام البدل أه. لكن سلم له الغرة في glam بحسبها. وتقامه في ط عن الهندية. قوله: (المولى) أي المستولد. قوله: (فعليها الدية والكفار) أي ولو يأذن الزوج لتحقق الجنينية على نفس حية فلا تجري فيها الإباحة، بخلاف ما إذا ألقته ميتاً فتسقط الغرة عنها لو يأذنه كما مر. تأمل. قوله: (ويجيز في جنين البهيمة الغـ) هذا إذا ألقته ميتاً، أما إذا ألقته حيّاً فمات من الضرب تجب قيمته في ماله حالة، ولا يجيز بها نقصان الأم كما يجيز نقصان الأمة بقيمة جنينها، لأنّه مال أتلفه فيضمنه مع نقصان الأم. تأمل. قوله: (وووقع أحد الولدين حـ) أي ثم مات. قوله: (وماتت أيضاً) أي ثم ماتت الأم أيضاً كما عبر في التاترخانية فأفاد أن موتها بعد موت الذي وقع حـاً إذ لو ماتت قبله لورث القصاص على أبيه فيسقط كما قاله المحشى الحلبي. قوله: (وتحجب غرة

الميت، لأنه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنهما كان الضرب خطأ.

### **باب ما يُخِدِّثُهُ الرَّجُلُ فِي الْطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ**

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبباً فقال (أخرج إلى طريق العامة كنيفاً) هو بيت الخلاء (أو ميزاباً أو جرصناً) كبرج وجذع ومبر علو وحوض طاقة ونحوها. عيني. أو دكاناً (جاز) إحدايه (إن لم يضر بال العامة) ولم يمنع منه، فإن ضرر لم يحل كما سيجيء (ولكل أحد من أهل الخصومة)

(الولد الميت) لو أسقط تحبب وعطف الغرة على الدية لكان أولى، ليفيد أنها على العاقلة أيضاً، وإنما لم تحبب فيه الدية أيضاً لعدم التتحقق بحياته كما مر. قوله: (لأنه لما ضرب الخ) تعليل لوجوب الدية على عاقلته لا في ماله، إذ لو كان الضرب بالنسبة للولد عمداً لم تحبب على العاقلة، ومقتضاه لو علم بالولدين وقد ضربهما أيضاً أنه تحبب دية الحي في ماله في ثلاث سنين لسقوط القصاص بشبهة الأبوة، أما لو علم بهما ولم يقصد ضربهما بل قد ضرب الأم فقط لا تحبب دية الحي في ماله، كمن قصد رمي شخص فنفذ منه السهم إلى آخر. تأمل. والله تعالى أعلم.

### **باب ما يُخِدِّثُهُ الرَّجُلُ فِي الْطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ**

قوله: (إلى طريق العامة) أي النافذة الواقعة في الأنصار والقرى دون الطريق في المقاوز والصحابي لأنه يمكن العدول عنها غالباً كما في الزاهدي، وطريق العامة ما لا يخصى قومه، أو ما تركه للمرور قوم بنوا دوراً في أرض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة، وهذا مختار شيخ الإسلام والأول مختار الإمام الحلواني كما في العمادي. قهستاني. قوله: (أو جرصنا) بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة، وهو دخيل: أي ليس بعربي أصلي، فقد اختلف فيه: فقيل البرج، وقيل مجرى ماء يركب في الحائط. وعن الإمام البزدوي: جذع يخرجه الإنسان من الحائط ليبني عليه. مغرب. قال العيني: وقيل هو المر على العلو وهو مثل الرف، وقيل هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين ليتمكن من المرور، وقيل هو الذي يعمل قدام الطاقة لتوضع عليه كيزان ونحوها أهـ. قوله: (كبرج الخ) حكاية للأقوال المارة في تفسير الجرصن. قوله: (ونحوها) هو في عبارة العيني بمعنى نحو الكيزان. قوله: (أو دكاناً) هو الموضع المرتفع مثل المصطبة. عيني. قوله: (فإن ضرر لم يحل) كان عليه أن يقول (فإن ضرر أو منع لم يحل) أهـ. وفي القهستاني: ويحل له الانتفاع بها وإن منع عنه كما في الكرماني. وقال الطحاوي: إنه لو منع عنه لا يباح له الإحداث ويأثم بالانتفاع والترك كما في الذخيرة. قوله: (من أهل الخصومة) هو الحر البالغ العاقل، بخلاف العبيد والصبيان المحجورين. وأفاد في الدر المنقى أن لهم

ولو ذمياً (منعه) ابتداء (ومطالبته بنقضه) ورفعه (بعده) أي بعد البناء، سواء كان فيه ضرر أو لا، وقيل إنما ينقص بخصوصته إذا لم يكن له مثل ذلك وإنما كان تعنتاً. زيلعي (هذا) كله (إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام) زاد الصفار: ولم يكن للمطالب مثله (وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه) أو بنى بآذن الإمام (لا) ينقض (وإنما كان يضر بالعامة لا يجوز إحداثه) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار في

ذلك بالإذن». قوله: (ولو ذمياً) لأن له حقاً في الطريق. كفاية. وعبارة التأثرخانية: ويدخل فيه الكافر خصوصاً إذا كان ذمياً له. فتبه. قوله: (سواء كان فيه ضرر أو لا) هذا هو الصحيح من مذهب الإمام. وقال محمد: له المنع لا الرفع. وقال أبو يوسف: لا ولا، وهذا إذا علم إحداثه، فلو لم يعلم جعل حديثاً فللامام نقضه. وعن أبي يوسف: إنما ينقضه إن ضرر بهم. در منتقى. قوله: (وقيل الخ) قائله إسماعيل الصفار كما في الزيلعي. قوله: (وإلا كان تعنتاً) لأنه لو أراد إزالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه. كفاية. قوله: (بغير إذن الإمام) فإن أذن فليس لأحد أن يلزمهم وأن ينزعوه، لكن لا ينعني للإمام أن يأخذ به إذا ضرر الناس بأن كان الطريق ضيقاً، ولو رأى المصلحة مع ذلك وأذن جاز له. حموي عن مسكين. وفي الشمني أنه مع الضرر لا يجوز بلا خلاف، أذن الإمام أو لم يأخذ له ط. ولعل المراد بأئمه. وإن لم يكن لأحد منازعته، لأن منازعة ما يوضع بآذن الإمام افتیات على الإمام، فلا يخالف ما قبله. تأمل. قوله: (زاد الصفار الخ) هو القيل المتقدم المفصل فلا وجه لإعادته، وظاهر كلامهم اعتماد الإطلاق لحكايتهم، هذا القول منسوباً إلى الصفار بعد حكاية الحكم أولاً مطلقاً، فكانه قول الجميع، والوجه: أن النهي عن النكر لا يتقييد بكون الناهي متبعاً عن هذا النكر كما سبق في الحظر ط.

أقول: هذا الوجه إنما يظهر لو كان فيه ضرر لأنه حينئذ منكر، فتدار. قوله: (وإن بنى للمسلمين) أي ولم يضرر بهم كما في الكفاية والقهستاني. قوله: (أو بنى بآذن الإمام) ظاهره أنه لو بنى بآذنه فليس لأحد منازعته وإن ضرر وقدمناه صريحاً عن مسكين، ويدل عليه ما سيأتي من عدم الضمان لو بآذن الإمام، وفي الكفاية وغيرها: قال أبو حنيفة: لكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع، وأن يكلفه الرفع بعد الوضع، سواء كان فيه ضرر أو لا إذا وضع بغير إذن الإمام، لأن التدبير فيما يكون للعامة إلى الإمام لتسكين الفتنة، فالذي وضع بغير إذنه يفتات على رأي الإمام فيه فلكل أحد أن ينكره عليه أه. والافتیات السبق. صحاح. فافهم. قوله: (وإن كان يضر) مقابل قوله جاز إن لم يضر. قوله: (لا ضرر ولا ضرار) أي لا يضر الرجل أخيه ابتداء ولا جراء، لأن الضرر بمعنى الضرر ويكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضاراة، وهو أن تضر من ضرك. مغرب. والضرر في الجراء هو أن يتعدى المجاري عن قدر حقه في الفcasos

الإسلام» (والقعود في الطريق لبيع وشراء) يجوز إن لم يضر بأحد، وإن لا (على هذا التفصيل) السابق، وهذا في النافذ (وفي غير النافذ لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقاً) أضرّ بهم أو لا (إلا بإذنهم) لأنّه كالملك الخاص بهم، ثم الأصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثاً لو في طريق العامة، وقدّيماً لو في طريق الخاصة. برجندي (فإن مات أحد) من الناس (بسقوطها عليه فديته على عاقلته) أي عاقلة المخرج

وغيره. كفاية. قوله: (والقعود) وكذا الغرس. قهستاني. قوله: (يجوز إن لم يضر بأحد) الأنسب في التعبير أن يضع هذه الجملة بعد قوله «على هذا التفصيل» ط. قوله: (وفي غير النافذ *الغ*) المراد بغير النافذة المملوكة، وليس ذلك بعلة الملك فقد تنفذ، وهي مملوكة وقد يسدّ منها، وهي للعامة لكن ذلك دليل على الملك غالباً فأقيم مقامه ووجب العمل به حتى يدل الدليل على خلافه. كفاية عن الجامع الصغير لفخر الإسلام. قوله: (لا يجوز أن يتصرف بإحداث) أقول في الخانية: قال أبو حنيفة: الطريق لو كان غير نافذ فلا أصحابه أن يضمنوا فيه الخسارة، ويربطوا فيه الدواب، ويتوسلوا فيه، فلو عطب أحد لا يضمن، وإن بني أو حفر شيئاً ضمن له.

وفي جامع الفصولين: أراد أن يتتخذ طيناً فيه، فلو ترك من الطريق قدر المرور، ويتخذ في الأحيان مرة ويرفعه سريعاً فله ذلك، ولكل إمساك الدواب على باب داره، لأن السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة، ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لا أن يبني فيها، وإمساك الدواب في بلادنا من السكنى له.

وفي التأرخانية: إن فعل في غير النافذة ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه، وإن من جملة السكنى فالقياس كذلك، والاستحسان لا يضمن شيئاً له. ومثله في الكفاية.

أقول: وبه ظهر أن المراد لا يجوز إحداث شيء مما مر كال Mizab والدكان ونحو ذلك مما يتحقق كما أفاده السائحياني. قوله: (إلا بإذنهم) أي كلهم حتى المشتري من أحدهم بعد الإذن لما في الخانية رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فجاء رجل من غير أهلها واحتوى داراً منها كان للمشتري أن يأمر صاحب الغرفة برفعها له. سائحياني. قوله: (لأنه كالملك) الأولى لأنّه ملك بلا تشبيه كما فعل في الهدایة، ودل عليه ما قدمناه عن الجامع. قوله: (ثم الأصل *الغ*) فائدته أن الحديث للإمام نقشه والقديم لا ينقضه أحد كما في القهستاني. قال السائحياني: فإن برهنا فيبنة القدم في البناء تقدم، وفي الكافي بينة الحدوث فعلها في غير البناء كمسيل واستطراق. وقال الشیخ خیر الدین عن الصغری: يجعل أقصى الوقت الذي تحفظه الناس حدّ القديم، وهذا في غاية الحسن له. قوله: (فديته على عاقلته) وكذا لو جرّه إن بلغ أرش الموضحة، وإن

لتسبيه (كما) تدي العاقلة.

(لو حفر بنراً في طريق أو وضع حجراً) أو تراباً أو طيناً. ملتقى (قتلف به إنسان) لأن سبب (فإن قتلت به) أي بواحد من المذكورات (بهمة ضمن) في ماله (إن لم يأذن به الإمام، فإن أذن) الإمام (في ذلك أو مات واقع في بشر طريق جوعاً أو عطشاً أو غمّاً لا) ضمان، به يفتى. خلاصة. خلافاً لمحمد (ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلاً فقتله فلا ضمان) أصلًا لكونه في ملكه فلم يكن تعدياً (وإن أصاب الخارج) أو وسطه. بزاية (فالضمان على واضعه) لتعديه ولو مستأجرًا أو مستعينًا وغاصباً ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان، بخلاف الحاطئ الماثل كما بسطه الزيلعي (ولو أصابه الطوفان) من الميزاب

كان دونه ففي ماله كفاية، وأشعر بأنه لا تجب الكفارة، ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة. قهستاني. قوله: (ملتقى) زاد في الشرح: وكذا كل ما فعل في طريق العامة اهـ. وفي الملتقى أيضًا: ويضمن من صب الماء في الطريق ما عطبه به، وكذا إن رشه بحيث ينزلق أو توضأ به، وإن فعل شيئاً من ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قد فيها أو وضع متاعه لا يضمن، وكذا إن رش ما لا ينزلق عادة أو رش بعض الطريق فتعمد الماء المرور عليه لا يضمن الراش، ووضع الخشبة كالمرور في استيعاب الطريق وعدمه، وإن رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الأمر استحساناً اهـ. قوله: (في ماله) لأن العاقلة تحمل النفس دون المال. هداية. قوله: (إن لم يأذن به) أي بما ذكر من إحداث الكنيف والجرصن والدكان، ووضع الحجر وحفر البئر في الطريق. أفاده القهستاني. قوله: (الإمام) أي السلطان. قهستاني. قوله: (فإن أذن الخ) لأنه غير متعد حيث، فإن للإمام ولایة عامة على الطريق إذ ناب عن العامة، فكان كمن فعله في ملكه. قهستاني. قال في الدر المتنقى: لكن إنما يجوز الإذن إذا لم يضر بال العامة وغايتها فيه. فتنبه. قوله: (جوعاً أو عطشاً) لأنه مات بمعنى في نفسه، والضمان إنما يجب إذا مات من الواقع. زيلعي. قوله: (أو غمّاً) أي انخناقاً بالعفونة. قال في الصلاح: يوم غم إذا كان يأخذ النفس من شدة الحر عنابة. وضبطه في الشرنبلالية بالضم، ثم نقل عن شرح المجمع الفتح. قوله: (خلافاً لمحمد) فأوجب الضمان في الكل، ووافق أبو يوسف الإمام في الجوع لا الغم طـ. قوله: (أو وسطه) المراد وسطه الذي هو خارج عن ملك الوضع، لأن العلة في الضمان هي التعدي بشغل هواء الطريق كما ذكره الزيلعي، وهو بهذا المعنى يشمله لفظ الخارج فلا حاجة إليه، ولعله أراد بالخارج الطرف الأخير، فصح له ذكر الوسط، وحمل الضمان فيه فيما قبله إذا لم يأذن الإمام أو أرباب المحلة كما تقدم، ويدل عليه التعليل بالتعدي اهـ. قوله: (فالضمان على واضعه) أي على عاقلته، وكذا يقال فيما بعد لأنه تسبب طـ. قوله: (كما بسطه الزيلعي) حيث قال: ولو أشرع جناحاً إلى الطريق

(وعلم ذلك وجب) على واسعه (النصف وهر لنصف، ولو لم يعلم أي طرف) منها (أصابه ضمن النصف استحساناً) زيلعي (ومن نحى حبراً وضعه آخر فعطب به رجل ضمن) لأن فعل الأول نسخ بفعل الثاني (كمن حمل على رأسه) أو ظهره ( شيئاً في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره) أي جعل فيه حصى أو بواري. ابن كمال (أو جلس فيه لا للصلوة) ولو لقرآن أو تعليم (فعطب به أحد) كأعمى ضمن خلافاً لهما (لا) يضمن (من سقط

أو وضع فيه خشبة ثم باع الكل وتركه المشتري حتى عطبه به إنسان، فالضمان على البائع لأن فعله لم يتسع بزاول ملكه، بخلاف الحائط المائل إذا باعه بعد الإشهاد عليه، حيث لا يضمن المشتري لأنه لم يشهد عليه، ولا البائع لأن الملك شرط لصحة الإشهاد، فيبطل بالبيع لأنه لا يمكن من نقض ملك الغير، وهنا الضمان بإشغال هواء الطريق لا باعتبار الملك، والإشغال باق فيضمن، كما لو حصل من مستأجر أو مستعير أو غاصب، وفي الحائط لا يضمن غير المالك أهمله خصاً. قوله: (استحساناً) لأنه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئاً فيضمن النصف، والقياس أن لا يضمن شيئاً للشك. وعامة في الزيلعي. قوله: (ومن نحى حبراً) أي حوله عن موضعه إلى موضع آخر. قوله: (فسقط منه على آخر) وكذا إذا سقط فتعثر به إنسان. هداية. لأن حل المثاق في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له، لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي إلى الهدف أو الصيد. زيلعي. قوله: (أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة الخ) أي فسقط الحصير أو القنديل على أحد أو سقط الظرف الذي فيه الحصاة على أحد. منح.

أقول: وعبارة الهدایة: وإذا كان المسجد للعشيرة فلعل رجل منهم فيه قنديل أو جعل فيه بواري أو حصاة الخ، والظاهر منها أن حصاه فعل ماض مشدد الصاد معطوف على فعل، ويدل على ذلك تفسير ابن كمال، وأما جعله مفرداً ببناء الوحدة فهو بعيد، وكذا إرادة الظرف أبعد. وفي منهوات ابن كمال: ومن وهم أن المراد الظرف الذي فيه الحصاة فقد وهم أهله.

وقد الشرنبلالي الخلاف في الضمان بما إذا فعل ذلك بلا إذن أهل المسجد، فلو يأذن لهم فلا ضمان اتفاقاً، كما لو كان من أهل المحله وعلق القنديل للإضاءة، فلو للحفظ ضمن اتفاقاً كما في شرح المجمع أهله. وجعل في البزارية إذن القاضي كإذن أهل المحله. قوله: (في مسجد غيره) أي مسجد غير حيه ويأتي مفهومه، والظاهر أن مسجد الجمعة حكمه في ذلك حكم مسجد حيه فلا يضمن بما ذكر ط. قوله: (ولو لقرآن أو تعليم) لأن المسجد بني للصلوة وغيرها تتبع لها، بدليل أنه إذا ضاق فلل被捕لي إزاعاج القاعد للذكر أو القراءة أو التدريس ليصل إلى موضعه دون العكس. قوله: (لا يضمن من سقط منه

منه رداء لبسه) عليه (أو أدخل هذه) الأشياء المذكورات (في مسجد حبيه) أي محلته، لأن تدبر المسجد لأهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة (أو جلس فيه للصلوة).

**الحاصل:** أن الجالس للصلوة في مسجد حي أو غيره لا يضمن، ولغير الصلاة يضمن مطلقاً خلافاً لهما، واستظهر في الشربانية معزياً للزيتعي وغيره قولهما، وقد حفظته في شرح الملتقي.

وفيه: لو استأجره ليبني أو ليحفر له في فناء حانوته أو داره فتلف به الأجير

رداه أليس) أي سقط على إنسان فطبع به أو سقط فتعثر به، وأشار إليه في الهدایة ثم قال: والفرق: أي بين المحمول والملبوس، أن حامل الشيء قاصد حفظه فلا حرج في التقيد بوصف السلامة. واللابس لا يقصد حفظاً ما يلبسه فيتحرج بالتقيد بالسلامة، فجعل مباحاً مطلقاً. وعن محمد أنه إذا لبس ما لا يلبسه فهو كالحامل، لأن الحاجة لا تدعه إلى لبسه أه. وكالرداه السيف والطيلسان ونحوهما كما في الغاية. قوله: (عليه) متعلق بقوله «لبسه» ولا يصح تعلقه بسقوط لفساد المعنى، فافهم. قوله: (ففعل الغير مباح) يفيد أن فعل الأهل واجب مثلاً، وليس كذلك بل كلامها مباح، غير أن فعل الأهل مباح مطلقاً غير مقيد بالسلامة، وفعل غير مباح مقيد بها ط. قوله: (الحاصل أن الجالس للصلة الخ) ذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن، وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث، وذكر في الذخيرة أنه إذا قعد فيه لحديث أو نام فيه لغير صلاة أو مر فيه مار ضمن عنده، وقال: لا يضمن، وإن قعد للعبادة كانت انتظار الصلاة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن أو للتدريس أو للذكر، اختلف المتأخر عن فيه على قولين بالضمان وعدمه. زيلعي ملخصاً. قوله: (مطلقاً) أي في مسجد حيه أو غيره. قوله: (معزياً للزيلاع) فإنه نقل عن الحلواني أن أكثر المشايخ أخذوا بقولهما، وعليه الفتوى أه. ونقل عن صدر الإسلام أن الأظهر ما قاله، لأن الجلوس من ضرورات الصلاة، فيكون ملحاً بها. وفي العيني بقولهما قالت الثلاثة، وبه يفتى أه ط. قوله: (وقد حققته في شرح الملتقي) حاصله ما قدمناه. وذكر أيضاً أن الجلوس للكلام المحظوظ فيه الضمان اتفاقاً، وعليه يحمل ما أطلقه فخر الإسلام. قوله: (وفي لو استأجره الخ) ذكر الزيلعي وغيره ما حاصله أنه لو استأجره ليشرع له جناحاً في فناء داره وقال له إنه ملكي أولي فيه حق الإشارة من القديم ولم يعلم الأجير فظهر بخلافه فسقط على إنسان قبل الفراج أو بعده، فالضمان على الأجير، ويرجع على الأمر قياساً واستحساناً، وإن أخبره بأن لا حق له في الإشارة أو لم يخبره حتى بنى فسقط فأتلف: إن قبل الفراج ضمان ولا يرجع، وإن بعده فكذلك قياساً

وإن بعده فعل شيءٍ إن قبل فراغه فعلَ الأمر، كما لو كان في غير فناه ولم يعلم به الأجير، فإن علمه فعليه كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق لفساد الأمر، ولو قال الأمر هو فنائي وليس لي حق الحفر فعلَ الأجير قياساً: أي لعلمه بفساد الأمر فما أغره، وعلى المستأجر استحساناً له.

قلت : وقد قدم هو وغيره القياس هنا ، وظاهره ترجيحه سيمما على دأب صاحب الملتقي من تقديم الأقوى ، فتأمل ( ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها ) أي الطريق ( أو قنطرة بلا إذن الإمام ) وكذا كل ما فعل في طريق العامة ( فتعتمد رجل المرور عليها لم يضمن )

بفساد الأمر، كما لو أمره بالبناء في الطريق. وفي الاستحسان: يضمن الأمر لصحة الأمر، لأن فناءه ملوكه له من حيث إن له الانتفاع بشرط السلامة، وغير ملوكه له من حيث إنه لا يجوز له بيعه، فمن حيث الصحة يكون قرار الضمان على الأمر بعد الفراغ، ومن حيث الفساد يكون على العامل قبل الفراغ. وإن استأجره ليحرفر له في غير فنائه ضمن الأمر دون العامل، إذا لم يعلم أنه غير فنائه لصحة الأمر حيتند، فنقل فعله إلى الأمر لأنه غره فإن علم بذلك ضمن إذ لا غرور، فبقي الفعل مضافاً إليه. ولو قال إنه فنائي وليس لي فيه حق الحفر يضمن العامل قياساً إذ لا غرور. وفي الاستحسان: يضمن الأمر أه. زاد في البازارية: إن كان بعد الفراغ أه.

فقد أفاد أن التفصيل قبل الفراغ أو بعده جار في الحفر أيضاً كما ذكره الشارح، فافهم، ووجه الفرق بين الحفر والإشراع، فإن الأجير في الإشراع إذا لم يعلم ضمن ورجم على الأمر، وفي الحفر لم يضمن أصلاً هو أن الأمر متسبب ومشرع الجناح مباشر، بخلاف الحافر فإنه متسبب أيضاً، والمتبسب يضمن إذا كان متعدياً، والمتعدى هنا هو الأمر فقط. إنقاني ملخصاً. وفي المغرب: الفناء سعة أمام البيوت، وقيل ما امتد من جوانبها. قوله: (فما أغره)، كذا وقع له في شرح الملتقي، والفعل متعدد بنفسه من غير همز. قال في القاموس: غرَّه: خدَّعه أهْ ط. قوله: (وظاهره) أي التقديم المأخذ من قدم ترجيحه على الاستحسان أو هذا وإن ظهر في عبارة الملتقي لا يظهر في عبارة غيره خصوصاً صاحب الهدایة فإنهما يؤخران دليل المعتمد، وقد أخر الاستحسان مع دليله. أفاده ط. قوله: (أو في ملکه) وكذا إذا حفر في فناء له فيه حق التصرف بأن لم يكن للعامة ولا مشتركاً لأهل سكة غير نافذة. ملتقي. قوله: (وكذا كل ما فعل في طريق العامة) أي من إخراج الكنيف والمليزاب والجرصن وبناء الدكان وإشراع الروشن وحفر البئر وبناء الظللة وغرس الشجر ورمي الثلوج والجلوس للبيع: إن فعله بأمر من له ولادة الأمر لم يضمن، وإنما أفاده في العناية. قوله: (فتعتمد الخ) تفريع على قوله «أو وضع خشبة الخ»

لأن الإضافة للمباشر أولى من المتسبب، وبهذا تبين أن المتسبب إنما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر إذا لم يتعدم الواقع المرور. كذا في المجتبى.

وفيه: حفر في طريق مكة أو غيره من الفيافي لم يضمن، بخلاف الأمصار.

قلت: وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الأمصار دون الفيافي والصحارى لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار غالباً دون الصحارى (ولو استأجر) رجل (أربعة لحفر بئر له فوّقعت البئر عليهم) جبيعاً (من حفرهم فمات أحدهم فعل كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الديمة ويسقط ريعها) لأن البئر وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جناته وجناية أصحابه فيسقط ما قابل فعله. خانية وغيرها.

زاد في الجوهرة: وهذا لو البئر في الطريق، فلو في ملك المستأجر فينبغي أن

قال الرملي: ويتعين حذفه لأن الضمان منتف بالتعتمد المذكور، وإن كان الوضع بإذن الإمام أهـ. لكنه يعلم بالأولى، على أن هذا إنما يتأتى في قوله بلا إذن الإمام، أما قوله «فتعمد» فإنه يفسد المعنى بحذفه. تأمل. قوله: (أن الإضافة الخ) تعليل للمسائلتين الأخيرتين، وعلة الأوليين عدم التعدي كما في التبيين. قوله: (من الفيافي) قال في القاموس: الفيف: المكان المستوي، أو المفاز لا ماء فيها كالفيافة والفناء ويقصر، جمعه أفياف وفيوف وفياف أهـ. قوله: (لم يضمن) لأنه غير متعد فيه لأنه يملك الارتفاع بهذا الوضع نزولاً وريطاً للدابة وضرباً للقططاط من غير شرط السلامة لأنه ليس فيه إيطال حق المرور على الناس، فكان له حق الارتفاع من حيث الحفر للطبع أو الاستقاء فلا يكون متعدياً. بجازية. قوله: (قلت الخ) من كلام المجتبى، وقد نقل في المجتبى عن بعض الكتب تقدير الحفر في الفيافي بما إذا كان في غير ممر الناس، ثم نقل عن كتاب آخر بدون هذا القيد، ثم قال: قلت: وبهذا عرف الخ، فالإشارة إلى ما نقله ثانياً، وهو ما اقتصر عليه الشارح.

وحاصله: أنه على الأول يضمن لو حفر في محجة الطريق بحيث يمر الناس والدواب عليها، لا إن حفر يمنة أو يسراً بحيث لا يمر عليها، وهو ما في البجازية عن المحيط. وعلى الثاني: لا يضمن مطلقاً لإمكان العدول من الماز عن مكان الحفر. قال طـ: ولكن لا يظهر في نحو الظلمة والبهائم المارة فيحمل المطلق على المقيد. والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (من حفرهم) ومثله: ما لو كانوا أعوانا له، وأما لو كان الحافر واحداً فانهارت عليه من حفره فدمه هدر. طـ عن الهندية عن المبسوط. قوله: (خانية) عبارتها: لأن البئر وقع بفعلهم، وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضاً الخ. قوله: (فينبغي أن لا

لا يجحب شيء لأن الفعل مباح فما يحدث غير مضمون اه.

قلت: ويؤخذ منه جواب حادثة: هي أن رجلاً له كرم وأرضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كأراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة تكون في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس أو غيره فيستأجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئراً ليغرس فيه أشجار العنب وغيره فيسقط على أحدهم، هل لورثته مطالبته بديتها؟ قال المصنف: والحكم فيها أو شبهها عدم وجوب شيء على المستأجر، وكذا على الأجراء كما يفيده كلام الجوهرة، ويحمل إطلاق الفتوى على ما وقع مقيداً لاتخاذ الحكم والحادثة. والله أعلم.

يجب شيء (الخ) قد علمت التصريح بأن ذلك قتل مباشرة، فيستوي فيه الملك وعدهه، فهو بحث خالف للمنقول. قوله: (قلت (الخ) هو للمصنف في المنح. قوله: (له كرم) الكرم: الغب. قاموس. قوله: (وأرضه تارة تكون مملوكة (الخ) المراد أن أرضه لا تخلي عن أحد هذه الأشياء، وليس المعنى أن هذه الأشياء تداولت على أرض واحدة ط. قوله: (أراضي بيت المال) الكاف للتعميل إن أريد بقوله «ملوكة» أي لعامة المسلمين، أو للتنظير إن أريد به ملكها لمن هي في يده: أي عليها الخراج نظير أراضي بيت المال فإن أغلبها خراجية. تأمل. قوله: (وتارة تكون في يده (الخ) الذي رأيته في المنح: وتارة تكون للوقف وتكل في يده مدة طويلة (الخ، وهذا أولى، لأن ما تكون في يده كذلك هي أراضي بيت المال أو الوقف. قوله: (بؤدي خراجها) المناسب أجترتها، ولو قلنا إنها لبيت المال لما في فتح القدير: إن المأمور الآن من أراضي مصر أجرة لا خراج؛ ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراعة كأنه لموت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث فصارت لبيت المال له. قوله: (على الأجراء) بعد آخره جمع أجير، وفي بعض النسخ «الأجر» بعد أوله، وهو الأجير لأنه أجير نفسه، والأولى أولى. قوله: (كما يفيده كلام الجوهرة) أي السابق وهو قوله «لأن الفعل مباح فما يحدث غير مضمون». قوله: (ويحمل إطلاق الفتوى) أي إطلاق الخانية وغيرها الضمان على ما وقع مقيداً في عبارة الجوهرة بقوله: وهذا لو البتر في الطريق، لوجود الشرط الذي ذكره الأصوليون في حمل المطلق على المقيد، وهو اتحاد الحكم والحادثة، والحكم هنا هو الضمان والحادثة هي الحفر في الطريق، ونظيره صوم كفارة اليمين فإنه في الآية مطلق، وقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود فيحمل المطلق على المقيد لاتحاد الحكم وهو الصوم، والحادثة وهي كفارة اليمين ضرورة تعدد الجمع؛ وفي هذا الكلام نظر، فإنه لا نص هنا، وتقيد الجوهرة الضمان بما إذا كان في الطريق ينافيه تصريحهم له بضمان المباشر ولو في الملك، ولذا قال الرملي: الظاهر أنه قاله بحثاً لا نقلاً، ولا يخفي فساده لتصريحهم بأنه مباشرة لا تسبب، وفي المباشرة لا ينظر إلى كون الفعل في ملكه أولى، كمن رمى سهماً

**فروع:** لو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج جناح أو ظلة فوق فقتل إنساناً: إن قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم، لأنه حيتذم لم يكن مسلماً لرب الدار، ويضمن لو رش الماء بحيث ينزلق واستوعب الطريق، ولو رش فناء حانوت بإذن صاحبه فالضمان على الأمر استحساناً، وتعame في الملتقى. والله تعالى أعلم.

### فضلٌ في الحائطِ المائلِ

(مال حائط إلى طريق العامة ضمن ربه) أي صاحبه (ما تلف) به من نفس إنسان أو حيوان أو مال (إن طالب ربه) حقيقة أو حكماً كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فتضمن عاقلة الواقف، وكالقيم الولي

في ملكه فأصاب شخصاً، فإنه يضمن، وإذا فقد عرفت أن الحكم في الحادثة التي تكرر وقوعها وجوب الضمان على الكيفية المذكورة على الاجراء اه ملخصاً. قوله: (فروع الخ) ساقط من بعض النسخ، وقدمنا الكلام عليها. والله تعالى أعلم.

### فضلٌ في الحائطِ المائلِ

قوله: (مال حائط) أي عما هو أصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المتتصدع والواهي. قهستاني. وكذا العلو إذا انصدع فأشهد أهل السفل على أهل العلو، وكذا الحائط أعلىه لرجل وأسفله لآخر نص عليه في التاترخانية نقلأ عن النوازل. رملي. قوله: (إلى طريق العامة) أي والخاصة فهو من قبيل الاكتفاء. قهستاني. لكن بينهما فرق في بعض الأحكام كما يأتي. قوله: (أو مال) أي غير الحيوان لدخوله تحت النفس؛ ولو أراد بالنفس الكاملة: وهي نفس الإنسان، وبالمال ما يعم الحيوان لوافق قوله الآتي «ثم ما تلف به من النفوس فعل العاقلة» فإن الحيوان غير مضمون عليهم بل هو في ماله. رحمتي. قوله: (إن طالب ربه) بنصب ربه مفعول طالب، وفاعله قول المصنف الآتي «مكلف» والمطالبة أن يقول له إن حائطك هذا مخوف، أو يقول مائل فانقضه أو اهدمه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئاً، ولو قال ينبغي أن تهدمه فذلك مشورة. عناية. قوله: (أو حكماً) من حيث قدرته على رفع هذاضرر. قوله: (فتضمن عاقلة الواقف) أي في الصورتين، لأن القيم نائب عنه فيكون الإشهاد على القيم إشهاداً على الواقف، كما أن الإشهاد على الولي إشهاد على من تحت ولايته من صغير ومحنون. قال الرملي: و يؤخذ من عاقلة الواقف إن كان له عاقلة فيما تتحمله وإن لم تكن له عاقلة، أو كان ما لا تتحمله، فلا يؤخذ من القيم ولا يرجع في الوقف لأن الوقف لا ذمة له. قوله: (وكالقيم الولي) أي من له ولادة من أب أو جد أو وصي، وزاد في الهدایة الأم، ثم قال: لأن فعل هؤلاء كفعله اه: أي فعل الوصي والأب والأم كفعل الصبي والتقدم إليهم كالتقدم إلى الصبي بعد بلوغه. عناية. تأمل.

والراهن والمكاتب والعبد والتاجر وكذا أحد الشركاء، ولو الورثة استحساناً نعم. في الظاهرية: لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الإشهاد على الابن وإن لم يملك الدار. برجندي وغيره (بنقضه مكلف مسلم أو ذمي) يعني من أهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد إذن وليه ومولاه بالخصوصة. زيلعي (حرأ أو مكاتب وإن لم يشهد) ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي (و) الحال أنه (لم ينقضه) وهو يملك

وفي الدر المتنقى: فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي، فلو بلغ أو مات الولي بعد الطلب فلا يضمن بالتلف بعده كما في العمادية وغيرها أ.هـ. قوله: (والراهن) فإنه مالك لا المرتهن والراهن قادر على الهدم: يعني بفك العين وإعادتها إلى يده، وكذا التقدم إلى المؤجر لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وهذا عذر أ.هـ. ط عن الجواهرة. قوله: (المكاتب) لملكه نقضه، فإن تلف به آدمي سعى في أقل من قيمته ودية المقتول، أو مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتباراً بالجنائية الحقيقية كما في القهستاني عن الكرماني، وهذا لو التلف حالبقاء الكتابة؛ فلو بعد عتقه فعل عاقلة المولى، ولو بعد العجز لا يجب شيء على أحد، ويهدر الدم لعدم قدرة المكاتب، وعدم الإشهاد على المولى كما في المنح وغيرها. وفي البرجندى عن قاضي خان: فإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضاً در منتلى. قوله: (والعبد التاجر) فإن له ولایة نقضه مدینوناً أو لا، فإن تلف به آدمي فعل عاقلة المولى أو مال ففي رقبته حتى يباع فيه. در منتلى. قوله: (وكذا أحد الشركاء) أي بالنسبة إليه فيضمن بقدر حصته فقط كما سيأتي متناً. قوله: (استحساناً) لتمكنه منه ب مباشرة طريقه وهو المرافعة إلى القاضي بمطالبة شركائه، فصار مفترطاً فيضمن بقيسه وفي القياس: لا يضمن لعدم تمكنه من النقض وحده. إتقاني. قوله: (نعم في الظاهرية الخ) قيل هو استدراك على قوله «طالب ربه» واعتراض بأنه داخل تحت قوله «أو حكماً» لأن الدار للميت ولذا تقضى بها ديونه والوارث خليفته، ولذا له أخذها وقضاء الدين من ماله، وقد يقال: هو استدراك على قوله «أحد الشركاء» فإن التقيد بقوله «عن ابن فقط» يفهم أنه لو تعددت الورثة لا يصح الإشهاد. تأمل. ولعل القيد اتفاقياً. قوله: (صح الإشهاد) أي والدية على عاقلة الأب لا الابن كما في المنح. قوله: (بنقضه) متعلق بطالب ومكلف فاعله. قوله: (يعني من أهل الطلب) أشار إلى أن المراد بالمكلف من له حق الطلب ولو صبياً لا من كان بالغاً، لكن في الزيلعي أن العبيد والصبيان بالإذن التحققوا بالحر البالغ. تأمل. قوله: (وإن لم يشهد) أي على طلب النقض. قال الزيلعي: وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط أ.هـ. قوله: (ولا يصح الخ) سيأتي متناً. قوله: (والحال الخ) صاحب الحال فاعل ضمن أو مفعول طالب. قوله: (وهو يملك

نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها، لأن دفع الضرر العام واجب، ثم ما تلف به من النفوس فعل العاقلة، ومن الأموال فعله لأن العاقلة لا تعقل المال، ولا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء: على التقدم إليه، وعلى الهالك بالسقوط عليه، وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط.

ولذا قال: ( ولو تقدم إلى من ) لا يملك نقضه من ( يسكنها بياجارة أو إعارة أو إلى المرتهن أو إلى المودع لا يعتد به ) لعدم قدرتهم على التصرف، وحيثند فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر ( وأتلف شيئاً فلا ضمان أصلاً ) لا على ساكن ولا مالك ( كما لو خرج ) الحائط ( عن ملكه ببيع ) أو غيره كهبة. حاوي قدسي.

وكذا لو جن مطبقاً أو ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد أو أفاق. خانية ( بعد

#### الإشهاد ولو قبل القبض)

نقضه) مستغنى عنه بما بعد ويقوله «لو تقدم الخ». قوله: (في مدة يقدر على نقضه فيها) فلو ذهب بعد الطلب لطلب من يهدمه، وكان في ذلك حتى سقط الحائط، لم يضمن، لأن مدة التمكّن من إحضار الأجراء مستثنى في الشرع. فهستاني. قوله: (لأن دفع الضرر العام واجب) علة لقول المصنف سابقاً «ضمن ربه» أي فإنما لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع من التفريغ، وكم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام. قوله: (من النفوس) أي الأحرار بقرينة قوله «لأن العاقلة لا تعقل الأموال» ط. وأراد بالنفوس ما قابل الأموال فخرج الحيوان ودخل ما دون النفس. قوله: (فعل العاقلة) أي عاقلة رب الحائط. قوله: (ولا ضمان الخ) أي على العاقلة، فلو انكرت العاقلة واحداً من الثلاثة وأقرّ بها رب الدار، لزمه في ماله. طوري ملخصاً. قوله: (على التقدم إليه) أي على طلب النقض من يملكه. قوله: (عليه) أي على الهالك. قوله: (وعلى كون الجدار ملكاً له) لأن كون الدار في يده ظاهر، والظاهر لا يستحق به حق على الغير. غاية. قوله: (ولذا) أي عن ملكه) أي عن ولاته ليشمل قوله «وكذا لو جن» تأمل. قوله: (كهبة) الظاهر أنه لا بد فيها من التسليم، حتى يبطل الإشهاد، إذ لا حكم لها قبل التسليم ط. قوله: (وكذا لو جن) أي بعد الإشهاد. قوله: (مطبقاً) قيد به لإخراج المقطع، وظاهره أنه لا يبطل الإشهاد، فإذا أتلف بعده وبعد الإشهاد شيئاً يكون مضموناً ط. قوله: (ثم عاد) أي مسلماً وردت عليه الدار. خانية. أو أفاق: أي من جنونه، ففيه لفت ونشر مشوش: أي فلا يضمن إلا بإشهاد مستقبل. قوله: (لو قبل القبض) أي قبض المشتري المبيع، فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب، وما في الهدایة من التقيد به

لزوال ولایته بالبيع ونحوه، وإن عاد ملكه بعده. حاوي وخانية. بخلاف الجناح لبقاء فعله كما مر (وإن مال إلى دار إنسان) من مالك أو ساكن بإجارة أو غيرها فالإضافة لأدنى ملابسة. قهستاني (فالطلب إليه) لأن الحق له (فيصبح تأجيله وإيراءه منها) أي من الجنابة (وإن مال إلى الطريق فأجله القاضي أو من طلب) النقض (لا يبرأ لأنه بحق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. ذخيرة. بخلاف تأجيل من بالدار.

ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فأي طلب صحيحة الطلب، لأنه إذا صحي الإشهاد في البعض صحيح في الكل. برجندي (فإن بنى مائلاً ابتداء ضمن بلا طلب كما في إشارة المخالج ونحوه) كمizarاب لتعديه به (حائط بين خمسة أشهد على أحدهم

اتفاقى. أفاده القهستاني. قوله: (الزوال ولايته) أي عن ملك النقض، وهو علة لعدم الضمان المفهوم من قوله «كما لو خرج عن ملكه» وما بعده. قوله: (ونحوه) أي من الهبة والجنون والارتداد، فافهم. قوله: (وإن عاد ملكه) أي ولايته بعد عوده مسلماً أو إتفاقه، وكذا في البيع.

قال القهستاني: وإطلاق البيع يدل على البائع بقضاء أو غيره أو بخيار شرط أو رؤية للمشتري لم يضمن إلا إذا طولب بعد الرد أهـ. وإذا كان الخيار للبائع. فإن نقض البيع ثم سقط الحافظ وأتى ذلك شيئاً كان ضامناً، لأن خيار البائع لا يبطل ولاية الإصلاح فلا يبطل الإشهاد؛ ولو أسقط البائع خيارة بطل الإشهاد، لأنه أزال الحافظ عن ملكه. منح. قوله: (بخلاف الجناح) فلا يزول الضمان بزوال ملكه عنه، لأن الجنابة فيه بنفس الوضع وهو باق، وفي الحافظ بترك النقض ولا قدرة له عليه بعد زوال الملك فزالت الجنابة. قوله: (فالإضافة لأدنى ملابسة) أي أدنى تعلق وارتباط، ككوكب الخرقاء في قول الشاعر:

**إذا كنوكب الخرقاء لاح بسخرة سهيل اذا عث غزلها في الآثار**

قوله: (فالطلب إليه) الأولى له: أي للملك أو الساكن، ولو مال إلى سكة غير  
نافذة فالخصوصة لواحد من أهلها. إتقاني. قوله: (وإن مال إلى الطريق الخ) ظاهر التعليل  
الآتي أن المراد بها العامة، والظاهر أن الخاصة كذلك فلا بد من تأجيل كل أهلها أو  
إيرائهم. تأمل. قوله: (ولو مال الخ) قال في الخانية: حاطط لرجل بعضه مائل إلى الطريق  
ويبعضه مائل إلى دار قوم، وأشهد عليه أهل الدار، فسقط ما مال إليها ضمن، لأن الحاطط  
واحد فصح الإشهاد من أهل الدار فيما مال إليهم، وفيما مال إلى الطريق، فإن أهل الدار  
من جملة العاملة، وإن كان المشهد من غيرهم صح فيما مال إلى الطريق، وإذا صح

فسقط على رجل ضمن) عاقلته (خمس الدية) أي خمس ما تلف به من مال أو نفس لتمكنه من إصلاحه بمرافعته للحاكم.

(دار بين ثلاثة، حفر أحدهم فيها بثراً أو بني حائطاً فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية) لتعديه في الثلين، وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة، وقالا: أنصافاً، لأن التلف قسمان: معتبر، وهدر.

(الإشهاد على الحائط إشهاد على النقض) بالكسر ما ينقض من الجدار وحيثند (فلو وقع الحائط على الطريق بعد الإشهاد فعثر إنسان بنقضه فمات ضمن) لأن النقض ملكه فتريغه عليه (وإن عشر) رجل (بقتيل مات بسقوطها) أي الحائط (لا يضممه) لأن تريغه للأولىء لا إليه، بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني أيضاً لبقاء جنايته فيلزم تفريح الطريق عن القتيل أيضاً،

الإشهاد في البعض صع في الكل ا ه ملخصاً. قوله: (أي خس ما تلف به) تعميم للمتن، لكن كان على الشارح إسقاط قوله «عاقلته» ا هـ: أي لأن ضمان الأموال في ماله كما سلف طـ. قوله: (بمرافعته للحاكم) مصدر مضارف إلى فاعله: أي بمرافعة المشهد عليه بقية شركائه بمقابلة نقضه، والمذكور وجه الاستحسان، وفي القياس: لا يضمن أحد كما قدمناه. قوله: (حفر أحدهم) أي بلا إذن البقية. قوله: (ضمن ثلثي الدية) أي على عاقلته، ويضمن ثلثي المال في ماله كما مرـ. قوله: (بعلة واحدة) وهي الثقل المقدر في الحائط والعمق المقدر في البتر، لأن القليل من الثقل والعمق ليس بمهمك حتى يعتبر كل جزء علة فيجتمع العلل، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة، ثم يقسم على أربابها بقدر الملك. وتمامه في العناية. قوله: (وقالا أنصافاً) أي في هذه المسألة والتي قبلها، لأن التلف بنصيب المشهد عليه معتبر، وبنصيب غيره هدر، وفي الحفر والبناء باعتبار ملكه غير متعد، وباعتبار ملك شريكه متعد، فكانا قسمين فانقسم عليهمما نصفين. ابن كمالـ. قوله: (إشهاد على النقض) لأن المقصود إزالة الشغلـ. منعـ. قوله: (مات بسقوطها) صفة قتيلـ، وتأنيث الضمير يحتاج إلى نقل في أن الحائط قد يؤونـ ثم أرهـ، فليراجعـ. قوله: (بقاء جنايته) لأن إشراع الجناح في نفسه جنایةـ، وهو فعله فصار كأنه ألقاه بيده عليهـ، فكان حصول القتيل في الطريق كحصول نقض الجناح في الطريقـ، ومن ألقى شيئاً في الطريقـ كان ضامناً لما عطـبـ بهـ وإن لم يملك تفريحـ الطريقـ عنهـ، بخلاف مسألةـ الحائطـ فإن نفسـ البناءـ ليسـ بـجنـايـةـ وبعدـ ذلكـ لمـ يوجدـ منهـ فعلـ يـصـيرـ بهـ جـانـيـاـ لكنـ جـعلـ كالـفـاعـلـ بـتركـ النـقضـ فيـ الطـرـيقـ معـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـفـريـغـ، والـتـرـكـ معـ الـقـدـرـةـ وـجـدـ فيـ حقـ النـقضـ لـاـ فيـ حقـ القـتـيلـ، فـلـذـكـ جـعلـ فـاعـلـاـ فيـ حقـ القـتـيلـ الأولـ لـاـ

يؤيده أنه لو باع الحائط أو النقض برىء ولو باع الجناح لا. زيلعي (ولا يصح الإشهاد قبل أن يهي الحائط) لأنعدام التعدى ابتداء وانتهاء (وتقيل فيه شهادة رجل وأمرأتين) لأنه شهادة على التقدم لا على القتل.

**فروع:** حائط بعضه صحيح وبعضه واه فأشهد عليه فسقط كلها وقتل إنساناً ضمنه، إلا أن يكون الحائط طويلاً فيضم ما أصاب الواهي فقط لأنه حيث ذكر حائطيين، فالإشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح.  
حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح، فأشهد على المائل فسقط الصحيح فأتلف شيئاً كان هدراً. خانية.

مسجد مال حائطه فالإشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناء، وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الوقف، وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقاً استحساناً.

قال ولية القتيل: إذا جاء غد عفوت عن القصاص، لا يصح لأنه تملك دل عليه مسألة الأصل.

في حق القتيل الثاني. عنابة. قوله: (يؤيد) أي يؤيد أن الجناية باقية في الجناح دون الحائط. قوله: (قبل أن يهي) يقال: وهي الحائط يهي وهيا: إذا ضعف وهم بالسقوط صحاح. قوله: (لا في الصحيح) أي لا يصح الإشهاد في البعض الصحيح فلا يضم ما أصابه كما لو كانا حائطيين حقيقة. قوله: (على من بناء) أي إن كان حياً، وتقدم أن القيم كالواقف فالإشهاد عليه عند عدمه. تأمل. قوله: (والدية على عاقلة من بناء) وأما جنایات الأموال، فليست على العاقلة، فالظاهر أنها في مال الباني والواقف فيحرر ط. وقدمنا عن الرملي: أنه لا يؤخذ من مال الوقف لأنه لا ذمة له. قوله: (على عاقلة الواقف) أي تجب الدية فيه عليهم. قوله: (على عاقلة مولاه) وأما المال فهي رقبته كما قدمناه، وقدمنا أيضاً حكم المكاتب. قوله: (قال ولية القتيل الخ) المسألة بتمامها في المنع. قوله: (لأنه تملك) أي وهو لا تصح إضافته، وهذا مخالف لما قدمه في الفروع قبيل باب القود فيما دون النفس من أن القصاص لا يجري فيه التملك. تأمل. قوله: (دل عليه الخ) أي على أن العفو تملك للقصاص، ولم يظهر لي وجه الدلالة، لأن غاية ما أفاد أن الأمة صارت ملكه فلا يدل على أنه تملك لا تصح إضافته، على أن كونها صارت ملكه له مشكل.

وقال بعض المحشين: عبارة الولواجية: ولو قتلت أمة رجلاً عمداً فزنى بها الولي عمداً لم يحد، وإن لم يدع الشبهة لأن من العلماء من قال: للولي ولاية تملكتها من غير

جارия قتلت رجلاً عمداً فرنى بها ولتي القتيل قبل أن يقتص لا يجد لأنها صارت ملوكه . ولو الجية . والله تعالى أعلم .

### **باب جنائية البهيمة والجنائية عليها**

الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه .

(ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت) بفمهما (أو خبط) بيدها أو صدمت (فلو حدثت) المذكورات (في السير في ملكه لم يضمن ريها إلا في الوطء وهو راكبها

رضاء مولاها إن شاء ، وإن شاء قتلها فصار ذلك شبهة في درء الحد ا هـ . فقد جعل علة الدرء أن له ولایة تملکها على قول البعض ، لا أنها صارت ملوكه له ، وفرق بين العبارتين ا هـ ملخصاً . قوله : (جارية) بدل من مسألة الأصل ، وقوله «قبل أن يقتص» تصريح بمعلوم ط . والله تعالى أعلم .

### **باب جنائية البهيمة والجنائية عليها**

ذكره عقيب جنائية الإنسان ، والجنائية عليه مما لا يحتاج إلى بيان ذلك ، ولكن لما كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل ، ذكره بعد ما يحدثه الرجل في الطريق قبل جنائية الرقيق ، ونسبة الجنائية إليها المشاكلة الجنائية عليها . قوله : (الأصل) أي في مسائل هذا الباب ، وكذا الأصل أيضاً أن المتسبب ضامن إذا كان متعدياً ، وإلا لا يضمن ، والماشر يضمن مطلقاً كما يظهر من الفروع . رحبي . قوله : (بشرط السلامة الخ) لأنه يتصرف في حقه من وجه ، وفي حق غيره من وجه ، لكونه مشتركاً بين كل الناس ، فقلنا بالإباحة مقيداً بالسلامة ليعدل النظر من الجانين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن ، لأنه يؤدي إلى المنع من التصرف . زيلعي ملخصاً . قوله : (ما وطئت دابته) أي من نفس أو مال . در منتقى . فتجب الذية عليه وعلى عاقلته ، وإن كان العاطب عبداً وجبت قيمته على العاقلة أيضاً لأن ديته قيمته ، وإن مالاً وجبت قيمته في ماله ، وإن ما دون النفس : فما أرشه أقل من نصف عشر الذية ففي ماله ، وإن نصف العشر فصادعاً فهو على العاقلة . جوهرة ملخصاً . قوله : (وما أصابت بيدها أو رجلها) أي في غير حالة الوطء كان أتلفت في حال رفعها أو قتل وضعها ط . قوله : (أو كدمت الخ) الكدم : البعض بمقدم الأسنان كما يخدم الحمار ، والخطب : الضرب باليد ، والصدم : الدفع وأن تضرب الشيء بجسلك . مغرب . قوله : (في ملكه) أي الخاص أو المشترك ، لأن لكل واحد من الشركاء السير والإيقاف فيه . زيلعي . قوله : (لم يضمن) لأنه متسبب لا مباشر ،

لأنه) مباشر لقتله بثقله في حرم الميراث.

(ولو حدثت في ملك غيره بإذنه فهو كملكه) فلا يضمن كما إذا لم يكن صاحبها معها. فهستاني (ولا) يكن بإذنه (ضمن ما تلف مطلقاً) لتعديه (لا) يضمن الراكب (ما نفتحت برجلها) أو ذنبها سائرة، خلافاً للشافعى (أو عطب إنسان بما رأى أو بالت في الطريق سائرة أو واقفة لأجل ذلك) لأن بعض الدوافع لا يفعله إلا واقفاً ( ولو أوقفها (غيره) باللت (ضمن) لتعديه ينافيها

وليس بمتعدد بتسيير الدابة في ملكه. قوله: (لأنه مباشرة) فيضمن وإن لم يتعد. قوله: (فيحرم من الميراث) لأنه قاتل حقيقة وعليه الكفاراة كما سيصرح به. قوله: (ولو حدثت) أي المذكورات. قوله: (فلا يضمن) أي إلا في الوطء وهو راكبها. قوله: (كما إذا لم يكن صاحبها معها) سواء دخلت بنفسها أو أدخلتها بالإذن. قوله: (ضمن) أي الراكب ما تلف مطلقاً: أي سواء وطئت أو خبطت أو صدمت واقفة أو سائرة، وكالراكب السائق والقائد كما يأتي متنا، وقد ظهر أن الكلام فيما إذا لم تدخل بنفسها.

إلا في موضع أذن الإمام بباقافها فلا يضمن، ومنه سوق الدواب، وأما باب المسجد فكالطريق إلا إذا أعد الإمام لها موضعًا (فإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة وأنثرت غباراً أو حجراً صغيراً ففقاً عيناً) أو أفسد ثوباً (لم يضمن) لعدم إمكان الاحتراز عنه (ولو) الحجر (كبيراً ضمن) لإمكانه (وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب) وصح في الدرر أنه مطرود منعكس (و) الراكب (عليه الكفار) في الوطء كما مر

الدابة فال مصدر مضارف إلى فاعله: أي فهو متسبب متعد، إذ ليس له شغل طريق المسلمين بباقافها فيه كما في العناية. قال الرحمي: فلو أوقفها للازدحام أو لضرورة أخرى: ينبغي أنه إن أمكنه العود أو التخلص بضمن، وإلا فلا. قوله: (إلا في موضع إذن الإمام بباقافها) وكذا إذا أوقفها في المفاوز في غير المحجة فإنه لا يضمن ولو بغير إذنه لأنه لا يضر الناس، بخلاف المحجة كما في الاختيار. قهستاني. والمحجة: الطريق. مغرب. قوله: (إلا إذا أعد الإمام لها) أي للدواة أو لوقوفها موضعًا عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه ط. وقيد بالوقوف لأنه لو كان سائراً في هذه الموضع التي أذن فيها الإمام بالوقوف، أو قائداً أو سائقاً فهو ضامن، ولا يزيل ذلك عنه إذن الإمام وإنما يسقط ما حدث من وقوف دابته في هذا الموضع راكباً، ولا دون السير والسوق والقود. إتقاني. قوله: (لم يضمن) محل ذلك إذا لم ينخسها ولم ينفرها، أما لو نخسها أو نفرها فأنثرت غباراً أو حصاة فأختلفت شيئاً ضمنه. أفاده المكي ط. وعبارة القهستاني: وقيل لو عنف الدابة في هذه الصور ضمن كما في الذخيرة. قوله: (إلمكانه) أي لإمكان الاحتراز عنه، فالظاهر أنه من عنقه في السوق، فيوصف بالتعدي فيؤخذ به. إتقاني. قوله: (ما ضمنه الراكب) أي أنهم في الضمان سواء، وكذا المرتدف. إتقاني. فيضمنون ما حدث في الطريق العام إلا النفع، ولا يضمنون ما حدث في ملكهم، أو في ملك غيرهم بأذنه إلا في الوطء إلى آخر ما تقدم. قوله: (إنه مطرود ومنعكس) الاطراد: التلازم في الثبوت، والانعكاس: التلازم في التبني: أي كل ما يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد، وما لا فلا. وخالف القدروري في السائق، فذكر أنه يضمن النفعة بالرجل، لأنه بمرأى عينه فيمكنه الاحتراز، وعليه بعض المشايخ، وأكثرهم على أنه لا يضمن إذ ليس فيها ما يمنعها عن النفعة فلا يمكنه الاحتراز، بخلاف الكدم لأنه يمكنه كبحها بليجامها كما في شرح المجمع، وما صححه في الدرر هو قول الأكثر، وصححه في الهدایة والملتقى وغيرهما. قوله: (والراكب عليه الكفار في الوطء) أي لو وطئت إنساناً وهو راكبها، وكذا الرديف فإنهم مباشران للقتل حقيقة بقللها فيلزمها الكفار، ويحرمان من الميراث كالنائم إذا انقلب على إنسان. إتقاني. قوله: (كما مر) لم يمر ذلك في كلامه،

(لا عليهما) أي لا على سائق وقائد، ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافاً لما جزم به القهستاني وغيره، لأن الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب كما مر: أي إذا كان سبباً لا يعمل بانفراده إتلافاً كما هنا، أما في سبب

والأظهر لما مر باللام إشارة إلى قوله المار «لأنه مباشر الخ». قوله: (لا عليهما) لأنهما متسببان، بمعنى أنه لولا السوق أو القود لم يوجد الوطء، والكافرة جزاء المباشرة. إنقاني. قوله: (أي لا على سائق وقائد) زاد القهستاني: المرتد، وهو غير ظاهر ومخالف لما سمعته آنفاً. قوله: (لم يضمن السائق على الصحيح) اعلم أن الزيلعي قال: قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة، لأن الراكب مباشر والسائق متسبب، والإضافة إلى المباشر أولى، وقيل الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان؛ لأن ترى أن محمدأ ذكر في الأصل أن الراكب إذا أمر إنساناً فتخس المأمور الدابة فوطئت إنساناً كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان، فالناكس ساق، والأمر راكب، فتبين بهذا أنهما يستويان، وال الصحيح الأول لما ذكرنا.

والجواب عما ذكر في الأصل أن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الإتلاف كما في الحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئاً بدون الإلقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتراكان وهذا منه، فإن السوق مختلف وإن لم يكن على الدابة راكب، بخلاف الحفر فإنه ليس بمختلف بلا إلقاء، وعنده إلقاء وجده التلف بهما فأضيف إلى آخرهما أهـ. ونقله المصنف في المنح، وكتب بخطه في الهاشم: هذا الكلام يحتاج إلى مزيد تحريراً هـ.

وذكر في السعدية: أن ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير، ولا يصلح جواباً عما في الأصل، بل هو تحقيق وتفصيل له، واللازم منه وجوب الضمان على السائق، وهو قد صحق عدم الوجوب، وهذا من مثله غريب أهـ.

وذكر الرملي عن الحلبي عن قاريء الهدایة ما صورته: ينبغي أن يقال وهو الصحيح، والجواب عن الأول أهـ. فيكون التصحيح للقول الثاني والجواب عن القول الأول؛ ويعوده قول النهاية: أما الجواب عن الأول الخ، وكذا قول الولواجية: الراكب والسائق والقائد والرديف في الضمان سواء حالة الانفراد والاجتماع هو الصحيح، وإن كان الراكب مباشراً، لأن السبب هنا يعمل في الإتلاف فلا يلغى، فكان التلف مضافاً إليهما، بخلاف الحفر أهـ ملخصاً.

وبه علم أن الصحيح ما جزم به القهستاني، وقد أخره في الهدایة فأشرع بترجميحة كعادته، وقدمه في المواهب والملتقى وعبرأ عن مقابلة بقيل. فتبهـ. قوله: (كما مر) أي في باب ما يحدثه الرجل في الطريق. قوله: (كما هنا) أي في السائق وقد علمت أنه كالناكس

يعلم بانفراده فيشتراكن كما يأتي في مسألة نحس الدابة بإذن راكبها، فليحفظ (و ضمن عاقلة كل فارس) أو راجل (دية الآخر إن اصطدموا وما تنا منه) فوقعا على القفا (لو) كانا (حررين) ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما (ولو) كانا (عبدين) أو وقعا على الوجه. ابن كمال (يهدر دمهمما) في العمد واخطأ شرنبلالية وغيرها، ولو كان من العجم فالدية في مالهم كما مر مراراً، ولو كانا عامدين فعل كل نصف الديمة، ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط، ولو أحدهما حراً والأخر عبداً فعل عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد

يعلم بانفراده إتلافاً، وأن الذي لا يعلم كحفر البتر. قوله: (بإذن راكبها) فلو بدونه ضمن الناكس فقط كما سيأتي. قوله: (أو راجل) أشار إلى أن التقييد بالفارس اتفاقي، وإنما لم يذكر المصنف الرجال لأنه ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة. أفاده سعدي. قوله: (إن اصطدموا) أي تضاريا بالجسد آه. در متقدى. وهذا ليس على إطلاقه، بل محمول على ما إذا تقبلا، لما في الاختيار: سار رجل على دابة فجاء راكب من خلفه فقصدمه فقطب المؤخر لا ضمان على القدم، وإن عطب القدم فالضمان على المؤخر، وكذا في سفيتين آه. ط عن أبي السعود. قوله: (يهدر دمهمما) لأن جنائية كل من العبددين تعلقت برقبته دفعاً وفداء، وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل يصير به المولى مختاراً للداء. منح. وأما إذا وقع الحران على وجوههما فلأنّ موت كل بقوة نفسه. قوله: (وإن كانا عامدين) أي الحران أو العبدان كما يعلم من الهدایة، وفيه مخالفة لما قدمه عن الشرنبالية. فتأمل. قوله: (فعل كل نصف الديمة) الذي في الزيلعي يجب على عاقلة كل نصف الديمة. قال الشلبي في حاشيته: لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل، ولذا وجب على العاقلة آه ط: وإنما نصفت الديمة في العمد لا في الخطأ لأن في الخطأ فعل كل منهما مباح وهو المشي في الطريق، فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، كالواقع في بتر في الطريق فإنه لو لا مشيه ما وقع، ويعتبر بالنسبة إلى غيره لتقييده بشرط السلامة، أما في العمد فليس بمحظوظ، فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالكاً بفعله وفعل غيره، فيهدى ما كان بفعله، ويجب ما كان بفعل غيره. وتمامه في الولواجية. قوله: (فعل عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها ثم العمد) أي ويأخذها ورثة الحر المقتول لأن كلاً منها صار قاتلاً لصاحبها، فعل عاقلة الحر قيمة العبد أو نصفها، ثم العبد الجاني قد تلف وأخلف هذا البدل، فيأخذه ورثة الحر المجنى عليه بجهة كونه مقتولاً لا قاتلاً، وببطل حقهم فيما زاد عليه لعدم الخلف، ولا يرد ما إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على اليد فإن عاقلتها يسقط عنهم الضمان، لأنهم كانوا يتحملون عنها، فإذا تزوجها المقطوع لم يسقط الضمان عن العاقلة لكان الضمان عليهم

(كما لو تجاذب رجالن حبلاً فانقطع الحبل فسقطاً وما تأدى على القفا) هدر دمهمما لموت كل بقوه نفسه (فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منها على عاقلة الآخر) لموته بقوه صاحبه (فإن تعاكساً) بأن وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه (فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر) لموته بقوه صاحبه (وهدر) دم (من وقع على القفا) لموته بقوه نفسه (ولو قطع إنسان الحبل بينهما فوق كل منهما على القفا فمات فديتهما على عاقلة القاطع) لتسببه بالقطع (وعلى سائق دابة وقع أداتها) أي آلاتها كسرج ونحوه (على رجل فمات وقائد قطار) بالكسر قطار الإبل (وطىء بغير منه رجالاً الديه، وإن كان معه سائق ضمانته) لاستواههما في التسبب، لكن ضمان النفس

واجباً لها، فلا يصح أن يتحملوا عنها ضامنين لها، أما هنا فالعاقلة تحملوا عن الحر باعتبار كونه قاتلاً ثم تأخذه الورثة بجهة كونه مقتولاً له. من الكفاية مع غيرها. واعتراض الواي هذه المسألة بأن العاقلة لا تعقل عمداً ولا عبداً كما في الحديث.

وأقول: قد علمت أن العمدة هنا بمتنزلة الخطأ لأنه شبه عمد، وسيأتي أن الحديث محمول على ما جناه العبد لا ما جنى، فتدبر. قوله: (كما لو تجاذب رجالن الخ) تشبيه في الهدر المفهوم من قول المصنف «يهدى دمهمما» وهذه المسألة في الحكم على عكس مسألة المصادمة ط. قوله: (فإن وقعا على الوجه الخ) قيل لمحمد: إن وقعا على وجههما إذا قطع الحبل، قال محمد: لا يكون هذا من قطع الحبل. إتقاني.

أقول: يحتمل أن يراد بذلك نفي التصور أو نفي الضمان. تأمل. قوله: (فديتهما على حالة القاطع) كذا في الملتقي والاختيار والخانية، وفيها أيضاً في موضع آخر: لا قصاص عليه ولا دية له. ولعله رواية أخرى، أو المراد: لا دية في ماله. قوله: (وعلى سائق دابة) خبر مبتدئه قوله الآتي «الديه» وإنما وجبت عليه لأنه متعد في التسبب، لأن الواقع بتقصير منه، وهو ترك الشد والإحكام فيه فصار كأنه ألقاه بيده كما في الدرر ط. فهو كموقع ما حل له على عاته، بخلاف الرداء الملبوس إذا سقط وكان ما يلبسه الإنسان عادة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا بد منه، كما مر في باب ما يحدشه الرجل في الطريق. إتقاني. قوله: (وقائد قطار) إنما ضمن لأنه بيده يسير بسوقه، ويقف بايقافه فيضطر إليه ما حدث منه لتسببه، فيصيير في الحكم كأنه قتله خطأ فتوجب على عاقله ديه.

قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع لو قاد أعمى فوطىء الأعمى إنساناً فقتله ينبغي أن لا يضمن القائد لأن الأعمى من أهل الضمان، ففعله ينسب إليه، وفعل العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه فينسب إلى القائد. إتقاني ملخصاً. قوله: (قطار الإبل) قال في المغرب: القطار الإبل تقطر على نسق واحد، والجمع قطر له: أي ككتب. قوله: (الديه) أي إذا كان المتلف غير مال وكان الموجب كأرش الموضحة فما

على العاقلة وضمان المال في ماله، هذا لو السائق من جانب من الإبل، فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه (فإن قتل بغير ربط على قطار سائر بلا علم قائد رجلًا) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية رجعوا بها على عاقلة الرابط) لأن دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة، فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن.

**(ومن أرسل بهيمة) أو كلباً ملتقى (وكان خلفها سائقاً لها فأصابت في نورها**

فوقها كما مر مراراً. مكي اه ط. قوله: (هذا لو السائق من جانب من الإبل) أي في الوسط يمشي في جانب من القطار لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بغير. معراج. وقال الإنقاني: وهذا: أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعاً فيما إذا كان السائق يسوق الإبل غير آخر بزمام بغير، أما إذا أخذ الزمام فالضمان عليه فيما هلك خلفه، لا على القائد التقدم، لأنه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المقدم قائداً لما خلف السائق، وأما فيما هلك قدام السائق فيضمنه السائق والقائد جميعاً لاشتراكهما في سبب وجوب الضمان، لأن كل واحد منهمما مقرب إلى الجنائية، هذا بسوقة وذاك بقوده. قوله: (وراكب وسطها يضمنه) أي لو كان رجل راكباً على بغير وسط القطار، ولا يسوق شيئاً منها يضمن ما ركب: أي ما أصابه بغيره بالإيطاء لأنه جعل فيه مباشراً، أما ما أصابه بغير الإيطاء فهو عليه وعلى قائد. أفاده زيلعي.

قلت: وهو مبني على ما صححه سابقاً، وقد علمت ما فيه. وجعل في النهاية والكافية الضمان عليهم بلا تفصيل، وهو مؤيد لما قدمناه من الكلام على التصحيح. قوله: (فقط) أي لا يضمن ما قدامه لأنه غير سائق له، ولا ما خلفه لأنه غير قائد إلا إذا أخذ بزمام ما خلفه. زيلعي. وهذا قول بعض المتأخرين، وأما غيره فاكتفى بكون زمام ما خلفه مربوطاً بغيره كما بسطه في النهاية وغيرها. قوله: (بلا علم قائد) متعلق بربط، وقيد به ليبني عليه قوله «ورجعوا بها الخ» لأنه إذا علم لا رجوع لهم. كفاية. قوله: (ضمن عاقلة القائد الدية) لأنه متسبب متعد بتترك صون قطارة عن الرابط، ورجعوا على عاقلة الرابط لأنه أوقعهم فيه. قوله: (كما توهمه صدر الشريعة) حيث قال: ينبغي أن يكون في مال الرابط، لأن الرابط أوقعهم في خسران المال، وهذا مما لا تتحمله العاقلة أهـ. قوله: (والقطار واقف) محترز قوله «سائق». قوله: (لقوده بلا إذن) أي بلا إذن الرابط، أما في الأولى فإنه لما ربطه والقطار سائر وجد من الرابط الإذن دلالة بقود المربوط، فلذا رجعوا على عاقلته لأنه صار سبيلاً. كفاية. قوله: (ومن أرسل بهيمة الخ) أعلم أولاً أن بين إرسال الكلب وغيره فرقاً، وهو أنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقاً له

ضمن) لأنَّ الحامل لها، وإنْ لم يمش خلفاً فما دامت في دورها فسائق حكماً، وإنْ تراخي انقطع السوق، فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب. زيليعي (وإنْ أرسل طيراً) ساقه أو لا أو دابة (أو كلباً ولم يكن سائقاً) له (أو انفلتت دابة) بنفسها (فاصابت مالاً أو آدمياً نهاراً أو ليلاً لا ضمان) في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار»

لا يضمن وإنْ أصاب في فوره لأنَّه ليس بمتعدٍ إذ لا يمكنه اتباعه، والمتسبِّب لا يضمن إلا إذا تعدى، ولو أرسل دابة يضمن ما أصابت في فورها، سواء ساقها أو لا، لأنَّه متعدٍ بإرسالها في الطريق مع إمكان اتباعها. أفاده في النهاية. لكن في الفهستاني: وعن أبي يوسف أنه يضمن بكل حال، وبه أخذ عامة المشايخ، وعليه الفتوى أهـ.

فعلى قول أبي يوسف: لا فرق بين الدابة والكلب، وعلى الأول لا يضمن ما أصابه الكلب في فوره، إلا إذا ساقه، وما أصابته الدابة في فورها يضمنه مطلقاً، وبه ظهر أنَّ كلام المصنف جار على القول الأول لأنَّه اشترط في الضمان السوق، ولا يشترط ذلك إلا في الكلب، ولذا فسر الزيليعي وغيره البهيمة بالكلب، وتبعه الشارح أخيراً، لكن قوله «أو كلباً» لا يناسبه خصوصاً مع قوله الآتي «والمراد بالدابة الكلب». قوله: (فسائق حكماً لأنَّ سيرها مضارٌ إليها ما دامت تسير على سنتها، ولو انعطفت يمنة أو يسرة انقطع حكم الإرسال إلا إذا لم يكن طريق آخر سواه، وكذلك إذا وقفت ثم سارت. وتمامه في الهدایة. وإنْ رَدَّها رَدَّاً ضمَّنَ ما أصابَتْ في فعلَها ذلك لأنَّه سائقَ لها، ولا يرجع على سائقَها إلا إذا كان بأمرِه. إتقانِي. قوله: (فالمراد بالسوق الخ) تفريع على قوله «وكان خلفها سائقاً لها»، والتبرُّد من عبارتهم أنه المشي خلفها، وإنْ لم يطردها، ونقل المكي عن ملا على تقديره بطرده إياها ط ملخصاً.

قلت: وفي غاية البيان عن الإسبيجاني: يريد به إذا أرسله وضرره أو زجره عند ذلك حتى صار له سائقاً. قوله: (والمراد بالدابة) الأولى البهيمة لأنَّ المذكور في المتن والزيليعي، وقد علمت وجه هذا التفسير وما فيه. قوله: (ساقه أو لا) لأنَّ بدنَه لا يتحمل السوق فلم يعتبر، بخلاف البهيمة. قوله: (أو دابة أو كلباً ولم يكن سائقاً له) أطلقه فشمل ما إذا أصاب الكلب شيئاً في فوره فلا يضمنه المرسل، بخلاف الدابة. نهاية. وقدمنا وجه الفرق وأنَّ المفتني به الضمان مطلقاً، وعليه فالصواب إسقاط الشارح قوله «أو دابة». قوله: (أو انفلتت دابة) ولو في الطريق أو ملك غيره. إتقانِي. قوله: (أو ليلاً) وقال الشافعي: إنْ ذهبت ليلاً ضمن، لأنَّ العادة حفظها فيه فهو مفترط. وقامَه في المعراج. قوله: (العجماء جبار) أي فعلها إذا كانت منفلتة، وفي روایة الصحيحين والإمام مالك وأحد أصحاب السنن: «العجماء جرحتها جبار» طـ. والعجماء غالب على البهيمة.

أي المثلثة هدر (كما لو جحت) الدابة (به) أي بالراكب ولو سكران (ولم يقدر) الراكب (على ردها) فإنه لا يضمن كالمثلثة، لأنه حيتذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنساناً فدمه هدر. عمادية.

(ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) بعد بلا إذن الراكب (ففتحت أو ضربت بيدها) شخصاً (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدمته وقتله ضمن هو) أي الناكس (لا الراكب) وقال أبو يوسف: يضمنان نصفين كما لو كان موقعاً دابته على الطريق

مغرب. قوله: (أي المثلثة) تقيد للعمداء لا تفسير لها كما لا يخفى أهـ.

قال الزيلعي بعد نقله ذلك عن محمد: وهذا صحيح ظاهر لأن المسقة والمرکوبة والمقودة في الطريق أو في ملك الغير أو المرسلة في الطريق فعلها تعتبر على ما بينا. قوله: (عمادية) لم يذكر فيها قوله «حتى لو أتلفت إنساناً الخ» وإنما ذكر المصنف أنه أفتى به المولى أبو السعود العمادي مفتى الروم، لكنه لما كان مفهوماً من كلام الفصول العمادية عزاه إليها هذا، وذكر الرملي أنهما لو اختلفا في عدم القدرة على ردها فالقول للخصم والبينة على مدعى العجز؛ لأن إنكاره لأصل الضمان في ضمن الدعوى لا يفيء بعد تحقق سببه. تأمل أهـ ملخصاً. قوله: (أو ضربت بيدها) أو كيفما أصابت أهـ خلاصة. فدخل ما إذا وطنت. قال في الهدایة: ولو وثبت بنخسته على رجل أو أوطأته فقتلته كان ذلك على الناكس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير فيه سواء أهـ: أي بخلاف الواقف في الطريق لتعديه. كفاية. وسيأتي. قوله: (فصدمته) أي الآخر وقتله وفي التأريخانية: هذا إذا كانت النفخة والضربة والوثب في فور النحس، وإلا فلا ضمان عليه. قوله: (لا الراكب) لأنه غير متعد فترجح جانب الناكس في التغريم للتعدي. وتمامه في الهدایة. قوله: (وقال أبو يوسف) هو روایة عنه كما في القهستانی وغيره. قوله: (كما لو كان موقعاً دابته على الطريق) أي فنخسها رجل فقتلته آخر يضمنان نصفين لأنه متعد بالإيقاف. منح وغيرها.

قال الرملي: أقول: ظاهره ولو كان بغير إذنه، إذ هو موضوع مسألة المتن التي الكلام عليها، والمصرح به في الخلاصة والبازية خلافه.

قال في الخلاصة: وإن كان بإذنه فالضمان عليهم إلا في النفحة بالرجل والذنب فإنها جبار، إلا إذا كان الراكب واقفاً في غير ملكه فأمر رجلًا فنخسها ففتحت رجلًا فالضمان عليهم، وإن كان بغير إذنه فالضمان كله على الناكس أهـ.

ونقل ط عن المتقى بالتون: رجل واقف على دابته في الطريق، فأمر رجالاً فنخسها فقتلت رجالاً والأمر فدية الأجنبية عليهم ودم الأمر هدر؛ ولو سارت عن موضعها ثم

لتعديه في الإيقاف أيضاً، وكما لو كان بإذنه ووطنت أحداً في فورها فدمه عليهما، ولو نفتحت الناكس فدمه هدر، ولو ألقى الراكب فقتله فديته على عاقلة الناكس، ثم الناكس إنما يضمن لو الوطء فور النخس، وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس. درر ويزاربة (و) ضمن (في فقه عين دجاجة أو شاة قصاب)

نفتحت من فور النخس فالضمان على الناكس فقط، وإن لم تسر ففتحت الناكس وآخر فدية الأجنبي عليهما، ونصف دية الناكس على الراكب أهمل خصاً.

وبه علم أن ضمانهما مقيد أيضاً بما إذا لم تسر من موضعها، وإلا يضمن الناكس فقط كما لو نحس بلا إذن الراكب. قوله: (لتعديه في الإيقاف) فلو حررت ووقفت فتحتها هو أو غيره لتسير فلا شيء عليهما. قوله ط. قوله: (أيضاً) أي كتعدي الناكس بالنحس ط. قوله: (وطنت) أي في سيرها. هداية. والتقييد بالوطء لإخراج نحو النفحة فلا يضمنها الناكس بالإذن كما مر. وفي الخانية: ولا يضمن الناكس هاهنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك أه. قوله: (فدمه عليهم) لأن سيرها حيثتد مضاف إليهما، ثم هل يرجع الناكس على الراكب بما ضمن في الإيطة لأنه فعله بأمره؟ قيل نعم، وقيل لا، وصححه في الهدایة. قوله: (فديته على عاقلة الناكس) أي لو بغير إذنه، فلو به لا يضمن. خلاصة. قوله: (لو الوطء فور النخس) وكذا النفحة والضربة والوثبة كما قدمناه.

تممة: اقتصر على ذكر الناكس مع الراكب. قال في متن المتنقى: وكذا الحكم في نحسها ومعها سائق أو قائد، وإن نحسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نسبه، ولا فرق بين كون الناكس صبياً أو بالغاً، وإن كان عبداً فالضمان في رقبته، وجميع هذا الفصل والذي قبله إن كان الهاulk آدمياً فالدية على العاقلة، وإن غيره كدواب فالضمان في مال الحاني أه.

وأما قول الهدایة: ولو الناكس صبياً ففي ماله، قال العلامة النسفي في الكافي: يحتمل أن يراد به إذا كانت الجنابة على المال، أو فيما دون أرش الموضحة.

قلت: ويحتمل أن يراد به الصبي إذا كان من العجم، لأنه لا عاقلة لهم. كفاية. وفي الدر المتنقى: وإنما خص النخس لأنه لو وضع يده على ظهر فرس عادته النفحة ففتح فأختلف لم يضمن، بخلاف النخس، لأن الاستطراب لازم له دون وضع اليد كما في البرجندى عن القنية أه.

وفي التأريخانية: وضع شيئاً في الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلاً لا شيء على الواقع إذا لم يصب ذلك الشيء أه. لكن في ط عن المحيط السرخسي: لو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناكس أه. قوله: (وفي فقه عين

أو غبره (ما نقصها) لأنها للحم، وفي عينيها: يخир ربهما إن شاء تركها على الفاقي وضمنه قيمتها أو أمسكها وضمنه النقصان. زيلعي (وفي عين بقرة جزار وجذوره) أي إيله فائدة بالإضافة عدم اعتبار الإعداد للحم في الحكم الآتي. ابن كمال (وحرار وبغل وفرس ربع القيمة) لأن إقامة العمل إنما يمكن بأربع أعين عيناهما وعينا مستعملها فصار كأنها ذات أعين أربع. وقال الشافعي رضي الله عنه: كالشاة، والفرق ما قدمناه، لكن يرده عليه أنه لو فرقاً عيني حمار مثلاً أنه يضمن نصف

دجاجة) مثلها الحمامه وغيرها من الطيور، وكذا الكلب والسنور كما في الذخيرة. قهستاني. قوله: (أو غيره) ولذا ترك ابن الكمال بالإضافة إلى القصتاب وقال: لما فيها من مظنة الاختصاص خصوصاً عند ملاحظة التعليل الآتي ذكره اهـ. قوله: (ما نقصها) فتقوم صحيحة العين ومفقوء، فيتضمن الفضل. قهستاني. والنقصان شامل للحاصل بالهزال من فقر العين. ط عن الرواية. قوله: (الأئمـة للـحـمـ) فلا يـعـتـرـفـ بـهـ إـلـاـ النـقـصـانـ اـبـنـ كـمـالـ.

أقول: لا يشمل نحو الكلب والسنور، لكن ضمان النقصان في ذلك جار على الأصل في ضمان المخلفات، أما ضمان ربع القيمة فيما يأتي فخلاف القياس عملاً بالنص. قوله: (وفي عينيها الخ) هذا ذكره الزيلعي في البقرة ونحوها، وعلله بأن المعول به النص، وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه اهـ. تأمل. قوله: (أي إيله) قال في القاموس: الإبل واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع، وجعة آبالي اهـ. فافهم. قوله: (فائدة بالإضافة الخ) أي لثلا يتوجهون أنهم لا يكرونها معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة، بل سواء كانا معدين له أو للحرث أو الركوب فيه ربع القيمة، كما في الذي لا يؤكل لحمه. منع. قوله: (وحرار) في الخلاصة عن المتنقي: ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش ففي عينه ربع قيمته اهـ.

قلت: والذي نقله القهستاني عن المتنقي: إن في نحو الفصيل النقصان. تأمل. ثم رأيت في جامع الفصولين عن المتنقي كما في الخلاصة. قوله: (والفرق ما قدمناه) أي في قوله «لأن إقامة العمل». قال في الهدایة: ولنا ما روی «أن النبي ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة» وهكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه، لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي، وقد تمسك للأكل ومن هذا الوجه تشبه المأكولات، فعملنا بالتشبيه بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالتشبه الآخر في نفي النصف، وأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين الخـ. قوله: (لكن يردد عليه) أي على الفرق المذكور. قال فخر الإسلام: والمعتمد هو التعليل الأول: أي الذي قدمناه عن الهدایة، لأن العينين لا يضمنان بنصف القيمة. إتقانـيـ: أي وأما التعليـلـ بـأـنـهاـ صـارـتـ كذلكـاتـ أـربـعـةـ عـيـنـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ مـنـهـ ضـمـانـ العـيـنـينـ بـنـصـفـ الـقـيـمـةـ. قوله: (إـنـهـ يـضـمـنـ) بـدـلـ منـ

قيمه، وليس كذلك كما مر.

**فالأولى التمسك بما روي** «أنه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة» والتقييد بالعين لأنه لو قطع أذنها أو ذنبها يضمن نقصانها، وكذا لسان الثور والحمار، وقيل جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوانحها فإنه يضمن قيمتها، وعليه الفتوى: أي لو غير مأكول، وإن مأكولاً خير كما مر في العينين، لكن في العيون: إن أمسكه لا يضمنه شيئاً عند أبي حنيفة، وعليه الفتوى. وعرجها كقطعها.

**فروع:** نقل المصنف عن الدرر: له كلب يأكل عنب الكرم فأشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنبر لم يضمن، وإنما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحانط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن إذا لم يحفظه اهـ.

قوله «أنه لو فقاً» والمصدر فاعل لفعل مخدوف، هو جواب «لو» تقديره: يلزم أنه يضمن. تأمل. قوله: (وليس كذلك) أي لا يضمن النصف كما صرحت به شراح الهدایة، لكن نقل القهستاني القول بضم النصف عن فخر القضاة. قوله: (كما مر) أي عن الزيلعي، وقدمنا أنه علله بأن المعول به النص وهو ورد في عين واحدة، فيقتصر عليه.

**وحاصله:** أن ضمان العين بالربع مخالف للقياس فلا يقاس عليه، بل يقتصر على النص، ولذا قال: **فالأولى التمسك بما روي الخ.** قوله: (والتجييد بالعين) أي تجييد المصنف بقوله «وفي عين بقرة». قوله: (وقيل جميع القيمة) أي لفوارات الاعلاف، وفي تحفة الأقران والقنية جزم بهذا، وحکى الآخر بقوله اهـ. سائحي. قوله: (أي لو غير مأكول) لأن ذلك استهلاك له من كل وجه. هداية. قوله: (وإن مأكولاً خير) أي بين تركها على القاطع وتضمينه قيمتها، وبين إمساكها وتضمينه النقصان. قال في غصب الهدایة: وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وعنده: لو شاء أخذها ولا شيء له، والأول أصح اهـ. وعليه المتون والشرح، وقدمنا الكلام عليه في الغصب. قوله: (لكن في العيون إن أمسكه لا يضمنه شيئاً الخ) أي ليس له أن يمسك المأكول ويضمن النقصان، وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره، وقد علمت أن هذا روایة عن أبي حنيفة، وظاهر الروایة التخيير في المأكول، وهو الأصح كما مر، وبه يفتى كما في جامع الفصولين حيث قال: وعن أبي جعفر لو أخذ الشاة فلا شيء له، ويفتى بظاهر الروایة، لكن نقل بعده أن ما يؤكل وغيره سواء في ظاهر الروایة، فلو أمسكه فلا شيء له. قال: وهذا يؤيد ما حکي عن أبي جعفر اهـ.

**أقول:** وحيث اختلف النقل عن ظاهر الروایة والإفتاء فالعمل على ما عليه المتون والشرح، وصححه في الهدایة. والله تعالى أعلم. قوله: (وعرجها كقطعها) قال في

قال المصنف: ويمكن حل المحرف في قول الزيلعي: وإن أتلف الكلب فعل صاحبه الضمان إن كان تقدّم عليه قبل الإتلاف، إلا فلا كالحائط المائل على الآدمي أه. فيحصل التوفيق.

قلت: وقد وقع الاستثناء عنن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فأكل العنبر الناس وفواكههم، هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنبر ونحوه أم لا، وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟

وأجابه: أنه لا يضمن ربه شيئاً مطلقاً، أشهدوا عليه أم لا، أخذنا من مسألة الكلب بل أولى، وكذا ذكره المصنف في معينه.

لكن رأيت في فتواه أنه أفتى بالضمان في مسألة النحل، فراجعه عند الفتوى،

جامع الفصولين: ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كالقطع أهـ. قوله: (فيحصل التوفيق) كأنه فهم من كلام الدرر أنه لا يضمن في الكلب غير الآدمي، وهذا غير مراد، وإنما معنى كلامه أن ما يخاف منه تلف الآدمي فالإشهاد فيه موجب للضمان إذا أعقبه تلف، سواء كان المحرف مالاً أو آدمياً، وما لا يخاف منه تلف الآدمي بل يخاف منه تلف المال فقط كعنبر الكروم، فلا يفيد فيه الإشهاد، ويدل عليه تشبيهه بالحائط المائل، فإن الإشهاد فيه موجب لضمان المال والنفس أهـ. رميـ. وهو كلام حسن دافع للمخالفـة من أصلها، فيحمل كلام الزيلعي على الإتلاف مطلقاً؛ لأن المراد بالكلب الواقع في كلامـه الكلب العقور كما صرـح بهـ، فهو ما يخاف منه تلف الآدمي كالحائط المائل والثورـ النطـوحـ، بخلافـ الكلـبـ العنـبرـ.

قلـتـ: وهذا كـلهـ مـخـالـفـ لـماـ قـدـمـهـ الشـارـحـ فـيـ آخـرـ بـابـ القـوـدـ فـيـماـ دونـ النـفـسـ عنـ القـاضـيـ بـدـيـعـ أـنـ الإـشـاهـدـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ الحـائـطـ لـاـ فـيـ الـثـورـ أـهـ.

وقد أفتـيـ فـيـ الخـيرـيـةـ بـالـضـمـانـ بـعـدـ الإـشـاهـدـ فـيـ حصـانـ اعتـادـ الـكـدـمـ وكـذـاـ فـيـ ثـورـ نـطـوحـ. قالـ: وفيـ الـبـازـيـةـ عنـ الـمـنـيـةـ فـيـ نـطـحـ الثـورـ: يـضـمـنـ بـعـدـ الإـشـاهـدـ النـفـسـ وـالـمـالـ أـهـ. وفيـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـ، وـالـأـكـثـرـ عـلـىـ الضـمـانـ كـالـحـائـطـ الـمـائـلـ أـهـ. وأـفـتـيـ بـهـ فـيـ الـحـامـدـيـةـ أـيـضاـ. قولهـ: (قلـتـ الخـ) منـ مـقـولـ المـصـنـفـ أـيـضاـ فـيـ الـمـنـجـ. قولهـ: (أخذـناـ مـنـ مـسـأـلـةـ الكلـبـ) أيـ كلـبـ العنـبرـ، فإـنهـ لـيـسـ مـاـ يـخـافـ منهـ تـلـفـ الآـدـمـيـ. قولهـ: (بلـ أـولـيـ) لـأـنهـ طـيرـ، وـقـدـ تـقـدمـ أـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ إـذـاـ أـرـسـلـ طـيـراـ سـاقـهـ أـوـ لـاـ، بـخـلـافـ الدـاـبـةـ وـالـكـلـبـ، وـهـنـاـ لـمـ يـرـسـلـهـ وـلـمـ يـسـقـهـ أـصـلـاـ فـدـعـ الضـمـانـ فـيـ أـوـلـيـ، وـلـأـنـ النـحـلـ مـأـذـونـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ «ـثـئـمـ كـلـيـ مـنـ كـلـ الـثـمـرـاتـ»ـ [الـنـحـلـ: ٦٩ـ]. قولهـ: (فـيـ مـعـيـنـهـ) أيـ فـيـ كـتـابـ الـمـسـمـيـ مـعـيـنـ الـمـفـتـيـ. قولهـ:

(فـرـاجـعـهـ عـنـ الـفـتـوـيـ) قد علمـتـ أـنـ الـمـوـافـقـ لـلـمـنـقـولـ صـرـيـحاـ وـدـلـالـةـ هـوـ الـأـوـلـ فـعـلـيـهـ

وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر لذلك على ما هو ظاهر المذهب.  
وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان الضرر بيئاً على ما عليه الفتوى.

وفي الصيرفية: حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح ضمانه أدخل غنماً أو ثوراً أو فرساً أو حماراً في زرع أو كرم: إن سائقاً ضمن ما أتلف، وإلا لا. وقيل يضمن. وتمامه في البازية اهـ.

المعول. قوله: (على ما هو ظاهر المذهب) وهو ما قدمه آخر كتاب القسمة من أن له التصرف في ملكه وإن تضرر جاره. قوله: (وأما جواب المشايخ) من أنه يمنع إذا كان الضرر بيئاً. قوله: (على ما عليه الفتوى)الأوضح وهو ما عليه الفتوى طـ. قوله: (حمار يأكل حنطة إنسان الخ) ظاهره: ولو كان الحمار لغير الرائي، وهو المستفاد من كلامه في كتاب اللقطة، والذي في القنية وغيرها: رأى حماره الخ بالإضافة إلى ضمير الرائي. تأملـ.

ثم رأيت في حاشية الرملي على جامع الفصولين في أحكام السكوت ما نصه.  
أقول: فلو رأى حمار غيره يأكل حنطة الغير فلم يمنعه صارت واقعة الفتوى، فأجبت بأنه لا يضمن، والفرق ظاهر وهو أن فعل حماره ينسب إليه مع رجوع المنفعة له، وإمكان دفعه فقويتها علة الضمان، بخلاف حمار الغير. تأملـ. قوله: (وقيل يضمن) أي وإن لم يسقها قياساً على ما إذا كان في داره بغير فأدخل عليه آخر بغيراً مقتلماً أو لا فقتل بغيره، إن بلا إذن أصحابها يضمن كما في البازية. والمغتلم: الهائجـ.

أقول: ويظهر أرجحية هذا القول لما مر أول الباب من أنه يضمن ما أحدهته الدابة مطلقاً إذا أدخلتها في ملك غيره بلا إذنه لتعديه، وإنما إذا لم يدخلها ففي الهدایة: ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعاً على فورها ضمن المرسل، وإن مالت بيئناً أو شمالاً ولو طريق آخر لا يضمن لما مر اهـ. قوله: (وتمامه في البازية) من ذلك ما قدمته آثناً، ومنه قوله: سائق حمار الخطب إذا لم يقل إليك، إنما يضمن إذا مشى الحمار إلى جانب صاحب الثوب، لا في عكسه وهو يراه ولم يتبعده عنه أو وجد فرصة الفرارـ.

ووجد في زرعه دابة فأخرجها فهلكت: فالمختار إن ساقها بعد الإخراج يضمن، وإلا لاـ. والدار كالزرع؛ لأنها تضره، بخلاف المربط لأنه محلهاـ.

ربط حماره في سارية فربط آخر حماره فعض حمار الأول: إن في موضع لهمـ ولايةـ الرابط لا يضمنـ، وإلا ضمنـ اهـ ملخصاًـ. والله تعالى أعلمـ.

## **بَابُ جَنَاحَيْهِ الْمَفْلُوكِ وَالْجَنَاحَيْهِ عَلَيْهِ**

اعلم أن جنaiات الملوك لا توجب إلا دفعاً واحداً لو حلاً، وإنما قيمة واحدة، ولو فدى القن ثم جنى فكالأول ثم وثم، بخلاف المدبر وأختيه فإنها لا توجب إلا قيمة واحدة، وسيتضح (جنى عبد خطأ) التقييد بالخطأ هنا إنما يفيد في النفس لأن بعده يقتضى، وأما فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطئه وعمده فيها دونها، ثم إنما يثبت الخطأ بالبينة أو إقرار مولاه، أو علم القاضي لا بإقراره أصلًا.

جَنَاحَةُ الْمَفْلُوكِ وَالْجَنَاحَةُ عَلَيْهِ

لما فرغ من جنایة المالك وهو الحر، شرع في جنایة المملوك، ولما كانت جنایة البهيمة باعتبار الراكب وأخويه وهم ملاك قدمها. قوله: (لا توجب إلا دفماً واحداً) أي وإن كانت كثيرة في أشخاص متعددة. قوله: (لو حلالاً) أي للدفع بأن كان قنأ لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية كالتدبير والاستيلاد والكتابة. زيلعي. قوله: (وإلا قيمة واحدة) أي إن لم يكن حلالاً للدفع بأن انعقد له شيء مما ذكرنا توجب جنایته قيمة واحدة، ولا يزيد عليها وإن تكررت الجنایة. زيلعي. قوله: (فكان الأول) أي ينافي بين الدفع والفداء. قوله: (وأختيه) أي أم الولد والمكاتب. قوله: (إنما يفيد التخيير الآتي). قوله: (في النفس) أي نفس الأدمني وفي ٩ من التاترخانية فرق بين الجنایة على الأدمني أو على المال، ففي الأول خير المولى بين الدفع والفداء. وفي الثانية بين الدفع والبيع اهـ.

وفي القنية عن خواهر زاده: محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبته يباع فيها على من اشتراه، بخلاف الجناية على النفس اهـ. وقدمتنا تمام الكلام عليه في أول كتاب الحجر. قوله: (لأن يعمده) حذف اسم «أن» والأول ذكره ويكون الضمير للشأن طـ. قوله: (فيما دونها) أي دون النفس فإنه يجب المال في الحالين، إذ القصاص يجري بين العبيد والعبيد، ولا بين العبيد والأحرار فيما دون النفس. عنابة. قوله: (لا ياقرره أصلأ) أي ولو بعد العتق.

قال في الشرنبالية عن البدائع: وإذا لم يصح إقراره لا يؤخذ به لا في الحال ولا بعد العتق، وكذا لو أقر بعد العتق أنه كان جنى في حال الرق لا شيء عليه أه. وشمل المحجور والمأذون، وهو ما جرى عليه في الولواجية، والذي قدمه الشارح في باب القود فيما دون النفس، عن الجواهرة أنه يؤخذ به بعد العتق.

أقول: وفي حجر الجوهرة: لو أقر العبد بقتل الخطأ لم يلزم المولى شيء، وكان في ذمة العبد يؤخذ به بعد الحرية. كذا في الخجندني. وفي الكرخي أنه باطل، ولو أعتق بعده لا يتبع بشيء من الجنابة؛ أما المحجور فلأنه إقرار بمال، فلا ينقلب حكمه كإقراره

قلت: لكن قوله أو علم القاضي على غير المفتى به، فإنه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا. شرط بلاية عن الأشباء وتقديم (دفعه مولاه) إن شاء (بها فيملكه وليها أو) إن شاء (فداء بأرشها حالاً) لكن الواجب الأصل هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته، بخلاف موت الحر كما ذكره المصنف وغيره.

لكن في الشرنبالية عن السراج والجوهرة للبزدوي أن الصحيح أنه الفداء، حتى لو اختاره ولم يقدر عليه أدها متى وجد، ولم يبراً بهلاك العبد، وعلمه الزيلعي وغيره بأنه اختار أصل حقهم، فبطل حقهم في العبد عند أبي حنيفة اهـ. ومفاده:

بالدين، وأما المأذون فيقراره جائز بالديون التي لزمه بسبب التجارة، لأنها هي المأذون فيها، بخلاف الجنائية فهو كالمحجور فيها أهـ. قوله: (وتقديم) أي قبيل متفرقات القضاء. قوله: (دفعه مولاه إن شاء الغـ) أي إنه يخير تخفيفاً له، إذ لا عاقلة لمملوكه إلا هو. غرر الأفكار. قوله: (حالـ) أي كانت كل من الدفع والفداء على الحلول، لأن التأجيل في الأعيان باطل والفداء بدلـه فله حكمـه؛ ومفادـه أن الخيار للموـلـيـ، ولو مفلساً فإذا اختار المفلس الفداء يؤـديـه متى وجدـ، ولا يجـبرـ على دفع العـبدـ عنـدـهـ، خلافـاً لـهماـ كماـ فيـ المـجـمـعـ. درـ متـنـقـيـ. قوله: (لكنـ الـواـجـبـ الأـصـلـيـ الغـ) جـوابـ عـماـ يـقالـ لـوـ وجـبـ الجنـائـةـ فيـ ذـمـةـ المـوـلـيـ، حتىـ وجـبـ التـخيـيرـ لـماـ سـقطـ بـمـوـتـ العـبدـ كـمـاـ فيـ الحـرـ الجـانـيـ إـذـ مـاتـ فـإـنـ العـقـلـ لـاـ يـسـقطـ عـنـ عـاقـلـتـهـ.

ووجهه: أن الواجب الأصلي هو الدفع، وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة، فإن الموجب الأصلي فيه جزء من النصاب، وللملك أن ينتقل إلى القيمة. عنابة. قوله: (على الصحيح) كذا في الهداية والزيلاعي، وأقره غيره من الشرح. قوله: (ولذا سقط الواجب بموته) أي قبل اختيار الفداء، وأما بعده فلا لانتقاله إلى ذمة المولى. غرر الأفكار. وأطلق المولى فشل ما إذا كان باقة سمارية أو بعضه المولى في حاجته أو استخدمه، لأن له حق الاستخدام في العبد الجاني، ما لم يدفعه فلا يكون تعدياً. معراج عن المبسوط. أما لو قتله صار ختاراً للأرض، ولو قتله أجنبي فإن عمداً بطلت الجنائية وللمولى أن يقتضى، وإن خطأً أخذ المولى القيمة ودفعها إلى ولي الجنائية، ولا ينغير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير ختاراً للأرض. جواهرة. قوله: (لكن في الشرطية الخ) هذا غير المشهور. ففي العناية وغيرها عن الأسرار: أن الرواية بخلافه في غير موضع، وقد نص محمد بن الحسن أن الواجب هو العبد. قوله: (والجواهرة) عطف على السراج وقوله «عن البزدوي» متعلق بكل من السراج والجواهرة كما يعلم من الشرطية ١ هـ. قوله: (وعله الزيلاعي الخ) أي علل الحكم وهو صحة الاختيار وإن لم يكن قادرًا كما يفهم من عبارته. قوله: (أصل حقهم) أي حق أولياء الجنائية. قوله: (ومفاده) أي مفاد تعليل الزيلاعي بما

أن الأصل عنده الفداء لا الدفع. وأفاد شارح المجمع في تعليل الإمام أن الواجب أحدهما، وأنه متى اختار أحدهما تعين، لكنه قدم أن الدفع هو الأصل وأنه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه (فإن فداء فجني بعده فهي كالأولى) حكماً (فإن جنى جنائيتين دفعه بهما إلى وليهما أو فداء بأرشهما، وإن وهبه) أو أعتقه أو دبره أو استولدها المولى (أو باعه غير عالم بها) بالجنائية (ضمن الأقل من قيمته و) الأقل (من الأرش، وإن علم بها غرم الأرش) فقط إجماعاً (كبيمه) عالماً بها

ذكر، فهو مبني على التصحيح الثاني، لكن الزيلعي صرخ أولاً بتصحيح الأول كالهدایة وغيرها وهو المنصوص عن محمد كما علمت. قوله: (وأفاد.الغ) هذا قول ثالث. وفي الشرنبلالية عن البدائع: ولو كان الواجب الأصلي التخيير لتعين الفداء عند هلاك العبد، ولم يبطل حق المجني عليه على ما هو الأصل في المخier بين شيئاً إذا هلك أحدهما أنه يتبعن عليه الآخر، فليس هذا القول بسديد أهـ. قوله: ( وأنه الغ) معطوف على «أن الدفع» والمراد بالكتاب متن المجمع، ورد شارحه بهذا على مصنفه في ادعائه أن في لفظ متنه ما يفيده ط ملخصاً. قوله: (فإن فداء) قيد به، لأنه إذا لم يفده فجني أخرى كان عين المسألة الثانية وهي قوله «فإن جنى جنائيتين الغ» كفاية. قوله: ( فهي كالأولى) لأن لما ظهر عن الجنائية بالفداء جعل كأن لم تكن وهذا ابتداء جنائية. هدایة. قوله: (دفعه بهما الغ) فيقتسمانه على قدر أرش جنائيتهما، وإن كانوا جماعة يقتسمونه على قدر حصصهم، وإن فداء فداء بجميع أروشهم. ولو قتل واحداً وفقاً عين آخر يقتسمانه أثلاثاً، لأن أرش العين على النصف من أرش النفس، وعلى هذا حكم الشجات، وللمولى أن يفدي من بعضهم ويدفع إلى بعضهم مقدار ما تتعلق به حقه من العبد. وتمامه في الهدایة. قوله: ( وإن وهبه الغ) الأصل أنه متى أحدث فيه تصرفًا يعجزه عن الدفع عالماً بالجنائية يصير مختاراً للفداء، وإلا فلا. فمثال الأول ما ذكره ومثال الثاني وطء الشيب من غير إعلاق لأنه لا ينقص، وكذا التزويج والاستخدام، وكذا الإجراء والرهن على الأظهر لأن الإجراء تنقض بالأعذار، وقيام حق ول الجنائية فيه عذر، ولتمكن الراهن من قضاء الدين فلم يعجز، وكذا الإذن بالتجارة، وإن رکبه دين لأن الإذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة، إلا أن لولي الجنائية أن يمتنع من قبوله لأن الدين من حقه من جهة المولى فيلزم المولى قيمته أهـ. من الهدایة والعنایة. قوله: (أو باعه) أي بيعاً صحيحاً، ولو ب الخيار للمشتري لا لو فاسداً إلا إذا سلمه، لأن الملك لا يزول إلا به، ولا لو الخيار للبائع ثم نفذه. أفاده الزيلعي وغيره. قوله: (ضمن الأقل الغ) لأنه فوت حقه، فيضمنه وحقه في أقلهما، ولا يصير مختاراً للفداء، لأنه لا اختيار بدون العلم. هدایة. والدليل على أن حقه أقلهما أنه ليس له المطالبة بالأكثر. كفاية. قوله: (كبيمه) يجب إسقاطه لأنه تشبيه الشيء بنفسه أهـ.

(وكتعلق عنته بقتل زيد أو رميء أو شجه فعل) العبد ذلك كما يصير فاراً بقوله إن مرضت فأنت طالق ثلاثة.

(وإن قطع عبد يد حر عمداً ودفع إليه فأعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها) أي بالجنائية، لأن عنته دليل تصحيح الصلح (وإن لم يعتقه) وقد سرى (يرد على سيده فيقتل أو يعني) لبطلان الصلح.

**(فإن جنى مأذون له مديون خطأ فأعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه و) غرم (لوليها الأقل منها) أي القيمة (ومن الأرش، ولو**

قلت: يمكن أن يردد بيعه للمجنى عليه، فيكون فيه نوع مغایرة لما قبله. قال في الاختيار: وكذا لو باعه من المجنى عليه كان اختياراً، لا لو وهبه لأن المستحق أخذه بغير عرض وقد وجد في الهبة دون البيع أه. قوله: (وكتعلق عنته) لأن تعلق عنته مع علمه بأنه يعتق عند القتل دليل اختياره فلزمته الديمة. منح. قوله: (بقتل زيد الخ) أي بجنائية توجب الديمة، فلو علقه بغير جنائية كان دخلت الدار ثم جن ثم دخل، أو بجنائية توجب القصاص كان ضريته بالسيف فأنت حر فلا شيء على المولى اتفاقاً لعدم علمه ب الجنائية عند التعليق بغيرها، وأن ما يوجب القصاص فهو على العبد، وذلك لا يختلف بالرق والحرية، فلم يفوت المولى على ولـيـ الجنـائـيـةـ بـتـعـلـيقـهـ شـيـئـاـ. عنـيـةـ مـلـخـصـاـ. قوله: (كما يصير فاراً) أي من إرث زوجته لأنه يصير مطلقاً بعد وجود المرض. قوله: (لأن عنته دليل تصحيح الصلح) لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه، ولا صحة له إلا بالصلح عن الجنائية وما يحدث منها. زيلعي. قوله: (فيقتل أو يعني) بالبناء للمجهول والضميران للعبد وصلة يعني مقدرة. قوله: (البطلان الصلح) لأنه وقع على المال وهو العبد عن دية اليد، إذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف، وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة، وأن الواجب هو القود، فصار الصلح باطلأ لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد. زيلعي.

قال ط: وظاهر هذا التعليل أن رد العبد واجب على ولـيـ الدـمـ رـفـعاـ للعقد الباطل أـهـ. وفي العـنـيـةـ. وسمـاهـ صـلـحـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ اختـارـهـ بـعـضـ المـشـاـيخـ أـنـ الـمـوـجـبـ الأـصـلـيـ هوـ الفـداءـ. قولهـ: (فـأـعـتـقـهـ سـيـدـهـ) أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـعـتـقـهـ فـهـوـ مـخـيـرـ. قالـ فيـ العـنـيـةـ: وـالأـصـلـ أنـ العـبـدـ إـذـ جـنـىـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ يـخـيـرـ المـوـلـىـ بـيـنـ الدـفـعـ وـالـفـداءـ، فـإـنـ دـفـعـ بـيـعـ فـيـ دـيـنـ الغـرـماءـ، فـإـنـ فـضـلـ شـيـئـاـ كـانـ لـأـصـحـابـ الـجـنـائـيـةـ لـأـنـ بـيـعـ عـلـىـ مـلـكـهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـفـ بالـدـيـنـ تـأـخـرـ إـلـىـ حـالـ الـحـرـيـةـ كـمـاـ لـوـ بـيـعـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـوـلـىـ أـهـ مـلـخـصـاـ. قولهـ: (بـلاـ عـلـمـ) قـيـدـ بـهـ لـأـنـهـ لـوـ عـلـمـ كـانـ خـتـارـاـ لـلـفـداءـ فـعـلـيـهـ دـيـنـ الـجـنـائـيـةـ لـوـلـيـهـ وـقـيـمـةـ الـعـبـدـ لـرـبـ الـدـيـنـ. قولهـ: (الأـقـلـ مـنـ قـيـمـةـ الـغـرـاءـ) وـأـمـاـ قـوـلـ الـهـدـاـيـةـ وـغـيـرـهـ: عـلـيـهـ قـيـمـاتـانـ قـيـمـةـ لـرـبـ الـدـيـنـ وـقـيـمـةـ لـوـلـيـ الـجـنـائـيـةـ، فـالـمـرـادـ إـذـاـ كـانـ

أي العبد الجانى (أجنبى قيمة واحدة لولاه) لا غير (فإن ولدت ماذونة مدبونة بيعت مع ولدتها في الدين) إن كانت الولادة بعد لحوق الدين، فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد، بخلاف أكسابها (فإن جنت فولدت لم يدفع الولد له) أي لولي الجنابة لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها، بخلاف الدين (عبد) لرجل.

(زعم رجل أن سبيده حرره فقتل) العبد المعتق (وليه) أي ولـيـ الزاعـم عـتـقهـ (خطـأـ فلاـ شـيـءـ للـحرـ عـلـيـهـ) لأنـهـ بـزـعـمـهـ عـتـقهـ أـقـرـ أنهـ لاـ يـسـتحقـ العـبـدـ،ـ بلـ الـدـيـةـ،ـ لـكـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ إـلـاـ بـحـجـةـ (فـإـنـ قـالـ مـعـنـقـ) رـقـهـ مـعـرـوـفـ لـرـجـلـ (قتـلتـ أـخـاـكـ) يـخـاطـبـ بـهـ مـوـلـاـهـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ (خطـأـ قـبـلـ عـتـقـيـ فـقـالـ أـخـ) الـذـيـ هـوـ الـمـوـلـيـ (لاـ

بل بعده صدق الأول) لأنه منكر للضمان (وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتى وقالت) هي لا بل (فعلت بعد العتق فالقول لها) لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له (وكذا القول لها في كل ما أخذه) المولى (منها) من المال لما ذكرنا استحساناً (إلا الجماع والغلة) فالقول له لإسناده حالة معهودة منافية للضمان.

عبد محجور أو صبي أمر صبياً بقتل رجل فقتله فديته على (عاقلة القاتل) لأن عمد الصبي خطأ.

**(ورجعوا على العبد بعد عتقه) وقيل لا (لا على الصبي الأمر أبداً) لقصور**

وعبارة الملتقى والدرر: قال معتق قتلت أخا زيد، ونحوه في الهدایة وغيرها، والخطب سهل، إذ لا فرق يظهر بين المولى والأجنبي، لأن قول المولى بل قتله بعد العتق يريد به إلزام الديمة على عاقلة القاتل، وهم قبيلة المولى لأنها عاقلة المعتق لا على نفسه فقط. فافهم. قوله: (لأنه منكر للضمان) لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان، إذ الكلام فيما إذا عرف رقه، فصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو مجنون وكان جنونه معروفاً كان القول له. هداية. قوله: (فلا يكون القول له) وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان، لأنه يضمن يدها لو قطعها وهي مدینة. هداية. قوله: (من المال) أي مال لم يكن غلة كمال وهب لها أو أوصى لها به ط. قوله: (إلا الجماع والغلة) أي إذا قال جامعتها قبل الإعتاق أو أخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها، لأن وطه المولى أمته المدینة لا يوجب العقر، وكذا أخذه من غلتها؛ وإن كانت مدینة لا يوجب الضمان عليه، فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية بالضمان. ابن كمال. واستثنى في الشرنبلالية عن المواهب والزيلاعي ما كان قائماً بعينه في يد المقر، لأنه متى أقر أنه أخذه منها فقد أقر بيدها، ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر، فكان القول للمنكر فلذا أمر بالرداه. قوله: (عبد محجور) قيد بالعبد، لأنه لو كان الأمر حراً بالغاً ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الأمر بالمحجور، لأنه لو كان الأمر مكتوباً بالغاً ترجع عاقلة الصبي عليه بأقل من قيمته ومن الديمة، بخلاف ما إذا كان الأمر عبداً مأدوناً حيث لا يرجعون عليه إلا بعد العتق. كفاية. قوله: (ورجعوا على العبد بعد عتقه) لأن عدم اعتبار قوله كان لحق المولى لا لنقصان الأهلية، وقد زال حق المولى بالإعتاق. زيلاعي. وهذا ما ذكره الصدر الشهید وقاضیخان في شرحهما، وفيه نظر لأنه خلاف الرواية في الزیادات. إتقانی. قوله: (وقيل لا) هذه هي رواية الزیادات. قال زيلاعي: لأن هذا ضمان جنائية وهو على المولى لا على العبد، وقد تعذر إيجابه على المولى ل مكان الحجر، وهذا أوفق للقواعد اهـ. وتمامه فيه. قوله: (أبداً) أي وإن بلغ.

أهليته (وإن كان مأمور العبد) عبداً (مثله دفع سيد القاتل أو فداء في الخطأ)، ولا رجوع له على الأمر في الحال، ويرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد لأنه مختار في دفع الزيادة لا مضطر (وكذا) الحكم في العمد (إن كان العبد القاتل صغيراً) لأن عدده خطأ (فإن كبرأ اقتصر) منه.

(عبد حضر بثراً فأعنته مولاه ثم وقع فيها إنسان أو أكثر فهلك فلا شيء عليه) لأن جنائية العبد لا توجب عليه شيئاً (ويجب على المولى قيمة واحدة) ولو الواقع ألفاً. زيلعي (فإن قتل) عبد (عمداً) رجلين (حررين لكل) منهما (وليان فعفا أحد ولبي كل منهما دفع السيد نصفه إلى الحررين) اللذين لم يغفوا (أو فداء بدية) كاملة، لأنه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالاً، وهو ديتان، وسقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين، أو يدفع نصفه لهما.

قوله: (عبدأ مثله) لم يقيد بكونه محجوراً أيضاً لأنه يكتفي بكون الأمر محجوراً، فإذا أمر العبد المحجور العبد المأذون، فالحكم كذلك، أما لو كان الأمر عبداً مأذوناً والمأمور عبداً محجوراً، أو مأذوناً يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع، أو الفداء على رقبة العبد الأمر في الحال بقيمة عبده، لأن الأمر بأمره صار غاصب للمأمور. وتمامه في الكفاية. ولو كان المأمور حرأ بالغاً عاقلاً فالدية على عاقلته ولا ترجع العاقلة على الأمر لأن أمره لم يصح. زيلعي. قوله: (ويرجع بعد العتق الخ) على قياس القيل المار لا يجب شيء. أفاده الزيلعي. قوله: (وقيمة العبد) أي القاتل. قوله: (لأنه مختار الخ) أي إذا دفع الفداء وكان أزيد من قيمة العبد مثلاً لا يرجع إلا بالقيمة لأنه غير مضطر، فإنه لو دفع العبد أجبر ولبي الجنائية على قبوله. قوله: (فأعنته) قيد به لأنه محل الوهم، فإنه إذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك.

وفي الهندية: وأجمعوا أن حافر البتر إذا كان عبداً فدفع المولى العبد إلى ولئه القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فإن الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء. وتمامه فيها ط. قوله: (ثم وقع فيها إنسان) فلو الواقع قبل العتق وجبت الديه، فإن وقع آخر يشارك ولبي الأولى، لكن يضرب الأولى بقدر الديه، والثانية بقدر القيمة. مقدسيا: أي لأن اختيار الفداء بالعتق وقع في الأولى فوجبت الديه، ولم يقع في الثانية فلم تجب إلا القيمة، وهذا لو العتق بعد العلم، وإن لم تلزم إلا القيمة، ويشارك ولبي الثانية فيها ولبي الأولى كما أفاده بعد اهـ. سائحياني. قوله: (ويجب على المولى قيمة واحدة) اعتباراً لابتداء حال الجنائية فإنه كان رقيقه ط. قوله: (إلى الحررين) عبارة المتن في المنح: إلى الآخرين، وكذا في الكنز والملحقـ. قوله: (أو يدفع نصفه لهما) «أو» بمعنى



فلا تختلف الورثة فيه. والله أعلم.

### فضل في الجنابة على العبد

(دية العبد قيمته، فإن بلغت هي دية الحرّ وبلغت قيمة الأمة دية الحرّة (نقص من كل) من دية عبد وأمة (عشرة) دراهم إظهاراً لانحطاط رتبة الرقيق عن الحرّ، وتعين العشرة بأثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وعنده من الأمة خمسة، ويكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين خلافاً لأبي يوسف (وفي الغصب تحبّ القيمة باللغة ما بلغت) بالإجماع (وما قدر من دية الحرّ قدر من قيمته) وحينئذ (ففي

التصنيف بأن يعتبر متعلقاً بما شانعاً فلا يجبر المال بالشك. قوله: (فلا تختلف الورثة فيه) الواجب إسقاطه لأن المقتول ليس مولى للقاتل. نعم يظهر هذا في مسألة أخرى ذكرت هنا في بعض نسخ الهداية والزيلعي حكمها حكم هذه المسألة، وهي: ما لو قتل عبد مولاه ولوه ابنان فعفا أحدهما بطل كله، خلافاً لأبي يوسف لأن الدية حق المقتول ثم الورثة تختلف، والمولى لا يجبر له على عدده دين فلا تختلف الوراثة فيه اهـ. والذي أوقع الشارح صاحب الدرر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### فضل في الجنابة على العبد

قوله: (فإن بلغت هي) أي قيمته. قوله: (بأثر ابن مسعود) وهو لا يبلغ بقيمة العبد دية الحرّ وينقص منه عشرة دراهم، وهذا كالمروري عن النبي ﷺ، لأن المقادير لا تعرف بالقياس وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي. كفاية. قوله: (وعنه) أي عن أبي حنيفة وهي رواية الحسن عنه وهو القياس، والأول ظاهر الرواية. إنقاذي. قوله: (من الأمة) أي ينقص من ديتها لا مطلقاً كما ظن فإنه سهو. در منتقى. قوله: (ويكون حينئذ على العاقلة الخ) أي يكون ما ذكر من دية العبد والأمة: أي دية النفس، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد كما سيأتي آخر المعاقل. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) حيث قال: تحب قيمته باللغة ما بلغت في ماله في رواية، وعلى عاقلته في أخرى وفي الجوهرة. وقال أبو يوسف: في مال القاتل لقول عمر: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً.

قلنا: هو محمول على ما جناه العبد لا على ما جنى عليه، لأن ما جناه العبد لا تتحمله العاقلة، لأن المولى أقرب إليه منهم اهـ. قوله: (وما قدر) أي ما جعل مقدراً من دية الحرّ: أي من أرشه في الجنابة على أطرافه جعل مقدراً من قيمة العبد كذلك، وقوله «ففي يده نصف قيمته» تفريع عليه، لأن الواجب في يد الحرّ مقدر من الديمة بالنصف، فيقدر في يد العبد بنصف قيمته، وكذلك يجب في موضحة نصف عشر قيمته، لأن في موضحة الحرّ نصف عشر الديمة كما ذكره في العناية.

يبلغه نصف قيمته) باللغة ما بلغت في الصحيح . درر . وقيل لا يزيد على خمسة آلاف إلا خمسة ، جزم به في المتنقى (وتحب حكمة عدل) في لحيته في الصحيح ، وقيل كل قيمته .

(قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه) وله (للعبد ورثة غيره) غير المولى (لا ينقص) لاشتباه من له الحق (وإلا) يكن له غير المولى (اقتصر منه)

قلت: ويستثنى من ذلك حلق اللحية ونحوه ففيه حكمة كما يأتى، وكذا فقه العينين، فإن مولاه خير كما يأتى أيضاً. تأمل. وكذا ما في الخانية: لو قطع رجل عبد مقطوع اليد: فإن من جانب اليد فعليه ما انتقص من قيمته مقطوع اليد، لأنه إتلاف ولا يجب الأرش المقدر للرجل، وإن قطع لا من جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد. وتمامه فيها. هذا، وفي الجوهرة: الجنابة على العبد فيما دون النفس لا تتحملها العاقلة لأنه أجرى مجرى ضمان الأموال اهـ: أي فهو في مال الجان حالاً كضمان الغصب والاستهلاك كما في منية الفتى. قوله: (في الصحيح) وهو ظاهر الرواية، إلا أن محمدأ قال في بعض الروايات: القول بهذا يؤدي إلى أن يجب بقطع طرفه فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين ألفاً يضمن خمسة عشر ألفاً. كذا في النهاية وغيرها من الشرح. قوله: (وجزم به في الملتقى) وهو الذي في عامة الكتب كالهدایة والخلاصة وجمع البحرين وشرحه والاختیار وفتاوی الولواجي والملتقى. وفي المجتبی عن المحيط: نقضان الخامسة هنا باتفاق الروايات، بخلاف فصل الأمة. شلبي اهـ ط. ويوافقه ما في الظہیریة وجامع المحبوب: موضحة لعبد مثل موضعه الحر تقضى بخمسمائة درهم إلا نصف درهم، ولو قطع أصبع عبد عمداً أو خطأً وقيمتة عشرة آلاف أو أكثر فعليه عشر الدية إلا درهم. معراج. قوله: (وتجب حکومة عدل في لحیته) أي إذا لم تنبت. قال في البزاریة: وفي العینون عن الإمام رحمة الله في قطع أذنه أو أنفه أو حلق لحیته إذا لم تنبت قيمته تامة إن دفع العبد إليه. وحکی القدوی في شعره ولحیته الحکومة.

قال القاضی: الفتوى في قطع أذنه وأنفه وحلق لحیته إذا لم تنبت على لزوم نقضان قيمته كما قالا.

والحاصل: أن الجنابة على العبد إن مستهلكة بأن كانت توجب في الحر كمال الديمة ففيه كمال القيمة، وإن غير مستهلكة بأن أوجبت فيه نصف الديمة ففيه نصف قيمته. الأول: كقطع اليدين وأمثاله، وقطع يد ورجل من جانب واحد. والثاني: كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الأذنين وحلق الحاجبين إذا لم ينبع في روایة من قبيل الأول، وفي أخرى من قبيل الثاني اهـ. فتأملـ. قوله: (في الصحيح) لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمالـ. منحـ. قوله: (لاشتباه من له الحق) لأن الفcasاص يجب عند الموت مستنداً إلى وقت الجرحـ، فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولـيـ، وعلى اعتبار

خلافاً لـمحمد (قال) لعبدية (أحد كما حرّ فشجاً في المولى العنق في أحد هما) بعد الشج (فأرشهما للسيد) لأن البيان كالإنشاء، ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحداً معاً وقيمتهم سواه، وإن قتل كلاً واحداً معاً أو على التعاقب ولم يدر الأول فقيمة العبددين. زيلعي.

### (فقاً) رجل (عيني عبد) خير مولاه: إن شاء (دفع مولاه عبده) المفقوء

الحالة الثانية يكون للورثة فتحقق الاشتباه. منح. قوله: (خلافاً لـمحمد) فعنده لا قصاص في ذلك، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه ذلك إلى أن اعتقه، لأن سبب الولاية قد اختلف، لأنه الملك على اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار الأخرى، فنزل منزلة اختلاف المستحق، ولهمما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى، ولا يعتبر باختلاف السبب: وقته في الهدایة. قوله: (أن البيان كالإنشاء) أي إنه إنشاء من وجه حتى يشترط صلاحية المحل للإنشاء، فلو مات أحدهما في بين العنق فيه لا يصح، وإظهار من وجه حتى يجبر عليه، ولو كان إظهاراً من<sup>(١)</sup> كل وجه لما أجر، لأن المرة لا يجبر على إنشاء العنق والعيد بعد الشجة محل للبيان فاعتبر إنشاء. عنابة. قوله: (فذية حر وقيمة عبد) لأن العبد لم يبق محلاً بعد الموت، فاعتبرناه إظهاراً محسناً وأحد هما حر بيقين فوجب ما ذكر، وينصف بين المولى والورثة<sup>(٢)</sup> لعدم الأولوية. زيلعي. قوله: (لو القاتل واحداً معاً) أي لو قتلهم معاً: فلو القاتل اثنين فيجيء، ولو واحداً وقتلهم على التعاقب فعليه قيمة الأول للمولى ودية الآخر لورثته، لأنه بقتل أحدهما تعين الآخر للعنق، فتبين أنه قتله وهو حر. كفاية. قوله: (وقيمتهم سواه) فلو اختلفت فعليه نصف قيمة كل واحد منها ودية حر، فيقسم مثل الأول. زيلعي. قوله: (ولم يدر الأول) فلو علم فعل قاتله القيمة لمولاه، وعلى قاتل الثاني ديته لورثته لتعيينه للعنق بعد موت الأول. زيلعي. قوله: (فقيمة العبددين) لأننا لم نتبين إن كلاً من القاتلين قتل حراً وكل منهما منكر ذلك، وأن القياس يأبى ثبوت العنق في المجهول، فتتجزب القيمة فيما فتكون نصفين. بين المولى والورثة، لأن موجب العنق ثابت في أحد هما في حق المولى فلا يستحق بدلته. أفاده الزيلعي. قوله: (فقاً رجل عيني عبد) وكذا إذا قطع يديه أو رجليه. يقال: فقاً عينه إذا

(١) في ط (قوله ولو كان إظهاراً الخ) لعل صوابه «إنشاء» وكذلك قوله: فاعتبر إنشاء. قال مولانا: لم يظهر في وجه جعله إنشاء من حيث استحقاق المولى لجميع الأرشين بدون مراعاة جهة الإظهار.

(٢) في ط (قوله وينصف بين المولى والورثة) انظر ما وجہ هذا التنصيف مع العلم بأن استحقاق المولى ليس إلا في القيمة للجزم بغيرية أحدهما ولعدم صحة إعطاء الورثة شيئاً من القيمة، بل مقتضى القياس أن يأخذ المولى القيمة وتقسم الديمة بين ورثة العبددين، فيقال لورثة كل يتحمل موت مورثكم رقيقاً فلا شيء لكم، ويتحمل مولته حراً فلكلم نصف الديمة وأقره شيخنا إلا أن تحمل عبارة الزيلعي على حاله استواء القيمة والديمة، ثم نقل مولانا عن عنابة أن القيمة للمولى والديمة للورثة، وهو عين ما قلناه للله الحمد.

للفاقيء (وأخذ) منه (قيمته) كاملة (أو أمسكته ولا يأخذ منه النقصان). وقالا: له أخذ النقصان. وقال الشافعي) ضمنه القيمة وأمسك الجثة العميماء (ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) لقيام قيمتهم مقامهما (فإن دفع القيمة بقضاء فجني المدبر أو أم الولد جنائية أخرى يشارك الثاني الأول) إذ ليس في جنائياته كلها إلا قيمة واحدة، ولا شيء على المولى لأنه مجبور على الدفع (ولو) دفع القيمة لولي الأولى (بغير قضاء أتبع السيد) بحصته من القيمة

قلعها واستخرجها. إتقاني. قوله: (وقال الشافعي الخ) هو يجعل الضمان في مقابلة الفائت، فبقي الباقى على ملكه كما إذا فقاً إحدى عينيه، ولهما أن المالية معتبرة في حق الأطراف، وإنما تسقط في حق الذات فقط، وحكم الأموال ما ذكر كما في المحرق الفاحش، وله أن المالية وإن كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة، والعمل بالشبهين أوجب ما ذكر. ابن كمال. قوله: (ولو جنى مدبر أو أم ولد) أي على النفس خطأ أو على ما دونها. جوهرة. ولو جنى على مال لزمه أن يسعن في قيمة ذلك المال لمالكه بالغة ما بلغت، ولا شيء على المولى. ط عن المكي. وأما جنائية المكاتب فهي على نفسه دون سيده ودون العاقلة لأن أكسابه لنفسه فيحكم عليه بالأقل من قيمته ومن أرش جنائيته. و تمام تفارييعه في غاية البيان.

قوله: (ضمن السيد) أي فيما له دون عائلته حالة. جوهرة. وإنما ضمن لأنه صار مانعاً تسلیمه في الجنائية من غير أن يصير مختاراً لل福德اء لعدم علمه بما يحدث، فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجنائية وهو لا يعلم. زيلعي. قوله: (الأقل من القيمة) أي قيمة كل منها بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجنائية. وعما في الكفاية در متى: أي لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير، وقيمة أم الولد ثلث قيمتها والمدبر ثلثاها. جوهرة. قوله: (القيام بقيمتها) عبارة زيلعي: لأنه لا حق لولي الجنائية في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من العين، وقيمتها تقوم مقامها. قوله: (يشارك الثاني الأول الخ) أي في القيمة ويعتبر فيها تفاوت الأحوال ولو قتل حراً خطأ وقيمة ألف ثم آخر وقيمة ألفان ثم آخر وقيمة خمسمائة ضمن سيده ألفين باعتبار الأوسط، يأخذ وليه ألفاً واحدة إذ لا تعلق فيها للأول، لأن حال جنائيته قيمة العبد ألف وقد أبقيناها، ولا تعلق للأخر في أكثر من خمسمائة، فنصف ألف الباقية بين الأول والأوسط يضرب فيها الأول بديته عشرة آلاف، والأوسط بالباقي له وهو تسعة آلاف، ثم الخمسمائة الباقية بين الثلاثة، فيضرب الثالث بكل الديمة وكل من إلهايين غير ما أخذوا هـ ملخصاً من زيلعي وغيره. قوله: (إلا قيمة واحدة) لأنه لا منع من السيد إلا في رقبة واحدة. زيلعي. قوله: (لأنه مجبور على الدفع) أي بسبب القضاء به عليه. قوله: (أتبع السيد) لدفعه حقه بلا إذنه. قوله:

ورجع بها على الأول لأنه قبضه بغير حق، لأن المولى لا يحب عليه إلا قيمة واحدة (أو) اتبع (ولي الجنائية الأولى)، وقالا: لا شيء على المولى ( وإن أعتق) المولى (المدبر وقد جنى جنائيات لم تلزمته) أي المولى (إلا قيمة واحدة علم بالجنائية) قبل العتق (أولاً) لأن حق المولى لم يتعلق بالعبد، فلم يكن مفوتاً بالإعتاق (وأم الولد كالمدبر) فيما مر.

(أقر المدبر أو أم الولد بجنائية توجب المال لم يجز إقراره) لأنه إقرار على المولى (بخلاف ما إذا أقر بالقتل عمداً فإنه يصح إقراره) على نفسه (فيقتل به) ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه، ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته، ولو عمداً قتله الوارث أو استسعاه في قيمته ثم قتله. درر. والله أعلم.

(ورجع) أي السيد بها على ولي الجنائية الأولى لأن ظهر أنه استوف منه زيادة على قدر حقه. عناء. قوله: (أو اتبع ولي الجنائية الأولى) لقبض حقه ظلماً، وإنما خير في التضمين لأن الثانية مقارنة من وجه حتى يشاركه ومتاخرة من وجه حتى تعتبر قيمته يوم الجنائية الثانية في حقها فتعتبر مقارنة في حق التضمين أيضاً. أفاده في الكفاية. قوله: (وقالا لا شيء على المولى) لأنه فعل عين ما يفعله القاضي. قوله: (لأن حق المولى) ألل الجنس: أي حق أولياء الجنائيات ط. قوله: (لم يتعلق بالعبد) أي بل بقيمةه، إذ لا يمكن دفعه والقيمة تقوم مقام العين كما مر. قوله: (فلم يكن مفوتاً) يحتمل أن يكون الضمير في يكن للعبد ومفوتاً بصيغة اسم المفعول، وأن يكون ضميره إلى المولى ومفوتاً بصيغة اسم الفاعل ط. قوله: (فيما مر) وهو قوله «إن أعتق المدبر» أما الذي قبله فقد صرح المصنف بهما ط. قوله: (بجنائية توجب المال) المراد بها جنائية الخطأ. إتقاني عن الكرخي. قوله: (لم يجز إقراره) ولا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه. ملتقي. قوله: (لأنه إقرار على المولى) لأن موجب جنائيته على المولى لا على نفسه. زيلعي. قوله: (لو جنى المدبر) مثله أم الولد ط. قوله: (لم تسقط قيمته عن مولاه) لأنها ثبتت عليه بسبب تدبيره، وبالموت لا يسقط ذلك. قوله: (سعى في قيمته) لأن التدبير وصية برقبته وقد سلمت له لأنه عتق بموته سيده، ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته، وقد عجز عنه فعله رد بدلها وهو القيمة. درر. وذكر السائحياني أنه في الخطأ يسعى في قيمتين لما في شرح المقدسي. أعتق في مرض موته عبده، فقتله العبد خطأ سعى في قيمتين عند الإمام إحدادهما النقض الوصية، لأن الإعتاق في مرض الموت وصية، وهي للقاتل باطلة إلا أن العتق لا ينقض بعد وقوعه، فتوجب قيمته، ثم عليه قيمة أخرى بقتل مولاه، لأن المستسعي كالمكاتب عنده، والمكاتب إذا قتل مولاه فعليه أقل من قيمته، ومن الديمة والقيمة هنا أقل. وقالا: يسعى في قيمة واحدة لرد الوصية، وعلى عاقلته الديمة لأنه حر مديون أهـ. قوله: (قتله الوارث

### فضلُ في غَضْبِ الْقِنْ وَغَيْرِهِ

(قطع يد عبده فغصبه رجل) وسرى فمات (منه ضمن) الغاصب (قيمتها أقطع، وإن قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه ببريء) الغاصب لصيروته متلماً فيصير مسترداً.

(غضب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن) لأن المحجور مواخذ بأفعاله لا بأقواله إلا بعد عتقه.

(مدبر جنى عند غاصبه) فرد (ثم جنى عند سيده) أخرى (ضمن السيد قيمة لهما) نصفين (ورجع) المولى (بنصف) قيمته على الغاصب ودفعه: أي دفع المولى

أو استسعاه (الخ) أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلما ذكر من أن التدبير وصية الخ. درر. والله تعالى أعلم.

### فضلُ في غَضْبِ الْقِنْ وَغَيْرِهِ

المراد بالغير: المدبر والصبي، والمراد حكم جنائيتهم حالة الغصب. قال الإتقانى: لما ذكر جنائية العبد والمدبر ذكر جنائيتهما مع غصبهما، لأن المفرد قبل المركب، ثم جر كلامه إلى بيان غصب الصبي أهـ. قوله: (قطع يد عبده (الخ) فلو القاطع أجنبياً: فإن شاء اقتضى منه، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة مقطوعاً؛ ولو خطأ: فإن شاء أخذ قيمة صحيحاً من عاقلة القاطع ورجعت العاقلة على الغاصب بقيمتها مقطوعاً، أو ضمن الغاصب قيمة مقطوعاً، واتبع غيره في الباقي. كما يستفاد من فروع في المقدسي. سائحاني. قوله: (ضمن الغاصب قيمة أقطع) لأنه لما قطعه المولى في يده نقصت قيمة بالقطع. زيلعى. قوله: (فيصير مسترداً) لاستيلاء يده عليه، وببريء الغاصب من ضمانه لوصول ملكه إلى يده. زيلعى. قوله: (مواخذ بأفعاله) أي في حال رقه. عنابة. حتى لو ثبت الغصب بالبينة بيع فيه. درر. قوله: (لا بأقواله (الخ) أي فيما يجب به المال فلا يؤخذ به في رقه وإنما يؤخذ به بعد الحرية، وأما فيما يوجب الحدود والقصاص ف يؤخذ به في الحال كالأفعال. أفاده في العناية. وأما المأذون فإنه يؤخذ بالأقوال أيضاً عندهنا. معراج. قوله: (ضمن السيد قيمة لهما) لأن موجب جنائية المدبر وإن كثرت قيمة واحدة، فيجب ذلك على المولى لأنه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختاراً للداء. زيلعى. وينبغي أن يكون وجوب القيمة فيما إذا كانت أقل من الأرش، لأن حكم جنائية المدبر أن يلزم الأقل منها على المولى. إتقانى. قوله: (ورجع المولى بنصف قيمة على الغاصب) لأنه ضمن القيمة بالجنائيتين: نصفها بسبب كان عند العاصب، والنصف الآخر بسبب وجده عنده، فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة العاصب، فصار كأنه لم يرد نصف العبد. زيلعى. قوله: (أي دفع المولى نصف قيمة) أي النصف المأخوذ

نصف قيمته (إلى) ولي الجنائية (الأول) لأن حقه لم يجب إلا والمزاحم قائم (ثم رجع) المولى (به على الغاصب) لأنه أخذ منه بسبب كان عند الغاصب (وبعكسه) بأن جنى عند مولاه ثم عند غاصبها (لا يرجع) المولى على الغاصب (به ثانياً) لأن الجنائية الأولى كانت في يد مالكه (والقى) في الفصلين (المذير غير أن المولى يدفع العبد) نفسه (هنا وثمة) أي في المذير (القيمة) كما مر (مدبر جنى عند غاصبها فرده فقصب) ثانياً (فجني عنده) كان (على سيده قيمته لهما ورجع بقيمتها على الغاصب) لكونهما عنده (ودفع) المولى (نصفها) أي القيمة المأخوذة ثانياً (إلى) ولي الجنائية (الأول ورجع) المولى (بذلك النصف على الغاصب) وأم الولد في كلها كمدبر.

من الغاصب، وهذا الدفع الثاني عندهما خلافاً لمحمد. قوله: (لأن حقه لم يجب الخ) حق التعبير أن يقول دون الثاني، لأن حقه الخ كما عبر ابن كمال: أي حق ولي الجنائية الثاني. قال في العناية: ولهمما أن حق الأول في جميع القيمة، لأنه حين جنى في حقه لا يزاحمه أحد، وإنما انتقص حقه بمزاحمة الثاني، فإذا وجد شيئاً من بدل العبد في يد المالك فارغاً أخذه إتماماً لحقه له.

وأورد أن هذا يناقض ما تقدم: إن جنائية المذير لا توجب إلا قيمة واحدة، وهنا أوجبت قيمة ونصفاً وأجيب أن ذلك فيما إذا تعددت الجنائية في يد شخص واحد، بخلافه هنا. تأمل. قوله: (ثم رجع المولى به) أي بنصف القيمة ولا يدفعه إلى أحد، لأنه وصل إلى الولدين تمام حقهما. إنقاذي. قوله: (لأن الجنائية الأولى كانت في يد مالكه) أي وما دفعه المالك ثانياً إنما كان بسببها فلا يرجع به على أحد، بخلاف المسألة الأولى لأنه كان بسبب عند الغاصب فيرجع عليه. أفاده الزيلعي. قوله: (والقى في الفصلين) أي في المسألتين كالمذير: أي أن التصوير السابق بالمذير ليس احترازياً عن القى، ويأتي أن أم الولد كذلك. قوله: (يدفع العبد نفسه) لإمكان نقله من ملك إلى ملك، بخلاف المذير. والظاهر أن المراد أنه ينبع بين الفداء والدفع إلى الولدين. تأمل. ثم إذا دفعه<sup>(١)</sup> يرجع بنصف قيمته على الغاصب إلى آخر ما مر. قوله: (فقصب ثانياً) أي فغاصبها الغاصب الأول غصباً ثانياً. وفي بعض النسخ «قصبها» بالضمير وهي أظهر. قوله: (كان على سيده قيمته لهما) أي للولدين لأنه منعه بالتدبير كما مر. قوله: (لكونهما) أي الجنائيتين عنده: أي الغاصب، بخلاف ما مر، لأن إحداهما عنده فلذا رجع بالنصف. قوله: (ورجع المولى بذلك النصف) أي الذي دفعه ثانياً إلى ولي الجنائية الأولى. قوله: (وأم الولد في كلها) أي كل

(١) في ط (قوله ثم إذا دفعه الخ) هذا هو عمل الاتحاد بينه وبين المذير، أما إذا اختار المولى الفداء فيدفع لولي كل من الجنائيتين موجهاً على الكمال.

(غصب) رجل (صبياً حراً) لا يعبر عن نفسه، والمراد بغضبه الذهاب به بلا إذن وليه (فمات) هذا الحر (في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نعش حية فديته على عاقلة الفاصلب) استحساناً لتبسيبه بنقله لمكان الصواعق أو الحياة، حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض ضمن، فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلاً تسبياً. هداية وغيرها.

قلت: بقي لو نقل الحرث للكبير لهذه الأماكن تعدياً: إن مقيداً ولم يمكنه التحرز عنه ضمن، وإن لم يمنعه من حفظ نفسه لأنّه بتقصيره، فحكم صغير كبير مقيد. عنایة (ولو غصب صبياً فغاب عن يده جبس) الغاصب (حتى يحيىء به

الأحكام المذكورة كمدبر لاشراكهما في كون المانع من الدفع للجناية من قبل المولى. درر.  
قوله: (لا يعبر عن نفسه) لأنه لو كان يعبر بعارضه بلسانه فلا ثبت يده حكماً. كما في  
الشريبلالية عن البرهان، ومثله في الكفاية والقهستاني وغيرهما. قال في المراج: لكن  
الفرق الآتي بين المكاتب والصبي يشير إلى أن المراد مطلق الصبي، فإن الصبي الذي يزوجه  
وليه غير مقيد بذلك. ذكره في الكافي أهمل خصاً. قوله: (والمراد بغضبه الخ) فيكون ذكر  
الغصب بطريق المشاكلة، وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. عنابة.  
قوله: (فجأة) بالضم والمد أو بالفتح، وسكون الجيم بلا مد. قهستاني. قوله: (بصاعقة)  
أي نار تسقط من السماء أو كل عذاب مهلك كما في القاموس، فيشمل الحر الشديد  
والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في الحانية وغيرها. قهستاني.  
قوله: (لم يضمن) لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن. هداية. قوله: (استحساناً)  
والقياس عدم الضمان مطلقاً، لأن غصب الحر لا يتحقق؛ ألا ترى أنه لو كان مكتوباً  
صغيراً لا يضمن مع أنه حر يدأ، فهذا أول.

والجواب ما أشار إليه: هو أن الضمان لا بالغصب بل بالإتلاف تسبباً، وقد أزال حفظ المولى فيضاف الإتلاف إليه. أما المكاتب فهو في يد نفسه ولو صغيراً ولذا لا يزوجه أحد، فهو كالحر الكبير. أما الصبي فإنه في يد وليه ولذا يزوجه له. من الهدایة والکفاية. قوله: (الموضع يغلب فيه الحمى والأمراض) أي بأن كان المكان مخصوصاً بذلك فيضمن، لا بسبب العدوى لأن القول به باطل، بل لأن الهواء بخلق الله تعالى مؤثر فيبني آدم وغيره كالغذاء. بجازية. قوله: (لهذه الأماكن) أي الغالب فيها الهالك، واللام بمعنى إلى. قوله: (ضمن) لأن المخصوص عجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه. عنابة. وكذا يضمن لو صنع بالمكاتب كذلك كما ذكره الزيلعي. قوله: (فحكم صغير كثیر مقيد) الأولى في التعبير أن يقال: فحكم كبير مقيد كصغير، لأن مسألة الصغير منصوصة في المدون ومسألة الكبير ذكرها الشرح عن الإمام المحبوب.

أو يعلم موته) خانية، كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فإنه يحبس حتى يردها أو تموت. خلاصة.

(أمر ختانًا ليختن صبياً ففعل) الختان ذلك (قطع حشفته ومات الصبي) من ذلك (فعلى عاقلة الختان نصف ديته، وإن لم يمت فعل عاقلته كلها) وقد تقدمت في باب ضمان الأجير وفي معایة الوهابية نظماً:

ومن ذا الذي إن مات مجنيه فما عليه إذا مات بالموت يشطر  
(كم حمل صبياً على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسخير)

وفي حاشية أبي السعود: استشكل هذا العلامة المقدسي بقولهم: لو كتف شخصاً وقيده وألقاه فأكله السبع لا قصاص ولا دية، ولكن يعزز ويحبس حتى يموت. وعن الإمام: إن عليه الدية. ولو قطع صبياً وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات فعل عاقلته الدية. كذا في الحافظية، فليتأمل. ولعل القول بالضمان في الحر الكبير المقيد محمول على تلك الرواية أ.هـ. ومثله في حاشية الرملي. وأصل الاستشكال لصاحب المراجح حيث قال: ويشكل على هذا ما لو حبس إنساناً فمات منه من الجوع لا يضمن مع أنه عجز عن حفظ نفسه بما صنع حابسه أ.هـ.

أقول: قد علمت أن مسألة الصبي على استحسان، وألحقوا به الكبير فهو استحسان أيضاً، وما أورد عليه مفرع على القياس، والاستحسان راجع عليه، وتلك الرواية موافقة للاستحسان، فقد يدعى ترجيحها بذلك؛ وأما لو حبسه فمات جوعاً فعدم ضمانه قول الإمام. وقدمنا أول الجنائيات أن عليه الفتوى، وأن الفرق هو أن الجوع والعطش من لوازم الإنسان فلا يضاف للجاني، بخلاف هذه الأفعال فلا تتشكل على مسألتنا، وأنت على علم بأن العمل على ما في المتون والشروح، فاغتنم هذا التحرير. قوله: (حتى وقعت الفرقة بينهما) أي بالأبدان. رحتي: أي بحيث لا يعلم الزوج مكانها، ومثله أقاربها فيما يظهر طـ. قوله: (أو تموت) أي أو يتعلم موطها كما في المسألة السابقة، وفي نسخة «أو يموت» أي إلى أن يموت طـ قوله: (فعلى عاقلة الختان نصف ديته الخ) أي لو حرأ ولو عبداً يجب نصف القيمة أو تمامها، لأن الموت حصل بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان. أما إذا برىء جعل قطع الجلددة وهو مأذون فيه كان لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية. منح وعزا المسألة إلى الخانية والسراجية، وذكر نظمها للعلامة الطرسوسي سؤالاً وجواباً. قوله: (فما عليه الخ) ما الأولى موصولة، والثانية نافية، خلاف ما هو الشائع من زياقتها بعد إذا، والمعنى: إن الذي يجب عليه وقت عدم الموت يشطر: أي ينصف بالموت. قوله: (ولم يكن منه تسخير) أما لو سيرها وهو بحيث

فمات كان على عاقلة من حمله ديته) أي دية الصبي (كان الصبي من يركب مثله أو لا) يركب. وقامه في الجنائية (صبي أودع عبداً فقتله) أي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته (فإن أودع طعاماً) بلا إذن وليه، وليس مأذوناً له في التجارة (فأكله لم يضمن) لأنه سلطه عليه. وقال أبو يوسف والشافعي: يضمن. وكذا لو أودع عبد محجور مالاً فاستهلكه ضمه بعد عتقه. وعند أبي يوسف والشافعي: في الحال. وكذا الخلاف لو أغيراً أو أفرضاً، ولو كان بيان أو مأذوناً ضمن بالإجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمه للحال.

قلت: وهذا كله لو الصبي عاقلاً: وإنما لا يضمن بالإجماع. وتمامه في العناية والشرنبالية عن الشلبي ومسكين، على خلاف ما في المتنى والهدایة والزیلیعی، فليحفظ.

يصرفها انقطع التسبب بهذه المباشرة الحادثة. جامع الفصولين. قوله: (وتمامه في الجنائية) ذكر عبارتها في النحو. قوله: (صبي أودع عبداً) بالبناء للمجهول. قوله: (فقتلها) أما لو جنى عليه فيما دون النفس كان أرشه في مال الصبي بالإجماع. إتقاني. قوله: (ضمن عاقلة الصبي قيمته) تصريح بما أفادته كاف التشبيه، لكن المضمون في المشبه الدية وهنا القيمة، وعبر في الهدایة هنا بالدية أيضاً اعتماداً على ما مر أن دية العبد قيمته. قوله: (فإن أودع طعاماً) أي مثلاً. در متنتي. قوله: (بلا إذن ولية الخ) سيذكر محترزه. قوله: (أنه سلطه عليه) أي وله تمكين غيره من استهلاكه لأن عصمته حق مالكه، بخلاف الآدمي المملوك فعصمته حق نفسه لا لحق مولاه، ولهذا بقي على أصل الحرية في حق الدم، وليس ملواه ولاية استهلاكه، فلا يملك تمكين غيره منه. أفاده في الشرنبالية. قوله: (يضمن) أي في الحال. قوله: (وكذا لو أودع عبد محجور مالاً) أي وقبل الوديعة بلا إذن مولاه. أما لو كان مأذوناً أو محجوراً ولكن قبلها بإذنه فاستهلكها لا يضمن في الحال، بل بعد العتق لو بالغاً عاقلاً عندهما. وعند أبي يوسف: يضمن في الحال. ولو كانت الوديعة عبداً فجني عليه في النفس، أو فيما دونها أمر مولاه بالدفع أو الفداء إجماعاً. إتقاني. قوله: (وكذا الخلاف الخ) قال فخر الإسلام: والاختلاف في الإيداع والإعارة والقرض والبيع، وكل وجه من وجوه التسليم إليه واحد. إتقاني. قوله: (ولو كان بإذنه) أي لو كان أودع الطعام بإذن ولية أو كان مأذوناً له في التجارة ضمن: أي في الحال، وهذا محترز- قوله المار «بلا إذن ولية لخ». قوله: (بلا وديعة) أي ونحوها مما فيه تسليم. قوله: (ضمه للحال) لأنه مؤاخذ بأفعاله. درر. قوله: (على خلاف ما في المتنى الخ) أي من أن الصبي الذي لا يعقل يضمن بالإجماع، وذكر في العناية وغيرها أنه مذهب فخر الإسلام، ذكره في شرح الجامع وأن غيره من شراح الجامع ذكروا أنه لا يضمن بالإجماع. قال ط: فتحصل أنها طريقة لأنها لأهل المذهب اهـ.

### باب القسامية

هي لغة: بمعنى القسم وهو اليمين مطلقاً: وشرعأ: اليمين بالله تعالى بسبب خصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص، وسيأتي بيانه (ميت)

تنمية: صبي سقط من سطح أو في ماء فمات: فلو كان من يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين، وإلا فعليهما الكفارة لو في حجرهما وعلى أحدهما لو في حجره. كذا عن نصير. وعن أبي القاسم: لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار، واختيار أبي الليث أنه لا كفارة على أحدهما إلا أن يسقط من يده، وعليه الفتوى. ظهيرية. والله تعالى أعلم.

### باب القسامية

لما كان أمر القتيل في بعض الأحوال يؤول إلى القسامية، ذكرها في آخر الديات في باب على حدة. عنابة. قوله: (وهي لغة بمعنى القسم) قال العلامة نوح: اختلف أهل اللغة في القسامية. قال بعضهم: إنها مصدر، واختاره ابن الأثير في نهاية حيث قال: القسامية بالفتح اليمين كالقسم؛ ثم قال: وقد أقسم قسماً وقسامة: إذا حلف. وقال بعضهم: إنها اسم مصدر، واختاره الطرزي في المغرب حيث قال: القسم اليمين، يقال أقسم بالله إقساماً، وقولهم حكم القاضي بالقسامية اسم منه وضع موضع الأقسام، واختار العيني في شرح الكنز الأول، واختار منلا مسكنين الثاني ا ه ط. قوله: (بسبب خصوص) وهو وجود القتيل في المحلة أو ما في معناها مما هو ملك لأحد أو في يد أحد. قوله: (وعدد خصوص) وهو خسون يميناً. قوله: (على شخص مخصوص) أي يبدأ كمكاتب إذا وجد القتيل في محل ملوك له، وهذا إشارة إلى بعض الشروط. قوله: (على وجه خصوص) إشارة إلى باقي الشروط، منها كون العدد خمسين، وتكرار اليمين إن لم يتم العدد، وقولهم فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وكونها بعد الدعوى والإنكار، وبعد طلبها، إذ لا تجب اليمين بدون ذلك، وكون الميت من بنى آدم ووجود أثر القتل فيه، وأن لا يعلم قاتله، فقد تضمن ما ذكره بيان معنى القسامية وسببها وشروطها.

قال في النحو: وركنها: إجراء اليمين المذكورة على لسانه. وحكمها: القضاء بوجوب الديمة إن حلفوا والحبس إلى الحلف إن أتوا إن أدعى الولي العمد، وبالدية عند النكول إن أدعى خطأ، ومحاسنها حظر الدماء وصيانتها عن الإهدار، وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص. ودليل شرعيتها الأحاديث الواردة في الباب المذكورة في الهدایة وشروطها. قوله: (ميت) أي ولو حكماً بأن وجد جريحاً في محله، فنقل منها ويقي ذا

حر ولو ذمياً أو مجنوناً. شرنبالية (به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محله أو) وجد (ببدنه أو أكثره) من أي جانب كان (أو نصفه مع رأسه) والنصل وإن ورد في البدن لكن للأكثر حكم الكل، حتى لو وجد أقل من نصفه ولو مع رأسه لا لثلا يؤدي لتكرار القسامية في قتيل واحد وهو غير مشروع (ولم يعلم قاتله) إذ لو علم كان هو الخصم وسقوط القسامية (وادعى وليه القتل على أهلها) أي المحلة كلهم (أو) ادعى على (بعضهم حلف خسون رجالاً منهم يختارهم

فراش حتى مات من الجراحة، فإن القساممة والدية على أهلها كما سيأتي متناً. قوله: (حر) أما العبد ففيه القساممة والقيمة إذا وجد في غير ملك سيده، وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون والمديون، ولو في ملكه فهدر، إلا في المكاتب والمأذون المديون فيهمما القيمة على المولى لا على عاقلته حالة للغرماء في المأذون، وفي ثلات سنين في المكاتب كما في الشرنبالية عن البدائع، وسيأتي في الفروع آخر الباب. قوله: (لو ذمياً أو مجنوناً) دخل فيه الذكر والأنثى والكبير والصغير، وخرج البهائم، فلا شيء فيها كما سيأتي. قوله: (به جرح الخ) سيأتي محترزاته متناً. قوله: (في محله) بالفتح: المكان الذي ينزله القوم. ط عن المصباح. قوله: (أو نصفه مع رأسه) ولو مشقوقاً بالطول. منح: أي ومعه الرأس، وأما إذا شق طولاً بدونه أو شق الرأس معه فلا قساممة، وهو الذي ذكره المصنف بعد في متنه ط. قوله: (حتى لو وجد الخ) والأصل أن الموجود إن كان بحال لو وجد الباقي تجري في القساممة لا تجب في الموجود، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القساممة تجب، وصلة الجنائز في هذا الباب تنسبح على الأصل. هداية. قوله: (الثلا يؤدي لتكرار القساممة الخ) أي والدية بأن وجد الأقل من بدنه مع رأسه في محل والباقي في محل آخر، فإنه إذا وجبت القساممة والدية في الأقل لزم وجوبهما في الأكثر أيضاً. قوله: (إذ لو علم) أي بالبينة أو الإقرار. فهستاني: أي إقرار القاتل، ولا بد أن تكون البينة من غير أهل المحلة كما سيأتي متناً، ويأتي تمام الكلام عليه. قوله: (وادعى وليه الخ) أشار إلى من شرطها الدعوى من أولياء القتيل، إذ اليمين لا تجب بدونها كما في الطوري وقدمناه، وانظر ما الحكم إذا لم يكن له ولية هل يدعى بها الإمام أم لا؟ ثم رأيت منقولاً عن شرح الحموي أنه توقف في التخير الآتي، حيث لا ولية، هل يتخير الإمام الخمسين أم لا؟ وقال: فليراجع<sup>(١)</sup>. قوله: (أو ادعى على بعضهم) ولو معيناً بخلاف ما لو ادعى على واحد من غيرهم، فإنها تسقط عنهم كما يأتي متناً. قوله: (حلف خسون رجالاً منهم الخ)

(١) في ط (قوله وقال فليراجع) نقل مولانا علي الحانوتى ما يفيد أن للإمام الدعوى والتخيير مستدلاً عليه بملكه للقصاص فى قتل من لا ولية له عمداً. قال: فإن من ملك القصاص ملك القساممة بالأولى، لكونه أنتزل منه، وأيضاً من لا ولية له يكون ميراثه ليت المال فالإمام يكون مدعياً مالاً ليت المال وله ذلك جزماً.

الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) بأن يخلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً (لا يخلف الولي) وقال الشافعي: إن كان ثمة لوث استخلف الأولياء خمسين يميناً أن أهل المحلة قتلواه ثم يقضى بالدية على المدعى عليه، وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعدم (ثم قضى على أهلها بالدية) لا مطلقاً بل (إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن) وقعت الدعوى (بخطأ فعل) أي فيقضي بالدية على (عواقلهم) كما في شرح المجمع معزياً للذخيرة والخاتمة.

خرج الصبي والمرأة والعبد كما مر ويأتي، وهذا إن طلب الولي التحليف كما قدمته فله تركه، وبه صرح الرملي. وإذا تركه فهل يقضى له بالدية أم لا؟ لأنه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل، لم أره فليراجع. وقال الزيلعي «قوله يختارهم الولي» نص على أن الخيار للولي لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو أهل الخبرة بذلك أو صالحى أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ فيظهر القاتل، ولو اختار أعمى أو محدوداً في قذف جاز لأنها يمين وليس بشهادة أهـ. قوله: (بأن يخلف الغـ) فهو من قبيل تقابل الجمع بالجمع. فهستاني فيخلف كل واحد على نفي قتله، ونفي علمه لاحتمال أنه قتله وحده، فيتجراً على يمينه بالله ما قتلناه: يعني جيـعاً، ولا يعكس لأنـه إذا قتله مع غيره كان قاتلاً. وفائدة قوله «ولا علمنا له قاتلاً» مع أن شهادة أهل المحلة بالقتل على واحد منهم أو على غيرـهم مردودة أن يقرـ الحالـ على عـبهـ فيـقبلـ إـقرارـهـ أو يـقرـ علىـ غيرـهـ منـ غيرـ أـهلـ المـحلةـ فيـصـدقـهـ وـليـ القـتـلـ فـيـسـقطـ الحـكـمـ عنـ أـهـلـ المـحلةـ. منـحـ مـلـخصـاًـ. وسيـأـتـيـ أنهـ لوـ كانـ أحـدـهـ قـتـلـهـ زـيدـ يـقـولـ فيـ حـلـفـهـ وـلاـ عـلـمـتـ لـهـ قـاتـلاـ غـيرـ زـيدـ. قوله: (وقـالـ الشـافـعـيـ الغـ) اللـوـثـ: أـنـ يـكـونـ عـلـامـةـ القـتـلـ عـلـىـ وـاحـدـ بـعـيـنهـ، أـوـ ظـاهـرـ يـشـهـدـ لـلـمـدـعـيـ مـنـ عـدـاؤـ ظـاهـرـةـ، أـوـ يـشـهـدـ عـدـلـ أـوـ جـمـاعـةـ غـيرـ عـدـولـ أـنـ أـهـلـ المـحلةـ قـتـلـوهـ.

وحـاـصـلـ مـذـهـبـهـ: أـنـ إـنـ وـجـدـ ظـاهـرـ يـشـهـدـ لـلـمـدـعـيـ: فـإـنـ حـلـفـ أـنـهـ قـتـلـوهـ خـطـأـ فـلـهـ الـدـيـةـ عـلـيـهـمـ، أـوـ عـمـداـ فـالـقـصـاصـ فـيـ قـوـلـ وـالـدـيـةـ فـيـ قـوـلـ، فـإـنـ نـكـلـ عـنـ الـيمـينـ حـلـفـواـ، فـإـنـ حـلـفـواـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ؛ إـلـاـ فـعـلـيـهـمـ القـصـاصـ فـيـ قـوـلـ وـالـدـيـةـ فـيـ قـوـلـ؛ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـظـاهـرـ شـاهـدـ لـلـمـدـعـيـ حـلـفـ أـهـلـ المـحلةـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاـ، فـحـيـثـ لـاـ لـوـثـ فـقـولـهـ كـقـولـنـاـ. وـالـخـالـفـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ: أـحـدـهـاـ: أـنـ المـدـعـيـ لـاـ يـخـلـفـ عـنـدـنـاـ، وـعـنـدـهـ يـخـلـفـ. وـالـثـانـيـ: بـرـاءـةـ أـهـلـ المـحلةـ فـيـ الـيـمـينـ اـهـ مـنـ الـكـفـاـيـةـ وـغـيرـهـاـ. وـبـيـانـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـمـطـوـلـاتـ، وـالـلـوـثـ بـفـتـحـ الـلـامـ وـسـكـونـ الـوـاـوـ وـالـثـاءـ الـمـلـثـةـ كـمـاـ ضـبـطـهـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ لـغـاتـ الـنـهـاجـ. قولهـ: (وـقـضـىـ مـالـكـ بـالـقـوـدـ) أـيـ عـلـىـ وـاحـدـ يـخـتـارـهـ المـدـعـيـ لـلـقـتـلـ مـنـ بـيـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـ. غـرـرـ الـأـفـكـارـ. قولهـ: (كـمـاـ فـيـ شـرـحـ المـجـمـعـ) وـكـذـاـ فـيـ غـرـرـ الـأـفـكـارـ وـالـشـرـبـلـاـلـيـةـ عـنـ الـبـرـهـانـ

ونقل ابن الكمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامية على أهل المحلة والدية على عوائلهم: أي في ثلاث سنين، وكذا قيمة القرن تؤخذ في ثلاث سنين. شرنبالية (وإن لم يتم العدد كثر الحلف عليهم ليتم خمسين يميناً، وإن تم) العدد (أراد الولي تكراره لا، ومن نكل منهم حبس حتى يخلف على الوجه المذكور هنا) هذا في دعوى القتل العمد،

معزيًا للذخيرة والخانية أيضًا. قوله: (ونقل ابن الكمال الخ) استدرك على ما تقدم، فإن ابن الكمال لم يفصل بين العمد والخطأ، بل قال: ثم قضى على أهلها بديته وتحمّلها العاقلة، لأنّه ذكر في المبسوط الخ. ثم فرق ابن الكمال بين العمد والخطأ في المسألة الآتية كما سيذكره الشارح عنه، فدل على أنه أراد الإطلاق هنا، وكذا أطلق شراح الهدایة وجوبها على العاقلة.

وقال في النهاية وغيرها: وفي المبسوط: ثم يقضي بالدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين، لأن حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطأ، وإذا كانت الدية هناك على عاقلته في ثلاث سنين فها هنا أولى. وفي ظاهر الرواية القسامية على أهل المحلة والدية على عوائلهم، وعلى قول زفر كلامها على العاقلة أهمل ملخصاً.

قلت: ووجه الأولوية أن الموجود هنا مجرد دعوى إذ لم يثبت أن أهل المحلة قتلوا؛ فهو أدنى حالاً من حال من باشر القتل الخطأ عياناً فتحمّلها العاقلة بالأولى، وإن كانت الدعوى بقتل العمد لما قلنا من عدم الثبوت؛ فلا ينافي أن العوائق لا تعقل العمد، هذا ما ظهر لفهمي القاصر. هذا، وعبارات المتون مطلقة في أن القسامية والدية على أهل المحلة، فلا بد من تحصيصها بدعوى العمد كما فعل المصنف، أو تقدير مضاد: أي على عوائلهم كما فعل شراح الهدایة، ولا يخفى أن القاتل كواحد من العاقلة، فيتحمّل معهم كما سيأتي في محله، فكذا هنا، ولذا قال في البزارية عن شيخ الإسلام: إن القسامة عليهم والدية على عوائلهم وعليهم، لأن أهل المحلة قتلوا حكماً فيكون كما لو قتلوا حقيقة. قوله: (أي في ثلاث سنين) أتى بلفظ «أي» لأن ابن الكمال لم يذكره، لكنه مذكور في المبسوط. قوله: (وكذا قيمة القرن) أي إذا وجد في غير ملك سيده كما قدمناه ويأتي. قوله: (إذا أراد الولي تكراره) أي على بعضهم كان اختيار الصالحة منهم مثلاً ولا يتمون خمسين لا يكرر عليهم، بل يختار تمام الخمسين من الباقين. أفاده الإنقاضي. قوله: (حتى يخلف) أي أو يقر فيلزم ما أقر به، وإنما لم يحكم بمجرد النكول، لأن اليمين هنا نفس الحق تعظيمًا لأمر الدم لا بدل عن الدية ولذا يجمع بينهما، بخلاف اليمين في دعوى المال لأنها بدل عنه ولذا تسقط بالأداء. إنقضائي ملخصاً. وهذا إذا لم يدع على معين من غير أهل المحلة والإفسيأت حكمه. قوله: (على الوجه المذكور هنا) وهو بالله ما قتله الخ. قوله: (هذا) أي

أما في الخطأ فيقضي بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون. ابن كمال معزيًا للخانة.  
ولو أقرَّ على نفسه أو عبده قبل إقراره، ولو على غيره فصدقه الولي سقط  
التحريف عن أهل المحلة (ولا قسامة على صبيٍّ وجنونٍ وامرأةٍ وعبدٍ، ولا قسامةٌ ولا  
ديةٌ في ميتٍ لا أثرٍ به) لأن القتيل عرفاً هو فائت الحياة بسبب  
مباشرة الحي، وأنه مات حتف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد (أو يسيل دم من فمه  
أو أنفه أو ذبره أو ذكره) لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد،

الحبس بالنكول. قوله: (أما في الخطأ الخ) أي لأن موجبه المال، فيقتضي به عند النكول، وهذا خالف لمقتضى التعليل الذي ذكرناه قريراً. تأمل. قوله: (معزياً للخانية) أقول: هذا مذكور في الذخيرة، وذكر عبارتها في المنح وعzaه القهستانى إلى المجتمعى والكرمانى وغيرهما. وأما الذى رأيته فى الخانية فهو قوله: فإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يخلعوا أهـ. ولم يفرق بين العمد والخطأ وهو ظاهر المتن. قوله: (أو عبده) أي في الخطأ. أما العمد الموجب للقصاص قد تقدم عدم قبوله على عبده. سائحيانى. قوله: ( ولو على غيره) أي وليس من ملته كما قدمته عن المنح ويعلم ما يأتي. قوله: (سقوط التحليف الخ) وكذا في إقراراه على نفسه أو عبده، فلو قال ولو أقر على نفسه أو عبده أو غيره من غير ملته وصدقه ولية سقط التحليف عن أهل ملته لكان أحسن. قوله: (ولا قسامة على صبي الخ) لأنهم ليسوا من أهل النصرة وإنما هم أتباع، والنصرة لا تكون بالاتبع واليمين على أهل النصرة، وأن الصبي والجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول أهـ.

بخلاف الأذن والعين (أو نصف منه) أي ولا قسامه في نصف ميت (شق طولاً أو أقل منه) أي من نصفه (ولو معه الرأس) لما مر (أو على رقبته) أي الميت (حية ملتوية) لأن الظاهر أنه مات بها. بجازية (وما تم خلقه كبير) أي وجد سقط تمام الخلقة به أثر الضرب وجبت القسامه والديه. وفي الظاهيرية ما يخالفه (فإن ادعى الولي على واحد من غيرهم) كان إيراء منه لأهل المحله و (سقطت) القسامه عنهم (و) إن ادعى الولي (على معين منهم لا) تسقط، وقيل تسقط (قتيل على دابة معها

انفجر في الباطن، أو ضعف الكل أو الكبد، أو شدة الخوف. أفاده الإنقاني. وعلم منه أنه بالأولى: لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو في ماء بلا فعل أحد فلا قسامه ولا ديه، لأن الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما كما في الحيرية. قوله: (بخلاف الأذن والعين) فإنه دلالة القتل ظاهراً، لأنه لا يخرج منهما عادة إلا بفعل حادث. إنقاني. قوله: (أو نصف منه) بالجر عطفاً على ميت كما أشار إليه الشارح. أفاده ح. قوله: (ولو معه) أي مع الأقل. قوله: (لما مر) من قوله «لثلا يؤدي لتكرار القسامه في قتيل واحد». قوله: (وجبت القسامه والديه) أي على أهل المحله، لأن الظاهر أن تمام الخلق ينفصل حياً، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لأنه ينفصل ميناً. هداية. قوله: (وفي الظاهيرية ما يخالفه) ونصها: والجنين إذا وجد قتيلاً في المحله فلا قسامه ولا ديه اـهـ.

أقول: والأول هو المذكور في الشروح والهدایة والملتقى والوقایة والدرر وغيرها. قوله: (كان إيراء منه لأهل المحله) لأنهم لا يغرون بمجرد ظهور القتيل فيهم، بل بدعوى الولي، فإذا ادعى على غيرهم امتنع دعواه عليهم لفقد شرطه اـهـ. ط عن الشمني. وكالمحله الملك كما سندكره عن التاترخانية. قوله: (وسقطت القسامه عنهم) وكذلك لو ادعى أحد الأولياء ذلك وباقيه حاضر ساكت، ولو غائباً لا مام يكن المدعى وكيلًا عنه فيها، ولو قال أحدهم قتله زيد وأخر عمرو وأخر قال لا أعرفه، فلا تكاذب وسقطت سائحي عن الزاهدي. ولم يذكر حكم المدعى عليه وبيانه ما ذكره الإنقاني أنه إن برهن الولي فيها وإلا استحلف المدعى عليه يميناً واحدة، فإن حلف بريء، وإن فإن كانت الدعوى في المال: أي القتل خطأ ثبت، وإن في القصاص حبس حتى يقر أو يخلف أو يموت جوعاً عنده وقالا: يلزمهم الأرش اـهـ، ملخصاً. وتمامه فيه. قوله: (لا تسقط) أي في ظاهر الروایة، مواهی، لأن الشارع أوجبها ابتداء على أهل المحله، فتعينه واحداً منهم لا ينافي ما شرعه الشارع، فثبتت القسامه والديه على أهل المحله. كفاية. قوله: (وقيل تسقط) وهو روایة عن أبي يوسف في غير روایة الأصول: أن القسامه والديه تسقط عن الباقين من أهل المحله، ويقال للولي ألك بینة؟ فإن قال لا، يستحلف المدعى عليه يميناً

سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل المحللة لأنه في يده فصار كأنه في داره (ولو اجتمع) فيها (سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعاً وإن لم تكن ملكاً لهم) عملاً بيدهم: وقيل: القسامه والدية على مالك الدابة كالدار. وقيل: لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مخفياً، وبه جزم في الجوهرة وإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على أهل المحللة التي فيها القتيل على الدابة (وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين) أو قبيلتين (فعل أقربهما) لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع، فوجد إلى أحدهما أقرب بشبر فقضى عليها بالقسامة» ولو استويا فعليهما،

واحدة. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله. زيلعي. قوله: (فديته على عاقلته) أي تجب القسامه، فإذا حلف فالدية على عاقلته. ثم من الشايخ من قال: إن هذا أعم من أن يكون للدابة مالك معروف أو لم يكن. ومنه إطلاق الكتاب. ومنهم من قال: إن كان لها مالك فعليه القسامه والدية. قهستاني. وعلى الأول مشى المصنف حيث قال: وإن لم تكن ملكاً لهم. وحيثتذ فالفرق بين الدابة والدار حيث تجب الدية على مالكها دون ساكنها، كما سيأتي أن الدار لا تنقطع يد ملكها عنها في الرأي والتدبير وإن أجرها، بخلاف الدابة فإن التصرف فيها لذى اليد. قوله: (أنه في يده) الضمير الأول للقتيل والثاني للسائق، وكذا قوله «فصار كأنه في داره». قوله: (فالدية عليهم جميعاً) أي على عاقلهم والقسامة عليهم. عنانية. قوله: (وإن لم تكن ملكاً لهم) إن وصلية: أي سواء كانت ملكاً لهم أو لا، ولينظر فيما لو كان المالك أحدهم بأن كان هو السائق مثلاً والقائد أو الراكب أجنبي أو بالعكس، والإطلاق يشمل هذه الصورة، ويدلل عليه ما ذكره الإنقاض: لو وجد القتيل في سفينة فالدية على من فيها من مالك وراكب لأنها تنقل وتحول فالضمان فيها بثبوت اليد لا بالنصرة كالدابة أهـ. أفاده سعدي. قوله: (عملاً بيدهم) إشارة إلى الفرق المار بين الدابة والدار. قوله: (وقيل لا يجب على السائق الخ) هذا لا يخص السائق، فينبغي أن يكون القائد والراكب مثله، ويشير إليه ما في الحموي عن الرمز: حلوا جنازة ظاهرة فإذا هو قتيل لا شيء فيه. أبو السعود. قوله: (وبه جزم في الجوهرة) لكن في الكفاية أنه روایة عن أبي يوسف في غير روایة الأصول. قوله: (وإن مرت دابة) أي ولم يكن معها أحد مسكون، إذ لو معها سائق أو نحوه فقد مر آثماً. قوله: (أو قبيلتين) أو سكتين أو محظيين. قهستاني. قوله: (فعل أقربهما) أي من القتيل، وهذا إذا كان في موضع لا يكون ملوكاً لأحد، وإلا فعل مالكه. قهستاني ويأتي قريباً. وقال: وفيه إشعار بأنه لو وجد بين أرض قرية وبيوت قرية فعل الأقرب. قوله: (ولو استويا فعليهما) فلو كان في إحدى القرىتين ألف رجل وفي الأخرى أقل، فالدية على القرىتين نصفان بلا خلاف. ط عن الهندية.

وقيد الدابة اتفاقي . فهستاني (بشرط سماع الصوت منهم) هكذا عبارة الزيلعي . وعبارة الدرر وغيرها منه عبارة البرجندى نقلأ عن الكافى: يسمعون صوته، لأنه حينئذ يلتحقه الغوث فينسبون إلى التقصير في النصرة (وإلا) بأن كان في موضع لا يسمع منه الصوت (لا) تلزمهم نصرته فلا ينسبون إلى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرأ (ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فإن كان ملوكاً تجب القسامه على الملك والدية على عاقلتهم) وكذا لو موقوفاً على أرباب معلومين ، لأن العبرة للملك والولاية كما أفاده المصنف مستنداً للولواجية والبازارية .

قلت: وسيجيء التصريح به في المتن تبعاً للدرر وغيرها وحيثند، فلا عبرة

أقول: وقد علمت أن من الشروط الدعوى من الولي، فإذا ادعى على إحداها دون الأخرى كيف الحكم؟ والذي يظهر لي بحثاً أنه لو ادعى على إحدى المستويتين لا تسقط القسامه عن الأخرى لأن الوجوب عليها، فهو كما لو ادعى على معين من أهل محله، وأما لو ادعى على البعدى فهو إيراء منه للقربي، لأن أصل الوجوب عليها وحدها، كما لو ادعى على واحد من غير أهل المحله، وليراجع . قوله: (وقيد الدابة اتفاقي) فالحكم كذلك لو وجد طريحاً بينهما ط . قوله: (بشرط سماع الصوت منهم) عبر عنه الزيلعي وصاحب الهدایة بقیل، لكن جزم به في الخانیة والولواجیة وتبعهما ابن کمال وصاحب الدرر، وجعله متناً كالمصنف، وكذا في الواهب ووجهه ظاهر، ومفاد أنه إن لم يسمع منه الصوت فدمه هدر، لكن هذا إذا لم يكن المكان ملوكاً أو عليه يد خاصة أو عامة كما يأتى تقريره . قوله: (هكذا عبارة الزيلعي) أي على ما في بعض النسخ، وفي بعضها مثل ما في الدرر، ويمكن إرجاع الكل إلى معنى واحد، فقوله «منهم» صلة سماع، وقوله: منه حال من الصوت، وهو معنى ما في الكافى، على أن الغالب أنه إذا كان بحيث يسمعون صوته فهو يسمع صوتهم، لكن لما كان مدار الضمان على نسبة التقصير إليهم بعدم إغاثته كان الملحوظ سمعا لهم صوته لا بالعكس، فأورد الشارح عبارة الدرر وغيرها لبيان المراد في كلام المصنف، فتدبر . قوله: (لا يسمعون) كذا فيما رأيت من النسخ، والصواب إسقاط لا ليناسب التعليل . قوله: (وكذا لو موقوفاً على أرباب معلومين) أي تجب القسامه والدية عليهم كما سيأتي . قوله: (على أرباب معلومين) خرج به غير المعلومين كالموقوف على القراء والمساكين، فالدية في بيت المال كما سيأتي عن المصنف بحثاً . قوله: (لأن العبرة للملك والولاية) فيه أن الولاية في الوقت لواقفه أو من جعلها له لا للموقوف عليهم . قوله: (وحيثند) أي حين إذا كانت الدية في الملوك والموقوف الخاص على أربابه، فلا عبرة للقرب المشروط بسماع الصوت إلا في مباح لا ملك عليه لأحد ولا يد: أي يد خصوص، ودخل تحت ذلك المباح شيئاً . المفازة التي لا ينتفع بها أحد، والفلة المتضущ

للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد ولا يد، وإنما فعل ذي الملك واليد، والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يمحضون، فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على أحد. بداعٍ. لكن سيعجز وجوباً في بيت المال، فتأمل، والمراد باليد أيضاً المحقّة.

وأما الأراضي التي لها مالك أخذها والظلماء فينبغي أن يكون القتيل فيها هدراً لأنّه ليس على الغاصب دية. فقهستاني عن الكرماني، فليحرر

بها التي في أيدي المسلمين، ففيهما يعتبر للقرب بأن ينظر إلى أقرب موضع يسمع منه الصوت فتُجب القسامية على أهله، فإن لم يسمع منه الصوت: فإن كان في أيدي المسلمين فاللديبة في بيت المال كما يذكره المصنف قريباً، وإن فهدر كما فهم من قول المصنف بشرط سماع الصوت كما قررناه، وهذا ما نقله ط عن الهندية عن المحيط من أن القتيل إذا وجد في فلاء: فإن ملوكه فالقسامة واللديبة على المالك وقبيلته، وإن فإن كان يسمع منه الصوت من مصر: أي مثلًا فعليهم القسامة، وإن فإن للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فاللديبة في بيت المال، وإن فدمه هدر أهلاً ملخصاً.

وعلى هذا فقول الخانية: ولو في موضع مباح إلا أنه في أيدي المسلمين فاللديبة في بيت المال محظوظ على ما إذا لم يكن بقربه مصر أو قرية يستمع منه الصوت، بدليل أنه في الخانية جزم باشتراط السماع أولاً كما قدمناه عنه.

والحاصل أن المعتبر أولاً هو الملك واليد الخاصة، ثم القرب، ثم اليد العامة.

تبنيه قال في التاترخانية: وإن لم تكن الأرض ملكاً وكان يسمع منه الصوت فعل أقرب القبائل من مصر إلى ذلك الموضع أهلاً. فأفاد أن القسامية ليست على جميع أهل مصر بل على أقرب قبيلة منها إلى ذلك الموضع، فليحفظ. قوله: (ولو لجماعة يمحضون) أي لو كان لواحد أو لجماعة يمحضون كالمحظوظ على معلومين. قوله: (لكن سيعجز) أي في المتن قريباً. قوله: (فتتأمل) أشار به إلى إمكان الجمع بأن يحمل قول البدائع: ولا دية على أحد: أي من الناس أهلاً: فلا ينافي في وجوبها في بيت المال. ولكن هذا حيث لا قرب، وإن فالوجوب على من يسمع الصوت كما علمت. قوله: (فليحرر) أقول: تحريره أن فيه خلافاً، فإن ما عزاه الفقهستاني إلى الكرماني من أنه ليس على الغاصب دية هو المذكور في شروح الهدایة عند قوله الآتي «إن بيعت ولم نقبض» وقال الزيلعي هناك: بخلاف ما إذا كانت الدار وديعة: أي حيث يضم المالك، لأن هذا الضمان ضمان ترك الحفظ، وهو إنما يجحب على من كان قادرًا على الحفظ، وهو من له يد أصلحة لا يد نيابة، ويد المودع يد نيابة، وكذا المستعير والمرتهن، وكذا الغاصب لأن يده يدأمانة لأن العقار لا يضم بالغصب عندها. ذكره في النهاية. وذكر في الهدایة ما يدل على أن الضمان على

(وإن مباحاً لكنه في أيدي المسلمين تجب الديبة في بيت المال) لما ذكرنا أنه إذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث. كذا في الولواجية. وفيها (ولو وجد) قتيل (في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض منها) أي من أهل القرية (فهي عليه) على رب الأرض (لا على أهلها) أي القرية لأن العبرة للملك والولاية اهـ.

قلت: فهذا صريح في أن القرب إنما يعتبر إذا وجد في أرض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة، لأن تدبيره لأربابه، وسيجيء متى فتبه (وإن وجد في دار إنسان فعليه القساممة) ولو عاقلته حضوراً دخلوا في القساممة أيضاً خلافاً لأبي يوسف. ملتقي (والدية على عاقلته) إن ثبت أنها له بالحججة كما سيجيء وكان له عاقلة وإلا فعليه (وهي) أي الديبة والقسامة

الغاصب اهـ: أي بناء على القول بأن الغصب يتحقق في العقار، ورجحه غير واحد من أئمتنا. منح. قوله: (وإن مباحاً الخ) أي ولا يسمع منه الصوت كما قدمناه. قوله: (لما ذكرنا الخ) هذا ذكره الولواجي تعليلاً لقوله قبله « وإنما تجب الديبة والقسامة على أقرب القريتين إذا كان بحال يسمع منه الصوت» لكنه فصل بين التعليل والمعلل بما ذكره المصنف متى من قوله « ويراعي حال المكان الخ» فظن الشارح أنه تعليل لذلك، وليس كذلك لما علمت من أن محل الوجوب هنا على بيت المال إذا كان بعيداً عن العمran لا يسمع منه الصوت. قوله: (ليس لصاحب الأرض منها) مفهومه أنه لو كان منها دخلوا معه إذا كانوا عاقلته. تأمل. قوله: (فهذا صريح الخ) لا حاجة إليه مع ما قدمه من قوله « وحيثند فلا عبرة للقرب» طـ. قوله: (لأن تدبيره الخ) علة لمحذوف تقديره: وإلا فعل الملك وذي الولاية لأن الخ طـ. قوله: (فعليه القساممة) فتكرر عليه الأيمان. ولواجية. ولو الدار مغلقة لا أحد فيها. طوري. وهذا إذا ادعىولي القتيل القتل على صاحب الدار فلو ادعى على آخر فلا قساممة ولا دية على رب الدار. تاترخانية. قوله: (ولو عاقلته حضوراً) أي في بلده كما في الشرنبلالية عن البرهان. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) حيث قال: لا يدخلون معه لأنه لا ولاية لغيره على داره، ولهمـ: أنه لما اجتمعوا للحفظ والتناصر ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها، بخلاف ما إذا كانوا غيباً. ولواجية. قوله: (أي الديبة والقسامة) الأولى الاقتصار على القساممة مراعاة لإفراد الضمير، لأن الديبة على عاقلة أهل الخطة كما في العناية وغيرها.

وفي الشرنبلالية: ينبغي التفصيل كما تقدم في المحلة فتجب الديبة في دعوى العمد عليهم وفي الخطأ على عاقلتهم اهـ. واعتراضه أبو السعود بأن التفصيل خلاف ظاهر

(على أهل الخطة) الذين خط لهم الإمام أول الفتح، ولو بقي منهم واحد (دون السكان والمشترين) وقال أبو يوسف : كلهم مشتركون (فإن باع كلهم فعل المشترين) بالإجماع (وإن وجد في دار بين قوم لبعض أكثر فهي على) عدد (الرؤوس) كالشفعية (وإن بيعت ولم تقبض) حتى وجد فيها قتيل (فعلي عاقلة البائع، وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد) خلافاً لهما (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها) أي الدار التي فيها قتيل (لدي اليد) ولو هو القتيل كما سيجيء، ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان به

الرواية كما مر. قوله: (على أهل الخطبة) بالكسر هي ما أخطه الإمام: أي أفرزه وميزه من أراض وأعطاه لأحد كما في الطلبة. فهستاني. قوله: (دون السكان) كالمستأجرين والمستعيرين فالقسامة على أربابها وإن كانوا غيباً. تاترخانية. وكالمشترين الذين يملكون بالبهبة أو المهر أو الوصية، أو غيره من أسباب الملك وإن كانوا يقوضونها. فهستاني. قوله: (فإن باع كلهم فعل المشترين) أي دون السكان.

والحاصل: أنه إذا كان في محله أملاك قديمة وحديثة وسكن فالقسامة على القديمة دون أخويها، لأنها إنما يكون ولاية تدبير المحلة إليهم، وإذا كان فيها أملاك حديثة وسكن فعلى الحديثة، وإذا كان سكان فلا شيء عليهم، وهذا كله عندهما. وأما عند أبي يوسف: فالثلاثة سواء في وجوب القسامة. وعما في شرح الطحاوي. قيل: هذا في عرفهم، وأما في عرفاً ففعل المشترين لأن التدبير إليهم كما أشير إليه في الكرماني. فهستاني. وقد بال محلة لأنه لو وجد قليل في دار بين مشتر وذي خطة فإنهما متساويان في القسامة والدية بالإجماع. وعما في العناية. قوله: (فهي على عدد الرؤوس) فإن كان نصفها لزيد وعشراً لها عمرو والباقي لبكر، فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم ثلاثة متساوية، لأن صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتداريب. وكذا لو وجد في نهر مشترك. فهستاني. قوله: (فعلي عاقلة البائع) أي فالدية على عاقلة البائع، هكذا قاله الشراح. وفي المتن: أي الدية والقسامة ا هـ.

أقول: الظاهر أنه يجري فيه التفصيل المalar، وهو أن العاقلة إن كانوا حضوراً دخلوا معه في القسامة، وإلا فلا. تأمل. قوله: (خلافاً لهما) حيث قالا: إن لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري، وإن كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع أو المشتري. ابن: كمال.

فالحاصل: أنه اعتبر اليد وها اعتبرا الملك إن وجد وإن لا توقف على قرار الملك. كفاية. قوله: (ولا تعقل عاقلة الخ) أي إذا أنكرت العاقلة كون الدار لذى اليد وقالوا إنها وديعة أو مستعارة أو مستأجرة. عنابة. قوله: (ولا يكفي مجرد اليد) لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح للدفع. قوله: (حتى لو كان به) أي بمجرد اليد ا هـ. قوله:

لم تد عاقلته ولا نفسه. درر. معللاً بأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة. لكن فيه بحث لما تقرر أن الديمة للمقتول حتى يقضى منه ديونه، وإن لم يبق للورثة شيء ثم الورثة يخلفوون فيكون الإيجاب على الورثة للبيت لا للورثة. كذا قيل.

قلت: وقد يقال: لما كان هو لا يدري لنفسه فغيره بالأولى لقوة الشبهة، فتأمل (وإن) وجد (في الفلك فالقسامة) والديمة ضرر (على من فيها من الركاب والملاحين) اتفاقاً لأنه في أيديهم كالدابة (وكذا العجلة) حكمها كفلك (وفي مسجد

(ولا نفسه) بالرفع عطفاً على عاقلته فافهم. قوله: (درر الخ) عبارة الدرر: وتدري عاقلته إذا ثبت أنها له بالحججة، وهذا إذا كان له عاقلة، وإنما فعليه كما مر مراراً لا بمجرد اليد، حتى لو كان به لا تدري عاقلته ولا نفسه أهـ. فقوله «ولا نفسه» معناه: ولا يدري هو حيث لا عاقلة له.

والحاصل: أنه إذا كانت دار في يد رجل ووُجِدَ فيها قتيل، سواء كان القتيل ذا اليد أو غيره فلا تجب بمجرد اليد الديمة القتيل في الصورتين: لا على عاقلة ذي اليد إن كان له عاقلة، ولا على نفسه إن لم يكن له عاقلة، وإنما تجب الديمة إذا ثبت أنها لذى اليد، فإذا ثبت أنها له فإن كان القتيل غيره، فالديمة على عاقلة رب الدار أو على نفسه إن لم تكن له عاقلة، وإن كان القتيل هو رب الدار، فهي مسألة خلافية سيذكرها المصنف بعد فעند الإمام دينته على عاقلة ورثته، وعندهما: لا شيء فيه لأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة. وللإمام: أن الديمة للمقتول والورثة يخلفوونه، فالإيجاب عليهم له لا لهم، لكن يرد عليه أنه إذا لم تكن له عاقلة ولا لورثته لا يدري هو لنفسه، فلا يدري له غيره بالأولى. هذا تقرير مراد الشارح في هذا الحل، ولكن تعبيره عنه غير محرر، فتدبر. ويأتي تمام الكلام على المسألة الخلافية في محله. قوله: (فالقسامة والديمة الخ) الظاهر أن الديمة<sup>(١)</sup> إنما وجبت أيضاً عليهم لا على عاقلتهم لعدم حضور العاقلة فلا يتأنى التفصيل المار في الدار. تأمل. قوله: (على من فيها الخ) يشمل أربابها حتى تجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان، وكذا على من يمددها، والمالك في ذلك وغير المالك سواء. هداية. قوله: (اتفاقاً الخ) هذا على ما روی عن أبي يوسف ظاهر، لأن يجعل السكان والملاك في القتيل الموجود في المحلة سواء، فكذا هنا، وأما عندهما: ففي المحلة السكان لا يشاركون الملاك، لأن تدبير المحلة إلى الملاك دون السكان، وفي السفيهية هم في تدبيرها سواء، لأنها تنقل، فالمعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة وهم في اليد عليها سواء، بخلاف المحلة والدار لأنها لا تنقل. كفاية. قوله: (وفي مسجد محلة) ومثله مسجد القبيلة. قال في التأثیرخانیة عن

(١) في ط (قوله الظاهر أن الديمة) لعل صوابه «القسامة» بدليل التعليق، فإن أحداً لم يستشرط الإيجاب على العاقلة حضورهم، بل الذي اشتترط فيه الحضور إنما هو القسامة ما مر في مسألة الدار.

حملة وشارعها) الخاص بأهلها كما أفاده ابن كمال مستنداً للبدائع، وقد حرقه منلا خسرو وأقره المصنف (على أهلها وسوق مملوك على الملك) وعند أبي يوسف: على السكان. ملتقي (وفي غيره) أي غير الملوك (والشارع الأعظم) هو النافذ (والسجن والجامع) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون (لا قسامة) ولا دية على أحد. ابن كمال (و) إنما (الدية على بيت المال) لأن الغرم بالغنم، ثم إنما تجب الدية

المتنقى: إن كان في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة، وإن كان لا يعلم من المسجد وإنما يصل فيه غرباء: فإن كان يعلم الذي اشتراه وبناءه كان على عاقلته القسامية والدية، وإن كان لا يعرف الذي بناه كان على أقرب الدور منه، وإن كان في درب غير نافذ ومصلحة واحد كان على عاقلة أصحاب الدور الذين في الدرб، وإذا وجد القتيل في قبيلة فيها عدة مساجد فهو على القبيلة، وإن لم تكن قبيلة فهو على أصحاب محلة وأهل كل مسجد محلته اهـ. قوله: (الخاص بأهلها) وهو غير النافذ كما يعلم من قوله في «الشارع الأعظم هو النافذ». قوله: (وقد حرقه ابن كمال الخ) أعلم أن منلا خسرو رحمه الله تعالى قسم في الدور الطريق إلى قسمين: خاص: وهو غير النافذ، عام: وهو النافذ. وهو قسمان أيضاً: شارع محلة، وهو ما يكون المرور فيه أكثرياً لأهلها وقد يكون لغيرهم أيضاً وللشارع الأعظم: وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية، وأقره المصنف في المنح ونزعه ابن كمال وكذلك الشرنبلالي بأنه غير مسلم بل الحمل الصحيح أن يراد بشارع محلة الخاص بأهلها، وهو ما ليس نافذ الآن لزوم القسامية والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ، ولا يكون إلا مع الخصوص بالتصرف في المحل، ولذا قال في البدائع: ولا قسامة في قتيل يوجد في مسجد الجامع ولا في شوارع العامة وجسورها، لأنه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص اهـ. وبه تعلم ما في قول الشارح وقد حرقه منلا خسرو. قوله: (والجامع) هذا إذا لم يعرف بانيه وإلا فالقسامة عليه، والدية على عاقلته. فهستاني.

وفي التأرخانية عن المتنقى: وجد في المسجد الجامع ولا يدرى قاتله، أو زحمه الناس يوم الجمعة فقتلوه ولا يدرى من هو، فعلى بيت المال، كما يكون على أهل المحلة لو وجد فيها؛ وكذلك لو قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فعلى بيت المال. قوله: (لا قسامة) لأن هذا أمر يقع في الليل عادة ولا يكون هناك أحد يحفظه، والقسامة تجري في موضع يتزوره وجود من يعرف قاتله. أفاده الإنقاضي. قوله: (إنما الدية على بيت المال) وتؤخذ في ثلاثة سنين، لأن حكم الدية التأجيل كما في العاقلة، وكذلك غيرهم؛ ألا ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطأ في ثلاثة سنين اهـ. اختيار. قوله: (لأن الغرم بالغنم) أي لما كان عامة المسلمين هم المتتفعون بالمسجد الجامع والسجن والشارع الأعظم كان الغرم

فيما لو ذكر على بيت المال (إن كان نائياً) أي بعيداً (عن المحلات وإنما) يكن نائياً بل قريباً منها (فعلى أقرب المحلات إليه) الديبة والقسامة لأنه محفوظ بحفظ أهل المحل، فتكون القسامية والديبة على أهل المحل، وكذا في السوق النائي إذا كان من يسكنها في الليل، أو كان لأحد فيها دار مملوكة تكون القسامية والديبة عليه لأنه يلزمها صيانة ذلك الموضع، فيوصف بالتقصير، فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيأً للنهاية.

قلت: وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتى الروم، واعتمده المصنف وإن خلا عنه المتون، لأنه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح، فليحفظ (ويهدى) لو) وجد (في بريدة أو وسط الفرات) إذا كان يمر به الماء لا محتبساً كما سيجيء، إذ لا يد لأحد. وقيل: إذا كان موضع انبساط مائه في دار الإسلام تحبب الديبة في بيت المال لأنه في أيدي المسلمين. ابن كمال (وفي نهر صغير) هو ما يستحق به الشفعة

عليهم، فيدفع من مالهم الم موضوع لهم في بيته ط. قوله: (فيما ذكر) يشمل الشارع الأعظم والسجن والجامع، والذي رأيته في شروح الهدایة ذكر هذا القيد: أعني قوله: إذا كان نائياً في السوق الغير المملوک، والظاهر الإطلاق لما تقدم من أنه لو وجد في فللة غير مملوكة فالمعتبر القرب، لكن في الطوري عن الملتقى ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس، فالدية في بيت المال من غير قسامة أهـ. فإن المسجد الحرام غير ناء عن المحلات، وكذا السجن عادة. فليتأمل. قوله: (بل قريباً منها) الظاهر أن المعتبر في سماع الصوت. قوله: (وكذا في السوق النائي الخ) استثناء في المعنى من قوله «إذا كان نائياً» أي أن الديبة على بيت المال في السوق النائي إلا إذا كان فيها من يسكنها ليلاً الخ، وأفاد أنه لا عبرة بسكنى النهار. تأمل. والسوق مؤنثة وتذكر كما في القاموس. قوله: (موجب التقصير) بفتح الجيم هو القسامية والديبة ط. قوله: (معزيأً للنهاية) وعزاه فيها إلى مبسوط فخر الإسلام، ومثله في الكفاية والمعراج، وعزاه الإنقاض إلى شرح الكافي. قوله: (قلت وبه) أي بما في المتن من الوجوب على أقرب المحلات.

أقول: وهو الموفق لما تقدم تقريره من أن المعتبر أولاً الملك واليد الخاصة ثم القرب ثم اليد العامة. قوله: (في بريدة) أي غير مملوكة ولا قريبة من قرية أو نحوها كما يعلم مما بعده وغير متتفق بها لعامة المسلمين، وإنما فعل بيت المال كما مر. قوله: (أو وسط الفرات) ليس بقيد، بل المراد مروره في نهر كبير احترازاً عن الصغير، وعملاً لو كان محتبساً في الشط أو مربوطاً أو ملقى على الشط. أفاده ابن كمال وغيره. ويعلم مما بعده. قوله: (ابن كمال)<sup>(١)</sup>

(١) في ط (قول المحشى: قوله وقد حرقه ابن كمال) لعل صوابه وكما أفاده ابن كمال الخ أي كما يدل عليه كلامه آخر القولة فليفهم.

(على أهله) لاختصاصهم به (ولو كانت البرية مملوكة) أو وقفاً (الأحد) كما مر وسيجيء (أو كانت قرية من القرية) أو الأخبية أو الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت (توجب على المالك) أو ذي اليد (أو على أهل القرية) أو أقرب الأخبية. زيلعي (ولو محتبساً بالشط) أو بالجزيرة أو مربوطاً أو ملقى على الشط (فعلى أقرب) الموضع إليه من القرى والأمسار. زاد في الخانة: والأراضي، وأقره المصنف (إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه وإلا لا) كما مر (وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا) أي تفرقوا (عن قتيل فعلى أهل محللة) لأن حفظها عليهم (إلا أن يدعى الولي على أولئك أو) يدعى (على) بعض (معين منهم) فلم يكن على أهل محللة شيء ولا على أولئك حتى يبرهن، لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق،

وقلم عبارته: بخلاف ما إذا كان موضع انباته في دار الحرب، لأنه يحتمل أن يكون قتيل أهل حرب أهـ. وعزاه إلى الكرخي جازماً به، ولم يعبر عنه بقوله كما فعل الشارح، وكذا جزم به القهستاني، وعزاه شراح الهدایة إلى مبسوط شيخ الإسلام وغيره، لكن قال العالمة الإتقانى: إنه ليس بشيء لأنه خلاف ما نص عليه محمد في الأصل وبالجامع الصغير والطحاوى وغيره، حيث لم يعتبروا ذلك، ولأن الفرات ونحوه ليس في ولاية أحد، فلم يلزم حفظه على أحد، وإلا لزم اعتبار ذلك في المفازة البعيدة أيضاً، لأنه قتيل المسلمين لا محالة أهـ ملخصاً.

قلت: والمراد بموضع انباته موضع انفجاره ونبعه. قوله: (على أهله) أي تجب القسامية والدية عليهم. هداية: أي عاقلتهم. إتقانى. تأمل. قوله: (أو وقفاً للأحد) أي لأرباب معلومين. قوله: (فعلى أقرب الموضع الخ) عبارة الإمام محمد كما نقله الإتقانى: فعل أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من المصر القسامية والدية أهـ. والظاهر أن القرية كذلك لو فيها قبائل، وإلا فأقرب البيوت.

وفي البزايزية: سئل محمد فيما وجد بين قريتين، هل القرب معتبر بالحيطان أو الأرضي؟ قال: الأرضي ليست في ملكهم، وإنما تنسب إليهم كما تنسب الصحاري فعل أقربهما بيتنا أهـ. قوله: (والأرضي) أي المملوكة، لأن حكمها حكم البنيان يجب على أهلها حفظها وحفظ ما قرب إليها. رحمتي. قوله: (إلا لا) أي وإن لم يصل الصوت لا يجب على أهل الأرض والقرى، بل ينظر: إن وجد القتيل في موضع ينتفع به العامة ففي بيت المال، وإلا فهدر كما مر. قوله: (وإن التقى قوم بالسيوف الخ) هذا إذا اقتلوا عصبية، وإلا فلا شيء فيه كما يأتي آخر الباب مع الفرق بينهما. قوله: (على أولئك) أي القوم، وكان التعبير به كما في المتن أظهر. قوله: (منهم) أي القوم. قوله: (حتى يبرهن) أي بإقامة شاهدين من غير أهل محللة لا منهم كما يأتي قريباً. قوله: (لأن

وبريء أهل المحلة لأن قوله حجة عليه (ومستحلف) على صيغة اسم المفعول.  
 (قال قتله زيد حلف بالله ما قلت ولا عرفت له قاتلاً غير زيد) ولا يقبل قوله في حق من يزعم أنه قتله (وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم) خلافاً لهما (أو) بقتل (واحد منهم) بعيته للتهمة (ومن خرج في حي فنقل) منه (فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على) ذلك (الحي)

بمجرد الخ) علة لقوله «ولا على أولئك». قوله: (لأن قوله حجة عليهم) لأن دعواه تضمنت براءة أهل المحلة. قوله: (حلف بالله الخ) يعني لا يسقط اليمين عنه بقوله قتله فلان، غاية ما في الباب أنه استثنى عن يمينه، وهذا لا ينافي أن يكون المفتر شريكه في القتل، أو أن يكون غيره شريكًا معه، فإذا كان كذلك يحلف على أنه ما قتله ولا عرف له قاتلاً غير فلان. عنابة. قوله: (ولا يقبل الخ) أشار إلى أنه ليست قائدة الاستثناء قبول قوله على زيد. قوله: (وبطل الخ) أي إذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة وشهداثنان منهم عليه لم تقبل عنده، وقالا: تقبل لأنهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد بطل ذلك بدعواه على غيرهم كالوكيل بالخصوص إذا عزل قبلها، ولو أنهم جعلوا خصماء تقديرًا لإنتزاعهم قاتلين للتصصير الصادر منهم، وإن خرجو من جملة الخصوم، فلا تقبل كالوصي إذا خرج من الوصاية ببلوغ الغلام أو بالعزل. وتمامه في العناية وغيرها. وما لو ادعى الولي على واحد منهم بعيته، لم تقبل شهادتهما عليه إجماعاً كما في الملنقي، لأن الخصومة قائمة مع الكل، لأن القسامة لم تسقط عنهم. قال في الخبرة: إلا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها.

تبنيه: نقل الحموي عن المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت من إشاعته لما يتربّ عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجرّس على قتل الأنفس في الحالات الخالية من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما، لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام، وقد خير المفتى إذا كان الصاحبان متفقين. وتمامه في حاشية الرحمي، ونقله السائحي.

أقول: لكن في تصحيح العلامة قاسم أن الصحيح قول الإمام، على أن الضرر المذكور موجود في المسألة الثانية أيضاً، وقد علمت الاتفاق فيها إلا في رواية ضعيفة. نعم القلب يميل إلى ما ذكر، ولكن اتباع النقل أسلم. قوله: (ومن جرح في حي) يعني: ولم يعلم الجارح، وإنما فلا قسامة بل فيه القصاص على الجارح أو الديمة على عاقلته. عنابة. قوله: (فبقي ذا فراش) أشار إلى أنه صار ذا فراش حين جرح، فلو كان صحيحاً بحيث يحيى، ويذهب فلا ضمان فيه بالاتفاق كما في العناية. قوله: (فالدية والقسامة على ذلك الحي) لأن الجرح إذا اتصل به الموت صار قاتلاً، ولهذا وجوب القصاص. وتمامه في

خلافاً لأبي يوسف، ولو معه جريح به رقم فحمله آخر لأهله فمكث مدة فمات لم يضمن عند أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن (وفي رجلين بلا ثالث

العنایة. قوله: (خلافاً لأبي يوسف) أي قال: لا ضمان ولا قسامة، لأن ما حصل في ذلك الحی ما دون النفس ولا قسامة فيه فصار كما إذا لم يكن ذا فراش. شرنبلاية. قوله: (لو معه) أي مع رجل. قوله: (به رقم) هو بقية الروح. إتقانی. ولو كان يذهب وبغيه فلا شيء فيه. كفاية. قوله: (فحمله آخر) صوابه إسقاط لفظة «آخر»<sup>(١)</sup>. وعبارة المتنى: ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في أهله فلا ضمان على الرجل عند أبي يوسف، وفي قياس قول الإمام يضمن له. وقد صرخ في الولوائحية بأن هذا بناء على ما إذا كان جريحاً في قبيلة ثم مات في أهله له. وبه علم أن الكلام في الرجل الذي وجد في يده الجرح، فتدبر. قوله: (يضمن) لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحاً في يده كوجوده فيها. هداية. فتوجب القسامة عليه والدية على عاقلته، فكانه حله مقتولاً. إتقانی. وقدم في المتنى قول أبي يوسف كالشارح ظاهره اختياره. قوله: (وفي رجلين) أي كانوا في بيت كما في الهدایة. قال الرملي: وفي امرأتين وامرأة ورجل كذلك، وإذا لم يكن معه أحد فالقسامة والدية على عاقلة المالك له. قوله: (بلا ثالث) إذ لو كان معهما ثالث يقع الشك في القاتل فلا يتعين واحد منهما. كفاية. وقال الرملي: قيد به لأنه لو وجد ثالث كان كالدار له: أي فتوجب على المالك.

أقول: ومفاد(٢) هذه المسألة تقييد ما مر من قوله «إذا وجد في دار إنسان فعله القسامة الخ» بما إذا لم يكن مع القتيل رجل آخر، وكذا قوله قبله «إن وجد في مكان ملوك فعل الملك» وإلا فكان الظاهر هنا وجوب الضمان على صاحب البيت الذي فيه الرجال، ولم أمر نبه على ذلك، فليتأمل. ثم رأيت في الدر المتنى بعد ذكره قول أبي

(١) في ط (قوله صوابه إسقاط لفظة آخر) لأن المعنى عليه، وقد وجد جريح في يد رجل به رقم فحمله رجل آخر ثم مات، وإذا كان ذلك لا يصح قوله وعلى قياس أبي حنيفة الخ، لأن هذا الحامل الثاني بمنزلة الحامل من المحلة وهو لا يضمن. نعم قال شيئاً: قد ذكرت العبارة هكذا في كثير من المعتبرات وبعد خطوهם، فيبني أن يراد الحامل من المحلة وهو من وجد الجريح في يده بدليل تعليل متلا خسرو بقوله لأنه بمنزلة المحلة، والذي يقال فيه كذلك ليس إلا من وجد الجريح في يده وهو يسمى حاملاً أيضاً، ومثله تعليل الهدایة، فحيث أمكن حلها على وجه صحيح لا يكون للتصويت.

(٢) في ط (قوله ومفاده الخ) لا يظهر التقييد إلا لو كان أبو حنيفة يوجب الدية في هذه المسألة على من مع القتيل، وسيصرح في آخر عبارته بأنه لا رواية عن الإمام فيها، وقياس قوله وجوب الدية على صاحب البيت فهذا صريح في أن وجوب الدية على من مع القتيل ليس قول الإمام، فلا يصح أن يكون تقييداً للذهب، ولا يصح أيضاً أن تكون المسألة مفرغة على قول الثاني، لما أنه يعتبر السكان قلوا أو كثروا، فيضيق قوله بلا ثالث وأصل الخلاف في اعتبار الساكن فقال أبو حنيفة: لا يعتبر إلا المالك وقال الثاني: المعتبر الساكن. نعم قال شيئاً: هل الإمام يعتبر المالك عند عدم التهمة الظاهرة، فإذا وجدت التهمة الظاهرة يعتبر الساكن وهي لا توجد إذا كان مع القتيل واحد فقط؟ ولا يدل في هذا قول الحشني وقياس قول أبي حنيفة الخ.

وَجَدَ أَحْدُهُمَا قَتِيلًا ضَمِنَ الْأَخْرَ (لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ (دِيْتَهُ)) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup> خَلِافًا لِمُحَمَّدٍ (وَفِي قَتْلِ قَرِيبَةَ لِأُمَّرَأَةِ كَثِيرَ الْحَلْفِ عَلَيْهَا وَتَدِي عَاقِلَتَهَا) وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: الْقَسَامَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَيْضًا. قَالَ الْمُتَأْخِرُونَ: وَالْمَرْأَةُ تَدْخُلُ فِي التَّحْمِلِ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَذَا فِي الْمُلْتَقَىِ، وَهُوَ الأَصْحُ ذِكْرُهُ الزَّيْلِيُّ (وَإِنْ وَجَدَ قَاتِلَ)

يوسف وقول محمد قال: وفي قياس قول الإمام تكون القساممة والدية على صاحب البيت أهـ. ومثله في القهستاني، وبه زال الإشكال، لكن بقي أنه يقال إنهم مشوا على قول الإمام في المسائل المارة حيث اعتبروا الملأكـ، فلم مشى هنا في الهدایة والمتنقـي وغيرهما على قول أبي يوسف؟ ولعله لعدم رواية عنه في هذه المسألة بدليل قوله: وفي قياس قول الإمام، فتأملـ. قوله: (خلافاً لمحمد) حيث قال: لا يضمن لأنـه يتحملـ أنه قتل نفسهـ، ويتحملـ أنه قتلهـ الآخرـ، فلا يضمن بالشكـ. هـدـایـةـ. قال الرـمـلـيـ: يعني فالـقـسـامـةـ والـدـيـةـ على مـالـكـ الـبـيـتـ: أعني عـاقـلـتـهـ تـبـيـهـ أـهــ. وـقـدـمـنـاـ أـنـ هـذـاـ هوـ قـوـلـ إـلـمـامـ؛ـ فـتـأـمـلـ.ـ وـقـالـ الرـمـلـيـ:ـ أـيـضاـ:ـ وـعـنـديـ أـنـ قـوـلـ مـحـمـدـ أـقـوىـ مـدـرـكـاـ،ـ إـذـ قـدـ يـقـتـلـهـ غـيرـ الثـانـيـ وـكـثـيرـاـ مـاـ وـقـعـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـفـيـ قـنـيـلـ قـرـيـةـ)ـ إـلـضـافـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ فـيـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـتـدـيـ عـاقـلـتـهـ)ـ أـيـ أـقـرـبـ الـقـبـائـلـ إـلـيـهـاـ نـسـبـاـ لـاـ جـوـارـاـ.ـ إـنـقـاـنـيـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (ـفـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ)ـ قـيـدـ بـهـ لـأـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـعـوـاـقـلـ فـيـ تـحـمـلـ الـدـيـةـ فـيـ صـورـةـ مـنـ الصـورـ عـلـىـ مـاـ يـجـيـءـ فـيـ الـمـعـاـقـلـ،ـ وـتـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـأـنـ جـعـلـنـاـهاـ قـاتـلـةـ،ـ وـقـاتـلـةـ تـشـارـكـ الـعـاقـلـةـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ وـجـبـ عـلـىـ غـيرـ الـمـاـشـرـ فعلـ الـبـاشـرـ أـوـلـىـ،ـ وـمـوـضـوـعـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ إـذـاـ وـجـدـ قـتـيلـ فـيـ دـارـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـصـرـ لـيـسـ فـيـهـ مـنـ عـشـيرـتـهاـ أـحـدـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـشـيرـتـهاـ حـضـورـاـ تـدـخـلـ مـعـهـاـ فـيـ الـقـسـامـةـ أـهــ.ـ كـفـاـيـةـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـإـنـ وـجـدـ قـتـيلـ الـغـ)ـ هـذـاـ فـيـ الـخـ،ـ أـمـاـ الـمـاـكـابـ إـذـاـ وـجـدـ قـتـيلـاـ فـيـ دـارـ نـفـسـهـ فـهـدـرـ اـتـفـاقـاـ،ـ لـأـنـ حـالـ ظـهـورـ قـتـلـهـ بـقـيـتـ الدـارـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـهـ،ـ لـأـنـ الـكـتـابـةـ لـاـ تـفـسـخـ إـذـاـ مـاتـ عـنـ وـفـاءـ لـجـعلـ كـانـهـ قـتـلـ نـفـسـهـ فـيـهـ فـهـدـرـ دـمـهـ.ـ عـنـيـةـ وـغـرـرـ الـأـفـكـارـ.ـ ثـمـ هـذـاـ حـيـثـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ الـلـصـوصـ قـتـلـهـ،ـ لـمـاـ فـيـ الـبـدـائـعـ مـنـ بـابـ الشـهـيدـ فـيـ الـجـنـائـزـ:ـ لـوـ نـزـلـ عـلـيـهـ الـلـصـوصـ لـيـلـاـ فـيـ الـمـصـرـ فـقـتـلـ بـسـلاحـ أـوـ غـرـهـ فـهـوـ شـهـيدـ؛ـ لـأـنـ الـقـتـيلـ لـمـ يـخـلـفـ بـدـلاـ هـوـ مـالـ أـهــ.

قال في البحر هناك: وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فإنه لا قسامة ولا دية على أحد، لأنهما لا يحيبان إلا إذا لم يعلم القاتل، وهنا قد علم أن قاتله اللصوص، وإن لم يثبت عليهم لغوارتهم، فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون أه.

(١) في ط (قول الشارح: عند أبي حنيفة الخ) في نسخة أخرى عند أبي يوسف بدل «أبي حنيفة» وهي ظاهرة على المعول.

(في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته) عند أبي حنيفة (وعندما وزفر: لا شيء فيه) أي في القتيل المذكور (وبه يفتى) كذا ذكره منلا خسرو تبعاً لما رجحه صدر الشريعة، وتبعهما المصنف، وخالفهم ابن الكمال فقال لهم: إن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدراً، وله أن القسامة إنما تجب بظهور القتيل، وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم، لا يقال العاقلة إنما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفاً لهم، ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة، لأن الإيجاب ليس للورثة بل للقتيل حتى تقضى منه ديونه وتتفقد وصاياته ثم يخلفه الوراث فيه، وهو نظير الصبي والمعتوه إن قتل أبوه تجب الدية على عاقلته وتكون له ميراثاً، فتنبه (ولو وجد في أرض موقوفة أو دار كذلك) يعني موقوفة (على أرباب معلومة فالقسامة والدية على أربابها) لأن تدبيره إليهم (وإن كانت) الأرض أو الدار

أقول: ويشمل أيضاً من قتله اللصوص في غير بيته، فتأمل. قوله: (الدية على عاقلة ورثته) وقيل على عاقلته إذا اختلفت عاقلته وعاقلة ورثته، والأول أصح كما في الكفاية عن المسوط. قال في العناية: ولم يذكر القسامة في الأصل، فمنهم من قال لا تجب، ومنهم من قال تجب، واختاره المصنف أهـ: أي صاحب الهدایة. قوله: (وعندما الغـ) هو رواية عن الإمام أيضاً. إتقاني. قوله: (تبعاً لما رجحه صدر الشريعة) حيث قال: والحق هذا لأن الدار في يده حال ظهور القتل، فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدراً، وإن كانت الدار للورثة فالعاقلة إنما يتحملون الغـ. قال الرملي: وفي الحاوي القدسـ: فيهـ أي بقولهما نأخذـ أهـ. قوله: (وخالفهم ابن الكمال) حيث جزم في متنه بقول الإمام، ولم يعرج على ما ذكره صدر الشريعة بل رد ما استند إليه بقوله لا يقال المشعر بالسقوط رأسـ وكذا تبع الهدایة وشروحها في تأخير دليل الإمام المتضمن لنقض دليلهـ مع دفع ما يرد عليهـ، وكيف لا والمتون على قولهـ؟ فافهمـ. قوله: (ولا يمكن الإيجاب على الورثة) أي نظراً إلى الأصل فإنـ ما لزمـ العاقلة ليسـ بطريقـ الإيجابـ عليهمـ ابتداءـ بلـ بطريقـ التحملـ وإنـماـ أصلـ الإيجابـ علىـ الورثةـ كماـ أفادـهـ بقولـهـ إنـماـ يـتحملـونـ الغــ،ـ وـقـيلـ إـنـهـ عـلـيـ العـاقـلـ اـبـتـدـاءـ وـهـوـ خـلـافـ الصـحـيـحـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ فـيـ الـجـنـايـاتـ فـيـ فـصـلـ فـيـ الـفـعـلـينـ.ـ قولهـ: (الـأـنـ الإـيجـابـ لـيـسـ لـلـوـرـثـةـ الغـ)ـ جـوابـ قولهـ «لاـ يـقـالـ»ـ وـفـيـ هـذـاـ جـوابـ عـمـاـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ قـبـلـ وـرـقـةـ بـقـولـهـ «وـقـدـ يـقـالـ لـمـ كـانـ هـوـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـدـيـ فـغـيـرـهـ بـالـأـوـلـ لـقـوـةـ الشـبـهـةـ»ـ أـهــ.ـ فيـقـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ الإـيجـابـ لـفـسـهـ أـصـالـةـ فـكـيـفـ يـدـيـ عـنـهـ؟ـ فـلـاـ شـبـهـ أـصـلـأـ.ـ قولهـ: (حتـىـ تقـضـيـ مـنـهـ الغـ)ـ أيـ منـ الـواـجـبـ الـمـفـهـومـ مـنـ الإـيجـابـ،ـ وـأـجـابـ إـنـقـانـيـ أـيـضاـ بـأـنـ العـاقـلـ أـعـمـ مـنـ أـنـ تكونـ وـرـثـةـ أـوـ غـيرـ وـرـثـةـ،ـ فـمـاـ وـجـبـ عـلـيـ غـيرـ الـوـرـثـةـ مـنـ الـعـاقـلـ يـجـبـ لـلـوـرـثـةـ مـنـهـ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ عـاقـلـةـ الرـجـلـ أـهـلـ دـيـوـانـهـ عـنـدـنـاـ أـهــ.ـ قولهـ: (فـتـبـهـ)ـ أـيـ لـوـجـهـ الـمـخـالـفـةـ.ـ الصـدرـ الشـرـيعـةـ وـغـيـرـهـ وـهـيـ ظـاهـرـةـ.ـ قولهـ: (عـلـيـ أـرـبـابـهاـ)ـ الـظـاهـرـ أـنـ الـدـيـةـ تـحـمـلـهـ عـنـهـمـ الـعـاقـلـةـ.ـ تـأـمـلـ.

(موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه) أي في المسجد. زيلعي ودرر وسراجية وغيرها. وقد قدمناه.

قلت : والتقيد بكون الأرباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين، كما لو كان وقفاً على الفقراء والمساكين ، فإن الظاهر أن الدية تكون في بيت المال ، لأنه حيثذا يكون من جملة ما أعد لصالح المسلمين فأشبه الجامع . قاله المصنف بحثاً (ولو وجد في معسكر في فللة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما) أي الخيمة والفسطاط (إن كانوا) أي ساكنوا خارجها (قبائل فعل قبيلة وجد القتيل فيها ، ولو بين القبيلتين كان) حكمه (كما) مر (بين القربيتين) ولو نزلوا جملة مختلفين فعل كل العسكر ، ولو كانوا قد قاتلوا عدواً فلا قساممة ولا دية . ملتقي (ولو) كانت الأرض التي نزل فيها العسكر ( المملوكة فعل المالك ) بالإجماع لأنهم سكان ، ولا يزاحون المالك في القساممة والدية . درر . لكن في الملتقي خلافاً لأبي

قوله : ( فهو كما لو وجد فيه ) فال موجود في وقف مسجد محلة أو مسجد الجامع كال موجود فيهما ، وحكمهما قد تقدم . رمي . قوله : ( قاله المصنف بحثاً ) وأقره الرملي وقال : وقد تقرر أن مفهوم التصانيف حجة . قوله : ( ولو وجد في معسكر في فللة ) أحسن من قول الهدایة في معسكر : أقاموا في فللة ، لأن المعسكر بفتح الكاف منزل العسكر وهو الجندي فكان حقه أن يقال : في عسكر كما قاله الإنقاني ، أما هنا فيصح إرادة المكان . قوله : ( ففي الخيمة والفسطاط ) أي ولو وجد القتيل في الخيمة والفسطاط وهو الخيمة العظيمة . المغرب . قوله : ( على من يسكنهما ) أي القساممة والدية لأنهما في يده كما في الدار . زيلعي . قوله : ( وفي خارجهما الخ ) عبارة الزيلعي : وإن كان خارجاً منها ينظر ، فإن كانوا نزلوا قبائل متفرقين فعل القبيلة التي وجد فيها القتيل الخ ، فالمراد كون القتيل خارج الخيمة والفسطاط لا العسكر فإنه غير منظور إلى كونهم في الخارج أو الداخل ، فقول الشارح تبعاً للمنج والدرر (أي ساكنو خارجها) فيه نظر ، فتدبر . قوله : ( فعل قبيلة الخ ) لأنهم لما نزلوا قبائل في أماكن مختلفة صارت الأمكنة بمنزلة المحال المختلفة في مصر . زيلعي . قوله : ( كما مر بين القربيتين ) أي على أقربهما وإن استروا فعليهما . زيلعي . قوله : ( مختلفين ) أي مختلفين . قوله : ( فعل كل العسكر ) أي يجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم . زيلعي . قوله : ( فلا قساممة ولا دية ) لأن الظاهر أن العدو قتلهم حلاً للمسلمين على الصلاح ، بخلاف المسألة المارة ، وهي ما إذا اقتل المسلمين عصبية فأجلوا عن قتيل ، فيليس فيها جهة الحمل على الصلاح ، فبقي حال القتل مشكلاً ، فأوجبنا القساممة والدية على أهل ذلك المكان لورود النص بإضافة القتل إليهم عند الإشكال ، وكان العمل بما ورد فيه النص أولى عند الاحتياط . أفاده في العناية . قوله : ( لكن في الملتقي )

يوسف، فتنبه (و) فيها (لو وجد في قرية لأيتام لم يكن على الأيتام قسامه وهي على عاقلتهم) لأنهم ليسوا من أهل اليمين (وإن كان فيهم مدرك فعليه) لأنه من أهل اليمين. ولو الجية.

فروع: لو وجد في دار صبي أو معتهو فعل عاقلتها، ولو في دار ذمي حلف خمسين ويدى من ماله، ولو تعاقلوا فعل العاقلة، ولو مر رجل في محله فأصابه سهم أو حجر ولم يدر من أين ومات منه فعل أهل المحل القسامه والديه، سراجية.

وفي الخانية: وجد بهيمة أو دابة مقتولة فلا شيء فيها، وإن وجد مكاتب أو مدبر أو أم ولد قتيلاً في محله فالقسامه والقيمة على عاقلهم في ثلاثة سنين، ولو وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فهدر، إلا مديوناً فقيمتها على مولاه لغرماه حالة، وإلا مكتاباً فقيمتها على مولاه مؤجلة. ولو وجد المولى قتيلاً في دار مأدونه مديوناً أو لا فعل عاقلة المولى، ولو وجد الحر قتيلاً في دار أبيه أو إماء أو المرأة في دار زوجها فالقسامه والديه على العاقلة ولا يحرم من الميراث اهـ.

استدراك على قوله «بالإجماع» وفي الهدایة كما في الملتقى، وهو الموفق لما مر عن أبي يوسف في المحله والدار من أن السكان يشاركون الملاك، وعلى ما في الدرر يحتاج أبو يوسف إلى الفرق، وقد ذكره الزيلعبي بأن نزول العسكر هنا، للارتفاع، فلا يعتبر والتزول في الدار للقرار فيعتبر. قوله: (وفيها) انظر ما مرجع الضمير فإني لم أر المسألة في الدرر ولا في الملتقى. قوله: (وهي على عاقلتهم) وكذا الديه وهو ظاهر ظـ. قوله: (فعليه) أي القسامه والديه. ط عن الهندية.

والظاهر أن الديه تتحملها عنه عاقلته، وهل عليه الكل أو تقسم على الرؤوس كما مر في الدار المشتركة؟ يحرر.

ثم رأيت في غایة البيان عن شرح الكافي أن القسامه على المدرك، وتكرر اليمين عليه لأنه من أهل ذلك، وعلى أقرب القبائل منهم الديه في الوجهين. وتمامه فيها. قوله: (ولو تعاقلوا) أي أهل الذمة. قوله: (فلا شيء فيها) أي لا غرامه ولا قسامه لورود النص في الأدمي على خلاف القياس فلا يقادس عليه غيره. قوله: (في دار مولاه) أما في غير ملك مولاه فتوجب القسامه والديه. شرنبالية. وتوخذ القيمة في ثلاثة سنين كما قدمه الشارح. قوله: (فقيمتها على مولاه الخ) أي في ماله، لأن حق الغرماء كان متعلقاً بماليته وجعلناه كأنه أهلكه. ولو الجية. قوله: (على مولاه) أي دون العاقلة. خانية. قوله: (مؤجلة) أي في ثلاثة سنين تقضي منها كتابته ويحكم بحربيته وما بقي يكون ميراثاً عنه لورثته. خانية. قوله: (فعل عاقلة المولى) أي الديه والقسامه. ط عن الهندية. قوله: (فالقسامه والديه على العاقلة) أي عاقلة رب الدار، وعبارة الخانية: فيه القسامه والديه على العاقلة، والظاهر

## كتاب المعاشر

(هي جمع مَفْقُول) بفتح فسكون فضم (وهي الديمة) وتسمى عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك: أي تمسكه، ومنه العقل لأنه يمنع القبائح (والعاقلة أهل الديوان)

أن قوله: والديمة على العاقلة جملة مستأنفة، وأن القساممة على رب الدار إلا أن يحمل على أن عاقلته حاضرون، فتكون عليه وعليهم. وفي الولواجية: وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار الأب أو الأخ فالدية على عاقلته وإن كان هو الوارث أهـ. والله أعلم.

## كتاب المقاقيل

كذا ترجم في عامة المعتبرات، وفيه أنه إذا كانت جمع معقلة وهي الديمة لزم التكرار، لأن أنواع الدييات مر مستوفى، والمقصود هنا بيان من يجب عليهم الديمة بأنواعهم وأحكامهم وهم العاقلة، فالمناسب أن يترجم بالعواقل لأنها جمع عاقلة. طوري وشربيلية. قوله: (جمع معقلة) كمكارم جمع مكرمة. قوله: (الأنها تعقل الدماء من أن تسفك) أو لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولبي المقتول، ثم عم هذا الاسم فسميت الديمة معقلة، وإن كانت دراهم أو دنانير. إتفاني. قوله: (أي تمسكه) الأولى تمسكها، وفي بعض النسخ بدون ضمير. قوله: (والعاقلة أهل الديوان) قال في المغرب: الديوان: الجريدة من دون الكتب إذا جمعها، لأنها قطع من القراطيس مجموعة.

ويروى أن عمر أول من دون الدواوين: أي رتب الجرائد للولاية والقضاة، ويقال فلان من أهل الديوان: أي من ثبت اسمه في الجريدة أهـ.

وفي غاية البيان عن كافي الحكم: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه فرض المعاقل على أهل الديوان، وذلك لأنه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه، وكان قبل ذلك على عشرة الرجل في أموالهم ولم يكن ذلك منه تغييراً لحكم الشرع بل تقريراً له، لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتتحملون بطريق النصرة، فلما كان التناصر بالرأيات جعل العقل عليهم، حتى لا يجب على النساء والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر أهـ.

وفي المراج طعن بعض الملحدين وقال: لا جنائية من العاقلة، ف تكون في مال القاتل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وِزَرْ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] قلتنا: إنما يجيئها عليهم مشهور ثبت بالأحاديث المشهورة، وعليه عمل الصحابة والتابعين، فيزيد به على الكتاب، على أن العاقلة يتتحملون باعتبار تقصيرهم وتركهم حفظه ومراقبته، وخصوصاً بالضم لأنها إنما قصر لقوتها بأنصاره فكانوا هم المقصرين، وكانت قبل الشرع يتتحملون عنه تكرماً واصطناعاً

وهم العسكر، وعند الشافعي: أهل العشيرة وهم العصبات (من هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) خرج ما انقلب ما لا يصلح أو بشبهة كقتل الأب ابنه عمداً فديته في ماله كما مر في الجنایات (فتؤخذ من خطاياهم) أو من أرزاقهم، والفرق بين العطية والرزرق أن الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكافية مشاهراً أو مباوماً، والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين (في ثلاثة سنين)

بالمعرف، فالشرع قرر ذلك، وتوجد هذه العادة بين الناس، فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجتمعون له مالاً لهذا المعنى أهداً ملخصاً. قوله: (وهم العسكر) أي المراد بهم هنا العسكر. قال في الدر المتنقى: فالنساء والذرية من له حظ في الديوان، وكذا المجنون لا شيء عليهم من الديمة. واختلف في دخولهم لو باشروا القتل مع العاقلة في الغرامة، وال الصحيح أنهم يشاركون العاقلة كما في الشرنبلالية عن التبيين أهداً. قوله: (من هو منهم) أي يعقلون لقاتل هو منهم. قال في غرر الأفكار: فإن كان غازياً فعاقلته من يرزق من ديوان الغرزة، وإن كان كاتباً فعاقلته من يرزق من ديوان الكتاب أهداً. وقيده في الدر المتنقى كالقهستاني بكونه من أهل مصرهم لا من مصر آخر، وقيل مطلقاً.

قلت: وفي الهدایة: ولا يعقل أهل مصر لأهل مصر آخر إذا كان لأهل مصر ديوان على وحدة. وقال الإنقاني: وهذا إذا كان ديوان كل واحد من المصريين مختلفاً لأنه لم يوجد التناصر بينهما حيث ذكر، وأما إذا كان ديوانهما واحداً وكان الجاني من أهل ديوان ذلك المصر الآخر يعقل عنه أهل ذلك المصر. قوله: (خرج ما انقلب مالاً الخ) أي خرج القتل الذي انقلب موجبه إلى المال بعارض صلح أو شبهة فإنه لم يجب بنفس القتل فلا تتحمله العاقلة كما يأتي. قوله: (فتؤخذ عن خطاياهم أو من أرزاقهم) أي لا من أصول أموالهم.

قال في الهدایة: ولو كانت عاقلة رجل أصحاب الرزق يقضي بالدية في أرزاقهم في ثلاثة سنين، لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطاء، ثم ينظر إن كانت تخرج أرزاقهم في كل سنة، فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثالث بمنزلة العطاء، أو في كل ستة أشهر يؤخذ منه سدس الديمة، أو في كل شهر يؤخذ بحصته من الشهر حتى يكون المستوف في كل سنة مقدار الثالث، وإن كان لهم أرزاق في كل شهر وأعطية في كل سنة فرضت في الأعطية لأنه أيسر، لأن الأعطية أكثر والرزرق لكافية الوقت فتعسر الأداء منه أهداً. قوله: (والفرق الخ) وقيل العطية: ما يفرض للمقاتل، والرزرق: ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين، ونظر فيه الإنقاني. قوله: (في ثلاثة سنين) اعلم أن الواجب إذا كان ثلث الديمة أو أقل يجب في سنة واحدة، وما زاد على الثالث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما

من وقت القضاء، وكذا ما يجب في مال القاتل عمداً بأن قتل الأب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا، وعند الشافعي تجب حلاً (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاثة أو أقل تؤخذ منه) لحصول المقصود (وإن لم يكن) القاتل (من أهل الديوان فعاقلته قبيلته) وأقاربه وكل من يتناصر هو به. تنوير البصائر.

زاد على ذلك إلى تمام الديمة في السنة الثالثة. هداية. وفيها: ولو قتل عشرة رجالاً خطأً فعل كل واحد عشر الديمة في ثلاث سنين اعتبار للجزء بالكل. قوله: (من وقت القضاء) أي بالدية لا من يوم القتل والجناية كما قال الشافعي. غرر الأفكار. قوله: (فإن خرجت العطايا الخ) ذكر في المجمع ودرر البحار أنها تؤخذ في ثلاث سنين، سواء خرجت في أقل أو أكثر. قال في غرر الأفكار: لكن في الهدایة وغيرها أنه إن أعطيت العطايا في ثلاث سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية في سنة واحدة، أو في أربع سنين تؤخذ الديمة كلها منها في سنة واحدة أو أربع سنين، لأن وجوبها في العطاء للتخفيف، وهذا حاصل في أي وقت آخر، فعل هذا كان المراد من ثلاث سنين ثلاث أعطية، ولو اجتمعت عطايا سنين ماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها، لأن الوجوب بالقضاء أهـ.

أقول: فعل هذا يفرق بين العطاء والرزق، فإن الرزق إذا خرج في أقل من ثلاث سنين يؤخذ بقدرها كما قدمناه، فالسنين فيه على حقيقتها، بخلاف العطاء. تأمل. ثم رأيت التصریح بالفرق في المحتبی معللاً بأن الرزق لما كان مقدراً بالكافية لزم الخرج بالأخذ منه في أقل من ثلاث سنين. قوله: (وكل من يتناصر هو به) قال في الهدایة والتبيین: ويعقل أهل كل مصر عن أهل سواهم لأنهم أتباع لأهل مصر، فإنهما إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيقللوا هم أهل مصر باعتبار معنى القرب والنصرة، ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة، لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بغير أنه .

والحاصل: أن الاستنصران بالديوان أظهر، فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى، وبعد الديوان النصرة بالنسبة، وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعاقل. منها: أخوان ديوان أحدهما بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة، لا يعقل أحدهما عن صاحبه وإنما يعقل عنه أهل ديوانه. ومن جنى جنایة من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل الbadia أقرب إليه نسبياً ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر، ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، لأن أهل الديوان هم الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم. وقيل إذا لم يكونوا قريباً له لا يعقلونه، وإنما يعقلونه إذا كانوا قريباً له وله في الbadia أقرب منهم نسبياً، لأن الوجوب بحكم القرابة، وأهل المصر أقرب منهم مكاناً فكانت القدرة على النصرة لهم، وصار نظير

(وتقسم) الدية (عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة) على الأصح، ثم السنين بمعنى العطيات. فهستاني. فليحفظ (فإن لم تسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات والقاتل) عندنا (كأحدهم ولو) القاتل (امرأة أو صبياً أو مجنوناً) فি�شاركم على الصحيح. زيلعي (وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى المولاة مولاه) وقبيلة مولاه.

مسألة الغيبة المنقطعة اه: أي أن للولي الأبعد أن يزوج إذا كان الأقرب غائباً. عناية. وذكر الإنقاني أن القول الثاني أصح. قوله: (على الأصح) وقيل يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما في الملتقي. قوله: (ثم السنين الخ) كان المناسب أن يذكره بالفاء عقب قوله «فإن خرجت العطايا الخ». قوله: (فإن لم تسع القبيلة لذلك) أي بأن تكون قلائل فتصير الحصة أكثر من ثلاثة أو أربعة. در متتقى. ثم عبارة الهدایة وغيرها «تنتسع» ببناءين في أوله، فكان على المصنف التعبير به أو حذف اللام من قوله «لذلك» وقبيلة غير قيد.

قال في الهدایة: وعلى هذا حكم الرايات إذا لم تسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات: يعني أقربهم نصرة إذا حز بهم أمر الأقرب فالأقرب، ويفوض ذلك إلى الإمام لأنّه هو العالم به اه. قوله: (على ترتيب العصبات) فيقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم. مثلاً: إذا كان الجاني من أولاد الحسين رضي الله عنه، ولم يتسع حبه لذلك ضم إليه قبيلة الحسن رضي الله عنه ثم بنوهم، فإن لم تسع هاتان القبيلتان له ضم عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني، وأباء القاتل وأبناءه لا يدخلون في العاقلة، وقيل يدخلون، وليس أحد الزوجين عaculaً للأخر. وتعame في القهستاني. قوله: (والقاتل عندنا كأحدهم) يعني إذا كان من أهل العطاء، أما إذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية عندنا أيضاً. ذكره في البسطوط. عند الشافعي: لا شيء عليه مطلقاً. معراج. قوله: (فি�شاركم على الصحيح) تقدم في القسامه أنه اختيار المتأخرین، ومشی في الهدایة هنا على عدم المشاركة. قال في الكفاية: وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح، وهو أصل روایة محمد اه. لكن ذكر في العناية أن ما تقدم إنما هو فيما إذا وجد القتيل في دار امرأة فأدخلها المتأخرین مع العاقلة لتقديرها قاتلة بسبب وجوب القسامه، أما ما هنا فهو فيما إذا كانت قاتلة حقيقة، الفرق أن القسامه تستلزم وجوب الديه على المقسم، إما بالاستقلال أو بالدخول أو العاقلة عندنا بالاستقراء، وقد تحقق المزوم لتحقق اللازم، بخلاف القتل مباشرة فإنه قد لا يستلزم الديه اه ملخصاً. وعليه فليس في المسألة اختلاف تصريح لاختلاف الموضوع، فتأمل. قوله: (قبيلة سيده) أي مع سيده كما في الشرنبلالية عن

(و) اعلم أنه (لا تعقل عاقلة جنائية عبد ولا عمد) وإن سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمداً كما مر (ولا ما لزم بصلح أو اعتراف) ولا ما دون نصف عشر الديمة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العوائل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا

البرهان. وعبارة الملتقي: وعاقلة المعتق، ومولى الولاية مولاه وعاقلته، وهي أخصر وأظهر. قوله: (جنائية عبد) من إضافة المصدر إلى فاعله، وأما إذا جنى حرّ على نفس عبد فسيأتي ط. قوله: (ولا عمد) أي في النفس أو الطرف، فإن العمد لا يوجب التخفيف بتحمل العاقلة فوجب القود به. قهستاني.

تبنيه: قال في الأشباء: لا تعقل العاقلة العمد إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء وصالح، فإن نصيب الباقيين ينقلب مالاً وتحمله العاقلة أهـ.

أقول: وقد قدمنا في باب القود فيما دون النفس عن العلامة قاسم أنه خلاف الرواية ولم يقل به أحد، والذي في سائر الكتب أنه في مال القاتل، فتبنيه. قوله: (أو قتله ابنه عمداً) الأولى كقتله كما عبر به فيما مر آنفأً ليكون تمثيلاً للشبهة. ومنها: ما إذا قتلا رجلاً وأحدهما صبي أو معتهو والآخر عاقل بالغ أو أحدهما بتحديد والآخر بعضاً. قوله: (ولا ما لزم بصلح) أي عن دم عمد وخطأهـ ط. فإنه على القاتل حالاً إلا إذا أجل. قهستاني. قوله: (أو اعتراف) أي بقتل خطأ فإنه على المقر في ثلاثة سنين. قهستاني. قوله: (ولا ما دون نصف عشر الديمة) أي ما دون أرش الموضحة وهو خمسمائة، وهذا خاص فيما دون النفس. أما بدل النفس فتحمله العاقلة وإن قل، كما لو قتل مائة رجلاً حراً فعلى عاقلة كل مائة درهم، أو قتل رجل عبداً قيمته مائة مثلاً لزمت العاقلة، لأن بدل النفس ثبت بالنص وجوبه على العاقلة أهـ ملخصاً من العناية والكافية.

تبنيه: قدم الشارح قبيل فصل الجنين أن الصحيح أن حكمة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقاً: أي وإن بلغت أرش الموضحة، وذكر الإنقاضي عن الكرخي: أن العاقلة لا تعقل جنائية وقعت في دار الحرب فالدية في مال الجاني. قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام الخ) ذكره فقهاؤنا في كتبهم عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، لكن قيل إنه من كلام الشعبي. قال في القاموس: وقول الشعبي: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً، وليس بحديث كما توهם الجوهري معناه: أن يعني الحرّ على عبد لا العبد على حرّ كما توهם أبو حنيفة، لأنه لو كان المعنى على ما توهם لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عبداً. قال الأصمعي: كلمت في ذلك أبا يوسف بحضور الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته أهـ: أي لأنه يقال عقلت القتيل: إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان: إذا لزمه دية فأعطيتها عنه. وأجيب بأن عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه، ويدل عليه السياق، وهو قوله «عمداً» وكذا السياق، وهو: ولا صلحاً ولا اعتراضاً

اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة بل الجاني» (إلا أن يصدقه في إقراره أو تقوم حججه) وإنما قبلت بالبينة هنا مع الإقرار مع أنها لا تعتبر معه، لأنها ثبتت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة (ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبها العاقلة فلا شيء عليها) أي على العاقلة، لأن تصادقهما ليس بحججة عليهم ولا عليه في ماله إلا حصته، لأن تصادقهما حجة في حقهما. زيلعي.

واعلم أن الخصم في ذلك هو الجاني، لأن الحق عليه، ولو كان صبياً فالخصم أبوه. خانية.

قلت: يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى، وهي أن صبياً فقاً عين صبية فماتت فأراد ولديها تحريف العاقلة على نفي فعل الصبي. والجواب أنه لا تحريف لأن ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة.

لأن معناه عن عمد، وعن صلح وعن اعتراف. تأمل. والأحسن أن يجتاب بأنه من الحذف والإيصال، والأصل عن عبد.

وأقوى دليل على ذلك ما رواه الإمام محمد في موطنه بقوله: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى الملوك أهـ. فقد جعل الجاني ملوكاً. قوله: (بل الجاني) ليس من لفظ الحديث، وإنما هو عطف على جملة قوله «واعلم أنه لا تعقل عاقلة جنائية عبد الخ» أي بل يتتحمل ذلك الجاني وحده: أي ولو حكمها كمولي العبد كما أفاده القهستاني، أو هو عطف على قوله «ولا ما لزم بصلاح أو اعتراف» وأتى به ليربط قول المصنف «إلا أن يصدقه» بما قبله من المتن. قوله: (أو تقوم حججه) هذا إذا أقامها قبل أن يقضي بها القاضي: أي بالدية على المقر، أما لو قضي بها في ماله ثم أقامها ليحولها إلى العاقلة لم يكن له ذلك، لأن المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون له أن يبطل قضاءه ببيته. صرخ به في المسوط أهـ. رملي. قوله: (بإقرار المدعى عليه) متعلق بثبات وضمير وهو عائد على ما. قوله: (ولا عليه في ماله) معطوف على قوله فلا شيء عليها، والضمير للقاتل. قوله: (لأن تصادقهما) علة للزوم القاتل حصة فقط، وإنما لم يلزم جميع الديمة كما في المسألة الأولى، لأنه لم يوجد التصديق من الولي بالقضاء بالدية على العاقلة في الأولى وقد وجد هنا فافتراقاً. أفاده الزيلعي. قوله: (في ذلك) أي في دعوى القتل طـ. قوله: (لأن الحق عليه) أي وإنما يثبت على العاقلة بطريق التحمل. خانية. قوله: (لا العاقلة) هذا ليس في عبارة الخانية، لكنه أخذه من مفهوم الحصر في قوله «هو الجاني». قوله: (وهي غير متوجهة على العاقلة) بل على أبيه

وبقي هنا شيء وهو أن العاقلة لو أقرّوا بفعل الجاني هل يصح إقرارها بالنسبة إليهم حتى يقضى عليهم بالدية أم لا؟ فإن قلنا: نعم ينبغي أن يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثاً فليحرر (وإن جنى حرج على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته) يعني إذا قتله، لأن العاقلة لا تتحمّل أطراف العبد. وقال الشافعى: لا تتحمّل النفس أيضاً (ولا يدخل صبي وامرأة وجنون في العاقلة إذا لم يتناصروا) يعني لو القاتل غيرهم وإنما فيدخلون على الصحيح كما مر (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر (والكافار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختالف مللهم) لأن الكفر

إن كان له أب، وظاهره أنه لا يلزم شيء بتلك الدعوى ط. قوله: (وبقي هنا شيء الخ) تخرّج للجواب من وجه آخر مصلحة: أنا إذا قلنا بصحة إقرارهم يلزم جريان الحلف، لأن القاعدة أن كل موضع لو أقرّ به لزمه، فإذا انكر يستحلف إلا في اثنين وخمسين صورة تقدمت آخر الوقف ليست هذه منها، لكن أورد عليه أن الخصم هو الجاني كما مر، ولا يستحلف من ليس بخصم، ومقتضاه أن لا يصح إقرارهم، ووجهه أن الديمة إنما تلزمهم بطريق التحمل عن القاتل، فإذا قررهم في الحقيقة إقرار عليه، فإذا لم يصلح إقرارهم عليه لم يلزمهم موجبه، إذ لا يمكن تحمل ما ليس ثابت، بخلاف ما إذا أقرّ بالقتل وصدقه فإنه يلزمهم كما مر، لأن تصديقهم ألزمهم تحمل ما هو ثابت بإقراره هذا.

والذي حرره العلامة الرملي: لزوم التحليف على نفي العلم لما صرّحوا به من أنه لو قال كفّلت بما لك على زيد وأقرّ الكفيل بأن له على زيد كذا وأنكره زيد ولا بينة لزم الكفيل دون الأصيل، فيه علم أن الإقرار إذا وجد نفاذًا على المقر لا يتوقف على الأصل، إذ هو حجة وإن كانت قاصرة، ومسألتنا نظير هذه. قال: وقد ظفرت بالنقل، ففي الثالث من جامع الفصولين: دعوى القتل الخطأ على القاتل تسمع، والبينة عليه تقبل بغية العاقلة، ودعوى الديمة على العاقلة بغية القاتل هل يصح؟ فعلى قياس ما كتبناه عن بعث في آخر الفصل السادس ينبغي أن لا تصح دعواه كل الديمة عليهم اهـ ملخصاً: أي فإن مفهومه أن تصح بقدر ما يخصهم من الديمة. تأمل. قوله: (قاله المصنف) أي قال قلت يؤخذ إلى هنا. قوله: (يعني إذا قتله الخ) لا حاجة إليه مع قول المتن «نفس عبد» اهـ حـ. نعم ذكر الزيلعي ذلك على عبارة الكنز، لأنه ليس فيها ذكر النفس، فكان المناسب للشارح أن يقول: قيد بالنفس لأن العاقلة الخـ. قوله: (لا تتحمّل أطراف العبد) لأنه يسلك بها مسلك الأموال، ولذا لا يجري فيها القصاص بين الحر والعبد. إتقانيـ. قوله: (إذا لم يتناصروا) كذا فيما رأيت من النسخـ، وصوابه «إذا لم يباشروـ» لأنهم عللوا عدم دخولهم في العاقلة بأنهم ليسوا من أهل النصرةـ، ولهذا كان أصل الرواية عدم دخولهم وإن باشرواـ كما قدمنا تقريرـهـ. قوله: (وإن اختالف مللهم) قيده في المتنـ بقولـهـ: إن لم

كله ملة واحدة: يعني إن تناصروا، وإنما في ماله في ثلاثة سنين كالمسلم كما بسطه في المحتبي، وإذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقبيط وحربي أسلم (فالدية في بيت المال) في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى: درر ويزاربة: وجعل الزيلعي رواية وجوابها في ماله رواية شاذة.

قلت: وظاهر ما في المحتبي عن خوارزم من أن تناصراهم قد انعدم وبيت المال قد انعدم يرجع وجوبها في ماله، فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة كما نقله في المحتبي عن الناطفي. قال: وهذا حسن لا بد من حفظه، وأقره المصنف

تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى أهـ. وهو مستفاد من قول الشارح: «يعني إن تناصروا». قوله: (كالمسلم) عبارة الإنقاض وغيره: وإنما في ماله في ثلاثة سنين من يوم يقضى به كما في المسلم، وهذا في الذمي، أما المسلم ففي بيت المال. قوله: (كما بسطه في المحتبي) حيث قال: لأن الوجوب في الأصل على القاتل، وإنما يتحول على العاقلة بالقضاء، فإذا لم يوجد له عاقلة بقيت الديمة عليه، كتاجرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه فعقله في ماله أهـ. قوله: (وحربي أسلم) أي ولم يوال أحداً. قوله: (فالدية في بيت المال) لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال، فكذا ما يلزم من الغرامة يلزم بيت المال. زيلعي وهداية. ومفاده أنه لو له وارث معروف لا يلزم بيت المال ويأتي التصریح به. قوله: (وجعل الزيلعي) وكذا صاحب الهدایة وغيره. قوله: (عن خوارزم) أي حاكياً عن حال أهل خوارزم أهـ.

وعبارة المحتبي: قلت: وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني، إلا إذا كان من أهل قرية أو محله يتناصرون، لأن العشائر فيها قد وفت ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انعدم. نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألفاً ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن يجبر في ماله أهـ. قوله: (يرجع وجوبها في ماله) خبر قوله «وظاهر» قلت: ولا حاجة إلى جعله ترجيحاً للرواية الشاذة، بل يمكن ترجيح ما ذكر على ظاهر الرواية، فإن أصل الوجوب على القاتل، وحيث لا عاقلة تتحمل عنه ولا بيت مال يدفع منه يؤخذ ذلك من ماله كما مر في الذمي، فظاهر الرواية مبني على انتظام بيت المال، وإنما إهدار دماء المسلمين، فتدبر. ثمرأيته كذلك في مختصر النقایة وشروحها للقهستاني حيث قال: ومن لا عاقلة له: أي من العرب والعجم يعطي الديمة من بيت المال إن كان موجوداً أو مضبوطاً، وإنما في وإنما يكن كذلك فعل الجاني. قوله: (فيؤدي في كل سنة الخ) فظاهره عدم التقيد بثلاث سنين وإنما فعل من يكون الباقى، على أنه مع هذا هو مشكل أيضاً، لأنه إذا أدى في كل سنة من عمره ثلاثة دراهم أو أربعة فمتى تنقضي الديمة، وإذا مات فهل يسقط الباقى أو يؤخذ من تركته أو من غيرها؟ لم نر من أوضح هذا المقام. قوله: (قال) أي صاحب المحتبي ونجمه. قلت: وهذا حسن لا بد من حفظه،

فليحفظ، فقد وقع في كثير من الموضع أنها في ثلاث سنين، فافهم، وهذا (إذا كان) القاتل (مسلمًا) فلو ذمياً ففي ماله إجماعاً. بجازية (ومن له وارث معروف مطلقاً) ولو بعيداً أو محروماً برق أو كفر (لا يعقله بيت المال) وهو الصحيح كما بسطه في الخانية (ولا عاقلة للعجم) وبه جزم في الدرر، قاله المصنف لعدم تناصرهم، وقيل لهم عوائق لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصيادين والصرافين والسراجين، فأهل محلة القاتل وصنته عاقله، وكذلك طلبة العلم.

قلت: وبه أفتى الحلواني وغيره. خانية. زاد في المحتوى: والحاصل أن التناصر أصل في هذا الباب ومعنى التناصر أنه إذا حز به أمر قاموا معه في كفایته.

فقد رأيت في كثير من الموضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين ا هـ .  
أقول: وجوبها في ماله في ثلاث سنين هو الموفق لما ذكره في الذمي، ولا إشكال فيه، فليتأمل. فما ذكره في كثير من الموضع هو الأعدل فعنه لا يعدل. قوله: (وهذا) أي وجوبها في بيت المال أو الخلاف في وجوبها في بيت المال أو في ماله. قوله: (فلو ذمياً) أي لا عاقلة له. قوله: (ومن له وارث معروف) هذا قيد آخر لقوله « وإن لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال » كما نبه عليه قاضي Khan ، حيث ذكر أن ما سبق محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطاً أو من يشبهه ا هـ .

وقدمنا أنه مفاد كلام الزيلعي والهدایة، ويبحث الرملي بأنه مخالف لإطلاق عامة الكتب وأطال في ذلك، ولكن قاضي Khan من أجل من يعتمد على تصريحه لأنه فقيه النفس كما قال العلامة قاسم. قوله: (أو محروماً برق أو كفر) كمستأن من اشتري عبداً مسلماً فأعتقه ثم رجع المستأن إلى داره فاسترق ثم جنى العتيق فهو في ماله، لأن له وارثاً معروفاً وهو المعتق، مع أن ميراثه لو مات ليبيت المال لأن معتقه رقيق في الحال أفاده في الخانية عن الأصل. وكذا لو كان المعتق ذمياً يكون العقل في مال الجاني أيضاً لما مر أن الكافر لا يعقل المسلم، فلا يرد ما مر من أن عاقلة العتيق قبيلة سيده. كذا ظهر لي. قوله: (لا يعقله بيت المال) بل يكون في ماله، وإن كان له وارث مستحق كما يستفاد مما قررناه: فإنه إذا ورثه بيت المال ولم يعقله، فإذا لم يرثه فعقله في ماله بالأولى، ولا شيء على الوارث لأن فرض المسألة فيمن لا عاقلة له. قوله: (ولا عاقلة للعجم) جمع عجمي وهو خلاف العربي وإن كان فصيحاً. المغرب. قوله: (وبه جزم في الدرر) وهو قول أبي بكر البلكي وأبي جعفر الهندواني، لأن العجم لم يحفظوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم، وليس لهم ديوان، وتحمل الجنابة على الغير عرف، بخلاف القياس في حق العرب، وبهأخذ الأستاذ ظهير الدين. خانية. قوله: (عاقلته) أي إذا كانوا يتناصرون فيما بينهم ط. ولا تنس ما مر من أنه لا يؤخذ في كل سنة من كل واحد من العاقلة أكثر من درهم أو درهم وثلث. قوله: (إذا حز به أمر) في المغرب حز بهم أمر: أصحاب من

و تمامہ فیہ۔

وفي تنوير البصائر معزيًا للحافظة: والحق أن التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته إلى آخره فليحفظ، وأقره القهستاني، لكن حرر شيخ مشائخنا الحانوقي إن التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتعني كل واحد المكروه لصاحبها، فتبنته. قلت: وحيث لا قبيلة ولا تناصر فاللدية في ماله أو بيت المال.

كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

يعلم الوصية والإيماء، يقال: أوصى إلى فلان: أي جعله وصياً، والاسم

باب طلب. قوله: (وَعَمَّا فِيهِ) حيث قال: وإن كان له متناصرون من أهل الديوان والعشيرة والمحلة والسوق، فالعاقلة أهل الديوان ثم العشيرة ثم أهل المحلة، وبه قال الناطفي ط. قوله: (وَالْحَقُّ الْغَيْرُ) قلت: المدار على الناصر كما ذكروه، فمتى وجد بطائفة فهم عاقلته، وإنما فلا ط. قوله: (لَكُنْ حَرَرُ الْغَيْرِ) هو تأييد لما جزم به في الدرر. قوله: (فَالْجَلِيلُ فِي بَطَائِلِهِ) أي عند عدم وجود بيت المال أو عدم انتظامه كما قدمناه. والله تعالى أعلم.

كتاب الوضايا

يراده آخر الكتاب ظاهر المناسبة، لأن آخر أحوال الأدمي في الدنيا الموت، والوصية معاملة وقت الموت، وله زياد اختصاص بالجنايات والديبات، لما أن الجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية. عنابة. والمراد هنا أنه آخر نسبي. نعم على ما في الهدایة هو حقيقي لأنه لم يذكر فيها الفرائض، لكن فيه أنه ذكر في الهدایة بعده كتاب الختنى فهو نسبي أيضاً كما أفاده الطورى. قوله: (يعم الوصية والإيচاء الخ) في المغرب: أوصى إلىزيد بذلك إيقاء ووصى به توصية، والوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر، ثم سمى الوصى به وصية، والوصاية بالكسر مصدر لوصى، وقيل الإيصاد: طلب الشيء من غيره ليفعله على غير منه حال حياته وبعد وفاته.

وفي حديث الظهار: استوصي بابن عمك خبراً: أى أقلى وصيتي فيه، وانتساب

(١) الوصايا الغة: جمع وصية، قال ابن القطاع: يقال: وصيّتُ إلَيْهِ وصَايَةً وَوَصِيَّةً، وَأَوْصَيْتُهُ، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ، وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ وَصِيَّاً: وَصَلَّتُهُ. قال الأزهري: وسميت الوصية وصية، لأن الميت لا أوصى بها، وصلّى ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام ماته، يقال: وصي وأوصى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضاً، والاسم: الوصية والوصاة. انظر: المصباح المنير /٦٦٢، الصبحان /٦٢٥، ٢٥٥/٦، الصحاح /٦٦٢/٢، وصي المغرب /٣٥٧، لسان العرب /٤٨٣/٦. اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: تملّك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. عرفها الشافعية بأنها: تبع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت. عرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقًا في ثلث عاقدة يلزم بموته أو نيايته عنه بعده. عرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصريف بعد الموت. انظر: شرح فتح القدير /٤٦٨، شرح فتح الجليل /٤، ٦٤٢، كشف النقاع /٤، ٣٣٥.

منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل، وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية، فحيثند (هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت) عيناً كان أو ديناً.

قلت: يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الإقرار بالدين فإنه نافذ من كل المال كما سيعجيء،

خيراً على المصدر: أي استيصاء خير له. وفي المصباح: وصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاء، والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة، وأوصيت إليه بمال: جعلته له له. وفي القاموس: أوصاه ووصاه توصية: عهد إليه، والاسم الوصاية والوصاية والوصية له.

ونقل الإمام النوري عن أهل اللغة: أنه يقال أوصيته ووصيته بكذا وأوصيت ووصيت له وأوصيت إليه: جعلته كوصياً.

قلت: وبه ظهر أنه لا فرق في اللغة بين المتعدي بنفسه أو باللام أو بالي في كلاً منها يستعمل بمعنى جعلته وصياً، وإن المتعدي بالي يستعمل بمعنى تملك المال، وأن كلاً من الوصية والإيصاء يأتي لهما، وأن التفرقة بين المتعدي باللام والمتعدي بالي اصطلاحية شرعية كما يفهم من الدرر، وبه صرح الطوري عن بعض المؤخرین، وكأنهم نظروا في ذلك إلى أصل المعنى، فإن معنى أوصيت إليه: عهدت إليه بأمر أولادي مثلًا، ومعنى أوصيت له: ملكت له كذا، فعدوا كلاً منهما بما يتعدى به ما تضمننا معناه.

ثم أعلم: أن جمع وصية وصايا، وأصله وصائي، فقلبت الياء الأولى همزة لوقوعها بعد ألف مفاعل، ثم أبدلت كسرتها فاتحة فانقلبت الياء الأخيرة ألفاً ثم أبدلت الهمزة ياء لكرأة وقوعها بين ألفين. بقي أن عمومه للوصية والإيصاء ليس على معنى أنه جمع لهما كما لا يخفى، بل على معنى أن الوصية تأتي اسمًا من المتعدي بالي والمتعدي باللام فجمعت على وصايا مرادًا بها كل من المعنين، فلا يرد أن ذكر باب الوصي في هذا الكتاب على سبيل التطفل. فليتأمل. قوله: (فححيثند) تفريغ على قوله «بمعنى ملكه بطريق الوصية» والأوضح أن يقول: وهي تملك بزيادة واو، ويرجع الضمير إلى الوصية في كلامه ط. قوله: (عيناً كان أو ديناً) عبارة المنح وغيره «عيناً أو منفعة» اهـ حـ. قوله: (بطريق التبرع) متعلق بتملكه اهـ حـ. وهذا القيد ذكره الزيلعي تبعاً للنهاية. قوله: (البخرج نحو الإقرار بالدين) أي الإقرار به لأجنبي، وفيه أن القائلين من علمانا بأن الإقرار إخبار لا تملك استدلوا بهذه المسألة، فإنه لو كان تملكـاً لزم أن لا ينفذ من كل المال كما أوضناه في كتاب الإقرار، فحيثند لا حاجة لإخراجه لأنه لم يدخل، والتحقيق أن قيد التبرع لإخراج التملك بعوض كالبيع والإجارة، وأنه احتزـ بقوله «مضاف إلى ما بعد الموت» عن نحو الهبة، فإنـها تملك تبرع للحال. قوله: (كما سيعجيء) أي في أول

ولا ينافي وجوها لحقه تعالى، فتأمله (وهي) على ما في المجتبى أربعة أقسام: (واجبة بالزكاة) والكفارة (و) فدية (والصيام والصلة التي فرط فيها) ومباحة لغنى ومكرهه لأهل فسوق (وإلا فمستحبة) ولا تجوب للوالدين والأقربين، لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء.

باب العتق في المرض. قوله: (ولا ينافي الخ) جواب سؤال يرد على قوله «يعني بطريق التبرع» تقريره ظاهر، وأشار بقوله «فتأمله» إلى دقة الجواب، وذلك لأن الواجب لحقه تعالى لما سقط بالموت أشبه التبرع ولم يكن كديون العباد اهـ.

أقول: هذا مبني على أن المراد بالتبرع: ما إن شاء فعله وإن شاء تركه، وعلى ما قدمناه يراد به ما كان مجاناً لا بمقابلة عوض، وبه يندفع السؤال. قوله: (وهي على ما في المجتبى) عبارته: والوصية أربعة أقسام واجبة كالوصية برد الودائع والديون المجهولة. ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصلاة والصيام ونحوها. ومباحة كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب. ومكرهه كالوصية لأهل الفسوق والمعاصي اهـ. وفيه تأمل لما قاله في البدائع: الوصية بما عليه من الفرائض والواجبات كالحج والعمر والكفارات واجبة اهـ. شرنبالية. ومشى الزيلعي على ما في البدائع. وفي المواهب: تجوب على مديون بما عليه الله تعالى أو للعباد، وهذا ما مشى عليه المصنف خلافاً لما في المجتبى من التفرقة بين حقوقه تعالى وحقوق العباد، وما من سقوط ما وجب لحقه تعالى بالموت لا يدل على عدم الوجوب، لأن المراد سقوط أدائها، وإلا فهي في ذمته، فقول الشارح على ما في المجتبى: أي من حيث التقسيم إلى الأربع. تأمل. قوله: (ومباحة لغنى) لعل المراد إذا لم يقصد القرية، أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح إعانة له أو لكونه رحماً كائحاً أو ذا عيال فينبغي ندبها. تأمل. قوله: (ومكرهه لأهل فسوق) يرد عليه ما في صحيح البخاري: لعل الغني يعتبر فيصدق، والسارق يستغنى بها عن السرقة، والزانة عن الزنا. وكان مراده ما إذا غلب على ظنه إنه يصرفها للفسوق والفسق اهـ. رحمني.

أقول: وظاهر ما مر أنها صحيحة، لكن سياق آخر باب الوصية للأقارب تعليل القول ببطلان الوصية بتطيير القبر بأنها وصية بالمكره، وسيأتي تمامه هناك. قوله: (وإلا فمستحبة) أي إذا لم يعرض لها ما يبطلها. قوله: (ولا تجوب الخ) رد على من قال بوجوها للوالدين والأقربين إذا كانوا من لا يرثون آية البقرة، وهي قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾** [البقرة: ١٨٠] الآية، والمراد بآية النساء آية المواريث.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عطاء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: كان المال للولد، فكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله ذلك بأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبدين لكل واحد منهما السادس، وروى في السنن مستنداً إلى أبي أمامة

(سببها) ما هو (سبب التبرعات، وشرائطها كون الموصي أهلاً للتمليك) فلم تجز من صغير ومحنون ومكاتب، إلا إذا أضاف لعلته كما سيجيء (وعدم استغراقه بالدين) لتقدمه على الوصية كما سيجيء (و) كون (الموصى له حياً وقتها) تحقيقاً أو تقديرأً ليشمل الحمل الموصى له فافهمه، فإن به يسقط إيراد الشرنبلالية (و) كونه (غير وارث) وقت الموت (ولا قاتل) وهل يتشرط كونه معلوماً.

رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَغْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup> وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى: حسن. وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، ونسخ الكتاب جائز عندنا بمثله. إنقانى. قوله: (سببها ما هو سبب التبرعات) وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ووصل الدرجات العالية في العقبى. نهاية. وهذا في المستحبة، أما الواجبة فالظاهر أن سببها سبب الأداء، وهو خطاب الله تعالى بأداء تلك الواجبات وقد قالوا: إن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فتدبر. قوله: (أهلاً للتمليك) الأولى قول النهاية (أهلاً للتبرع). قوله: (كما سيجيء) أي بعد نحو ورقة. قوله: (وعدم استغراقه) أي الموصى به بالدين: أي إلا بإيراء الغرماء. قهستاني. قوله: (كما سيجيء) أي في المتن قريباً. قوله: (وقتها) أقول في التائرخانية: الموصى له إذا كان معيناً من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى، ومتى كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصى، فلو أوصى بالثالث لبني فلان ولم يسمهم ولم يشير إليهم فهي للموجودين عند موت الموصى، وإن سماهم أو أشار إليهم فالوصية لهم، حتى لو ماتوا بطلت الوصية لأن الموصى له معين، فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية أهلاً ملخصاً. قوله: (ليشمل الحمل) أي قبل أن تنفس فيه الروح، إذ بعد النفخ يكون حياً حقيقة اهـ حـ. قوله: (إيراد الشرنبلالية) حيث قال: يرد عليه الوصية للحمل إذ يتشرط وجوده لا حياته، لأن نفخ الروح يكون بعد وجداته وقتاً غير حـ حـ. قوله: (وكونه غير وارث) أي إن كان ثمة وارث آخر وإلا تصح، كما لو أوصى أحد الزوجين للأخر ولا وارث غيره كما سيجيء قوله: (وقت الموت) أي لا وقت الوصية، حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخر، ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية: زيلعي. قوله: (ولا قاتل) أي مباشرة كالخاطئ والعامد، بخلاف التسبب لأنه غير قاتل حقيقة، وهذا إذا كان ثمة وارث، وإلا صحت وكان القاتل مكلفاً، وإلا فتصح للقاتل لو صبياً أو محنوناً كما سيأتي. قوله: (وهل يتشرط كونه) أي كون الموصى له معلوماً: أي معيناً

(١) أخرجه الطيالسي كما في المسند ١٥٤ (١١٢٧) وعبد الرزاق (١١٣٠٦) وأحمد ٢٦٧ / ٥ وأبو داود ٣ / ٢٩٠ (٢٨٧٠) والترمذى ٤ / ٤٣٢ (٢١٢٠) وابن ماجه ٢ / ٩٥٠ (٩٥٠) والبيهقي ٦ / ٢٧١٣).

قلت: نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي (و) كون (الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي) بعقد من العقود مالاً أو نفعاً موجوداً للحال أو معدوماً، وأن يكون بمقدار الثالث.

(وركناها قوله: أوصيت بكلذا لفلان وما يجري مجرأه من الألفاظ المستعملة فيها).

شخصاً كزيد أو نوعاً كالمساكين، فلو قال أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت عنده للجهالة كما سيذكره قبيل وصايا الذمي. وفي الولواليية: أوصت أن يعتق عنها أمة بكلذا ويعطي لها من الثالث كذا: فإن كانت الأمة معينة جازت الوصيّتان، وإلا جازت الوصيّة بالعتق دون المال إلا أن تفروض ذلك إلى الوصي وتقول أعطها إن أحبيت، فإن حمداً ذكر فيما أوصى أن تباع أمته عن أحبيت تجبر الورثة على بيعها من أحبت، فإن أبي الرجل أن يأخذها بقيمتها يحيط عنه مقدار ثلث مال الموصى له ملخصاً.

قلت: يؤخذ منه أن الوصيّة لمجهول تصح عند التخيير، ووجهه ظاهر، فإن هذه الجهة لا تفضي إلى المنازعة لارتفاعها بتعين من له التخيير، بخلاف ما لو قال لرجل أو قال لزيد أو عمرو: تأمل. قوله: (بعقد) متعلق بالتمليك. قوله: (مالاً أو نفعاً الخ) تعني للموصى به. قوله: (أم معدوماً) أي وهو قابل للتمليك بعقد من العقود. قال في النهاية: ولهذا قلنا بأن الوصيّة بما تثمر تخيله العام أو أبداً تتجاوز، وإن كان الموصى به معدوماً لأنّه يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد المعاملة، وقلنا بأنّ وصيته بما تلد أغناهه لا تتجاوز استحساناً، لأنّه لا يقبل التملك حال حياة الموصى بعقد من العقود له. وفي القهستاني: الموصى به إذا كان معيناً أو غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصيّة، وإن كان شائعاً في كلّه يشترط عند الموت، كما إذا أوصى بمعز من غنم أو من ملي، فإنه يشترط وجود المعز في الأول عند الوصيّة وفي الثاني عند الموت له. ومثله في التأرخانية. ويأتي تماه في الباب الآتي. قوله: (وأن يكون بمقدار الثالث) أي إن كان ثمة وارث ولم يجزها بالأكثر، وبما قررناه ظهر أن هذه الشروط بعضها شروط لزوم وهي ما توقفت لحق الغير ونفذت بإجازته وببعضها شروط صحة. قوله: (وما يجري مجرأه الخ) في الثانية قال: أوصيت لفلان بكلذا ولفلان بكلذا وجعلت رب داري صدقة لفلان، قال محمد: أجيزة هذا على الوصيّة: وقال أبو يوسف في سؤال عرض عليه. وأما قوله جعلت هو وصيّة لا يشترط فيها القبض والإفراز له ملخصاً.

وفي النهاية: وأما بيان الألفاظ المستعملة فيها، ففي النواود عن محمد: إذا قال أشهدوا أني أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصيّة والأخرى إقرار، وفي الأصل قوله سدس داري لفلان وصيّة، قوله لفلان سدس

وفي البدائع: رَكْنُهَا الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ. وَقَالَ زَفْرُ: الإِيجَابُ فَقْطُ.

قَلْتُ: وَالْمَرَادُ بِالْقَبُولِ مَا يَعْمَلُ الصَّرِيحُ وَالدَّلَالَةُ بِأَنْ يَمُوتَ الْوَصِيُّ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْوَصِيِّ بِلَا قَبُولٍ كَمَا سِيَجِيُّهُ (وَحُكْمُهَا كَوْنُ الْوَصِيِّ بِهِ مَلِكًا جَدِيدًا لِلْمَوْصِيِّ لَهُ) كَمَا فِي الْهَبَةِ فِي لِزْمِهِ اسْتِبْرَاءُ الْجَارِيَّةِ الْمَوْصِيِّ بِهَا (وَتَجُوزُ بِالثَّلَاثَ لِلْأَجْنبِيِّ) عَنْدَ دُمُّ الْمَانِعِ (وَإِنْ لَمْ يَجِزْ الْوَارِثُ ذَلِكَ لَا الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَخْبِزَ وَرَثَتِهِ

فِي دَارِي إِقْرَارًا، وَعَلَى هَذَا قَوْلِهِ لِفَلَانَ أَلْفَ درَاهِمَ مِنْ مَالِي وَصِيَّةً اسْتِحْسَانًا إِذَا كَانَ فِي ذَكْرِ وَصِيَّتِهِ، وَفِي مَالِي إِقْرَارًا، وَإِذَا كَتَبَ وَصِيَّتِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدُوا عَلَيْيِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ جَازَ اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ كَتَبَهَا غَيْرُهُ لَمْ يَجِزْ أَهْمَلَ خَصَّاً. قَوْلُهُ: (وَفِي الْبَدَائِعِ الْخَ) عَبَارَتِهَا عَلَى مَا فِي الشَّرْنَبِلَيَّةِ. وَأَمَّا رَكْنُ الْوَصِيَّةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا الْثَّلَاثَةُ: أَيُّ الْإِمَامُ وَصَاحِبَاهُ: هُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، الإِيجَابُ مِنَ الْوَصِيِّ وَالْقَبُولُ مِنَ الْوَصِيِّ لَهُ، فَمَا لَمْ يُوجَدْ جَمِيعًا لَا يَتَمَّ الرَّكْنُ. وَإِنْ شَتَّتَ قَلْتُ: رَكْنُ الْوَصِيَّةِ الإِيجَابُ مِنَ الْوَصِيِّ، وَعَدْمُ الرَّدِّ مِنَ الْوَصِيِّ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَقُعَ الْيَأسُ عَنِ الرَّدِّ، وَهَذَا أَشْمَلُ لِتَخْرِيجِ الْمَسَائلِ. وَقَالَ زَفْرُ: الرَّكْنُ هُوَ الإِيجَابُ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَطُ أَهْمَلَهُ . وَكَلَامُ الْمَصْنَفِ تَبَعَّا لِشَرَاحِ الْهَدَايَةِ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْقَبُولَ شَرْطٌ لَا رَكْنٌ، وَمَا فِي الْبَدَائِعِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا يَذَكُرُونَهُ فِي سَائرِ الْعَقُودِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَنَّ الرَّكْنَ كُلُّ مِنْهُمَا. قَوْلُهُ: (قَلْتُ الْخَ) عَزَّاهُ فِي الشَّرْنَبِلَيَّةِ إِلَى الْخَلَاصَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَبُولِ دَلَالَةً دُمُّ الْمَانِعِ لَا دَلَالَةً دُمُّ الرَّدِّ فَهُوَ بِمَعْنَى مَا قَدَّمْنَا عَنِ الْبَدَائِعِ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ شَتَّتَ قَلْتُ الْخَ، ثُمَّ الْمُعْتَبِرُ فِي الْقَبُولِ وَالْرَّدِّ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ لَا مَا قَبْلَهُ كَمَا سِيَّاتِي. قَوْلُهُ: (بَأَنْ يَمُوتُ الْخَ) تَصْوِيرُ لِلْدَّلَالَةِ، وَمِثْلُهُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ، وَبِقِيَّ لَوْلَوْهُ لَهُ غَيْرُ مَعِينٍ كَالْفَقَرَاءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَبُولَ غَيْرُ شَرْطٍ أَوْ هُوَ مُوْجُودٌ دَلَالَةً. تَأْمِلُ. قَوْلُهُ: (كَمَا سِيَجِيُّهُ) أَيُّ فِي الْوَرْقَةِ الثَّانِيَّةِ. قَوْلُهُ: (وَحُكْمُهَا الْخَ) هَذَا فِي جَانِبِ الْوَصِيِّ لَهُ، أَمَّا فِي جَانِبِ الْمَوْصِيِّ فَقَدْ مِنَ أَنْهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: أَفَادَهُ فِي الشَّرْنَبِلَيَّةِ. قَالَ طُّ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحُكْمِ هُنَا الْأَثْرُ الْمُتَرَبِّ عَلَى الشَّيْءِ وَفِيمَا مِنْ مَا يَعْبُرُ عَنِ الْمُصْفَةِ. قَوْلُهُ: (عَنْدَ دُمُّ الْمَانِعِ) أَيُّ مِنْ قَتْلٍ أَوْ حَرَابَةٍ أَوْ اسْتَغْرَاقٍ بِالْدِينِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (لَا الْزِيَادَةُ عَلَيْهِ الْخَ) فَإِذَا أَوْصَى بِمَا زَادَ عَلَى الْثَلَاثَ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا وَارِثٌ يَرِدُ عَلَيْهِ وَأَجَازَهَا فَالْبَقِيَّ لَهُ، وَإِنْ أَجَازَ مِنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ فَفَرَضَهُ فِي الْبَقِيَّ وَيَبْقِيَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ، فَلَوْ أَوْصَى بِثَلَاثِيَّ مَالِهِ وَأَجَازَ الزَّوْجَةَ فَلَهَا رِبْعُ الْثَلَاثَ وَاحِدٌ مِنْ أَنْتَيْ عَشَرَ خَرْجَ الْثَلَاثِينَ وَرِبْعَ الْبَاقِيِّ، وَلِبَيْتِ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ وَلَزِيدُ ثَمَانِيَّةٍ. وَتَمَامُهُ فِي شَرَحِ السَّائِحَانِيِّ عَلَى مَنظُومَةِ أَبْنِ الشَّحْنَةِ فِي الْفَرَائِضِ. وَإِنْ لَمْ يَجِزْ أَوْصَى لَهَا أَيْضًا أَوْ لَا فَقَدْ أَوْضَحَهُ فِي الْجَوْهَرَةِ، فَرَاجِعُهَا. قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ تَخْبِزَ وَرَثَتِهِ الْخَ) أَيُّ بَعْدِ الْعِلْمِ بِمَا أَوْصَى بِهِ، أَمَّا إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا أَوْصَى بِهِ فَقَالُوا أَجْزَنَا ذَلِكَ لَا تَصْحُ إِجازَتِهِمْ. خَانِيَّةُ عَنِ الْمُتَقَنِّيِّ. وَنَقْلُ السَّائِحَانِيِّ عَنِ الْمَقْدِسِيِّ:

بعد موته) ولا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلاً بل بعد وفاته (وهم كبار) يعني يعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية، على عكس إقرار المريض

إذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصته لو أجازت كل الورثة، حتى لو أوصى لرجل بالنصف وأجاز أحد وارثين مستويين كان للمجيز الربع ولرفيقه الثالث وللوصي له الثلث الأصلي ونصف السادس من قبل المجيز ا.هـ. ومثله في غاية البيان.

تبنيه إذا صحت الإجازة بعد الموت يتمنكه المجاز له من قبل الموصي عندنا، وعند الشافعي من قبل المجيز كما في الزيلعي، وسيجيء بيان ذلك آخر الباب الآتي. قوله: (ولا تعتبر الخ) أي لأنها قبل ثبوت الحق لهم، لأن ثبوته عند الموت فكان لهم أن يردوه بعد وفاته، بخلاف الإجازة بعد الموت لأنها بعد ثبوت الحق. ونطمه في المنح. وفي البزارية: تعتبر الإجازة بعد الموت لا قبله، هذا في الوصية؛ أما في التصرفات المقيدة لإحكامها كإلاعتاق وغيرها إذا صدر في مرض الموت وأجازه الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا. قال الإمام علاء الدين السمرقندى: أعتقد المريض عبده ورضي به الورثة قبل الموت لا يسعى العبد في شيء. وقد نصوا على أن وارث المجروح إذا عفى عن الجار يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح أهـ. قوله: (وهم كبار) المراد أن يكونوا من أهل التصرف. ويأتي تمامه. قوله: (يعنى يعتبر الخ) الأنساب جعل هذه مسألة مستقلة فيغير بالواو ط.

قلت: لعل الشارح يشير إلىأخذ ذلك من عبارة المصنف بجعل الظرف، وهو بعد موته مما تنازع فيه قوله «تجيز» وقوله «ورثته» ولما كان فيه خفاء أتى بلفظة «يعني» تأمل. قوله: (وقت الموت لا وقت الوصية) لأنها تملك مضاداً إلى من بعد الموت فيعتبر التمليل وقته. زيلعي. وقدمنا عنه التفريع على ذلك. قوله: (على عكس إقرار المريض) فيعتبر كونه وارثاً أو غير وارث عند الإقرار، حتى لو أقر لغير وارث جاز وإن صار وارثاً بعد ذلك، لكن بشرط أن يكون إرثه بسبب حادث بعد الإقرار، كما لو أقر لأجنبية ثم تزوجها، بخلاف ما إذا كان السبب قائماً لكن منع منه مانع ثم زال بعده، كما لو أقر لابنه الكافر أو العبد ثم أسلم أو عتق فإنه يبطل الإقرار كالوصية والهبة كما سيأتي متأن، فما ذكره الزيلعي وغيره تبعاً للنهاية من أنه لو أقر لابنه العبد لا يبطل بالعتق، لأن إرثه بسبب حادث بعد الإقرار ولأنه في المعنى إقرار لولاه الأجنبية، فقد رده العلامة الإنقاذي بأنه سهو لا يصح نقله، فقد نص على خلافه في الجامع الصغير ١ هـ.

قلت: بل هو مخالف للمتون أيضاً كما يأتي على أن كون الإرث فيه بسبب حادث محل نظر. نعم ذكر في الهدایة أنه لو غير مديون يصح وإلا فلا وسيأتي، فتدبر. قوله:

للوارث (وندبت بأقل منه) ولو (عند غني ورثته أو استغناهم بحصتهم كتركها) أي كما ندب تركها (بلا أحدهما) أي غنى واستغناء لأنه حيث ذكر صلة وصداقة (وتوخر عن الدين) لتقديم حق العبد (وصححت بالكل عند عدم ورثته) ولو حكماً كمستأمن

(ولو عند غني ورثته الخ) أشار بزيادة «لو» الوصلية إلى أن الوصية بما دون الثالث عند عدم الغني أو الاستغناء مستحبة أيضاً، وهو كذلك لما قال في الهدایة: ويستحب أن يوصي بدون الثالث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء، لأن في التقىص صلة القريب بترك ما له عليهم، بخلاف استكماله الثالث لأنه استيفاء تمام حقه فلا صلة. ثم هل الوصية بأقل من الثالث أولى أم تركها؟ قالوا: إن كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى لما فيه من الصدقة على القريب، وقد قال عليه الصلاة والسلام «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشر» ولأن فيه رعاية حق الفقر والقرابة جميعاً، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبيهم فالوصية أولى، لأن يكون صدقة على الأجنبي، والترك هبة من القريب، والأول أولى لأنه يتغير بها وجه الله تعالى، وقد قيل في هذا الوجه: ينbir لاشتمال كل على فضيلة وهو الصدقة أو الصلة ا ه كلام الهدایة.

وحاصله: أنه لا تبني الوصية بتمام الثالث، بل المستحب التقىص عنه مطلقاً لأنه عليه الصلاة والسلام قد استكثر الثالث بقوله «والثالث كثير» لكن التقىص عند فقر الورثة وإن كان مستحيباً إلا أن ثمة ما هو أولى منه، وهو الترك أصلاً، فإن المستحب تتفاوت درجاته، وكذا المسنون والمكرره وغيرهما، وبهذا ظهر لك أن إتيان الشارح المحقق بلو الوصالية موافق للهدایة فافهم. هذا، وفي القهستاني: إذا كان المال قليلاً لا ينبغي أن يوصي على ما قال أبو حنيفة: وهذا إذا كان الأولاد كباراً، فلو صغاراً فالترك أفضل مطلقاً على ما روى عن الشيختين كما في قاضي خان ا ه. فالتفصيل إنما هو في الكبار، أما الصغار فترك المال لهم أفضل ولو كانوا أغنياء.

تبنيه قال في الحاوي القدسي: من لا وارث له ولا دين عليه فالأولى أن يوصي بجميع ماله بعد التصدق بيده. قوله: (أو استغناهم بحصتهم) أي صيرورتهم أغنياء بأن يرث كل منهم أربعة آلاف درهم على ما روى عن الإمام، أو يرث عشرة آلاف درهم على ما روى عن الفضلي. قهستاني عن الظهيرية. واقتصر الإنقاش على الأول. قوله: (أي غني واستغناء) عبر بالواو إشارة إلى أن المراد بقوله «بلا أحداها» عدمهما معًا، إذ لو وجد أحدهما دون الآخر كان الندوب الفعل لا الترك فيناقض ما قبله، فتدبر. قوله: (لأنه) أي ترك الوصية. قوله: (كمستأمن) فإنه إذا أوصى بكل ماله لمسلم أو ذمي جاز، لأن المنع عن الوصية بالكل حق الورثة، ولا حق للورثة في دار الحرب.

لعدم المزاحم (ولملوكه بثلث ماله) اتفاقاً وتكون وصية بالعتق، فإن خرج من الثلث فيها وإن سعى بقيمة قيمته وإن فضل من الثلث شيء فهو له (ويبدراهم أو بدنانير مرسلة لا) تصح في الأصل، كما لا تصح بعين من أعيان ماله له (وصحت لكاتب نفسه أو لمدبره أو لأم ولده) استحساناً لا لكاتب وارثه (و) صحت للحمل

ولواجية. وسيأتي تمامه في باب وصايا الذمي. قوله: (لعدم المزاحم) علة لقوله «وصحت» وما بعده. قوله: (وتكون وصية بالعتق) أي تكون هذه الوصية وصية للعبد بنفسه تصحيحاً لها فيما زاد على قيمته إلى تمام الثلث. قوله: (فإن خرج من الثلث الغ) فيه أحجال، وبينه ما نقله ط عن الهنديه عن البدائع: إن كان المال دراهم أو دنانير وقيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له صار قصاصاً، ولو في المال زيادة دفعت إليه أو في ثلثي العبد زيادة دفعت إلى الورثة، وإن كان عروضاً لا يصير قصاصاً إلا بالتراضي، لاختلاف الجنس، ويسعني في ثلثي قيمته وله ثلث سائر أمواله، وهذا عنده، وأما عندهما فكله مدبر، فيعتقد كله مقدماً على سائر الوصايا، فإن زاد الثلث على قيمته دفع الورثة إليه، وإن قيمته أكثر سعى في الفضل أه ملخصاً.

قلت: والخلاف مبني على تمزيق الإعتاق وعدمه كما في شرح المجمع، وأشار بتقدم العتق على سائر الوصايا إلى ثمرة الخلاف، وأوضحتها في العزمية بما إذا أوصى بثلث ماله لقنه الذي قيمته ألف درهم وأوصى بثلثي ألف درهم للقراء ومات وترك العبد وألفي درهم عتق عنده ثلث العبد مجاناً والثلاثان من قيمته بين العبد والقراء سوية ويدفع العبد للقراء ثلث قيمته. وعندما: يعتقد أولاً كل العبد مجاناً ولا شيء للقراء أه. فتأمل. ثم إن ظاهره أن كون هذه وصية بالعتق مبني على قولهما. قوله: (أو بدنانير الغ) لو صدر بلا فقال لا بدنانير لكان أوضح، والمراد بالمرسلة كما سيذكره الشارح في الباب الآتي المطلقة غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما أه: أي كما إذا قال بمانة مثلاً، فافهم. قوله: (وصحت لكاتب نفسه) أي إذا لم يعجز نفسه ولو بعد موت السيد، أما إذا عجز نفسه فهل يكون في حكم الوصية للملوك؟ حرره نقاً أه ط. قوله: (أو لمدبره أو لأم ولده) لأن نفادها بعد موت السيد وهو حيتنفذ حران أه ط. قوله: (لامكاتب وارثه) لأنه عند موت الموصي باق على ملك الوارث، فتكون وصية للوارث. تأمل. وفي القهستاني: لا تصح لعبد وارثه ومدبره وأم ولده، لأنه وصية للوارث حقيقة، بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم أه. قوله: (وصحت للحمل) لأنها استخلاف من وجه، لأنه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصية، ولا يقال شرطها القبول والجنين ليس من أهله لأنها تشبه الهبة والميراث، فلتشبهها بالهبة يشرط القبول إذا أمكن، ولتشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن عملاً بالتشبيهين، ولهذا

وبيه) كقوله (أوصيت بحمل جاريتي أو دابتي هذه لفلان ثم إنما تصح إن ولد) الحمل (الأقل من ستة أشهر) لو زوج الحامل حياً أو ميتاً وهي معتمدة حين الوصية فأقل من ستين بدليل ثبوت نسبة اختيار وجواهرة. ولا فرق بين الأدمي وغيره من الحيوانات، فلو أوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومرة الحمل للأدمي ستة أشهر وللفيل إحدى عشرة سنة وللإبل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة أشهر وللشاة خمسة أشهر، وللسنور شهراً، وللكلب أربعون يوماً وللطير أحد وعشرون يوماً. قهستاني معزياً للاستيفاء (من وقتها) أي من وقت الوصية

يسقط بموت الوصي له قبل القبور. زيلعي. قوله: (وبيه) أي بالحمل لأنه يجري فيه الإرث، فتجري في الوصية أيضاً لأنها أخته. زيلعي. وهذا إذا لم يكن الحمل من المولى. إتقاني. وأشار إليه الشارح.

تبنيه قدمنا في باب اللعان عن فتح القدير أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان إلا بعد الانفصال، فثبتان للولد لا للحمل أه.

أقول: والمراد ثبوت حكمهما، وإلا فهما ثابتان قبل ذلك فلا ينافي كلامهم هنا. فرع في الظاهرية: لو أعتق الورثة الحمل الوصي به جاز اعتاقهم ويضمنون قيمته يوم الولادة أه.

أقول: ووجهه ما علمت أن الوصية به لا يثبت حكمها إلا بعد الولادة فهو قبلها على ملك الورثة تبعاً لأمه، وبالولادة ثبت حق الوصي له وقد أتلفوه عليه فضمنوا قيمته وقتها. تأمل. قوله: (الأقل من ستة أشهر) إذ لو ولد لستة أشهر أو لأكثر احتمل وجوده وعدمه فلا تصح. أفاده الإتقاني. قوله: (ولو ميتاً) مثل الموت الطلاق البائن ط.

أقول: ومثله لو أقرَّ الوصي بأنها حامل فثبتت الوصية له إن وضعته ما بين ستين من يوم أوصى، لأن وجوده في البطن عند الوصية ثبت بإقرار الوصي، فإنه غير متهم فيه لأنه موجب له ما هو خالص حقه بناء على هذا الإقرار وهو الثالث، فيلحق بما لو صار معلوماً يقيناً بأن وضعته لأقل من ستة أشهر أه. كذا نقله شيخ مشائخنا العلامة محمد التافلاني الحنفي مفتى القدس الشريف عن مبسوط السرخسي. قوله: (فالأقل من ستين) أي من وقت الموت أو الطلاق ولو كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية ط. قوله: (ولا فرق) أي في صحة الوصية للحمل أو به. قوله: (لينفق عليه) قيد به لما سألي من قوله أوصى بهذا التبرير لدواه فلان فإن الوصية باطلة، ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز. قوله: (صح) أي إذا قبل فلان. إتقاني. لأنها وصية له كما سألي. قوله: (ومدة الحمل) أي أقل مدتة وهو صريح ما في القهستاني ط. قوله: (وللفيل إحدى عشرة سنة) الذي رأيته في نسختي القهستاني أحد عشر شهراً، فلتراجع نسخة أخرى. قوله: (وعليه

وعليه المton.

وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد أنه من الأول إن كان له ومن الثاني إن كان به زاد في الكثر: ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولایة لأحد عليه ليقبض عنه زيلي و غيره فلو صالح أبو الحمل عنه بما أوصى له لم يجز لأنه لا ولایة للأب على الجنين ولو الجنة.

**قلت:** وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي أنه ليس للوصي ولو مختاراً التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا: الحمل لا يلي ولا يولى عليه

(المتون) أفاد بذلك اعتماده ط. قوله: (وفي الكافي الخ) أقول: هذا الذي ينبغي اعتماده، فإن أصحاب المتون كما صرحو بما مر فقد صرحوا أيضاً في آخر باب الوصية بالخدمة بأنه لو أوصى بصفوف غنه وولدها: أي الحمل له الموجود عند موته، وأقره الشارح فهو شخص لإطلاقهم هنا، فافهم. قوله: (إن كان له) أي إن كان الإيصال للحمل لما مر أن من الشرائط كون الموصى له موجود وقت الوصية، ولا يتيقن بوجوده إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر من وقتها. قوله: (إن كان به) لما قدمناه عن النهاية من أن الموصى به إن كان معذوماً لا بد من أن يكون قابلاً للتمليك بعقد من العقود، ولذا لم تجز الوصية بما تلد أغناهه. قوله: (العدم قبضه) بيان للفرق بين الوصية والهبة، فإن الهبة تمليك حمض، والملك بالهبة إنما يثبت بالقبض والجنين غير صالح لذلك. أفاده في العناية. أما الوصية فهي تمليك من وجه واستخلاف من وجه كما قدمنا. قوله: (أنه لا ولایة للأب على الجنين) لأن ثبوت الولاية حاجة المولى عليه إلى النظر ولا حاجة للجنين إلى ذلك، ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم، وكما لا يثبت للأب الولاية على الأم فكذلك على ما هو من أجزائها، وكذلك الأم لو كانت هي التي صاحت لأن الأبوة في الولاية أقوى، فإذا كانت لا تثبت للأب فالأم أولى، والجنين وإن كان بمنزلة جزء منها من وجه فهو في الحقيقة نفس مودعة فيها، فلاعتبار معنى التفصية صحت الوصية، والوصية للأجزاء لا تصح، ولا يمكن تصحيح هذا الصلح من الأم باعتبار الجزئية لهذا المعنى أهـ. تافتلت عن المبسوط. قوله: (قلت وبه علم الخ) هو للمصنف في المنح طـ. وفي حاشية الأشباء للحموي في قاعدة التابع تابع: ينبغي أن يقال إن كان شيئاً يخشى عليه التلف فلللمولى بيته، وإلا فإن كان حيواناً فكذلك لأن مؤنته تستغرقه بالنفقة، ولو عقاراً فلا، هذا ما ظهر لي تفههاً والقواعد تقتضيه أهـ. قوله: (بل قالوا الخ) إضراب انتقالي، فإنه أفاد أنه لا تثبت الولاية عليه أصلاً فضلاً عن صحة التصرف وعدمهـ، فافهمـ. قال الرمليـ: والتقليلـ في عدم ولایة الأب والوصي على الجنين متظاهرـ كثيرـ أهـ.

تنبيه أفتى في الحامدية أخذـاً ما هنا بأنه لا يصح نصب الأب وصياً على حملهـ، لكنـ

(وصحت بالأمة إلا حملها) لما تقرر أن كل ما صح إفراده بالعقد صح استثناؤه منه،  
وما لا فلا (ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حرب في داره) قيد بداره

في الأشياه أول كتاب البيوع: ينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية. قال الحموي: أي عليه. فأفاد أنه يصح نصب وصي عليه وهو موافق لبحثه المار، وبه أفتى العلامة ابن الشلبي مستنداً إلى قولهم: إن الوقف على الحادثين من أولاده صحيح، وقولهم: إن الوقف أخو الوصية، فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضاً.

أقول: فيه نظر، فإن الظاهر أن مرادهم الوصية التي هي التمليلك، فإن الوقف أخوها لأنه تصدق بالمنفعة، والكلام في نصب الوصي على الحمل وذلك لا يشبه الوقف عليه كما لا يخفى، وبه ظهر ما في كلام الحموي السابق، هذا ولولانا الشيخ محمد التافلاتي رسالة في هذه المسألة وفق فيها بأنه صحيح، ولكنه موقف إلى الولادةأخذأً مما قدمناه عن فتح القدير من أن توريثه والوصية به له موقفان إليها أيضاً. والله تعالى أعلم. قوله: (وصحت بالأمة إلا حملها) يعني إذا قال: أوصيت بهذه الأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء أيضاً، وهو منقطع بمعنى لكن لأن الحمل لا يتناوله اسم الأمة لفظاً وإنما يستحق بالإطلاق تبعاً. وتمامه في العناية. قوله: (صح استثناؤه منه) أي والحمل يصح إفراده بالوصية، فكذا استثناؤه منها. زيلعي. قوله: (لا حرب في داره) أي وإن أجازت الورثة لنهاينا عن برهم بقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ» [المتحنة: ٩] الآية فعدم الجواز لحق الشيع لا لحق الورثة، بخلاف الوصية للوارث أو للأجنبي بما زاد على الثالث فإنه لحق الورثة، ولأن الحربي في داره كالميت في حقنا والوصية للميت باطلة. ونص محمد في الأصل على عدم جواز الوصية للحربى صريحاً، وكذا في الجامع الصغير، وذكر شراحه أن في السير الكبير ما يدل على الجواز، ورده العلامة قاضي زاده بأن لفظ السير الكبير: لو أوصى مسلم لحربى والحربى في دار الحرب لا يجوز، واعتراضه في العزمية بأن ناقلي الجواز مؤمنون في الأخذ والنفل. وذكر العلامة جوى زاده أن مرادهم بما يدل على الجواز ما ذكره في شرح السير الكبير للسرخسي بقوله: لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً محارباً كان أو ذميأً، واستدل عليه بأحاديث منها «أنه بعث رسول الله ﷺ خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية ليفرقوا على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان وأبي صفوان» قال: وبه تأخذ، وأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفي كل دين والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، قال ﷺ: «بُعثْتُ لأتُمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً هـ.

فالخلاف في جواز صلة الحربى وعدمه لا في جواز الوصية وعدمه اهـ ملخصاً.

وتمامه في الشربانية

لأن المستأمن كالذمي كما أفاده الملا بحثاً. قلت: وبه صرح الجدادي والزيلاعي وغيرهما، وسيجيء متنا في وصايا الذمي (ولا لوارثه وقاتله مباشرة) لا تسبباً كما مر (إلا بإجازة ورثته) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث، إلا أن يحيزها الورثة» يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث

والحاصل: أن التعليل بأن الحري كالميٰت اقتضى عدم جواز الوصية له، والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كل من الوصية والصلة، وما في السير دل على جواز الصلة دون الوصية خلافاً لما فهمه شرّاح الجامع، فصار الخلاف في جواز الصلة فقط.

أقول : وقد رأيت نص الإمام محمد على جواز الهدية حيث قال في موطنه في باب ما يكره من لبس المحرر والديباج : ولا بأس أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا أ.هـ . قوله : (لأن المستأمن كالذمي) فإذا أوصى لمسلم أو ذمي بجميع ماله جاز كما مر ، ويأتي تفاصيله . قوله : (كما أفاده النلا) في بعض النسخ الملا خسره . قوله : (ولا لوارثه) أي الوارث وقت الموت كما مر بيانه . قال القهستاني : واعلم أن الناطفي ذكر عن بعض أشياخه أن المريض إذا عين واحد من الورثة شيئاً كالدار على أن لا يكون له فيسائر التركة حق يجوز . وقيل هذا إذا رضي ذلك الوارث به بعد موته ، فحيثتدى يكون تعين الميت كتعين باقي الورثة معه كما في الجواهر أ.هـ .

قلت: وحكى القولين في جامع الفصولين فقال: قيل جاز، وبه أفتى بعضهم، وقيل لا اه.

فرع جرحه رجل وقتلته آخر جازت للجراح، لأنه ليس بقاتل. ولولواجية. قوله: (لا تسببياً) كحافر البتر وواضع الحجر في غير ملكه لأنه غير قاتل حقيقة. قوله: (كما مر) أي في كتاب الجنائيات. قوله: (إلا بإجازة ورثته) الاستثناء متعلق بالمسألتين. قال في البرهان: الوصية للقاتل تجوز بإجازة الورثة عندهما، وقال أبو يوسف: لا تجوز، والخلاف في غير قتله عمداً بعد الوصية، فإنها تكون ملحة بالاتفاق. شربنيلالية. قوله:

وستتحققه (وهم كبار) عقلاً فلم تجز إجازة صغير ومحنون وإجازة المريض كابتداء وصية، ولو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته (أو يكون القاتل صبياً أو مجنوناً) فتتجاوز بلا إجازة لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة (أو لم يكن له وارث سواه) كما في الثانية: أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث، حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية. ابن كمال.

زاد في المحبية: فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل.

قلت: وإنما قيدوا بالزوجين لأن غيرهما لا يحتاج إلى الوصية لأنه يرث الكل برد أو رحم، وقد قدمناه في الإقرار معزيًا للشريعة. وفي فتاوى التوازل: أوصى الرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثاً إلا امرأته، فإن لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له، لأن له الثلث بلا إجازة فيبقى الثلثان فلها رباعهما وهو سدس الكل، ولو كان مكانها زوج فإن لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له (ولا من صبي غير

(وستتحققه) أي قريراً. قوله: (إجازة المريض كابتداء وصية) فإذا كان وارث الموصي مريضاً فأجاز الوصية وهو بالغ عاقل: إن بريء صحت إجازته وإن مات من ذلك المرض، فإن كان الموصى له وارثه لا تجوز إجازته إلا أن تجيزه ورثة المريض بعد موته، وإن كان أجنبياً تجوز إجازته ويعتبر ذلك من الثالث. منح. قوله: (جاز على المميز الخ) بأن يقدر في حق المميز كأن كلهم أجازوا وفي حق غيره كأن كلهم لم يجيزوا، وقدمنا بيانه عن المقدسي. قوله: (أو يكون) بالنصب عطفاً على قوله بإجازة ورثته، لأنه في تأويل أن يجيز. قوله: (لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة) ولذا لم يحرما الميراث، وهذا التعليل ذكره الشرنبلاني بحثاً منه ولي فيه نظر، إذ لو كانت العلة في الكبير العقوبة لم تجز الوصية بالإجازة كالميراث. نعم هو ظاهر على قول أبي يوسف بأنها لا تجوز للقاتل، وإن أجازها الورثة، وعللوا له بأن جنائيته باقي والامتناع لأجلها عقوبة له، وأما عندهما فهو لحق والصبي بمعزل من الغيط، فلم يثبت في حقه ما ثبت في حق البالغ. كذا في الكفاية وغيرها. قوله: (أي سوى الموصى له) تفسير للضمير في «سواء» وقوله «القاتل أو الوارث» بدل من الموصى له. قوله: (حتى لو أوصى الخ) تفريع على قوله «أو الوارث». وفي القهستاني: ولو أوصى لقاتله ولا وارث له صحت الوصية له، وهذا عند الطرفين. قوله: (فلها ريعهما) لأن الإرث بعد الوصية ففرضها ربعة الثلثين الباقيين. قوله: (فله الثالث) وهو نصف الباقي.

فرع ترك امرأة وأوصى لها بالنصف ولاجئني بالنصف: يعطي للأجئني أولاً الثالث

مميز أصلًا) ولو في وجوه الخير خلافاً للشافعي (وكذا) لا تصح (من مميز إلا في تمجيئه وأمر دفنه) فتجوز استحساناً وعليه تحمل إجارة عمر رضي الله عنه لوصية يافع: يعني المراهق (وإن) وصلية (مات بعد الإدراك أو أضافها إليه) كأن أدركت فثلي لفلان لم يجز لقصور ولایته، فلا يملك تنجيزاً أو تعليقاً كما في الطلاق بخلاف العبد كما أفاده بقوله (ولا من عبد ومكاتب وإن ترك) المكاتب (وفاء) وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء. درر (إلا إذا أضافها) كل منها، وعبارة الدرر:

وللمرأة ربع الباقى إرثاً والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما. تاترخانية. وفيها: تركت زوجها فقط وقد كانت أو صرت لأجنبي بالنصف فللوصى له نصف المال وللن الزوج الثالث والسدس لبيت المال ا هـ. ولو أوصى لكل منهما بالكل فقد أوضحه في الجوهرة. قوله: (إلا في تمجيئه وأمر دفنه) لكنه تراعى فيه المصلحة لما قال في الخلاصة عن الروضة: لو أوصى بأن يكفن بألف دينار يكفن بكفن وسط، ولو أوصى بأن يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية، ولو أوصى بأن يكفن في خمسة أنواع أو ستة أنواع يراعى شرائطه، ولو أوصى بأن يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى شرائطه إن لم يلزم في التركة مؤنة الحمل، ولو أوصى بأن يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه ا هـ شربلاية.

أقول: وظاهر كلامه يوهم أن صاحب الخلاصة ذكر المسألة في وصية الصبي، وليس كذلك، بل عبارة الخلاصة مطلقة ومثلها في البازارية. قوله: (وعليه تحمل إجازة عمر الغـ) قال في العناية: والأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم: يعني كان بالغاً لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعاً مجازاً، أو كانت وصيته في تمجيئه وأمر دفنه، ورد بأنه صح في روایة الحديث أنه كان غلاماً لم يختلم، وأنه أوصى لابنة عم له بما فكيف يصح التأويل؟ قال الطحاوي: والاحتجاج بهذا الأثر لا يصح من الشافعي لأنـه مرسل، وعندنا المرسل وإنـ كان حجة لكنـ هذا مخالف قوله عليه الصلاة والسلام «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَ» وفيه نظر، لأنـ المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه. وقال ابن حزم: وهو مخالف لقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى» [النساء: ٦] الآية، فإنـها تدل على أنـ الصبي ممنوع من ماله ا هـ ملخصاً.

أقول: قد يقال رفع التكليف دليل الحجر عن الأقوال والتصرفات فإنـ ذلك لازم له شرعاً. تأملـ قوله: (يعني المراهق) تفسير يافع، والمراهق من قارب البلوغ، وهذا التفسير موافق لما في المغربـ. قوله: (وقيل عندهما الغـ) هذا الخلاف فيما إذا أوصى بثلث ماله مثلاً، أما لو أوصى بعين من ماله فلا تصح إجماعاً، كما أنه يصح إجماعاً إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتقـ، والدليل مذكور في المطولات طـ. قوله: (إلا إذا أضافها) بأنـ قالـ: إذا عنتـ فثلث مالي وصية لفلانـ أو أوصيتـ بثلث ماليـ لهـ، حتىـ لو عنتـ قبلـ

أضافها (إلى العتق) فتصح لزوال المانع وهو حق المولى (ولا من معتقل اللسان بالإشارة إلا إذا امتدت عقلته حتى صارت له إشارة معهودة فهو كآخرس) وقدر الامتداد سنة، وقيل إن امتدت ملوته جاز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه وكان كآخرس. قالوا: وعليه الفتوى. درر. وسيجيء في مسائل شتى.

( وإنما يصح قبولها بعد موته ) لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت ( فبطل قبولها وردها قبله ) وإنما تملك بالقبول ( إلا إذا مات موصيئ ثم هو بلا قبولها فهو أي المال الموصى به ( لورثته ) بلا قبول استحساناً كما مر ، وكذا لو أوصى للجنيين

الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات ، كان للموصى له ثلث ماله ، وإن لم يعتقد حتى مات عن وفاة بطلت الوصية لأن الملك له حقيقة لم يوجد . زيلعي . قوله : ( وعبارة الدرر أضافها ) كان نسخته كذلك ، وإلا فالذى رأيته فيها كعبارة المصنف . قوله : ( لزوال المانع الخ ) بيان لوجه المخالفة بينهما وبين الصبي ، فإن أهليتها كاملة ، وإنما منع حق المولى فتصح إضافتها إلى حال سقوط حق المولى ، أما الصبي فأهليتها قاصرة ، فليس بأهل لقول ملزم ، فلا يملكه تنجزياً ولا تعليقاً . قوله : ( بالإشارة ) متعلق بتصح المقدر بعد أدلة التبني . قوله : ( وقيل إن امتدت ملوته جاز ) قال في الكفاية : وذكر الحاكم رواية عن أبي حنيفة : إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة والإشهاد عليه ، لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالأخرس قالوا : وعليه الفتوى . ا هـ .

قال السائحياني : سواء طالت المدة أو قصرت ، والقول الأول مشروط بالامتداد سنة وإن لم يتصل بها الموت ، هذا ما يظهر من كلامهم . قوله : ( درر ) وبه جزم في متن المواهب . قوله : ( وإنما تملك بالقبول ) دخول على المتن ، فإن لم يقبل بعد الموت فهي موقوفة على قبوله ، وليس في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل أو يموت . إنقاضي عن مختصر الكرخي . قوله : ( ثم هو بلا قبول ) أي ولا رد . قوله : ( استحساناً ) والقياس بطلاتها لأن تمامها موقوف على القبول ، وقد فات وجه الاستحسان أنها تمت من جهة الموصي تماماً لا يلحقه الفسخ ، ووقفت على خيار الموصى له فصار كالبيع بالخيار للمشتري لو مات في الثلاث قبل الإجازة يتم والسلعة لورثته ، فكذا هنا ، فيكون موته بلا رد كقوله دلالة . إنقاضي .

تبنيه قال المقدسي : وإذا قبل الموصى له ملك الموصى به ، وإنما لا عند الجمهور إن كان معيناً يمكن قبوله . بخلاف نحو القراء وبني هاشم ومصلحة مسجد وحج وغزوة . وفي الظهيرية قال : أعطوا بعد موتي ثلث مالي مساكين مكة كذا ، فلم مات أتى الوصي بالمال إليهم فقالوا لا نريدكه وليس بنا حاجة إليه . قال أبو القاسم : يرث المال إلى الورثة ،

يدخل في ملكه بلا قبول استحساناً لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر (وله) أي للموصي (الرجوع عنها بقول صريح) أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب (بأن يزيلاً اسمه) وأعظم منافعه كما عرف في الغصب (أو) فعل (يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه إلا به كلت السوق) الموصى به (بسمن والبناء) في الدار الموصى بها، بخلاف تجصيصها وهدم بنائهما لأنه تصرف في التابع (وتصرف) عطف على بقول صريح، وعطف ابن كمال تبعاً للدرر بأو، وعليه فهو أصل ثالث في كون فعله

وإن رجعوا قبل رده للورثة لبطلان حقهم بالرد. وفي الأشباء: وإذا قبلها ثم ردتها على الورثة إن قبلوها انفسخ ملكه وإن لم يجروا أهـ. سائحاني. قوله: (وله الرجوع عنها) لأن تمامها بموت الموصي، وأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوضات كالبيع، ففي التبع أولى. عنانية.

واعلم أن الرجوع في الوصية على أنواع: ما لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل كالوصية بعين، وما يحتمله إلا بالقول كالوصية بالثلث أو الربع، فإنه لو باع أو وهب لم تبطل وتتفقد الوصية من ثلث الباقي، وما لا يحتمله إلا بالفعل كالتدبير المقيد، فلو باعه صحيح، لكن لو اشتراه عاد حاله الأولى، وما لا يحتمله بهما كالتدبير المطلق أهـ ملخصاً من الإتقاني والقهستاني. قوله: (أو فعل الخ) هذا رجوع دلالة والأول صريح، وقد يثبت ضرورة بأن يتغير الموصى به ويتغير اسمه، كما إذا أوصى بعنب في كرمه فصار زبيباً، أو بيضة فحضرتها دجاجة حتى أفرخت قبل موت الموصي. وتمامه في الكفاية. قوله: (بأن يزيلاً اسمه الخ) كما إذا أخذ الحديد سيفاً أو الصفر آنية، لأنه لما أثر في قطع ملك المالك فلأن يؤثر في المانع أولى. زيليـ. أي في المنع عن حصول الملك للموصى له، وإذا ذبح الشاة الموصى بها كان مجرد الذبح رجوعاً وكان ينبغي عدمه، لأنه نقصان كقطعه الثوب ولم يخذه، وهدم بناء الدار، ولكن نقول الذبح دليل على استبقاءه على ملكه فكان دليـلـ الرجوع، لأن اللحم قلما يبقى عادة إلى وقت الموت. إتقاني. قوله: (كلـتـ السوقـ الخـ) وكـالـقطـنـ يـحـشـوـ بـهـ وـالـبـطـانـةـ يـبـطـنـ بـهـ وـالـظـهـارـةـ يـظـهـرـ بـهـ، لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ تـسـلـيمـهـ بـدـونـ الـزـيـادـةـ، وـلـاـ يـمـكـنـ نـقـضـهـ لـأـنـ حـصـلـ فـيـ مـلـكـ الـمـوـصـيـ مـنـ جـهـتـهـ. هـدـايـةـ. وـكـذـاـ لـوـ زـرـعـ فـيـهاـ شـجـراـ أـوـ كـرـمـاـ لـاـ لـوـ زـرـعـ رـطـبـةـ. خـانـيـةـ. قوله: (لـأـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ التـابـعـ) وـهـوـ الـبـنـاءـ وـالـتجـصـيـصـ زـيـنةـ. إـتقـانـيـ. وـاـنـظـرـ هـلـ تـطـيـنـ الدـارـ وـتـكـلـيـسـهـاـ كـالـبـنـاءـ أـوـ كـالـتجـصـيـصـ؟ـ

ثم رأيت في الخانية ما نصه: وإن طينها يكون رجوعاً إذا كان كثيراً أهـ. وتمام ذلك في شرح الوهبة فراجـعـهـ. قوله: (عـطـفـ عـلـيـ بـقـولـ) فيه مسامحة لأن العطف على المجرور بدون الجار. أفادـهـ حـ. قوله: (فـهـوـ أـصـلـ ثـالـثـ الخـ) يعني أنه قسم ثالث للفعل المفيد للرجوع، خلافاً لم يقيده تعـبـيرـ المـصـنـفـ منـ أـنـهـ مـقـابـلـ لـلـفـعـلـ، لـكـنـ قـالـ حـ: هـذـاـ إـنـمـاـ يـظـهـرـ

يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر، فتذهب (يزيل ملكه) فإنه رجوع عاد لملكه ثانيةً أم لا (كالبيع والهبة) وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه (لا) يكون راجعاً (بغسل ثوب أوصى به) لأنه تصرف في التبع.

واعلم أن التغير بعد موت الموصي لا يضر أصلاً (ولا بمحودها) درر وكنز ووقاية. وفي المجمع: به يفتى، ومثله في العيني. ثم نقل عن العيون: أن الفتوى على أنه رجوع. وفي السراجية: وعليه الفتوى، وأقره المصنف (وكذا) لا يكون راجعاً (بقوله كل وصية أوصيت بها فحرام أو زياء أو آخرتها بخلاف) قوله تركتها، وبخلاف قوله (كل وصية أوصيتها فهي باطلة أو الذي أوصيت به لزيد فهو لعمرو أو لفلان وارثي) فكل ذلك رجوع عن الأول وتكون لوارثه بالإجازة كما مر (ولو

في عبارة الدرر حيث قال: أو يزيد، ولم يذكر لفظة الصرف، وأما على ذكرها فلا، سواء كان بأو أو بالوارث. قوله: (عاد لملكه ثانيةً) أي بالشراء أو بالرجوع عن الهبة. زيلي. وهذا في غير المدبر المقيد كقوله إن مت من مرضي هذا فأنت حر، فإنه لو باعه ثم اشتراه عاد إلى الحال الأول كما نقله الإنقاضي وقدمناه. قوله: (وكذا إذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه) أقول: وكذا إن أمكنه ولكن بعسر كشمير بزر، وكان عليه أن يذكر هذا عند قول المتن «أو فعل يقطع لحق المالك» سانحاني. قوله: (لأنه تصرف في التبع) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «في النفع» بالنون والفاء، وعلى كل فالمراد به إزالة الوسع. وعبارة الهدایة: لأن من أراد أن يعطي ثوبه غيره بغضله عادة فكان تقريراً له: أي إيقاء للوصية لا رجوعاً عنها. قوله: (لا يضر أصلاً) أي سواء كان قبل القبول أو بعده. زيلي. لأنه حصل بعد تمامها، لأن تمامها بالموت. كفاية. قوله: (ولا بمحودها) لأن الرجوع عن الشيء يقتضي سبق وجود الشيء يقتضي سبق عدمه، إذ الجحود نفي لأصل العقد، فلو كان الجحود رجوعاً اقتضي وجود الوصية وعدمها فيما سبق وهو محال. كفاية. قوله: (وأقره المصنف) قال في شرح الملتقي: ولكن المتون على الأول ولذا قدمه المصنف على عادته له.

أقول: وأخر في الهدایة دليله فكان مختاراً له. قال في النهاية: وجزم به في الموارب والإصلاح. قال في قضاء الفوائت من البحر: وإذا اختلف التصحيف والإفتاء فالعمل بما وافق المتون أولى. قوله: (فحرام أو زياء الخ) لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل والتأخير ليس للسقوط كتأخير الدين. زيلي. قوله: (فكمل ذلك رجوع) لأن الترك إسقاط والباطل الذاهب المتلاشي، وأن قوله «الذي أوصيت به الخ» يدل على قطع الشركة، بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر، لأن محل بحتمل الشركة واللفظ

كان فلان) لآخر (ميتاً وقتها فالأولى من الوصيتيين بحالها) ببطلان الثانية، ولو حياً وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الأولى بالرجوع والثانية بالموت (وببطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما) أي بعد الهبة والوصية، لما تقرر أنه يعتبر لجواز الوصية كون الموصي له وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية، بخلاف الإقرار، لأنه يعتبر كون المقر له وارثاً أو غير وارث يوم الإقرار، فلو أقر لها فنكحها فمات جاز (وببطل إقراره ووصيته وهبته لابنه) كافراً أو عبداً أو مكانباً (إن أسلم أو اعتن بعد ذلك) لقيام البنوة وقت الإقرار فيورث تهمة الإيثار (وهبة مقعد ومفلوج وأشل

صالح لها. زيلعي. قوله: (بطلان الثانية) أي لأن الأولى إنما تبطل ضرورة كونها للثانية ولم تكن، فبقى لأول على حاله. زيلعي. قوله: (وببطل هبة المريض ووصيته الخ) لأن الوصية إيجاب عند الموت وهي وارثة عند ذلك ولا وصية للوارث، والهبة وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضاد إلى ما بعد الموت حكماً، لأن حكمها يتقرر عند الموت؛ إلا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثالث. هداية. قوله: (بعدها) كذا في النسخ، والذي رأيته في المنح بعدهما بضمير الشتانية وهي الأنسب. قوله: (لجواز الوصية) أي إثباتاً ونفيأ. قوله: (وقت الموت الخ) فتصبح لو أوصى لزوجته ثم طلقها ثلاثة أو واحدة ومضت عدتها ثم مات الموصي. قهستاني. قوله: (أنه يعتبر الخ) لأن الإقرار ملزم بنفسه فلا يتوقف إلى شرط زائد، كتوقف الوصية إلى الموت فيصبح إقراره بالدين لأن حصل لأجنبيه. إتقاني. قوله: (فلو أقر لها) أي للمرأة الأجنبية المفهومة من الكلام، وهو تفريع على قوله «أو غير وارث يوم الإقرار» أي جاز الإقرار لها لأنها غير وارثة وقته، وإن صارت وارثة وقت الموت، وقدمنا أنه يشترط كون الإرث بسبب حادث بعد الإقرار كالتزويج هنا، بخلاف ما لو كان بسبب قائم وقت الإقرار لكن منع منه مانع ثم زال عند الموت، كما أفاده بقوله «وببطل الخ» ومثله ما لو أقر لزوجته الكتابية أو الأمة ثم أسلمت قبل موته أو اعتنت لا يصح الإقرار لقيام السبب حال صدوره كما أفاده الزيلعي. قوله: (أو عبداً) قيده الزيلعي بما إذا كان عليه دين، لأن الإقرار وقع له، وهو وارث عند الموت فيبطل كالوصية، وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار لأنه وقع للمولى، إذ العبد لا يملك هـ. وعزاه في الهدایة إلى كتاب الإقرار، وظاهر ما قدمناه قبل أوراق عن الزيلعي وال نهاية عدم بطلان الإقرار بعقد الابن المقر له مطلقاً وقدمنا ما فيه، فتبته. قوله: (لقيام البنوة وقت الإقرار) علة ببطلان الإقرار، وأما الوصية والهبة فلأن المعتبر فيها وقت الموت كما قدمه، وقد صار الابن وارثاً وقته فبطلاً. قوله: (وهبة مقعد الخ) المقعد بضم ففتح: من لا يقدر على القيام، والمفلوج: من ذهب نصفه وبطل عن الحس

ومسلول) به علة السل وهو قرح في الرئة (من كل ماله إن طالت مدة) سنة (ولم يخف موته منه وإن) تطل وخيف موته (فمن ثلثة) لأنها أمراض مزمنة لا قاتلة قبل مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه، وعليه اعتمد في التجريد. برازية.

والحركة، والأمثل: من شلت يده عنابة. قوله: (به علة السل) هو أولى مما في النهاية عن المغرب من أن المسلح من سلط خصيته لما قال الإنقاني إنه لا يناسب هنا، لأنه بعد تطاول الزمان لا يسمى مريضاً أصلاً. قوله: (إن طالت مدة سنة) هذا على ما قاله أصحابنا، وبعضهم قالوا: إن عد في العرف تطاولاً فتطاول، وإن فلا. قهستاني. قوله: (ولم يخف موته منه) هذه الجملة وقعت موضحة للجملة الشرطية. حوي عن المفتاح أهـ. ثم المراد من الخوف الغالب منه لا نفس الخوف. كفاية. وفسر القهستاني عدم الخوف بأن لا يزداد ما به وقتاً فوقتاً أهـ. لأنه إذا تقادم العهد صار طبعاً من طباعه كالعمى والعرج، وهذا لأن المانع من التصرف مرض الموت، وهو ما يكون سبباً للموت غالباً، وإنما يكون كذلك إذا كان بحيث يزداد حالاً فحالاً إلى أن يكون آخره الموت، وأما إذا استحکم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سبباً للموت، كالعمى ونحوه إذ لا يخاف منه، ولهذا لا يستغل بالتداوي أهـ. زيلعي وغيره. قوله: (وإن تطل وخيف موته) عبارة القهستاني: وإن يكن واحد منها بأن لم تطل مدة بأن مات قبل سنة أو خيف موته بأن يزداد ما به يوماً فيوماً أهـ. ومفهومه أنه إذا لم تطل ولم يخف موته فهو من الثالث، ومخالفه عبارة الزيلعي ونصها: أي إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثالث إذا كان صاحب فراش، ومات منه في أيامه لأنه في ابتدائه يخاف منه الموت؛ ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث، حتى تعتبر تصرفاته من الثالث أهـ. وهو المافق لكلام الشارح. وبقي ما إذا طال وخيف موته، ومقتضى عبارة القهستاني أنه من الثالث أيضاً، وهو المفهوم من تقييد المصنف ما يكون من كل المال بقوله «ولم يخف موته». قوله: (الأنها أمراض مزمنة) أي طولية الزمان وهو تعليل لقوله «من كل ماله» فكان ينبغي ذكره قبل قوله «وإن الخ» قال في المنح: وفي الفصول العمادية: وأما المقدد والمفلوج، قال في الكتاب: إن لم يكن قدیماً فهو بمنزلة المريض، وإن كان قدیماً فهو بمنزلة الصحيح لأن هذه علة مزمنة وليس بقاتلـة أهـ. قوله: (وعليه اعتمد في التجريد) وفي المعراج: وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض الموت، فقال: كثـرت فيه أقوال المشايخ، واعتمـدنا في ذلك على قول الفضل، وهو أن لا يقدر أن يذهب في حـوائج نفسه خـارج الدار والمرأة حاجـتها داخل الدار لصـعود السطح ونحوـه أهـ. وهذا الذي جـرى عليه في بـاب طلاق المـريض، وصحـحـه الزـيلـعي.

والمحترار أنه ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش. قهستاني عن هبة الذخيرة (وإذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخرى الموصي

أقول : والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طالت ، ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه ، وإن صيرته ذا فراش ومنعه عن الذهاب في حوانجه ، فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا . تأمل . قوله : (والمحترار الغ) كذا اختاره صاحب الهدایة في كتابه التجنيس .

تبنيه تبع الحامل حالة الطلاق من الثالث ، ولو اختلطت الطائفتان للقتال وكل منهما مكافحة للأخرى أو مقهور فهو في حكم مرض الموت ، وإن لم يختلطوا فلا . وراكب البحر إن كان ساكناً فليس بمخوف ، وإن هبت الريح أو اضطرب فهو مخوف . والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف ، وإلا فلا . معراج ملخصاً . وتأمله مع ما مر في باب طلاق المريض . قوله : (وإذا اجتمع الوصايا الغ) اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى ، أو للعباد ، أو يجمع بينهما ، وإن اعتبار التقديمختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحداً ، وأما إذا تعدد فلا يعتبر ، فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم ، كما لو أوصى بثلثة لإنسان ثم به لآخر ، إلا أن ينص على التقديم ، أو يكون البعض عتقاً أو محاباة على ما سيأتي ، وما لله تعالى : فإن كان كله فرائض كالزكاة والحج ، أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر ، أو تطوعات كالحج والتطوع والصدقة للقراء يبدأ بما بدأ به الميت ، وإن اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي أو آخرها ، ثم بالواجبات ، وما جمع فيه بين حقه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثالث على جميعها ، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة ، لأنه وإن كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى ، فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتنفرد كوصايا الآدميين ، ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم ، فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيad والكفارات : قسم على أربعة أسهم ، ولا يقدم الفرض على حق الآدمي حاجته ، وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على القراء فلا يقسم ، بل يقدم الأقوى فالأقوى ، لأن الكل يبقى حقاً لله تعالى إذا لم يكن ثم مستحق معين ، هذا إذا لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبر ولا محاباة منجزة في المرض ، فإن كان بدءاً بهما على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض ، ثم يصرف الباقي إلىسائر الوصايا اهـ ملخصاً من العناية وال نهاية والتبيين . قوله : (قدم الفرض) كالحج والزكاة والكفارات ، لأن الفرض أهم من النفل ، والظاهر منه البداية بالأهم . زيلعي . وأراد بالفرض ما يشمل الواجب بقرينة قوله والكفارات ، لكن الفرض الحقيقي مقدم على الواجب كما مر . وفي القهستاني : فيبدأ بالفرض حق العبد ثم حق الله تعالى ثم

وإن تساوت) قوة (قدم ما قدم إذا ضاق الثالث عنها) قال الزيلعي: كفارة قتل

الواجب ثم النفل كما روي عنهم. قوله: (وإن تساوت قوة الخ) قال في المتنى: وإن تساوت في الفرضية وغيرها قدم ما قدمه. وقيل تقدم الزكاة على الحج. وقيل بالعكس الخ، ومثله في الاختيار والقهستاني. فأشار إلى أنه لا يقدم بعض الفرائض على البعض بلا تقديم من الموصي إذا تساوت قوة: أي بأن كانت كلها فرائض حقيقة احتراماً عما لو كان فيها واجبات، وإن القول بتقديم بعض الفرائض على بعض غير معتمد، والقاتل بذلك الإمام الطحاوي، وبالأول الإمام الكرخي، وذكر أنه قول الكل حيث قال في مختصره: قال هشام عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد: كل شيء كان جبيه لله تعالى من الحج والصدقة والعتق وغيره فأوصى به رجل والثالث لا يبلغ ذلك: فإن كان كله تطوعاً بدأ بالأول مما نطق به حتى يأتي على آخره أو يتقصى الثالث فيبطل ما بقي، وكذلك لو كان كله فريضة بدءاً بالأول فالأول حتى يكون النقصان على الآخر، وإن كان بعضه تطوعاً وبعضه فريضة أو أوجبه على نفسه بدءاً بالفرض أو ما أوجبه على نفسه وإن آخره في نطقه. قال هشام: إلى هنا قولهم جميعاً. وقامه في غاية البيان. قوله: (قال الزيلعي الخ) أقول: قال الزيلعي بعد قول الكلنر وإن تساوت في القوة الخ: لأن الظاهر من حال المرأة أن يبدأ بما هو الأهم عنده، والثابت بالظاهر كالثابت نصاً، فكانه نص على تقديم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد بها، وهذا على الكفارة لرجحانهما عليها، لأنه جاء من الوعيد فيهما ما لم يأتي في غيرهما، وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على الفطرة الخ. ومثله في النهاية.

أقول: صدر تقريره موافق لقول الكرخي وأخره لقول الطحاوي، فقد جمع بين القولين مفرعاً أحدهما على الآخر، وقد علمت من عبارة المتنى تناقضهما، وأن الثاني منها ضعيف. فلتلخيص. ولم أر من أوضح هذا محل، فتأمل. ثم رأيت الإنقاش قال في غاية البيان: وقال بعضهم: إن كفارة اليمين لقوتها بشرط الإسلام فيها، ثم كفارة اليمين على كفارة الظهار لوجوبها بهتك حرمة اسم الله تعالى، والثانية بایجاب حرمة على نفسه، ولنا فيه نظر لأن خلاف المتصور من الرواية، لأنه لا تقدم الفرائض بعضها على بعض، وكذلك التطوع بل يبدأ بما بدأ به الموصي، وقد من نص الكرخي على ذلك، والمعنى في تقديم الزكاة والحج على الكفارات ذكرناه وهو الوعيد، ومثل هذا لم يوجد في شيء من الكفارات أهـ. وأراد بالبعض صاحب النهاية.

أقول: وتقديم الحج والزكاة على الكفارات ظاهر، لأن الكفارات واجبة كما مر، لكن الإنقاش نفسه ذكر أنه تقدم الكفارات على الفطرة والفطرة على الأضحية كما فعل الزيلعي والشارح، ولعله بناء على قول الطحاوي، وعليه لا مانع من تقديم بعض

وظهرار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة، والفطرة على الأضحية لوجوبها إجماعاً دون الأضحية. وفي القهستاني عن الظهيرية عن الإمام الطواويسى: يبدأ بكافارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم إفطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الأضحية، وقدم العشر على الخراج وفي البرجندى مذهب أبي حنيفة آخر أن حج التفل أفضل من الصدقة (أوصى بحج) أي حجة الإسلام (أحج عنه راكباً) فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل أنا أحج عنه بهذا المال ماشياً لا يجزيه. فهستاني معزياً للتنمية (من بلده إن كفى نفقته ذلك، وإنما من حيث تكفي، وإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج عنه يحج من بلده) راكباً، وقال: من حيث مات، استحساناً. هداية ومجتبى وملتقى.

الكافارات على بعض إذا وجد المرجع، كما فعله صاحب النهاية وتبعه الزيلعى وبه يسقط النظر، فتدبر. قوله: (يبدأ بكافارة قتل ثم يمين ثم ظهار) تقدم وجه ترتيبها. قوله: (ثم إنفطار الخ) مخالف لما في النهاية من تقديم الفطرة لوجوبها بالإجماع وبأخبار مستفيضة على كفاررة الإنفطار لثبوتها بخبر الواحد وعلى النذر، لأنها بإيجاب الله تعالى، فتقدم على ما يجب بإيجاب العبد والنذر على الأضحية للاختلاف في وجوبها دون وجوبه. قوله: (وقدم العشر) لعله لاشتماله على حق الله تعالى والعباد، بخلاف الخراج فإنه قصر على الثاني ط. قوله: (إن حج التفل أفضل من الصدقة) يشير إلى تقديمها عليها وإن آخره الوصي، لكن في النهاية والنهاية أن ما ليس بواجب قدم فيه ما قدمه كحج تطوع وعتق نسمة غير معينة وصدقة على الفقراء، وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أصحابنا أنه يبدأ بالأفضل فالأفضل، يبدأ بالصدقة ثم الحج ثم العتق أهـ. قوله يبدأ بالصدقة ثم الحج مبني على ما كان يقوله الإمام أولاً، ولما شاهد مشقة الحج رجع، فإن حج بمقدار ما يريد إنفاقه كان أفضل. قوله: (أحج عنه) بالبناء للمفعول. قوله: (راكباً) لأنه لا يلزم أن يحج ماشياً فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه. زيلعى. قوله: (فلو لم تبلغ النفقة الخ) ومثله بالأولى ما في القهستاني أيضاً: لو كان في المال المدفوع وفاء بالركوب فمشى واستبقى النفقة لنفسه فهو مخالف ضامن للنفقة لأنه لم يحصل ثوابها له أهـ. قوله: (أنا أحج عنه) أي من بلده. قوله: (وإن مات حاج في طريقه الخ) قدم الشارح في باب الحج عن الغير أنه إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبيه، أما إذا حج من عامة فلا. قوله: (من بلده) لأن الواجب عليه أن يحج من بلده والوصية لأداء ما هو الواجب عليه. زيلعى. فإن أحج الوصي من غير بلده يضمن، إلا أن يكون ذلك المكان بحيث يصل إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل أهـ. مناسك السندي. وفيها: لو وصى أن يحج من غير بلده يحج عنه كما أوصى قرب من مكة أو بعد أهـ.

قلت: ومفاده أن قوله قياس وعليه المتن، فكان القياس هنا هو المعتمد فافهم (إن بلغ نفقته لك وإن لم يفمن حيث تبلغ) ومن لا وطن له فمن حيث مات إجماعاً (أوصى بأن يشتري بكل ماله عبد فيعتق عنه) عن الموصي (ولم تجز الورثة بطلت، كذا إذا أوصى بأن يشتري له عبد بـألف درهم وزاد الألف على الثالث) وقالا: يشتري بكل الثالث في المسألتين: مجمع.

(مريض أوصى وصايا ثم برع من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية إن لم يقل إن مث من مرضي هذا فقد أوصيت بكلـذا) كذا في الخانية (أوصى بوصية ثم جن، إن أطبق الجنون) حتى بلغ ستة أشهر (بطلت، وإن لا) وكذا لو أوصى ثم أخذ بالوسواس فصار معتوهاً حتى مات بطلت.. خانية.  
 (أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسكنى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. خانية (كما لو أوصى بهذا التين للدواب فلان) فإن الوصية باطلة، ولو قال يعلـف بها دوابـ فلان

قلت: والظاهر أن الموصي يأثم بذلك لتركه الواجب عليه، ومثله لو أوصى بما لا يكفي للإحجاج من بلده. تأمل. قوله: (عليه المتن) وهو الصحيح، واختاره المحبوب والنافي مصدر الشريعة وغيرهم أهـ قاسم. قوله: (فافهم) يشير إلى أنه ما خرج من قاعدة تقديم الاستحسان على القياس. قوله: (ومن لا وطن له الخ) ولو له أوطن فمن أقربها إلى مكة، وإن مكياً فمات بخراسان فمن مكة، إلا أن يوصي بالقرآن فمن خراسان. جواهرة.

فرع قال أحجوا عنـي بـثلـث مـالي أو بـأـلـف وـهـو يـبلغ حـجـجاً: فإن صـرـح بـواحدـة اـتـبع وـرـد الفـضـل إـلـى الـورـثـة، وإنـا حـجـع عـنـه حـجـجاً فـي سـنـة وـاحـدة وـهـو الأـفـضل، أوـ فـي كلـ سـنـة أـهـ سـنـدي. قوله: (بطلـتـ الوـصـيـةـ) لأنـ العـبـدـ المشـتـريـ بالـكـلـ مـغـايـرـ لـماـ اـشـتـريـ بالـثـلـثـ. درـرـ. وـنـظـيرـهـ يـقالـ فـيـماـ بـعـدـ طـ. قوله: (فـصـارـ مـعـتـوهـاـ الخـ) عـبـارـةـ الخـانيةـ: فـصـارـ مـعـتـوهـاـ فـمـكـسـ كـذـلـكـ زـمانـاـ ثـمـ مـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ، قـالـ مـحـمـدـ: وـصـيـتـهـ باـطـلـةـ أـهـ. وـانـظـرـ هـلـ تـعـتـبر فـيـ المـدـةـ المـعـتـبـرـةـ فـيـ الجـنـونـ وـالـظـاهـرـ نـعـمـ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ، وـلـأـ زـمـانـ مـنـكـرـاـ سـتـةـ أـشـهـرـ. تـأـمـلـ. قوله: (فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ) الـاقـتصـارـ عـلـيـهـ يـدلـ عـلـىـ اـعـتـمـادـهـ طـ. وـفـيـ الـظـهـيرـيـةـ: قـالـ أـوـصـيـتـ بـثـلـثـ مـالـيـ اللهـ تـعـالـىـ فـالـوـصـيـةـ باـطـلـةـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ؛ وـقـالـ مـحـمـدـ: جـائزـةـ، وـيـصـرـفـ إـلـىـ وـجـودـهـ البرـ، وـبـهـ يـفـتـىـ أـهـ. قوله: (فـإـنـ الـوـصـيـةـ باـطـلـةـ) لـأـنـاـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـكـ نـظـرـاـ إـلـىـ لـفـظـ الـمـوـصـيـ لـأـلـىـ قـصـدـهـ وـنـظـيرـهـ مـاـ فـيـ الـمـعـارـاجـ: أـوـصـيـ بـشـيـ لـلـمـسـجـدـ الـخـارـامـ لـمـ يـجـزـ، إـلـاـ أـنـ يـقـولـ يـنـفـقـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـكـ، وـذـكـرـ النـفـقـةـ

جاز، ولو أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل بيعها، ولو أوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكنها ما دام حياً وليس للوارث بيع ثلثتها. وقال أبو يوسف: له ذلك، وله أن يقاسم الورثة أيضاً ويفرز الثالث للوصية. خانية (ولو أوصى بقطنه لرجل وبجده لأخر وأوصى بلحمة شاة معينة لرجل ويجلدها لأخر وأوصى بحنتة في سنبلها لرجل وبالتبين لأخر جازت الوصية لهما) وعلى الموصى لهما أن يدوس ويسلغ الشاة.

بمنزلة النص على مصالحة، وعند محمد: يصح ويصرف إلى مصالحة تصحيحاً لكلامه أ.ه.  
قوله: (جاز) أي تكون وصية لصاحب الفرس. خانية.

أقول : ويؤخذ منه وما ذكره الإنقاني من أنه لو أوصى بالثلث لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جاز إذا قبل صاحبها ١ هـ . أن له أن يصرفها في مصالحه ، وأنه يشترط أن يكون من تصح وصيته له ، وأنها تبطل ببرده ويومته قبل الموصي . تأمل . قوله : (وبطل ببيعها) وكذا بموتها خانية والظاهر أنه راجع للمسألتين ، ولعل وجهه أنها وإن كانت وصية لصاحبها إلا أنها معلقة في المعنى على وجودها في ملكه . تأمل . ثم رأيت في الولوائحية قال بعد قوله فإذا بيع الفرس بطل ما نصه : لأن هذه وصية لصاحب الفرس ، ونظيره ما لو قال : والله لا أكلم عبد فلان أو لا أركب دابة فلان ١ هـ : أي فإن اليمين تبطل بزوال الإضافة بأن باع العبد أو الدابة مثلاً ، لأن العبد أو الدابة لا يهجر لذاته بل لأجل صاحبه كما قرروه في محله ، فهنا تبقى الوصية ما دامت الإضافة موجودة ، وتبطل بزوالها . لكن في الولوائحية أيضاً قبيل هذا الفرع : لو أوصى لملوك فلان بأن ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم ، فالوصية جائزة وتدور مع العبد حি�ثما دار ببيع أو عتق . وعبارة الظهيرية : قال أبو يوسف ومحمد : كانت الوصية للعبد ، وتدور معه حيثما دار بيع أو عتق ، وإن صالح مولاً عن ذلك وأجاز العبد جاز ، وإن عتن ثم أجاز فإجازته باطلة اهـ . وتأمله مع ما قدمناه من أن الوصية لعبد الوارث لا تجوز ، لأنها وصية للوارث حقيقة . قوله : (وله سكتناها) أي بالimately مع الوارث زماناً . قوله : (وليس للوارث بيع ثلثتها) لثبت حق الموصى له في سكتني كلها بظهور مال آخر أو بخراب ما في يده ، فحيثتد يزاحهم في باقيها . قوله : (له ذلك) أي للوارث بيع ثلثتها . قوله : (وله أن يقاسم الورثة) معطوف على قوله «وله سكتناها» والضمير للرجل : أي للموصى له المقادمة في عين الدار بالأجزاء إن احتملت القسمة ، وهذا أعدل من المهايأة لما فيه من التسوية بينهما زماناً وذاتاً كما في الهدایة ، والمسألة ستأتي في باب الوصية بالخدمة والسكنى . قوله : (وعلى الموصى لهما أن يدوس ويسلخ الشاة) كان عليه أن يقول : أن يدوساً ويسلخاً الشاة بألف الشتنة ١ هـ .

(أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه) قالوا: وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه، وأن يشتري بذلك الزيت والنفط وللقناديل في رمضان. خانية.

وفي المجبى: أوصى بثلث ماله للكعبة جاز وتصرف لقراء الكعبة لا غير، وكذا للمسجد وللقدس. وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم.

وفي الخانية: أوصى بعد بخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث

قلت: وأن يزيد ويحلجاقطن كما في الظهيرية، وهذا لأن المقصود إخراج كل منهما عن صاحبه، بخلاف ما إذا أوصى بدهن هذا السمسسم لرجل وبكسبه لآخر، وبما في اللبن من الزيد لرجل وبالمخيسن لآخر، فالنفقة على صاحب الدهن والزيد، لأن المقصود إخراجهما فقط، وبه يعتبر ما لشريكه عن حاله فعليه تخلصه. ولو كانت الشاة حية فأجر الذبح عن صاحب اللحم خاصة، لأن التذكرة لأجل اللحم لا الجلد كما في الولوالية. قوله: (في رمضان) لعله إنما خصه لزيادة ذلك فيه، وإنما في رمضان مثله، وانظر هل ذلك مقيد بقدر الحاجة؟ ثم رأيت في البزارية: لو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو، فإن أعطوا حاجاً منقطعاً جاز. وفي النوازل: لو صرف إلى سراج المسجد يجوز، لكن إلى سراج واحد في رمضان وغيره أهـ. وهذا يستأنس به في تعين قدر الحاجة أهـ طـ. قوله: (وتصرف لقراء الكعبة) الذي في الولوالية وغيرها «المساكين مكة».

قوله: (وكذا للمسجد وللقدس) أقول: الذي في المنح عن المجبى: وبيت المقدس. والحاصل أن في الإيضاء للمسجد قولين: قول بعدم الصحة، وقول بالصحة كما سيأتي قبيل فصل وصايا النبي؛ ثم على الصحة هل تصرف على منافعه؛ أو على فقرائه؟ قال محمد بالأول على ما هو كالتصريح في كلامهم، وأما الثاني فصرح به في المجبى على ما ترى، والقاتل بعدم الصحة هو الشيخان إلا أن يقول: ينفق على المسجد فيجوز اتفاقاً، وأجازه محمد مطلقاً حلاً على إرادة مصالحة تصحيحاً للكلام لا على إرادة عينه، لأنه لا يملك سواء عين المسجد أو لا، وبه أفتى صاحب البحر كما سيأتي. وأما بيت المقدس فلا يتورهم أنه يفترق عن المسجد، حتى أن البزارية عزا ما في المتن لمحمد فافهم ولا تتعسف. وينبغي الإنفاس بأن الوصية للمسجد وصبة لفقرائه في مثل الأزهر، كذا حرر هذا محل السائحي رحمه الله تعالى، وانظر ما في شرح الوهابية. قوله: (جاز لغيرهم) قال في الخلاصة: الأفضل أن يصرف إليهم، وإن أعطى غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسف، وبه يفتى. وقال محمد: لا يجوز أهـ.

قلت: والأول موافق لقولهم في التذر باللغاء تعين الزمان والمكان والدرهم والفقير. قوله: (لوارث الموصي) لأن الرقبة على ملكه. ولو لوليالية. وهل نفقته في وقف المسجد،

الموصي، ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن، لأن إصلاحه على السلطان، أوصى (بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة) كما في الخانية عن أبي بكر البلاخي. وفيها عن أبي جعفر: أوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثالث، ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا ملن لم يطل، ولو فضل طعام: إن كثيراً يضمن، وإن لا اهـ. قلت: وحمل المصنف الأول على طعام مجتمع له النائحات بقييد ثلاثة أيام فتكون وصية لهن فبطلت، والثاني على ما كان لغيرهن.

كما لو أوصى بخدمته لزيد فإن نفقته عليه كما سيأتي؟ لم أرهـ. قوله: (الأعمال البر) قال في الظهيرية: وكل ما ليس فيه عليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه إلى عمارة الوقف وسراج المسجد دون تزيينه لأنه إسرافـ. قوله: (فالوصية باطلة) هو الأصح كما في جامع الفتاوىـ. قوله: (ويطعم) أي ويأن يطعمـ. تأملـ. قوله: (ويحل لمن طال مقامه ومسافته) ويستوي فيه الغني والفقيرـ. خانيةـ. وتفسير طول المسافة أن لا يبيتوا في منازلهمـ. ظهيريةـ. والمراد أن لا يمكنهم المبيت فيها لو أرادوا الرجوع إليها في ذلك اليومـ. قوله: (يضمن) الظاهر أن هذا إذا لم يقدر الموصي مقداراً معلومـ. قوله: (وحمل المصنف الأول) أي ما في المتن من البطلانـ. قوله: (بقييد ثلاثة أيام) الباء للسببيةـ. وعبارة المصنف وما ذكر عن أبي بكر البلاخي مقيد بثلاثة أيامـ. وفي اليوم الثالث مجتمع النائحات فتكون وصية لهن فبطلتـ. والظاهر أنه في عرفهم كذلكـ. وكأنه أخذه مما في الخانية عن أبي القاسمـ. أن حل الطعام إلى أهل المصيبة في الابتداء غير مكره لاشتغالهم بتجهيز الميت ونحوهـ. وأما في اليوم الثالث فلا يستحبـ. لأن فيه مجتمع النائحات فيكون إعانته على المعصيةـ.

أقولـ. وعلل السائحي للبطلان بأنها وصية للناسـ. وهم لا يمحضونـ. كما لو قال أوصيت للMuslimينـ. وليس في اللفظ ما يدل على الحاجة فرقعت تمليكاً من مجھول فلم تصحـ. قوله: (والثاني) وهو القول بالجوازـ.

أقولـ. قدمنا أن القول الأول هو الأصحـ. وظاهره الإطلاقـ. ويؤيده ما في آخر الجنائز من فتح القدير حيث قالـ: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميتـ. لأنه شرع في الشرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحةـ. روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله قالـ: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحةـ. ويستحب جلiran أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئه طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهمـ. لقوله عليه السلام «أضئعوا لآل جعفر طعاماً فَقَدْ جَاءَ مَا يُشَغِّلُهُمْ»<sup>(١)</sup> حسنة الترمذى وصححة الحاكمـ. قوله:

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢) والتزمتني (٤٩٨) وأبن ماجه (١٦١٠) وأحمد /٤٢٠٥/ والحاكم /٣٧٢/ وبعد الرزاق ٦٦٦٥ ، ٦٦٦٦ ، والطباليسي كما في النسخة ٨٠٨ وانظر التلخيص ١٣٨ /٢ .

فرع: أوصى يأن يصلى عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو من يقرأ عند قبره شيئاً معيناً فهي باطلة. سراجية. وسنحقق.

أوصى بثلث ماله الله تعالى فهي باطلة. وقال محمد: تصرف لوجوه البر.  
 قال: أوصيت لفلان بألف وهو عشر مالي، لم يكن له إلا الألف. وفي  
 أوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو ألف فإذا فيه ألفان ودنانير وجواهر،  
 فكله له إن خرج من الثلث. مجتبى.  
 قال لمديونه: إذا مت فأنت بريء من ديني الذي عليك صحت وصيته، ولو  
 قال: إن مت لا يبرأ للمخاطرة.

(أوصى يأن يصلى عليه فلان) لعل وجه البطلان أن فيها إبطال حق الولي في الصلاة عليه. قوله: (أو يكفن في ثوب كذا) انظر ما قدمناه عند قول المصنف «ولا من صبي عجز إلا في تجهيزه». قوله: (وسنتحقق) أي قبل فصل الوصية بالخدمة بأن المختار أنه لا يكره تطين القبور ولا القراءة عندها، وينبغي أن القول ببطلان الوصية مبني على القول بكرامة ذلك، وسيأتي ما فيه. قوله: (وقال محمد تصرف لوجوه البر) قدمنا عن الظهيرية أنه المقتى به: أي لأنه وإن كان كل شيء الله تعالى لكن المراد التصدق لوجهه تعالى تصحيحاً لكلامه بقرينة الحال. قوله: (قال أوصيت الخ) وكذا أوصيت بثلث مالي وهو ألف، فله الثلث بالغًا ما بلغ، لأن قوله وهو ألف غيرحتاج إليه. وللرواية. وكذا أوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبي النصف فهو له، أو بجميع ما في هذا البيت وهو كسر طعام فإذا فيه أكثر أو كسر حنطة أو شعير. والحاصل أنه إذا أوصى بمشاركة إليه ثم قدره صح وافق المقدار أو لا. وعلله في المحيط بأنه أضاف الإيجاب والتمكيل إلى الثلث مطلقاً، وإلى جميع ما في الكيس فصحت الإضافة، إلا أنه غلط في الحساب، فلا يقتدح في الإيجاب، بخلاف البيع فإنه لا يصح إلا إذا كان المبيع مقداراً معلوماً فانصرف إلى المقدار المذكور. وقامه في شرح الوهابية. فراجعه. قوله: (إذا مت) بضم التاء. قوله: (صحت وصيته) أي لأن تعليق الوصية بالشرط جائز كما في القنية هذا، والذيرأيته في القنية صحة وصية فوصية بالتنوين منصوب على التمييز: أي أنه ليس بغيره بل هو وصية لتعليقه على موت نفسه. قوله: (ولو قال إن مت الخ) عزاء فيختصر القنية لبعض الكتب، ثم ذكر أنه ينبغي أن يكون عدم البراءة إذا فتح التاءأخذ ما في الفصول وغيرها، لو قال لمديونه إن مت بفتح التاء فأنت بريء لا تصح لأنه تعليق بخطره: أي والإبراء لا يصح تعليقه، بخلاف الوصية كما مر، وبه ظهر الفرق بين الضم والفتح والمراد بالخطر هنا التعليق على معهود متقارب الوقع، وإن كان لا بد من

يدخل المجنون في الوصية للمرضى، وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا، ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لأنهم هم العقلاء في الحقيقة، فتبته. واعلم أن الوصية في يد الموصي أو ورثته بمنزلة الوديعة. سراج.

### **باب الوصية بثلث المال**

(إذا أوصى بثلث ماله لزيد والآخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة فثلثه لهما

وقوعه كالموت ومجيء الغد، واحتزز به عما لو علق الإبراء بشرط كائن كقول مديونه إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك عنه فإنه يصح كما مر في آخر كتاب الهبة. ومر تمامه هناك فراجعه. قوله: (في بلاد خوارزم) وكذا الإقليم الشامي والمصري. سانحاني. ولعله لأن أهل الكلام في خوارزم لا يتبعون الشبه بل يتعلمون، ويعلمون ما يجب اعتقاده، وفي البلاد الأخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملبوسة على المسلمين عقائدهم بلا تعرض لردها وتحت عن تجنبها، ولا شك أنهم إذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالون ليس لهم من العلم الإلهي نصيب ط. قوله: (فتبته) كذا في النسخ، وصوابه «فتبة» فإن العبارة لها كما في المنع، وإلا أوهنت أنها عبارة السراج ط. قوله: (بمنزلة الوديعة) فلا ضمان على الموصي أو ورثته إذا هلكت في أيديهم من غير تعد، أما إذا استهلكت: فإن وقع من الموصي فهو رجوع، وإن من الورثة قبل القبول أو بعده يكون ضمانه عليه ط. وعبارة السراج ذكرها في المنع عند قول المتن « وإنما يصح قبولها بعد موته » فراجعها. والله تعالى أعلم.

### **باب الوصية بثلث المال**

في بعض النسخ بثلث ماله. قوله: (ولم تجز) أي لم تجز الورثة الوصيتيين، فإن أجازت ظاهر. قوله: (فالثالث بينهما أثلاثاً) أي يقتسمانه على قدر حقهما لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثالث سهمان، لأن كلاًّ منهما يستحق بسبب صحيح.

والحاصل: أن كل واحدة من الوصايا إذا لم تزد على الثالث كثالث لواحد وسدس آخر وربع آخر ولم تجز الورثة يضرب في الثالث، ولا يقسم الثالث سوية بينهم اتفاقاً ما لم يستويا في سبب الاستحقاق كما في مسألة المتن الأولى. وعما ذلك في التاترخانية. قوله: (ولم تجز الورثة ذلك) فإن أجازوا فعندها يقسم الكل أرباعاً ولا نص فيه عنه، فقال أبو يوسف: قياس قوله: أن يسددن بطريق المعازلة لأن الثلثين لصاحب الكل، فكان نزاعهما في الثالث فنصف، فالنصف الذي هو السادس لصاحب الثالث، والباقي للأخر. وقال الحسن: إن هذا تحرير قبيح لاستواء منهم صاحب الثالث في حال الإجازة وعدمها

نصفين اتفاقاً ( وإن أوصى ) بثلث ماله لزيد و ( الآخر بسدس ماله فالثالث بينهما )  
أيضاً اتفاقاً ( وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله و الآخر بثلث ماله ولم تجز ) الورثة ذلك  
( فثلثه بينهما نصفان ) لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة ، فيجعل كأنه  
أوصى لكل بالثلث فينصف ، و قالا : أرباعاً لأن الباطل ما زاد على الثلث ، فاضرب  
الكل في الثلثين يحصل أربعة تجعل ثلث المال ( ولا يضرب الموصى له بأكثر من

وهو السادس، فالصحيح أن يربع بطريق المنازعه بأن يقسم الثلث أولاً وهو أربعة من الثلث عشر بينهما نصفين، لأن إجازتهم غير مؤثرة في قدر الثلث، وبقي الثلثان ثمانية أسمهم يدعىهم صاحب الكل، وسهمين منها صاحب الثلث ليتم له الثلث، فتسلم الستة لصاحب الكل ويتنازعان في السهمين بنصفين، فتحصل ثلاثة أسمهم لصاحب الثلث، والباقي للآخر كما في الحقائق وغيره. قهستان.

قلت: وعلى قولهما يلزم استواء حالي الإجازة و عدمها . قوله: (لأن الوصية بأكثر من الثالث الخ) أشار إلى أن قوله «بجميع ماله» غير قيد، وأن المراد ما زاد على الثالث، ولذا عبر في المتن بقوله: ولو لأحد هما بثلثه وللآخر بثلثيه أو بمنصفه أو بكله ينصف الثالث بينهما عنده، وعندما يثلث في الأول ويتحمس خمسين وثلاثة أحخاس في الثاني ويربع في الثالث أهـ. فالحكم عنده وهو التصنيف متعدد في جميع صور الزائد على الثالث كله أو غيره، والأصل الذي بنى عليه هذه المسائل هو قول المصنف «ولا يضرب الخ». قوله: (إذا لم تجز) بالبناء للمجهول . قوله: (تقع باطلة) ليس المراد بطلانها من أصلها وإنما استحق شيئاً، وإنما المراد بطلان الزائد . بيان ذلك أن الموصي قصد شيئاً من الاستحقاق على الورثة فيما زاد على الثالث، وتفضيل بعض أهل الوصاية على بعض . والثاني يثبت في ضمن الأول، ولما بطل الأول لحق الورثة وعدم إجازتهم بطل ما في ضمنه وهو التفضيل، فصار كأنه أوصى بكل منهما بالثالث، فينصف الثالث بينهما، كما لو أوصى بكل منهما بهحقيقة أهـ من العناية موضحاً . قوله: (وقالا أرباعاً) أي يقسم الثالث بينهما أرباعاً . قوله: (لأن الباطل ما زاد على الثالث) يعني أن الباطل هو أحد الشيئين اللذين قصدهما الموصي ، وهو استحقاق الزائد على الثالث فإنه بطل لحق الورثة، وأما الشيء الآخر وهو قصد الموصي تفضيل أحد هما على الآخر فلا مانع منه، فقد جعل لصاحب الكل ثلاثة أمثال ما جعله لصاحب الثالث، فإذا خذل من ثلث المال بحصة ذلك الزائد بأن يقسم أرباعاً ثلاثة منها لصاحب الكل وواحد للآخر . قوله: (فاضرب الكل في الثلثين) صوابه «في الثالث» كما في بعض النسخ: أي اضرب كل حظ في ثلث المال بأن تضرب ثلاثة أسهم حظ صاحب الكل في الثالث وسهماً واحداً حظاً لآخر الثالث بمحصل أربعة أسهم تجعل ثلث المال يعطى للأول ثلاثة أرباع الثالث وللثاني ربعه، وسيتبين . ثم الصحيح قول الإمام كما في تصحيح

الثالث عند أبي حنيفة) المراد بالضرب المصطلح بين الحساب، فعنه سهام الوصية اثنان، فاضرب نصف كل في الثالث يكن سدسًا فلكل سدس المال. وعندما أربعة كما قدمنا (إلا في ثلاثة مسائل) وهي (المحابة)

العلامة قاسم والدر المتنقى عن المضمرات وغيره. قوله: (المراد بالضرب المصطلح بين الحساب) وهو تحصيل عدد نسبته إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الواحد، وقوله «لا يضرب» بالبناء للمعلوم مستدماً مجازاً إلى الموصى له والباء صلة الموصى له، وصلة يضرب مع مفعوله مخدوف تقديره لا يضرب الموصى له بأكثر من الثالث عدداً في عدد، فلا يضرب ثلاثة أرباع في الثالث في هذه الصورة. وتمامه في القهستاني.

وأقول: ضرب الكسorum في مصطلح الحساب على معنى خذ، فإذا قيل اضرب ربعاً في ثلث فمعناه خذ ربع الثالث وهو واحد من اثني عشر، فالمعنى هنا: لا يضرب الموصى له بأكثر من الثالث: أي لا يؤخذ له من الثالث بحكم الوصية له بأكثر من الثالث لما مر من بطلان التفضيل، فلا تجعل سهام الوصية أربعة كما جعلها الإمامان، وإنما يؤخذ له من الثالث بحكم الوصية للثالث فقط بأن يجعل كأنه أوصى لكل بالثالث، فيقسم الثالث بينهما نصفين. وعلى هذا فالباء صلة يضرب ولا حذف، فتدبر. ثم رأيت في غرر الأفكار التصریح بما ذكرته من معنى الضرب ويوافقه ما يأتي. قوله: (فعنه سهام الوصية اثنان) فلكل واحد النصف وهو سهم واحد. قوله: (فاضرب نصف كل) أي اضرب نصيب كل منها وهو النصف في الثالث يكن سدسًا، لأنـهـ الـحاـصـلـ مـنـ ضـرـبـ نـصـيـبـ فيـ ثـلـثـ عـلـىـ معـنـىـ الـأـخـذـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ. قوله: (وعندما أربعة) بناء على أنه يضرب له عندما بحكم الزائد، فتجعل سهام الوصية أربعة كما قررناه سابقاً، لأحدـهـ الـرـبـعـ ولـلـآـخـرـ ثـلـاثـ أـرـبـاعـ. قال صدر الشريعة وابن الكمال: فيضرب الربع في ثلث المال والربع في الثالث يكون ربع الثالث، ثم لصاحب الكل ثلاثة من الأربعة وهي ثلاثة أرباع، فيضرب ثلاثة الأرباع في الثالث بمعنى ثلاثة أرباع الثالث. هذا معنى الضرب وقد تغير فيه كثير من العلماء اـهـ.

تبنيه على هذا الخلاف: لو أوصى لرجل بعد قيمة مثل ثلث ماله ولآخر بعد قيمة مثل نصف ماله مثلاً. وتمامه في التاترخانية من الخامس. ولو أوصى لرجل بسيف قيمة مثل سدس ماله ولآخر بسدس ماله وما له سوى السيف خمسة، فللثاني سدسها وللأول خمسة أسداس السيف وسدس السيف بينهما، لأن منازعهما في سدس السيف فقط فيتنصف بينهما، وهذا عند الإمام. و تمام الكلام في المجمع وشروحه. قوله: (إلا في ثلاثة مسائل) استثناء من قوله «ولا يضرب الخ». قوله: (المحابة) من الحياة: أي العطاء. المغرب. وفسرها القهستاني بالقصاص عن قيمة المثل في الوصية بالبيع والزيادة على قيمة في الشراء.

والسعادة والدراما المرسلة) أي المطلقة غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما. ومن صور ذلك: أن يوصي لرجل بـألف درهم مثلاً أو يحابيه في بيع بـألف درهم أو يوصي بـعشق عبد قيمته ألف درهم وهي ثلثا ماله، ولآخر بـثلث ماله ولم تُخزّن،

وصورتها: أن يكون لرجل عبادان قيمة أحدهما ثلاثون والأخر ستون فأوصى بأن بيع الأول من زيد بعشرة والأخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما، فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين، فيقسم الثالث بينهما أثلاثاً، فيبيع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له، وبياع الثاني من عمرو بأربعين والعشرون وصية له وإن كانت زائدة على الثالث ابن كمال. قوله: (والسعادة) صورتها: أعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما، فالوصية للأول بـثلث المال وللثاني بـثلث المال، فسهام الوصية بينهما أثلاث واحد للأول واثنان للثاني، فيقسم الثالث بينهما، كذلك فيعتق من الأول ثلثه وهو عشرة ويُسْعى في عشرين، ويعتق من الثاني: ثلث وهو عشرون ويُسْعى في أربعين، فيضرب كل بقدر وصيته وإن كان زائداً على الثالث. ابن كمال. قوله: (والدراما المرسلة) صورتها: أوصى لزيد بـثلاثين درهماً ولآخر بـستين درهماً وما له تسعون، يضرب كل بقدر وصيته، فيضرب الأول الثالث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال. وإنما فرق أبو حنيفة بين هذه الصور وبين غيرها، لأن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثالث صريحاً كالنصف والثلثين وغيرهما، والشرع أبطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغواً فلا تعتبر في حق الضرب، بخلاف ما إذا لم تكون مقدرة بأنه: أي شيء من المال كما في الصور المذكورة فإنه ليس في العبارة ما يكون مبطلاً للوصية، كما إذا أوصى بخمسين درهماً واتفق أن ماله مائة درهم فإن الوصية لا تكون باطلة بالكلية، لإمكان أن يظهر له مال فوق المائة، وإذا لم تكون باطلة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب، وهذا فرق دقيق أنيق. ابن كمال. قوله: (ومن صور ذلك الخ) أفاد به أنه لا يتشرط أن تكون محابة أو سعادة أو عتقاً من جهتي الموصى لهما، بل يكفي وجود ذلك من طرف، ويكون بقدر ثلثي المال والموصي للطرف الآخر بـثلث المال. فليتأمل ط.

أقول: لكن هذا التصوير مشكل لما صرحو به من أن العتق المنفذ في المرض والمحاباة المنجزة فيه مقدeman علىسائر الوصايا كما مر، و يأتي في الباب الآتي. قوله: (أو يحابيه) أي في مرض الموت ح. وقوله «بـألف درهم» متعلق بـيحابيه. قوله: (وهي ثلثا ماله) أي الألف درهم في المسائل الثلاث ح. وذلك بأن يكون ماله ألفاً وخمسة وأوصى بـألف منها لفلان، أو يكون له ثوب مثلاً قيمته ذلك فأوصى بأن يحابي بـألف وذلك بأن بيع بـخمسة. ومسألة العتق ظاهرة. قوله: (ولآخر بـثلث ماله) متعلق بالمسائل الثلاث

فالثالث بينهما أثلاً إجماعاً (وبمثيل نصيب ابنه صحت) له ابن أو لا (وبنصيب ابنه لا) لو له ابن موجود، وإن لم يكن له ابن صحت، عنابة وجوهرة.

زاد في شرح التكملة: وصار كما لو أوصى بنصيّب ابن لو كان. انتهى.

وفي المجتبى: ولو أوصى بمثيل نصيب ابن لو كان فله النصف اهـ. ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه، فتبنته (وله) في الصورة الأولى (ثلث إين أوصى مع ابنين) ونصف مع ابن واحد إين أجزاء ومثلهم البنات، والأصل أنه متى أوصى بمثيل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام الورثة.

ح. قوله: (فالثالث بينهما أثلاطاً إجماعاً) تقريره ظاهر ما قدمناه. قوله: (وبنصيب ابنه لا) أي لأن نصيبي ثبت بنص القرآن، فإذا أوصى به لرجل آخر فقد أراد تغيير ما فرض الله تعالى فلا يصح. منح. ولا يلتفت إلى إجازة الورثة لأن الوصية لم تقع في ملكه، وإنما أضافها إلى ملك غيره، فصار كمن أوصى لرجل بملك زيد ثم مات فأجازه زيد فإن ذلك لا يجوز. كذا هنا ا.هـ. مكي عن السراج ط. قوله: (وصار) أي قوله «بمثلي نصيبي ابنه» ح أو قوله «بنصيبي ابنه» حيث لم يكن له ابن. قوله: (ونقل المصنف الخ) حيث قال: ولو أوصى بمثل نصيبي ابن لو كان أعطى ثلث المال، لأنه أوصى له بمثل نصيبي ابن معدوم فلا بد من أن يقدر نصيبي ذلك الابن بسهم ومثله سهم أيضاً، فقد أوصى له بسهم من ثلاثة في الحاصل، بخلاف الأولى فإنه هناك أوصى بنصيبي ابن لو كان، ولم يقل بمثل نصيبي ابن لو كان. كذا في السراج الوهاج ا.هـ. ومثله في الجواهرة، وكذا في غاية البيان عن شرح الطحاوي.

وأما ما في المحتوى فلم يعزه إلى أحد، وهو وإن كان وجهه ظاهراً إذ لا يظهر فرق بينه وبين ما إذا أوصى بمثل نصيب ابن موجود لكنه لا يعارض ما هنا ما لم يؤيد بنقل، لأن المحتوى للزاهدي، وقد قالوا: لا يلتفت إلى ما قاله الزاهدي مخالفًا للقواعد ما لم يؤيد بنقل تأمل. قوله: (وله في الصورة الأولى) أي من صورتي المتى ثلت إن أوصى مع ابنتين، والقياس أن يكون له النصف عند إجازة الورثة لأنه أوصى بمثل نصيب ابنته، ونصيب كل واحد منها النصف، وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنته لا أن يزيد نصبيه على نصيب ابنته، وذلك بأن يجعل الموصى له كأحد هم. زيلعي. قوله: (إن أجاز) أي أجاز الزيادة وإلا فالثالث فقط. قوله: (ومثلهم البنات) أي إن أوصى بمثل نصيب بنته وله بنت واحدة فله النصف إن أجازت وإلا فالثالث، ومع البنتين له الثلث كما في المنح. ولو كان مع ثلات بنات هل له الثلث أيضاً باعتبار أن فرض البنتين الثلثان أو الرابع؟ والظاهر الثاني، وإن لم يكن له مثل نصيب بنت ا هـ. ويؤيده ما ذكره الشارح عن المحتوى من الأصل ط. قوله: (يزاد مثله الخ) حتى لو كان له ابن وبنت وأوصى بمثل نصيب البنت

مجتبى (وبجزء أو سهم من ماله فالبيان إلى الورثة) يقال لهم أعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفاً.

وأما أصل الرواية بخلافه (وإن قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له وأجازوا له ثلث) أي حقه الثلث فقط، وإن أجازت الورثة لدخول السدس في الثلث مقدماً

فله الربع، ولو كان لها زوج وثلاث أخوات متفرقات، وأوصت بمثل نصيب الأخت لأم فله العشر. مجتبى<sup>(١)</sup>. قال في الهندية: والوجه في ذلك أن تبين الفريضة أولاً، ثم يزاد مثل نصيب من ذكره على مخرج الفريضة، فلو ترك أمّاً وابناً وأوصى بمثل نصيب بنت فالوصية من سبعة عشر سهماً: للموصى له خمسة، وللابن عشرة، ولأم سهمان، لأن أصلها من ستة للابن خمسة فللبنات اثنان ونصف، فيزيد على أصل الفريضة ويضعف للكسر، بلغت سبعة عشر للموصى له خمسة، بقي اثنا عشر يعطى للأم سدسها اثنان وبالباقي للابن اهـ: أي لأن الإرث بعد الوصية. وفيها أيضاً: لو له بنت وأخت عصبية وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فله ثلث المال أجازنا أو لا اهـ. وهذه فائدة معتبرة بني عليها السائحياني في فتاواه النعمية عدة صور سنل عن بعضها، فلتتحقق. قوله: (ويجزء) مثله الحظ والشقيق والنصيب والبعض. جوهرة. قوله: (فالبيان إلى الورثة الغـ) لأنـ مجھول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي فكان إلـيـهم بيانـهـ. زيلعيـ. قولهـ: (عـرفـناـ) أيـ عـرفـ العـجمـ. درـ مـتنـقـيـ. قولهـ: (وأـصلـ الروـاـيـةـ بـخـلـافـهـ) وهـيـ آنـ السـهـمـ السـدـسـ فـيـ روـاـيـةـ الجـامـعـ الصـغـيرـ فـإـنـهـ قـالـ فـيـهـ: لـهـ أـخـسـ سـهـامـ الـورـثـةـ، إـلـاـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ السـدـسـ فـيـتـمـ لـهـ السـدـسـ، وـلـاـ يـزـادـ لـهـ، فـكـانـ حـاـصـلـهـ أـنـ سـهـامـ الـورـثـةـ، وـعـلـىـ روـاـيـةـ كـتـابـ الوـصـاـيـاـ أـخـسـ سـهـامـ الـورـثـةـ مـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ السـدـسـ. وـقـالـاـ: لـهـ أـخـسـ إـلـاـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ الثـلـثـ فـيـكـونـ لـهـ الثـلـثـ اـهـ. اـخـتـيـارـ. فالـسـدـسـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـأـوـلـىـ لـمـ نـعـنـ النـقـصـانـ وـلـاـ يـمـنـعـ الـزـيـادـةـ، وـعـلـىـ الثـانـيـةـ بـالـعـكـسـ. وـذـكـرـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ مـاـ يـمـنـعـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ. زـيلـعيـ. فـأـمـاـ أـنـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ اـطـلـعـ عـلـىـ روـاـيـةـ غـيرـهـاـ أـوـ جـعـ بـيـنـهـمـاـ. عـتـايـةـ. وـتـمـ ذـلـكـ فـيـ الـمـطـوـلـاتـ.

تنبيه هذا كله إذا كان له ورثة. في الاختيار والجوهرة: لو أوصى لرجل بسهم من ماله ولا وارث له فله النصف، لأن بيت المال بمنزلة ابن فصار كأن له ابنان [ . . . ]، ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح اهـ. وانظر على القول بالتسوية بين الجزء والسهم، هل يعطى النصف أيضاً، أم يقال لوكيل بيت المال أعطه ما شئت؟ وحرره نقلاً. قوله: (وبهذا

(١) في ط (قوله فله العشر مجتبى) صوابه «التسع»، وذلك لأن أصل المسألة من ستة وتتعول إلى ثمانية، للزوج نصف الستة ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة أيضاً، وبعده السدس لذات الأب تكملة للثثنين، وبسدس أيضاً لذات الأم تكون ثمانية، وإذا فرض الموصى له فإن أم يعاد له بتاسع.

كان أو مؤخراً أخذناً بالمتيقن، وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة وإشكال ابن الكمال (وفي سدس مالي مكرراً له سدس) لأن المعرفة قد أعيدت معرفة (وبين ثلث دراهمه

اندفع سؤال صدر الشريعة) حاصل سؤاله أن قول الموصي ثلث مالي له لا يصلح إخباراً لأنه كذب فتعين الإنشاء، فينبغي أن يكون له النصف، وتقرير الدفع سلمنا أن قوله ذلك إنشاء، إلا أنه بعد قوله سدس مالي له محتمل لأن يكون أراد به زيادة سدس أو أراد ثلثاً آخر غير السدس، فيحمل على المتيقن. قوله: (إشكال ابن الكمال) حيث قال في هامش شرحه بعد تقريره جواب السؤال المار بما ذكرناه.

بقي هاهنا شيء، وهو أنه لا يخلو من أن يكون الثلث الذي أجازه الورثة ثلثاً زائداً على السدس الذي أجازوه أولاً يكون ثلثاً زائداً عليه، إذ لا وجه لإجازتهم بلا تعين المراد، إذ مرجعه إلى إجازة اللفظ ولا معنى له. والثاني يأبه قوله «أجازوا» لأنه مستغنى عن إجازتهم، وعلى الأول لا يصح الجواب المذكور، ولعله لذلك أسقط صاحب الكنز القيد المذكور أ.هـ.

وحاصله: أنه يتعمّن المعنى الثاني وهو أن تكون الإجازة لثلث غير زاد على السدس: أي لثلث داخل فيه السدس لأنّه المتيقن، وبه يتم الجواب عن سؤال صدر الشريعة، لكن يبقى قوله «أجازوا» زائداً لافائدة فيه إذ الثلث لازم مطلقاً، ولهذا أُسقطه في الكنز.

والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله «وإن أجازت الورثة» أي أنه غير قيد احترازي، بل ذكره لتلايّفهم أن له النصف عند الإجازة، وليفهم أن له الثلث عند عدمها بالأولى، فافهم. والله در هذا الشارح على هذه الرموز التي هي جواهر الكنز، لكن بقي هنا إشكال ذكره في الشربالية ونقل نحوه عن قاضي زاده، وهو أن صاحب الحق وهو الوارث رضي بما يحتمله كلام الموصي من اجتماع الثلث مع السدس وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث، فبعد أن رضي كيف يتكلّف للمنع؟ أ.هـ.

وحاصله: أنه يتعمّن المعنى الأول وهو أن إجازتهم للزائد لأنّه المحاج إلّيها.

وأقول: جوابه أنه لما احتمل كلام الموصي حلّناه على المتيقن الذي يملّكه وهو الوصية بالثلث كما مر، والوصية إيجاب تملك، فكان إيجاب الثلث متيقناً، وإيجاب الزائد مشكوكاً فيه، وإجازة الوارث لا تعمل إلا فيما أوجبه الموصي، ولم تتيقن بإيجاب الموصي فيما زاد على الثلث حتى تعمل الإجازة عملها فلغت، لأن الإجازة ليست ابتداء تملك، وإنما هي تنفيذ لعقد الموصي المتوقف عليها ولهذا يثبت الملك للمجاز له من قبل الموصي، لا من قبل المجير ما سيجيء آخر الباب لهذا ما ظهر لفهمي السقيم من فيض الفتاح العليم. قوله: (مكرراً) بأن قال له سدس مالي له سدس مالي في مجلس أو مجلسين كما في الهدایة. قوله: (لأن المعرفة) وهي سدس، فإنه ذكر معرفاً بالإضافة إلى المال قد أعيدت

وغممه أو ثيابه) متفاوتة، فلو متحدة فكالدرهم (أو عبيده إن هلك ثلاثة فله) جميع (ما بقي في الأولين) أي الدرهم والغنم إن خرج من ثلث باقي جميع أصناف ماله. أخي جليبي (وثلث الباقى في الآخرين) أي الثياب والعبيد وإن خرج الباقى من ثلث كل المال (وكالأول كل متعدد الجنس كمكيل وموزون) وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبراً، وكالثانى كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبراً (وبألف وله دين من جنس الألف (وعين فإن خرج) الألف (من ثلث العين دفع إلى

معرفة: أي فكانت عين الأولى، وهذا على ما هو الأصل، فلا يرد أنها قد تكون غيراً كقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ» [المائدة: ٤٨] أي التوراة لأنه خلاف الأصل لغيرينة، والمسألة أوضحتها في حواشينا على شرح المنار. قوله: (أو عبيده) ولا تكون إلا متفاوتة، فلذا فصل في الثياب فقط. أفاده في الشرنبلاية. قوله: (إن هلك ثلاثة الخ) أي ثلاثة مدراهم أو الغنم بأن كانت ثلاثة مثلاً فهلك منها اثنان وبقي واحد فله ذلك الباقى بتمامه. وقال زفر: له ثلث ما بقي هنا أيضاً، لأن المال مشترك والهالك منه يهلك على الشركة، وبقي الباقى كذلك. ووجه قول الإمام وصاحبيه أنه في الجنس الواحد يجمع حق الموصى له في الباقى تقديمًا للوصية على الميراث، ولأنه لو لم يهلك شيء فللقارضي أن يجعل هذا الباقى له، بخلاف الشياب المختلفة ونحوها فإنها لا تقسم جبراً. وتمام ذلك في المطولات. قال في غاية البيان: وبقول زفر نأخذ وهو القياس أهـ. وأقره في السعدية. تأمل. قوله: (إن خرج الخ) هذا الشرط مصريح به في عامة الشروح حتى في الهدایة. قوله: (وبألف الخ) لا يقال: ينبغي أن لا يستحق من الدين شيئاً لأن الألف مال والدين ليس بمالي، فإن من حلف لا مال له ولم يدين لا يحيث. لأننا نقول: الدين يسمى مالاً بعد خروجه، وثبتت حق الموصى له بعد الخروج ممكناً، كالموصى له بالثلث لا حق له في القصاص، وإذا انقلب ما لا يثبت فيه حقه لأنه مال الميت، ومسألة اليمين على العرف. معراج ملخصاً. وبه ظهر أنه لو أوصى بثلث ماله يدخل الدين أيضاً، وهو أحد قولين. ورجحه في الوهبة، وتوقف فيه صاحب البحر في متفرقات القضاء، فراجعه. قوله: (من جنس الألف) كذا في الدرر. والظاهر أن فائدته مناسبة قوله «وكلما خرج شيء من الدين دفع إليه» إذ لو كان دنانير لا تدفع إليه. تأمل. وقدم في المنح عن السراج: إذا أوصى بدرهم مرسلة ثم مات تعطى للموصى له لو حاضرة، وإلا تبع الشركة ويعطى منها تلك الدرهم أهـ. قوله: (وعين) قال أبو يوسف: العين: الدرهم والدنانير دون التبر والحلبي والعروض والشياب. والدين: كل شيء يكون واجباً في الذمة من ذهب أو فضة أو حنطة ونحو ذلك. وتمامه في الطوري. قوله: (فإن خرج الألف الخ) قال في العناية: بأن كان له ثلاثة آلاف درهم

وإلا يخرج (ثالث العين) يدفع له (وكلما خرج) شيء (من الدين دفع إليه ثالثه حتى يستوفى حقه) وهو الألف (وبثلثه لزيد وعمرو وهو) أي عمرو (ميت لزيد كله) أي كل الثالث.

والأصل أن الميت أو المعدوم لا يستحق شيئاً فلا يزاحم غيره وصار (كما لو أوصى لزيد وجدار هذا إذا خرج المزاحم من الأصل، أما إذا خرج) المزاحم (بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته) ولا يسلم للأخر كل الثالث لثبت الشركة (كما لو قال ثالث مالي لفلان وفلان ابن عبد الله إن مت وهو فقير، فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف الثالث) وكذا لو مات أحدهما قبل الموصي، وفروعه كثيرة.

(وأصله المعول عليه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الكل للأخر) ذكره الزيلعي (وقيل العبرة لوقت موت الموصي) وإليه يشير كلام الدرر تبعاً للكافي حيث قال: أو له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي إلى آخره.

نقداً فيدفع إليه الألف، وإن لم يخرج بأن كان النقد أيضاً ألفاً دفع منه إليه ثالثه. قوله: (وإلا يخرج ثالث العين الخ) أي ولا يدفع له الألف من العين، لأن التركة مشتركة بينه وبين الورثة والعين خير من الدين، فلو احتضن به أحدهما تضرر الآخر. اختيار: أي لاحتمال هلاك الدين عند المديون. قوله: (لزيد كله) وعن أبي يوسف؛ إذا لم يعلم الموصي بموته له نصف الثالث لأنه لم يرض له إلا به. زيلعي. قوله: (أو المعدوم) فلو أوصى لزيد ولم ين كان في هذا البيت ولا أحد فيه كان الثالث لزيد، لأن المعدوم لا يستحق مالاً، وكذا لو أوصى له ولعقبه، لأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون معذوماً في الحال. درر. وللشنبلاني في مسألة الوصية للعقب كلام يأتي ما فيه في باب الوصية للأقارب. قوله: (وكذا لو مات أحدهما) أي أحد الموصى لهم. قوله: (قبل الموصي) أما بعده فالورثة تقوم مقامه، فالمزاحمة موجودة. قوله: (وفروعه كثيرة) منها لو قال ثالث مالي لفلان وعبد الله: إن كان عبد الله في هذا البيت ولم يكن فيه كان لفلان نصف الثالث، لأن بطلان استحقاقه لفقد شرطه لا يوجب لزيادة في حق الآخر. منع. قوله: (ثم خرج لفقد شرط) أي أو لزوال أهلية كما لو مات أحدهما قبل الموصي. قوله: (ذكره الزيلعي) أي جميع ما تقدم متناً وشرعاً. قوله: (وقيل العبرة) أي في صحة الإيجاب. قوله: (أوله) أي لزيد. قوله: (إلى آخره) تمامه: أو له ولقراء ولده أو من افتقر من ولده، وفات شرطه عند موت الموصي فالثالث كله لزيد في هذه الصورة، لأن المعدوم أو الميت لا

لكن قول الزيلعي فيما مر: إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب الخ صريح في اعتبار حالة الإيجاب. وقيل فيه روايتان (ولو قال بين زيد وعمرو هو ميت لزيد نصفه) لأن كلمة «بين» توجب التنصيف، حتى لو قال ثالثة بين زيد وسكت فله نصفه أيضاً (وبالثلثة وهو) أي الموصي (فقير) وقت وصيته (له ثلث ماله عند موته)

يستحق شيئاً فلا تثبت المزاحمة لزيد فصار كما إذا أوصى لزيد ولحدارا هـ. قوله: (لكن قول الزيلعي فيما مر) أي في عبارة المتن، ولا محل للاستدراك بعد قول المصنف «وقيل الخ» فإنه مسوق لبيان المخالف بينه وبين ما مر، فتدبر.

ثم أعلم أن تعبير المصنف بقوله «وقيل» أخذأ من إشارة الدرر والكافى مبني على ما فهمه من مخالفته لما قدمه مع أنه لا مخالفة. بيان ذلك ما ذكره في التاترخانية من الفصل السادس: أن الأصل أن الموصى له إذا كان معيناً من أهل الاستحقاق تعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية، ومتى كان غير معين تعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصى، ولو قال ثلث مالى لفلان ولولد بكر فمات ولده قبل الموصى فلفلان كل الثالث، وإن ولد بكر عشرة أولاد ثم مات الموصى فالثالث بين فلان وبين الأولاد على عددهم أحد عشر سهماً اعتبار اليوم موت الموصى، لأن الولد غير معين، وهو يتناول الواحد والأكثر؛ وكذا إذا أوصى لبني فلان وليس له ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون ومات الموصى فالثالث لهم، وإن كان له بنون يوم الوصية ولم يسمهم ولم يشر إليهم فالثالث للموجودين عند موته، ولو كانوا غير الموجودين وقت الوصية، وإن سماهم أو أشار إليهم فالوصية لهم، حتى لو ماتوا بطلت لأن الموصى له معين فتعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية أهـ ملخصاً.

ويه ظهر أن ما في الدرر من اعتبار يوم الموت لصحة الإيجاب إنما هو لكون الموصى له غير معين؛ لأن قوله ولد بكر أو فقراء ولده أو من افتقر غير معين إذ لا تسمية ولا إشارة، وإذا كان المعتبر يوم الموت في ذلك وفات الشرط عنده بأن كان الولد ميتاً أو غنياً فقد خرج المزاحم من الأصل، فلذا كان جميع الثالث لزيد، وظهر أيضاً أن كلام الزيلعي ليس صريحاً في اعتبار حالة الإيجاب مطلقاً لأن كلامه في المعين، فتدبر. قوله: (أن الكلمة بين توجب التنصيف) الظاهر أن هذا إذا دخلت على مفردين كما هنا، أما لو دخلت على ثلث كقوله بين زيد وعمرو وبكر فإنها توجب القسمة على عددهم. تأمل. وعلى هذا فإذا قال بين زيد وسكت فإنها تنصف، لأن أقل الشركة بين اثنين ولا نهاية لما فوقهما. وأما إذا دخلت على جمعين ففي المراج: لو قال بينبني زيد وبينبني بكر وليس لأحدهما بنون فكل الثالث لبني الآخر، لأنه جعل كل الثالث مشتركاً بينبني زيد، حتى لو اقتصر عليه كان الثالث بينهم، فإذا لم تثبت المزاحمة كان كل الثالث بينهم، قوله بينبني فلان وفلان كما مر أهـ: أي لا فرق بين تكرار بين وعدمه. قوله: (وهو فقير)

سواء (اكتسبه بعد الوصية أو قبلها) لما تقرر أن الوصية إيجاب بعد الموت (إذا لم يكن الموصى به عيناً أو نوعاً معيناً، أما إذا أوصى بعين أو نوع من ماله كثلاً غنمه فهل كانت قبل موته بطلت) لتعلقها بالعين بفواتها (وإن اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها) أي الغنم (ثم مات صحت) في الصحيح، لأن تعلقها بال النوع كتعلقها بالمال (ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة، بخلاف) قوله (له شاة من غنم ولا غنم له) يعني لا شاة له فإنها بطل، وكذا لو لم يضفها ماله ولا غنم له، وقيل تصح (وكذا) الحكم (في كل نوع من

الأولى حذفه ليتأتى الإطلاق الآتي ط. قوله: (لا تقرر أن الوصية إيجاب الخ) أي عقد تملك بعد الموت، ولهذا يعتبر القبول والرد بعد الموت، ويثبت حكمه بعده. قوله: (أما إذا أوصى الخ).

حاصله: أن ما مر من عدم التفصيل إنما هو شائع في كل المال ليس عيناً ولا نوعاً، وأما غيره ففيه تفصيل، فإن كان عيناً كثلاً غنمياً وله غنم يعتبر فيه الموجود وقت الوصية، لأنه معين بالإضافة العهدية لأنها تأتي لما تأتي له الألف واللام، وإن كان نوعاً كثلاً غنمياً ولا غنم له فهو كالشائع في كل المال يعتبر فيه الموجود عند الموت، لأنه ليس عيناً حتى تقييد به الوصية لعدم العهدية. هذا ما ظهر لي، فتأمل. قوله: (وليس له غنم) أو كان وهلك. معراج. وإن كان في ماله شاة يغير الورثة بين دفعها أو دفع قيمتها. نهاية. قوله: (يعطي قيمة الشاة) أي شاة وسط. معراج. قوله: (بخلاف قوله الخ) الفرق أنه في الأولى: لما أضاف الشاة إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالي الشاة وما ليتها توجد في مطلق المال. وفي الثانية: لما أضافها إلى الغنم علمنا أن المراد به عين الشاة، حيث جعلها جزءاً من الغنم. زيلعي. قوله: (يعني لا شاة له) تبع ابن الكمال حيث عبر به مخالفاً لما في الهدایة وغيرها، وقال: إنما قال ولا شاة له. ولم يقل ولا غنم له كما قال صاحب الهدایة، لأن الشاة فرد من الغنم، فإذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم بدون العكس، والشرط عدم الجنس لا عدم الجمع؛ حتى لو وجد الفرد تصح الوصية أهـ. وفيه رد على صدر الشريعة حيث قال: بطل الوصية أيضاً بوجود شاة أهـ.

أقول: وفيه نظر، فإن الموصي قال شاة من غنم بلفظ الجمع، ومن لا شاة له أصلاً أو له شاة واحدة يكون لا غنم له فبطلت الوصية في الصورتين إذا لم يوجد الغنم الجمع فيهما، فظهور أن شرط البطلان عدم الجمع لا عدم الجنس، وعن هذا قال صدر الشريعة: عبارة الهدایة أشمل للدلائلها على بطلان الوصية في الصورتين. قوله: (وكذا لو لم يضفها ماله) جزم به مع أنه في الهدایة والتبيين والمنع، قالوا: قيل لا تصح لأن المصحح

أنواع المال كالبقر والثوب ونحوهما) زيلعي (وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاثة وللقراء والمساكين لهن) أي أمهات الأولاد ثلاثة أسهم من خمسة (ومنهم للقراء وسهم للمساكين) وعند محمد: يقسم أسبوعاً، لأن لفظ القراء والمساكين جمع وأقلهاثان.

قلنا: أول الجنسية تبطل الجمعية (بثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه) ولهم نصفه، وعند محمد أثلاثاً كما مر. ولو أوصى بثلثه لزيد وللقراء والمساكين قسم أثلاثاً عند الإمام أنصافاً عند أبي يوسف وأخهاساً عند محمد. اختيار (ولو أوصى للمساكين كان له صرفه إلى مسكنين واحد) وقال محمد: لاثنين على ما مر فلا يجوز صرف ما للمساكين لأقل من اثنين عنده، والخلاف فيما إذا لم يشر لمساكين، فلو أشار إلى جماعة وقال: ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقاً، ولو أوصى لقراء بلغ فأعطي غيرهم جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى. خلاصة وشنبلالية (وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر أشركتك معهما له ثلث كل مائة) لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا المائة (و) لو (بأربعمائة) مثلاً (له وبمئتين لآخر قال لآخر أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما) لتفاوت نصيبهما

إضافتها إلى المال، ويدونها تعتبر صورة للشاة ومعناها. وقيل تصح، لأنها لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية اـهـ. تأمل. قوله: (وأقله اثنان) أي في الميراث والوصية أخته. ابن كمال. قوله: (تبطل الجمعية) حتى لو أتى به منكراً قلنا كما قال محمد. زيلعي.

تنبيه هذه الوصية تكون لأمهات أولاده اللاتي يعتقن بموته أو اللاتي عتنق في حياته إن لم يكن له غيرهن، فإن كان له منها فالوصية للاتي يعتقن بموته؛ لأن الاسم لهن في العرف، واللاتي عتنق في حياته موال لا أمهات أولاد، وإنما تصرف إليهن الوصية عند عدم أولئك لعدم من يكون أولى منهن بهذا الاسم. وتمامه في الزيلعي. قوله: ( وأنصافاً عند أبي يوسف) لأن القراء والمساكين صنف واحد من حيث المعنى، إذ كل واحد منها ينبغي عن الحاجة. اختيار. لكن قول أبي يوسف في المسألة السابق كقول الإمام فيحتاج إلى الفرق هنا. تأمل. قوله: (على ما مر) أي من اعتبار أقل الجمع. قوله: (جاز) لكن الأفضل الصرف إليهم. خلاصة. قوله: (تساوي نصيبهما) لأن الشركة للمساواة لغة، وهذا حل قوله تعالى: **﴿فَهُنَّ شُرَكَاءٌ فِي الْتَّلْثِ﴾** [النساء: ١٢] على المساواة: زيلعي. قوله: (تفاوت نصيبهما) فلا تمكن المساواة بين الكل، فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منها بما سماه له فإذا أخذ النصف من كل واحد من الماليين. ولو أوصى لزيد بأمة

فيساوى كلاً منهما (وبثلث ماله لرجل ثم قال الآخر أشركتك أو أدخلتك معه فالثالث بينهما) لما ذكرنا (وإن قال لورثته لفلان على دين فصدقه فإنه يصدق) وجوياً (إلى الثالث) استحساناً، بخلاف قوله (كل من ادعى على شيئاً فأعطوه) لأنه خلاف الشرع (إلا أن يقول: إن رأى الوصي أن يعطيه فيجوز من الثالث) ويصير وصية. ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق: فإن سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو له، وإلا لا. مجتبى (فإن أوصى بوصايا مع ذلك) أي مع قوله لورثته لفلان على دين فصدقه (عزل الثالث لأصحاب الوصايا والثانان للورثة، وقيل لكل) من أصحاب الوصايا والورثة (صدقه فيما شئتم وما بقي من الثالث فللوصايا) والدين وإن كان مقدماً على الحقين إلا أنه مجهول، وطريق تعينه

ولبكر بأخرى ثم قال الآخر أشركتك معهما، فإن تفاوتاً قيمة فله نصف كل إجماعاً، وكذا إن تساوايا عنده وثلث كل عندهما بناء على قسمة الرقيق وعدمهما. زيلعي ملخصاً. قوله: (لما ذكرنا) أي من إمكان المساواة ط. قوله: (صدقه) فعل أمر. قوله: (استحساناً) وفي القياس: لا يصدق، لأن الإقرار بالجهول وإن كان صحيحاً ولكنه لا يحكم به إلا بالبيان. قوله (صدقه) صدر خالفاً للشرع، لأن المدعى لا يصدق إلا بحجة. وجه الاستحسان أن أصل الحق دين ومقداره يثبت بطريق الوصية أ هـ حـ. قوله: (لأنه خلاف الشرع) تعليل لما استفيد من قوله: بخلاف من أنه باطل ط. ولا يأتي وجه الاستحسان هنا بجهالة الوصي له. قوله: (ويصير وصية) لأنه فوضه إلى رأى الوصي. أفاده المصطف. وفيه إشارة إلى أن الوصية المفوضة تصح وإن جهل صاحبها، وقدمناه أول الكتاب. قوله: (فإن سبق منه دعوى) أي في حياة المقر ط. قوله: ( فهو له) ويكون إقراراً منه بما ادعاه ط: أي فيكون من جميع المال.

وأما قول حـ: إنه من الثالث، فمبني على أن الدعوى بعد موت المقر، وفيه نظر ولذا قال ط: وتأويل ادعى بيدعى خلاف المبادر من اللفظ، بخلاف الأولى فإنه قد أثبت عليه ديناً وفرض تقديره إلى الورثة. قوله: (إلا لا) أي لا شيء له، وهذا التفصيل لأبي الليث، وذكر أنه لا رواية في المسألة. أفاده في الكفاية. قوله: (عزل الثالث الخ) لأن الوصايا حقوق معلومة في الثالث والميراث معلوم في الثلثين، وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة، فلا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم. زيلعي. قوله: (وما بقي من الثالث فللوصايا) اقتصاره في المتن على ذلك غير موف بالمراد، فكان عليه ذكر التفصيل الذي ذكره الشارح بقوله «فيؤخذ الخ» كما فعل في الملتقي والدرر والإصلاح. قوله: (والدين الخ) جواب سؤال: هو أن هذا إقرار بدين والدين مقدم على حق الورثة، وحق أصحاب

ما ذكر فيؤخذ الورثة بثلثي ما أقروا به والموصى لهم بثلث ما أقروا به وما بقي لهم، ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة.

قلت: بقي لو كانت الوصايا دون الثالث، هل يعزل الثالث كله أم بقدر الوصايا؟ لم أره. وبقي أيضاً هل يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثالث؟ يراجع ابن

الوصايا فلم قدم العزل لهما عليه؟ . قوله: (ما ذكر) أي من تصديق الفريقين. قوله: (فيؤخذ الورثة بثلثي ما أقروا به الخ) لأنه إذا أقر كل فريق بسهم ظهر أن في التركة ديناً شائعاً في النصيبين، فيؤخذ الدين منهم بحسب ما في أيديهم من التركة. عيني وغيره. قوله: (وما بقي فلهم) أي ما بقي من الثالث فلا أصحاب الوصايا، وما بقي من الاثنين فللورثة، حتى لو قال الموصى لهم مائة يعطي المقر له ثلثها مما في أيديهم، فإن فضل شيء فلهم؛ وإن قال الورثة الدين ثلاثة يعطي المقر له مائتين مما في أيديهم، فإن فضل ذلك. قال الزيلعي: لأنه تحريف على فعل الغير أهـ: أي على ما جرى بين المدعى والميت لا على فعل نفسه فلا يحلف على البتات. قوله: (قلت بقي الخ) منشأ ذلك أن قول المصنف كغيره عزل الثالث لأصحاب الوصايا ظاهر في أن الوصايا استغرقت الثالث، وبه صرح الزيلعي وابن الكمال كما يأتي في الإشكال، فلم يعلم منه حكم ما إذا كانت دونه. نعم يفهم منه أنه يعزل بقدرها. بقي إذا عزل منه بقدر الوصايا فقط. وقيل: لكل من أصحابها والورثة صدقوه فيما شئتم، فكم يؤخذ من كل فريق منهم؟ وذكر طأن قياس ما ذكروه في المسألة السابقة أن ينظر إلى ما في يد كل، فيكون ما صدقوه فيه لازماً على قدر الشخص أهـ.

قلت: وبقي أيضاً أن ما يؤخذ من أصحاب الوصايا هل يرجعون به في ثلث التركة تكميلاً لوصاياتهم بناء على أن ما أخذته المقر له دين ثبت شائعاً في التركة بعد إقرار الفريقين كما مر عن العيني، وقد بقي من الثالث ما يكمل وصاياتهم، بخلاف المسألة السابقة، لأن الوصايا قد استغرقت الثالث فيها أم لا لا يرجعون به لأن ما أخذته المقر له وصية في حقهم كما صرحت به الإنقاضي في المسألة السابقة؟ لم أر، فتأمل. قوله: (وبقي أيضاً هل يلزمهم) الأولى أن يقول: كيف يلزمهم، وهو استشكال لإلزام الورثة بتصديقه بعد عزلهم الثالث للوصايا. قوله «يراجع ابن الكمال به» إنما قال به: أي بسبب ما توقف فيه الشارح، لأن ما ذكره ابن الكمال على المسألة السابقة، لكن يفهم منه جواب ما توقف فيه الشارح كما قررناه؛ فافهم. وعبارة ابن الكمال: قيل هذا مشكل من حيث إن الورثة كانوا يصدقونه إلى الثالث، ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثالث، وهنا أ Zimmerman أن يصدقونه في أكثر من الثالث لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثالث على تقدير أن تكون

الكمال به (ولاجنبي ووارثه أو قاتله نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل) لأنهما من أهل الوصية على ما مر، ولذا تصح بإجازة الوارث (بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه ولاجنبي) حيث (لا يصح في حق الأجنبي أيضاً) لأن إقرار بعد سبق بينهما، فإذا لغا بعضه لغا باقيه ضرورة. قيل هذا إذا تصادقا، فإن أنكر أحدهما شركة الآخر صح إقراره في حصة الأجنبي عند محمد، وعندهما: تبطل في الكل لما قلنا. زيلعي.

(ولو) أوصى (بثياب متفاوتة) جيد ووسط ورديء (الثلاثة) أنفس لكل منهم  
 بشوب (فضائع) منها (ثوب ولم يدر) أي هو (والوارث يقول لكل منهم هلك حلقك

الوصايا تستغرق الثالث كله ولم يبق في أيديهم من الثالث شيء، فوجب أن لا يلزمهم تصديقه أه.

وقوله من حيث إن الورثة كانوا الخ: أي في مسألة ما إذا لم يوصي بوصاية مع الإقرار، قوله وهنا: أي فيما إذا أوصى بوصاية مع ذلك، وأصل الإشكال للإمام الزيلعي.

وأجاب عنه العلامة المقدسي : بأنه لما كان المقر به له شبهان : شبه الوصية لخروجها مخرجها ، وشبه الدين لتسميته إيمان ديناً ، فهو دين في الصورة ووصية في المعنى ، فروعي شبه الوصية حين لا وصية ، وروعى شبه الدين حين وجود الوصية ، لأن التنصيص عليه معها دليل المغایرة ، فصدق فيما زاد على الثالث مع مراعاة جانب الورثة والوصى له ، حيث علق بمشيتهم تعويلاً على علمهم في ذلك ، واجتهدهم في تخلص ذمة مورثهم اهـ . وأجاب العلامة قاضي زادة بجواب رده الشرنبالي ، وأجاب عن الإشكال بجواب آخر قريب من جواب المقدسي ، فراجعهما من حاشية حـ . قوله : (على ما مر) أي من الأصل السابق . قوله : (لأنه إقرار بعقد سابق بينهما الخ) لم أر من علل بذلك ، وفيه نظر لأن الإقرار لا يقتضي سبق عقد بين المقر والمقر له ، وإنما يقتضي سبق الملك للمقر له ، وإنما العلة ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان حيث قال : والفرق : أي بين الإقرار والوصية أن الإقرار إخبار ، فلو صرحت إقراره للأجنبي ثبت الخبر به وهو الدين المشترك ، لأنه أقر بدين مشترك ثبت كذلك ، فما من شيء يأخذن الأجنبي إلا وللوارث حق المشاركة فيه ، فيصير إقراراً للوارث ، أما الوصية فتمليك مبتدأ لهما ، فبطلان التملك لأحدهما لا يبطل التملك للأخر اهـ . ونحوه في الهدایة والزیلیعی . قوله : (الثلاثة أنفس الخ) بأن قال : لزيد الجيد ، ولعمرو الوسط ، ولبكر الرديء . إتقاني . قوله : (فضاع منها ثوب) أي بعد موت الموصي . ط عن الشلبی . قوله : (والوارث يقول لكل منهم هلك حرك) أي يحتمل أن الهاك هو حرك ، ففي التعبير مسامحة ، وإلا فهلاك حرك كل إنما يتصور فيما لو

بطلت) الوصية لجهالة المستحق كوصية لأحد هذين الرجلين (إلا أن يتسامحوا ويسلموا ما بقي منها) فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود<sup>(١)</sup> فتقسم (الذي الجيد ثلاثة) ولذى الرديء ثلاثة ولذى الوسط ثلث كل واحد منها لأن التسوية يقدر الإمكان. ولو أوصى أحد الشركين (بيت معين من دار مشتركة وقسم وقع في حظه فهو للموصى له، وإنما) يقع في حظه (فله مثل ذرعه) صرخ صدر الشريعة وغيره بوجوب القسمة، فلو قال قسم فإن وقع الخ لكان أولى.

**(والإقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها) أي مثل الوصية في الحكم**

ضاعت الثلاثة، وإنما فهو كذب، والأولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجحود الوراث أن يقول: حق واحد منكم بطل، ولا أدرى من بطل حقه ومن بقي فلا نسلم إليكم شيئاً. أفاده الطوري. قوله: (كوصية الخ) البطلان فيها قول الإمام كما يأتي قبل وصايا الذمي. قوله: (ويسلموا) أي الورثة، وهو من عطف المسبب على السبب ط. قوله: (الزوال المانع) أي المانع من التسليم لا الصحة، لأن المانع منها الجهة وهي باقية. تأمل. قوله: (وهو الجحود) أي جحود الورثة بقاء حق كل. قوله: (فتقسم لذى الجيد الخ) أي الجيد في نفس الأمر، وقوله «ثلاثة» أي ثلاثة الجيد من الثوبين الباقيين، ففيه شبه استخدام، وكذا فيما بعده. أفاده ط.

ووجه هذه القسمة أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين إن كان الهاulk أرفع منهم، وإن كان أرداً منها فحقه في الرديء منها، فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر؛ وإن كان الهاulk هو الوسط فلا حق له فيهما، فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال، ولم يتعلق في حالين فیأخذ كل منها، وذو الجيد يدعى الجيد منها لا الرديء، إذ لا حق له فيه قطعاً، وذو الرديء يدعى الرديء لا الجيد فيسلم ثلاثة الجيد لذى الجيد وثلاثة الرديء لذى الرديء اهـ من شرح الجامع الخانى. قوله: (وقسم) أي بين الحي وورثة الميت. قاضي خان. والأصوب أن يقول: وقسمت كما عبر ابن الكمال وغيره، لأن الضمير للدار. قوله: (ووقع) أي البيت في حظه: أي حظ الميت. قوله: ( فهو للموصى له) أي عندهما، وعند محمد: نصفه للموصى له، وإن وقع في نصيب الآخر فله مثل ذرع نصف البيت ودليل كل مع بيان كيفية القسمة. بسطه الزيلعي وحققه الإنقاني وسعدى. قوله: (لكان أولى) لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب. قوله: (والإقرار) لو قال كالإقرار وحذف قوله «مثلها» كما عبر في الدرر والإصلاح لكان أولى، لأن الأصح كما في

(١) في ط (قول الشارح: وهو الجحود) كان الأولى «هو الجهالة» فإنها المانع من التسليم كما في الزيلعي حيث قال ما معناه: فحيث لا تصح الوصية لأنها كانت صحيحة في الأصل، وإنما بطلت مانع طاري يمنع من التسليم، وهو الجهالة، وبالتالي عادت إلى الصحة لزوال هذا المانع.

المذكور (وبألف عين) أي معين بأن كانت وديعة عند الموصي (من مال آخر فأجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه) إليه (صح وله المنع بعد الإجازة) لأن إجازته تبرع فله أن يمتنع من التسليم وأما بعد الدفع فلا رجوع له. شرح تكملة (بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقائه أو لوارثه فأجازتها الورثة) حيث لا يكون لهم المنع بعد الإجازة، بل يجبروا على التسليم لما تقرر أن المجاز له بتملكه من قبل الموصي عندنا، وعند الشافعي من قبل المحيز.

(ولو أقر أحد البنين بعد القسمة بوصية أبيه) بالثالث (صح) إقراره (في ثلث نصبيه) لا نصفه استحساناً لأنه أقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون

الشريانية عن الكافي أن هذه المسألة وفافية، فناسب أن تشبه بها الخلافية كما هو العادة لا بالعكس. قوله: (وبألف عين) بأن قال أوصيت بهذا الألف لفلان، والتقييد بكونه وديعة لم أره لغيره، وقوله «من مال آخر» أي رجل آخر صفة ألف، ومفهومه أنه إذا لم يعين الألف بأن قال أوصيت بألف من مال زيد لم تصح أصلاً وإن أجاز زيد ودفع، وليحرر نقاً. قوله: (ودفعه إليه) أي دفع الألف إلى الموصي له، لأن إجازته تبرع: أي بمنزلة الهبة، والهبة لا تتم بدون تسليم، فإن دفع تمت الهبة، وإن فلا. شرح الجامع وغيره. قوله: (فلا رجوع له) لعله لكونه ليس هبة من كل وجه كما أفاده ما نقلناه آنفاً، لأن عقد الوصية صحيح موقوف على الإجازة، إذ لو كان باطلًا لم ينفذ بها، ويدل عليه ما في الولوائحية: أوصى له بعد فلان ثم ملكه تبقى الوصية أهـ. لكن ذكر الزيلعي أنها لا تبقى. تأمل. قوله: (بل يجبروا) صوابه: يجبرون. قوله: (لما تقرر الغـ) بيان للفرق.

وحاصله: أن الوصية هنا في خرجها صحيحة لمصادقتها ملك نفسه، والتوقف كان لحق الورثة، فإذا أجازوا سقط حقهم فتفقد من جهة الموصي. درر. قوله: (يتملكه من قبل الموصي عندنا) فيجبر الوارث على التسليم، ولو اعتق عبداً في مرضه ولا مال له غيره وأجازت الورثة العتق فالولاء كله للدميت، ولو كان الوارث متزوجاً بجارية المورث ولا مال له غيرها فأوصى بها لغيره فأجاز الوارث وهو الزوج الوصية لا يبطل نكاحه. وقامه في الزيلعي أول الوصايا. قوله: (ولو أقر أحد البنين) وكذا الحكم لو أقر أحد البنين الثلاثة أو الأربعية يصبح في ثلث نصبيه كما في المجمع. قوله: (بعد القسمة) مفهومه أن الإقرار قبلها<sup>(١)</sup> لا يصح. تأمل. قوله: (صح إقراره الغـ) هذا إذا لم تقم بينة على الوصية بثلث لرجل آخر، فلو قامت فلا شيء لهذا على المقر وبطل الإقرار كما نقله الطوري عن المسوط. قوله: (استحساناً) والقياس: أن يعطيه نصف ما في يده، وهو قول زفر. وقامه

(١) في ط (قوله إن الإقرار قبلها الغـ) استظهر العلامة ط صحة الإقرار قبل القسمة أيضاً، وهو وجيه.

مقرأً بثلث ما معه وبثلث ما مع أخيه، بخلاف ما لو أقر أحدهما بدين على أيهما حيث يلزمه كله لتقدير الدين على الميراث (ويأمأ فولدت بعد موت الموصي ولدًا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإلا) يخرجًا (أخذ الثلث منها ثم منه) لأن التبع لا يزاحم الأصل وقولاً: يأخذ منها على السواء، هذا إذا ولدت قبل القسمة، وقبول الموصى له، ولو بعدهما فهو للموصى له لأن نماء ملكه، وكذا لو بعد القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدورى، ولو قبل موت الموصى فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر.

### باب العشق في المرض

(يعتبر حال العقد في تصرف منجز) هو الذي أوجب حكمه في الحال (فإن كان في الصحة فمن كل ماله،

في الزيلعى. قوله: (حيث يلزمك كله) يعني أن وفي ما ورثه به، ولو شهد في هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت كما تقدم في كتاب الإقرار قبل باب الاستثناء. قوله: (تقدير الدين على الميراث) فيكون مقرأً بتقدمه عليه، ولا كذلك الوصية، لأن الموصى له شريك الورثة فلا يأخذ شيئاً إلا إذا سلم للوارث ضعفه. زيلعى. قوله: (ويأمأ) أي ولو أوصى بأمأة. قوله: (فهما للموصى له) لأن الأم دخلت أصالة والولد تبعاً حين كان متصلة بها. زيلعى. قوله: (وقالا يأخذ منها على السواء) فإذا كان له ستمائة درهم وأمأة تساوي ثلاثة فولدت ولداً يساوي ثلاثة قبل القسمة فللمرتضى له الأم وثلث الولد عنده، وعندهما: له ثلثا كل واحد منها. ابن كمال. قوله: (هذا) أي دخول الحمل في الوصية تبعاً. معراج. قوله: (على ما ذكره القدورى) ومشائخنا قالوا: يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول. زيلعى. قوله: (والكسب كالولد فيما ذكر) قال في الهندية: والزيادة الحادثة من الموصى به كالغلة والكسب والأرش بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية، هل يصير موصى به؟ لم يذكره محمد، وذكر القدورى أنه لا يصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة. وقال مشائخنا: يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث. كذا في حبطة السرخي اهـ ط. والله تعالى أعلم.

### باب العشق في المرض

هو من أنواع الوصية، لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفرده في باب على حدة، وأخره عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل. عنابة. قوله: (منجز) احتراز عن المضاف الآتي بيانه، فالعبرة فيه حال الإضافة. قوله: (في الحال) أي حال صدوره ط.

وإلا فمن ثلثه) والمراد التصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع، حتى أن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال (والمضارف إلى موته) وهو ما أوجب حكمه بعد موته كانت حرّ بعد موتي أو هذا لزيد بعد موتي (من الثلث وإن كان في الصحة) ومرض صح منه كالصحة. والمقدّع والمفلوج والمسلول إذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح. مجتبى. ثم رمز حدّ التطاول سنة، وفي المرض المعتبر البيع لصلاته قاعدةً (اعتقاده ومحاباته)

قوله: (وإلا فمن ثلثه) استثنى في الأشياء التبرع بالمنافع كسكنى الدار. قال: فإنه نافذ من كل المال. ونعامه فيها وفي حواشيه. قوله: (والمراد) أي من التصرف المذكور. قوله: (حتى أن الإقرار الخ) أي لغير الوارث وهو محترز قوله «إنشاء» فإن الإقرار إخبار. قوله: (والنكاح الخ) محترز قوله «فيه معنى التبرع» فإن النكاح بقدر مهر المثل لا تبرع فيه لأن البعض متقوم حال الدخول وقيمة مهر المثل، فإن قوبيل به كان معاوضة لا تبرعاً والزاد عليه محاباة وهي من قبيل الوصية لأنها إنشاء فيه معنى التبرع، وكذا بدل الخلع لأن البعض حال الخروج غير متقوم، مما جعل في مقابلته تبرع قليلاً كان أو كثيراً. رحمتي. قوله: (وإن كان في الصحة) أن وصيلة لأن التصرف المضاف إلى الموت المعتبر فيه حالة الموت كما في الدرر. قوله: (ومرض صح منه كالصحة) كذا ذكرت هذه المسألة في هذا محل في عامة المعتبرات كالملتقي والإصلاح وغيرهما، والأولى ذكرها قبل قوله والضاف لأنه لا فرق فيه بين الصحة والمرض. تأمل. قال الفهستاني: فلو أوصى بشيء صارت باطلة لأنه ظهر بالصحة أنه لا يتعلق بماله حق أحد، وهذا إذا قيد بالمرض بأن قال إن مت من مرضي هذا. وأما إذا أطلق ثم صبح فباقية، وإن عاش بعد ذلك سنين كما في التمة اهـ.

قوله: (وفي المرض المعتبر) بجر المعتبر صفة للمرض: أي المعتبر لنفوذ التصرف الإنساني من الثلث، وهو متعلق بمحدود تقديره: والحد في المرض المعتبر هو البيع لصلاته قاعدةً، وقد قدم الكلام على هذا أول كتاب الوصايا بأبسط مما هنا طـ. قوله: (ومحاباته) أي في الإجارة والاستئجار والمهر والشراء والبيع، بأن باع مريض مثلاً من أجنبى ما يساوى مائة بخمسين كما في التتفـ. قهستاني: أي أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة، فالزاد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة: أي مسامحة، من حبوته حباء كتاب: أعطيه الشيء من غير عوض اهـ. ط عن المصباح، وقيد المحاباة في البازارية وغيرها بما لا يتغابن فيه.

قلت: وفي آخر إيجارات الوجهانية:

وإيجار ذي ضَغْفِ مِنَ الْكُلِّ جَائِزٌ وَلَوْ أَنَّ أَجْرَ الْمَمْثَلِ مِنْ ذَاكَ أَكْثَرُ  
قال الشرنبلالي في شرحه: صورتها مريض آجر داره بأقل منأجرة المثل، قالوا:

وهبته ووقفه وضمانه) كل ذلك حكمه (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثالث) كما قدمنا في الوقف أن وقف المريض المدين بمحيط باطل، فليحفظ ولتحرر (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد

جازت الإجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثالث، لأنه لو أغارها وهو مريض جازت، فالإجارة بأقل من أجر المثل أولى. قال الطرسوسي: وهذه المسألة خالفت القاعدة، فإن الأصل أن المنافع تجري مجراً الأعيان، وفي البيع يعتبر من الثالث اعتباراً للفرع بالأصل. والفرق أن البيع عقد لازم يتعلق بعين المال وقد تعلق به حق الورثة والغرماء، والإجارة تتعلق بالنفقة وتنتهي بالموت فلا يتصور التعلق بعدها. فتبنيه. ولعلهما روایتان كما سيدركه الشارح في الفروع آخر الوصايا. قوله: (وهبته) أي إذا اتصل بها القبض قبل موته، أما إذا مات ولم يقبض فتبطل الوصية، لأن هبة المريض هبة حقيقة وإن كانت وصية حكماً كما صرخ به قاضي خان وغيره أهـ. ط عن المكي. قوله: (وضمانه) هو أعم من الكفالة، فإن منه ما لا يكون كفالة بأن قال أجنبي خالع امرأتك على ألف على أبي ضامن أو قال بع عبده هذا على أبي ضامن لكن بخمسين من الشمن سوى الألف، فإن بدل الخلع يكون على الأجنبي لا على المرأة والخمسين على الضامن دون المشتري<sup>(١)</sup>. عنابة.

تبنيه قال في البزارية: وكفالته على ثلاثة أوجه: في وجه كدين الصحة بأن كفل في الصحة معلقاً بسبب ووجود السبب في المرض بأن قال ما ذاب لك على فلان فعلتي. وفي وجه كدين المرض بأن أخبر في المرض بأنني كفلت فلاناً في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض، وفي الأول مع غرماء الصحة. وفي وجه كسائر الوصايا بأن أنشأ الكفالة في مرض الموت أهـ. قوله: (حكمه حكم وصية) أي من حيث الاعتبار من الثالث لا حقيقة الوصية، لأن الوصية إيجاب بعد الموت، وهذه التصرفات منجزة في الحال. زيلعي. قوله: (ولتحرر) تحريره أنه لا ينافي ما هنا، لأن المستفرق بالدين لا ثلث له. رحبي. قوله: (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب) أي العبد المعتق والمحابي. والموهوب له والمضمون له يضرب في الثالث مع أصحاب الوصايا، فإن وفي الثالث بالجملة وإلا تخاصصوا فيه، ويعتبر في القسمة قدر ما لكل من الثالث، هذا ما ظهر لي أهـ.

أقول: وقال العلامة الإنقاني: والمراد من ضربهم بالثالث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثالث لا غير، وليس المراد أنهم يسارون أصحاب الوصايا في الثالث

(١) في ط (قوله دون المشتري) وجهه أن هذا من باب الزيادة في الشمن وهي في الأجنبي جائزة، بخلاف ما إذا لم يقل من الشمن حيث لا يلزمها شيء كما في مفردات بيع الكثر.

إن أجيزة عتقه، لأن المنع لحقهم فيسقط بالإجازة (فإن حابي فحرر) وضاق الثالث عنهما ( فهي ) أي المحاباة (أحق ويعكسه) بأن حرر حابي (استويا) وقالا: عتقه أولى فيما (ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ) الوصية (بما بقي إن هلك درهم) لأن القرية تتفاوت بتفاوت قيمة العبد (بخلاف المخ) وقالا: هما سواء.

(وبطل الوصية بعتق عبده) بأن أوصى بأن يعتق الورثة عبده بعد موته (إن جنى بعد موته فدفع) بالجناية، كما لو بيع بعد موته بالدين (وإن فدي) الورثة العبد

ويخصصونهم، لأن العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثالث، بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال هو حزّ بعد موتي بيوم أو شهر فإنه كسائر الوصايا أه ملخصاً.

قلت: وكالعتق المنفذ المحاباة المنجزة كما مر عند قول المصنف «إذا اجتمع الوصايا» وأي قريراً. قوله: (إن أجيزة عتقه) أي إذا ضاق الثالث، ولو كانت الإجازة قبل موته الموصي كما قدمناه أول الوصايا عن البازارية. قوله: (المنع) أي من تنفيذه من كل المال، والأولى «لأن السعي» تأمل. قوله: (فإن حابي فحرر المخ) صورة الأولى: باع عبداً قيمته مائتان بمائة ثم أعتق عبداً قيمته مائة ولا مال له سواها يصرف الثالث إلى المحاباة ويسعى العتق في كل قيمته. وصورة العكس: أعتق الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة، يقسم الثالث وهو المائة بينهما نصفين، فالمعتق يعتق نصفه مجاناً ويسعى في نصف قيمته، وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين. ابن كمال.

والالأصل في هذا: أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثالث فكل واحد من أصحابها يضرب بجميع وصيته في الثالث لا يقدم البعض على البعض، إلا العتق الموقع في المرض والعتق المتعلق بالموت كالتدبر الصحيح سواء كان مطلقاً أو مقيداً، والمحاباة في المرض. وتمامه في الزيلعي. قوله: (وقالا عتقه أولى فيما) أي في المسألتين لأنه لا يلحقه الفسخ. قوله: (وله أن المحاباة أقوى لأنها في ضمن عقد المعاوضة)، لكن إن وجد العتق أولاً وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة. ابن كمال. قوله الزيلعي والمصنف في المنح: وقالا: هما سواء في المسألتين سبق قلم، والصواب ما هنا كما نبه عليه الشلبي. قوله: ( بهذه المائة) أي المعنية، وإنما قيد بذلك حتى يتصور هلاك بعضها. فلو قال بمائة وزادت على الثالث تبطل أيضاً كما مر متناً. قوله: (لأن القرية تتفاوت المخ) لا يظهر بهذا التعليل الفرق بين العتق والمخ، فال المناسب قوله الزيلعي: قوله أنه وصية بالعتق بعد يشتري بمائة من ماله، وتتنفيذها فيما يشتري بأقل منه تنفيذ في غير الموصى به وذلك لا يجوز، بخلاف الوصية بالحج لأنها قرية محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يستبدل، وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقى أهـ. قوله: (وإن فدي لا) فإن لم يوجد الدفع والقضاء وأعتقه

(لا) تبطل وكان الفداء في أموالهم بالتزامهم (و) لو أوصى (بثلثه) أي ثلث ماله (ببكر وترك عبداً) فأقر كل من الوارث وبكر أن الميت أعتق هذا العبد (فأدعي ببكر عتقه في الصحة) لينفذ من كل المال (و) ادعى (الوارث) عتقه (في المرض) لينفذ من الثالث ويقدم على بكر (فالقول للوارث مع اليدين) لأنه ينكر استحقاق بكر (ولا شيء لزيد) كذا في نسخ المتن والشرح.

قلت: صوابه لبكر لأن المذكور أولاً، غاية الأمر أن القوم مثلوا بزيد فغيره المصنف أولاً ونسيه ثانياً. والله أعلم (إلا أن يفضل من ثلاثة شيء) من قيمة العبد (أو تقوم حجة على دعواه، فإن الموصى له خصم) لأنه يثبت حقه، وكذا العبد.  
 (ولو ادعى رجل ديناً على الميت و) ادعى (العبد عتقاً في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع إلى الغريم) وقالا: يعتق ولا يسعى في

الوصي: فإن عالماً بالجناية لزمه تمام الأرش، وإن فالقيمة، ولا يرجع لأن الوصية بعتق عبد غير جان فقد خالف سائحي. قوله: (ولو أوصى بثلثه الخ) معناه ترك عبداً وما لا ووارثاً والعبد مقدار ثلث ماله، وبه صرح قاضي خان. معراج. قوله: (لينفذ من كل المال) فكأنه يقول: لم يقع العتق وصية ووصيتي بثلث ماله صحيحة فيما وراء العبد. قوله: (ويقدم على بكر) لأنه إذا وقع في المرض وقع وصية وقيمة العبد ثلث المال فلم يكن للموصى له بالثلث شيء، لأن الوصية بعتق مقدمة بالاتفاق. معراج. قوله: (ولا شيء لزيد) لما علمته من تقديم العتق. وأما قول المصنف فيما مر «ويزاحم أصحاب الوصايا» فقد علمت المراد منه، ففهم. قوله: (إلا أن يفضل الخ) أي إلا أن يكون ثلث المال زائداً على قيمة العبد فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد على القيمة. منح. قوله: (من قيمة العبد) كذا عبر الزيلعي. وعبارة الدرر: على قيمة العبد وهي أولى وإن أمكن جعل من بمعنى على كما قال الأخفش والковفيون في قوله تعالى ﴿وَتَنْصَرَّتْهُ مِنَ الْقَوْمِ﴾ [الأنباء: ٧٧] أفاده ظ عن المكي. قوله: (فإن الموصى له خصم الخ) جواب عن إشكال، وهو أن الداعي في العتق شرط لإقامة البينة عنده، وكيف تصح إقامتها من غير خصم؟ فقال: وهو خصم في إثبات حقه لأنه مضطر إلى إقامتها على حرية العبد ليفرغ الثالث عن الاشتغال بحق الغير. معراج. قوله: (وكذا العبد) أي خصم أيضاً لأن العتق حقه.

أقول: والمراد أنه خصم في غير هذه الصورة؛ لأن الوارث مقرر بعتقه هنا أو فيما إذا زادت قيمته على الثالث فهو خصم في إثبات عتقه في الصحة. تأمل. قوله: (وقالا يعتق ولا يسعى الخ) لأن الدين والعتق في الصحة ظهرها معًا بتصديق الوارث في كلام واحد فكأنهما واقعاً معاً والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، وإن كان على المعتق دين.

شيء، وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنًا وألف درهم فادعاهما رجل دينًا وآخر وديعة وصدقهما ابن فالآلف بينهما نصفان عنده. وقالا: الوديعة أقوى.

قلت: وعكس في الهدایة فقال: عنده الوديعة أقوى، وعندهما سواء، والأصح ما ذكرنا كما في الكافي، وقامه في الشرنبلالية، فليحفظ.

### **باب التوصية للأقارب وغيرهم**

(جاره من لصق به) وقالا: من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان: قال الشافعي: الجار إلى أربعين داراً من كل جانب.

(وصهره كل ذي رحم حرم من عرسه) كتابها وأعمامها وأخوها

وله أن الإقرار بالدين أولى من الإقرار بالعتق، ولهذا يعتبر إقراره في المرض بالدين من جميع المال. وبالعتق من الثالث؛ والأقوى يدفع الأدنى، إلا أنه بعد وقوعه لا يتحمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه. ابن كمال. قوله: (وعلى هذا الخلاف) كذا عبر في الهدایة، والتعبير به ظاهر على ما قرره صاحب الهدایة من ذكر الخلاف الآتي، والشارح لم يتبعه بل مشى على عكسه، فالخلاف هنا حيث تذكر عكس الخلاف في المسألة الأولى، فكان عليه ذكر المسألة مبتدأة بدون ذلك، فافهم. قوله: (نصفان) لأن الوديعة لم تظهر إلا مع الدين فيستويان. زيلعي. قوله: (وقالا الوديعة أقوى) لأنها ثبتت في عين الألف والدين يثبت في الذمة أولاً ثم ينتقل إلى العين، فكانت الوديعة أسبق وصاحبها أحق. زيلعي. قوله: (والأصح ما ذكرنا) وهو المذكور في عامة الكتب عنابة.

### **باب التوصية للأقارب وغيرهم**

أي من الأهل والأصحاب والأختان ونحو ذلك، وإنما آخر هذا الباب لأنه في أحکام الوصية المخصوصين وفيما نقدمه ذكر أحکامها على وجه العموم والخصوص يتلو العموم أبداً. منح. قوله: (جاره من لصق به) لما كان لكل من الأقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام نبه على أهمية كل منهما من وجه حيث قدم الأقارب في الترجمة والجيران هنا. سعدية. قوله: (وهو استحسان) والصحيح قول الإمام كما أفاده في الدر المنقى وصرح به العلامة قاسم، وهو القياس كما في الهدایة، فهو مما رجح فيه القياس على الاستحسان.

تنبيه يستوي في الجار ساكن ومالك وذكر وأنثى ومسلم وذمي وصغر و كبير، ويدخل فيه العبد عنده. وقالا: تلك وصية لمولاه وهو غير جار، بخلاف المكاتب، ولا تدخل من لها بعل لتبعيتها فلم تكن جاراً حقيقة. مقدسي. قوله ومالك: يعني إذا كان ساكناً. أبو السعود. قوله: (وصهره كل ذي رحم حرم من عرسه) لما روى «أنه عليه

وأخواتها وغيرهم (بشرط موته وهي منكوحته أو معتدته من رجعي) فلو بايّن من لا يستحقها وإن ورثت منه. قال الحلواني: هذا في عرفهم، أما في زماننا فيختص بأبويها عنابة وغيرها، وأقره القهستاني.

قلت: لكن جزم في البرهان وغيره بالأول وأقره في الشرنبلالية. ثم نقل عن العيني أن قول الهدایة وغيرها أنه ﷺ لما تزوج صفية بنت الحارث، صوابه جوبيّة، قلت: فلتتحفظ هذه الفائدة.

الصلة والسلام لما تزوج صفيحة أعتق كُلَّ مَنْ مَلَكَ مِنْ ذِي رَحْمَمَ مَخْرَمَ مِنْهَا إِكْرَامًا لَهَا، وكانوا يسمون أصهار النبي ﷺ، وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه، لأن الكل أصهار. هداية. وقول محمد حجة في اللغة استشهد بقوله أبو عبيد في غريب الحديث مع أنه مؤيد بقول الخليل: لا يقال لأهل بيت المرأة إلا الأصهار. وفي شرح الزيادات للبزدوي: قد يطلق الصهر على اختن، لكن الغالب ما ذكره محمد. إتقاني ملخصاً. وتمامه في الشرنبلالية. قوله: (وأخواتها) كما فيما رأيت من النسخ، وصوابه «ولآخرتها» لأن أخوات جع أخت. قوله: ( وإن ورثت منه) بأن أباها في المرض لأن الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطعه. زيلعي. قوله: (عنابة) لم أجده ذلك فيها. نعم ذكره الزيلعي كما سيأتي. قوله: (قلت لكن الغ).

أقول: الظاهر اعتبار العرف في ذلك، لما في جامع الفصولين من أن مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف أه. حتى لو تعرف خلاف ذلك كله يعتبر كأهل دمشق يطلقون الصهر على الحتن ولا يفهمون منه غيره، وهي لغة كما مر. وأما ما في البرهان وغيره فهو نقل لما دونه صاحب المذهب، فلا دالة فيه على أن العرف هنا لا يعتبر، هذا ما ظهر لي فتدبر. قوله: (ثم نقل) أي في الشرنبلالية عن العيني: أي في شرحه عن الهدایة عند عبارتها التي نقلناها آنفاً. قوله: (صوابه جويرية) أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَقَعْتُ جَوَيْرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثَ بْنَ الْمُصْطَلِقَ فِي سَهْمٍ ثَابَتْ أَبْنَى بْنَ شَمَاسَ وَابْنَ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَنْ نَفْسِهَا». وفي مستند أحمد والبزار وابن راهويه «أَنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى تَسْعَ أَوْاقَ مِنَ الْذَّهَبِ، فَدَخَلَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا جَوَيْرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُ فَوَقَعْتُ فِي سَهْمٍ ثَابَتْ بْنَ قَيْسَ، فَكَاتَبَنِي عَلَى مَا لَا طَاقَةَ لِيَ بِهِ وَمَا أَكْرَهْنِي عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي رَجُوتُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَأَعْنَيَ فِي فَكَاكِيٍّ، فَقَالَ: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَوْدِي عَنْكَ كَاتَبَتِكَ وَأَتَزَوْجُكَ. قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتَ، فَأَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ

(وختنه زوج كل ذي) كذا النسخ قلت المافق لعامة الكتب ذات (رحم حرم منه) كأزواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من أزواجهن. قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا: الصهر أبو المرأة وأمها، والختن زوج المحرم فقط. زيلعي وغيره: زاد القهستاني وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة، والختن بزوج البنت لأنه المشهور (وأهله زوجته) وقالا: كل من في عياله ونفقته غير ماليكه، وقولهما استحسان. شرح تكملة. قال ابن الكمال: وهو مؤيد بالنص، قال تعالى: «فنجيناه وأهله إلا امرأته» اهـ. قلت: وجوابه في المطولات.

(والله أهل بيته) وقبيلته التي ينسب إليها (و) حيتند (يدخل فيه كل من ينسب

عليها من كتابتها وتزوجها، فخرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصحاب رسول الله ﷺ يسترقون، فأعتقدوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق مائة أهل بيت، قالت عائشة: فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها».

قال في الشرنبلالية: وقد علمت أن الصبي كان قد قسم، وأن المعتقين للنبي هم الصحابة لا النبي ﷺ. وفي الاستدلال به على أن الصهر كل ذي رحم حرم من امرأته تأمل، لما علمت من القصة. قوله: (وكذا كل ذي رحم) أي حرم كما في المنح وغيرها. قال محمد في الإملاء: إذا قال أوصيت لأختي بثلث مالي، فاختاته زوج كل ذات رحم منه وكل ذي رحم حرم من الزوج، فهو لاء اختاته، فإن كان له أخت وبنت أخت وخلة ولكل واحدة منها زوج ولزوج كل واحدة منها أرحام فكلهم جيئاً اختاته، والثلث بينهم بالسوية الأنثى والذكر فيه سواء وأم الزوج وجدته وغير ذلك سواء أهـ. إتقاني. والشرط هنا أيضاً قيام النكاح بين محرمه وأزواجهن عند موت الموصي كما نقله الطوري. قوله: (وفي عرفا الصهر أبو المرأة وأمها) مكرر مع ما سبق طـ. قوله: (غير ماليكه) أي وغير وارثه. شرنبلالية وإتقاني. قوله: (قلت وجوابه في المطولات) وهو أن الاسم حقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف. قال تعالى: «وسار بأهله» [القصص: ٢٩] «وقال لأهله أمنكثوا» [القصص: ٢٩] ومنه قولهم تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة. زيلعي. يشير إلى أن ما استدلا به غير مطلق بقرينة الاستثناء، وميل الشارح إلى ترجيح قول الإمام وإن كان هو القياس، ولذا قال في الدر المتنقي: ولكن المتون على قوله وقدمه المصنف فليحفظ أيضاً أهـ. وهذا إذا كانت الزوجة كتابية مثلاً أو أجازت الوراثة. وفي أبي السعود عن الحموي: ينظر حكم ما لو أوصت لأهلهما هل يكون الزوج لا غير؟ أهـ.

أقول: الظاهر لا، إذ لا حقيقة ولا عرف. قوله: (وقبيلته) عطف تفسير لقوله «أهل بيته» بدليل قول الهدایة: لأن الآل القيلة التي ينسب إليها. قوله: (من ينسب إليها)

إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام سوى الأب الأقصى لأنه مضاف<sup>(١)</sup> إليه. قهستاني عن الكربلائي (الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء) ويدخل فيه الغني والفقير إن كانوا لا يمحضون كما في الاختيار ويدخل فيه أبوه وجده وأبنته وزوجته كما في شرح التكميلة: يعني إذا كانوا لا يرثونه (ولا يدخل فيه أولاد البنات) وأولاد الأخوات ولا أحد من قرابة أمه، لأن الولد وإنما ينسب لأبيه لا لأمه.

(وجنسه أهل بيته أبيه) لأن الإنسان يتجنّس بأبيه لا بأمه (وكذا أهل بيته وأهل نسبه) كآله وجنسه فحكمه حكمه.

على حذف مضاف: أي إلى نسبة، بأن يشاركه فيه ويجتمع معه في أحد آبائه ولو الأب الأعلى، هذا ما ظهر لي ويأتي ما يوضحه، وإلا فقبيلة الموصي لا تنسّب إليه نفسه إلا إذا كان أباً للقبيلة.

ثم رأيت في الإسعاف ما نصه: أهل بيت الرجل وأله وجنسه واحد، وهو كل من يناسبه بآبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم، فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته أهـ. قوله: يناسبه: أي يشاركه في نسبة أولى من قول المصنف «ينسب إليه» كما لا يخفى. قوله: (الأنه مضاف إليه) أي والوصية للمضاف لا للمضاف إليه. زيلع عن الكافي. قال طـ: وفيه أنه لا يظهر إلا لو قال أوصيت لآل عباس مثلاً، أما لو قال أوصيت لآل أو لآل زيد وهو غير الأب الأقصى لا يظهر، ولو علل بأن الأب الأقصى لا يقال له أهل بيته لكان أولى أهـ.

قلت: وعبارة الهدایة: أوصي لآل فلان. قوله: (إن كانوا لا يمحضون) عبارة الاختيار: وإن كان لا يمحضون. قوله: (وزوجته) أي إذا كانت من قوم أبيه. سائحيـ. قوله: (ولا يدخل فيه أولاد البنات الخ) أي إذا لم يكن آباءهم من قومه. سائحيـ. قوله: (يتجنّس يأبيه) أي يقول أنا من جنس فلان. قال في غاية البيان: لأن الجنس عبارة عن النسب والنسبة إلى الآباء أهـ طـ. قوله: (كآله وجنسه) بيان المرجع باسم الإشارة في قوله «وكذا» يعني أن أهل بيته وأهل نسبة مثل آله وجنسه في أن المراد بالكل قوم أبيه دون أمه وهم قبيلته التي ينسب إليها.

قال في الهندية: ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمعه وإياهم أقصى أب في

(١) في ط قول الشارح: لأنه مضاف الخ) أي منسوب إليه، وليس المراد الإضافة الاصطلاحية حتى يرد اعتراض طـ، وحيثـ فلا يدخل أب الأعلى، لأن المراد بالآلة من يشاركه في الانساب إلى الأب الأعلى.

(ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدتها) أي ولد المرأة لأنه ينسب إلى أبيها لا إليها (إلا أن يكون أبوه) أي الولد (من قوم أبيها) فحيث أنه يدخل لأنه من جنسها. درر وكافي وغيرها. قلت: ومفاده أن الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجم، وبه أفتى شيخنا الرملي. نعم له مزية في الجملة (وإن أوصى لأقاربه أو لذوي قرابته) كذا النسخ. قلت: صوابه لذوي (أو

الإسلام، حتى أن الموصي لو كان علويًا أو عباسياً يدخل فيه كل من ينسب إلى علي أو العباس من قبل الأب لا من ينسب من قبل الأم. وكذا لو أوصى لحسبه أو نسبة لأنه عبارة عنمن يننسب إلى الأب دون الأم، وكذلك إذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الأب، وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس، وكذلك الوصية لآل فلان بمنزلة الوصية لأهل بيت فلان اهـ ملخصاً. قوله: (ومفاده الخ) يؤيده قول الهندية عن البدائع: ثبت أن الحسب والنسب يختص بالأب دون الأم اهـ. فلا تحرم عليه الزكاة، ولا يكون كفراً للهشمية، ولا يدخل في الوقف على الأشراف طـ. قوله: (وبه أفتى شيخنا الرملي) حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله: لا شبهة في أن له شرفاً ما، وكذا لأولاده وأولادهم إلى آخر الدهر. أما أصل النسب فمحخصوص بالآباء. وسئل أيضاً عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء زوجة عبد الله بن جعفر الطيار. فأجاب أنهم أشراف بلا شبهة، إذ الشريف كل من كان من أهل البيت علويًا أو جعفريًا أو عباسياً، لكن لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم، لا شرف النسبة إليه عليه السلام. فإن العلماء ذكروا أن من خصائصه عليه السلام أنه ينسب إليه أولاد بناته، فالخصوصية للطبيعة العليا، فأولاد فاطمة الأربعـة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون إليه عليه السلام، وأولاد الحسين ينسبون إليـهما فينسبون إليه عليه السلام، وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيـهم لا إلى أمـهم، فلا ينسبون إلى فاطمة ولا إلى أبيـها عليه السلام لأنـهم أولـاد بـنته لا أولـاد بـنته، فيجري فيـهم الأمر على قاعدة الشرع الشريف في أن الـولد يتـبع أـبـاهـ في النـسبـ لاـ أـمـهـ، وإنـما خـرجـ أـلـادـ فـاطـمـةـ وـحدـهاـ للـخـصـوـصـيـةـ التـيـ وـرـدـ بـهـ الـحـدـيـثـ، وهـيـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ ذـرـيـةـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ. لكنـ مـطـلقـ الشـرـفـ الـذـيـ لـلـآلـ يـشـمـلـهـمـ. وأـمـاـ الشـرـفـ الـأـخـصـ وـهـوـ شـرـفـ النـسـبـ إـلـيـهـ عليه السلام فـلاـ اـهـ مـلـحـصـاـ. وأـصـلـهـ الـعـلـمـةـ اـبـنـ حـجـرـ الـمـكـيـ الشـافـعـيـ.

أقول: وإنـماـ يـكونـ لـهـمـ شـرـفـ الـآلـ الـمـحـرـمـ لـلـصـدـقـةـ إـذـ كـانـ أـبـوهـمـ منـ الـآلـ كـماـ مرـ، وـالـمـرـادـ بـالـحـدـيـثـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ وـغـيـرـهـ «ـكـلـ وـلـدـ آـدـ فـيـنـ عـصـبـتـهـ لـأـبـيهـمـ، مـاـ خـلـاـ وـلـدـ فـاطـمـةـ فـيـأـيـ أـبـوهـمـ وـعـصـبـتـهـمـ»ـ. قولهـ: (وـإـنـ أـوصـىـ لـأـقـارـبـهـ الخـ)ـ زـادـ فـيـ الـلـتـقـيـ:ـ وـأـقـرـبـاءـ وـذـوـيـ أـرـحـامـ. قولهـ: (كـذاـ النـسـخـ)ـ وـكـذاـ فـيـ الـكـنـزـ وـالـغـرـرـ وـالـإـلـصـاحـ. قولهـ: (قلـتـ صـوـابـهـ لـذـوـيـ)ـ أيـ بـالـجـمـعـ كـماـ عـبـرـ فـيـ الـلـتـقـيـ،ـ لـأـنـهـ إـذـ أـوصـىـ لـذـويـ قـرـابـتـهـ وـلـهـ

لأرحامه أو لأنسابه، فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم حرم منه، ولا يدخل الوالدان) قيل من قال للوالد قريب فهو عاً (والولد) ولو منوعين بکفر أو رق

عم واحد وخالان فالكل للعم، لأنه لفظ مفرد فيحرز الواحد جميع الوصية إذ هو الأقرب. زيلعي. وفي غرر الأفكار: إذا قال لقرابته أو لذى قرابته أو لذى نسبة فالمفرد يستحق كل الوصية عند الكل ١ هـ. قوله: (أو لأنسابه) استشكله الزيلعي بأنه جمع نسب. وفيه: لا يدخل قرابته من جهة الأم فكيف دخلوا فيه هنا ١ هـ. وأجاب الشلبي بأن المراد بأنسابه حقيقة النسبة وهي ثابتة من الأم كالآب.

أقول: وفيهم أنهم اعتبروا في أهل نسبة النسب من جهة الآباء كما مر، فما الفرق بينهما؟ قوله: (فهي للأقرب فالأخ) حاصله أن الإمام اعتبر خمس شرائط: وهي كونه ذا رحم حرم، واثنين فصاعداً، وما سوى الوالد والولد، ومن لا يرث والأقرب فالأخ. وقالا: كل من يجمعه وأباه أقصى أب في الإسلام. وخالفه في شرطين: المحرمية والقرب، فيكفي عندهما الرحم بلا محرمية، ويستوي الأقرب والأبعد. واتفقوا على اعتبار الاثنين فصاعداً لأنه اسم جمع والمثنى كالجمع، وأن لا يكون وارثاً ولا والداً أو ولداً. إيقاعي عن المختلف ملخصاً. لكن قال الزيلعي: ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى على المذهبين، وإنما يكون للاثنين فصاعداً عنده ١ هـ. ونقل نحوه في السعدية عن الكافي. ثم قال: وهذا مخالف لقول محمد في الوصية لأمهات أولاده الثلاث وللفقراء والمساكين، حيث اعتبر فيه الجمعية ولم يعتبر ها هنا ١ هـ.

قلت: وعلى الأول لا مخالفة وكأنهما روایتان. تأمل. ثم رأيت القولين في الحقائق والقهستانى. هذا، وقول الإمام هو الصحيح كما في تصحيح القدوري والدر المتنقى.

تبنيه قال في غرر الأفكار وشرح المجمع عن الحقائق: إذا ذكر مع هذه الألفاظ الأقرب فالأخ لا يعتبر الجمع اتفاقاً، لأن الأقرب اسم فرد خرج تفسيراً للأول، ويدخل فيه المحرم وغيره، ولكن يقدم الأقرب لتصريح شرطه ١ هـ. ونقله في الشرنبلالية والاختيار أيضاً.

قلت: وهي حادثة الفتوى سنة ثلاثين ومائتين وألف فيمن أوصى لأرحامه الأقرب فالأخرب منهم فأفتى بشموله لغير المحارم كما هو صريح هذا النقل. قوله: (قيل الخ) قال في المراج: وفي الخبر «من سمي والده قريباً عقه» وقد عطف الله تعالى الأقربين على الوالدين في قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ويعطف الشيء على غيره حقيقة، فعرف أن القريب في لسان الناس من يتقرب إلى غيره بواسطة. كذا في المسوط ١ هـ: أي والوالدان والولد يتقريان بأنفسهم لا بواسطة. قوله: (ولو منوعين

كما يفيده عموم قوله (والوارث) وأما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية، وقيل لا، واختاره في الاختيار (ويكون للاثنين فصاعداً) يعني أقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث (فإن كان له) للموصي (عمان وخالان فهي لعميه) كالإرث، وقال أرباعاً.

(ولو له عم وخالان كان له النصف ولهم النصف) وقال أثلاً (ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف) الآخر (إلى الورثة) لعدم من يستحقه (ولو عم وعمة استويا) لاستواء قرابتهما (ولو انعدم المحرم بطلت) خلافاً لهما (ولولد

بصيغة الجمع ط. قوله: (كما يفيده عموم قوله والوارث) أي يفيد عدم دخولهم ولو منوعين، لأنه لو كانت العلة فيه كونهم وارثين لما احتج إلى التنصيص على عدم دخولهم، إذ هم يخرجون بقوله والوارث لأنه يشملهم بعمومه، فلما لم يكتف بذلك ونص على إخراجهم علمنا أنه أراد أنهم لا يدخلون سواء كانوا وارثين أو منوعين، فافهم. قوله: (والوارث) علله بقوله الصلاة والسلام «لا وصية لوارث» وبهذا يتوجه ما بحثه بعضهم من أن هذا فيما لو أوصى لأقارب نفسه، أما لو أوصى لأقارب فلان ينبغي أن لا يخرج الوارث. قوله: (فيدخل) الأولى فيدخلان ط. قوله: (واختاره في الاختيار) حيث اقتصر عليه، وعلله بأن القريب لغة: من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره وتكون الجزئية بينهما منعدمة. ونقل أبو السعود عن العلامة قاسم عن البدائع أنه هو الصحيح، ثم قال: لكن في شرح الحموي بخطه أن الدخول هو الأصح اهـ.

قلت: وعبارة متن المواهب: وأدخل: أي محمد الجد والحفدة وهو الظاهر عنهما اهـ. والحفدة: جمع حاقد: ولد الولد، ومثل الجد الجدة كما في المجمع. قوله: (ويكون للاثنين) أي في التعبير بالجمع، بخلاف ما إذا قال لذى قرابته كما قدمناه. أفاده ط. قوله: (يعني أقل الجمع) الأوضح أن يقول: لأن أقل الجمع ط. قوله: (فهي لعميه) لأنهما أقرب من الخالين لأن قرابتهما من جهة الأب والإنسان ينسب إلى أبيه؛ إلا ترى أن الولاية للعم دون الحال في النكاح فثبت أنهما أقرب من طريق الحكم. إنقاني. وهذا حيث كان الوارث غيرهما، وكذا يقال فيما بعده وهو ظاهر. قوله: (وقالا أرباعاً) لعدم اعتبارهما الأفريقية كما مر. قوله: (ولهم النصف) لأن العم الواحد لا يقع عليه اسم الجماعة فلا يستوجب الجميع، فإذا دفع إليه النصف ويقي النصف صرف إلى الحالين لأنهما أقرب إليه بعد العم فيجعل في النصف الباقى كأنه لم يترك إلا الحالين. إنقاني. قوله: (العدم من يستحقه) إذ لا بد من اعتبار الجميع. إنقاني. وعندما: له جع الثالث. غر الأفكار. وهو مبني على ما مر عن الزيلعي والكافى. تأمل. قوله: (يعم

فلان) فهي (للذكر والأئمّة سواء) لأنّ اسم الولد يعم الكل حتّى الحمل. ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب، فلو له بنات لصلبه وبينو ابن فهي للبنات عملاً بالحقيقة، فلو تعذر صرف إلى المجاز تحرزاً عن التعطيل، ولا يدخل أولاد البنات. وعن محمد: يدخلون. اختيار (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأئمّة) لأنّه اعتبر الوراثة (وشرط صحتها) أي الوصية (هنا) أي في الوصية لورثة فلان وما في معناها عقب فلان (موت الموصي لورثته) أو عقبه (قبل موت الموصي) لأنّ الوراثة والعقب إنما يكون بعد الموت، ثم إنّ كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس، ثم ما أصاب الوراثة يقسم بينهم للذكر كالأنّئمّة كما مر، فلو مات الموصي قبل موته: أي موت الموصي لورثته أو عقبه بطلت الوصية لورثته أو عقبه. ثم إنّ كان معهم موصى له آخر كقوله أوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلّها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه، لأنّ الاسم لا يتناولهم إلا بعد

الكل) لأنّه اسم لجنس المولود ذكراً أو أنثى واحداً أو أكثر. اختيار. قوله: (حتى الحمل) تقييده بما إذ ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية لتحقق وجوده عندها كما ذكروا ذلك في الوصية للحمل ط. قوله: (ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب) هذا إذا كان فلان أمّا خاصاً، فلو كان فخذداً فأولاد الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب. عنابة. وتمامه في المنح. قوله: (لأنّه اعتبر الوراثة) أي والوراثة بين الأولاد والأخوات كذلك، وأن التنصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يتربّ على مأخذ الاشتقاء فكانت الوراثة هي العلة. زيلعي. وظاهره أن قوله. للذكر مثل حظ الأئمّة. ليس عاماً في جميع الوراثة بل خاص بالأولاد والإخوة والأخوات، وفي غيرهم: يقسم على قدر فروضهم، وهو المذكور في الإسعاف والخاصفات في مسائل الأوقاف، والوصية أخت الوقف. قوله: (إنما يكون بعد الموت) لأنّ كونهم ورثة لا يتحقق إلا بعد موت المورث، وكذا العقب فإنه عبارة عن وجّد من الولد بعد موت الإنسان، فاما في حال حياته فليسوا عقب له. منح عن السراج. قوله: (ثم) أي بعد وجود شرط الصحة المذكور إن كان الخ. قوله: (على عدد الرؤوس) أي رؤوسهم ورأس الموصى له الآخر. قوله: (ثم ما أصاب الوراثة) قيد بالوراثة لأنّ القسمة للذكر كالأنّئمّة خاصة بهم، أما العقب فالاسم تناول جماعتهم فيكونون بالسوية كما قاله في المنح. قوله: (كما مر) أي في المنح قريباً من أنّ القسمة للوراثة كذلك. قوله: (ثم) أي بعد الحكم ببطلان الوصية لورثة أو العقب لفقد الشرط المذكور إن كان معهم موصى له آخر وهو في المثال الآتي الموصى لورثته أو عقبه، ومثله لو كان أجيئياً كما مثل به في المنح، فافهم. قوله: (لأنّ الاسم لا يتناولهم) فكانت وصية لمعدوم فلم يشاركا فلاناً، كما لو أوصى له والميت. إتقاني.

الموت. وتمامه في السراح. وفيه عقبه ولده من الذكور والإإناث، فإن ماتوا فولد ولده كذلك، ولا يدخل أولاد الإناث لأنهم عقب أبيائهم لا له.

(وفي أيتام بنيه) أي بني فلان، واليتي تم اسم لمن مات أبوه قبل الحلم. قال ﷺ: «لا يتم بعد البلوغ» (ويعنيهم وزمانهم وأراملهم) الأرمل: الذي لا يقدر على شيء رجالاً كان أو امرأة، ويؤيده قوله (دخل) في الوصية (فقيرهم وغنيهم وذكراً لهم وأنثاهم) وقسم سوية (إن أحصوا) بغير كتاب أو حساب فإنه حينئذ يكون تمليكاً لهم، ولا لفقرائهم يعطى الوصي من شاء منهم. شرح التكميلة. لتعذر التمليك حينئذ فيراد به القرابة.

تبنيه قد علمت مما تقرر سقوط ما في الشرنبالية في باب الوصية بالثالث حيث قال فيما لو أوصى لفلان وعقبه: لعله: أي استحقاق فلأن الكل فيما إذا لم يولد العقب لأقل من ستة أشهر، إلا فلا مانع من المشاركة له. وهو من مثل الشرنبالي عجيب، فإنه لو كان مولوداً قبل ذلك لا يدخل، فتنبه. قوله: (كذلك) من الذكور والإإناث. قوله: (ولا يدخل أولاد الإناث) بخلاف النسل فإنهم يدخلون فيه ويستثنون في قسمة الوقف والوصية. أبو السعود عن الخصاف وغيره. قوله: (لا يتم بعد البلوغ) رواه أبو داود بلفظ «لا يتم بعد احتلام» وحسنه التوسي. قوله: (الأرمل الغ) في المغرب: أرمل افتقر من الرمل. ثم قال: وفي التهذيب يقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل وامرأة أرمل، ولا يقال لمن لها زوج وهي موسرة أرملة.

وقال الشعبي: الأنوثة ليست بشرط، بل يدخل فيه الذكر والأنثى، إلا أن الصحيح ما فسره محمد أن الأرملة المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل، وقوله حجة في اللغة. كفاية. وزاد في النهاية قيد الحاجة، قال: لأن حقيقة المعنى فيه نفاذ زادها لسقوط نفقتها عن زوجها له.

وفي السعدية عن المحيط: ولا يقال رجل أرمل إلا في الشذوذ، ومطلق الكلام يحمل على الشائع المستفيض بين الناس. قوله: (ويؤيده الغ) حيث قال «ذكراً لهم وأنثاً لهم» وقد تبع الشارح صاحب العناية في ذلك، وفيه نظر، فإن قوله «فقيرهم وغنيهم» ينافي، ولذا قال في السعدية: الظاهر أن كلام المصنف على التوزيع بناء على عدم الالتباس. قوله: (بغير كتاب أو حساب) هذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لو أكثر من مائة فهم لا يمحضون. وقال بعضهم: مفروض إلى رأي القاضي، وعليه الفتوى. والأيسر ما قاله محمد. كفاية عن الخانية، وما عليه الفتوى. قال في الاختيار: هو المختار والأحوط له. قوله: (ولا لفقرائهم) أي إن لم يمحضوا فالوصية لفقرائهم، لأن المقصود منها القرابة. وهي في سد الخلة ورد الجوعة، وهذه الأساسية تشعر بتحقق الحاجة فجاز حلها على

(وفي بني فلان يختص بذكورهم) ولو أغنياء (إلا إذا كان) فلان عبارة عن (اسم قبيلة أو) اسم (فخذ، فيتناول الإناث) لأن المراد حيئنذا مجرد الانتساب كما في بني آدم، ولهذا يدخل فيه أيضاً (مولى العتاقة و) مولى (الموالة وحفاوة) يعني وهم يحصون، وإلا فالوصية باطلة. والأصل أن الوصية متى وقعت باسم ينبيء عن الحاجة كأيتمام ببني فلان تصح، وإن لم يحصوا على ما مر لوقعها الله تعالى وهو معلوم وإن كان لا ينبيء عن الحاجة، فإن أحصوا صحت و يجعل تمليكاً، وإن بطلت. وتمامه في الاختيار.

(أوصى من له معتقدون ومعتقدون لمواليه بطلت) لأن اللفظ مشترك، ولا عموم  
له عندنا، ولا قرينة تدل على أحدهما، ولا فرق في ذلك عند عامة أصحابنا بين

القراء درر قوله: (يختص بذكورهم) وعندما: وهو روایة عن الإمام يدخل الإناث أيضاً ملتقى. وكذا الخلاف لو لم يكن إلا أولاد البنين. وفي دخول بنى البنات عنه روایتان. ولو كان ابن واحد وينبئ بنين فله النصف ولا شيء لهم. وعندما لهم الباقي ويدخل جنین ولد لأقل الأقل. إتقانى ملخصاً قوله: (إلا إذا كان الغ) الطبقات التي عليها العرب ست: وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفحذ والفصيلة. فالشعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمارة وهكذا. وخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطنه، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. أفاده صاحب الكشاف. قوله: (مولى العتقة) أي العبد المعتق، وقوله «ومولى الولاية» أي المولى الأسفل، وهو من والي واحد منهم لأن مولى القوم. تأمل قوله: (وحلقاوهم) بالحاء المهملة. والخليف: من يأتي قبيلة فيحلف لهم ويحملون له للتناصر. إتقانى قوله: ( وإن كان لا ينبغي عن الحاجة) كشبان بنى فلان، وكذا العلوية أو الفقهاء كما في الهنديّة. قوله: (المواليه) متعلق بأوصى. قوله: (بطلت) اعلم أن المسألة تحتمل ثمانى صور، لأن الموصي إما أن يكون له موال أعلون وموال أسفلون، أو مولى واحد فيها، أو موال في أحدهما ومولى واحد في الآخر، وفيهما صورتان، وفي كل إما أن يعبر الموصي بصيغة الجمع أو الإفراد، وصريح المصنف فيما إذا تعدد الموالى في الجهتين، ووقع التعبير بالموالى، وليحرر باقي الصور أهـ ط.

أقول: صرحوا هنا بأن الجمع للاثنين فصاعداً، فلو وجد اثنان فلهما الكل أو واحد فله النصف.

وأقول: الظاهر أن المولى اسم جنس كالولد فيعم الواحد والأكثر، وعند اجتماع الفريقين تبطل فقد ظهر المراد. تأمل. قوله: (ولا فرق في ذلك) أي في عدم عموم

النفي والإثبات. واختار شمس الأئمة وصاحب الهدایة أنه يعم إذا وقع في حيز النفي، وحيثتذ فقولهم لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الأعلى والأسفل، لا لوقوعه في النفي بل لأن الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف. عنابة. وأقره المصنف (إلا إذا عينه) أي الأعلى والأسفل قبل موته فحيثتذ تصح لزوال المانع. (ويدخل فيه) أي في الموالي (من أعتقه في صحته ومرضه، لا) يدخل فيه (مدبروه وأمهات أولاده) وعن أبي يوسف: يدخلون.

(أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وإن علم ثلث مسائل مع أدتها) كذا في القنية. قال:

المشتراك. قوله: (واختار شمس الأئمة الخ) كذا اختاره المحقق ابن الهمام في التحرير. قوله: (في حيز النفي) كمسألة اليمين الآتية. قوله: (وحيثتذ) أي حين إذ علمت أنه لا فرق عند أصحابنا بين النفي والإثبات في عدم العموم ط. قوله: (أن الحامل على اليمين بغضه) أي بغض فلان، وهو: أي فلان أو بغضه غير مختلف: أي لا اشتراك فيه إذ هو شيء واحد.

أقول: سلمنا أن الحامل واحد، لكن الكلام في لفظ المولى، وقد أريد كلاماً معننيه لأن الحامل فلزم عمومه، اللهم إلا أن يقال: اتحاد الحامل قرينة على أنه من عموم المجاز بأن يراد به لفظ يعم المعنين وهو من تعلق به العتق بوقوعه منه أو عليه، فليتأمل. قوله: (لزوال المانع) وهو عدم فهم المراد. قوله: (ويدخل فيه من أعتقه) أي الموصي في صحته ومرضه، سواء أعتقه قبل الوصية أو بعدها، لأن الوصية تتعلق بالموت، وكل منهم ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه، ويدخل أولادهم من الرجال والنساء أيضاً لأنهم ينسبون إليه بالولاء بالتعلق بالعتق فيدخلون معهم، ولا يدخل مولى المواردة ولا مولى المولى إلا عند عدمهم بجازاً لتعذر الحقيقة كما في الاختيار والمتلقى. قوله: (ولا يدخل فيه مدبروه الخ) لأنهم مواليه بعد الموت لا عنده. قوله: (وعن أبي يوسف يدخلون) لوجود سبب استحقاق الولاء. إنقاني. قوله: (من يدقق النظر) أي الفكر والتأمل بالدليل ط. قوله: (وإن علم ثلث مسائل مع أدتها) حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمة الله أنه قال: الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى، وليس المتتفقة بفقهه وليس له من الوصية نصيب، ولم يكن في بلدنا أحد يسمى فقيهاً غير شيخنا أبي بكر الأعمش. طوري.

وفيه: وإذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر لا يجوز لأنهم لا يمحضون، وليس في هذا الاسم ما ينبيء عن الفقر وال الحاجة. ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز، وعلى هذا الوصية للفقهاء اهـ.

حتى قيل من حفظ ألوفاً من المسائل لم يدخل تحت الوصية.  
 (أوصى بأن يطين قبره أو يضرب عليه قبة فهي باطلة) كما في الثانية  
 وغيرها، وقدمناه عن السراجية وغيرها، لكن قدمنا فيها في الكراهة أنه لا يكره  
 تطين القبور في المختار، فيبني أن يكون القول ببطلان الوصية بالتطين مبنياً على  
 القول بالكراهة لأنها حيتنة وصية بالمكروره. قاله المصنف.

قلت: وكذا ينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية من يقرأ عند قبره بناء على  
 القول بكرامة القراءة على القبور،

أقول: لكن ذكر في الإسعاف أنه يصح الوقف على الزمني والعميان وقراء القرآن  
 والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف للقراء منهم لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالاً، فإن  
 العمى والاشغال بالعلم يقطع عن الكسب فينقلب فيهم الفقر وهو أصح أهـ. قوله:  
 (حتى قيل من حفظ ألوفاً من المسائل) أي من غير أدلة. وفيه: أنهم قد اعتبروا العرف في  
 كثير من مسائل الوصية فلماذا لم يعتبروا عرف الموصي؟ طـ.

أقول: الظاهر أن ذلك عرفهم في زمانهم، وقدمنا عن جامع الفصولين أن مطلق  
 الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف. وفي لأشباه من قاعدة: العادة حكمة ألفاظ  
 الواقعين تبني على عرفهم كما في وقف فتح القدير. وكذا لفظ النادر والموصي والخالف  
 أهـ. على أنه قدم الشارح في صدر الكتاب في تعريف الفقه أنه عند الفقهاء حفظ الفروع  
 وأقله ثلاثة أهـ. وعزاه في البحر إلى الملتقي. ثم قال: وذكر في التحرير أن الشائع إطلاقه  
 على من يحفظ الفروع مطلقاً: يعني سواء كانت بدلائلها أو لا أهـ. قوله: (لكن قدمنا  
 الخ) استدراكاً على التطين فقط، ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكروره اتفاقاً طـ. قوله: (لأنها  
 حيتنة وصية بالمكروره) مقتضاه أنه يشترط لصحة الوصية عدم الكراهة، وقدم أول الوصايا  
 أنها أربعة أقسام وأنها مكرورة لأهل السوق، ومقتضى ما هنا بطلانها، اللهم إلا أن يفرق  
 بأن الوصية إما صلة أو قربة وليس هذه واحدة منها فبطلت، بخلاف الوصية لفاسقة  
 فإنهما صلة لها مطالب من العباد فصحت، وإن لم تكن قربة كالوصية لغنى لأنها مباحة  
 وليس قربة كما مر، هذا ما ظهر لي، وسيأتي في أول فصل وصايا الذمي ما يوضحه.  
 قوله: (بناء على القول بكرامة القراءة على القبور).

أقول: ليس كذلك لما في الولواليـة: لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنه شيئاً  
 من القرآن فهو حسن، أما الوصية بذلك فلا معنى لها، ولا معنى أيضاً لصلة القارئـ  
 لأن ذلك يشبه استتجاره على قراءة القرآن وذلك باطل، ولم يفعله أحد من الخلفاء أهـ  
 بحروجهـ. فقد صرـح بحسن القراءة على القبر وببطلان الوصـية فـلم يكن مبنياً على القـول

أو بعدم جواز الإجارة على الطاعات. أما على الفتى به من جوازها فينبغي جوازها مطلقاً وتمامه في حواشى الأشباء من الوقف. وحرر في تنوير البصائر أن يتعين المكان الذي عينه الواقع لقراء القرآن أو للتدريس، فلو لم يباشر فيه لا يستحق الشرط له لما في شارح المنظومة: يجب اتباع شرط الواقع، وبال مباشرة في غير المكان الذي عينه الواقع يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة. قال: وتحقيقه في الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية اهـ.

بالكراءهـ. قوله: (أو بعدم الخ) أي أو يكون مبنياً على القول بعدم جواز الإجارة على الطاعات، وفي كونه ما أجيزة الاستئجار عليهـ. تأملـ. لأنـ ما أجازوه إنماـ أجازوهـ في محلـ الضرورةـ كالاستئجارـ لتعليمـ القرآنـ أوـ الفقهـ أوـ الأذانـ أوـ الإمامـةـ خشيةـ التعطيلـ لقلةـ رغبةـ الناسـ فيـ الخـيرـ، ولاـ ضرورةـ فيـ استئجارـ شخصـ يقرأـ علىـ القبرـ أوـ غيرـهـ اـهـ. رحمـتيـ.

أقولـ: هذاـ هوـ الصوابـ، وقدـ أخطأـ فيـ هذهـ المسألـةـ جـمـاعةـ ظـنـاـ منـهـ أنـ الفتـىـ بهـ عندـ المـتأـخـرـينـ جـواـزـ الـاسـتـئـجاـرـ عـلـىـ جـمـيعـ الطـاعـاتـ، معـ أـنـ الـذـيـ أـفـتـىـ بـهـ المـتأـخـرـونـ إنـماـ هـوـ التـعـلـيمـ وـالـأـذـانـ وـالـإـمـامـةـ، وـصـرـحـ المـصـنـفـ فـيـ النـجـ فيـ كـتـابـ الإـجـارـاتـ وـصـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـعـامـةـ الشـرـاحـ وـأـصـحـابـ الـفـتاـوىـ بـتـعـلـيلـ ذـلـكـ بـالـضـرـورةـ وـخـشـيـةـ الضـيـاعـ كـمـاـ مـرـ، وـلـوـ جـازـ عـلـىـ كـلـ طـاعـةـ بـلـاجـ عـلـىـ الصـومـ وـالـصـلـاـةـ وـالـحـجـ معـ أـنـهـ باـطـلـ بـالـإـجـاعـ، وـقـدـ أـوـضـحـتـ ذـلـكـ فـيـ رسـالـةـ حـافـلـةـ ذـكـرـتـ نـبـذـةـ مـنـهـ فـيـ بـابـ الإـجـارـةـ الـفـاسـدـةـ، وـالـاسـتـئـجاـرـ عـلـىـ التـلـاوـةـ إـنـ صـارـ مـتـعـارـفـاـ فـالـعـرـفـ لـاـ يـمـيزـ لـاـنـهـ خـالـفـ لـلـنـصـ، وـهـوـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ أـنـمـتـاـ كـصـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «أـفـرـوـواـ الـقـرـآنـ وـلـاـ تـأـكـلـوـ بـهـ»ـ وـالـعـرـفـ إـذـاـ خـالـفـ النـصـ يـرـدـ بـالـاـفـاقـ، فـاحـفـظـ ذـلـكـ وـلـاـ تـكـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ بـآـيـاتـ اللهـ ثـمـاـ قـلـيـلاـ وـجـعـلـهـ دـكـانـاـ يـتـعـيشـ مـنـهـ. قولهـ: (أـمـاـ عـلـىـ الفتـىـ بـهـ فـيـنـبـغيـ جـواـزـهاـ مـطـلـقاـ)ـ أيـ سـوـاءـ كانـ القـوـلـ بـالـبـطـلـانـ مـبـنيـاـ عـلـىـ كـرـاهـةـ القرـاءـةـ عـلـىـ القـبـرـ أوـ عـلـىـ دـعـمـ جـواـزـ الـاسـتـئـجاـرـ عـلـىـ الطـاعـاتــ.

أـقـولـ: وـقـدـ عـلـمـتـ خـالـفـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ لـلـمـنـقـولـ فـهـوـ غـيرـ مـقـبـولـ، بلـ الـبـطـلـانـ مـبـنيـ علىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ عـنـ الـوـلـوـاجـيـةـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـاـخـتـيـارـ وـكـثـيرـ مـنـ الـكـتـبـ وـهـوـ أـنـهـ يـشـبـهـ الـاسـتـئـجاـرـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنــ. وـالـذـيـ أـفـتـىـ بـهـ المـتأـخـرـونـ جـواـزـ الـاسـتـئـجاـرـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنــ لـاـ عـلـىـ تـلـاوـتـهـ خـلـافـاـ لـمـ وـهـمــ. قولهـ: (فـلـوـ لـمـ يـبـاـشـرـ فـيـ الـخـ)ـ أيـ مـعـ إـمـكـانـ الـمـباـشـرـةـ فـيـهــ، لـمـ فـيـ فـتـاوـيـ الـحـانـوـقـيـ: إـذـاـ شـرـطـ الـوـاقـعـ الـمـلـوـمـ لـأـحـدـ يـسـتـحـقـهـ عـنـ قـيـامـ الـمـانـعـ مـنـ الـعـلـمــ وـلـمـ يـكـنـ بـتـقـصـيـرـهـ سـوـاءـ كـانـ نـاظـراـأـ أوـ غـيـرـهـ كـالـجـابـيـ اـهــ. وـكـذـاـ الـمـدـرـسـ إـذـاـ درـسـ فـيـ مـدـرـسـةــ أـخـرـىـ لـتـعـذـرـ التـدـرـيسـ فـيـ مـدـرـسـتـهـ، كـمـ نـقـلـهـ الشـارـحـ عـنـ النـهـرـ بـحـثـاـ قـبـيلـ الـفـرـوعـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـوـقـفـ، وـنـحوـهـ فـيـ حـاشـيـةـ الـحـمـويــ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمــ.

## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

(صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبداً) ويكون محبوساً على ملك الميت في حق المنفعة كما في الوقف كما بسط في الدرر (وبلغتهما، فإن خرجت الرقبة من الثالث سلمت إليه) أي إلى الموصى له (لها) أي لأجل الوصية (وإلا) تخرج من الثالث (تقسم الدار ثلثاً) أي في مسألة الوصية بالسكنى، أما الوصية بالغلة فلا تقسم

## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

لما فرغ من أحكام الوصايا المتعلقة بالأعيان شرع في أحكام الوصايا المتعلقة بالمنافع، لأنها بعد الأعيان وجوداً فأخرها عنها وضعماً. عنابة. قوله: (صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره) أي لمعين. قال المقدسي: ولو أوصى بغلة داره أو عبده في المساكين جاز، وبالسكنى والخدمة لا يجوز إلا لعلوم، لأن الغلة عين مال يتصدق به والخدمة والسكنى لا يتصدق بها بل تعار العين لأجلها، والإعارة لا تكون إلا لعلوم. وقيل ينبغي أن يجوز على قياس من يحيى الوقف وعما الفرق في البدائع اهـ. سانحاني. قوله: (مدة معلومة وأبداً) وإن أطلق فعل الأبد، وإن أوصى بستين فعلى ثلث، وكذا الوصية بغلة العبد والدار. اهـ مسكين. قوله: (كما في الوقف) فإن الموقوف عليه يستوفي منافع الوقف على حكم ملك الواقف. قوله: (وبلغتهما) أي العبد والدار، وسيذكر الشارح معنى الغلة. قوله: (فإن خرجت الرقبة من الثالث) أي رقبة العبد والدار في الوصية بالخدمة والسكنى والغلة، وقد بالرقبة لما في الكفاية أنه ينظر إلى الأعيان التي أوصى فيها، فإن كان رقابها مقدار الثالث جاز، ولا تعتبر قيمة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى لأن المقصود من الأعيان منافعها، فإذا صارت المنافع مستحقة وبقيت العين على ملك الوارث صارت بمنزلة العين التي لا منفعة لها، فلذًا تعتبر قيمة الرقبة كأن الوصية وقعت بها اهـ.

أقول: ولعل هذا هو المراد من قول الأشباء: إن التبرع بالمنافع نافذ من جميع المال. تأمل. قوله: (تقسم الدار ثلثاً) زاد في الغرر: أو مهاباة: أي من حيث الزمان، والأول أعدل لإمكان القسمة بالأجزاء للتسوية بينهما زماناً وذاتاً، وفي المهايأة تقديم أحدهما زماناً اهـ.

قال القهستاني: وهذا إذا كانت الدار تحتمل القسمة، وإلا فالمهايأة لا غير كما في الظاهيرية. قوله: (فلا تقسم) أي الدار نفسها، أما الغلة فتقسم.

قال الإنقاني: إذا أوصى بغلة عبده أو داره سنة ولا مال له غيره فله ثلث غلة تلك السنة لأنها عين مال يتحتمل القسمة اهـ. فلو قاسمهم البستان فعل أحد النصيبين فقط

على الظاهر (وتهاياً العبد فيخدمهم أثلاثاً) هذا إذا لم يكن له مال غير العبد والدار، وإنما خدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما أفاده صدر الشريعة (وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثها) على الظاهر لثبت حقه في سكنا كلها بظهوره مال آخر أو بخراب ما في يده فحيثذا يزاحهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه، وعن أبي يوسف: لهم ذلك.

(وليس للوصي له بالخدمة أو السكنى أو يؤجر العبد أو الدار) لأن المنفعة ليس بمال على أصلنا، فإذا ملكها بعوض كان ملكاً أكثر مما ملكه: يعني وهو لا يجوز (ولا للمرتضى له بالغلة استخدامه) أي العبد (أو سكناها) أي الدار (في الأصح) ومثله الدار الموقوفة عليه، وعليه الفتوى. شرح الوهابية.

اشتركوا فيها لبطلان القسمة. سائحي عن المبسوط. قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية، إذ حقه في الغلة لا في عين الدار، وفي رواية عن الثاني: تقسم ليستغل ثلثها. شرنبالية عن الكافي. قوله: (وتهاياً العبد) لأنه لا يمكن قسمته بالأجزاء. قوله: (فيخدمهم أثلاثاً) أي يخدم الورثة يومين والوصي له يوماً أبداً، إلا إن كانت مؤقتة بسنة مثلاً، فلو السنة غير معينة فإلي مضي ثلاثة سنين، ولو معينة فإلي مضيها إن مات الوصي قبلها أو فيها ثم تسلم إلى الورثة لأن الوصي له استوف حقه، وإن مات الوصي بعدها بطلت الوصية. منح ملخصاً. قوله: (هذا) أي قسمة الدار ومتهايا العبد أثلاثاً. قوله: (بقدر ثلث جميع المال) مثاله: إذا كان العبد نصف التركة يخدم الوصي له يومين والورثة يوماً، لأن ثلثي العبد ثلث التركة فصار الوصي به ثلثي العبد وثلثه للورثة فيقسم كما ذكرناه، وعلى هذا الاعتبار تخرج بقية مسائله. اختيار. قوله: (لأن المنفعة ليست بمال الخ) أي وإنما صح للملك أن يؤجر ببدل لأنه ملكها تبعاً للملك العين، والمستأجر إنما ملك أن يؤجر مع أنه لا يملك إلا المنفعة لأنه لما ملكها بعد معاوضة كانت مالاً، بخلاف ملكها بعد تبرع كما نحن فيه. سائحي. قوله: (في الأصح) كذا في الملتقي والهدایة وغيرها، معللاً بأن الغلة دراهم أو دنانير وقد وجبت الوصية بها، وهذا استيفاء المنافع وما متغيران ويتفاوتان في حق الورثة، لأنه لو ظهر دين يمكنهم أداؤه من الغلة بالاسترداد منه بعد استغلالها ولا يمكنهم من المنافع بعد استيفائها بعينها أ.هـ. قوله: (وعليه الفتوى) ذكره في الظهيرية حيث قال في الوصية: بغلة داره لرجل تؤجر ويدفع إليه غلاتها. فإن أراد السكنى بنفسه: قال الإسكاف: له ذلك، وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد: ليس له ذلك، وعليه الفتوى. والوصية أخت الوقف، فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا، بل أولى لأنه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ .هـ. قال العلامة عبد البر بن الشحنة بعد نقله: وهذا من حيث الرواية سالم، أما من جهة الفقه فيظهر الفرق بما ذكره

لأن حقهم في المنفعة لا العين، وقد علمت الفرق بينهما.

(ولا يخرج) الموصى له (العبد) الموصى بخدمته (من الكوفة) مثلاً (إلا إذا كان ذلك مكانه) وأهله في موضع آخر (إن خرج من الثالث) وإلا فلا يخرجه (إلا بإذن

المصنف: يعني ابن وهبأن بأن الوصية إنما هي بالغة والسكنى معدمة لها فيفوت مقصود الموصي، بخلاف الوقف عليه فإنه أعم من كون الانتفاع بالسكنى أو بالغة فينبغي أن يجري الخلاف في الوقف من باب أولى أ.هـ. وحاصله التزاع مع صاحب الظهيرية في دعوه الأولوية.

قلت: فلو صرخ الواقع بأنها للاستغلال فال الأولوية ظاهرة. هذا، ولكن للعلامة الشرنبلي رسالة حاصلها أنه لا خلاف في أنه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى. واختلف في عكسه والراجح الجواز، فتأمل. ونبه على ذلك في شرحه على الوهابية هنا وفي كتاب الوقف. قوله: (لأن حقهم في المتنفعة لا العين) أي حق الموصى لهم والمحروم عليهم، والمراد بالعين الغلة فإنها عين مال كما مر، لكن هذا التعليل يثبت خلاف المطلوب ويصلح تعليلاً لعكس هذه المسألة: أعني قوله «وليس للموصى له الخ» فالصواب أن يقول في بدل المتنفعة لا فيها: لأن بينهما فرقاً في حق الورثة: أعني ما قدمناه عن الهدایة، لكنه لم يعلم من كلامه هذا الفرق، اللهم إلا أن يراد بالمتنفعة الاستغلال لا الخدمة والسكنى، وبالعين ذات العبد والدار والإشارة بقوله «وقد علمت الفرق بينهما» إلى ما قدمناه من أن الموصى له بالغلة ليس له قسمة الدار: أي لأنه لا حق له في عينها، فليتأمل قوله: (ولا يخرج الغ).

قال في الهدایة: وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة، إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله ليخدمه هناك إذا كان يخرج من الثالث، لأن الوصیة إنما تنفذ على ما يعرف من مقصد الموصي، فإذا كانوا في مصره فمقصوده أن يمكنه من خدمته فيه بدون أن يلزمهم مشقة السفر، وإذا كانوا في غيره فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمهم أهله.

وفي أبي السعود عن المقدسي : فلو خرج بأهله من بلد الموصي ولم يعلم الموصي ليس له إخراج العبد . قوله : (إلا إذا كان ذلك مكانه الخ) الإشارة على ظاهر عبارة المتن إلى المكان الذي يزيد بإخراجه إليه ، وبه صرح في المنح . وأما على حل الشارح فالإشارة إلى المخرج الذي هو الموصى له لا إلى الكوفة كما قال ح ، لعدم ملائمة لقوله بعده «وأهله في موضع آخر» وعلى ما قلنا فاسم الإشارة اسم كان ومكانه مبتدأ وأهله معطوف عليه ، وفي موضع آخر : خبر المبتدأ والجملة خبر كان ، وفيه تغيير إعراب المتن ويقع له ذلك كثيراً . ويجوز إرجاع الإشارة إلى الكوفة والضمير في مكانه للعبد وفي أهله للموصي .

الورثة) لبقاء حقهم فيه (ويموته) أي الموصى له (في حياة الموصي بطلت) الوصية (وبعد موته يعود) العبد والدار (إلى الورثة) أي ورثة الموصى بحكم الملك، ولو أتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الأول، ولهذا يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثالث. كذا ذكره المصنف في الرهن.

ولو أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر وهو يخرج من الثالث صحيحة وقامة في الدرر. وفي الشرنبلالية: ونفقته إذا لم يطع الخدمة على الموصى له بالرقبة إلى أن يدرك الخدمة فيصير كالكبير، ونفقة الكبير على من له الخدمة، وإن أبي الإنفاق عليه رده إلى من له الرقبة كالمستعير مع العير، فإن جنى فالفداء على من له الخدمة، ولو أبي فداء صاحب الرقبة أو دفعه وبطلت الوصية

وعباره الواهب: ولا يسافر به إلا لبلده. قوله: (ويعد موته) أي الموصى وهو عطف على قوله «في حياة الموصي» أي ويموت الموصى له بعد موته الموصى يعود الخ. قوله: (يعود العبد والدار) أي خدمة العبد وسكنى الدار وغلهما كما عبر الإتقاني لأن ذلك هو الموصى به. تأمل. قوله: (بحكم الملك) أي ملك الموصى أو ورثته فلا يعود إلى ورثة الموصى له.

وعباره الهدایة: فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة، لأن الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه، ولو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى من غير رضاه وذلك لا يجوز له. قوله: (ولو أتلفه الورثة) أي أتلفوا العبد الموصى بخدمته. قوله: (ولهذا الخ) أي لأجل الغرامات عند الجنابة منع مورثهم عن التبرع بأكثر من الثالث لثلا تلزمهم غرامات كل المال لو لزمت فيه الوصية وجنوا عليها، وهذا تعلييل عليل. سانحاني ورحمتي. قوله: (صح) فإذا مات الموصى له بالخدمة يعود إلى الموصى له بالرقبة. قوله: (ونفقته إذا لم يطلق الخدمة الخ) أي لصغر وكذا لمرض. وقامة في الكفاية، لكن في الولوالجية: إذا مرض مرضًا يرجى برؤه فنفقته على صاحب الخدمة، وإن كان لا يرجى فعل صاحب الرقبة. قوله: (ونفقة الكبير على من له الخدمة) لأنه إنما يتمكن من الاستخدام بالإنفاق عليه. عنانية. قوله: (فإن جنى فالفداء على من له الخدمة) وبعد موته ترجع به ورثته على من له الرقبة، لأنه ظهر أنه المتتفع بها وذلك كان مضطراً إليه، فإن أبي بيع فيه. إذ لولا الفداء لكان مستحقاً بالجنابة. ولو لوالجية. وقامة في الأشياء من القول في الملك. قوله: (وبطلت الوصية) أي في صورتي الفداء والدفع، وبيانه في السابع من الولوالجية.

تنتمي لم يبين ما إذا أوصى بالغلة ولا غلة فيها، وبينه صاحب المسوط فقال: لو

(وبشمرة بستانه فمات و) الحال أن فيه ثمرة له (هذه الشمرة) فقط (وإن زاد أبداله هذه الشمرة وما يستقبل كما) في الوصية (بغلة بستانه) فإن له هذا، وما يحدث ضم أبداً أو لا (وإن لم يكن فيه) أي البستان والمسألة بحالها (ثمرة) حين الوصية (فهي) كالوصية (بالغله) في تناولها الشمرة المعدهمة ما عاش الموصى له زيلعي.

أوصى بغلة نخلة أبداً لرجل ولا آخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة، لأن هذه النفقة نمز ملكه ولا يتفع صاحب الغلة بذلك فليس عليه شيء من هذه النفقة، فإذا أمرت فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع إليه فإن الشمرة بها تحصل، فإن حلت عاماً ثم أحالت فلم تحمل شيئاً فالنفقة على صاحب الغلة لأن منفعة ذلك ترجع لصاحب الغلة، فإن الأشجار التي من عادتها أن تحمل في سنة ولا تحمل في سنة يكون ثمرها في السنة التي تحمل فيها أجود منه وأكبر إذا كانت تحمل كل عام، وهو نظير نفقة الموصي بخدمته فإنها على الموصى له بالخدمة بالليل والنهر جميعاً وإن كان هو ينام بالليل ولا يخدم، لأنه إذا استراح بالنوم ليلاً كان أقوى على الخدمة بالنهار، فإن لم يفعل فأنفق صاحب الرقبة عليه حتى يحمل فإنه يستوفي نفقة من ذلك لأنه كان يحتاجاً إلى الإنفاق كي لا يتلف ملكه فلا يكون متبرعاً ولكنه يستوفي النفقة من الشمار وما يبقى من ذلك فهو لصاحب الغلة أهـ. ط عن سري الدين. قوله: (فمات والحال الخ) أي مات الموصي في حال وجود ثمرة في البستان. قوله: (له هذه الشمرة) أي للموصى له إن خرج البستان من الثالث على ما قدمناه عن الكفاية. قوله: (ضم أبداً أولاً) والفرق أن الشمرة اسم للموجود عرفاً فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الأبد، أما الغلة فتنظم الموجود وما بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفاً. درر. قوله: (وإن لم يكن فيه ثمرة) محترز قوله فمات وفيه ثمرة. قوله: (والمسألة بحالها) يعني أوصى بشمرة بستانه بلا زيادة لفظ أبداً فمات ولكن لم يكن فيه ثمرة. قوله: (حين الوصية) صوابه حين الموت كما يعلم من السابق واللاحق، وبه صرح الطوري. قوله: (زيلعي) قال: وإنما كان كذلك لأن الشمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول المعدوم إلا مجازاً، فإذا كان فيه ثمرة عند الموت صار مستعملًا في حقيقته فلا يتناول المجاز، وإذا لم يكن فيه ثمر يتناول المجاز، ولا يجوز الجمع بينهما إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد تناولهما بعموم المجاز لا جماعاً بين الحقيقة والمجاز أهـ.

تبينه أوصى بغلة أرضه ولا شجر فيها ولا مال له غيرها تؤجر ويعطي صاحب الغلة ثلث الأجر، ولو فيها شجر يعطي ثلث ما يخرج منه. ولو اشتري الموصى له البستان من الورثة جاز وبطلت الوصية، ولو تراضوا على شيء دفعوه إليه على أن يسلم الغلة جاز، وكذا الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وإن لم يجز بيع هذه الحقوق.

وفي العناية: السقي والخرج وما فيه إصلاح البستان على صاحب الغلة لأنه هو المتتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة.

تنبيه: الغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك. كذا في جامع اللغة.

قلت: وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر (ويصوّف غنمه وولدها ولبنها له ما) بقى (في وقت موته سواء قال أبداً أو لا) لأن المدعوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الشمرة بدليل صحة المساقاة. (أوصى بجعل داره مسجداً ولم تخرج من الثالث، وأجازوا تجعل مسجداً) لزوال المانع بإجازتهم وإن لم يحيزوا يجعل ثلثها مسجداً رعاية لجانب الوارث والوصية (ويظهر مرتكبه في سبيل الله بطلت) لأن وقف المنقول باطل عنده، فكذا

طوري. قوله: (وكرائها) الكراء الأجرة، وهو في الأصل مصدر كاري ومنه المكارى بتخفيف الياء. مغرب. قوله: (كذا في جامع اللغة) وكذا في المغرب أيضاً. قوله: (وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه) أي ما لا ثمر له كالصفصاف والسرور، ثم الحور بمهمتين وهو نوع من الشجر، وأهل الشام يسمون الدلب حوراً وهو بفتحتين بدليل قول الراعي أنشده صاحب التكملة: كالجوز ينطق بالصفصاف والحور. مغرب. قوله: (فيحرر).

أقول: التحرير فيه أنه يدخل نفس الحور لا ثمنه لأن الحور نفس الغلة الموصى بها إذ لا يقصد به إلا الخشب.

وفي الخامسة: أوصى بغلة كرمه لإنسان، قال الفقيه أبو بكر: يدخل القوائم والأوراق والشمار والخطب فإنه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الأشياء كالثمرة. قوله: (وولدها) أي حملها. ولو لوالجية. وعبارة الزيلجي وغيره: والولد في البطن. قوله: (له ما بقى) الأوضح «له ما وجد» قال في المنج: لأنه إيجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ أهلاً طلاق. قوله: (لأن المدعوم الخ) قال في الهدایة: والفرق أن القياس يأبى تملّك المدعوم، إلا أن في الشمرة والغلة المدعومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والإجارة، فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الأولى لأن بابها أوسع، أما الولد المدعوم وأختاه لا يجوز إبراد العقد عليها أصلاً ولا تستحق بعقد ما أصلًا فكذا لا يدخل تحت الوصية، بخلاف الموجود منها لأنه يجوز استحقاقه بعقد البيع تبعاً وبعقد التخلع مقصوداً، فكذا الوصية أهلاً طلاق. قوله: (ولم تخرج من الثالث) الأولى أن يقول: وليس له مال غيرها، لقوله بعد «إإن لم يحيزوا يجعل ثلثها مسجداً» طلاق. قوله: (في سبيل الله) أي بلا

الوصية. وعندهما: بحوزان. درر. وقال المصنف: وفيه نظر لأن الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة، كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر.

(أوصى بشيء للمسجد لم تجت الوصية) لأنه لا يملك، وجوزها محمد. قال المصنف: وبقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر (إلا أن يقول) الموصي (ينفق عليه)، فيجوز اتفاقاً.

(قال: أوصيت بثلثي لفلان أو فلان بطلت) عند أبي حنيفة لجهالة الموصى له.  
وعند أبي يوسف: لهما أن يصطلحَا علىأخذ الثلث. وعن محمد: يخرب الورثة  
فأيهم شاؤوا أعطوا.

فَضْلٌ فِي وَصَائِيَا الْذُمُّرِ وَغَيْرِهِ

تعين إنسان، أما لو أوصى بظاهر دابته في سبيل الله، لإنسان بعينه فالوصية جائزة اتفاقاً أهـ. غرر الأفكار. قوله: (وعندما يحيوزان) أي وقف المقول والوصية به، وظاهره أن هذه الوصية ليست وقفاً وليس كذلك.

قال في غرر الأفكار: جعل أبو يوسف ومحمد مركبة وفقاً يكون في يد الإمام فينفق عليه من بيت المال، إذ وقف الكراع والسلاح في سبيل الله جائز عندهما للآثار، وللإبل حكم الكراع أهـ. قوله: (وفيه نظر) أي فيما ذكر من تعليل البطلان.

أقول: وجوه أنها ليست وصية حقيقة، إذ هي في معنى الوقف عنده، وبه صرخ في غرر الأفكار، كالوصية بجعل داره مسجداً فإنها وقف في المعنى ووقف المقول عنده لا يجوز، فكذا هذه؛ بخلاف الوصية بالغلة والصوف ونحوهما فإنها تمليك من كل وجه ليست في معنى الوقف أصلاً؛ فتدبر. قوله: (لم تجز) كذا في الغرر، وعzaه في الشرنبالية إلى الكافي، وقدمنا الكلام عليه عند قوله «أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز» والله سبحانه وتعالى أعلم.

**فَضْلٌ فِي وَصَائِيَّةِ الْذُمْمَى وَغَيْرِهِ**

أي المستأمن وصاحب الهوى والمرتدة، وهذه الترجمة ساقطة في المنح.

واعلم أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام:

الأول جائز بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما هو قرية عندنا وعندهم، كما إذا أوصى بأن يسرج في بيت المقدس أو بأن تغزى الترك وهو من الروم سواء كان لقوم معين أو لا.

والثاني باطل بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما ليس قرية عندنا وعندهم، كما إذا

(ذمي جعل داره بيعة أو كنيسة) أو بيت نار (في صحته فمات فهي ميراث) لأنه كوقف لم يسجل، وأما عندهما فلأنه معصية، وليس هو كالمسجد لأنهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم، حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعاً، قاله المصنف وغيره لأنه حبتد لم يصر محراً خالصاً لله تعالى.

(وإن أوصى النبي أن يبني داره بيعة أو كنيسة لمعينين فهو جائز من الثالث ويجعل تمليكاً، وإن) أوصى (بداره أن تبني كنيسة) أو بيعة (في القرى) فلو في مصر لم يجز اتفاقاً (لقوم غير مسمين صحت) عنده لا عندهما لما مر أنه معصية. وله أنهم يتزكون وما يديرون فتصح

أوصى للمغنيات<sup>(١)</sup> والنائحات، أو بما هو قربة عندنا فقط كالحج وبناء المساجد للMuslimين، إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح تمليكاً.

والثالث مختلف فيه، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم فقط كبناء الكنيسة لغير معينين، فيجوز عنده لا عندهما، وإن لمعينين جاز إجاعاً.

وحاصله: أن وصيته لمعينين تجوز في الكل على أنه تملك لهم، وما ذكره من الجهة من إسراف المساجد ونحوه خرج على طريق المشورة لا الإلزام فيفعلون به ما شاؤوا لأنه ملكهم، والوصية إنما صحت باعتبار التملك لهم. زيلعي ملخصاً. قوله: ( فهي ميراث أي اتفاقاً، وإنما الاختلاف في التخريج. شرنبالية. قوله: (لأنه كوقف لم يسجل) أي لم يحكم بلزمته، والمراد أنه يورث كالوقف المذكور، وليس المراد أنه إذا سجل لزم كالوقف. أفاده في الشرنبالية. قوله: (وليس هو كالمسجد) ليس من تتمة قوله بل من تتمة قوله جواب عن سؤال تقديره: إن هذا في حقهم كالمسجد في حقنا، والمسجد لا يباع ولا يورث فينبغي أن يكون هذا كذلك أذن. قوله: (حتى لو كان المسجد كذلك) كما إذا جعل داره مسجداً وتحته سرداد وفوقه بيت كما مر في كتاب الوقف. إتقاني. قوله: (المعينين) أي معلومين يخصى عددهم. معراج. قوله: ( فهو جائز) أي اتفاقاً ولا يلزمهم جعلها كنيسة كما مر. قوله: (في القرى) المراد بالقرى ما ليس فيه شيء من شعائر الإسلام وإلا فكالأمصال. ذكره القهستاني والبرجندى. در متني. قوله: (غير مسمين) بياء واحدة كمصطيفين، وفي كثير من النسخ بياعين وهو تحرير، فإن البياء الأولى حذفت بعد قلبها ألفاً لتحرركها وافتتاح ما قبلها. قوله: (لما مر أنه معصية) أي ولا يمكن جعله تمليكاً لعدم تعينهم، وهذا تعليل لنفي الصحة عندهما. قوله: (وله أنهم يتزكون وما يديرون فتصح) فإن هذا قربة في اعتقادهم، ولذا لو أوصى بما هو قربة حقيقة معصية في

(١) في ط (قوله إذا أوصى للمغنيات الخ) الذي تقدم أن الوصية للفساق صحيحة لكن مع الكراهة، لعل الصواب: أوصى بالفناء الباهنة فإنه وصية بنفس المعصية.

(كوصية حربي مستأمن) لا وارث له هنا (بكل ماله لمسلم أو ذمي) كذا في الوقاية، ولا عبرة بمن ثمة لأنهم أموات في حقنا.

ولو أوصى بنصفه مثلاً نفذ ورد باقيه لورثته لا إرثاً، بل لأنه لا مستحق له في دارنا، وكذا لو أوصى لمستأمن مثله. ولو أعتق عبده عند الموت أو دبره نفذ من الكل لما قلنا. ولو أوصى له مسلم أو ذمي جاز على الأظهر. زيلعي. (صاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية) لأننا أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام ( وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد) فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما.

معتقدهم لا يجوز اعتباراً لاعتقادهم. والفرق له بين البناء والوصية أن البناء نفسه ليس بسبب لزوال ملك الباني، والوصية وضعت لإزالته الملك. هداية ملخصاً. قوله: (كوصية حربي مستأمن) قيد به لأن وصية الذي تعتبر من الثالث ولا تصح لوارثه، وتجوز للذمي من غير ملته لا لحربى في دار الحرب ا.هـ. ملتقي. قوله: (لا وارث له هنا) أي في دارنا، ومفهومه لو كان وارثه هنا لا تجوز بأكثر من الثالث.

وعبر الزيلعي وغيره عن هذا المفهوم بقوله فأفاد ضعفه، لكن جزم بما ذكره الشارح في الوقاية والإصلاح والملتقى، وأشار إليه في الهدایة والجامع الصغير، فيفيد ذلك أنه المعتمد لأن المتن مقدمة على الشرح، وبه جزم الإنقاض مستندًا إلى ما في شرح السرخسي، لأن حق وارثه هنا يعتبر بسبب الأمان، ولو كان له وارث آخر ثمة شارك الحاضر ولم يكن للموصى له إلا الثالث ا.هـ. قوله: (كذا في الوقاية) كان ينبغي ذكره عقب قوله «لا وارث له هنا» ليشير به إلى مخالفة الزيلعي كما ذكرنا. قوله: (ولا عبرة بمن ثمة) أي بورثته الذين هناك: أي في دار الحرب، أي لا يراعي حقهم في إبطال الزائد على الثالث. قوله: (ورد باقيه لورثته) مراعاة لحقه: أي لا لحقهم، فمن حقه تسليم ماله إلى ورثته إذا فرغ من حاجته وتصرفة. إنقاذه. قوله: (لا إرثاً الخ) كذا في الملح أول الوصايا، وهو نفي لما يتوجه من قوله «الورثة» وبيان للفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، فإنه هناك لم يرد ما زاد على الثالث إلى ورثته لأن له مستحقاً وهو الموصى له بالكل. قوله: (وكذا) أي تصح. قوله: (ما قلنا) من أنه لا عبرة بورثته ثمة الخـ. قوله: (على الأظهر) مقابلة ما عن الشبيختين من عدم الجواز لأنهم في دارهم حكماً حتى يمكن من الرجوع إليها فصارت كالإرث. ووجه الأول أنها تمليك مبتدأ ولهذا تجوز للذمي والعبد بخلاف الإرث. زيلعي. قوله: (صاحب الهوى) قال السيد الجرجاني في تعريفاته: أهل الهوى أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم أهل السنة، وهم الجبرية والقدرية والرواوض والخوارج والمغطلة والمشبهة، وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين. قوله: (إذا كان لا يكفر) أي به فحذف الجار لظهوره طـ. قوله: (فتكون موقوفة) أي إن أسلم نفذت، وإن

شرح المجمع.

(والمرتد في الوصية كذمية) في الأصح لأنها لا تقتل (الوصية المطلقة) كقوله هذا القدر من مالي أو ثلث مالي وصية (لا تحل للغني) لأنها صدقة، وهي على الغني حرام (وإن عمت) كقوله يأكل منها الغني والفقير، لأن أكل الغني منها إنما يصح بطريق التمليلك، والتمليلك إنما يصح لمعين والغني لا معين ولا يحصى.

(ولو خصت) الوصية (به) أي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني (أو لقوم) أغنياء (محصورين حلت لهم) لصحة تمليلكم (وكذا) الحكم (في الوقف) كما حرره منلا خسرو. وفي جامع الفضولين: المتولى على الوقف كالوصي.

مات على ردهه بطلت كسائر تصرفاته. قوله: (كلمة في الأصح) فتصح وصايتها. هداية. وقيل لا. قال صاحب الهدایة في الزيادات: وهو الصحيح لأن الذمية تقر على اعتقادها بخلاف المرتدة.

قال في العناية: والظاهر أنه لا منافاة بين كلاميه: أي صاحب الهدایة، لأن الصحيح والأصح يصدقاناه: أي كون أحدهما أصح لا ينافي كون الآخر صحيحاً، ورجح الزيلعي الأول. قوله: (الوصية المطلقة) أي التي لم يذكر غني ولا فقير فيها، والعمامة ما ذكرها فيها ط. قوله: (وهي على الغني حرام) ولا يمكن جعلها هبة له بعد موت الموصي، بخلاف الصدقة عليه حالاً فإنها تجعل هبة، لما قالوا: إن الصدقة على الغني هبة، والهبة للفقير صدقة ط. قوله: (وإن عمت) إن وصلية، وظاهره أن الوصية هنا صحيحة، بخلاف ما لو خصها بالأغنياء فقط، إذ لا يمكن جعلها تمليلكاً لأنهم لا يحصون، ولا صدقة لأن اللفظ لا ينبيء عن معنى الحاجة على ما قدمه عن الاختيار في باب الوصية للأقارب. قوله: (والغنى لا معين) عبارة الدرر: لا يعين. قوله: (وكذا الحكم في الوقف) يعني أن الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل للغني وإن عم الواقف، وإذا خصصه بغنى معين أو يقوم محصورين أغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه. درر.

ويشكل عليه ما صرحو به من أن السقاية والمقدمة والرباط ونحو ذلك يجوز أن يتتفع بها الفقير والغني، لأن الواقف يقصد بها العموم، فإذا اكتفى بقصده العموم كيف يمتنع مع التخصيص عليه، فليحرر اه رحمتي. قوله: (المتولى على الوقف كالوصي) أي في كثير من الأحكام، ولهذا قالوا: إن المتولى أخوه الوصي، ومناسبة ذلك هنا ما ذكره من اتحاد حكم الوقف والوصية فيما مر، فقد قالوا أيضاً: إنما أخوان وقالوا: الوقف يستنقى

فروع: أوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين: يعني لغير قرابة الولاد من يجوز صرف الكفاره إليهم، بخلاف مطلق الوصية للمساكين فإنها تجوز لكل ورثته ولأحدهم: يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين، فلو منهم صغير أو غائب أو حاضر غير راض لم يجز.

أوصى بكفاره صلاته لرجل معين لم تجز لغيره، به يفتى لفساد الزمان.

أوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجزه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم.

ولو أمر أن يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلاً واستهلكها فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت، بخلاف الدين الكل من القنية.

وفي الجواهر: أوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والوصي له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنتين ادعى تسمع، ولا تبطل بالتأخير إن لم

من الوصية، وقالوا: إنما يستقيان من واد واحد. قوله: (يعني لغير قرابة الولاد) أي بغير الأصول والفروع، وهذا التقيد ذكره في القنية أخذناه ما قاله أبو القاسم: لو أوصى أن يعطي عن كفاره صلواته لولد ولده، وهو غير وارث فإنه يعطي كما أمر ولا يجزيه عن الكفاره. قوله: (من يجوز صرف الكفاره إليهم) بأن يكونوا مسلمين محتاجين ط. قوله: (ولأحدهم) أي ولا يشترط الجمع، لأن ألل الجنسية أبطلت معنى الجمعية ط. قوله: (فلو منهم صغير) الأولى زيادة أو غير محتاج لتنتمي المحتزات ط. قوله: (لم يجز) أي لأنه من قبيل الوصية للوارث فتحتاج إلى إجازة جميع الورثة، ولم توجد من الغائب وغير الراضي ولم تصح من الصغير، وهل هذه الشروط للقسم الثاني أو للقسمين: أي كفاره الصلاة والتبرع بحرر. رحمتي. قوله: (أوصى بكفاره صلاته) نص على الكفاره، لأنه لو أوصى لم يعين بوصية تعين دفعها إليه بلا خلاف ط. قوله: (لم تجز لغيره) أي لم يجز للقاضي والوصي الصرف إلى غيره. منع. قوله: (الفساد الزمان) وطمع القاضي وغيره. منع. فإنه ربما لا يصرفها إلى أحد إذا جوزنا له منعها عن عينه الميت لعدم من يطالبه بها. قوله: (أوصى لصلواته) أو صياماته. منع. قوله: (لم تجزه) وقيل تجزياً.

قال في القنية: قال أستاذنا: والأول أحب إلى حتى توجد الرواية. قوله: (ثم التصدق عليهم) أي بنية الفدية وإلا لم يفعل المأمور به. تأمل. قوله: (ثلاثها) أي ثلث التركة. قوله: (بخلاف الدين) أي في المسألة السابقة فإنه مقبوض قبل الموت.

باقي لو أوصى بكفاره صلواته والمسألة بحالها، هل يجزيه لحصول قبضه بعد الموت

يكن رد الوصية.

أوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه.

وقفت ضياعتها على ولدها وجعلت عم الولد متولياً وللولد أب فالمتولي أولى من الأب.

شرى داراً وأوصى بها لرجل فأخذها الشفيع من يد الموصى له يؤخذ الثمن، ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء: لأنَّه ظهر أنه أوصى بمال الغير انتهى. والله أعلم.

### **باب التَّوْصِيَّةِ وَهُوَ الْمُوَصَّى إِلَيْهِ**

(أوصى إلى زيد) أي جعله وصيماً (وقبل عنده صحيحاً، فإنَّ ردَّه عليه)

أو لا؟ يراجع قوله: (فباعها) أي الموصى له بعد موته: أي الموصي. قوله: (للجواز التصرف في الخ)، لأنَّه دليل القبول. قوله: (فالمتولي أولى من الأب) إنَّ ليس من قبل وصي الأم حتى يتاخر عن الأب؛ لأنَّ ولاية المتولي على الوقف لا على الولد. قوله: (يؤخذ الثمن) أي من تركة المشتري للموصى له ويرجع ورثة المشتري به على الشفيع كما في المنح. فرع أوصى بوصايا ثم قال والباقي للقراء، فمات بعض من أوصى لهم بصرف ذلك إلى الفقراء، لأنَّهم لما ماتوا لم يجد الموصي نفاذًا فيهم فيبقى الباقي وذلك للقراء. ولو لولاجية. والله أعلم.

### **باب التَّوْصِيَّةِ**

لما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان أحكام الموصى إليه وهو الموصي [لما أنَّ كتاب الوصايا يشمله]<sup>(١)</sup> لكنَّ قدم أحكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت الحاجة إلى معرفتها أمس. عناية.

واعلم أنه لا ينبغي للوصي أن يقبلها لأنَّها على خطر. وعن أبي يوسف: الدخول فيها أول مرة غلط، والثانية خيانة، والثالثة سرقة. وعن الحسن: لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب. وقال أبو مطیع: ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه. قهستاني. ولبعضهم: [الكامل]

**أَخْذَ مِنِ الْوَآوَاتِ أَرْ بَعَةَ فَهُنَّ مِنَ الْحُشُوفِ  
وَلَوِ الْوِكَالَةُ وَالْوِلَايَةُ وَالْوِصَايَةُ وَالرُّؤُوفُ**

قوله: (أوصى إلى زيد) ضمنه معنى فرض فعداه بيل، وقدمنا الكلام عليه أول الكتاب، ويصح هذا التفريض بكل لفظ يدل عليه.

(١) سقط في د.

أي بعلمه (يرتد، وإن لا يصح) الرد بغيته لثلا يصير مغورراً من جهته، ويصبح إخراجه عنها ولو في غيته عند الإمام، خلافاً للثانية. بجازية (فإن سكت) الموصى إليه (فمات) موصيه (فله الرد والقبول ولزم) عقد الوصية (بيع شيء من التركة وإن جهل به) أي بكونه وصياً، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه

ففي الثانية: أنت وكيل بعد موتي يكون وصياً. أنت وصي في حياتي يكون وكيلًا، لأن كلاً منها إقامة للغير مقام نفسه فينعقد كل منهما بعبارة الآخر أهـ. وفي الثانية والخلاصة وغيرهما: أنت وصي أو أنت وصي في مالي أو سلمت إليك الأولاد بعد موتي أو تعهد أولادي بعد موتي أو قم بلوازمهم بعد موتي أو ما جرى مجرى هذه الألفاظ يكون وصياً.

وفي الولواجية: افعلوا كذا بعد موتي فالكل أوصياء، ولو سكتوا حتى مات فقبل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء، ولو قبل واحد لم يتصرف حتى يقيم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرف، لأنه صار كأنه أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما.

وفي الدر المتنقى عن الذخيرة: ولو جعل رجلاً وصياً في نوع صار وصياً في الأنواع كلها أهـ. وسيأتي تناهه طـ. قوله: (أي بعلمه) تفسير للعبد في الموضعين: أي فلا يشترط الحضور طـ. قوله: (بغيته) المناسب لما تقدم أن يقول «بغير علمه» بل إسقاطه لدلالة السياق عليه أهـ حـ. لأن معنى قول المصنف «إلا» أي وإن لم يرداً بعلمه: أي بأن رد بعد موته أو قبله بلا علمه. قوله: (لثلا يصير) أي الميت مروراً من جهته لأنه اعتمد عليه فيه إضرار بالميت، وأشار إلى الفرق بين الموصى له والموصى إليه، فإن قبول الأول في الحال غير معتبر، حتى لو قبل في حياة الموصي ثم رد بعدها صح لأن نفعه بالوصية لنفسه، بخلاف الثاني كما أفاده في العناية.

تنبيه وصي القاضي إذا عزل نفسه ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله، كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعلم السلطان في عزل القاضي نفسه. بجازية. قوله: (ويصح إخراجه) أي بعد قبوله كما في البجازية. قوله: (ولو في غيته) ظاهره أنه ينزعز وإن لم يبلغه العزل، بخلاف الوكيل. تأملـ. قوله: (فله الرد والقبول) إذ لا تغريب هنا، لأن الموصي هو الذي اغترّ حيث لم يتعارف عن حاله أنه قبل الوصاية أم لاـ درـ.

أقولـ: لكن ردـ لا يخرجـ عنها بالكلـيةـ، بـدلـيلـ أنهـ لوـ قبلـ بعدـ الرـدـ صحـ كماـ يـأتيـ قـرـيبـاـ. قولهـ: (ولـزمـ الخـ) أـشارـ إـلـىـ أـنـ القـبـولـ كـمـاـ يـكـونـ بـالـقـوـلـ يـكـونـ بـالـفـعـلـ لـأـنـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ. قولهـ: (بيـعـ شـيـءـ) أيـ بـعـدـ مـوـتـ المـوـصـيـ وـيـنـفـذـ الـبـيـعـ لـصـدـورـهـ مـنـ الـأـهـلـ عـنـ ولاـيـةـ، وـكـذـاـ إـذـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ يـصـلـحـ لـلـوـرـثـةـ أـوـ قـضـىـ مـاـلـاـ أـوـ اـقـضـاـهـ. اختيارـ. قولهـ:

(بخلاف الوكيل) فإن علمه بالوكالة شرط (فإن سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده) فلا يصح قبوله بعد ذلك.

(ولو) أوصى (إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل) أي بدلهم القاضي (بغيرهم) إتماماً للنظر، ولفظ بدل يفيد صحة الوصية، فلو تصرفوا قبل الإخراج

(بخلاف الوكيل الخ) لأن التوكيل إنابة لشبوته في حال قيام ولاية الموكل. أما الإيصاء فخلافه لأنه مختص بحال انقطاع ولاية الميت فلا يتوقف على العلم كالورثة. زيلعي. قوله: (صح) لأن هذا الرد لم يصح من غير علم الموصي. كفاية. ولا يلزم من عدم صحة الرد كونه صار وصياً لتوقفه على القبول كما أفاده قوله السابق: فله الرد والقبول.

والحاصل: أنه إذا سكت لم يصر وصياً فيخير بين الرد: أي عدم القبول وبين القبول، فإذا رد: أي لم يقبل لم يجر على القبول، وإذا قبل ولو بعد الرد صح لأن رده لم يصح: أي لم يخرج عنأهلية القبول، فإذا قيل صار وصياً، وإنما فلا.

وبه ظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا: في رجل أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر ولم يصدر منه ما يدل على الرضا وعدمه وتصرف القابل في التركة فهل يصح تصرفه وحده قبل رضا الأول ورده؟ والجواب: أن الساكت لم يصر وصياً لما قلنا، لكن القابل ليس له الانفراد بالتصرف عندهما وعند أبي يوسف: ينفرد كما سذكره عن الولواجية فينصب القاضي معه وصياً آخر فيتصرفان معاً. والله أعلم. قوله: (إلا إذا نفذ قاض رده) لأن الموضع موضع اجتهاد، إذ الرد صحيح عند زفر. كفاية. أقول: وهذا في غير قضاة زماننا. قوله: (وعبد غيره) أي ولو باذن سيده قهستاني. والواو فيه وفيما بعده بمعنى أو. قوله: (وكافر) أي ذمي أو حري أو مستأمن. عناية. أو مرتد كما يعلم مما يأتي. قوله: (وفاسق) أي خوف منه على المال. قهستاني. قوله: (بدل) أي وجوباً. بحر مسلم صالح لأن العبد يحجر، والكافر عدو، والفاسق متهم بالخيانة. قهستاني. قوله: (ولفظ بدل يفيد صحة الوصية) وعبارة القدوري: أخرجهم القاضي. قال في الهدایة: هذا يشير إلى صحة الوصية، لأن الإخراج يكون بعد الصحة اهـ. وقال محمد في الأصل: إن الإيصاء باطل.

واختلفوا في معناه، فقيل إنه سيبطل ببطلان القاضي في جميع هذه الصور، وقيل سيبطل في غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلأـ، وقيل سيبطل في الفاسق لأن الكافر كالعبد كما في الكافي. قهستاني. والأول قول عامة المشايخ كما في العناية.

ثم أعلم أن المصنف زاد على المتون والهدایة ذكر الصبي، ونقل في شرحه على المجتبى: والوصية إلى الصبي جائزة، ولكن لا تلزم العهدة كالوكالة اهـ. وذكره أيضاً في

جاز. سراجية (فلو بلغ الصبي وعقد العبد وأسلم الكافر) أو المرتد وتاب الفاسق. مجتبى. وفيه: فوضن ولاية الوقف لصبي صحي استحساناً (لم يخرجهم القاضي عنها) أي عن الوصايا لزوال وجوب للعزل إلا أن يكون غير أمين. اختيار (ولى عبده وحال (أن ورثته صغار صحي) كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره، ثم إن رد في الرق فكالعبد (ولى لا) وقالا: لا يصح مطلقاً. درر.

**(ومن عجز عن القيام بها) حقيقة لا بمجرد إخباره (ضم) القاضي (إليه غيره)**

ال اختيار كما فعل المصنف، لكن نقل في شرح الوهبة: إذا أوصى إلى عبد أو صبي أخرجهما القاضي، لأن الصبي لا يهتم إلى التصرف، وهل ينفذ تصرفة قبل الإخراج؟ قيل نعم، وقيل لا وهو الصحيح لأنه لا يمكن إلزام العهدة فيه؛ فلو بلغ قبل الإخراج: قال أبو حنيفة: لا يكون وصياً، وقالا: يكون اه ملخصاً. وعامة فيه فراجعه. قوله: (وأسلم الكافر) أي الأصلي ط. قوله: (أي عن الوصايا) في بعض النسخ «الوصايا». قوله: (ثم إن رد في الرق) بأن عجز عن أداء البدل. قوله: (فـ كالعبد) أي فإن كان مكاتب غيره صحت واستبدل القاضي بغيره، وإن كان مكاتبته فهي مسألة المصنف الخلافية ط. قوله: (ولـ) أي بأن كان فيهم كبير لم يصح، لأن للكبير بيعه أو بيع نصبيه فيعجز عن الرصية لأن المشتري يمنعه فلا يحصل فائدة الرصية. اختيار. قوله: (وقـ لا يصح مطلقاً) لأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع. وله أنه أوصى إلى من هو أهل فيصح كما لو أوصى إلى مكاتب، وهذا لأنه مكلف مستبد بالتصرف وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملائكةً لكن لما أقامه أبوهم مقام نفسه صار مستبداً بالتصرف مثله بلا ولاية لهم اه درر. لكن ليس له أن بيع رقبته ط.

فإن قيل: إن لم يكن لهم ولاية البيع فللقارضي أن بيده فيتحقق المنع. وأجيب بأنه إذا ثبت الإيصاء لم يبق للقارضي ولاية البيع. عناية. قوله: (ومن عجز عن القيام بها) أي وحده بأن احتاج إلى معين بقرينة المسألة الآتية. قوله: (حقيقة) بأن ثبت ذلك بالبينة، لأن الثابت بها كالعاين لا بعلم القاضي، لأن الفتوى به أنه لا يقضى بعلمه. رحبي. قوله: (لا بمجرد إخباره) لأنه قد يكذب تحفيفاً على نفسه، وكذلك لو اشتكت الورثة أو بعضهم الوصي إلى القاضي لا ينبغي أن يعزله حتى يظهر له منه خيانة. هداية.

تبينه يؤخذ مما ذكره أنه ليس للوصي إخراج نفسه بعد القبول وتقدم التصریح به. والحليلة فيه شيئاً كما في الأشياء: أحدهما أن يجعله الميت وصياً على أن يعزل نفسه متى شاء. الثاني أن يدعى ديناً على الميت ففيتهم القاضي فيخرجه اه. والظاهر أن هذا في وصي الميت. أما وصي القاضي فقدمنا عن البزايزية أنه يعزل نفسه بعلم القاضي. تأمل. قوله فيخرجه فيه خلاف. وفي الهندية عن الخصاف أنه لا يخرجه بل يجعل للميت وصياً

عارية لحق الموصي والورثة.

(ولو ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل غيره ولو عزله) أي الموصي المختار القاضي مع أهلية لها تفذ عزله وإن جار القاضي (وأثم) في الأشباء اختلفوا في صحة عزله، والأكثر على الصحة كما في شرح الوهابية، لكن يجب الإنفاء بعدم الصحة كما في الفضولين. وأما عزل الخائن فواجد انتهى.

قلت: وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين: الوصي من الميت لو عدلًا كافيًّا لا ينبغي للقاضي أن يعزله، فلو عزله قيل ينعزل. أقول: الصحيح عندي أنه لا ينعزل، لأن الموصي أشفع بنفسه من القاضي فكيف ينعزل، وينبغي أن يفتني به لفساد قضاء الزمان أهـ.

في مقدار الدين خاصة، وبه أخذ المشايخ، وعليه الفتوى. قوله: (رعاية لحق الموصي) في إيقائه حيث اختاره وصيباً ولحق الورثة في ضم غيره إليه. قوله: (استبدل غيره) في الظاهرية: عجز فأقام غيره ثم قال الأول بعد أيام صرت قادراً على القيام بها، قالوا: هو وصي على حاله لأن الحاكم ما أقام الثاني مقامه ليكون نصبه عزلاً له، وإنما ذلك ضم لا عزل، ومثله في الخانية وغيرها.

وفي الخلاصة: أقام آخر مقام العاجز ينعزل، قال الماخصي: لأنّه لا يقوم مقام الأول إلا بعد العزل، وللقاضي العزل بالعجز اهمل خصائصه من أدب الأوصياء.

أقول: يمكن التوفيق بأن القاضي إذا قال جعلتك وصياً أو ضممتك إلى الأول لا ينزع الأول، ولو قال أتممتك مقامه انزع. فتأمل.

تبنيه في الأدب عن الخانية: لو جن الوصي مطبقاً ينبعي للقاضي أن يبدلها، ولو لم يفعل حتى أفاق فهو على وصايتها أهـ. قوله: (مع أهليته لها) بأن كان عدلاً كافياً. قوله: (نفذ عزله) قال في القنية: واستبعده ظهير الدين بأنه مقدم على القاضي لأنه ختار الميت. قال أستاذنا: فإذا كان ينزعل وصي الميت وإن كان عدلاً كافياً فكيف وصي القاضي أهـ. قوله: (وأما عزل الخائن فواجب) بل في عامة الكتب: إذا كان الأب مبذرًا متفاً مال ابنه الصغير فالقاضي ينصب وصياً وينزع المال من يده. قوله: (من الفصل السابع والعشرين) وفيه عن المتنقي بالنون: ولو كافياً لا عدلاً يعزله، ولو عدلاً غير كاف يضم إليه كافياً أهـ. زاد في الولواجية: ولو عزله صحـ. قوله: (وينبعي أن يفتى به) قال في نور العين: لقد أجاد فيما أفاد، لكنه أوهم بقوله قبله عندي إنه تفرد به مع أنه ختار كثير من السلف والخلفـ. قوله: (الفساد قضاة الزمان) فيكون عزله منهم لغرض دنيويـ، إذ لا مصلحة للبيتـم في عزل الأهل طـ.

قال المصنف: قال شيخنا: فقد ترجم عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الأوقاف (وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين) فإنهما في الحكم كالوصيين. أشباه وقف القنية. ومفاده أنه لو أجر أحدهما أرض الوقف لم تجز بلا رأي الآخر، وقد صارت واقعة الفتوى ( ولو ) وصلية ( كان يصاوه لكل منهما على الانفراد ) وقيل ينفرد. قال أبو الليث: وهو الأصح وبه نأخذ، لكن الأول صححه في المبسوط

تبنيه: هذا كله في وصي الميت، أما وصي القاضي فله عزله ولو عدلاً كما سيدكره الشارح في الفروع لكن يأتي قريباً تقبيلاً بما إذا رأى المصلحة، وإنما فلا. قوله: ( قال المصنف قال شيخنا ) يعني ابن نجيم صاحب البحر. قوله: ( فكيف بالوظائف في الأوقاف ) من الوظائف التولية على الوقف. قال في فتاوى خير الدين عن البحر: وأما عزل القاضي الناظر فشرطه أن يكون بجنحة، واستدل عليه بما نقله عن الإسعاف وجامع الفصولين؛ ثم قال: فقد أفاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل، ثم قال: واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف، واستدل عليه بما نقله عن البزاوي وغيره اهـ طـ . وأفاد بقوله «فكيف الخ» أنه لا يصح بالأولى. ووجهه أن فيه إبطال حق محترم وهو ما عين له الواقف. قوله: ( وبطل فعل أحد الوصيين ) إلا إذا أجازه صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج إلى تجديد العقد كما في المنح طـ .

أقول: وكذا الوصي مع الناظر عليه. وفي الحامدية عن الإماماعيلية: لو تصرف الوصي بدون علم الناظر في أموال اليتيم فهلكت يضمونها. قوله: ( ومفاده الخ ) نص عليه في الإسعاف حيث قال: لا ينفرد أحد الناظرين بالإجازة، ولو وكل أحدهما صاحبه جازت. نقله أبو السعود طـ . وما ذكره الشارح مأخوذ من المنح. قوله: ( لكل منهما الأولى إلى كل منهما كما عبر في الغرر ) قوله: ( وقيل ينفرد ) قائله أبو يوسف كما سيصرح به الشارح، والأول قولهما، ثم قيل: الخلاف فيما لو أوصى إليهما متعاقباً، فلو معاً بعد واحد لا ينفرد أحدهما بالتصرف بالإجماع، وقيل الخلاف في العقد الواحد، أما في العقددين فينفرد أحدهما بالإجماع. قال أبو الليث: وهو الأصح. وبه نأخذ. وقيل الخلاف في الفصلين جميعاً. قال في المبسوط: وهو الأصح، وبه جزم منلاخسرو. منح ملخصاً. وذكر مثله الزيلعي وغيره. قوله: ( لكن الأول صححه في المبسوط الخ ) أقول: يوهم أنه صحح القول بالانفراد مع أنك علمت أن الكلام في محل الخلاف، وأن الذي صححه في المبسوط أن الخلاف في الموضعين، وليس فيه تصحيح للقول بالانفراد ولا لعدمه. نعم ما صححه أبو الليث يتضمن تصحيح الانفراد لو بعدين لأنه ادعى فيه الإجماع، فتبنيه.

ويمكن أن يقال: إن ما في المبسوط متضمن أيضاً التصحيح عدم الانفراد، فإنه لما صحح أن الخلاف في الفصلين أثبت أن قول أبي حنيفة ومحمد عدم الانفراد فيهما؛

وجزم به في الدرر. وفي القهستاني أنه أقرب إلى الصواب.

قلت: وهذا إذا كانا وصيين أو متولين من جهة الميت أو الوقف أو قاض واحد، أما لو كانوا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد أحدهما بالتصرف، لأن كلاً من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه.

ولو أراد كل من القاضيين عزل منصب القاضي الآخر جاز إن رأى فيه المصلحة، وإلا لا. وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيًا للملتفطات وغيرها، فليحفظ.

وفي وصايا السراج: لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيًّا فنصب له وصيًّا ثم حضر الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك، ونصب القاضي الآخر لا يخرج

والعمل في الغالب على قول الإمام، وهو ظاهر إطلاق المتن وصریح عباره المصنف. تأمل. قوله: (إنه أقرب إلى الصواب) لأن وجوب الوصية عند الموت ثبت لها معاً، بخلاف الوكالة المتعاقبة، فإذا ثبت أن الخلاف فيهما. زيلعي: أي في صورتي الإيصال لهما معاً أو متعاقباً. قوله: (وهذا) أي عدم انفراد أحدهما. قوله: (من بلدين) الظاهر أنه اتفقاً نظراً إلى الغالب، حتى لو ولى السلطان قاضيين في بلد واحد وجعل لهما نصب الأوصياء فالحكم كذلك، ويؤيد ما ذكره من التعليل. أفاده ط. قوله: (وتمامه الخ) الذي ذكره في تنوير البصائر معزيًا للملتفطات هو ما تقدم. ثم قال بعده: وفي قوله «فكذا نائب» نظر ظاهر، لما تقرر أن وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى تلتحقه العهدة، بخلاف أمين القاضي لأنه نائب عنه فلا تلتحقه العهدة، ومتضمن ما ذكره من أن وصي القاضي نائب عنه أن لا يكون القاضي محجوراً عن التصرف في مال اليتيم، والمنقول أنه محجور عن التصرف مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلافه مع أمينه، ومتضمن أنه يملك القاضي شراء مال اليتيم من وصي نصبه، كما لو كان أميناً، والحكم أيضاً أن لا يحصل ذلك في غالب كتب المذهب اهـ. قوله: (ونصب القاضي الآخر لا يخرج الأول) والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالماً اهـ. كذا في حاشية أبي السعود على الأشباء عن المحيط.

أقول: بقى أن تصرف الثاني بغيبة الأول هل هو نافذ؟ والظاهر نفاذ له الغيبة منقطعة. وفي الأشباء: ولا ينصب القاضي وصيًّا مع وجوده: أي وصي الميت إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر المدعى الدين اهـ. والغيبة المنقطعة: أن يكون في موضع لا تصل إليه القوافل كما في حاشية أبي السعود.

وفي الولواجية: ادعى رجل ديناً على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصماً عن الميت؛ ألا ترى أنه لو كان حاضراً وأقر بالدين ينصب القاضي خصماً عن الميت

**الأول (إلا بشراء كفته وتجهيزه والخصوصة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له وإعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معيتين) زاد في شرح الوهباية عشرة**

ليصل المدعي إلى حقه، لأن إقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي أن يخالص الوصي فيما أقر به أ.هـ. قوله: (إلا بشراء كفته الخ) هذه المسائل مستثناة من بطالة افراد أحد الوصيين للضرورة. قوله: (وتجهيزه) لو اقتصر عليه لكتفاه عما قبله. قال في التبيين: لأن في التأخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران أيضاً في الحضر والرفقة في السفر أ.هـ. قوله: (والخصوصة) وجه الانفراد فيها أنهما لا يجتمعان عليها عادة، ولو اجتمعا لم يتكلم إلا أحدهما غالباً. درر. قوله: (وشراء حاجة الطفل) أي ما لا بد له منه كالطعام والكسوة. إتقاني. لأن في تأخيره لحوق ضرر به. منح. قوله: (والاتهاب له) أي قبول الهبة للطفل لأن في تأخيره خشية الفوات. قهستانى، وأنه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الأم ومن هو في عياله. هداية. قوله: (إعتاق عبد معين) لعدم الاحتياج فيه إلى الرأي، بخلاف إعتاق ما ليس بمعين فإنه يحتاج إليه. قهستانى. وقد أطلق قاضي خان العبد ولا مانع من حله على المقيد. أفاده ط.

أقول: والظاهر أن هذا كله فيما إذا أوصى بعتق عبد مجاناً، فلو بمال احتاج إلى الرأي فلا بد من الاجتماع. تأمل. قوله: (وردة وديعة) قيد به؛ لأنه لا ينفرد بقبض وديعة الميت. سائحي عن الهندية. قوله: (وتنفيذ وصية) أي بعين أو بألف مرسلة. ابن الشحنة. فلو احتاج إلى بيع شيء ليؤدي من ثمنه الوصية فلا إلا بإذن صاحبه. إتقاني. قوله «معيدين» نعمت لوديعة ووصية. قال القهستانى: لأن لصاحب الحق أخذه بلا دفع الوصي أ.هـ.

وفي الظهيرية: أوصى بأن يتصدق بحنطة على الفقراء بل أن ترفع الجنازة ففعل أحد الوصيين: إن كانت الحنطة في ملك الموصي جاز دفعه، وإن فيان اشتراها فالحنطة للمشتري والصدقة عن نفسه.

وفي الولواجية: وعلى الخلاف إذا أوصى بأن يتصدق بكلها من ماله ولم يعين الفقراء فليس له الانفراد، وإن عين ينفرد أحدهما بالإجماع أ.هـ. وبه علم تقيد ما في المتن بكون القنطر الموصى له معيناً. تأمل. قوله: (زاد في شرح الوهباية الخ) الأولى ذكره بعد العشرة التي ذكرها المصنف، على أن جموع ما ذكره في شرح الوهباية سبعة عشر، فالزائد على ما في المتن سبعة ذكر الشارح منها أربعة كما سترعرفه؛ والثلاثة الباقية: حفظ مال اليتيم، إذ كل من وقع في يده وجب عليه حفظه، ورد ثمن البيع ببيع من الوصي، وإجراء نفس اليتيم. وقد أسقط شارح الوهباية التكفين وأدخله تحت التجهيز، وذكر بذلك صورة أخرى وهي تنفيذ الوصية بالتصدق عنه بكلها من ماله لقنطر معين.

آخرى : منها رد المغصوب ، ومشترى شراء فاسداً ، وقسمة كيلى أو وزنى ، وطلب دين ، وقضاء دين بجنس حقه (وبيع ما يختلف تلفه ، وجع أموال ضائعة) وقال أبو يوسف : ينفرد كل بالتصرف في جميع الأمور ، ولو نص على الانفراد أو الاجتماع اتبع اتفاقاً . شرح وهبانية .

**(وإن مات أحدهما : فإن أوصى إلى الحى أو إلى آخر فله التصرف في التركة وحده) ولا يحتاج إلى نصب القاضى وصياً (ولألا يوصى (ضم) القاضى إليه غيره)**

أقول : وهذه الصورة مكررة لما علمت أن ما في المتن مقيد بالفقير المعين . تأمل .  
 قال ط : وزاد المكي عن الخانية أن لأحدهما قبض تركة الراية إذا لم يكن عليه دين ، وما هو موعظ عنده في منزله حتى لا يضمن بالهلاك ، وأن لأحدهما التصدق بحظنة في الوصية بالتصدق بها قبل رفع الجنازة ، وأن يودع ما صار في يده من تركة الراية وإجارة مال اليتيم ورث العواري والأمانات أهـ . وبعض هذه يدخل في المال فيما قبلها أهـ . قوله : (ومشترى) بالبناء للمجهول معطوف على مغصوب : أي رد ما اشتراه الراية شراء فاسداً لأنه لا يبطل الرد بالموت كما مر في بابه فينفرد أحد الوصيين به . قال ابن الشحنة : لأنه ليس من الولاية المستفادة بالوصية بل ملحق بقضاء الدين . قوله : (وقسمة كيلى أو وزنى) أي مع شريك الوصي مثلاً طـ . قوله : (وطلب دين) قيد به لأنه لا ينفرد بقبض دين الراية . سائحي عن الهندية . لأن قبض الدين في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس . هداية . وما في شرح وهبانية من أنه ليس له الاقتضاء لا يخالف ما هنا لأن معناه الأخذ كما في المغرب . وأما الذي يمعنى الطلب فهو التقاضي كما في المغرب أيضاً ، فافهم . ظاهر كلام الشارح أن قوله «وطلب الدين» مما زاده في شرح وهبانية مع أنه ليس موجوداً فيه ، وإنما ذكره في النقاية . قال شارحها القهستاني : وهو مستدرك بالخصوصة وعليه يدل كلام الذخيرة أهـ . قوله : (في جميع الأمور) أي في هذه المستثنىات وغيرها ، وأشار إلى أن الاستثناء مبني على قول أبي حنيفة ومحمد ، وقيل إن محمدأً مع أبي يوسف . قوله : (فله التصرف في التركة وحده) هذا إنما يستقيم فيما إذا أوصى إلى الحي ، وأما إذا أوصى إلى آخر فإنه يجب اجتماعهما أهـ . ونحوه في العزمية .

قال في الهدایة : ولو أن الراية منهمما أوصى إلى الحي فللحي أن يتصرف وحده في ظاهر الروایة بمنزلة ما إذا أوصى إلى شخص آخر ، ولا يحتاج القاضي إلى نصب وصي آخر لأن رأى الراية باق حكماً برأي من يختلفه . وعن أبي حنيفة : لا ينفرد بالتصرف لأن الوصي ما رضي بتصرفه وحده ، بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأنه ينفذ تصرفه برأي المثنى كما رضي به التوفي أهـ . قوله : (ولألا يوصى ضم القاضي إليه غيره) أما عندهما ظاهر ، لأن الباقى منهما عاجز عن الانفراد بالتصرف فيضم القاضي إليه وصياً نظراً

درر .

وفي الأشباء: مات أحدهما أقام القاضي الآخر مقامه أو ضم إليه آخر، ولا تبطل الوصية إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقان بثلثة حيث شاءاه. ومقامه في شرح الوهابية. وهل فيه خلاف؟ أي يوسف قوله. وعنده أن المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى

للميت عند عجز الميت، وأما عند أبي يوسف: فلأن الحي منهما وإن كان يقدر على التصرف فالموصي قصد أن يخلفه وصبيان متصرفان في حقوقه، وذلك ممكن التحقيق بنصب وصي آخر مكان الأول. زيلعي وهداية. وهو صريح في أن أبو يوسف لم يخالف هنا. وجذم في الولواجية بالخلاف، وهم قولان كما يذكره الشارح.

تبنيه مثل الموت ما لو جن أحدهما أو وجد ما يوجب عزله أقام الحكم مقامه أميناً، فلو أراد الحكم رد النظر إلى الثاني منهما لم يكن له ذلك بلا خلاف. معراج. لكن في الولواجية: وعلى هذا الخلاف لو فسق أحدهما أطلق القاضي للثاني أن يتصرف وحده أو ضم إليه آخراه. تأمل. وفيها: وكذا إذا أوصى إليهما ومات فقبل أحدهما فقط أو مات أحدهما قبل موته ثم قبل الآخر فعندما لا ينفرد القابل بالتصرف، وعند أبي يوسف: ينفرد. قوله: (أقام القاضي الآخر مقامه) هذا خلاف ما يقتضيه التعليل المذكور آنفًا. تأمل. قوله: (إلا إذا أوصى لهمَا الخ) الأولى «إليهما» ثم هذا إذا لم يعين المصرف، فإن عين لا تبطل.

قال في الولواجية: أوصى إلى رجلين وقال لهما اصرفوا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات أحدهما بطلت الوصية ورجع الثلث إلى الورثة، لأنه علق ذلك بمشيتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت؛ ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين يضعفه الوصيان حيث شاء من المساكين فمات أحدهما يجعل القاضي وصياً آخراه. زاد في الظهيرية: وإن شاء القاضي قال لهذا الثاني ضع وحدك. قوله: (وهل فيه الخ) أي فيما إذا مات أحدهما ولم يوص إلى غيره. قال القهستاني: فلو مات أحد هذين الوصيين وجب أن ينصب وصياً آخر لعجز الحي عن التصرف، وهذا على الخلاف عند مشايخنا. ومنهم من قال: إنه على الوفاق. قال أبو يوسف: لأنه تحصيل لما قصد الموصي من إشراف كل منهمما على الآخراه.

أقول: وما قدمناه عن الزيلعي والهداية صريح بأن أبو يوسف وافقهما، وصرح في الولواجية بالخلاف كما علمت. قوله: (كما حررته الخ) حيث قال: لكن فيه: أي في القول بالوفاق إشعار بأنه لو أشرف على وصي لم ينفرد أحدهما بلا خلاف مع أنه على الخلاف. وعن أبي يوسف أن المشرف ينفرد دون الوصي كما في القهستاني عن الذخيرة.

ويأتي.

**(ووصي الوصي) سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه. وقایة (وصي في الترکتين) خلافاً للشافعی (وتصح قسمته) أي الوصي حال كونه (نائباً عن ورثة)**

قلت: وفي المجتبى: جعل للوصي مشرفاً لم يتصرف بدونه، وقيل للمشرف أن يتصرف أه. قوله: (ويأتي) أي في الفروع، والذي يأتي هناك عبارة المجتبى.

تبنيه المشرف بمعنى الناظر. وفي الهندية: الوصي أولى بإمساك المال، ولا يكون المشرف وصياً، وأثر كونه مشرفاً أنه لا يجوز تصرف الوصي إلا بعلمه أه. وبه يفتى كما في أدب الأووصياء عن الخاصي. حامدية. وقيل يكون وصياً فلا ينفرد أحدهما بما لا ينفرد به أحد الوصيين. وصدر به قاضي خان فكان معتمداً له على عادته كما أفاده في زواهر الجواهر.

فرع أوصى إلى رجل وأمره أن يعمل برأي فلان فهو الوصي وله العمل بلا رأيه، ولو قال لا تعمل إلا برأيه فهما وصيان، لأن الأول مشورة والثاني نهي. ولو لوابحة. وفي الثانية: وهو الأشباه.

تممة لو اختلف الوصيان في حفظ المال: فإن احتمل القسمة يكون عند كل منهما نصفه، وإلا يتهاياناً زماناً أو يستودعانه لأن لهم ولاية الإيداع. بيري عن البدائع. قوله: (ووصي الوصي) أي وإن بعد كما في جامع الفصولين: أي بأن أوصى هذا الثاني إلى آخر وهكذا. قوله: (سواء أوصى إليه في ماله أو مال موصيه) يوافقه ما في المتنقي حيث قال: ووصي الوصي وصي في الترکتين، وكذا إن أوصى إليه في إحداهما خلافاً لهما أه. لكن قال الرملبي: المسألة على أقسام أربعة، لأنه إما أن يبهم فيقول جعلتك وصي من بعدي أو وصياً أو نحوه، أو يبين في يقول في تركتي، أو يقول في تركة موصي، أو يقول في الترکتين. فإذا أبهم أو بين فقال في الترکتين فهو وصي فيما عندهم خلافاً للشافعی وزفر، وإن قال في تركتي فعن أبي حنيفة روایتان، ظاهر الروایة عنه أنه يكون وصياً فيما لأن تركة موصيه تركته كما صرخ به في الاختيار. وعنهما أيضاً روایتان أظهرهما أنه يقتصر على تركته. وإن قال في تركة الأول فهو كما قال عندهم كما في التاترخانية عن شرح الطحاوي وكما يرشد إليه تعلييل الاختيار، إذ ليست تركته تركة الأول، بخلاف قوله تركتي لأن تركة موصيه تركته فتناولها اللفظ، فاغتنم هذا التحرير فإنه مفرد أه. ويمكن أن يخصص ما ذكره الشارح بغير هذه الصورة الأخيرة. تأمل. قوله: (وتصح قسمته الخ) صورته: رجل أوصى إلى رجل وأوصى لآخر بثلث ماله وله ورثة صغار أو كبار غيب فقاسم الوصي مع الموصى له نائباً عن الورث وأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة فالقسمة نافية على الورثة، بخلاف العكس وهو مقاسمتة مع الوارث نائباً عن

كبار (غيب أو صغار مع الموصى له) بالثلث (ولا رجوع) للورثة (عليه) أي الموصى له (إن ضاع قسطهم معه) أي الوصي لصحة قسمته حيتند (و) أما (قسمته عن الموصى له) الغائب أو الحاضر بلا إذنه (معهم) أي الورثة ولو صغاراً. زيلعي (فلا) تصح، وحيتند (فيرجع الموصى له بثلث ما بقي) من المال (إذا ضاع قسطه) لأنه كالشريك (معه) أي مع الوصي، ولا يضمن الوصي لأنه أمين.

(وصح قسمة القاضي وأخذه قسط الموصى له إن غاب) الموصى له فلا شيء له إن هلك في يد القاضي أو أمينه، وهذا (في المكيل والموزون) لأنه إفراز (وفي غيرهما لا) تجوز لأنه مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة (وإن قاسمهم الوصي في الوصية بحتج حج) عن الميت (بثلث ما بقي إن هلك) المال (في

الموصى له، لأن الورثة والوصي كلاماً خلف عن الميت فيجوز أن يكون الوصي خصماً عنهم وقائماً مقامهم. وأما الموصى له فليس بخلفية عن الميت من كل وجه فلا يكون بينه وبين الوصي مناسبة حتى يكون خصماً عنه وقائماً مقاماً في نفوذ القسمة عليه. وثامة في العناية.

وذكر الإمام المحبوي عن مبسوط شيخ الإسلام أنه في الأولى تجوز في العروض والعقار لو الورثة صغاراً، وإلا ففي العروض فقط؛ وفي الثانية تبطل فيما كما في الكفاية والمعراج وغيرها، وبه جزم الزيلعي. قال في العناية: والفرق بين المنقول والعقار أن الورثة لو صغاراً فللوصي بيعهما، ولو كباراً فليس له بيع العقار عليهم ولهم بيع المنقول، فكذا القسمة لأنه نوع بيع اـهـ.

أقول: وهذا إذا لم يكن في التركة دين، وإنما بيع العقار أيضاً كما سيأتي. ثم أعلم أن المراد إفراز حصة الصغار عن غيرهم، أما لو أراد إفراز حصة كل من الصغار عن الآخر لا يجوز. وسيأتي تفاصي آخر الوصايا في الفروع. قوله: (غيب) أي مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. قهستاني. قوله: (فيرجع الموصى له بثلث ما بقي) أي في أيدي الورثة إن كان قائماً، وإن هلك في أيديهم فله أن يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا، وإن شاء ضمن الموصي ذلك القدر لأنه متعدّ فيه بالدفع إليهم والورثة بالقبض فيضمن أيهما شاء. زيلعي. وهذا إذا كانت القسمة بغير أمر القاضي، أما لو قسم بأمره جاز فلا يرجع. مسكون. قوله: (أنه كالشريك) أي للورثة فيتولى ما تولى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما يبقى علىها. زيلعي. قوله: (معه) متعلق بضاع. قوله: (أنه أمين) أي وله ولایة الحفظ. زيلعي. قوله: (وصح قسمة القاضي) لأنه ناظر في حق العاجز وإفراز نصيب الغائب وقبضه من النظر فتفذ ذلك عليه وصح. زيلعي. قوله: (حج عن الميت بثلث ما بقي) أي

يده أو) في يد (من دفع إليه ليعج) خلافاً لهما، وقد تقرر في المنسك (ولو أفرز الميت شيئاً من ماله للحج فضاع بعد موته لا) يحج عنه بثلث ما بقي لأنه عينه، فإذا هلك بطلت.

(وصح بيع الوصي عبداً من التركة بغية الغرماء) للغرماء لتعلق حقهم بالمالية (وضمن وصي باع ما أوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه) أي ضياعه (عنه) لأن العاقد فالعهدة عليه (ورجع) الوصي (في التركة) كلها. وقال محمد: في الثالث. قلنا: إنه مغدور فكان ديناً، حتى لو هلكت التركة أو لم تف فلا رجوع. وفي المتنقى أنه يرجع على من تصدق عليهم لأن غنمهم لهم فغرمه عليهم (كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما أصابه) أي الطفل (من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق) المال المبيع، والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه (وصح احتياله بمال اليتيم لو خيراً) بأن يكون الثاني أملاً، ولو مثله لم يجز. منية

من منزل الأمر أو من حيث يبلغ، وهكذا إن هلك ثانياً وثالثاً، إلا أن لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية كما مر في باب الحج عن الغير. قوله: (خلافاً لهما) فقال أبو يوسف: إن كان المفرز مستغرقاً للثالث بطلت الوصية ولم يحج عنه، وإن لم يكن مستغرقاً للثالث يحج عنه بما بقي من الثالث إلى تمام ثلث الجميع؛ وقال محمد: لا يحج عنه بشيء وقد قررناه في المنسك. زيلعي. قوله: (لتعلق حقهم بالمالية) أي لا بالصورة، والبيع لا يبطل المالية لفوتها إلى خلف وهو الثمن، بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لأن لغريمه حق الاستئناف، بخلاف ما نحن فيه. زيلعي. قوله: (باع ما أوصى ببيعه) أي باع عبداً، ولو صرخ به كغيره لكان أظهر لقوله در «فاستحق العبد». قوله: (أي ضياعه) الظاهر أن المراد بالهلاك ما يعم التصدق لما سيأتي. قوله: (لأنه العاقد) تعليل لقوله «وضمن وصي». قوله: (قلنا إنه مغدور) أي لأن الميت لما أفسره ببيعه والتصدق بثمنه كأنه قال هذا العبد ملكي. عنابة. قوله: (فلا رجوع) أي لا على الورثة ولا على المساكين إن كان تصدق عليهم، لأن البيع لم يقع إلا للميته فصار كما إذا كان على الميت دين آخر. عنابة. قوله: (وفي المتنقى الخ) قال في العنابة: وهذه الرواية تختلف رواية الجامع الصغير. ووجه رواية الجامع الصغير أن الميت أصل في غنم هذا التصرف وهو الثوب والفقير تبعاه. قوله: (ولو مثله لم يجز) هو أحد قولين. قال في الكفاية: وأشار في الكتاب إلى أنه لا يجوز له: أي حيث قيد الجواز بالإملاء، وهذا إذا ثبت الدين بمدaiنة الميت، فلو بمدaiنة الوصي يجوز سواء كان خيراً للبيت أو شراً له، إلا أنه إذا كان

(وصح بيعه وشراؤه من أجنبي بما يتفاوت الناس) لا بما لا يتفاوت وهو الفاحش لأن ولاته نظرية، فلو باع به كان فاسداً حتى يملكه المشتري بالقبض. قهستاني. وهذا إذا تباع الوصي للصغير مع الأجنبي

خيراً له جاز بالاتفاق، حتى إذا أدرك ليس له نقض ذلك، وإن كان شرأً له جاز. ويضمن الوصي لليتيم عندهما، وعند أبي يوسف: لا يجوز. إنقاض عن شرح الطحاوي. قوله: (وصح بيعه وشراؤه) أطلقهما فشمل النقد والنسبية إلى أجل متعارف لكن من مليء، فلو مفلس فسيأتي في الفروع آخر الوصايا. قال في الخانية: وإذا باع شيئاً من تركة الميت بنسبية، فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشاً لا يجوز أهـ. رملي. قوله: (من أجنبي) أي عن الميت وعن الوصي، فلو باع من نفسه فسيأتي، أو باع من لا تقبل شهادته له أو من وارث الميت لا يجوز.

قال في جامع الفصولين: بيع المضارب من لا تجوز شهادته له بمحاباة قليل لم يجز، وكذا الوصي لو باع من هؤلاء، فلو بمثل قيمته جاز، ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض أو شرى منه بقيمتها لم يجز عند أبي حنيفة، ولو بيسير الغبن لم يجز إجماعاً لأنه كوصية له ووصي الميت لو عقد مع الوارث بمثل القيمة فعل الخلاف أهـ.

تبنيه قال في الخانية: يتيمان لكل منهما وصي لم يجز لأحد الوصيين الشراء لليتيم من الوصي الآخر، لأن تصرفات الأوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم، فلو وجدت الخيرية هنا من أحدهما لا توجد من الآخر البتة فلا يجوز تصرفه أهـ.

أقول: هو مشكل لأن كلاً منهما أجنبي عن الآخر ولم يشتري لنفسه بل ليتيمه فلا تشرط الخيرية، فلتتأمل. اللهم إلا أن يقيد ذلك بالعقار وكان بيعه لغير النفقه ونحوها فإنه لا بد حيث تذكر أن بيعاً بضعف القيمة كما يأتي، وبه يظهر التعليل، ويظهر لي أن هذا هو المراد. والله أعلم. قوله: (لا بما لا يتفاوت) الصحيح في تفسيره أنه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كما في البحر والمنح وغيرهما. قوله: (لأن ولاته نظرية) ولا نظر في الغبن الفاحش، بخلاف اليسير لأنه يمكن التحرز عنه. زيلعي. قوله: (كان فاسداً) هو ثانى قولين حكاهما في القنية، والأول أنه باطل لا يملكه المشتري بالقبض. قوله: (حتى يملكه المشتري بالقبض) وهل يضمن الوصي الغبن الفاحش؟ الظاهر<sup>(١)</sup> نعم طـ.

تبنيه المريض المديون لو باع بمحاباة لا يجوز، بخلاف وصيه بعد موته، وهذا من عجيب المسائل حيث ملك الخلف المحاباة لا المالك. أفاده في الفصولين. قوله: (وهذا إذا

(١) في طـ (قوله الظاهر نعم) قال شيخنا: قد ذكروا فيما لو أجر متولي الوقف بأقل من أجر المثل أنه يتمم أجر المثل على المستأجر ولا شيء على الناظر، فمقتضى هذا أن يكون ثامن القيمة على المشتري ولا شيء على الوصي، بل هذا أولى لأن الإجارة بيع المนาزع وهي ليست بمال حقيقة، وإنما جوزنا بيعها للضرورة.

(وإن باع) الوصي (أو اشتري) مال اليتيم (من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقاً) لأنه وكيله (وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير) وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً. وقالا: لا يجوز مطلقاً.

(وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو

تباعي الوصي الغ) لا حاجة إليه لتصريح المصنف به ط. قوله: (إإن باع الوصي) أي ماله من البيتيم. قوله: (من نفسه) متعلق باشتري والضمير للوصي. قوله: (لأنه وكيله) أي القاضي، و فعل الوكيل كفعل الموكيل و فعل الموكيل قضاء وهو لا يقضى لنفسه ط. قوله: (وهي قدر النصف زيادة أو نقصاً) الزيادة راجعة إلى الشراء والنقص إلى البيع.

قال الزيلعي: تفسير المنفعة الظاهرة أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير هـ. قال في أدب الأوصياء: وفي المتنقى: وبه يفتى. وفي الثانية: وبهذا فسر الخيرية الإمام السرخسي في غير العقار، وهي في العقار عند البعض أن يشتري بضعف القيمة ويباع بنصفها. وفي الحافظية: يجوز بيع الوصي من نفسه وشراؤه إن كان فيهما نفع ظاهر، كبيع ما يساوي تسعة عشرة وشراء عشرة بتسعة

قلت: وأما في العقار فلا شك أن الخيرية في الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف<sup>(١)</sup>، لأنه لا يقدر على بيعها من الغير إلا بالضعف كما مر، فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالأقل؟ وأرى زيادة الاثنين في العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كافياً في الخيرية لأن الغبن الفاحش الذي لا يتحمله الناس أهـ ما في أدب الأوصياء ملخصاً. وبه علم أن صحة شرائه غير خاصة في المنقل، فافهم. قوله: (وبيع الأب الخ) مثله: ما إذا باعه من أجنبي ثلث صور في حكم واحد، وهي بيع الأب من نفسه أو من أجنبي، وبيع الوصي من أجنبي طـ.

قلت: وهذا لو الأب عدلاً أو مستوراً، فلو فاسداً ففي بيته المنشول روایتان كما  
سيأتي والشراء كالبيع. وقال في جامع الفصولين: للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير  
الغبن لا يفاحشه أهـ.

وفيه: لو باع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التتمكن من قبضهحقيقة هلك على الوالد، ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلًا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب ويتم البيع بقوله بعث من ولدي ولا يحتاج إلى قوله قبليت، وكذلك الشراء؛ ولو وصياً لم يجز في الوجهين ما لم يقل

(١) في ط (قوله وفي البيع التنصيف الخ) هذا غير مسلم بدليل التعليل.

اليسير، وإلا لا، وهذا كله في المتنول، أما في العقار فسيجيء.  
 (ولو زاد الوصي على كفنه مثله في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له، و) حيث تزد (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) ولو الجية.  
 (و) فيها (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن) لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (وجاز بيعه) أي الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار) إلا الدين أو خوف هلاكه. ذكره عزمي زاده معزياً للخانية.

قبلت، وجاز للأب لا لوكيله ولا للوصي بيع مال أحد الصغيرين من الآخر. ولو وكل الأب وكيلين بذلك جاز، وفي بيع القاضي ذلك خلاف. ولو وكل الأب رجلاً ببيع ماله من طفله أو الشراء منه لم يجوز إلا إذا كان الأب حاضراً، ولم يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه وعكسه، إذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه، بخلاف ما شراء من وصيه أو باعه من اليتيم قبل وصيه فإنه يجوز ولو وصياً من جهة هذا القاضي اهـ ملخصاً. قوله: (ضمن الزيادة) أي إذا أوصى بها وكانت تخرج من الثالث ط. قوله: (وقع الشراء له) لأنه متعد في الزيادة وهي غير متميزة فيكون متبرعاً بتケفين الميت به رحمتي. قوله: (قبل ظهور رشده) الرشد هو كونه مصلحاً في ماله كما مر في الحجر، وقدمنا هناك أن ظهوره بالبينة، ولو ظهر رشده ولو قبل الإدراك فدفع إليه لا يضمون كما في الخانية. قوله: (ضمن) هذ قول الصاحبين بدليل التعليل. وقال الإمام بعدم الضمان إذا دفعه بعد خمس وعشرين سنة، لأن له حيثية ولایة الدفع إليه ط. قوله: (وجاز بيعه الغـ) بيان المسألة أنه إذا لم يكن على الميت دين ولا وصية فإن الورثة كباراً حضروا لا بيع شيئاً، ولو غيباً له بيع العروض فقط، وإن كلهم صغاراً بيع العروض والعقار، وإن البعض صغاراً والبعض كباراً فكذلك عنده. وعندما: بيع نصيب الصغار ولو من العقار دون الكبار، إلا إذا كانوا غيباً فيبيع العروض، وقولهما القياس وبه نأخذ. وإن كان على الميت دين أو أوصى بدراجات ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور؛ فعنده: بيع جميع التركة، وعندما: لا يجوز إلا بيع حصة الدين اهـ ملخصاً من غایة البيان عن نكت الوصايا لأبي الليث. قوله: (إلا الدين) أي فله بيع العقار، لكنه يوهم أنه مقيد بكون الكبير غائباً وليس كذلك كما مر.

وفي العناية: قيد بالغيبة لأنهم إذا كانوا حضوراً ليس للوصي التصرف في التركة أصلاً، إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه بيع التركة كلها إن كان الدين محيطاً، وبمقدار الدين إن لم يحيط، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهم، وينفذ الوصية بمقدار الثالث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع. وفي الزيادات الخلاف المذكور في

قلت: وفي الزيلعي والقهستاني الأصح لا لأنه نادر، وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير أو دين البيت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب. درر وأشباه ملخصاً.

قلت: وهذا لو البائع وصياً لا من قبل أم أو أخ فإنهما لا يملكان بيع العقار

الدين ا هـ. قال في أدب الأوصياء: ويقولهما يفتى. كما في الحافظية والغنية وسائر الكتب ا هـ. ومثله في البزارية.

تبنيه قال في القنية: لا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم للنفقة إذا وجد من يشتري جزءاً معيناً منها لأنه تعيب للباقي ا هـ. قوله: (الأصح لا) راجع إلى قوله (أو خوف هلاكه). قوله: (لأنه) أي الهلاك نادر.

قال في المراج: وقال بعضهم: لا يملك وهو الأصح، لأن الدار لا تهلك غالباً فيبني الحكم لا على النادر ا هـ. قوله: (وجاز بيعه عقار صغير الخ) أطلق السلف جواز بيعه العقار، وقيده المتأخرن بالشروط المذكورة كما في الثانية وغيرها. قال الزيلعي: قال الصدر الشهيد: وبه يفتى: أي يقول المتأخرن، وما في الأشباء من أنه لا يجوز عند المتقدمين سبق قلم، فتنبه. قوله: (لا من نفسه) قال ابن الكمال: وقولهم «أجنبي» يؤذن أن بيعه من نفسه لا يجوز، لأن العقار من أنفس الأموال، فإذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ا هـ.

وفيه: أنه إذا كان بضعف القيمة لا يتأتى معه التهمة فلعل القيد اتفاقى، ويفيد ما في الهندية: لو اشتري الوصي عقار اليتيم لنفسه جاز لو خيراً بأن يأخذه بضعف القيمة عند البعض ا هـ. أفاده الساتحاني. وقدمنا مثله عن أدب الأوصياء، قوله عند البعض قيد لقوله بأن يأخذه الخ لا للجواز كما يعلم مما قدمناه. قوله: (أو لنفقة) أي وإن كان بمثيل القيمة أو يغبن يسير طـ.

أقول: وكذا يقال فيما بعده فيما يظهر بدليل جعله مقابلًا للأول. قوله: (أو دين البيت) أي دين على البيت لا وفاء له إلا ببيعه. خانية. لكن ببيع بقدر الدين فقط على الفتى به كما قدمناه، وكذلك في الوصية. قوله: (مرسلة) تقدم تفسيرها والتي لم تقييد بكسر كثلى أو ربع مثلاً، وذلك كما إذا أوصى بمائة مثلاً. قوله: (أو خوف خرابه) تقدم في عقار الكبير الغائب أن الأصح أنه لا يبيعه لذلك، والظاهر أنه لا يجري التصحیح هنا لأن المنظور إليه هنا منفعة الصغير، ولذا جاز هنا في بعض هذه الصور ما لا يجوز في عقار الكبير. تأمل. قوله: (أو كونه في يد متغلب) لأن استرده منه الوصي ولا بينة له وخاف أن يأخذه المتغلب منه بعد ذلك تمسكاً بما كان له من اليد فللوصي بيعه وإن لم يكن للبيت حاجة إلى ثمنه كما في بيع الثانية. قوله: (لا من قبل أم أو أخ) أي أو نحوهما من

مطلقاً ولا شراء غير طعام وكسوة، ولو البائع أباً فإن حموداً عند الناس أو مستور الحال يجوز. ابن كمال (ولا يتجر) الوصي (في ماله) أي اليتيم (نفسه) فإن فعل تصدق بالربع (وجاز) لو اتجر من مال اليتيم (ليتيم) وثامنه في الدرر.

الأقارب غير الأب والجد والقاضي، ويأتي آخر الباب تمام الكلام في ذلك. قوله: (مطلقاً) أي ولو في هذه المستثنىات، وإذا احتاج الحال إلى بيعه يرفع الأمر إلى القاضي ط. قوله: (يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة، ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر فكان هذا البيع نظراً للصغير، وإن كان الأب فاسداً لم يجز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار، إلا إذ باعه بضعف القيمة إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر، ويجوز بيع منقوله في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل، وفي رواية لا إلا بضعف قيمته. وبه يفتى جامع الفصولين، وسيأتي في الفروع.

تبنيه ظاهر كلامهم هنا أنه لا يقتصر بيع الأب عقار ولده إلى المسوغات المذكورة في الوصي. ونقل الحموي في حواشى الأشيا أن الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوبي أهـ. ثم رأيت في مجموعة شيخ مشائخنا منلا علي التركماني: قد نقل عبارة الحموي المذكورة. ثم قال ما نصه: وهو مخالف لإطلاق ما في الفصول وغيره، ولم يستند الحانوبي في ذلك إلى نقل صحيح، ولكن إذا صارت المسوغات في بيع الأب أيضاً كما في الوصي صار حسناً مفيداً أيضاً، لأن الأخذ بالاتفاق أوفق، هكذا أفادنيه شيخنا الشيخ محمد مراد السقامي رحمه الله تعالى أهـ. قوله: (إن فعل تصدق بالربع) أي عندهما، ويضمن رأس المال. وعند أبي يوسف: يسلم له الربع ولا يتصدق بشيء. خانية. وفيها: ولا يملك إقراض مال اليتيم، فإن أقرض ضمن القاضي يملكه. وال الصحيح أن الأب كالوصي لا كالقاضي، ولو أخذه الوصي قرضاً لنفسه لا يجوز ويكون ديناً عليه. وقال محمد: وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به أهـ.

وفي جامع الفصولين: القاضي إنما يملك الإقراض إذا لم يجده ما يشتريه يكون غلة للبيت لا لو وجده أو وجد من يضارب. وفي الحاوي الزاهدي: القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لأجل الربع أهـ. وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهله القضاة أنهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله إذا عولم فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لا يعبأ بكلامه في المذهب، فهو قضاء بالربا المحرم في سائر الأديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر إلى اليتيم، وهل فيما حرم الله تعالى نظر؟ ما هذا إلا ضلال بعيد. قوله: (وجاز الخ) أفاد أنه لا يجر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم، وبه صرخ في نور العين عن مجمع الفتاوى. وقال البيري: الوصي إذا امتنع من

قلت: وفي الأشباء: لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل لا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في أجر المثل: للمتولي أجر مثل عمله، فلو لم ي العمل لا أجر له، وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح،

التصريف لا يجبر كما في الخلاصة. وفي الحاوي الحصيري: قال محمد بن مقاتل: لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن يأخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه أهـ.

تنتمي لو أجره الأب أو الجد أو الوصي صحيحة، إذ لهم استعماله بلا عوض للتهديب والرياضة وبالعوض أولى، والوصي لو استأجره لنفسه صحيحة لا لو أجر نفسه للطفل، ولو أجر الأب نفسه له صحيحة وله قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي، ولهمما بيع ماله بدين نفسها كرهنه به. ولا بأس للأب أن يأكل من ماله بقدر حاجته لو محتاجاً ولا يضمن؛ بخلاف الوصي إلا إذا كان له أجراً فيأكل بقدرها، وليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال الطفل مضاربة ولا إقراض ماله، ولو أقرض لا يعد خيانة فلا يعزل بها، ولو أنه يوكل بكل ما يجوز له أن يعمله بنفسه، و تمام الفروع في ٢٧ من جامع الفصولين. قوله: (بأقل من ثمن المثل) لعله محظوظ على الغبن الفاحش، وإن فقد المصنف صحة بيعه وشرائه بما يتغابن الناس فيه طـ. قوله: (إلا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان) تمام عبارة الأشباء: فلم يرض الوصي له بشمن المثل فله الخطأ: أي إلى قدر ثلث المال.

قال البيري: وفي تلخيص الكبري: أوصى بأن تباع أمته من أحببت جاز وتجبر ورثته على بيعها من أحببت، ولو أبى ذلك الرجل أخذها بقيمتها حط من قيمتها قدر ثلث مال الوصي. زاد في الحاوي أنه يكون كالوصية أهـ. قال أبو السعود: وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن؟ وقول الحاوي يكون كالوصية يقتضيه أهـ.

أقول: فيه بحث، فإنه أوصى ببيعها لا بدفعها مجاناً، والبيع لا بد فيه من ثمن وإن قل، فهو وصية من حيث المحاباة إلى الثلث لا من كل وجهـ. قوله: (للمتولي أجر مثل عمله) حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية، وهذا في ناظر لم يشترط له الواقف شيئاً كما في الأشباء طـ.

أقول: وفي تعبيره بأجر المثل إشارة إلى أن القاضي ليس له أن يجعل له أكثر منهـ، حتى لو جعل له العذر كما هو المتعارفـ، فإن كان أكثر من أجر المثل يرد الزائد كما حرقه العلامة البيري في كتاب القضاة من شرحه على الأشباءـ، فراجعه فإنه مهمـ. وأما لو شرط له الواقف شيئاً فله أخذـه وإن زاد على أجر المثل لأنـه من الموقوف عليهمـ كما في البحرـ. قوله: (وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح) تعقبـه الرمليـ في فتاواهـ بما مرـ

وهذا إذا عين القاضي للمتولى أجراً، فإن لم يعين وسعي فيه سنة فلا شيء له، وعزا للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم، وقد مر في الوقف. وأما وصي القاضي، فإن نصبه بأجر مثله جاز أه.

عن جامع الفصولين من أن الوصي لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجاً، إلا إذا كان له أجراً فلما يأكل بقدرها. قال: وفي الخانية والبزازية: له ذلك لو محتاجاً استحساناً.

وقد تقرر أن المأمور به الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها. ونقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان فإنه من أهل الترجيح أه ملخصاً. وقال في حاشيته على الأشباء أواخر كتاب الأمانات بعد كلام طويل: ولا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر لا يجبر على العم لأنه متبرع، ولا جبر على المتبرع، فإذا رأى القاضي أن يعمل له أجر المثل فما المانع منه؟ وهي واقعة الفتوى، وقد أفتئت به مراراً أه. وبه أفتى في الحامدية أيضاً.

أقول: وعبارة الخانية عن نصير: للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه إذا ذهب في حوائج اليتيم. وقال بعضهم: لا يجوز، وهو القياس، وفي الاستحسان: يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما سعى أه.

أقول: تقديره بالاحتياج موافقاً لقوله تعالى: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» [النساء: ٦] لا يدل على جواز الأجرة لغير المحتاج، ويأتي تمام الكلام على الأكل في الفروع ولم يذكر ما إذا استأجره الميت.

وفي الخانية: أوصى إلى رجل واستأجره بمائة درهم لإنفاذ وصيته، قالوا: لا يكون إجراء لأنه إنما يصير وصياً بعد الموت والإجارة تبطل به، بل يكون صلة فيعطي له من الثالث.

قال: لك أجر مائة على أن تكون وصي. اختلفوا فيه: قال نصير: الإجارة باطلة ولا شيء له. وقال أبو سلمة: الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيّاً، وبهأخذ أبو جعفر وأبو الليث أه. قوله: (وهذا) أي ثبوت أجر المثل للمتولى إذا عين الخ، فلو كان أكثر فليس له إلا أجر مثله عمله، ولو أجر المثل أكثر ليس له إلا ما عين له لرضاه به، هذا ما ظهر ط. قوله: (وسعى فيه سنة) أي مثلاً ط. قوله: (فلا شيء له) لسعيه متبرعاً. قوله: (ثم ذكر) أي في الأشباء عن القنية ما يخالفه حيث قال: إنه يستحق وإن لم يشرط له القاضي. قوله: (فافهم) تبيه على ما بين كلاميه من المخالفة أو على اختيار الثاني لتأخره، وبه أفتى في الخيرية ناقلاً عن البحر أن القيم يستحق أجر سعيه سواء شرط له أو لا، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، والمعهود كالمشروط أه. قوله: (وقد مر في الوقف) الذي في موضوعين منه أن له أجر مثلك عمله، وكأنه استفاد من إطلاقه أن له ذلك وإن لم يشترط له. تأمل. قوله: (جاز) فلو أراد أجرة لعمله قبل فرض القاضي ليس له

وفي القهستاني معزيأً للذخيرة: ولو كانوا صغاراً وكباراً باع حصة الصغار كما مر، وكذا الكبار على ما مر من التفصيل. ونقل عن العمادية أن في بيعه للعقار وفاة اختلاف المشايخ، وجوزه صاحب الهدایة لأن فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة، وإن لغير الوصي التصرف لخوف متغلب، وعليه الفتوى. وعماه فيما علقته على الملتقي (ولا يجوز إقراره بدين على الميت ولا شيء من تركته أنه لفلان إلا أن يكون المقر وارثاً فيبصح في حصته

ذلك لشروطه متبرعاً كما في الخيرية. قوله: (كما مر) أي من أنه يبيع المنقول بما يتغابن فيه دون العقار إلا في المستثنias. قوله: (على ما مر من التفصيل) أي من أنه يبيع على الكبير الغائب في غير العقار إلا للدين. قوله: (وفاء) بالتصب مفعول مطلق: أي بيع وفاء وهو المسمى بيعاً جائزأً وبيع طاعة، وتقدم الكلام عليه قبيل الكفالة. قال في جامع الفصولين: للوصي بيع العقار بيعاً بالوفاء، وقيل لا ا هـ. قوله: (لأن فيه استبقاء ملكه) بناء على الصحيح من أنه منزل منزلة الرهن. قوله: (وتعاهد فيما علقته على الملتقي) حيث قال: وإنما لم يحصر التصرف في الوصي إشارة إلى جواز تصرف غيره، كما إذا خاف من القاضي على ماله: أي مال الصغير فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى. ذكره القهستاني. قوله: (ولا يجوز إقراره بدين على الميت) لأن إقرار على الغير منح. فلا يجوز للمقر لهأخذه حتى يقيم برهاناً ويختلف يميناً ويضمن الوصي لو دفع إلى المقر له طـ. فلولا بينة له والوصي يعلم بالدين فالحيلة<sup>(١)</sup> ما في الخانية والخلاصة عن نصير: أنه إن كان في التركة صامت يودعه قدر الدين، وإن لا يبيعه من التركة بقدره ثم يجحد الغريم ذلك فيصير قصاصاً. قال في أدب الأوصياء عن الخاسي: والفتوى عليه.

وفي الخانية أيضاً: شهد عنده عدل أن لهذا الرجل على الميت ألف درهم. حكى عن أبي سليمان أنه قال: وسع الوصي أن يعطيه إلا أن يخاف على نفسه الضمان، قيل له فإن كان جارية بعينها يعلم أن الميت غصبها منه قال: يدفعها إليه<sup>(٢)</sup> وإن صار غاصباً ضامناً. قوله: (فيبصح في حصته) أي يصح إقراره فيها فيؤخذ جميع ما أقربه من حصته، فافهمـ. وهذا بخلاف ما إذا أقر بالوصية بالثلث حيث يلزمـه في ثلث حصته كما تقدم قبيل باب العتق في المرض، وقيل الدين كذلك فيلزمـه قدر ما يخص حصته منه، واختاره أبو الليث كما ذكره المصنف في كتاب الإقرار قبيل باب الاستثناء.

(١) قوله فالحيلة الخـ) فيه أن الموضع والمشتري يملكان حال الجحود فلا تتم الحيلة، إلا أن يملأه القاضي على المخالصلـ.

(٢) قوله يدفعها إليهـ) أي ويضمن الورثة ارتکاباً لأخف الضررينـ، فإنه إن لم يدفعها يضمن أيضاً ويكون آئماًـ، بخلاف حالة الدفع إذ لا شيء فيها إلا الضمان للورثةـ.

ولو أقر) الوصي (بعين لآخر ثم ادعى أنه للصغير لا يسمع) درر.  
(ووصي أبي الطفل أحق بما له من جده، وإن لم يكن وصيه فالجد) كما تقرر في الحجر في المنية ليس للجد بيع العقار والعرض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا،

فرع تركة دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين، وهذا إذا أخذهم جلة عند القاضي، أما لو ظفر بأحد هم أخذ منه جميع ما في يده. جامع الفصولين. قوله: (ولو أقر بعين) أي في يده كما في أدب الأوصياء، وهذا إذا لم تكن من التركة، وإلا لا يجوز إقراره لقوله قبله «ولا بشيء من تركته». قوله: (لا تسمع) لتناقضه، لأن إقراره وإن كان لا يمضي على غيره فهو يمضي عليه، حتى لو ملكها يوماً أمر بدفعها إلى المقر له ط. قوله: (ووصي أبي الطفل أحق بالغ) الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبي الأب ثم وصيه ثم وصيه، فإن لم يكن فللقاضي ومنصوبه. ولو أوصى إلى رجل والأولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنًا صغيرًا فوصى الجد وصي لهم يصح بيعه عليه كما صح على أبيه في غير العقار، فليحفظ. وأما وصي الأخ والأم والعم وسائر ذوي الأرحام ففي شرح الإسبيحاني أن لهم بيع تركة الميت لدينه أو وصيته وإن لم يكن أحد من تقدم، لا بيع عقار الصغار إذ ليس لهم إلا حفظ المال، ولا الشراء للتجارة ولا التصرف فيما يملكه الصغير، ومن جهة موصيهم<sup>(١)</sup> مطلقاً لأنهم بالنظر إليه أجانب. نعم لهم شراء ما لا بد منه الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة اليتيم من جهة الموصي لكونه من الحفظ، لأن حفظ الثمن أيسر من حفظ العين ا.هـ. من أدب الأوصياء وغيره.

وفي جامع الفصولين: والأصل فيه أن أضعف الوصيين<sup>(٢)</sup> في أقوى الحالين كأقوى الوصيين في أضعف الحالين، وأضعف الوصيين وصي الأم والأخ والعم، وأقوى الحالين حال صغر الورثة، وأقوى الوصيين وصي الأب والجد والقاضي، وأضعف الحالين حال كبر الورثة، ثم وصي الأم في حال صغر الورثة كوصي الأب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث، فللموصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الأب حال كبرهم ا.هـ. قوله: (إإن لم يكن) أي يوجد. قوله: (كما تقرر في الحجر) الأولى في المأذون ط. قوله: (ليس للجد الخ) قال في الثانية: فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت، فلو وصي الميت بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية، وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني: هذهفائدة تحفظ من الخصاف. وأما محمد فأقام الجد مقام الأب، ونقول الخصاف يفتى ا.هـ.

(١) في ط (قوله من جهة موصيهم) لعل الصواب زيادة لفظ «غير» بدليل التعليل، وبدلليل قوله نعم لهم شراء ما لا بد منه من الطعام والكسوة وبيع منقول ورثة اليتيم من جهة الموصي.

(٢) في ط (قوله والأصل فيه أن أضعف الوصيين الخ) انظر ما حكم أضعف الوصيين في أضعف الحالين.

**بخلاف الوصي فإن له ذلك انتهى . والله أعلم .**

### **فضل في شهادة الأوصياء**

(ويطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال) مطلقاً (أو كبير بمال الميت وصحت) شهادتهما (بغيره) أي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حيث إن (كشادة رجلين لآخرين بدين ألف على ميت و) شهادة ( الآخرين للأولين بمثله ، بخلاف شهادة كل فريق بوصية ألف ) وقال أبو يوسف : لا تقبل في الدين أيضاً ، وقد تقدم في الشهادات (أو) شهادة (الأولين بعد الآخرين بثلث ماله) أو الدرام المرسلة لإثباتها للشركة فتبطل (وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين)

وفي جامع الفصولين : للجحد بيع العروض والشراء ، إلا أنه لو باع التركة للدين أو وصية لم يجز بخلاف وصي الأب أهـ . قوله : (بخلاف الوصي) أي وصي الأب كما في أدب الأوصياء ، وظاهره أن وصي الجد كالجند فلا يملك ذلك بالأولى . تأمل . قال ط : فيرفع الغرماء أمرهم إلى القاضي ليبيع لهم بقدر ديونهم ، وكذا الوصي لهم . والله تعالى أعلم .

### **فضل في شهادة الأوصياء**

الأولى أن يزيد «وغير ذلك» لأن أكثر الفصل في غيره ط . قوله : (مطلقاً) أي سواء انتقل إليه من الميت أو لا ، لأن التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة أو لا . منح . ففي شهادتها إثبات التصرف في المشهود به . قوله : (أو كبير بمال الميت) لأنهما يثبتان ولائية الحفظ ، وولاية بيع المقول عند غيبة الوراث وعد وعود لا يطيء إليهما بجنونه . غدر الأفكار . وهذا عنده . وقالا : يجوز في الرجheimen : أي فيما تركه الميت وغيره . زيلعي . قوله : (وقال أبو يوسف لا تقبل في الدين أيضاً) لأن الدين بالموت يتعلق بالتركة إذ الذمة خربت بالموت ، ولهذا لو استوفى أحدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فكانت الشهادة فيه مثبتة للشركة فتحققت التهمة . ولهمما : أن الدين يجب في الذمة والاستيفاء من التركة ثمرته ، والذمة قابلة لحقوق شتي فلا شركة ، ولهذا لو تبرع أحد بقضاء دين أحدهما ليس للأخر حق المشاركة ، بخلاف الوصية لأن الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين فصار المال مشتركاً بينهما فأورث شبهة أهـ . درر . قال الشيخ قاسم في حاشية المجمع : وعلى قول أبي يوسف اعتمد النسفي والمحبوب . قال المقدسي : إن أراد النسفي صاحب الكنز فإن ما فيه قول محمد وهو قبولها في الدين فقط . ثم قال : وبيني عند الفتوى في مثل هذا إن كان الشهود معروفين بالخبر أن يعمل بقول محمد وإنما يقول أبي يوسف أهـ ط . عن شرح الحموي . قوله : (بعد) أي بوصية عبد ط . قوله : (إثباتها للشركة) أي في المشهود به ، إذ الثالث محل الوصية فيكون مشتركاً بينهم . معراج . قوله :

كالعبد (وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين أخرى) لأنه لا شركة فلا تهمة زيلعي.

(شهد الوصيأن أن الميت أوصى لزيد معهما لغت) لإثباتهما لأنفسهما معيناً وحيثند فيضم القاضي لهما ثالثاً وجوباً لإقرارهما بأخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر (إلا أن يدعى زيد ذلك) أي يدعى أنه وصي معهما فحيثند تقبل شهادتهما استحساناً لأنهما أسقطا مؤنة التعيين عنه (وكذا إنما الميت إذا شهدا أن أباهما أوصى إلى رجل) بغيرهما نفعاً لنصب حافظ للتركة (و) هذا لو (هو منكر) ولو يدعى تقبل استحساناً (بخلاف شهادتهما بأن أباهما وكل زيداً بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقاً) ادعى زيد الوكالة أم لا، لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك، بخلاف الوصية. وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وإن لم يخاطبه. ملتقى.

**(وصي أنفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقاً) وعليه الفتوى. درر (كوكيل**

(معيناً) اسم فاعل من أغان. قوله: (كما تقرر) أي من امتناع تصرف أحد الأوصياء وحده. قوله: (استحساناً) والقياس أن لا تقبل كالأول. قوله: (لأنهما أسقطا مؤنة التعيين عنه) أي عن القاضي إذ لا بد له أن يضم ثالثاً إليهما كما مر فيكون وصياً معهما بنصب القاضي إياه، كما إذا مات ولم يترك وصياً فإنه ينصب وصياً ابتداء، فهذا أولى. زيلعي.

أقول: ظاهره أن لهذا الثالث حكم وصي القاضي لا حكم وصي الميت، وأن الشهادة لم تؤثر سوى التعيين. تأمل، وسيأتي الفرق بين الوصيin. قوله: (تقبل استحساناً) أي على أنه نصب وصي ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيin. قوله: (بخلاف شهادتهما الخ) أو لو شهدا حال حياة الأب أن أباهما وكل هذا بقبض حقوقه والأب غائب وغرماء الأب يمحدون لا تقبل، والفرق أنهما لو لم يشهدا بذلك لكنهما سلأاً من القاضي أن يجعل هذا وصياً والوصي يريد الإيصاء كان للقاضي أن يجعله وصياً فهنا أولى، ولو سلأاه أن ينصب وكيلًا بقبض حقوقه حال غيبة الأب والوكيل يريد ذلك فالقاضي لا ينصب وكيلًا، ولو نصب هنا إنما ينصب بشهادتهما، ولا يجوز ذلك لأنهما يشهدان لأبيهما. وللرواية قوله: (لا له ولو بعد العزل) وكذا لا تقبل للبيت، وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لوكيله بعد العزل قبل الخصومة لأن الوصية خلافه ولها لا تتوقف على العلم. خلاصة. قوله: (رجع مطلقاً) قال في المنح. وقيل إن كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت، وإلا فلا. وقيل إن كانت الوصية

أدى الشمن من ماله فإن له أن يرجع، وكذلك الوصي إذا اشتري كسوة للصغير أو اشتري (ما ينفق عليه من مال نفسه) فإنه يرجع إذا أشهد على ذلك. وفي البزاية: إنما شرط الإشهاد لأن قول الوصي في الإنفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا إشهاد انتهاء، فليحفظ.

قلت: لكن في القنية والخلاصة والخانية: له أن يرجم بالشمن وإن لم يشهد،

للعبد يرجع لأن لها مطالبًا من جهة العباد فكان كقضاء الدين، وإن كانت الوصية لله تعالى لا يرجع. وقيل له أن يرجع على كل حال، وعليه الفتوى كما في الدرر. وفي البزارية: هو المختار أهـ. قوله: (فإنه يرجع إذا أشهدت على ذلك) يعني على أنه أنفق ليرجع، وهذا ما مشى عليها المصنف قبيل باب عزل الوكيل. قوله: (لا في حق الرجوع) ومثله قيم الوقف لأنهما يدعيان لأنفسهما ديناً على اليتيم والوقف فلا يستحقانه بمجرد الدعوى. كذلك في أدب الأوصياء. قوله: (قلت الخ) نقل في الشرنبلالية عن العمادية ما يوافق هذا وما يخالفه. ثم قال: فقد اضطرب كلام أئمتنا في الرجوع مطلقاً أو بالإشهاد عليه، فليحرر أهـ.

أقول: والتحrir ما في أدب الأووصياء عن المحيط أن في رجوع الوصي بلا إشهاد للرجوع اختلاف المشايخ اهـ. ونقل في أدب الأووصياء كلـاً من القولين عن عدة كتب وعن الخانة، فقد اضطرب كلام الخانة أيضاً، ونقل عن الخلاصة اشتراط الإشهاد خلاف ما نقله الشارح عنها. ثم قال: وفي المتنقى بالنون: أنفق الوصي من مال نفسه عن الصبي وللصبي مال غائب فهو متقطع في الإنفاق استحساناً، إلا أن يشهد أنه قرض أو أنه يرجع به عليه، لأن قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك. وفي العتابية: ويكون فيه النية فيما بينه وبين الله تعالى. وفي المحيط عن محمد: إذا نوى الأب الرجوع ونقد الشمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فلا يرجع ما لم يشهد، ومثله في المتنقى.

وفيه أيضاً: ولو شرى الأب لطفله شيئاً يجبر هو عليه كالطعام والكسوة لصغيره الفقير لم يرجع، أشهد أو لم يشهد لأنه واجب عليه، وإن شرى له ما لا يجبر عليه كالطعام لابنه الذي له مال والدار والخادم رجع، إن أشهد عليه وإلا فلا. وعن أبي حنيفة في نحو الدار: إن كان للابن مال رجع إن أشهد، وإلا لا، وإن لم يكن له مال لم يرجع أشهد أو لا.

وفي الخانية: ولو شرى لطفله شيئاً وضمن عنه ثم نقهه من ماله يرجع قياساً لا استحساناً أه.

قلت: فقد تحرر أن في المسألة قولين: أحدهما عدم الرجوع بلا إشهاد في كل من

بخلاف الأبوين، وسيجيء ما يفيده، فتبته (أو قضى دين الميت) الثابت شرعاً (أو كفته) أو أدى خراج اليتيم أو عشره (من مال نفسه أو اشتري الوارث الكبير طعاماً

الأب والوصي. والثاني اشتراط الإشهاد في الأب فقط، ومثله الأم الوصي على أولادها، وعلمه بأن الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبر والصلة لا للرجوع، بخلاف الوصي الأجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الإشهاد. وقد علمت أن القول الأول استحسان، والثاني قياس، ومقتضاه ترجيح الأول، وعليه مشى المصنف قبيل باب عزل الوكيل، وهذا كله في القضاء. والله تعالى أعلم. قوله: ( وسيجيء ) أي في آخر الفروع ما يفيده: أي يفيد اشتراط الرجوع في الأبوين بل هو صريح في ذلك، فإن الذي سيجيء هو ما نقلناه ثانياً عن المتنقي. قوله: (أو قضى دين الميت) قال في أدب الأوصياء: وفي الخانية اشترط الإشهاد إذا قضاه بلا أمر الوارث، ولم يشرطه في النوازل وقال: وهو المختار، فإنه ذكر أن الوصي إذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت وهو المختار، فتكون الرواية في الوصية رواية في الدين لأنه مقدم عليها، ووجوب قضائه أكد من لزوم إنفاذها أه. وهو الموفق لما مر عن المنح والدرر من قوله فكان كقضاء الدين. قوله: (أو كفته) أي كفن المثل، وقد ذكر المصنف قبل الفصل أنه لو زاد الوصي على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له. قوله: (أو أدى خراج اليتيم الخ) أي خراج أرضه، وظاهره أنه يصدق بيمينه بلا إشهاد، وفيه خلاف حكاه في أدب الأوصياء. قوله: (أو اشتري الوارث الكبير الخ) كما في الخانية ونصها: أو اشتري الوارث الكبير طعاماً أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطرعاً وكان له الرجوع في مال الميت والتركة أه.

أقول: ولم يشترط الإشهاد مع أن في إنفاق الوصي خلافاً كما مر، وينبغي جريانه هنا بالأولى، على أنه قد وقع الاختلاف في إنفاقه على الصغير نصيه من التركة نفقة مثله في أنه يصدق أم لا قولان، حكاهما الزاهدي في الحاوي، ثم قال: والمختار للفتوى ما في وصايا المحيط برواية ابن سماعة عن محمد: مات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فأنفق على الصغير خسمائة نفقة مثله فهو متطرع إذا لم يكن وصياً، ولو كان المشترك طعاماً أو ثوباً وأطعمه الكبير الصغير أو ألبسه فاستحسن أن لا يكون على الكبير ضماناً أه.

وفي جامع الفتاوى: ولو أنفق الأخ الكبير على أخيه الصغير من نصيه من التركة: إن كان طعاماً لم يضمن، وإن كان دراهم فكذلك إن كان في حجره، وفي غير ذلك يضمن إن لم يكن وصياً أه. ومثله في التأثر الخانية. وقدم المصنف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان أنه يجوز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لأخ وعم وأم وملحقه هو في حجرهم وإجارته لأمه فقط أه. ومثله في الهدایة، وعليه فيمكن حل ما مر عن محمد

أو كسوة للصغير) أو كفن الوارث المتوفى أو قضى دينه (من مال نفسه) فإنه يرجع ولا يكون متقطعاً.

(ولو كفن الوصي المتوفى من مال نفسه قبل قوله فيه) قيل هو مستدرك بقوله أو كفنه.

(ولو باع) الوصي ( شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثرب) مما باعه (رجع القاضي فيه إلى أهل البصيرة) والأمانة (إن أخبره اثنان منهم أنه باع بقيمتها، وإن قيمته

على ما إذا لم يكن في حجره. تأمل. وعلى كل فما في الخانة مشكل إن لم يكن الكبير وصياً، فليتأمل. قوله: (أو كفن الوارث المتوفى) كذا في الخانة أيضاً، وصرح فيها بأنه يرجع على التركة. قلت: وهذا لو كفن المثل كما مر.

تبينه لو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي. حاوي الزاهدي.

قال الرملي في حاشية الفصولين: ليستفاد منه أنه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة إذا صرفه من ماله غير الزوج بلا إذنه أو إذن القاضي فهو متبرع كالأجنبي فيستثنى تكتفيتها، بلا إذن مطلقاً<sup>(١)</sup> بناء على الفتوى به من أنه على زوجها ولو غنية. قوله: (أو قضى دينه) أي الثابت شرعاً، وإن فلا يرجع على الغائب، وإن دفع من التركة فللغائب أن يسترد قدر حصته لأنه لم يثبت شرعاً، وكذا الوصي في الدين أو الوديعة. وأما المهر، فإن دخل بها منع عنها ما جرت العادة بتعجيله والقول في قدره للورثة، وفيما زاد عليه القول للمرأة. شرنبالية عن العمادية ملخصاً: أي لو أدعى الورثة قدر ما جرت العادة بتعجيله فالقول لهم، ولو أدعوا أزيد عليه فالقول للمرأة في نفي الزيادة. قوله: (قيل هو مستدرك) عبر بقوله إمكان الفرق بأن ما مر في أصل الرجوع وهذا في قدر الثمن لو كذبوا فيه. أفاده ط. وفي أدب الأووصياء عن الخلاصة: لو نقد الثمن من ماله يصدق إن كان كفن المثل. وفي الوجيز: لا يصدق إلا ببيانه ولو نقده<sup>(٢)</sup> من التركة. قوله: (إلى أهل البصيرة) أي العقل. والذي في الخانة وغيرها: إلى أهل البصر، وهو المناسب هنا: أي أهل النظر والمعرفة في قيمة ذلك الشيء. قوله: (وإن قيمته ذلك) توسيع لما قبله، وأما

(١) في ط (قوله بلا إذن مطلقاً الخ) أي سواء كفنت المتوفى أو زاد عليه، بخلاف مسألة غيرها فإنه يرجع للوارث بكفنه المثل لا لزيادة كما في الشارح.

(٢) في ط (قوله ولو نقده الخ) لعل في العبارة سقطاً وهو جواب «لو» وأصل الكلام: ولو نقده من التركة يصدق، وهذا هو الواقع المعروف المتفق عليه الأئمة، وأما كون «لو» وصلة ويكون المعنى: والنقد من التركة كالنقد من ماله فليس بمعلوم، فلا يناسب حل كلام الوجيز عليه، هذا ما ظهر لي.

ذلك لا يلتفت) القاضي (إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر في السوق بأقل لا يتقضن بيع الوصي لذلك) أي لأجل تلك الزيادة (بل يرجع إلى أهل البصيرة، فإن اجتمع رجالاً منهم على شيء يؤخذ بقولهما) عند محمد (وكفى قول واحد في ذلك) عندهما كما في التزكية، وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الأجر. الكل في الدرر معزيًا للخانية.

**فروع:** يقبل قول الوصي فيما يدعى من الإنفاق بلا بينة، إلا في ثنتي عشرة

إذا أخبرا بأن قيمته أكثر مما أخذه المشتري فهو باطل. قال في أدب الأوصياء عن الجواهر:  
باع الواصي ضيعة للدين فتبين أن قيمتها أكثر فالبيع باطل ولا يحتاج إلى فسخ الحاكم،  
فهو باعها ثانيةً بشمن المثل صح البيع الثاني أهـ. وقدم الشارح أن البيع فاسد وهو أحد  
القوليين، وهذا حيث كان بغير فاحش كما مر. قوله: (لا يلتفت القاضي إلى من يزيد)  
لأن الزياد قد تكون للحاجة، لأن القيمة أزيد مما باع به الوصي، حتى لا يجوز البيع  
إن كان النقص فاحشاً. أدب الأوصياء. قوله: (لا ينتقض بيع الوصي لذلك) أي لا  
يحكم بانتقضه بمجرد تلك الزيادة لاحتمال أن ما باعه به هو قيمته فلذا قال «بل يرجع  
الغ» فافهم. قال طـ: ولو قال بعد قوله ثم طلب منه بأكثر مما باعه أو كان في المزايدة  
يشتري بأكثر، وفي السوق بأقل، لكان أخصـ أهـ.

تتمة قال في أدب الأوصياء: باع الأب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع دعواه فينصب الحكم قياماً عن الصبي فيدعى عليه على المشتري، وهذا إذا أقر الأب بقبضن ثمن المثل أو أشهد عليه في الصك، أما إذا لم يقر به ولم يشهد عليه أو قال بعنته ولم أعرف الغبن أو قال كنت عرفته ولكن لم أعرف أن البيع لا يجوز معه فحيثند له أن يدعى بعده الغبن، ولو بلغ التي قادعي تكون بيع الأب أو الوصي بفاحش الغبن وأنكر المشتري ذلك يحكم الحال إن لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر وإلا صدق المشتري، ولو برهن كل منهما فيبين مثبت الزيادة أولى أه قوله: (يقبل قول الوصي الخ) قال في الأشياء: يقبل قول الوصي فيما يدعى من الإنفاق بلا بينة إلا في ثلاث: الإنفاق على رحمه، وخروج أرضه، وجعل عبد الآبق أه ملخصاً. ثم قال: والحاصل أنه يقبل قوله «فيما يدعى» إلا في مسائل الخ، فالمناسب للشارح حذف قوله «من الإنفاق».

**نبه في الذخيرة:** ينبغي للوصي أن لا يضيق على الصغير في النفقة بل يوسع عليه بلا إسراف، وذلك بتفاوت بقلة ماله وكثرة فيتنظر إلى ماله ويفتق بحسب حاله.

وفي شرح الأصل لشيخ الإسلام: كبر الصغار واتهموا الوصي وقالوا إنك أنفقنا علينا من الربيع أو تبع بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه، إلا إذا أدعوا ما يكذبهم الظاهر فيه، لأن يدعوا ما لا يكفي مثله لثلثهم في مثل المدة في الغالب، وهذا إذا

مسألة على ما في الأشباء. ادعى قضاة دين الميت، وادعى قضاة من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها، أو أن اليتيم استهلك مالاً آخر فدفع ضمانه، أو أذن له بتجارة فركبه ديون فقضاهما عنه، أو أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة، أو جعل عبده الآبق

ادعى نفقة المثل أو أزيد بيسير، وإنما يصدق ويضمن ما لم يفسر دعواه بتفسير محتمل، كقوله اشتريت لهم طعاماً فسرق، ثم اشتريت ثانياً وثالثها فهلك فيصدق بيمينه لأنه أمين أه ملخصاً من أدب الأوصياء. قوله: (ادعى قضاة دين الميت) شروع في الآتي عشرة مسألة، والظاهر أن المراد بهذه المسألة ما ذكره في الأشباء قبل سرده المسائل حيث قال: وفي جامع الفصولين: قضى وصيه ديناً بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر ديناً على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة إذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي، فلو ظهر غريم آخر بغرم له حصته الخ، وإنما أفلو أقر به الوارث وادعى الوصي أداءه من التركة صدق. قوله: (أو ادعى الخ) قدمنا عن أدب الأوصياء أنه في الخانية اشترط الإشهاد ولم يشترطه في النوازل، وانظر ما فائدة قوله «بعد بيع التركة» ولعله اتفاقى لأنه قبله كذلك بالأولى. قوله: (أو أن اليتيم استهلك مالاً آخر الخ) الذي في الأشباء «مال آخر» بالإضافة.

وصورتها: قال له إنك استهلكت مال فلان في صغرك فأديته من مالك، فكذبه وقال لم استهلك شيئاً، فالقول لليتيم والوصي ضامن إلا أن يبرهن كما في أدب الأوصياء. قوله: (أو أدى خراج أرضه الخ) وكذا إذا ادعى الوصي أن أبو اليتيم مات منذ عشر سنين وأنه دفع خراج أرضه تلك المدة وقال اليتيم لم يمت أبي إلا من منذ ستين.

وأجعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة يكون القول للوصي مع يمينه: يعني واتفقا على الوقت الذي مات فيه أبو اليتيم كما يفهم من عبارة شرح تنوير الأذهان عن التأثرخانية أه. أبو السعود. وظاهر قوله لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة أنها لو لم تكن صالحة للزراعة يوم الخصومة فلا بد له من البينة، لأن الحال في الأول شاهد له، بخلاف الثاني، وعليه فقول الشارح «في وقت لا يصلح للزراعة» ليس متعلقاً بأدئ بل هو متعلق بادعى مقداراً: أي ادعى أداء خراج أرضه الخ، وإنما ناق ما مر متيناً من أنه يقبل قوله في أداء خواجه لكنه محمول على هذا التفصيل، فتبته. قوله: (أو جعل عبده الآبق) هذا على قول محمد، أما على قول أبي يوسف فيقبل قوله بلا بيان، وجزم بالأولى في الولوجية، ولم يحك الصدر الشهيد فيه خلافاً. قال في الخلاصة: وقيل إنه على الخلاف أه.

وأجعوا على أن الوصي لو استأجر رجلاً ليرده أنه يكون مصدقاً كما في الخانية.

أو فداء عبده الجاني أو الإنفاق على محرمه أو على رقيقه الذين ماتوا أو الإنفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع، أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة.

الثانية عشرة: الخبر وربيع ثم ادعى أنه كان مضارباً والأصل أن كل شيء كان مسلطًا عليه فإنه يصدق فيه، وما لا فلا ينصب القاضي وصيًّا في سبعة مواضع

وفي الأصل وغيره: لو قال أديت من مال نفسي لأرجع عليك لم يصدق إلا بالبيئة. أفاده في أدب الأوصياء. أقول: وظاهر هذا ترجيح قول محمد. تأمل. قوله: (أو فداء عبده الجاني) في الكافي: لو قال أديت ضمان غصبك أو جنایتك أو جنائية عبده فلا يصدق بلا بيضة. أبو السعود. أقول: ظاهره ولو أقر اليتيم بالجنائية. تأمل. قوله: (أو الإنفاق على محرمه) في الخانية: قال الوصي فرض القاضي لأنك الأعمى هذا نفقة في مالك كل شهر كذا درهماً فأدعيت إليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن، لا يقبل قول الوصي إجماعاً ويكون ضامناً للمال ما لم يقم البيئة على فرض القاضي وإعطاء المفروض للأخر أهـ. وعلله في شرح المجمع بأنه ليس من حوائج اليتيم، وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه أهـ. فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لأنها من حوائجه. وتمامه في الأشباء. قوله: (أو على رقيقه الذين ماتوا) هذا قول محمد. وقال أبو يوسف: القول للوصي.

وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء فالقول للوصي، وهل يختلف؟ خلاف؛ منهم من قال: لا يختلف إذا لم تظهر منه الخيانة. ونقل البيري عن البزارية تفصيلاً فقال: إن كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول للوصي، وإلا فلا. أبو السعود. قوله: (أو الإنفاق عليه) قدمتنا الكلام في ذلك، وقوله «ما في ذمته» ليس في الأشباء، واحترز به وبما بعده عما لو أنفق من مال اليتيم فإنه يصدق في نفقة مثله كما قدمناه عن شرح الأصل، وقوله «حال غيبة ماله» أي مال اليتيم، ويعلم منه حال حضوره في الأولى.

وفي أدب العبيد: ويقبل قول الوصي فيما يدعى من الإنفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك إذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلك المدة لأنه قائم مقام الموصي أو القاضي أهـ. قوله: (أو هي ميتة) يفهم منه أنها لو كانت حية أو ميتة لكن أقر اليتيم بالتزويج أنه يرجع. تأمل. قوله: (الثانية عشرة الخ) في شرح الطحاوي: تصرف الوصي أو الأب في مال اليتيم فربع فقال كنت مضارباً لا يكون له من الربح شيء، إلا أن يشهد عند التصرف أنه يتصرف فيه بالمضاربة، وهذا في القضاء. أما في الديانة يحمل له أخذ ما شرط من الربح وإن لم يشهد عليه. أدب الأوصياء. وقدمنا أنه ليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة. قوله: (فإنه يصدق فيه) أي

**مبسوطة في الأشباء:**

منها: إذا كان له دين أو عليه أو لتنفيذ وصيته.

وزاد في الزواهر موضعين آخرين: .

اشترى الأب من طفله شيئاً فوجده معيناً ينصب القاضي وصياً ليرده عليه،  
وإذا احتج لإثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة ينصب، وإلا فلا، وعزاها  
لمجمع الفتاوى.

بيمينه إذا لم يكذبه الظاهر. حموي وييري عن صلح الولواجية ط. قوله: (مبسوطة في الأشباء) أي في كتاب القضاة، وقد ذكر الشارح منها ثلاثة. قال في الأشباء: وفيما إذا كان للبيت ولد صغير، وفيما إذا اشتري من مورثة شيئاً وأراد رده بعيوب بعد موته، وفيما إذا كان أبو الصغير مسراً مبدراً فينصبه للحفظ. وذكر في قسمة الولواجية موضعآ آخر ينصبه فيه فليراجع اـهـ. والذي في الولواجية: هو ما لو ترك ضياعة بين صغير وغائبين وحاضرين باع أحدهما نصبيه لرجل فطلب القسمة فيجعل القاضي وكيلآ عن الغائبين والصغير. قوله: (منها إذا كان له دين أو عليه) أي ليكون خصماً في الإثبات والدفع والقبض. قوله: (ليرده عليه) أفاد أن المراد أن ينصبه وصياً في خصوص الرد لا مطلقاً لأن الولاية في غيره للأب، وسيأتي أن وصي القاضي يقبل التخصيص. قوله: (غيبة منقطعة) بأن كان في بلد لا تصل إليه القوافل كما قدمناه.

**تمة زاد الحموي وغيره مسائل أيضاً:**

منها: لو ادعى شخص ديناً والورثة كبار غيب في بلد منقطع عن بلد المتوف لا تأق ولا تذهب القافلة إليه.

ومنها: لو قال الوارث لا أقضى الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة إلى الدائن نصب القاضي من بيع التركة.

ومنها: لو استحق المبيع فأراد المشتري أن يرجع بشنته وقد مات بائعه ولا وارث له ينصب عنه وصي ليرجع المشتري عليه.

ومنها: لو ظهر المبيع حراً وقد مات بائعه ولم يتزك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً فينصب القاضي وصياً ليرجع عليه المشتري ويرجع هو على بائع الميت.

ومنها: لو كان المدعى عليه مع كونه آخرن أصم وأعمى ولا ولبي له.

ومنها: لو شرط الوكيل فمات فلموكله الرد بعيوب، وقيل لوارثه أو وصيه، فلو لم يكن فلموكله على رواية أبي الليث، وفي رواية: ينصب القاضي وصياً للرد.

ومنها: لو مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي أو وصية، فلو لم يكن نصب القاضي وصياً.

وصي القاضي كوصي الميت إلا في ثمان: ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه، ولا أن يبيع من لا تقبل شهادته له، ولا أن يقبض إلا بإذن مبتدأ من

ومنها: لو أتى المستقرض بالمال ليدفعه فاختفى المقرض فالقاضي ينصب قيماً بطلب المستقرض ليقبض المال.

ومنها: كفل بنفسه على أنه إن لم يوااف به غداً فدينه على الكفيل، فتعيب الطالب في الغد ينصب القاضي وكيلًا عنه ويسلم إليه المديون.

ومنها: لو غاب الوصي فادعى رجل على الميت ديناً ينصب القاضي خصماً عن الميت اهمله خصاً. والمراد بالغيبة: المقطعة.

أقول: ويزداد ما مر أول بباب الوصي من أنه لو أوصى إلى صبي أو عبد غيره أو كافر أو فاسق بدلهم القاضي بغيرهم، وما لو أوصى إلى اثنين فمات أحدهما ولم يوصى إلى غيره فيضم القاضي إليه غيره، وما لو عجز الوصي عن الوصاية.

ومنها: ما قدمناه لو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الشمن حتى ينصب القاضي وكيلًا لولده يأخذ الشمن ثم يرده على الأب.

ومنها: ما لو تصدق الوصي مدعى الدين لا يصح بل ينصب غيره ليصل المدعى إلى حقه كما قدمناه عن الولواليجة.

ومنها: إذا أسلمت زوجة المجنون الكافر ولا أب له ولا أم ينصب عنه القاضي وصياً يقضى عليه بالفرقة كما تقدم في نكاح الكافر.

ومنها: نصب الوصي عن المفقود.

ومنها: إذا ادعى الوصي ديناً على الميت ينصب القاضي وصياً للميت في مقدار الدين الذي يدعى ولا يخرج الأول عن الوصاية، وعليه الفتوى كما في الهندية فقد بلغت سبعة وعشرين، والتعمتع ينفي الحصر. قوله: (إلا في ثمان) يزداد عليها تاسعة ذكرها قريباً. وعاشرة: هي أن وصي القاضي لو عين له أجر المثل جاز، بخلاف وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما قدمه عن القنية، وقدمنا الكلام عليه. قوله: (ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه) أي من مال اليتيم ولا بيع مال نفسه منه مطلقاً، بخلاف وصي الأب فيجوز بشرط منفعة ظاهرة لليتيم كما مر في المتن، فلو اشتري هذا الوصي من القاضي أو باع جاز. حموي عن البزارية. قوله: (ولا أن يبيع الخ) للتهمة، واقتصر على البيع، والظاهر أن الشراء مثله ط. قوله: (ولا أن يقبض الخ) أي لو نصبه القاضي وصياً ليخاصل عن الصغير من كان في يده عقار للصغير بغير حق ليس له القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء إن لم يكن أذن له به وقت إذنه بالخصوص لأنه كالوكيل، والفتوى

**القاضي، ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما، ولا أن يجعل وصيًّا عند عدمه، ولو خصصه القاضي تخصص،**

على قول زفر أن الوكيل بالخصوصة لا يملك القبض، بخلاف وصي الميت فإنه يملكه بلا إذن لأن الأب جعله خلفاً عن نفسه فكان رأيه باقياً ببقاء خلفه، ولو كان باقياً حقيقة لم يكن للقاضي التصرف في ماله فكذا إذا كان باقياً حكماً كما قاله الخصاف، وهذا يفيد القطع بأن وصي الميت لا ينزعز عزل القاضي. قال البيري: وأفاد أن القاضي ليس له سؤال وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في أمرها، بخلاف وصي القاضي. وتمامه فيه أه ملخصاً من حاشية أبي السعود. وما ذكره البيري يزاد على الشمان مسائل المذكورة. قوله: (ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما) أي لأي عمل كان، وهذا عزاه في الأشياء إلى القنية.

**أقول: يشكل عليه ما قدمناه أنه يملك إيجاره من لا وصاية له أصلاً وهو رحه المحرم الذي هو في حجره. تأمل، وينبغي أن يستثنى تسليمه في حرفة.**

وفي أدب الأووصياء للوصي: أن يؤجر نفس اليتيم وعقاراته وسائر أمواله ولو بيسير الغبن، وإذا لم يكن أبوه حائلاً أو حجاماً لم يكن لن يعوله أن يسلمه إلى الحائط أو الحجام لأنه يغير بذلك. وتمامه فيه. قوله: (ولا أن يجعل وصيًّا عند عدمه) أي موته. قال في الأشباء: وصي القاضي إذا جعل وصيًّا عند موته لا يصير الثاني وصيًّا، بخلاف وصي الميت، كذا في التتمة أه. ثم نقل عن الثانية ما نصه: الوصي يملك الإيصال سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي أه. ومثله في القنية عن صاحب المحيط. وب يأتي التوفيق. قوله: (ولو خصصه القاضي تخصص) لأن نصب القاضي أيام قضاء والقضاء قابل للتخصيص، ووصي الأب لا يقبله بل يكون وصيًّا في جميع الأشياء لقيامه مقامه. بيري عن البازية.

**قلت: أو لأن وصي القاضي كالوكيل كما مر في تخصص، بخلاف وصي الأب.**  
 وفي حيل الثاترخانية: جعل رجلاً وصيًّا فيما له بالكوفة وآخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة فعنده كلهم أووصياء في الجميع، ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع أو مكان أو زمان بل تعم. وعلى قول أبي يوسف: كل وصي فيما أوصى إليه، وقول محمد مضطرب. والحقيقة أن يقول: فيما لي بالكوفة خاصة دون ما سواها. ونظر فيها الإمام الحلواني بأن تخصيصه كالحجر إذا ورد على الإذن العام، فإنه لو أذن لعبدة في التجارة إذناً عاماً ثم حجر عليه في البعض لا يصح، وبأنهم ترددوا فيما إذا جعله وصيًّا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه، وأكثرهم على أنه لا يصح، ففي هذه الحيلة نوع شبهة أه ملخصاً. ويؤيده نظر الحلواني ما في الثانية قال: أوصيت إلى فلان بتقاضي ديني ولم

ولو نهاد عن بعض التصرفات صح نهيء، وله عزله ولو عدلاً بخلاف وصي الميت في ذلك كله. وفي الخزانة: وصي القاضي كوصيه لو الوصية عامة انتهى، وبه يحصل التوفيق. وفي الفتوى الصغرى: تبرعه في مرضه إنما ينفذ من الثالث عند عدم الإجازة، إلا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بأن أجر بأقل من أجر المثل لأنها تبطل بمورته

أوصى إليه غير ذلك، وأوصيت بجميع مالٍ فلاناً آخر فكل منها وصى في الأنواع كأنه أوصى إليهما أهـ. ويؤيده أيضاً إطلاق قولهم وصي الميت لا يقبل التخصيص، ومفاده أنه لا يتخصص وإن تعدد، لكن في الخانية أيضاً عن ابن الفضل: إذا جعل وصيـاً على ابنه وأخر على ابنته أو أحدهما في ماله الحاضر والأخر في ماله الغائب، فإن شرط أن لا يكون كل وصيـاً فيما أوصى به إلى الآخر فكما شرط عند الكل، وإلا فعل الاختلاف، والفتوى على قول أبي حنيفة أهـ. ولعل ما في الخانية أولاً مبني على قول الحلواني، فتأملـ.

أقول: وما يجب التنبه له أنه إذا أوصى إلى رجل بت分区ن ثلث ماله في وجوه الخبر مثلاً صار وصيـاً عامـاً على أولاده وتركته، وإن أوصى في ذلك إلى غيره على قول أبي حنيفة الفتوى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلونـ، وهي واقعة الفتوىـ. وقد نص عليها في الخانية فقالـ: ولو أوصى إلى رجل بدین وإلى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيـان في كل شيءـ عندهـ. وقالـ: كل واحد وصى على ما سمعـ لا يدخل الآخر معـهـ أهـ. قولهـ: (ولو نهـادـ العـغـ) هذه راجـعةـ إلى قبولـ التـخصـيصـ وعـدمـهـ. أشـباءـ. قولهـ: (ولـهـ عـزلـهـ العـغـ) هذه المسـألـةـ الثـامـنةـ، وقدمـ الشـارـحـ أولـ بـابـ الـوصـيـ تقـيـيـدـهـ بماـ إـذـاـ رـأـيـ القـاضـيـ الـمـصلـحةـ، فـراجـعـهـ. قولهـ: (وصـيـ القـاضـيـ العـغـ) أيـ إـذـاـ أـوصـيـ وصـيـ القـاضـيـ عـنـدـ موـتـهـ إـلـىـ آخـرـ صـحـ وـصـارـ الثـانـيـ كـالـأـوـلـ لـوـ وـصـاـيـةـ الـأـوـلـ عـامـةـ. قولهـ: (وبـهـ يـحـصـلـ التـوفـيقـ) بـأـنـ يـحـمـلـ قولهـ المـالـ (ولـاـ أـنـ يـجـعـلـ وـصـيـاـ عـنـدـ عـدـمـهـ) عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـصـاـيـةـ خـاصـةـ، وـكـذـاـ يـحـمـلـ ماـ قـدـمـنـاهـ عـنـ الخـانـيـةـ وـالـقـنـيـةـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ عـامـةـ فـلـاـ تـنـافـيـ عـبـارـاتـهـ، فـافـهـمـ. قولهـ: (بـأـنـ أـجـرـ العـغـ) ليسـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـ الـفـتاـوىـ الصـغـرـىـ، وـصـورـهـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ كـتـابـ الـغـصـبـ بـأـنـ أـعـارـ مـنـ أـجـنـبـيـ. وـقـالـ فـيـ الـأـشـبـاءـ: وـالـمـنـصـوصـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ أـجـرـ بـأـقـلـ مـنـ أـجـرـ المـثـلـ فـإـنـهـ يـنـفـذـ مـنـ الـجـمـيعـ أـهـ. وـأـيـضاـ إـذـاـ جـازـتـ الـإـعـارـةـ فـالـإـجـارـةـ أـوـلـىـ، وـمـثـلـهـ مـاـ إـذـاـ أـوصـيـ بـسـكـنـيـ دـارـهـ وـخـدـمـةـ عـبـدـهـ، فـإـنـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـثـلـثـ هوـ رـقـبـةـ الدـارـ وـالـعـبـدـ دـونـ السـكـنـيـ وـالـخـدـمـةـ كـمـاـ مـرـ فيـ مـحـلـهـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ الـحـصـرـ. قولهـ: (لـأـنـهـ تـبـطـلـ بـمـوـتـهـ العـغـ) كـذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الـوـهـبـانـيـ وـالـأـشـبـاءـ جـوابـاـ عـنـ قـولـ الـطـرسـوـيـ: إـنـ هـذـهـ مـسـآلـةـ خـالـفـتـ الـقـاعـدـةـ، فـإـنـ الـأـصـلـ أـنـ الـمـنـافـعـ تـجـريـ مـجـرـيـ الـأـعـيـانـ، وـفـيـ الـبـيـعـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـثـلـثـ أـهـ.

فلا إضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم، لكن في العمادية أنها من الثالث فلعله روایتان.

### باع مال اليتيم أو ضيغته والمشترى مفلس يؤجل ثلاثة أيام، فإن نقد وإلا

أقول<sup>(١)</sup> والذي يظهر لي أن الأولى الاقتصر على الجواب الثاني، وهو أن في المسألة روایتين، لأن المنفعة في الوصية بالسكنى، والخدمة لا تعتبر من الثالث مع أنها باقية بعد الموت، ففيه إيهام أن بطلان الإجارة سبب لاعتبار الوصية من الكل وليس كذلك كما علمت. تأمل. قوله: (فلا إضرار على الورثة) أي فيما بعد الموت لأن الإجارة لما بطلت صارت النافع ملکهم. قوله: (وفي حياته لا ملك لهم) أي بما استوفاه المستأجر قبل الموت لا إضرار عليهم فيه أيضاً، وبه سقط ما أورد عليه أنه لو آجر ما أجرته مائة مثلاً بأربعين وطال مرضه حتى استوف المستأجر المنفعة في مدة الإجارة، فإنه إن زاد على الثالث كان إضراراً بالورثة أهـ. فاقرئهم.

وفي شرح البيري عن مزارعة المحيط: حق الغرماء والورثة يتعلق بما يجري فيه الإرث وهو الأعيان، ولا يتعلق بما لا يجري فيه الإرث كالنافع وما ليس بمال، لأن الإرث يجري فيما يبقى زمانين لينتقل بالموت إليهم من جهة الميت والنافع لا تبقى زمانين أهـ.

واعتراض البيري هذا الحصر بأنه في حيز النافع، لأن العفو عن القصاص بالنفس ليس بمال، ولهذا صح عفو المريض عنه من جميع المال أهـ. وأقره أبو السعود. أقول: وهذا عجيب، فإن ذلك مؤيد للحصر لا مانع له، فتدبر. قوله: (لكن في العمادية أنها من الثالث) ومثله في التفت كما قدمناه في باب العتق في المرض عن القهستانى، وقدمنا هناك عن الوهبة نافع بالأول. قوله: (أو ضيغته) عطف خاص على عام. قوله: (يؤجل) أي يؤجله الحاكم كما في أدب الأووصياء، وانظر هل يطالب بكفيل إذا خشي

(١) في ط (قوله أقول الخ) بحث فيه شيخنا: بأن الغرض للطرسوسى طلب وجه للرواية القائلة بخروج النافع من الكل، وحيثند لا ينفعه الجواب الثاني، وقوله لأن المنفعة الخ رد هذا مولانا أيضاً بأن عط الجواب إنما هو قولهم فلا إضرار، والوصية بالسكنى لا ضرر فيها على الورثة وإن اعتبرنا المنفعة من جميع المال لأنه يشترط خروج الرقبة منه، وتوضيحه أن من القواعد تبعية المنافع للأعياد فما بال السكنى لم يتبع الدار؟ فإنه لو أوصى بعين الدار اعتبروا خروجها من الثالث، ولو أوصى بسكنى لم يعتبروا ذلك، وكذا لو حابى في بيع الدار حال العرض اعتبروا خروج المحاباة من الثالث، ولو حابى في الإجارة لاـ. والجواب أن المالك إذا تصرف فيما هو ملکه كان حقه أن ينفذ تصرفه لما أنه لا يجر على المالك في أملاكه، إلا أنه وجدا في بعض التصرفات إضراراً بالورثة فمحجروا عليه ثبت الحجر عليه الضرورة، والثابت لها لا عموم له ولا يستتبع خصوصاً، ووصف هذا الأصل معمل بعلة وهي الضرر، فيدار الحكم مع هذه الملة، فإذا وجدت تلك في الفرع لزمت تبعية لأصله وإلا فلامـ. وفي مسألة الوصية بالسكنى لا إضرار بعد اعتبار خروج الرقبة من الثالث، وفي مسألة الإجارة لا إضرار حيث تبطل بالموت.

فسخ، فإن أنكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الأمر للحاكم فيقول: إن كان يينكما بيع فقد فسخته قبل الوصية، ثم أراد عزل نفسه لم يجوز إلا عند الحاكم.

دفع للبيت ماله بعد بلوغه وأشهدت البيت على نفسه أنه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئاً في يد الوصي أنه من تركة أبي ويرهن تسمع.

الهرب أو يفسخ حالاً إذا لم ينقد الثمن؟ حرره نثلاً. قوله: (وقد قبض) الظاهر أنه إذا لم يقبض كذلك، لأن المراد فسخ العقد ط. قوله: (فيقول) أي الحاكم بعد أن حلف فحلف. قال نجم الدين الخاصي: ويجوز مثل هذا الفسخ وإن كان تعليقاً بالمخاطر، وإنما يحتاج إلى فسخ الحاكم لأن الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد إنكار المشتري البيع يكون فسخاً في حكم الإقالة فيلزم الوصي كما لو تقاضياً حقيقة، أما إذا فسخه الحاكم لا يلزم البيع عليه بل يرجع إلى ملك الميت لكمال ولادة القاضي وشمولها، ومثله في الثانية. أدب الأوصياء.

تبنيه لو استبعاً مال البيت الأملاً بالألف والأفلاس بالألف والخمسمائة يبيعه الوصي من الأملاً ولا يلتفت إلى زيادة الأفلاس حذراً من التلف كما في الثانية وغيرها. أدب الأوصياء. قوله: (لم يجوز إلا عند الحاكم) ذكر ذلك في البازارية في منصب القاضي كما قدمناه عنها في أول باب الوصي. وأما وصي الميت فقد مر في المتن أنه لا يصح ردء بعد قبوله بغية الميت ثلا يصير مغروراً من جهته.

وفي البازارية عن الإيضاح: أراد عزل نفسه لم يجوز إلا عند الحاكم، لأن التزم القيام فلا يملك إخراجه إلا بحضورة الوصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولادة التصرف في مال البيت، وإذا حضر عند الحاكم فينظر في حاله: إن مأمورنا قادرًا على التصرف لا يخرجه لأنه التزم القيام ولا ضرر للوصي في إيقائه، وإن عرف عجزه وكثرة أشغاله أخرى جهه للضرر في إيقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بأمره بعد طلب العزل أهـ. وفي الأشياء: والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه، والحقيقة فيه شيئاً آخر، وقدمنا ذلك فراجعه. قوله: (تسمع) قال في الثانية بعده: وهذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل ديناً لوالده تسمع دعواه أهـ. قال في الشرنبلالية: لعدم ما يمنع منها، إذ ليس فيه إبراء معلوم عن معلوم ولا عن مجهول، فهو إقرار مجرد لم يستلزم إبراء فليس مانعاً من دعواه، وقد اشتبه على صاحب الأشياء فظن أنه من قبيل البراءة العامة وأنه مستثنى من منعها الدعوى أهـ ملخصاً.

أقول: هذا لا يظهر على ما في أدب الأوصياء عن المتلقى وغيره من زيادة قوله ولم يبق عند الوصي لا قليل ولا كثير إلا استوفاه الخ، فهو إقرار لمعين والإقرار حجة على المقر. تأمل. وقد تقدمت هذه المسألة قبيل الصلح. وقال الشارح هناك: ولا تناقض

للوصي الأكل والركوب بقدر الحاجة. قال تعالى: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» له أن ينفق في تعليم القرآن والأدب إن تأهل لذلك، وإنما فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة. مجتبى. وفيه: جعل للوصي مشرفاً لم يتصرف بدونه، وقيل للمشرف أن يتصرف وفيه للأب إعارة طفله اتفاقاً لا ماله على الأكثر. وفيه: يملك الأب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي.

لحمل قوله لم يبق لي حق: أي مما قبضته، على أن الإبراء عن الأعيان باطل أه. وتمام الكلام هناك. قوله: (للوصي الأكل الغ) قدمنا في الخاتمة أنه استحسان إذا كان محتاجاً بقدر ما سعى. قال في أدب الأوصياء: والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى: «إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً» قال الفقيه: ولعل قوله تعالى: «ومن كان فقيراً» نسخ بهذه الآية.

قلت: فكأنه يميل إلى اختيار الثاني، وهو قول الإمام. قال في القنية: قال أبو ذر: وهو الصحيح لأنه شرع في الوصايا متراعاً فلا يوجب ضماناً أه. قال الإسبيرياني في شرحه: إلا إذا كان له أجر معلوم فالأكل بقدرها. قوله: (له أن ينفق الغ) كذا في مختارات النوازل. وفي الخلاصة وغيرها: إن كان صالحأً لذلك جاز وصار الوصي مأجوراً، وإنما فعليه أن يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلاته أه. فلم يقيده بالقراءة الواجبة. تأمل.

وفي القنية: ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين واليتيه وغيرهما في خلع الخطاب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد وإن كان له منه بد، وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والجيران ما لم يسرف فيه، وكذا لمؤذبه ومن عنده من الصبيان، وكذا العيددين. وقال بعضهم: يضمن في ضيافة المؤذب والعيددين أه ملخصاً. وفي المغرب: وعن أبي زيد: الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل أه. قوله: (جعل للوصي مشرفاً الغ) قدمنا الكلام عليه. قوله: (للأب إعارة طفله الغ) في شرح الطحاوي للإسبيرياني: للوصي والأب إعارة مال اليتيه. قال عماد الدين في فصوله: وهذا مما يحفظ جداً. وفي التجنيس عن النوازل: ليس للأب ذلك لأنه ليس من توابع التجارة في ماله. وفي الذخير: له إعارة طفله، أما إعارة ماله فكذلك عند البعض استحساناً لا عند العامة، وهو القياس. وفي فوائد صاحب المحيط: له إعارة الولد إذا كان خدمة الأستاذ لتعلم الحرفة ولغير ذلك لا يجوز أه أدب الأوصياء. قوله: (يملك الأب لا الجد الغ) أقول: عبارة المجتبى: مات عن أولاد صغار وأب ولا وصي له يملك الأب ما يملك وصيه فينفذ وصيائاه وبيبع العروض والعقار لقضاء دينه وليس للجد ذلك الغ، هكذا رأيت في نسختي، فتأمل. وأشار بقوله وليس للجد ذلك، إلى ما قدمناه قبيل الفصل عن الخاتمة من أن وصي الميت

يملك الأب لا الجد قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير، بخلاف الوصي.  
 يملك الأب والجد بيع مال أحد طفليه للأخر، بخلاف الوصي.  
 ولو باع الأب أو الجد مال الصغير من الأجنبي بمثل قيمته جاز إذا لم يكن  
 فاسد الرأي، ولو فاسده، فإن باع عقاره لم يجوز، وفي المنقول روایتان.  
 ولو اشتري لطفله ثوباً أو طعاماً وأشهد أنه يرجع به عليه يرجع له مال،

يملك بيع التركة لقضاء دين الميت، بخلاف الجد، ولو قال الشارح يملك الأب ما لا يملكه الوصي لكان كلاماً ظهر المعنى ويكون ما بعده من المسائل تغريعاً عليه، فإنهما ما خالف الأب فيها الوصي، وقد ذكر من ذلك في آخر فرائض الأشباء إحدى عشرة مسألة وزاد عليها في حاشية الحموي وغيرها سبع عشرة أخرى فراجع ذلك، والمراد بالأب في هذه المسائل أبو الصغير لا أبو الميت. قوله: (بخلاف الوصي) فإنه لا يجوز قسمته مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير فيه نفع ظاهر عند الإمام. وقال محمد: لا يجوز مطلقاً. ذخيرة. والأصل في ذلك البيع لما في القسمة من معنى المبادلة والإفراز، فكل من يملك من الأوصياء بيع شيء من التركة يملك قسمته، ومن لا فلا، والوصي لا يملك بيع مال أحد الصغارين من الآخر فلا يملك قسمة ذلك لأنه يكون قاضياً ومتقاضياً فلا يجوز، وكذا أحد الوصيين لا يملك البيع من الآخر فلا يملكان القسمة، بخلاف الأب فله أن يقاسم مال أولاده.

والحيلة للوصي أن يبيع حصة أحد الصغارين فيقاسم مع المشتري ثم يشتري منه ما باعه بالثمن، ولو في الورثة كبار فدفع لهم حصتهم وأفرز ما للصغار جلة بلا تميز جاز، لأن القسمة ماجرت بين الصغار بل بين الكبار والصغار، وكذا لو قاسم الوصي مع الوصي له بالثلث وأمسك الثلثين للصغار، وعما ذلك في فصل القسمة من أدب الأوصياء، ولكن قوله وكذا أحد الوصيين الخ، قال ط: فيه أن تصرف الوصي بالبيع والشراء للأجنبي يجوز بالقيمة وبالغبن اليسير وكل من اليتيمين أجنبي من الآخر أه. وقدمنا نحوه. قوله: (ولو باع الأب أو الجد الخ) تقدمت هذه المسألة عن ابن الكمال قبيل قوله «ولا يتجر في ماله» ثم إن يبيع الجد إنما يجوز لنحو النفقه والدين على الصغار لا للدين الذي على الميت أو لتنفيذ وصياته كما تقدم فلا تغفل. قوله: (إذا لم يكن فاسد الرأي) الظاهر أنهم لم يفصّلوا هذا التفصيل في الوصي لأن الميت أو القاضي لا يختار للوصاية إلا من كان مصلحاً يحسن تدبير أمر اليتيم ط.

أقول: وقد صرحو بأن الوصي حكم الأب المقصد وحيثند فلا حاجة إلى التفصيل فيه، فافهم. قوله: (لم يجوز) أي إلا إذا باعه بضعف القيمة كما قدمناه. قوله: (وفي المنقول روایتان) قدمنا أن الفتوى على عدم الجواز. قوله: (ولو اشتري لطفله الخ)

إلا لا لوجوبهما عليه حيتذ، ويمثله لو اشتري له داراً أو عبداً يرجع سواه كان له مال أو لا، وإن لم يشهد لا يرجع. كذا عن أبي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى.

### كتاب الحشى

لما ذكر من غالب وجوده ذكر نادر الوجود (وهو ذو فرج وذكر أو من عربي عن الاثنين جميعاً، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال

قدمنا أول الفصل الكلام على ذلك مستوف. قوله: (بوجوبهما) أي الشوب والطعم، والمراد النفقه والكسوة، والأولى إفراد الضمير للعطف بأو. قوله: (ويمثله) أي في أنه يرجع بقيمة الدار أو العبد إن أشهد، والأولى حذف الباء. قوله: (لا يرجع) لعدم وجوبه. قوله: (وهو حسن الخ) قائله صاحب المجنبي. والله تعالى أعلم.

### كتاب الحشى

هو فعلٍ من الحثث: أي بالفتح والسكون: وهو اللين والتكسر؛ يقال ختنت الشيء فتحته: أي عطفته فانعطف، ومنه سمى المختن، وجمع المختن المختن بالفتح كحُجْلٍ وحُجَّلَ ا هـ. شرح السراجية للسيد.

واعلم أن الله تعالى خلقبني آدم ذكوراً وإناثاً كما قال: «وَيَتَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء» [النساء: ١] وقال: «يَبْرُئُ لَمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لَمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور» [الشورى: ٤٩] وقد بين حكم واحد منهما ولم بين حكم من هو ذكر وأخرى، فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد، وكيف وبينهما مضادة ا هـ. كفاية. قوله: (وهو ذو فرج) أراد به هنا قبل المرأة، إلا فالفرق يطلق على قبل المرأة والرجل باتفاق أهل اللغة. مغرب. قوله: (أو من عربي الخ) بكسر الراء بمعنى خلا. قال الإنقاني: وهذا أبلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد به ا هـ.

أقول: قوله «ذو فرج وذكر» تفسير المختن لغة، وأما هذا فقد صرخ الزيلعبي وغيره بأنه ملحق بالختن، ويدل عليه قول محمد: هو عندنا والختن المشكل في أمره سواء، فقد سوى بينهما في الحكم لا في الدلالة، وكونه أبلغ في الاشتباه لا يدل على تسميته ختن لغة، ولذا قال القهستاني: وإن لم يكن له شيء منها وخرج قوله من سترته ليس بختن، ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ندرى اسمه كما في الاختيار. وقال محمد: إنه في حكم المختن ا هـ. فافهم. قوله: (فإن بال الخ) أي إذا وقع الاشتباه فالحكم للمبال، لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول فهو المنفعة الأصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعدها، وهذا حكم جاهلي وقد قرره النبي ﷺ. وتمامه

منهما فالحكم للأسبق، وإن استويما فمشكل ولا تعتبر الكثرة) خلافاً لهما، هذا قبل البلوغ (فإإن بلغ وخرجت لحيته أو وصل إلى امرأة أو احتلم) كما يحتمل الرجل (فرجل، وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاضن أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة، وإن لم تظهر له عالمة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل) لعدم المرجح. وعن الحسن أنه تعدّ أضلاعه، فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد. ذكره الزيلعي. وحيثند (فيؤخذ في أمره بما هو الأحوط) في كل الأحكام.

قلت: لكن قدمنا أنه لا يجب الغسل بالإيلاج فيه، وأنه لا يتعلّق التحرير

في المطولات. قوله: (فالحكم للأسبق) لأن دليل على أنه هو العضو الأصلي، وأنه كما يخرج البول حكم بموجبه لأن عالمة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى. زيلعي. قوله: (إن استويما) بأن خرج منها معاً. قوله: (مشكل) لم يقل مشكلة لأن لم يتعين أحد الأمرين فجاء على الأصل وهو التذكير، أو لأنه لما احتمل الذكرة والأنوثة غالب التذكير. أفاده الإتقاني. قوله: (ولا تعتبر الكثرة) لأنها ليست بدليل على القوة، لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي، وأن نفس الخروج دليل بنفسه، فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضية كالشاهددين والأربعة، وقد استتبع أبو حنيفة ذلك فقال: وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأوaci. زيلعي. قوله: (كما يحتمل الرجل) بأن خرج منه من الذكر ط. قوله: (أو لبن) أي في ثديه كلين النساء، وإلا فالرجل قد يخرج من ثديه لبن.

وفي الجوهرة: فإن أقبل ظهور الثديين عالمة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن، قيل لأن اللبن قد ينزل ولا ثدي، أو يظهر له ثدي لا يتميز من ثدي الرجل، فإذا نزل اللبن وقع التمييز له. ط عن الحموي. قوله: (أو حبل) بأن أخذ المنى بقطنة وأدخله فرجه فحصل. ط عن سري الدين. قوله: (أو أمكن وطؤه) بأن اطلع عليه النساء فذكرن ذلك. أفاده ط، وعبارة غيره: أو جومع كما يجامع النساء. قوله: (أو تعارضت العلامات) كما إذا نهد ثديه ونبت لحيته معاً، أو أمنى بفرج الرجل وحاضر بفرج المرأة، أو بالبفرجهما وأمنى بفرجه. قهستانى. قوله: (وعن الحسن) أي البصري. قال في المعراج وحكي عن عليٍّ والحسن. أئمماً قالا: تعدّ أضلاعه فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل. وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جانب حائط، فإن بال عليه فهو رجل، وإن تسلسل على فخذيه فهو امرأة، وليس كلا القولين بصحيح له. قوله: (يزيد) صوابه «ينقص» كما علمت، وارجع إلى حاشية الحموي على الأشباه. قوله: (وحيثند) أي حين إذ أشكل.

قوله: (قلت العـ) أقول: وبالله التوفيق، إن الأخذ في أمره بالأحوط ليس على سبيل الوجوب دائمًا، بل قد يكون مستحبًا في كثير من المسائل. منها ما ذكره الشارح

بلبنه فتنبه (فيقف بين صفات الرجال والنساء، و) إذا بلغ حد الشهوة (تباع له أمة تختنه من ماله) لتكون أمهه أو مثله (ويكره أن يختنه رجل أو امرأة) احتياطاً ولا ضرورة، لأن الختان عندنا سنة (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع) أو يزوج امرأة ختنة لختنه، لأنه إن كان ذكراً صحيحاً النكاح، وإن أنثى فنظر الجنس

لأن إشكاله أورث شبهة وهي لا ترفع الثابت بيقين، لأن عدم الجنائية وعدم التحرير كانا ثابتين يقيناً فلا يرتفعان بشبهة أنوثته فيستحب الاحتياط، بخلاف توريثه ونحوه مما سيأتي، إذ ليس فيه رفع الثابت يقيناً فلنذا وجوب الاحتياط فيه.

ويدل على ما قلنا ما في غایة البيان عن شرح الكافي للسرخسي: إذا وقف في صفات النساء فأحب إلى أن يعيد الصلاة، كذا قال محمد في الأصل، وذلك لأن المسقط وهو الأداء معلوم، والفسد وهو المحاذاة موهوم، وللتوضيح أحبت إعادة الصلاة، وإن قام في صفات الرجال فصلاته تامة ويعيد من عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه على طريق الاستحباب لتوهم المحاذاة أهمله ملخصاً.

ثم لا يخفى عليك أن الكلام في الخنثى الذي تعارضت فيه العلامات، فلا يرد إمكان الإيلاج فيه أو ظهور لبن له علامات أنوثته فيجب الغسل ويثبت التحرير، لأن ذلك علامة الأنوثة عند الانفراد وعدم التعارض وليس الكلام فيه، فافهم. قوله: (فيقف بين صفات الرجال والنساء) إذ لو وقف مع الرجال احتمل أنه أنثى أو مع النساء احتمل أنه رجل، وقدمنا حكمه. قوله: (إذا بلغ حد الشهوة) أي إذا كان مراهقاً، وإلا فللرجل أن يختنه. قهستاني عن الكرماني.

أقول: تقدم في شروط الصلاة عن السراج أنه لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشهه فقبل ودبر ثم تتغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ أه. تأمل. قوله: (لتكون أمهه) فيجوز نظرها إليه إن كان ذكراً، وقوله «أو مثله» أي إن كان أنثى فيكون نظر الجنس إلى الجنس، وهو جائز حالة العذر كنظر القابلة وقت الولادة أو القرحة في الفرج ونحو ذلك. قوله: (احتياطاً) إذ في كل احتمال نظر الجنس إلى خلاف الجنس وهو أغلى لجهة فلا يجوز إلا لضرورة. قوله: (فمن بيت المال) هذا إذا كان أبوه معسراً وإلا فمن ماله. قهستاني عن الذخيرة. قوله: (نعم تباع) أي ويرد ثمنها إلى بيت المال. قوله: (أو يزوج الغن) هذا قول المخلواني. قال في الكفاية: وذكر شيخ الإسلام أنه لا يفيد، لأن النكاح موقف والنكاح الموقف لا يفيد إباحة النظر إلى الفرج.

أقول: وقد يحاب بأن كونه موقفاً إنما هو من حيث الظاهر، وإلا فالنكاح في نفس الأمر: إما صحيح إن كان ذكراً فيحل النظر، وإما باطل إن كان أنثى فيكون فيه نظر الجنس إلى الجنس فهو مفید على كل حال بناء على ما في نفس الأمر. تدبر. قوله:

أخف، ثم يطلقها وتعتذر إن خلا بها احتياطاً (ويكره له لبس الحرير والخلي، ولا يخلو به غير محرم) وإن قبله رجل ثبتت حرمة المصاورة (ولا يسافر بغير محرم) لاحتمال أنه امرأة (وإن قال أنا رجل أو امرأة لا عبرة به) في الصحيح لأنه دعوى بلا دليل (وقيل يعتبر) لأنه لا يقف عليه غيره، لكن في المتنى بعد تقرر إشكاله لا يقبل، وقيل قبل.

قلت: وبه يحصل التوفيق، ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره إلا أن يحمل على هذا، فتبته.

(ثم يطلقها) أي إذ كان بالغاً. قوله: (ويكره له لبس الحرير والخلي) لأن حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يت彬 بعد فيؤخذ بالاحتياط، فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح، فيكره حذراً عن الواقع في الحرام. عناية. قوله: (ثبتت حرمة المصاورة) أي فلا يحل للمقبل بشهوده أن يتزوج امرأة. قال السائحاني: وكذا لو قبلته امرأة لا تتزوج أباً حتى يتضح الحال بظهوره مثل المقبل أهـ.

قلت: وكأن وجهه أن الأصل في الخروج التحرير، واحتمال أنه مثل المقبل لا يرفع هذا الأصل الثابت فلا ينافي ما حررناه سابقاً. تأمل. قوله: (ولا يسافر بغير محرم) أي من الرجال. ويكره مع امرأة ولو محرماً بجواز كونه أنتي فيكون سفر امرأتين بلا حرم لهما وذلك حرام. إتقاني. قوله: (بعد تقرر إشكاله) أي تقرره عندنا بعلمنا به كما لو رأينا له ثديين ولحية.

قلت: وبه يحصل التوفيق: أي فلا خلاف في المسألة، والظاهر أن الذي أوهم المصنف أنهما قولان كلام الزيلعي حيث قال: وإن قال الختنى أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله إن كان مشكلاً لأنه دعوى بلا دليل.

وفي النهاية عن الذخيرة: إن قال الختنى المشكل أنا ذكر أو أنتي فالقول له، لأنه أمين في حق نفسه والقول للأمين ما لم يعرف خلاف ما قال، والأول ذكره في الهدایة أهـ كلام الزيلعي ملخصاً.

أقول: ولا منافاة بينهما لأن مراد الذخیر بالختنی المشکل الذي لم يظهر لنا إشكاله بدليل قوله ما لم يعرف خلاف ما قال، ويدل عليه أيضاً آخر عبارة الذخيرة المذكورة في النهاية ونصه: ولا لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف خلاف ما قال فصدق فيما قال، ومتى عرف كونه مشكلاً فقد عرف خلاف ما قال، وعرف أنه مجازف في مقالته لأنه لا يعرف من نفسه إذا كان مشكلاً إلا ما نعرفه نحن أهـ. وهذا أسلقه الزيلعي فأوهم أن ما في الذخيرة خلاف ما في الهدایة، وتبعه المصنف فجعلهما قولين مع أنه في الكفاية شرح كلام الهدایة بكلام الذخيرة. قوله: (إلا أن يحمل على هذا) أي على أنه أراد قبل تقرر إشكاله،

(ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتم بالصعيد) لتعذر الغسل (ولا يحضر) حال كونه مراهقاً (غسل ميت ذكر أو أنثى، وندب تسجية قبره، ويوضع الرجل بقرب الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صل عليهم) رعاية لحق الترتيب، و تمام فروعه في أحكامه من الأشياء، بل عندي تأليف مجلد منيف (وله) في الميراث (أقل النصيبيين) يعني أسوأ الحالين، به يفتى كما سنتحقيقه. وقالا: نصف النصيبيين، فلو

ويؤيده أن السيد قدس سره لم يذكر المشكّل وقد بالأمور الباطلة التي لا تقرر لنا إشكاله، فإنه قال وقوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطنًا لا يعلمه غيره، ثم قال: وإذا أخبر الخشى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقيناً، مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإنه يترك العمل بقوله السابق أهـ قوله: (ويمم) أي بخرقة إن يممه أجنبي، وبغيرها إن يممه ذو رحم محروم منه، ويعرض الأجنبي وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة ولا يشتري جارية للغسل كما كان يفعل للختان، لأنه بعد الموت لا يقبل المالكية فالشراء غير مفيد. عناية. وكذا لو كانت له أمة فإن ملكه وإن بقي بعد موته إلا أن الأمة لا تغسل سيدتها، بخلاف الزوجة، ويهـ اندفع ما أورده ابن الكمال من بقاء ملكه كما حرره في الدر المنقى. قوله: (ولا يحضر) أي لا يغسل رجلاً ولا امرأة. نهاية ومراجـ. والتقييد بالمرافق لكونه بعد البلوغ لا يبقى مشكلاً غالباً. قوله: (ذكراً أو أنثى) أي ذكراً كان الميت أو أنثى، وفي بعض النسخ «ذكر» بالجر. قوله: (وندب تسجية قبره) أي تغطيته، لأنـ إنـ كانـ أنـثـيـ أـقـيمـ وـاجـبـ، وإنـ كانـ ذـكـراـ لا تضرـهـ التـسـجـيـةـ. زـيلـعـيـ. ولـعـلهـ أـرـادـ بـالـوـاجـبـ سـتـعـورـةـ الـأـنـثـيـ،ـ وإـلـاـ فـالـتـسـجـيـةـ مـسـتـحـبـةـ لـاـ وـاجـبـةـ. منـحـ. قوله: (ثمـ هوـ) أيـ الخـشـىـ،ـ فـيـؤـخـرـ عنـ الرـجـلـ لـاحـتمـالـ أـنـ اـمـرـأـ،ـ وـلـوـ دـفـنـ معـ رـجـلـ فيـ قـبـرـ وـاحـدـ لـعـذـرـ جـعـلـ خـلـفـ الرـجـلـ وـيـجـعـلـ بـيـنـهـماـ حـاجـزـ منـ صـعـيدـ،ـ وـلـوـ معـ اـمـرـأـ قـدـمـ عـلـيـهـ لـاحـتمـالـ أـنـ رـجـلـ،ـ وـيـكـفـنـ فـيـ خـسـ أـنـوـابـ كـالـمـرأـةـ. وـتـامـهـ فـيـ المـنـحـ. قوله: (فيـ أـحـكـامـ) أيـ فيـ بـحـثـ أـحـكـامـ الـخـشـىـ،ـ وـذـكـرـهـ فـيـ المـنـحـ أـيـضاـ. قوله: (يعنى أـسوـاـ الـحـالـيـنـ) إنـماـ حـولـ الـعـبـارـةـ لـيـشـمـلـ كـوـنـهـ مـحـرـومـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـهـ حـ.

قالـ فيـ المـنـحـ:ـ اـعـلـمـ أـنـ عـنـدـ أـيـ حـنـيـفـةـ أـقـلـ النـصـيـبـينـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـصـيـبـهـ إـنـ كـانـ ذـكـراـ وـإـلـيـ نـصـيـبـهـ إـنـ كـانـ أـنـثـيـ،ـ فـأـيـهـماـ أـقـلـ يـعـطـاهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـحـرـومـاـ عـلـىـ أـحـدـ التـقـدـيرـينـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـ.ـ قولهـ:ـ (وقـالـاـ نـصـفـ النـصـيـبـينـ)ـ أيـ نـصـفـ جـمـعـ حـظـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ.

ثمـ اـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ قـوـلـ الشـعـبـيـ،ـ وـلـاـ كـانـ مـنـ أـشـيـاـخـ أـيـ حـنـيـفـةـ وـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ قـوـلـ مـنـهـ،ـ اـخـتـلـفـ أـبـوـ يـوسـفـ وـخـمـدـ فـيـ تـحـريـجـهـ،ـ فـلـيـسـ هـوـ قـوـلـاـ لـهـماـ،ـ لـأـنـ الـذـيـ فـيـ السـرـاجـيـةـ أـنـ قـوـلـ أـيـ حـنـيـفـةـ هـوـ قـوـلـ أـصـحـاـبـهـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ عـامـةـ الصـحـابـةـ،ـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ.ـ وـذـكـرـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـالـكـفـاـيـةـ أـنـ الـذـيـ فـيـ عـامـةـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـ حـمـدـاـ مـعـ الإـمـامـ،ـ وـكـذـاـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ قـوـلـهـ

مات أبوه وترك معه (ابنًا) واحداً (له سهمان وللختنى سهم) وعند أبي يوسف: له ثلاثة من سبعة. وعند محمد: له خسعة من اثنى عشر. وعند أبي حنيفة: له سهم من ثلاثة (الأنه لأقل) وهو متيقن به فيقتصر عليه لأن المال لا يجب بالشك، حتى لو كان الأقل تقديره ذكرًا قدر ابنًا كزوج وأم وشقيقة هي ختني مشكل، فله السادس على أنه عصبة، لأنه الأقل ولو قدر أثني كان له النصف وعالت إلى ثمانية، ولو كان محروماً على أحد التقديرتين فلا شيء له، كزوج وأم

الأول، ثم رجع إلى ما فسر به كلام الشعبي. قوله: (وعند أبي يوسف الخ) قال الزيلعي: واختلف أبو يوسف ومحمد في تحرير قول الشعبي، فقال أبو يوسف: الميراث بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة وللختنى ثلاثة، اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فإن الذكر لو كان وحده كان له كل المال، والختنى لو كان وحده: إن كان ذكرًا فكذلك، والإنصاف المال، فإذا أخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة أرباع المال، وللابن: أي الواضح كل المال فيجعل كل ربع منهما فبلغ سبعة أسهم: للابن أربعة وللختنى ثلاثة، لأن الابن يستحق الكل عند الانفراد والختنى ثلات الأربع، فيضرب كل منها بجميع حقه بطريق العول والمضاربة. وقال محمد: بينهما على اثنى عشر سهماً: سبعة للابن وخمسة للختنى، اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة اجتماع، فلو كان الختني ذكرًا فالمال بينهما نصفين، ولو أثني كان أثلاثًا، فالقسمة على الذكورة من اثنين وعلى الأنوثة من ثلاثة فيضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة للختنى، على أنه أثني سهمان، وعلى أنه ذكر ثلاثة فله نصفهما ونصف الثلاث كسر فتضرب الستة في اثنين تبلغ اثنى عشر، فللختنى ستة على أنه ذكر، وأربعة على أنه أثني فله نصفهما خمسة اه ملخصاً. وقامه فيه.

وأشار في الهدایة إلى اختيار قول محمد لاتفاق على تقليل نصيب الختني، وما ذهب إليه محمد أقل مما ذهب إليه أبو يوسف سهم من أربعة وثمانين سهماً، وطريق<sup>(١)</sup> معرفته أن تضرب السبعة في اثنى عشر تبلغ أربعة وثمانين، وحصة الختني من السبعة ثلاثة فاضر بها في اثنى عشر تكون ستة وثلاثين وحصته من الاثني عشر خمسة فاضر بها في السبعة تكون خمسة وثلاثين، فظاهر أن التفاوت بسهم من أربعة وثمانين كما في العناية وغيرها.

(١) في ط (قوله وطريق معرفته الخ) وتسمى هذه طريقة التجنيس، وهكذا كل عددين نسب إليهما أقل منهما وأدت معرفة أي المنسوبين أقل، فاضر بمقدار أحد العدددين المنسوب إليهما في الآخر ثم يضرب كل واحد من الأقلين فيها ينسب إليه الأقل الآخر، وانتظر فيما تحصل من ضرب كل من الأقلين في منسوب الآخر في مسألتنا لم يدر هل الثلاثة من سبعة كما هو قول أبي يوسف أكثر وخمسة من اثنى عشر أكثر كما هو قول محمد؟ فإذا أردت معرفة أكثرها فاضر بمقدار السبعة التي نسب إليها الثلاثة في الاتي عشر التي نسب إليها الخمسة تبلغ أربعة وثمانين، ثم اضرب المنسوب إلى السبعة وذلك ثلاثة في المنسوب إليه الخمسة وذلك اثنى عشر يكون الخارج ستة وثلاثين، واضر بمقدار الخمسة في السبعة تبلغ خمسة وثلاثين.

ولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لأنه عصبة، ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت إلى تسعه، ولو مات عن عمه وولد أخيه خنثى قدر أنثى وكان المال للعلم. والله تعالى أعلم.

### مسائل شئ

جمع شتى بمعنى متفرقة، وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه. قلت: وقد ألحقت غالباً بمحالها، والله الحمد.

(عرق مدمن الخمر خارج نجس) هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قد وعدتك به في أوائل نواقض الوضوء (وكل خارج نجس ينقض الوضوء) هذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا (فيتتج) أن (عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء) لكنه يحتاج لإثبات الصغرى.

وحاصله ما في الذخائر الإشرافية لابن الشحنة معزيًا للمجتبى: عرق الدجاجة الجلالة نجس. قال: وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى. ثم قال: وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير. قال ابن العز: فحيثند ينقض الوضوء، وهو فرع غريب وتحريج ظاهر. قال المصنف: ولظهوره عولنا عليه. قلت: قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى: كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا

قوله: (ولديها) أي أخوين لأم. قوله: (ولو مات عن عمه الخ) أي لو مات رجل عن عمه وعن ابن أخيه حال كون ابن الأخ خنثى، فالضمير في عمه للرجل الميت، وهذا مثال لحرمانه على تقدير الأنوثة وما قبله على تقدير الذكورة. قوله: (وكان المال للعلم) لأن بنت الأخ لا ترث، ولو قدر ذكرًا كان المال كله له دون العم لأن ابن الأخ مقدم على العص ط. والله تعالى أعلم.

### مسائل شئ

قوله: (جمع شتى الخ) فهو فعل بمعنى فاعل، حل على فعل بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى. قهستاني. قوله: (ما لا يذكر) الأولى «ما لم» كما عبر غيره. قوله: (فيتتج) أي من الشكل الأول بعد تسليم الصغرى. قوله: (بل أولى) لأن تأثير المائع في التصرف فوق تأثير غيره. منح. فإذا كان عرق الجلالة التي غذيت بالنجاسة الجامدة نجساً فعرق مدمن الخمر المائع أولى. قوله: (وما أسمج) من السماحة وهي القبح كما في القاموس. قوله: (قال ابن العز) بمهملة فمعجمة، وهو من شراح الهدایة. قوله: (لحيثند) أي فحين إذ كان عرقه نجساً ينقض لقاعدة: كل خارج نجس ينقض الوضوء ط. قوله: (وهو مع غرابته) أي تفرد ابن العز باستنباطه. قوله: (لا يشهد

يشهد له رواية ولا دراية، أما الأولى فظاهر إذ لم يرو عن أحد من يعتمد عليه، وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى ويشهد لبطلانها مسألة الجدي إذا غذى بلبن الخنزير فقد عللوا حل أكله بصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثر، فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر، ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح .

(خبز وجد في خلاه خرة فأرة، فإن كان) الخرة (صلبأً رمي به وأكل الخبز،

أقول: ويلزم عليه أيضاً النقض بدموعه وريقه لأنهما كالعرق، وأن يكون حكمه حكم المعدور لخروج ريقه دائماً، وهذا لم يقل به أحد أيضاً، وقدم الشارح في كتاب الطهارة أن سؤر الإبل والبقر الحالة مكرورة تنتزهاً. وفي الخانية أن عرق الحالة ظاهر. قوله: (وخروجه عن الجادة) هي معظم الطريق كما في القاموس، والمراد طريق الفقه. قوله: (عن السرح) بمهملات. قال في جامع اللغة: السرح: المال وشجر عظام طوال، والمراد بها مسائل الفقه ا هـ . فهو استعارة مصرحة. قوله: (فإن كان الخراء صلباً) بضم الصاد المهملة: أي يابساً، زاد في مختارات النوازل: وإن كان متفتتاً ما لم يتغير طعمه يؤكل

ولا يفسد خراء الفأرة (الدهن والماء والخنطة) للضرورة (إلا إذا ظهر طعمه أو لونه) في الدهن ونحوه لفحشه وإمكان التحرز عنه حيتند. خانية.

(في السنن الرواتب لا يصلح ولا يستفتح) تقدم في باب الوتر (الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا وقت العصر) على قول عامة مشايخنا. أشباء. وقدمناه في الجمعة عن التأثر خانية.

(الخروج من الصلاة لا يتوقف على) قوله (عليكم) وحيتند (فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلاً فيها) قدمناه في صفة الصلاة.

(لف ثوب نجس وطبع في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر) كذا النسخ. وعبارة الكنز: على الثوب الطاهر (لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس)

أيضاً اهـ. قوله: (ولا يفسد الخ) قال في البحر: وفي المحيط: وخراء الفأرة وبولها نجس لأنه يستحيل إلى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثيب فصار معفواً فيما.

وفي الخانية: بول الهرة والفار وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب، وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ. وفي القهستاني عن المحيط: خراء الفأرة لا يفسد الدهن والخنطة المطحونة ما لم يتغير طعمها. قال أبو الليث: وبه نأخذـ. قوله: (في السنن الرواتب) وهي ثلاثة: رباعية الظهر، ورباعية الجمعة القبلية والبعدية، وهذا هو الأصح لأنها تشبه الفرائض. واحترز به عن الرباعيات المستحبات والتواافق، فإنه يصلح على النبي ﷺ في القعدة الأولى ثم يقرأ دعاء الاستفتحـ. أفاده طـ. قوله: (في الجمعة) أي في يومها، فإنها ورد فيها ساعة إجابة: أي للدعاء بعينه طـ. قوله: (وقت العصر) وقيل من حين بخطب إلى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت في مسلم عنه ﷺـ. قال النووي: وهو الصحيح بل هو الصواب اهـ. قال طـ: ويكتفي الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلائي، وقيل آخر ساعة فيه، وهو مذهب الزهراء رضي الله عنها اهـ. وعلى الأول فالظاهر أنها دائرة في جميع وقت العصر، وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه على الاختلاف في القولين إلى الغروبـ. حموـ. قوله: (على قوله عليكم) أي في التسليمة الأولىـ. قوله: (بعده) أي بعد السلام قبل قوله عليكمـ. منحـ. والأولى أن يقول قبله ليرجع الضمير إلى مذكور صريحاً وهو عليكمـ. قوله: (لف ثوب نجس وطبع) أي مبتلـ. بما لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسةـ. بخلاف المبلول بنحو البول لأن النداوة حيتند عين النجاسةـ. وبخلاف ما إذا ظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريحـ. فإنه يتنجس كما حققه شارح المنية وجرى عليه الشارح أول الكتابـ. قوله: (لا يتنجس)

قدمناه قبيل كتاب الصلاة (كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس) أو غسل رجله ومشى على أرض نجسة أو نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر أثره لا يتنجس. خانية.

(نوى الرزكة إلا أنه سماه قرضاً جاز) في الأصح، لأن العبرة للقلب لا للسان.

### (من له حظ في بيت المال) كالعلماء

لأنه إذا لم يتلقاًطره منه بالعصر لا ينفصل منه شيء، وإنما يبتلي ما يجاوره بالتداوِة وبذلك لا يتنجس به.

وذكر المرغيني: إن كان اليابس هو الطاهر يتنجس لأنَّه يأخذ بللاً من النجس الرطب، وإن كان اليابس هو النجس والطاهر والرطب لا يتنجس لأنَّ اليابس النجس يأخذ بللاً من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئاً. زيلعني. وظاهر التعليل أنَّ الضمير في يسيل وعصر للنجس، وبه صرخ صاحب موهاب الرحمن، ومشى عليه الشرنبلالي، والمتبادر من عبارة المصنف كالكتنزي وغيره أنه للطاهر، وهو صريح عبارة الخلاصة والخانية ومنية المصلي وكثير من الكتب كالقهستاني وابن الكمال والبزارية والبحر، والأول أحوط ووجهه أظهر، والثاني أوسع وأسهل، فتبصر.

ثم إن المسألة مذكورة في عامة كتب المذهب في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بلفظ الأصح. قوله: (كما لو نشر لغ) هذا موافق لما ذكره المرغيني، وقد جعله الزيلعني مفرعاً عليه حيث قال عقب عبارته السابقة: وعلى هذا إذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس هو يابس لا يتنجس الثوب لما ذكرنا من المعنى.

وقال قاضي خان في فتاواه: إذا نام الرجل على فراش فأصابه<sup>(١)</sup> مني ويبس وعرق الرجل وابتلى الفراش من عرقه: إن لم يظهر أثر البلل في بدنـه لا يتنجس جسده، وإن كان العرق كثيراً حتى ابتلى الفراش ثم أصاب بـلـلـ الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنجس بـدـنهـ، وكذا إذا غسل رجله فمشى على أرض نجسة بغير مكعب فابتلى الأرض من بـلـلـ رجلـهـ واسـوـدـ وجهـ الأرضـ لكنـ لمـ يـظـهـرـ أـثـرـ بـلـلـ لـأـرـضـ فـيـ رـجـلـهـ فـصـلـيـ جـازـتـ صـلـاتـهـ، وإنـ كانـ بـلـلـ المـاءـ فـيـ رـجـلـهـ كـثـيرـاـ حتـىـ اـبـتـلـ وـجـهـ الـأـرـضـ وـصـارـ طـيـنـاـ ثـمـ أـصـابـ الطـيـنـ رـجـلـهـ لـاـ تـجـوزـ صـلـاتـهـ. ولوـ مشـىـ عـلـىـ أـرـضـ نـجـسـةـ رـطـبـةـ وـرـجـلـهـ يـابـسـ تـنـجـسـ أـهـ. قوله: (على أرض نجسة) بأنـ كانتـ مـطـيـنـةـ بـنـحـوـ الزـيـلـ، أـمـاـ لـوـ أـصـابـتـهاـ نـجـاسـةـ وـجـفـتـ لـمـ تـبـقـ نـجـسـةـ وـلـمـ تـعـدـ النـجـاسـةـ بـيـاصـابـةـ المـاءـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ. قوله: (كـالـعـلـمـاءـ) أيـ القـضـاءـ وـالـعـالـمـاءـ

(١) في ط (قوله فأصابه مني الغ) الأحسن إسقاط الغاء، وجملة أصابه صفة ثوب.

(ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أخذه ديانة) قدمناه قبيل باب المصرف.

(أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة)  
ولو في رمضانيين على الصحيح، وقدمناه في الصوم.

(ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صحيحاً ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صحيحاً أيضاً وإن لم ينحو في الصلاة (أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه) كذا

والمقالات وذراريهم والقدر الذي يجوز لهم أخذ كفایتهم . ابن الشحنة . قوله : ( ظفر بما هو وجه لبيت المال ) كذا في بعض النسخ ، وفي أغلبها بدون هو ، وعليه فوجه بالبناء للمعنى .

قال في البزارية: قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا، لأنه لو أعطتها لبيت المال لضاع لأنهم لا يصرفون مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه، وإلا صرفه إلى المصرف أهـ. منع قوله: (فعليه كفارة واحدة) لأن الكفارة تسقط بالشبهة فتتدخل كالحمد. مجتبى.

ثم قال: واختلف في التداخل: فقيل لا تجب الثانية لتدخل السبب، وقيل تجب ثم تسقط، فاما إذا كفر الأول فلا اجتماع فلا تداخل. قوله: (ولو في رمضانين الخ) لو وصلية، وأشار إلى أن التقيد برمضان واحد، خلاف الصحيح وهو رواية عن محمد. قال في المحتبي: وأكثر مشايخنا قالوا: الاعتماد على تلك الرواية، والصحيح أنه يكفيه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل. قوله: (ولم يعن) أي إنه عن يوم كذا. قوله: (ولو عن رمضانين الخ) قال الزيلعي: وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر جاز عن يوم واحد، ولو نوى عن رمضانين أيضاً يجوز أهـ. وعليه فالمعنى أنه لو كان عليه يومان من رمضانين فقضى يوماً ونوه عنهما يجوز صومه عن أحدهما ويبقى عليه الآخر، لكن ذكره مسكون أن المراد أنه نوه عن يوم واحد منها بلا تعين شهره حيث قال: واعلم أن المراد من قوله «ولو عن رمضانين» قضاء أحد رمضانين وإن لم ينبو الصائم أول أو آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية، لأن ناوي القربيتين في الصوم متفرق، فليتأمل أهـ.

أقول: ويؤيده قول المتن «كقضاء الصلاة الخ» فإن معناه أنه لو فاته الظهر من يومين مثلاً فقضى ظهراً ولم يعين أحد اليومين صحيحاً، وليس المراد أنه نوى ظهراً واحداً من اليومين بقرينة ما بعده. وفي قول مسكين: لأن ناوي القربتين الخ منافية لصدر كلام الزيلعي. وقد ذكر الشارح قبيل باب صفة الصلاة أنه لو نوى فاتتني فللاوى لو أمن أهل الترتيب وإلا لغاها. ومقتضى ذلك أنه في الصوم يلغو، إذ لا ترتيب فيه لأنه خاص بالصلاحة، وبه تأيد كلام مسكين، وتأمل ذلك مع الأصل الآتي قريباً. قوله: (صح أيضاً وإن لم ينبو الخ) قدم الشارح في باب شروط الصلاة عن الفهستاني عن المنية أنه الأصح

في الكنز. قال المصنف: قال الزيلعي: والأصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ.

قلت: وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعاً للدرر وغيرها.

ثم رأيت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه: ونية التعيين لم تشرط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته إلا بنيّة التعيين، حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير. كذا في المحيط. وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى بلفظه. ثم رأيته نقله عنه في الأشباء في بحث تعيين النوى، ثم قال: وهذا مشكل، وما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد. كذا في التبيين اه بحروفه، فليتبئه لذلك.

اه. ونقل ط تصحيحه عن الولواجية أيضاً وأن التعيين أحوط. قوله: (والأصح اشتراط التعيين الخ) صاححه أيضاً في متن الملنقي، فقد اختلف التصحيح والتعيين أن يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، وفي الصلاة أن يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخره جاز، وهذا ملخص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه.

والأصل فيه أن الفروض متزامنة، فلا بد من تعيين ما يريد أداءه، والشرط تعيين الجنس الواحد بالنسبة لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة. أما التعيين في الجنس الواحد: أي في إفراده بعضها عن بعض فهو لغو لعدم الفائد، حتى لو كان عليه قضاء يوم بعيته فصامه بنيّة يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام ناوياً عن قضاء يومين أو أكثر جاز، بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أو عن رمضان آخر لاختلاف الجنس، فصار كما لو نوى ظهرين أو ظهراً عن عصر، أو نوى ظهر السبت وعليه ظهر الخميس، ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب كالصلوات حتى الظهرين من يومين، فإن الدلوك في يوم غيره في آخر، بخلاف صوم رمضان لتعلقه بشهود الشهر وهو واحد، لأنه عبارة عن ثلاثين يوماً بلياليها فلا يحتاج فيه إلى تعيين يوم كذا، بخلاف رمضانين. زيلعي ملخصاً. قوله: (ثم رأيته) أي هذا التفصيل نقله عنه: أي عن المحيط في الأشباء، فافهم. قوله: (وهذا مشكل) لما من كل صلاة جنس لاختلاف أسبابها فيشترط التعيين لتمييز الأجناس المختلفة، ولأنه لو كان الأمر كما قاله في المحيط لجاز مع وجوب الترتيب أيضاً لإمكان صرفه إلى الأول، إذ لا يجب التعيين عند الترتيب ولا يفيد اهـ. كذا أفاده الزيلعي. قوله: (خلافه) أي من التعيين ولو بأول ظهر أو آخره مثلاً طـ. قوله: (وهو المعتمد) قد علمت أن

(رأس شاة متلطخ بدم أحرق) رأسه وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة (جاز استعمالها) والحرق (كالغسل)، وقدمنا أنه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز، وإن جعل له العشر لا لأنه زكاة. قلت: وقد قدمه في الجهاد، وقدمنته في الذكاة أيضاً.

(عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأرض إلى غيرهم) بالأجرة (يعطوا الخراج) من أجرتها المستحقة (جاز) فإن فضل شيء من أجرتها دفعه لمالكها رعاية للحقين، فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها لقادر

الثاني مصحح وإن كان الأحوط التعين ط. قوله: (والحرق كالغسل) لأن النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء أو تخيله فيصير الدم رماداً فيظهر بالاستحالة، ولهذا لو أحرقت العذرة وصارت رماداً ظهرت للاستحالة، كالخمر إذا تحلت، وكالختنir إذا وقع في الملحة وصار ملحاً. وعلى هذا قالوا: إذا تنفس التئور يظهر بالنار حتى لا يتنتفس الخبز، وكذلك إذا تنفس مسحة الخباز تظهر بالنار زيلي. قال السائحي: وبهذا لا يظهر ما عزي لأبي يوسف أن السكين المسمى بالماء النجس يمسمى بالطاهر ثلاثة لأنه لما دخل النار ومكث أدنى مدة لم يبق أثر النجاسة فيه لا ظاهراً ولا باطنأاً هـ. قوله: (وقد قدمه في الجهاد) حيث قال: ترك السلطان أو نائب الخراج لرب الأرض أو وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفأً، وإلا تصدق به، وبه يفتى.

وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور، ولو ترك العشر لا يجوز إجماعاً ويخرجه بنفسه للفقراء خلافاً لما في قاعدة تصرف الإمام منوط بالمصلحة من الأشياء معزياً للبزازية فتبناه: أي من أنه لو ترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنياً كان أو فقيراً، لكن لو غنياً ضممه السلطان للفقراء من بيت مال الخراج ليبيت مال الصدقة، ولو فقيراً لا يضمن. قوله: (عن زراعة الأرض) أي المملوكة لهم. قوله: (المستحقة<sup>(١)</sup>) أي لستحق الخراج. قوله: (رعاية للحقين) لأنه لا وجه إلى إزالة ملكهم بلا رضاهم من غير ضرورة ولا إلى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما قلنا. زيلي. قوله: (باعها لقادر) أي على الزراعة، لأنه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج أصلاً، ولو باع يفوت حق المالك في العين، والفووات إلى خلف كلافات فيبيع تحقيقاً للنظر من الجانبين زيلي.

هذا، وقد ذكر في البحر أنه قبل البيع إن شاء دفعها إلى غيره مزارعة، وإن شاء زرعها بنفقة من بيت المال، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبلها مزارعة باعها الخ.

(١) في ط (قول المحشى لستحة) نسخ الشرح التي بأيدينا المستحقة وعليها كتب الطحاوي.

وأخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لأربابها. زيلعي .  
قلت : وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتدخل ، فيحمل على المرجوح أو  
على أن مراده أخذ خراج السنة الماضية فقط .

(غمم مذبحة وميّة، فإن كانت المنبوحة أكثر تحرى وأكل وإنما) لأن كانت  
الميّة أكثر أو استويا (لا) يتحرى لو في حالة الاختيار بأن يجد ذكية وإنما تحرى وأكل

قوله : (قلت الغ) أصله للمصنف حيث استشكل قوله «وأخذ الخراج الماضي» بما في  
الخانية من قوله : فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنتين عند أبي حنيفة يؤخذ بخرج هذه  
السنة ، ولا يؤخذ بخرج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية : ومنهم من  
يقول : لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية ، هذا إذا عجز عن الزراعة ، فإن لم يعجز  
يؤخذ بالخرج عند الكل أهـ . قوله : (فيحمل إلى الغ) لم يحمله على حالة عدم العجز لأن  
فرض مسألتنا في العجز ، فافهم . قوله : (الماضية فقط) أي التي عجزوا فيها ، وهي التي  
قبل السنة التي دفع فيها الإمام الأرض إلى غيرهم دون ما قبلها ، ولا يحصل التدخل  
بمجرد دخول سنة الدفع حتى يرد عليه أنه يسقط خراج هذه الماضية ، لأن وجوب الخراج  
بآخر الحال لا بأوله ، بخلاف الجزية كما صرخ في البحر ، فافهم . قوله : (تحرى وأكل)  
لأن للغالب حكم الكل ، وكذا الزيت لو اخالط مع ودك الميّة أو الخنزير لا يتتفع به على  
كل حال إلا إذا غلب الزيت ، لكن لا يحل أكله بل يستصبح به أو يبيعه مع بيان عيده أو  
يدبغ به الجلود ويغسلها ، لأن المغلوب تبع للغالب ، ولا حكم للتبع لو كان معه ثياب  
مختلطة ، ففي حالة الاضطرار بأن لا يجد طاهراً يقين ولا ماء يغسلها به تحرى مطلقاً ، لأن  
الصلة بثوب نجس يقين جائزة حالة الاضطرار بالإجماع ففي ثوب مشكوك أولى .

وأما في الاختيار فإن الغلبة للطاهر تحرى ، وإنما لا كالجواب في المساليف ، وكذا أواني  
الماء إلا أنه في حالة الاضطرار لو غلب النجس يتحرى للشرب إجماعاً ، لأن شرب النجس  
يقين يجوز للضرورة فالمشكوك أولى ، ولا يتحرى لل موضوع عندنا بل يتيم ، والأولى أن  
يريق الماء قبله أو يخلطه بالنجس . وتمامه في غاية البيان .

أقول : والمراد من اختلاط الزيت مع الودك اختلاط أجزانهما لا اختلاط أوانيهما  
ولذا لم يحل الأكل ، فتبهـ . قوله : (لا يتحرى) أي إن لم يكن هناك علامة تعلم بها الذكية ،  
إإن كانت فعلية الأخذ بها كما في الدر المتقى . قال في غاية البيان : قالوا : من علامة الميّة  
أنها تطفو فوق الماء والذكية لا ، والأصح أن علامة المذكرة خلو الأوداج من الدم وعلامة  
الميّة امتلاؤها منه . قوله : (بأن يجد ذكية) أقول : المراد أن يجد ما يسد به رمقه من لحم  
مذكى أو خبز أو غير ذلك . قوله : (إنما تحرى الغ) قال في الهدایة : أما في حال الضرورة  
يجعل له لتناول في جميع ذلك ، لأن الميّة المتبقية تخل في حالة الضرورة ، فالذى يحتمل أن

مطلقاً ومر في الحظر.

### (إيماء الآخرين وكتابته كالبيان) باللسان (بخلاف معتقل اللسان) وقال

يكون ذكية أولاً، غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة أ.هـ.

قال في العناية: وطلب بالفرق بين الغنم والثياب، فإن المسافر لو معه ثوبان ظاهر ونجس لا غير ولا تميز بينهما يتحرى ويصل إلى جوز التحرى فيما إذا كانا نصفين وفي المساليف لم يجز. وأجيب بأن حكم الثياب أخف، لأنها لو كانت كلها نجسة له أن يصل في بعضها لأنه مضطر، بخلاف الغنم الخ، ومثله في النهاية والكافية والمنع وغيرها.

أقول: هذا عجيب منهم، فإن ما ذكروا من مسألة الثوبين حالة ضرورة، ولا فرق فيها بين الثياب والغنم كما سمعت التصريح به فيما قدمناه. وفي قول الهدایة: يحل له التناول في جميع ذلك: أي فيما إذا كانت الذكية غالبة أو مغلوبة أو متساوية فكيف يطلب الفرق فيما لا فرق فيه؟ وإن أرادوا الفرق بين الثياب في حالة الضرورة وبين الغنم في حالة الاختيار فهو ساقط أصلاً، إذ لا يطلب الفرق إلا عند اتحاد الحالتين، ثم رأيت العلامة الطوري به على ذلك، والله الحمد والمنة. قوله: (ومر في الحظر) أي في أوله قبيل قوله «ومن دعي إلى وليمة» ولفظ «الحضر» ساقط من أغلب النسخ. قوله: (إيماء الآخرين) أي إشارته بحاجب أو يد أو غير ذلك إذا عرف القاضي إشارته، وإلا ينبغي أن يستخبر من يعرفها من إخوانه وأصدقائه وجيئه حتى يقول بين يدي القاضي أراد بهذه الإشارة كذا، ويفسر ذلك ويترجم حتى يحيط علم القاضي بذلك، وينبغي أن يكون عدلاً مقبول القول، لأن الفاسق لا قول له. بيري عن الولوجية. وإطلاقه يفيد اعتبار الإيماء مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد، لأن كلاً منها حجة ضرورية كما في الفهستاني وغيره. در منتقى. قوله: (وكتابته) اعرض المدسي بأن الآخرين الخلقي لا يعرف الكتابة ولا يمكن تعريفه إياها، لأنها بازاء الألفاظ المركبة من الحروف وهو لا ينطق ولا يسمع النطق أ.هـ.

أقول: يمكن ذلك بتعريفه أن المعنى الفلاني يدل عليه بهذه الحروف المقوشة على هذه الصورة. تأمل. قوله: (بخلاف معتقل اللسان) بفتح القاف، يقال اعتقل لسانه بضم الثناء: إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه. مغرب: أي فلا يعتبر إيماؤه ولا كتابته إلا إذا امتدت عقلته كما يأتي، وذلك لأن العارض على شرف الزوال فلا يقام على المحس الأصلي.

ثم أعلم أن هذا في كتابة غير مرسومة: أي غير معتادة، لما في التبيين وغيره أن الكتاب على ثلاث مراتب: مستعين مرسوم وهو أن يكون معنوناً: أي مصدراً بالعنوان، وهو أن

**الشافعي:** هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الأحكام: أي إيماء الآخرين فيما يذكر معتبر، ومثله معتقد اللسان إن علمت إشارته وامتدت عقلته إلى موته، به يفتني.

قلت: ومر في الوصايا، وذكره هنا الأكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم.  
ثم مفاد كلامهم أنه لو أقر بالإشارة أو طلق مثلاً توقف، فإن مات على  
عقلته نفذ مستندأ، وإلا لا، وعليه فلو تزوج بالإشارة لا يحل له وطؤها لعدم  
نفاذها، لكنه إذا مات بحاله كان لها المهر عن تركته. قاله المصنف.

يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطاق فلم حجة. ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتمد، فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالننية والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه، لأن الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها، وبهذه الأشياء تعيين الجهة، وقبل الإملاء بلا إشهاد لا يكون حجة، والأول أظهر. وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمثابة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى أه.

والحاصل: أن الأول صريح، والثاني كناية، والثالث لغو. وبقي صورة رابعة عقلية لا وجود لها، وهي مرسوم غير مستعين، وهذا كله في الناطق ففي غيره بالأولى، لكن في الدر المتقى عن الأشياه أنه في حق الآخرين يشرط أن يكون معنوناً وإن لم يكن لغائب اهـ. وظاهره أن المعنون من الناطق الحاضر غير معتر.

وفي الأشباء: رجل كتب صك وصية وأشهد بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم، قالوا: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وهو الصحيح أهـ: أي لأن الشهادة لا تكون إلا عن علم. قوله: (ومثله معتقل الخ) الأولى في التعبير «لا معتقل اللسان إن علمت إشارته الخ» تأملـ. قوله: (به يفتى) هو روایة عن الإمام ومقابله ما في الكفاية عن الإمام التمتراشي تقديره بستةـ. قال في الدر المتنقى واستثنى العمادي الريض إذا طال عليه الاعتقال فإنه كالآخرين كما أفاده البرجندـي معزياً للعماديـ، خلافاً لما نقله القهـستاني عنهاـ، فإنه إنما ذكره فيما يرجى منه الكلامـ، فافهم المرامـ أهـ. وبعبارة القهـستانيـ: فلو أصابه فالجـ فذهب لسانهـ أو مرضـ فـلـ يقدر على الكلامـ بضعفـهـ إلاـ أنهـ عـاقـلـ فأـشارـ برـأسـهـ إلىـ وصـيةـ فقدـ صـحـ وصـيـتهـ، وـقـالـ أـصـحـابـناـ: إـنـهـ لـمـ تـصـحـ كـمـاـ فيـ العـمـادـيـ أـهــ. قولهـ: (أـوـ طـلقـ مـثـلاـ)ـ أيـ كـمـاـ إـذـاـ أـعـتـقـ طــ. قولهـ: (نـفـدـ مـسـتـنـداـ)ـ فـلـهاـ أـنـ تـزـوـجـ إـنـ مـضـتـ عـدـتهاـ مـنـ وـقـتـ الإـشـارـةـ أـوـ الـكـتـابـةـ وـيـنـفـذـ تـصـرـفـ الـمـتـعـوـقـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ طـــ. قولهـ: (لـعـدـ نـفـاذـهـ)ـ لأنـ نـفـاذـهـ مـوـقـفـ عـلـىـ عـقـلـهـ، لـاـ عـلـىـ إـجـازـتـهـ، حـتـىـ يـقـلـ: يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ طـلـبـهـ

لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الأشباء الأحكام الأربعية أن قولهم والضابط للمقتصر المستند أن ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرًا وما لا يصح تعليقه يقع مستندًا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك، إذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرًا، فتبه (لا) تكون إشارته وكتابه كالبيان (في حد) لأنها تدراً بالشبهة لكونها حق الله تعالى

الوطء دليلاً على إرادة النكاح، فافهم. قوله: (لكن ذكر ابنه الخ) استدراك على قوله «نفذ مستندًا» حتى في الطلاق والعتاق. قوله: (الأحكام الأربعية) التي هي الاقتصر كما في إنشاء الطلاق والعتاق والانقلاب، كما إذا علق الطلاق والعتاق بالشرط، فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة، والاستناد كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندة إلى وقت وجود السبب والتبيين، مثل إن كان زيد اليوم في الدار فأنت طالق، وتبيين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم وتعتد منه، والفرق بين التبيين والاستناد أنه في التبيين يمكن أن يطلع عليه العياد، وفي الاستناد لا يمكن أحد من الأشباء ملخصاً. وقدمنا تمام الكلام على ذلك في باب الطلاق الصريح. قوله: (أن قولهم) مفعول ذكر، وقوله «والضابط الخ» مقول القول، وجملة يخالف خبر أن. قوله: (يخالف ذلك) أي يخالف القول بالاستناد في نحو: طلاق معتقد اللسان وعتقه ط.

أقول: وعبارة البحر عند قول الكثر والتعليق إنما يصح في الملك أو مضافاً إليه.

ثم اعلم أن المراد بالصحة اللزوم، فإن التعليق في غير الملك، والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج، حتى لو قال أجنبي لزوجة إنسان إن دخلت الدار فأنت طالق توقف على الإجازة، فإن أجازه لزم التعليق، فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها، وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوف على إجازة الزوج فإذا أجازه وقع مقتصرًا على وقت الإجازة، ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع، حتى ملك المشتري الزوائد المتصلة والمتفصلة، والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط فإنه يقتصر، وما لا يصح تعليقه فإنه يستند له. فأنت تراه لم يجعل الضابط لكل مقتصر مستند، بل لنوع خاص منه، وهو عقد الفضولي المتوقف على الإجازة، وإلا لزم أن لا يقع نحو الطلاق والعتاق إلا مقتصرًا في جميع الصور، وليس كذلك قطعاً لما مر عن الأشباء، وحيثند فلا مخالفة إذ ليست مسألتنا من هذا القبيل، فتدبر. قوله: (في حد) تناول جميع أنواع الحد: أي لا يمتد الآخرين إذا كان قاذفاً بالإشارة أو الكتابة، وكذا إذ أقر بالزنا أو السرقة أو الشرب، لأن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة. كفاية. زاد في الهدایة: ولا يمتد له: أي حد القذف خاصة إذا كان مقدوفاً له. قوله: (لأنها تدراً بالشبهة الخ) والفرق بينها وبين القصاص: أن

ولا في شهادة ما. منية. وهل يصح إسلامه بالإشارة؟ ظاهر كلامهم نعم، ولم أره صريحاً. أشباه.

(ابتلع الصائم بصاق محبوبه) يقضي و (يُكفر وإنما) يكن محبوبه (لا) يُكفر، ومر في الصوم.

(قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج) مر في الحج.

(منها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز) حكمأً كما حررناه في باب النفقه ( ولو) كان (المنع لينقلها إلى منزله) فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه (أو كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا) تكون ناشزة لأنها محققة، إذ السكنى فيه حرام، بخلاف ما لو كان فيه (شبهة قالت: لا أسكن مع

الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة؛ ألا ترى أنه لو شهدوا بالوطء الحرام أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد، ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص، وإن لم يوجد التعمد لأن القصاص فيه معنى العوضية، لأنه شرع جابراً، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد. أما الحدود الحالصة لله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى العوضية، فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة. هداية. وقد اعترض العلامة الطوري كلامهم هنا بأنهم سووا بين الحدود والقصاص في أن كلاًًا منهما يدرأ بالشبهة كما صرحوا به في مواضع كثيرة منها الكفالة فلا تجوز بالنفس فيهما، ومنها الوكالة فلا تجوز باستيفائهما، ومنها الشهادة على الشهادة لا تجوز فيهما، وعللوا جميع ذلك بأنهما مما يدرأ بالشبهة، وكذا في كتاب الدعوى والجنایات وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة أهمل خصاً. قوله: (ولا في شهادة ما) نقل في فتح القدير عن المبسوط أنه إجماع الفقهاء، لأن لفظ الشهادة لا يتحقق منه. وتمامه فيه. قوله: (ظاهر كلامهم) نعم تقدم في كتاب الإقرار صريحاً حيث قال: والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعنق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهببة، بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر الخ. قوله: (يقضي ويُكفر) لوجود معنى صلاح البدن كما قدمه في الصوم عن الدراء وغيرها. قوله: (لا يُكفر) أي بل يقضى فقط. قوله: (عذر في ترك الحج) لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو الأداء، لكن الشارح هناك قيد أمن الطريق بغلبة السلامة ولو بالرشوة وعزاه إلى الكمال، ويقتل بعض الأفراد لا تنتفي الغلبة، ولذا قيده ط بالقتل في كل مرحلة. تأمل. قوله: (منها زوجها) مصدر مضاد إلى فاعله. قوله: (نشوز حكمأً) لأن الناشزة هي الخارج من بيت زوجها بغير حق، ومنها له عن الدخول إلى بيتها مع إرادتها السكنى فيه خروج حكمأً. قوله: (بخلاف ما لو كان فيه شبهة) كيّت السلطان فهي ناشزة لعدم اعتبار

أمتك وأريد بيتاً على حدة ليس لها ذلك) وكذا مع أم ولده وكله مر في النفقة.  
 قال لعبدك يا مالكي أو قال لأمته أنا عبدك لا تعتق) لأنه ليس بصريح ولا  
 كنایة (بخلاف قوله) لعبدك (يا مولاي) لأنه كنایة على ما مر في محله.

(العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعى) على وفق  
 دعواه، بخلاف المنقول (أو يعلم به القاضي) ولا يكفي تصديق المدعى عليه أنه في  
 يده في الصحيح لاحتمال الموضعة.

قلت: قدمنا غير مرة آخرها في باب جنایة الملوك أن المفتى به في زماننا أنه  
 لا يعمل بعلم القاضي، فتأمل. وهذا إذا ادعاه ملكاً مطلقاً، أما إذا ادعى الشراء

الشبهة في زماننا. كذا في التجنيس. قوله: (ليس لها ذلك) لأنه لا بد له من يخدمه، وقد  
 تقتضي هي عن خدمته، فلا يمكن منعه من ذلك ط. قوله: (وكذا مع أم ولده) وكذا مع  
 طفله الذي لا يفهم الجماع، بخلاف بقية أهله وأهلهما. قوله: (لأنه ليس بصريح ولا  
 كنایة) ظاهره أنه لا عتق ولو بالنية. وفي الحموي عن البزايزية: قال لعبدك أو أمته أنا عبدك  
 يعتق إن نوى، ومثله فيما يظهر يا مالكي، لأن مؤدى العبارتين واحد ط. وفي الخانية عن  
 الصغار: فيمن قال بجاريته يا من أنا عبدك، قال: هذه كلمة لطف لا تعتق بها، فإن نوى  
 العتق فعن محمد فيه روایتان. قوله: (على ما مر في محله) أي في كتاب العتق.

أقول: وقد عده المصنف هناك من الصريح، وهو ظاهر قول الزيلعي وغيره هنا؛  
 لأن حقيقته تبني عن ثبوت الولاء على العبد، وذلك بالعتق لأنه يمكن إثباته من جهةه،  
 وقوله يا مالكي أو أنا عبدك حقيقة يبني عن ثبوت ملك العبد على المولى وذلك لا يمكن  
 إثباته من جهة المولى أ هـ.

أقول: ويظهر من هذا وجه تخصيصهم المولى هنا بالمعتوق، وإن كان يطلق على  
 المعتق بالاشراك؛ لأنه لا يمكن إثباته من جهة السيد: أي لا يمكنه أن يجعل لعبده ولاء  
 عليه فكان لغواً، فتعين إرادة المعنى الممكن، فافهم. قوله: (ما لم يبرهن المدعى على وفق  
 دعواه) كذا في شرح مسكنين، والمناسبة قول الزيلعي وغيره: ما لم يبرهن على أن العقار في  
 يد المدعى عليه، لأن دعوى المدعى الملك كما سيصرح به. قوله: (ولا يكفي الخ)  
 تصريح بما فهم من إطلاق قوله (ما لم يبرهن). قوله: (لا لاحتمال الموضعة) أي المواجهة إذا  
 كان مالك العقار غائباً فيتواضع اثنان، ويقر أحدهما باليد وبرهن الآخر عليه بالملك،  
 ويتسامح في الشهود ثم يدفع المالك متعملاً بحكم الحاكم، وهذه التهمة في المنقول متنافية،  
 لأن يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده. بحر عن البزايزية. قوله:  
 (وهذا) أي لزوم إثبات اليد بالبرهان. قوله: (أما إذا ادعى الشراء) ومثله الغصب. قوله:

من ذي اليد وإقراره بأنه في يده فأنكر الشراء وأقر بكونه في يده لم يحتاج لبرهان على كونه في يده، لأن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضاً كما بسط في البزارية.

(عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاوه فيه) كمنقول هو الصحيح، وتقديم في  
القضاء أن مصر ليس بشرط فيه، به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية  
ليأمره بالتسليم (و قبل لا يصح) ومشى عليه في الكنز والملتقى.

(قضى القاضي بيته في حادثة ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي أو نحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي (والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) إلا في ثلث مرت في القضاء: لو بعلمه أو بخلافه، أو ظهر خطوه

(وإقراره) بالنسب عطفاً على الشراء. قوله: (الأن دعوى الفعل) كالشراء مثلاً. قوله: (تصح على غيره) لأنه يدعى عليه التملك وهو يتحقق من غير ذي اليد، فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدعوى، أما دعوى الملك المطلقة فدعوى ترك التعرض بإذن اليد، وطلب إزالتها لا يتصور إلى من ذي اليد وبإقراره لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال الموضعية كما قررناه. منح عن البازارية. قوله: (هو الصحيح) قال في البحر: أول كتاب القضاء: ولا يشترط أن يكون المتدعيان من بلد القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول والدين، وأما إذا كانت في عقار لا في ولائته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبازارية، وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط أه. قوله: (ليس بشرط فيه) فالقضاء في السواد صحيح، وبه يفتى. بحر. قوله: (ويكتب الخ) راجع لمسألة المتن. قوله: (قضى القاضي ببيانه) إنما ذكره لقوله بعد «أو وقعت في تلبيس الشهود» وإنما إقرار كالبيان فيما يظهر ط. قوله: (ونحو ذلك) كتفضته أو فسخته أو رفعته. ط عن الحموي. قوله: (إن كان بعد دعوى صحيحة) تقدمت شروط صحتها في القضاء ويأتي شيء منها. قوله: (إلا في ثلاث الخ) الاستثناء بالنسبة للأولى غير ظاهر، إذ لا شهادة فيها: تأمل. قوله: (أو ظهر خطوه) أي بيقين كما لو قضى بالقصاص مثلاً فجاء المقتول حياً أو كان مجتهداً فرأى النص بخلافه، كما لو تحول اجتهاده. وأفاد الزيلعي عن المحيط: أن النبي ﷺ إنما لم ينقض ما قضى فيه باجتهاده ونزل القرآن بخلافه، لأنه كان فيما لا نص فيه فصح وصار شريعة له، فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخاً لتلك الشريعة، بخلاف ما إذا قضى القاضي باجتهاده ثم تبين نص بخلافه، لأن النص كان موجوداً متزاً إلا أنه خفي عليه، فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح. وتمامه فيه.

(إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي فالقول له) به يفتى، قاله ابن الغرس في الفواكه البدريه، زاد في البزارية خلافاً لمحمد: زاد في البحر (ما لم ينفله قاض آخر) فحيثئذ لا يكون القول قوله في أنه لم يقضن لوجود قضاء الثاني به. قال المصنف: وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب البحر.

وفي أشباه السيوطني عن السبكي: أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان حكماً لا دليل عليه، وما خالف شرط الواقف مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه، وأيده في البحر بقول شارح المجمع وغيره أن شرط الواقف كنص الشارع. قوله: (وأنكر القاضي) أما لو اعترف فيثبت حيث كان مولى لا لو معزولاً وفي البازارية: وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر وإقامة البينة، كما لو أرادوا إثبات قضاء قاض آخر أهـ. بحر. قوله: (خلافاً لـ محمد) قال في البحر: ورجح في جامع الفصولين قول محمد، قال: وينبغي أن يفتى به لما علم من أحوال قضاة زماننا أهـ. قوله: (الوجود قضاء الثاني به) فإنه لا ينفذ إلا بعد ثبوته عنده، ولا بد فيه من الدعوى أيضاً.

قال في البحر: ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضاً، ولا يشترط إحضار شهود الأصل أ. هـ. فلو قبل قول الأول لزم إبطال القضاء الثاني بمجرد قوله بعد الشبوت والإمضاء، فإنه مبني على الأول ولا سيما إذا كان مخالفًا للذهب القاضي الثاني، فافهمـ. قوله: (من حقوق العباد) قيد به لأن الحادثة لا تشرط في حقوق الله تعالى كالحدود وعتق الأمة وطلاق الزوجة طـ. قوله: (منازع شرعي) كأصيل أو وكيل أو وصي أو متول أو أحد الورثة، بخلاف الفضولي والمودع والمستير فإن نزاعهما لا يعتبرـ. قوله: (فقضى به ببرهانه) الباء الأولى للتعدية والثانية للسببية طـ. قوله: (بدون منازعة) متعلق بمحذوف حالـ، والمراد بدون حضور منازع من تقدمـ. قوله: (في حكم بمذهبه) يعني لو رفع هذا الحكم إلى قاض آخر يحكم بمذهبه ولا يجب عليه تنفيذ الأول لأنه ليس ملزماً لفقد شرطهـ، وإنما هو إفتاءـ: أي بيان الحكم الشرعيـ. قوله: (أي إلى المعنفيـ) أي

لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك خروج قضاء المالكي خرج الفتوى، لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد.

(إذا ارتتاب) القاضي (في حكم) القاضي (الأول له طلب شهود الأصل) مر في القضاء قيد بارتباه في حكم الأول، فأفاد أنه إذا لم يرتب فيه لا يتعرض له. قال في الفواكه البدريه: قالوا في قضاء العدل العالم لا ينقض، ويحمل على السداد، بخلاف قضاء غيره: يعني إذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه.

(إذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد لا ينعقد) مر في أول البيوع عن الخلاصة والبازارية والبحر (خباً قوماً ثم سأله رجلًا عن شيءٍ فأقرَّ به وهم يرونـه ويسمـعونـ كلامـه وهو لا يراـهم جـازـت شـهـادـتـهـمـ عـلـيـهـ) بذلك الإقرار (وإن سمعـوا كلامـهـ ولم يـرـوهـ لا تـجـوزـ) شـهـادـتـهـمـ عـلـيـهـ لأنـ النـغـمةـ تـشـتـهـيـهـ عـلـيـهـ فـتـقـعـ الشـبـهـةـ،ـ إـلاـ إـذـاـ عـلـمـواـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ غـيرـهـ بـأـنـ دـخـلـواـ الـبـيـتـ ثـمـ خـرـجـواـ وـجـلـسـواـ عـلـىـ بـابـهـ وـلـاـ مـسـلـكـ لهـ غـيرـهـ ثـمـ دـخـلـ رـجـلـ فـسـمـعـواـ إـقـرـارـهـ وـلـمـ يـرـوهـ وـقـتـهـ.

(باع عقاراً) أو حيواناً أو ثوباً (وابته أو امرأته) أو غيرهما من أقاربه

مثلاً، فإن غيره إن كان يشترط ما ذكر فحكمه كذلك. قوله: (إذا ارتتاب الخ) نقله في النهر عن صاحب البحر، وقال: لم أجده لغيره. قوله: (يعني الخ) أقول على هذا لا فرق بين قضاء العدل العالم وغيره. فلو قيل: يعني لا يتعرض لنقضه لكان أحسن: أي لا يسأل عن الأحوال الموجبة للنقض. فلا يقال: هل قضى بالرشوة ونحو ذلك؟ بقرينة قولهم «ويحمل على السداد» وأما غير العدل العالم فيسأل عن حاله. قوله: (مر في أول البيع الخ) ومر أنه محمول على ما إذا كان قبل متاركة الأول، وأنه ليس خاصاً بالبيع بالتعاطي، بل البيع بالإيجاب والقبول كذلك.

وفي الخامسة: شری ثوبأ شراء فاسداً ثم لقيه غداً فقال قد بعتني ثوبك هذا بألف درهم، فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل، وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد، فإن كانا تاركاً البيع الفاسد فهو جائز اليوم ا هـ.

أقول: ويرد عليه ما ذكره الشارح هناك في مسألة بيع قطع غنم كل شاة بكلها إنه فاسد، وإن علم بعدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً على الأصح، ولو رضياً انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم. سراج ا هـ ومثله في النهاية والفتح وغيرهما، فليتأمل. قوله: (ثم دخل رجل) أي وحده كما أفاده قوله «إلا إذا علموا أنه ليس فيه غيره» وعليه فلو دخل معه المقر له لا تجوز شهادتهم لحصول الشبهة باحتمال أن المقر هو مدعى الحق، وأنه جعل نغمته كنغمة الآخر. تأمل. قوله: (باع عقاراً الخ) وكذا لو وهب أو تصدق

وسلم وقيد بالبيع إذ لو أجر أو رهن، أو أغار ثم ادعى الحاضر تسمع، إذ ليس من لوازم ذلك الخروج عن الملك، وقد يرضي الشخص بالانتفاع بملكه، ولا يرضي بالخروج عن ملكه، ولأنه في البيع ونحوه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، ولم أر من نبه عليه، فليتأمل. رملي.

أتول: ومثل البيع الوقف كما أفتى به الشهاب الشلبي، ووافقه على ذلك ثلاثة عشر عالماً من أعيان الحنفية في عصره كتب أسماءهم وخطوطهم بمواقفته في آخر كتاب الدعوى من فتاويه المشهورة، فراجعها.

ثم اعلم أن التقينيد بالبيع إنما يظهر بالنسبة إلى القريب، أما بالنسبة إلى الأجنبي فلا، لما في جامع الفتاوى أول كتاب الدعوى عن الخلاصة: رجل تصرف في أرض زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته اهـ.

وفي الخامدية عن الولو الجية: رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف اهـ.

والظاهر أن الموت غير قيد بدليل أنهم لم يقيدوا به هنا، وبه علم أن مجرد السكوت عند الإطلاع على التصرف مانع وإن لم يسبقه بيع، وأما السكوت عند البيع فلا يمنع إلا دعوى القريب.

ثم اعلم أنه نقل العلامة ابن الغرس في الفواكه البدريه عن المبسوط: إذا ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه، لأن ترك الدعوى مع التمكן يدل على عدم الحق ظاهراً اهـ. ومثله في البحر وفي جامع الفتاوى. وقال التأخرن من أهل الفتوى: لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة، إلا أن يكون المدعى غائباً أو صبياً أو مجنوناً ليس لهما ولد، أو المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه. كذا في الفتوى العتابية اهـ. والظاهر أن عدم سماعها بعد هذه المدة أعم من كونه مع الإطلاع على التصرف أو بدونه، لأن عدم سماعها مع الإطلاع على التصرف لم يقيدوه هنا بمدة، فلا منافاة بين كلامهم. تأمل.

ثم اعلم أن عدم سماعها ليس مبنياً على بطلان الحق، حتى يرد أن هذا قول مهجور، لأنه ليس ذلك حكماً ببطلان الحق، وإنما هو امتناع من القضاة عن سماعها خوفاً من التزوير ولدلالة الحال كما دل عليه التعليل، وإلا فقد قالوا: إن الحق لا يسقط بالتقادم كما في قضاء الأشباء، فلا تسمع الدعوى في هذه المسائل مع بقاء الحق للأخره،

(حاضر يعلم به ثم ادعى الابن) مثلاً (إنه ملكه لا تسمع دعواه) كذا أطلقه في الكنز والملتقى، وجعل سكوته كالإنصاف قطعاً للتزوير والخيل، وكذا لو ضمن الدرك أو تقاضى الثمن، وقالوا فيمن زوجوه بلا جهاز إن سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضاً فلابد أن يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر (بخلاف الأجنبي) فإن سكوته و (لو جاراً) لا يكون رضاً (إلا إذا) سكت الجار وقت البيع والتسليم و

ولذا لو أقر به يلزمها، كما في مسألة عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا نهى السلطان عن سماعها كما تقدم قبيل باب التحكيم، فاغتنم هذا التحرير المفرد. قوله: (حاضر) المراد من الحضور الاطلاع. رملي. قوله: (مثلاً) أي أو الزوجة أو غيرها من الأقارب. قوله: (إنه ملكه) أي كله أو بعضه مشاعاً أو معيناً، والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الشمن أيضاً، ويؤيد ما في التبيين وغيره من أن حضوره وتركه فيما يصنع إقرار منه بأنه ملك البائع وأن لا حق له في المبيع الخ. رملي. قوله: (كذا أطلقه في الكنز الخ) أي أطلقه عما قيده به الزيلعي نقاً عن فتاوى أبي الليث بأن يتصرف المشتري فيه زماناً. قال في المنع: ولم يقيده بذلك في الكنز والبازار وكثير من المعتبرات، ومن ثم لم نقده به، ولأن التقييد به يوجب التسوية بين القريب والجار مع أن الجار يخالفه أهـ. وحکى في المسألة أقوالاً أخرى فراجعها. قوله: (وجعل سكوته كالإنصاف) أي بأنه ملك البائع، وفي فتاوى المصنف إذا ادعى عدم العلم بأنه ملكه وقت البيع يصدق.

وقال في نهج النجاة: أقول: وهذا إذا لم يكن المدعى معذوراً ولا فتسمع دعواه، فقد قالوا: يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للتجهل في موضع الخفاء أهـ. وقال الإستروشتي: اشتري داراً لطفله من نفسه فكابر الابن ولم يعلم ثم باعها الأب وسلمها للمشتري ثم استأجرها الابن منه ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار تقبل، ولا يصير متناقضًا بالاستئجار لأن فيه خفاء، لأن الأب يستبدل بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ أهـ. سائحياني. قوله: (وكذا لو ضمن الدرك الخ) الأولى ذكره بعد الأجنبي لثلا يوهم اختصاصه بالقريب، وأوضح المسألة الزيلعي فراجعه. قوله: ( فلا يملك الخ) أي على القول بأن له الطلب وهو خلاف الصحيح. قوله: (بخلاف الأجنبي) قال الرملي: أقول: الذي ظهر لي في الفرق أن الأطماء الفاسدة في القريب أغلب، فمظنة التلبيس فيه أرجح، ولذلك غالب في الأقرباء خصوصاً في دعوى الإرث لسهولة إثباته، بخلاف الأجنبي فإن طمعه في مال من هو أجنبي عنه نادر، فلا بد من مردحه يرجع جهة التزوير، وهي أن يتصرف فيه المشتري زماناً. قوله: (إلا إذا سكت الجار) وغيره من الأجانب بالأولى فتخصيص الجار بالذكر لأنه مظنة أنه في حكم القريب والزوجة. قوله: (وقت البيع والتسليم) أي وقت علمه بهما، كما أفاده كلام الرملي السابق، وقد علمت

(نصرف المشتري فيه زرعاً وبناء) فحيثند (لا تسمع دعواه) على ما عليه الفتوى قطعاً للأطماع الفاسدة، وبخلاف ما إذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضاً عندها خلافاً لابن أبي ليلى. بزاية آخر الفصل الخامس عشر وغيره.

(باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه) أو على مسجد كذا أو كنت وقفتها (وأراد تخلف المدعى عليه ليس له ذلك) اتفاقاً للتناقض (وإن أقام بينة تقبل) على الأصح لا لصحة الدعوى، بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى، خلافاً لما صوبه الزيلعبي، وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق.

(وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة)

أن البيع غير قيد، بل مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى. قوله: (زرعاً وبناء) المراد به كل تصرف لا يطلق إلا للملك فهما من قبيل التمثيل. قوله: (لا تسمع دعواه) أي دعوى الأجنبي ولو جاراً. قوله: (وبخلاف ما إذا باع الفضولي الخ) ذكرها لأدنى مناسبة، وإلا فالكلام فيما إذا ادعى الساكت الملك وأنكر البائع والمشتري، وهنا لا إنكار. قوله: (لا يكون سكوته رضاً عندها) في فتاوى أمين الدين عن المحيط إذا اشتري سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضور صاحب السلعة فسكت يكون رضاً له. ومثله في البزاية عن المحيط أيضاً.

فعلم به أن محل ما هنا ما إذا لم يقبض المشتري السلعة بحضور صاحبها، وهو ساكت. تأمل. رملي. قوله: (آخر الفصل الخامس عشر) أي من كتاب الدعوى. قوله: (وغيره) أي في الفصل التاسع من النكاح، وقد نقلها الزيلعبي هنا عن الجامع الصغير. قوله: (قبل على الأصح) وبهأخذ الصدر الشهيد.

وقال الفقيه: قال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكننا لا نأخذ به. تاترخانية، وبه: أي بالقبول نأخذ وهو الأصح. عمادية. تقبل البينة وإن لم تصح الدعوى. خلاصة بيزازية. وصححه في كثير من الفتاوى.

وقيده في البحر بما إذا برهن أنه وقف محكوم بزلوجه، وإلا فلا لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك، ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يعول عليه. أفاده المصنف. قلت: الفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وفقت. قوله: (خلافاً لما صوبه الزيلعبي) حيث قال: وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط، لأنه بإقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقاً لنفسه فلا تسمع للتناقض أه. وظاهره أنه لو على مسجد أو نحوه تسمع إذ لا يدعى حقاً لنفسه. قوله: (فالقول للورثة) هذا عند عدم البرهان، فإن أقاموا البرهان فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة. منح.

هذا ما اعتمدته في الخانية تبعاً لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى النسفي أن القول للزوج، فقال: والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على وجوب المهر. واختلفوا في السقوط فالقول لنكره الخ.

قلت: وأقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقي كالكتنر من أن القول للزوج، وإن جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بأنه الاستحسان، فتبينه.

قلت: واستظهره ابن الهمام في آخر النهر فقال: وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعونه لأنفسهم، والزوج ينكر فالقول له.  
(وكلها بطلاقها لا يملك عزلها) لأنه يمين من جهةه (وكلتكم بذلك على أني متى عزلتكم فأنت وكيلي) فطريقه أن (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك) لأن متى لعموم الأوقات، وأما كلما فلعموم الأفعال (فلو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة)

قلت: وعلى القول الثاني فالظاهر أن البينة للورثة. قوله: (هذا ما اعتمدته في الخانية) وتصحيح قاضيكان من أجل التصحيح، وهذا من المسائل التي رجحوا القياس فيها على الاستحسان. سائحياني. قوله: (بعد نقله) ضميره كضمير قال يرجع إلى قاضيكان ط. قوله: (إلى آخره) هو قوله ولأن الهبة حادثة والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات أه. قوله: (بأنه الاستحسان) الباء للسببية وهو مرتبط بقوله «جزم» ط. قوله: ( واستظهره) أي كون القول للزوج. قوله: (وجه الظاهر) مفاده أنه ظاهر الرواية. قوله: (لم يكن لهم حق) أي وقت الهبة. قوله: (لأنه يمين من جهةه) لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها، فلا يصح الرجوع في اليمين، وهو تمليلك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها، فلا تكون وكيلة، بخلاف الأجنبي. زيلعي. ولمعنى التمليل اقتصر على المجلس كما مر في باب تفويض الطلاق. قوله: (لأن متى لعموم الأوقات) أي فلا تفيد إلا عزلأ ونصبا واحداً.

قال الزيلعي: فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت المعلقة، فصار وكيلآ جديداً، ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية. قوله: (يقول في عزله رجعت الخ) لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلآ مثل ما كان ولو عزله ألف مرة، لأن كلمة تقتضي تكرار الأفعال لا إلى نهاية، فلا يفيد العزل إلا بعد الرجوع حتى لو عزله، ثم رجع عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر، لأنه كلما عزله صار وكيلآ، فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لأنه يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع. زيلعي. وعامة فيه.

الحاصلة من لفظ كلما فحيتند ينعز.

(قبض بدل الصلح شرط إن) كان (دينـا بـدينـ) بأن صالح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة (وإلا) يكن ديناً بـدينـ (لا) يشترط قبضه، لأن الصلح إذا وقع على عين تتعين لا تبقى ديناً في الذمة، فجاز الافتراق عنه.

(قال) المدعى (لا بـيـنة ليـ بـرهـنـ) ولو بعد حلف خصمه. جواهر الفتاوى. وكذا لو قال عند طلبه لـيمـينـه إذا حـلـفتـ فأـنتـ بـريـءـ عنـ المـالـ الـذـيـ لـيـ وـحـلـفـ وـثـمـ بـرهـنـ عـلـىـ الـحـقـ قـبـلـ وـقـضـىـ لـهـ بـالـمـالـ. خـانـيـةـ (أـوـ قـالـ) الشـاهـدـ (لاـ شـهـادـةـ لـيـ) فـشـهـدـ تـقـبـلـ إـلـمـكـانـ التـوـفـيقـ بـالـنـسـيـانـ، ثـمـ التـذـكـرـ (كـمـاـ لـوـ قـالـ لـيـ بـلـيـ عـنـدـ فـلـانـ شـهـادـةـ ثـمـ جـاءـ بـهـ فـشـهـدـ أـوـ قـالـ لـاـ حـجـجـةـ لـيـ عـلـىـ فـلـانـ ثـمـ أـنـيـ بـهـ) بـالـحـجـجـةـ فـإـنـهاـ تـقـبـلـ مـاـ قـلـنـاـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ قـالـ لـيـ بـلـيـ حـقـ، ثـمـ اـدـعـىـ حـقـاـمـ تـسـمـعـ لـلـتـنـاقـضـ (لـلـإـلـامـ الـذـيـ وـلـاهـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـقـطـعـ) مـنـ الإـقـطـاعـ

قوله: (الحاصلة من لفظ كلما) هـكـذـ فيـ المـنـحـ أـيـضاـ، وـهـوـ سـهـوـ لـأـنـ النـجـزـةـ حـصـلتـ مـنـ قولـهـ (أـنـتـ وـكـيلـ) وـالـمـعـلـقـةـ حـصـلتـ مـنـ قولـهـ (كـلـمـاـ عـزـلـتـكـ الخـ) سـائـحـانـيـ. قولهـ: (أـوـ عـنـ شـيـءـ آـخـرـ) أـيـ مـنـ غـيرـ الدـرـاهـمـ لـقـولـ مـسـكـينـ: هـذـاـ إـذـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ جـنـسـهـ، لـأـنـهـ لـوـ صـالـحـ عـلـىـ جـنـسـهـ مـؤـجـلاـ جـازـ. قولهـ: (فـيـ الذـمـةـ) صـفـةـ لـدـرـاهـمـ وـدـنـانـيرـ وـشـيـءـ آـخـرـ. تـأـملـ. قولهـ: (وـإـلـاـ) أـيـ بـأـنـ كـانـ عـقـارـاـ بـعـقـارـ أـوـ عـقـارـاـ بـدـينـ. مـسـكـينـ. قولهـ: (لـمـ تـعـيـنـ) صـفـةـ لـعـيـنـ: أـيـ تـعـيـنـ بـالـإـشـارـةـ إـلـيـهاـ. قولهـ: (فـجـازـ الـافـرـاقـ عـنـهـ) أـيـ وـإـنـ كـانـ مـالـ الـرـبـاـ، كـمـ إـذـ وـقـعـ الـصـلـحـ عـلـىـ شـعـيرـ بـعـيـنـهـ عـنـ حـنـطـةـ فـيـ الذـمـةـ. زـيـلـعـيـ. قولهـ: (قـبـلـ الخـ) لـأـنـهـ لـاـ يـصـحـ تـعـلـيقـ الـإـبـرـاءـ بـالـخـطـرـ. قولهـ: (أـوـ قـالـ لـاـ حـجـجـةـ لـيـ) لـاـ كـانـتـ الـحـجـجـةـ تـصـدـقـ بـشـهـادـةـ الـوـاحـدـ فـيـمـاـ يـكـتـفـيـ بـهـ ذـكـرـهـ عـقـبـ الـبـيـنـةـ. سـائـحـانـيـ. أـيـ فـلـاـ تـكـرـارـ فـاـفـهـمـ. قولهـ: (بـخـلـافـ مـاـ إـذـ قـالـ لـيـ بـلـيـ حـقـ) أـيـ عـلـىـ فـلـانـ، وـإـنـماـ حـذـفـهـ لـلـعـلـمـ بـهـ مـنـ الـمـنـحـ، وـعـبـارـةـ الـمـنـحـ: بـخـلـافـ مـاـ إـذـ قـالـ لـيـ بـلـيـ عـلـيـهـ حـقـ الخـ.

وفيـهاـ: وـلـوـ قـالـ هـذـهـ الدـارـ لـيـ أـوـ قـالـ ذـلـكـ العـبـدـ ثـمـ أـقـامـ بـيـنـهـ أـنـ الدـارـ أـوـ العـبـدـ لـهـ تـقـبـلـ بـيـتـهـ، لـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ بـإـقـرـارـهـ حـقـاـمـ لـأـحـدـ فـكـانـ لـغـوـاـ، وـلـهـذـا تـصـحـ دـعـوىـ الـمـلاـعـنـ نـسـبـ وـلـدـ نـفـيـ بـلـعـانـهـ نـسـبـ، لـأـنـهـ حـيـنـ نـفـاهـ لـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ حـقـاـمـ.

وفيـهاـ: لـوـ قـالـ لـاـ أـعـلـمـ لـأـنـ لـيـ حـقـاـمـ عـلـىـ فـلـانـ ثـمـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ أـنـ لـهـ عـلـيـهـ حـقـاـمـ تـقـبـلـ لـإـمـكـانـ الـخـفـاءـ عـلـيـهـ فـأـمـكـنـ التـوـفـيقـ. قولهـ: (لـمـ تـسـمـعـ لـلـتـنـاقـضـ) قدـ يـقـالـ: إـنـ التـوـفـيقـ الـمـذـكـورـ مـكـنـ هـنـاـ أـيـضاـ فـلـمـاـذـاـ لـمـ يـعـتـبـرـ، وـيـمـكـنـ التـوـفـيقـ بـأـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ثـبـتـ بـرـاءـ ذـمـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـالـقـوـلـ الـأـوـلـ ثـمـ يـرـيدـ شـغـلـهـ بـالـثـانـيـ وـلـاـ يـقـبـلـ طـ. قولهـ: (إـنـ يـقـطـعـ) أـيـ يـعـيـنـ

(إنساناً من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة) لأن للإمام ولایة ذلك فكذا نائبه.  
 (صادره السلطان ولم يبعن بيع ماله فلو عينه فمكره، إلا أن يأخذ الثمن طوعاً  
 بفاسد ماله) بسبب المصادر (صح) بيعه لأنه غير مكره كما مر في الإكراه (كالدائن إذا  
 حبس بالدين فباع ماله لقضائه صح) إجماعاً.

(خوفها) زوجها أو غيره (بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح إن قدر على  
 الضرب) لأنها مكرهه عليه (وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولم يسقط المال) لأن  
 طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا (ولو أحالت إنساناً على الزوج ثم وهبت  
 المهر الزوج لم يصح) قالوا: وهو الحيلة.

له قطعة. ط عن الحموي قوله: (من طريق الجادة) هو وسط الطريق ومعظمه ط. قوله:  
 (إن لم يضر بالمارة) بأن كان واسعاً لا يضيق بذلك. قال في المعدن: قيد به لأنه لو أضر  
 بالمارة لا يقطع إذ فيه قطع الطريق، وليس له أن يقطع الطريق وإن كان لهم طريق  
 أخرى، حتى لو فعل ذلك فهو آثم، وإن رفع إلى القاضي رده. كذا في نصاب الفقهاء.  
 وذكر في الخانية قال: للسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة اهـ ط. قوله:  
 (لأن للإمام ولایة ذلك) إذ له التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى  
 ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضرراً بأحد؛ ألا ترى أنه إذا رأى  
 أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو عكسه وكان في ذلك مصلحة المسلمين كان له أن  
 يفعل ذلك. منح. والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب قوله «فكذا نائبه». قوله: (صادره  
 السلطان) أي أراد أن يأخذ منه مالاً ط. قوله: (لأنه غير مكره) فإنه إنما باعه باختياره.  
 غاية الأمر أنه صار محتاجاً إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره. منح.  
 قوله: (كالدائن إذا حبس) بالبناء للفاعل والمفعول مذوف وهو المديون ط. قوله:  
 (بالضرب) الظاهر أنه أراد به المريح ط. قوله: (على الخلع) أي على المخالعة معه بمالي.  
 قوله: (لأن طلاق المكره واقع) كذا علل الزيلعي وغيره، وتعقبه الشلبي بأنه إذا كان  
 الزوج وهو الذي أكرهها لا يصح هذا التعليل إلا إذا قرئ: وإن أكرهها: أي الزوج  
 والمرأة: أي أكرههما إنسان اهـ أبو السعود.

أقول: أو يقرأ المكره بالكسر اسم فاعل. قوله: (ولا يلزم المال) أي بدل الخلع،  
 ولما كان ذلك البديل تارة يكون ما في ذمة الزوج من المهر وتارة يكون غيره، وقد عبر  
 المصنف بما يناسب الأول وهو السقوط عبر الشارح بما يناسب الثاني جيئاً بينهما. قوله:  
 (لما قلنا) أي من أنها مكرهه، وسقوط المال أو لزومه يشترط له الرضا. قوله: (قالوا:  
 وهو الحيلة) قال في المنح: ذكر هذا الفرع في الكنز وغيره، وظاهر كلامهم أن هذا هو  
 المخلص لامرأة تريده أن ترضي زوجها بثمن المهر ظاهراً وهي لا تريده صحة ذلك اهـ.

قلت: وإنما تتم بقبوله فيعلم حيلتها، إلا أن يقال: إنه يتمكن المحال من مطالعته برفعه إلى من لا يتشرط قبوله.

(اتخذ بثراً في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر) عليه ومفاده أنه يؤمر بالرفق دفعاً للإيذاء (وإن سقط الحائط منه لم يضمن) لعدم تعديه إذا حفره في ملكه فكان تسبباً، ومر في آخر الإجارة أنه لو سقى أرضه سقياً لا تتحمله فتعدى جاره ضمن.

قوله: (قلت الخ) هو للمصنف، وأقول: إنما تنفعها هذه الحيلة في الخلع لو علم الزوج أن لا مهر عليه لما في الخلاصة: خلع امرأته بمالها عليه من المهر ظناً منه أن لها عليه بقية المهر ثم تذكر عدمه وقع الطلاق عليها بمهرها، فيجب عليها أن ترد المهر إن قبضت: أما إذا علم أن لا مهر لها عليه بأن وهبت صاحب الخلع ولا تزد عليه شيئاً أهـ.

وأقول أيضاً: ليس في كلام الكنز وغيره ما يقتضي أن هذا الفرع حيلة لما تقدم، حتى يرد عليه ما ذكر، وإنما هو حيلة لغيره. ففي حيل الأشباء: قال لها إن لم تهيني صداقك اليوم فأنت طالق، فالحيلة أن تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنت أهـ.

وفي ماديات الأشباء عن القنية: قوله: أي لعدم صحة الهبة ثلاثة حيل: أحدها: شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة. والثانية: صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة. والثالثة: هبة المرأة المهر لابن الصغير لها قبل الهبة. وفي الأخير نظر أهـ. فليكن ما هنا حيلة أخرى لذلك. تأمل. وإنما لم يحيث فيما ذكر لعدم إمكان البر في اليوم، وإنما قيد بالملفوظ ليثبت الرد بخيار الرؤبة بعد مضي اليوم. قوله: (برفعه إلى من لا يتشرط قبوله) أي إلى قاض لا يرى أن قبول المحال عليه شرط ل تمام الحوالة كفاض مالكيـ. قوله: (لم يجبر) قال في جامع الفصولين: والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه وإن أضر بغيره، لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضرراً بينما فقيل بالمنع، وبه أخذ كثير من مشائخنا، وعليه الفتوى أهـ. قوله: (ومفاده الخ) فيه تأملـ. قوله: (العدم تعديه الخ) أقول: الأنسب في التعير أن يقال: لأنه متسبب غير متعد إذ حفره في ملكه: أي لأن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدي كوضع الحجر في الطريقـ. قوله: (ضمن) لأن جعل مباشراًـ. وفي جامع الفصولين تفصيل حيث قال: فلو أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر فيها ضمنـ، ولو يستقر فيها ثم يتعدى إلى أرض جارهـ: فلو تقدم إليه جاره بالسكر والأحكام ولم يفعل ضمن كالشهاد على الحائط المائلـ، وإنما لم يضمن أهـ.

(عمر دار زوجته بماليه بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها (ولو) عمر (نفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرضة فيؤمر بالتفريغ بطلبهما ذلك (ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متقطوع) في البناء فلا رجوع له، ولو اختلافاً في الإذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمنيه، وفي أن العمارة لها أو له فالقول له، لأنه هو المتملك كما أفاده شيخنا وتقديم في الغصب.

(قال هذه رضياعتي ثم اعترف بالخطأ (وصدقته) في خطته (فله أن يتزوجها

إذا لم يثبت عليه بأن قال) أفاد بأنه لا يثبت إلا بالقول كقوله (هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهوداً أو ما في معنى ذلك) من الثبات اللغظي الدال على الثبات النفسي، وهل يكون تكرار إقراره بذلك ثباتاً؟ خلاف مبسوط في المبسوط.

وحاصله: أن التكرار لا يثبت به الإقرار (ولو أخذ) رجل (غريم) فنزعه إنسان من يده لم يضمن) لأنه تسبب (وكذا إذا دل السارق على مال غيره أو أمسك هارياً من عدوه حتى قتله) عدوه لما قلنا (في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلى هذا المال وإنما) تدفعه إلي (أقطع يدك أو أضربيك خسرين فدفعه لم يضمن) الدافع لأنه مكره.

يظهر له بعد إقراره خطأ الناقل، وهذه من المسائل التي اختلفوا فيها التناقض. أفاده في المنح. قوله: (وهل يكون الخ) هذه المسألة وقعت في زمنشيخ الإسلام ابن الشحنة، فأفتى: بأنه لا يكون ثباتاً، وخالفه بعض معاصريه، ووقع نزاع طويل وعقد لها مجالس بأمر السلطان قايتباي، وأآل الأمر إلى أن عرضت النقول علىشيخ الإسلام القاضي زكرياء من نحو أربعين كتاباً.

فأجاب: بأن صريح هذه النقول ومنطوقها أن الثبات لا يحصل إلا بقوله هو أحق أو نحوه، وليس في صريحها أن التكرار كذلك. نعم يؤخذ من قول المبسوط، ولكن الثابت على الإقرار المحدد له بعد العقد أنه إذا أقر بذلك قبل العقد ثم أقر به بعده يقوم مقام قوله هو حق ونحوه، وقدمت الكلام على ذلك مبسوطاً في كتاب الرضاع فراجعه. قوله: (خلاف مبسوط في المبسوط الخ) قد علمت أنه ليس في المبسوط بيان الخلاف، وأن المفهوم منه أن التكرار يثبت به الإصرار، فقول الشارح «لا يثبت» صوابه حذف «لا» ولو قال: صريح النقول أن التكرار لا يثبت به الإصرار لكان أحسن. قوله: (أنه تسبب) أي النزع، وقد دخل بيته وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار، وهو هروبه فلا يضاف إليه التلف، كما إذ حلّ قيد العبد فأبقى. زيلعي. قوله: (أو أضربيك خسرين) أي فأكثر، فلو قال له أحبسك شهراً أو أضربيك ضرباً فهو ضامن، لأن دفع المال للغير لا يجوز إلا لخوف التلف، لكن تقدم في الإكراه أن أمر السلطان إكراه. تأمل. قوله: (فدفعه) أما إذا دفع من مال نفسه فلا رجوع له كما تقدم ما يفيده ط. قوله: (أنه مكره) قال العلامة المقدسي: فلو ادعى ذلك: أي الأخذ منه كرهما، هل يكتفي منه باليمين أم لا بد من برهان يحتاج إلى بيان؟ حموي.

أقول: مقتضى كونه أميناً أنه يصدق باليمين كما لو ادعى ال�لاك. تأمل. قوله:

(قال تركت دعوای علی فلان وفوضت أمری إلى الآخرة لا تسمع دعواه بعده) أي بعد هذا القول، ذكره في القنية (الإجازة تلحق الأفعال) على الصحيح (فلو غصب عيناً لإنسان فأجاز المالك غصبه صح) إجازته، وحيثند (فيبراً الغاصب عن الضمان) ولو انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ. وتمامه في العمادية.

(وضع منجلًا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاقي، إذ لو وجده ميتاً من ساعته لم يحمل. زيلعي (وجود الحمار محروحاً ميتاً لم يؤكل) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يبرحه، وإلا فهو كالنطيبة (كره تحريمها)

(الإجازة تلحق الأفعال) هذا هو الصحيح، وتقدم الكلام عليه أوائل كتاب الغصب. قوله: (فأجاز المالك غصبه) الذي في العمادية وغيرها: غصب شيئاً وبقائه فأجاز المالك بقضيه الخ، وهو أنساب من قوله «غضبه». قوله: (لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ) مفهومه أنه لو لم ينتفع به يبرأ بمجرد الأمر، ولعل المراد أنه إذا انتفع به ودام على الانتفاع كما لو غصب ثوباً فلبسه، فإذا أمره بالحفظ لا يبرأ حتى يتزعزع ويحفظه، أما لو نزعه قبل الأمر وحفظه فأمره بالحفظ فالظاهر أنه يبرأ، لأنه بدوامه على الانتفاع بعد الأمر متعد؛ بخلاف ما لو نزعه قبله، هذا ما ظهر لي، وأفاد ط نحوه. قوله: (وضع منجلًا) بكسر الميم ما يقصد به الزرع. المغرب. قوله: (قيد اتفاقي الخ) مشى عليه المصنف في الملح أيضاً والعيني تبعاً للزيلعي، ومقتضى ما قدمه الشارح في الذبائح أنه للاحتراس حيث قال: وتشترط التسمية حال الذبح أو الرمي لصيده أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه أهـ. وانظر ما كتبناه هناك وفي كتاب الصيد. قوله: (كره تحريمها) لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جيلة عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم. قال أبو حنيفة: الدم حرام وأكره السنة، وذلك لقوله عز وجل: ﴿حُرِمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية، فلما تناوله النص قطع بتحريمه وكراهه ما سواه، لأنه مما تستخبئه الأنفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَمَا حَرَمْتُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ﴾ زيلعي.

وقال في البدائع آخر كتاب الذبائح: وما روى عن مجاهد فالمراد منه كراهة التحرير بدليل أنه جمع بين السنة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح حرام، والمروي عن أبي حنيفة أنه قال: الدم حرام وأكره السنة، فأطلق الحرام على الدم، وسمى ما سواه مكرهـ لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمتـه بدليل مقطوعـ به وهو المفسـر من الكتاب، قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وانعقد الإجماع على حرمةـه، وأما حرمـةـ ما

وقيل تنزيهاً، والأول أوجه (من الشاة سبع: الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسقوف والذكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك، وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال: [الطويل]

**فَقُلْ ذَكْرُ وَالثَّيْبَانِ مَثَانَةٌ كَذَكَ دَمْ ثُمَّ الْمَرَارَةُ وَالْغُدَذُ**

وقال غيره: [الوافر]

**إِذَا مَا ذُكِّيَتْ شَاهَةٌ فَكُلْهَا سَوَى سَبْعِ فَفِيهِنَّ الْوَيْالُ  
فَحَاهَةٌ ثُمَّ خَاهَةٌ ثُمَّ غَيْنٌ وَدَالٌ ثُمَّ مِيمَانٌ وَدَالٌ**

(للقارضي إعراض مال الغائب والطفل واللقطة)

سواء من الستة فما ثبت بدليل مقطوع به، بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب المحتمل للتأنويل أو الحديث، فلذا فصل فسمى الدم حراماً وذا مكروهاً اهـ.

أقول: وظاهر إطلاق المتون هو الكراهة. قوله: (وقيل تنزيهاً) قائله صاحب القنية، فإنه ذكر أن الذكر أو الغدة لو طبخ في المرقة لا تكره المرقة، وكرامة هذه الأشياء كراهة تنزيه لا تحرير اهـ. واختار في الوهبية ما في القنية وقال: إن فيه فائدتين إحداهما أن الكراهة تنزيهية، والأخرى أنه لا يكره أكل المرقة واللحم اهـ. نقله عنه ابن الشحنة في شرحه وأقره. قوله: (وال الأول أوجه) لما قدمناه من استدلال الإمام بالأية، وأيضاً فكلام صاحب القنية لا يعارض ظاهر المتون وكلام البدائع. قوله: (من الشاة) ذكر الشاة اتفافي، لأن الحكم لا يختلف في غيرها من المأكولات طـ. قوله: (الحياء) هو الفرج من ذوات الحف والظلف والسباع، وقد يقصر. قاموس. قوله: (والغدة) بضم الغين المعجمة: كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب ولا تكون في البطن كما في القاموس. قوله: (والدم المسقوف) أما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره. قوله: (في بيت) وقبله بيت آخر ذكره في المنع وهو: [الطويل]

**وَيُنْكِرُهُ أَجْزَاءُ مِنَ الشَّاهَةِ سَبْعَةٌ فَخُذْهَا فَقَدْ أُوْضَخْتُهَا لَكَ بِالْعَدْذَ**

قوله: (فقل ذكر الخ) كذا في النسخ، وعليه فالمحدود ستة، والظاهر أن أصل البيت حياً ذكر الخ. قوله: (وقال غيره) أي بطريق الرمز، ومثله قوله: [الجز]

**إِنَّ الَّذِي مِنَ الْمُذَكَّأَ وَرُومِي بِجَمِيعِهِ مُحْرُوفٌ فَخُذْهُ مُذَعْمِ**

قوله: (إذ ما ذكّيت) بالبناء للمجهول والتاء علامة التأنيث. قوله: (واللقطة) قيده بعضهم بغير لقطة لذمي فليس للقارضي إعراضها لقولهم لا يجوز التصدق بها بل يضعها في بيت المال، لأن الإعراض قربة والذمي ليس من أهل القرب اهـ. وأطلق في إعراضه اللقطة فشمل إعراضها من المتنقطع وغيره، وقول البحر من المتنقطع: الظاهر أنه غير قيد.

بشروط تقدمت في القضاء (بخلاف الأب والوصي والمليق) إلا إذا أنشدتها حتى ساغ تصدقه فاقرأه أولى. زيلعي.

(قال إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق، قالوا لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب) كذا في الثانية. وظاهر توجيهه أن المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركاً في عمره ثم يختتم له بالحسنى، أو أطفال المشركين فإنهم مشركون شرعاً، وإذا ثبت أن البعض لا يعذب، وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة: كل مشرك يعذب. قاله المصنف. وقد أورد هذا اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال: [الطويل]

وَهَلْ قَاتِلٌ لَا يَدْخُلُ النَّارَ كَافِرٌ وَلَكِنَّهَا بِالْمُؤْمِنِينَ تُعْمَرُ

قال: ومعنى أنه الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم، قال تعالى: «فَلِمَ يَكُونُ لِمُؤْمِنٍ مَا رَأَوْا بِأَسْنَا» ولعجز البيت معنى آخر وهو

تأمل. قوله: (شروط تقدمت في القضاء) حيث قال من ملء مؤمن حي لا وصي، ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلاً يشتريه أهـ. قوله حيث لا وصي، ذكره صاحب البحر بحثاً، وفيه كلام يعلم من حمله. قوله: (بخلاف الأب الخ) فإن أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، ويستثنى إقرارهم للضرورة كحرق ونهب، فيجوز اتفاقاً. بحر. كذا ذكره الشارح في القضاء. وما ذكره المصنف من أن الأب كالوصي لا كالقاضي هو أحد قولين مصححين، وعليه المتون، فكان المعتمد كما أفاده في البحر. قوله: (إلا إذا أنشدنا لخ) ذكره زيلعي بصيغة ينبي، فالظاهر أنه بحث منه، لكنه يوهم أنه لا يضمن إذا لم يجز صاحبها كالقاضي، مع أنه لا يمكن إلحاد الأقراض بالتصدق إلا إذا قلنا بالضمان. قوله: (فيأراضه أولى) أي إقرضه من فقير. زيلعي. قوله: (وظاهر توجيهه الخ) عبارة المنح: وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الإمام قاضي خان أن المراد بالشركين في الشرط المذكور الجميع، فلذا قال في تعليمه: لأن من المشركين من لا يعذب، فيمكن أن يراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة الخ، فتنبه. قوله: (بهذا البعض) أي الذي دلت عليه من التبعيضية. قوله: (فإنهم مشركون شرعاً) أي بطريق التبعية. منع. فالمعنى أنهم يعاملون شرعاً معاملة آبائهم، أما حكمهم في الآخرة ففيه أقوال عشرة: أحدها أنهم خدم أهل الجنة، والمشهور عن الإمام التوقف. قوله: (لم تصدق الموجبة الكلية) أي فلا يحيث، لأنه علق الطلاق على كون المشركين جميعاً معذبين، ولم يتحقق. منع: أي حملأ لأن على الاستغراف. قوله: (وهل قاتل) أي هل يوجد قاتل،

أن عمرها خزنتها القائمون بأمرها وهم مؤمنون. ففي البيت سؤالان. قال ابن الشحنة: وعندى أن هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به، ولا ينبغي أن يدون ويسيطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى.

قلت: هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه، فكيف الأول فلا تغفل، ثم رأيت شيخنا قال: قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار، وأنه ما كان له أن يدونه، وبإله التوفيق.

(صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رأى إنسان ظنه مختوناً ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد آلة ترك على حاله كشيخ أسلم، وقال أهل النظر: لا يطيق الختان) ترك أيضاً (ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر: فإن قطع أكثر من النصف كان ختانًا، وإن قطع النصف فما دونه لا) يكون ختانًا يعتدّ به لعدم الختان حقيقة وحكمًا.

(و) الأصل أن (الختان سنة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائصه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام، فلا يترك إلا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (وقته) غير معلوم، وقيل (سبع) سنين. كذا في

والجملة بعده مقول القول، وكافر فاعل يدخل. قوله: (ففي البيت سؤالان) وما عدم دخول النار كافر ودخول المؤمنين النار. قوله: (ولا يقبل تأويل قائله) مقتضاه أنه يحکم عليه بالكفر، وفيه نظر لما تقرر أنه لو كان وجوه توجّب الكفر ووجه واحد يمنعه فعل المفتي الميل لما يمنع، وسيما عند وجود القرينة، فإن إرادة الإلغاز والتعمية كقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة مازحاً «إن الجنة لا يدخلها عجوز». قوله: (قلت هذا) أي ما في الشطر الثاني. قوله: (فكيف الأول) أي ما في المتن المساوي لما في الشطر الأول. قوله: (ثم رأيت شيخنا قال) أي معرضاً على المصنف في حاشية المنح حيث نقل كلام ابن الشحنة، فالضمير في «نقله» لكلام ابن الشحنة، وفي «قضى ونفسه» للمصنف فاقفهم، لكن كان ينبغي للشارح أن يصرح بأن المصنف نقل كلام ابن الشحنة حتى يتبعين مرجع الضمائر. قوله: (آلة) بمد الهمزة فعل ماض من الإيالام، والجملة صفة لتشديد. قوله: (وقال أهل النظر) أي المعرفة. منح. قوله: (وحكماً) الحكمي بقطع لأكثر ولم يوجد ط. قوله: (حاربهم الإمام) كما لو تركوا الأذان. منح. قوله: (وقته) أي ابتداء وقته. مسكن. أو وقته المستحب كما نقل عن شرح باكير على الكنز. قوله: (غير معلوم) أي غير مقدر بمدة، وقد عدل الشارح عما جزم به المصنف كالكنز، ليكون المتن جاريًّا على قول الإمام كعادة المتون. قوله: (وقيل سبع) لأنه يؤمر بالصلة إذا بلغها فيؤمر بالختان،

الملتقى. وقيل عشر، وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل العبرة بطاقةه وهو الأشبه. وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه. وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال، وقيل سنة. وقد جمع السيوطي من ولد مختوناً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: [الطويل]

وَفِي الرُّسُلِ مُخْتُونٌ لَعَمْرُوكَ خَلْقَةٌ ثَمَانٌ وَتَسْنَعُ طَيِّبُونَ أَكَارِمٌ  
وَهُمْ زَكَرِيَا شَيْثٌ إِدْرِيسٌ يُوسُفُ وَحَنْظَلَةٌ عِيسَى وَمُوسَى وَأَدَمُ

حتى يكون أبلغ في التنظيف. قاله في الكافي. زاد في خزانة الأكمال: وإن كان أصغر منه فحسن، وإن كان فوق ذلك قليلاً فلا بأس به. وقيل لا يختن حتى يبلغ، لأنه للطهارة ولا تجب عليه قبله ط. قوله: (وَقِيلَ عَشْر) لزيادة أمره بالصلة إذا بلغها. قوله: (وهو الأشبه) أي بالفقه. زيلعي. وهذه من صيغ التصحيح. قوله: (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْخَ)  
الظاهر أنه لا يخالف ما قبله بناء على قاعدة الإمام من عدم التقدير فيما لم يرد به نص من المقدرات وتقويضها إلى الرأي. تأمل. ونقله عن الإمام تأييداً لما اختاره أولاً فلا تكرار، فافهم. قوله: (عَنْهُمَا) أي عن الصاحبين. قوله: (وختان المرأة) الصواب «خفاض» لأنه لا يقال في حق المرأة ختان وإنما يقال خفاض. حموي. قوله: (بل مكرمة للرجال) لأنه أللذ في الجماع. زيلعي. قوله: (وَقِيلَ سَنَةٌ) جزم به البازاري معللاً بأنه نص على أن الخشى تختن، ولو كان ختنا مكرمة لم تختن الخشى، لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال ا هـ.

أقول: ختان الخشى لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطاً، ولا يفيد ذلك سنته للمرأة. تأمل.

وفي كتاب الطهارة من السراج الوهاج: أعلم أن الختان سنة عندنا للرجال والنساء. وقال الشافعي: واجب. وقال بعضهم: سنة للرجال مستحب للنساء لقوله عليه الصلاة والسلام «ختان الرجال سنة، وختان النساء مكرمة». ولو كان للصبي ذكران: فإن كانوا عاملين ختنا، ولو أحدهما فقط ختن خاصة. ويعرف العامل بالبول والانتشار. والخشى المشكل يختن من الفرجين ليقع اليدين. وأجرة ختان الصبي على أبيه إن لم يكن له مال والعبد على سيده، ومن بلغ غير مختون أجبره الحاكم عليه، فإن مات فهو هدر لموته من فعل ماذون فيه شرعاً ا هـ ملخصاً. قوله: (وَفِي الرُّسُلِ الْخَ) صريح في أن ساماً وحنظلة مرسلان ط. قوله: (شَيْثٌ إِدْرِيسٌ) بلا تنويين كسام وهود.

تتمة قيل: السبب في الختان أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتل بالترويع بذبح ولده أحبت أن يجعل لكل واحد ترويعاً بقطع عضو وإراقة دم، وابتلي بالصبر على إسلام

وَنُؤْخُ شَعِينَبْ سَامُ لُوطُ وَصَالِحُ سُلَيْمَانُ يَحْيَى هُودُ يَسْ خَائِمُ  
 (ويجوز كثي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة) ويجوز (فصد  
 البهائم وكيفها وكل علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضر منها كلب عقور  
 وهرة) تضر (ويذبحها) أي الهرة (ذبحاً) ولا يضرها لأنه لا يفيد ولا يحرقها. وفي  
 المبتغى: يكره حراق جراد وقمل وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيما نمل،  
 وإلقاء القملة ليس بأدب (وجازت المسابقة بالفرس والأبل والأرجل والرمي)  
 ليرتاض للجهاد (وحرم شرط الجعل من الجانبين) إلا إذا أدخل مللاً بشرطه كما

الآباء أبناءهم تأسياً به عليه الصلاة والسلام، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن  
 ثمانين سنة أو مائة وعشرين، والأول أصح. وجع بأن الأول من حين النبوة، والثاني من  
 حين الولادة، واختتن بالقدوم: اسم موضع، وقيل آلة النجار. وقد اختلف الرواة  
 والحفظ في ولادة نبينا ﷺ مختوناً، ولم يصح فيه شيء، وأطال الذبي في رد قول الحاكم  
 أنه تواترت به الرواية، وقد ثبت عندهم ضعف الحديث به. وقال بعض المحققين من  
 الحفاظ: الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختوناً. قوله: (وبط قرحته) أي شقها من باب قتل.  
 قوله: (وغيره) أي غير المذكور من الكي والبط. قوله: (وهرة تضر) كما إذا كانت تأكل  
 الحمام والدجاج. زيلعي. قوله: (ويذبحها) الظاهر أن الكلب مثلها. تأمل. قوله:  
 (يكراه حراق جراد) أي تحريمها، ومثل القمل البرغوث، ومثل العقرب الحية ط. قوله:  
 (إلقاء القملة ليس بأدب) لأنها تؤذي غيره ويورث النسيان، وفيه تعذيب لها بجوعها  
 ط. أما البرغوث فيعيش في التراب. قوله: (وجازت المسابقة) أي بشرط أن تكون الغاية  
 مما يحتملها الفرس، وأن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أما إذا علم أن  
 أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز، لأنه إنما جاز لل الحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس،  
 وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز أهـ. زيلعي.  
 قوله: (والرمي) أي بالسهام. قوله: (ليرتاض للجهاد) أفاد أنه مندوب كما صرخ به في  
 الحظر، وأنه للتلهي مكرر، وأما حديث «لا تخضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى  
 النضال» أي الرمي والمسابقة، فالظاهر أن تسميتها لهواً للمتشابهة الصورية. تأمل. قوله:  
 (وحرم شرط الجعل من الجانبين) بأن يقول إن سبق فرسك فلك عليّ كذا وإن سبق فرسي  
 فلي عليك كذا. زيلعي. قوله: (إلا إذا أدخل مللاً) المناسب «أدخلاً» وصورته أن يقولوا  
 لثالث: إن سبقتنا فالملايان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن الشرط الذي  
 شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما أخذ  
 الماليين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غالب المال المشروط له من صاحبه.  
 زيلعي. قوله: (بشرطه) وهو أن يكون فرس المحلل كفواً لفرسيهما يجوز أن يسبق أو

مر في الحظر (لا) يحرم (من أحد الجانبين) استحساناً، ولا يجوز الاستباق في غير هذه الأربعة كالبغل بالجعل، وأما بلا جعل فيجوز في كل شيء. وعماه في الزيلعي (ولا يصل على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع) وهل يجوز الترحم على النبي؟

يسيق. قوله: (ولا يجوز الخ) قاله الزيلعي، ومثله في الخانية والذخيرة وغيرهما، لكن جزم الشارح في كتاب الحظر والإباحة بأن البغل والحمار كالفرس، وعماه إلى الملتقي والمجمع. قلت: ومثله في المختار والمواهب وغيرها وأقره المصنف هناك خلافاً لما ذكره هنا وتقدم تمام الكلام عليه في كتاب الحظر فراجمه. قوله: (وعلمه في الزيلعي). حيث ذكر أنه لو قال واحد من الناس بجماعة من الفرسان أو لاثنين من سبق فله كذا من مال نفسه، أو قال للرماة من أصحاب الهدف فله كذا جاز، لأنه من باب التنفيذ، فإذا كان التنفيذ من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز، فما ظنك بخالص ماله؟ وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل، وشرط للمصيب منهم جعل جاز إذا لم يكن من الجانبيين على ما ذكرنا في الخيل، إذ التعلم في الباهرين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى، والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحال دون الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجره القاضي ولا يقضى عليه به أهـ. قوله: (ولا يصل على غير الأنبياء الخ) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه خطاباً والذنوب إلا تبعاً بأن يقول: اللهم صل على محمد وأله وصحبه وسلم، لأن فيه تعظيم النبي ﷺ. زيلعي.

واختلف هل تكره تحريمأً أو خلاف الأولى؟ وصحح النووي في الأذكار الثاني، لكن في خطبة شرح الأشيه للبيري: من صلى على غيرهم أثم وكراهـ، وهو الصحيح. وفي المستصنـي: وحديث «صلَّى اللهُ عَلَى آبَيْ أُوقَ»<sup>(١)</sup> الصلاة حقه، فله أن يصلـي على غيره ابتداء، أما الغير فلا أهـ.

وأما السلام فنقل اللقاني في شرح جوهرة التوحيد عن الإمام الجويني أنه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال علىـ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، إلا في الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكـ، وهذا جمعـ عليه أهـ.

أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والظاهر أن العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلاة أن ذلك شعار أهل البدع، وأن ذلك

(١) البخاري ٣٦١ (١٤٩٧) ومسلم ٧٥٦ / ٢ (١٠٧٨ / ١٧٦).

قولان. زيلعي.

قلت: وفي الذخيرة أنه يكره، وجوزه السيوطي تبعاً لا استقلالاً فليكن التوفيق، وبإله التوفيق.

خصوص في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أن قولنا عز وجل خصوص بالله تعالى، فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً. ثم قال اللقاني: وقال القاضي عياض: الذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والتكلمين أنه يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاحة والتسليم، كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه، ويدرك من سواهم بالغفران والرضا كما قال الله تعالى ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ [المائدة: ٩] « يقولون ربنا أغرف لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » [الحشر: ١٠] وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول، وإنما أحدهـ الرافضة في بعض الأئمة، والتشبه بأهل البدع منهـ عنه فتـ جـ بـ مـ حـ الـ قـ لـ فـ هـ اـ هـ .

أقول: وكرامة التشـ بهـ بأـ هـ الـ بـ دـ عـ مـ قـ رـ مـ بـ مـ اـ هـ ، لكن لا مـ طـ لـ قـ اـ هـ بلـ فيـ المـ ذـ مـ وـ فـ يـ مـ قـ صـ بـهـ بـهـ كـ مـ قـ دـ مـ دـ الشـ اـ رـ حـ فـ يـ مـ سـ دـ اـ هـ الصـ لـ اـ حـ . قوله: (قولان) قال بعضـهمـ: لا يجوز لأنـهـ ليسـ فيهـ ما يـ دـ لـ عـلـىـ التـ عـظـ يـمـ مـثـلـ الصـ لـ اـ حـ ، ولـهـذاـ يـ جـوزـ أنـ يـ دـ عـيـ بـهـ لـغـيرـ الـ أـنـبـيـاءـ وـالـ مـلـاـكـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، وـهـوـ مـرـحـومـ قـطـعاـ ، فـيـكـونـ تـحـصـيلـ الـ حـاـصـلـ وـقـدـ استـغـنـيـاـ عـنـ هـذـهـ بـالـصـلـاـةـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـاـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـجـوزـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ مـنـ أـشـوقـ الـعـبـادـ إـلـيـ زـيـلـعـيـ . وـالـصـحـيـحـ الـجـواـزـ كـمـ ذـكـرـهـ زـيـلـعـيـ فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ . وـقـالـ فـيـ الـبـحـرـ: وـرـوـيـ عـنـ بـعـضـ الـشـايـخـ أـنـهـ قـالـ: وـلـاـ يـقـولـ اـرـحـمـ مـحـمـداـ ، وـأـكـثـرـ الـشـايـخـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـولـهـ لـلـتـوارـثـ ، وـقـالـ السـرـخـسـيـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ لـأـنـ الـأـثـرـ وـرـدـ بـهـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـبـاسـ ، وـلـأـنـ أـحـدـاـ وـإـنـ جـلـ قـدـرـهـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ رـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ اـهـ . قوله: (وجـوزـ السـيـوطـيـ تـبعـاـ لـاـ استـقلـالـاـ) أيـ مـضـمـوـمـاـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ وـحـدهـ ، فـيـجـوزـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـارـحـمـ مـحـمـداـ ، وـلـاـ يـجـوزـ اـرـحـمـ مـحـمـداـ بـدـونـ الصـلـاـةـ . قوله: (فـليـكـنـ التـوفـيقـ) أيـ يـحـمـلـ القـولـ بـالـجـواـزـ عـلـىـ التـبـعـيـةـ وـالـقـولـ بـعـدـهـ عـلـىـ الـابـتـداءـ ، وـيـخـالـفـهـ مـاـ فـيـ الـبـحـرـ حـيـثـ قـالـ: وـعـلـ بـالـجـواـزـ عـلـىـ التـبـعـيـةـ وـالـقـولـ بـعـدـهـ عـلـىـ الـابـتـداءـ ، وـيـخـالـفـهـ مـاـ فـيـ الـبـحـرـ حـيـثـ قـالـ: كـمـ أـفـادـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ ، فـلـذـاـ اـتـقـوـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ اـبـتـداءـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ . قـلـ طـ: وـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ غـرـ اللـهـ لـهـ وـسـاحـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ إـيـهـامـ نـقـصـ اـهـ .

أقول: وكـذاـ عـفـاـ عـنـهـ وـإـنـ وـقـعـ فـيـ الـقـرـآنـ ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ أـنـ يـخـاطـبـ عـبـدـهـ بـمـاـ أـرـادـ ، كـمـ لـاـ يـلـيقـ أـنـ يـخـاطـبـ الـرـعـيـةـ الـأـمـرـاءـ بـمـاـ يـخـاطـبـهـ بـهـ الـمـلـوـكـ ، وـلـمـ أـرـ منـ تـعـرـضـ

(ويستحب الترضي للصحابة) وكذا من اختلف في نبوته كذى القرنين ولقمان، وقيل يقال صل الله على الأنبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرمانى.

(والترجم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، وكذا يجوز عكسه) الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم (على الراجح) ذكره القرمانى. وقال الزيلعى: الأولى أن يدعو للصحابة بالترضى وللتتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالغفارة والتجاوز (والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظم المشركون (يكفر) قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم أهدى لشرك يوم النيروز ببضة

للترجم على الملائكة، فليراجع. قوله: (ويستحب الترضي للصحابة) لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى ويجهدون في فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهة الرضا، فهو ألا أحق بالرضا وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهباً. زيلعى. قوله: (وكذا من اختلف في نبوته) قال التووى: والذي أراه أن هذا: أي الدعاء بالصلوة لا بأس به، وإن الأرجح أن يقال رضي الله عنه لأنه مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين أهـ. وظاهر قول المتن «ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة» وكذا كلام القاضى عياض السابق أنه لا يدعى له بالصلوة، لكن ينبغي عدم الإثم به لشبهة الاختلاف. قوله: (وقيل يقال الخ) أي لتكون الصلاة عليه تبعاً فيكون مما لا خلاف فيه، وهو وجيه كما لا يخفى على النبىـ. قوله: (والعبد) بالضم جمع عبد. قوله: (وقال الزيلعى الخ) لا يخالف ما قبله إلا في قوله «ولن بعدهم بالغفارة والتجاوز». تتمة: يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا، وينبغي أن لا يسأل الإنسان عما لا حاجة إليه كأن يقول: كيف هبط جبريل وعلى أيّ صورة رأى النبي ﷺ، وحين رأى على صورة البشر هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار ومتى الساعة وزنوزل عيسى؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبوا النبي كانوا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدى؟ إلى غير ذلك مما لا تجب معرفته، ولم يرد التكليف به، ويجب ذكره ﷺ بأسماء معظمه، فلا يجوز أن يقال إنه فقير غريب مسكين فريد طويل، ويجب تعظيم العرب خصوصاً أهل الحرمين خصوصاً أولاد المهاجرين والأنصار خصوصاً أولاد الخلفاء الأربعـة. مقدسـي عن خزانة الأكمـلـ. قوله: (والاعطاء باسم النيروز والمهرجان) بأن يقال هدية هذا اليوم، ومثل القول النية فيما يظهر طـ. والنيروز: أول الربيع، والمهرجان: أول الخريف، وهما يومان يعظـمـهما بعضـ الكـفـرةـ ويـتـهـادـونـ فيـهـمـاـ. قوله: (ثم أهدى لشركـ الخـ) قالـ فيـ جـامـعـ الفـصـولـينـ:

يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحطط عمله اه. ولو أهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر، وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفياً للشبهة، ولو شرئ فيه ما لم يشرئه قبل إن أراد تعظيمه كفر، وإن أراد الأكل كالشرب والتنعيم لا يكفر. زيلعي. (ولا بأس بلبس القلاس) غير حرير وكرباس عليه إبريسم فوق أربع أصابع. سراجية. وصح أنه حرم لبسها (وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كفيه إلى وسط الظهر) وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر.

(ويكره) أي للرجال كما مر في باب الكراهة (لبس المعصر والمزعر) لقول ابن عمر رضي الله عنهما «ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصر وقال : إياكم والأحر فإنه زي الشيطان»

وهذا بخلاف ما لو أخذ مجوسي دعوة خلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدي إليه شيئاً لا يكفر. وحکى أن واحداً من مجوسي سربيل كان كثير المال حسن التعهد بال المسلمين، فاتخذ دعوة خلق رأس ولده، فشهد دعوته كثير من المسلمين، وأهدي بعضهم إليه، فشق ذلك على مفتיהם، فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي، وقص عليه القصة، فكتب إليه : إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع، وبجازة الإحسان من المروءة، وخلق الرأس ليس من شعار أهل الضلال، والحكم ببردة المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور اه. قوله : (والتنعيم) عبارة الزيلعي «والتنعيم» بتشديد العين. قوله : (ولا بأس) من المؤس : أي لا شدة عليه من جهة الشرع، أو من البأس وهو الجراءة : أي لا جراءة في مباشرته لأنه أمر مشروع، وفي هذا دلالة على أن فاعله لا يؤجر ولا يأثم به. حموي عن المفتاح اه ط.

أقول : والغالب استعماله فيما تركه أولى . قوله : (القلاس) جمع قلنسوة بفتح القاف : ذات الآذان تحت العمامة . ط . قوله : (غير حرير الخ) رد على مسكنين حيث قال : لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسوداء والحرماء . قوله : (وصح أنه عليه الصلاة والسلام لبسها) كذا في بعض النسخ ، ومثله في الدر المتنقى : أي لبس القلاس ، وقد عزاه المصنف والزيلعي إلى الذخيرة ، وفي بعض النسخ : وصح أنه حرم لبسها : أي قلاس الحرير والذهب . تأمل . قوله : (وندب لبس السواد) لأن حمداً ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب ، وأن من أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كوراً كوراً ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن لرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين . وعما في الزيلعي . قوله : (وقال إياكم والأحر) الذي في الزيلعي : إياكم

ويستحب التجمل، وأباح الله الزينة بقوله تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده» الآية، وخرج صل الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف دينار، زيلعي. (وللشّاب العالَم أن يتقدّم على الشّيخ الجاهمي)، ولو قرشيًّا، قال تعالى: «والذين أوتوا العلم درجات» فالرافع هو الله، فمن يضعه يضعه الله في جهنم، وهم أولوا الأمر على الأصح وورثة الأنبياء بلا خلاف.

(اختضب لأجل التزيين للنساء والجواري جاز) في الأصح، ويكره بالسواد،

والحمرة فإنها زَي الشيطان. قوله: (ويستحب التجمل الخ) قال عليه الصلة والسلام «إن الله تعالى إذا أنعم على عبده أحبت أن يرى أثر نعمته عليه» وأبو حنيفة كان يتردّى برداء قيمته أربعين دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول: فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة. ومحمد كان يلبس الثياب النفيضة ويقول: إن لي نساء وجواري فازين نفسي كيلا ينظرون إلى غيري، قيل للشيخ: أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصاً عليه كذا رقعة؟ فقال: فعل ذلك لحكمة هي أنه كان أمير المؤمنين، وعماله يقتدون، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين: ذخيرة ملخصاً. قوله: (قيمته ألف دينار) تبع المصنف، والذي في الزيلعي: ألف درهم. قوله: (وللشّاب العالَم أن يتقدّم الخ) لأنَّه أفضَّل منه ولهذا يقدّم في الصلة، وهي أحد أركان الإسلام، وهي نالية الإيمان. زيلعي. وصرح الرملي في فتاواه بحرمة تقدم الجاهمي على العالم، حيث أشعر بتزول درجة عند العامة لمخالفته لقوله تعالى: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» إلى أن قال: وهذا مجمع عليه، فالمتقدّم ارتكب معصية فيعزّر. قوله: (فمن يضعه) أي يضع العالم. قوله: (وهم أولوا الأمر على الأصح) أي من الأقوال في تفسير قوله: «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» كما ذكره الزيلعي.

وفي المنح عن البازية: وقال الرنديسي: حق العالم على الجاهمي وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء، وهو أن لا يفتح الكلام قبله، ولا يجلس مكانه وإن غاب، ولا يرد عليه كلامه، ولا يتقدّم عليه في مشيه، وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا، وهو أن تطيعه في كل مباح. وعن خلف أنه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء، فقيل له فيه، فقال: خيرهم خير من خير غيرهم، وشرّهم خير من شرّ غيرهم. قوله: (جاز في الأصح) وهو مروي عن أبي يوسف، فقد قال: يعجبني أن تزيني لي امرأة كما يعجبها أن تزين لها. والأصح أنه لا يأس به في الحرب وغيره.

واختلفت الرواية في أن النبي ﷺ فعله في عمره، والأصح لا. وفصل في المحيط بين الخضاب بالسواد، قال عامة المشايغ: إنه مكروه، وبعضهم جوزه مروي عن أبي يوسف، أما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين اهـ. منح ملخصاً. وفي شرح

وقيل لا ومر في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكناً) في الصحيح لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكناً» مجمع الفتاوى.

(أخذته الزلزلة في بيته ففر إلى الفضاء لا يكره) بل يستحق لفරار النبي صل الله عليه وسلم عن الحاطن المائل (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أن كل شيء يقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتعى به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وعليه حل النهي في الحديث الشريف. مجمع الفتاوى.

المشارق للأكمال: والمختار أنه **يُكَرَّهُ** خضب في وقت، وتركه في معظم الأوقات. ومذهبنا أن الصبغ بالخناه والوسمة حسن كما في الخانية. قال النووي: ومذهبنا استحباب خضب الشيب للرجل والمرأة بصفة أو حرمة، وتحريم خضبها بالسوداء على الأصح لقوله عليه الصلاة والسلام «غِرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» أهـ. قال الحموي: وهذا في حق غير الغزاة، ولا يحرم في حقهم للإرهاـب، ولعله حمل من فعل ذلك من الصحابة طـ. قوله: (كما يجوز أن يأكل متكناً في الصحيح) قدمنا في الحظر أنه لا بأس به في المختار: أي فتركه أولى، وهذا إذا لم يكن عن تكبر وإلا فيحرمـ. قوله: (لما روى الخـ) الذي في صحيح البخاري وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال «لا كل متكناً» قال ابن حجر في شرح الشمائل عن النسائي قال: ما رأى النبي **يُكَرَّهُ** يأكل متكناًـ. لكن أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه أكل متكناً مرة، فإن صح فهو زيادة مقبولة، ويريدـها ما أخرجه عن ابن شاهين عن عشاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي **يُكَرَّهُ** يأكل متكناًـ فنهاـ. وفسـرـ الأكثرونـ الانـكـاءـ بالـمـلـيلـ عـلـىـ أحـدـ الجـانـيـنـ لأنـهـ يـضـرـ بالـأـكـلـ، وورـدـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ: زـجـرـ النـبـيـ **يُكَرَّهُ**ـ أنـ يـعـتمـدـ الرـجـلـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرىـ عـنـدـ الـأـكـلـ. قالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ: وـهـ نـوـعـ مـنـ الـانـكـاءـ، وـفـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـخـصـ بـصـفـةـ بـعـينـهـ أـهـ مـلـخـصـاـ. وـبـهـ عـلـمـ أـنـ ثـبـتـ أـنـهـ **يُكَرَّهُ**ـ أـكـلـ مـتـكـناــ فقد تركـهـ لـمـ نـهـيـ عـنـهـ، فـلـيـسـ فـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ. نـعـ ذـكـرـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ أـنـ خـاصـ بـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ، وـالـأـصـحـ عـنـدـهـ أـنـ عـامـ. قالـ العـلـقـميـ فـيـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ: اـخـتـلـفـ فـيـ صـفـةـ الـانـكـاءـ، فـقـيـلـ أـنـ يـتـمـكـنـ فـيـ الـجـلوـسـ لـلـأـكـلـ عـلـىـ أـيـ صـفـةـ كـانـ، وـقـيـلـ أـنـ يـمـيلـ عـلـىـ أـحـدـ شـقـيـهـ، وـقـيـلـ أـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ يـدـهـ الـيـسـرىـ مـنـ الـأـرـضـ، وـالـأـوـلـ الـمـعـتـمـدـ وـهـ شـامـلـ لـلـقـولـيـنـ. وـالـحـكـمـ فـيـ تـرـكـهـ أـنـ فـعـلـ مـلـوـكـ الـعـجمـ وـالـمـتـعـظـمـيـنـ، وـأـنـهـ اـدـعـىـ إـلـىـ كـثـرـةـ الـأـكـلـ، وـأـحـسـنـ الـجـلـسـاتـ لـلـأـكـلـ الـإـقـاءـ عـلـىـ الـوـرـكـيـنـ وـنـصـبـ الـرـكـبـيـنـ، ثـمـ الجـشـيـ عـلـىـ الـأـكـلـ، وـأـحـسـنـ الـجـلـسـاتـ لـلـأـكـلـ الـإـقـاءـ عـلـىـ الـوـرـكـيـنـ وـنـصـبـ الـرـكـبـيـنـ، ثـمـ الجـشـيـ عـلـىـ الـرـكـبـيـنـ وـظـهـورـ الـقـدـمـيـنـ، ثـمـ نـصـبـ الـرـجـلـ الـيـمـنـيـ وـالـجـلوـسـ عـلـىـ الـيـسـرىـ. وـقـامـهـ فـيـهـ قولهـ: (وـإـذـاـ خـرـجـ مـنـ بـلـدـةـ بـهـ الطـاعـونـ) النـاسـبـ زـيـادـةـ أـوـ دـخـلـ لـيـنـاسـبـ مـاـ بـعـدـ طـ. قولهـ:

(ففيه في بلدة ليس فيها غيره أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك) بزازية وغيرها (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحل بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المربحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب التأخرين) قنية . وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتى الروم ، وعلله بالرفق للجانبين ، وقد قدمته قبل فصل القراء . والله أعلم .

فرع : في آخر الكنز : ينبغي لحافظ القرآن في كل أربعين يوماً أن يختتم مرة . والله أعلم .

### كتاب الفرائض

هي للعلم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة ، والحقوق ها

(ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين ، لأن نفعه لل المسلمين أكثر ثواباً من الجهاد حيث كان بهذه الصفة . قوله : (قضى المديون الخ) أفاد أن الدين إذا كان مؤجلاً فقضاء المديون قبل حلول الأجل يجر الدائن على القبول كما في الخانية . قوله : (لا يأخذ من المربحة الخ) صورته : اشتري شيئاً بعشرة نقداً وبايعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة ، ويترك خمسة ط .

أقول : والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وبايعه سلعة بشمن معلوم وأجل ذلك ، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط . تأمل . قوله : (وعلله الخ) علله الحانوي بالتباعد عن شبهة الربا ، لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة ، ووجه أن الربح في مقابلة الأجل ، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً ولا يقابل شيء من الشمن لكن اعتبروه مالاً في المربحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الشمن ، ولو أخذ كل الشمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض . والله سبحانه وتعالى أعلم .

### كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>

المناسبة للوصية أنها أخت الميراث ، ولو قوعها في مرض الموت ، وقسمة الميراث بعده ولذا آخر عنها . ثم الفرائض جمع فريضة ، وهي ما يفترض على المكلف ، وفرائض الإبل ما يفرض كبنت مخاض في خمسة وعشرين ، وقد سمى بها كل مقدر فقيل لأنصباء المواريث فرائض ، لأنها مقدرة لأصحابها ، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض ، وللعلم به فرضي وفرض وفرض . معرب . قوله : (هي علم بأصول الخ) أي قواعد وضوابط

(١) لأهمية الفرائض ينها الله في كتابه العزيز مخصوصة بحكمته على حسب ما علمه من المصالح لعباده لا على حسب رغباتهم السيئة وميلهم الخبيثة بل بما يحكمه ما كانوا عليه من عمى في جاهليتهم ، وأدحضن ما ساروا عليه من ضلالاتهم . وذلك أن الناس قبل الإسلام عربهم وعجمهم يرون جيداً أن أحق الناس بمال الميت =

= أقاربها وأرحامها، وكان لهم في ذلك اختلاف كثير. وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والذكور دون الصغار، ويقولون: لا يأخذ أموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف، وأما الرجال فيزرون أنهم هم القائمون بالبيضة، وهو الذين ينبعون عن الذمام فهم أحق ببركة الميت من بعده، فلو تركهما الله وشأنهما ملواه مع من شاؤوا، فاقتضت حكمته أن يمحو تلك الفضلات تدريجياً حتى لا تتعارض نفوسهم من الانقياد فإن نزع العادة على النفس دفعه واحدة أشقر، فأوجب عليهم أولاً الوصية للأقربين قال تعالى: ﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ الآية من غير تعين ولا توقيت بل فوض الأمر إليهم في التخصيص لتطمن نفوسهم، وتنكسر سورة غضبهم، فيخصصون كل منهم حسبما يرى من المصلحة... فعنهم من يخص أحد أخويه دون الآخر، ومنهم من يخصن والده دون والده، وعلى هذا القياس. وكان إذا ظهر من موصى جور في التخصيص جاز للقضاء أن يصلحوا وصيته ويغيروا فيها، واستمر الحكم على ذلك مدة. ولما ظهرت أنوار الإسلام وابتعدت في الآفاق، ورسخ في قلوبهم انتقال سبحانه وتعالى بهم إلى ما هو أضمن لصالحهم، وأحافظ لودتهم، فلم يجعل الخيرة لهم ولا إلى القضاة من بعدهم بل جعله على المواطن الغالية في علمه من عادات العرب والجمجم وغيرهم مما هو كالأمر الجلي، ومخالفه كالشاذ النادر فقال تعالى: ﴿لَا يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ...﴾ الآيات. وقال تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيْمَانَ أَقْرَبَ لَكُمْ نَعْمَاءَ﴾. فنبه سبحانه بافتتاح الآيات بلطف الرصبة على وجوب استصال ما كانوا عليه واجباته بدون من أصل، وجعل للصغار مع الكبار نصيباً، وكذا للإناث مع الذكور ولا غرو أن كان هذا الحكم مما تحار العقول في حسن ما انطوى عليه من الحكم البالغة فسوى بين الصغير والكبير، لأن الصغير إلى المال والإعنة أحوج، ونظر إلى الإناث لضعفهن وتراجعيها في نكاحهن، غير حكمته اقتضت امتياز الذكر على الأنثى بجعل نصيبه ضعف نصيبها، لأن الذكر ذر حاجتين، حاجة لنفسه وحاجة لعياله والأنثى ذات حاجة واحدة وأيضاً فإن الرجل أكمل حالاً من المرأة في الخلقة. وفي المتأصل الدينية مثل صلاحية القضاء دونها والإماماة، وشهادتها فيما تقبل فيه على النصف من شهادة الرجل، فلذلك استحق أن يكون نصيبها في الميراث أكثر. أخفى إلى ذلك قلة عقلها وكثرة شهوتها مما إذا انضم إليها المال الكثير عظم الفساد. قال تعالى: ﴿إِنَّ إِنْسَانَ رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾. وقال الشاعر:

### إن الشباب والفراغ والحمد مفسدة للمرء أي مفسدة

أما الرجل فلكمال عقله يصرف المال فيما يفيده الملح الجميل في الدنيا والثواب الجليل في الآخرة، كبناء الرباطات وإغاثة الملهوفين، والنفقة على الأرماد والأيمان، وذلك لأنه يخالط الناس كثيراً، أما المرأة فقلة اختلاطها لا تقدر على ذلك غالباً. وعلى الجملة فالتراث يدور على معان ثلاثة: «أولها»: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب. «ثانيها»: الرفق والحدب عليه والخدمة والمواصلة. «ثالثها»: القرابة المنضمة هذين المعنين معـاً. أما المعنى الأول فحياته من يدخل في عمود النسب كالأب والجد، والابن، وأبن الابن، والإخوة، ومن في معناهم من هم كالعهد، ومن قوم المرء وأهل نسبه وشرفه. وأما المعنى الثاني فحياته ذات القرابة القريبة، والأحق به الأم والبنت ومن في معناهما من يدخل في عمود النسب، وكذلك الآخت، ويوجد معنى الرفق والحدب في النساء كاملاً. وأما الثالث فحياته على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب كالأب والجد والابن وأبن الابن، فهو لأه أحق الورثة بالميراث، فلذلك يفضل هذا النوع على الأولين قبله؛ لأن الناس جيداً عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قوم إلى قوم آخرين جرواً وظلماً. هذا ولا يضر تحقق معنيين من المعاني الثلاثة السابقة في شخص واحد وتحققها كلها فيه، فإن ترتيبها على هذا الوجه لبيان من توفر فيه المعنى بوجه الكمال، وكما أن الأب يقام ابن في الشرف وغيره كذلك الأبن يقوم مقام أبيه إلا أن قيام الأبن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انفرض قرن وقديم القرن الثاني مقامه. فهو الذي يرجونه ويتوقعونه ولو أن الرجل خير في ماله وكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك جاءت الشريعة الغرام بتفضيل الأبناء على الآباء، وأيضاً فإن الوالدين ما بقي من عمرهما، إلا القليل غالباً فكان احتياجهما إلى المال قليلاً أما الأولاد فهم في زمان =

هنا خمسة بالاستقراء، لأن الحق إما للحي أو عليه أو لا ولا. الأول التجهيز.

تعرف: أي تلك الأصول حق كل: أي كل واحد من الورثة: أي قدر ما يستحقه من التركة، ولا يخفى أن من تلك لأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العمدة في ذلك، إذ بدونها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة، ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك، فافهم.

والمراد بالفرائض السهام المقدرة كما مر فيدخل فيه العصبات ذو الرحم لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح، وموضوعه: التركات، وغايته: إيصال الحقوق لأربابها، وأركانه ثلاثة: وارث، ومورث، وموروث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة، أو حكماً كمفقود، أو تقديرأً كجنين فيه غرة وجود وارثه عند موته حياً حقيقة، أو تقديرأً كالحمل والعلم بجهة إرثه. وأسبابه وموانعه ستة، وأصوله ثلاثة:

= الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيراً هذا وليس تفضيل الذكور على الإناث للمعنى السابق مطراً بل يستثنى الإغارة لأم، فإن نصيبي الذكر والأئمة منهم متباينان كما أنه لا يزيد نصيبهم وإن كانوا على الثالث عند التعدد، لأن الرجال منهم أقل أن يقوموا بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولا يتحقق فيهم معنى القيام مقام أحدهم في المنصب والشرف كاملاً، فقد يكون الرجل من عائلة واحدة لأمه من عائلة أخرى، وقد تقام خصومة بين العائلتين فينصر كلا الآخرين عائلته على الأخرى، ولا يرى الناس قيام مقام أخيه عدلاً ولا قاءً، لأنه من قوم آخرين. وأيضاً فإن قرابتهم مشتبعة من الأم فنكتبهم جميعاً إيات هذا. وإذا اجتمع جماعة من الورثة فيما أن يكونوا في مرتبة واحدة، وإنما أن يكونوا في منازل شتى، والثاني إما أن يعمهم اسم واحد وجهة واحدة، أو تكون أسماؤهم وجهاتهم مختلفة. فالقسم الأول أن يوزع عليهم لساواتهم في المرتبة والدرجة، فلا سيل لتمييز واحد عن صاحبه، ولا لاختصاص واحد دون الآخر بل هم في المعنى سواء. وأما القسم الثاني، وهو ما إذا كانوا في منازل شتى وعدهم اسم واحد وجهة واحدة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حرماناً. وذلك أن التوارث إنما شرع حثاً على التعاون وشد العرى التناصرة والمؤازرة، ولكن قرابة وتعاون كالفرق فيمن يعمهم اسم الأم، والقيام مقام الأب فيمن يعمهم اسم ابن، والذب عنه فيمن يعمهم اسم المصوبة ولا شك أنها في الأقرب أقوى، فلذلك هو الذي يلام على تركه المؤازرة أشد اللوم، ولذا كان هو بالميراث أحق. وأما القسم الثالث فالأقرب والأدنى فيما علمه الله يحجب الأبعد بعد تقصاناً، وإنما ورث الزوج زوجته وورثته هي أيضاً مع أنه لا يتحقق فيهما واحد من المعانى السابقة كاملاً كما لم تشملهما آية: «وأولو الأرحام بعضهم أول ببعض في كتاب الله» بطريق إلهاقهما بذوي الأرحام الذين تحقق فيهم أحد تلك المعانى. لزوجوه: منهاجاً، أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة وحمل نسبة ومنصبه، ومعلوم أن اتصال الولد بأمه لا ينقطع أبداً، فمن هذه الوجهة تصير الزوجة بمنزلة ذوي الأرحام، فستتحقق في الميراث الرابع أو التمن، وأما الزوج فله ضعف نصيبها جرياً على القاعدة المتقدمة. وكما أن الزوج له رابطة خاصة بالإنفاق عليها واستدعاه ماله عندما، وأنه يامها على ما يملك حتى تخيل من شدة العلاقة أن جميع ما تركته أو بعضه هو حقه في الواقع فكان إخراج المال من يده شافقاً على نفسه، فعالج الشرع هذا الداء بأن فرض له الربع أو النصف ليكون جابرًا لقلبه كاسراً لسورة غضبه، وأيضاً فإن إلهاقهما بمن تقدم كان رأفة من الله ورحمة بعياده سبحانه هو الرؤوف الرحيم.

والثاني إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلق بالعين. والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث، وسمى فرائض لأن الله تعالى قسمه بنفسه وأوضحته وضوح النهار بشمسه ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لشبوته بالنصل تارة وبالقياس أخرى. وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة، أو بالضروري وغيره بالاختياري.

الكتاب، والستة في إرث<sup>(١)</sup> أم الأم بشهادة المغيرة وابن سلمة، وإجماع الأمة في إرث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه الداخل في عموم الإجماع، وعليه الإجماع، ولا مدخل للقياس هنا خلافاً لزعمه في أم الأب، وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الأصول. أفاده في الدر المتنقى. قوله: (لأن الله تعالى قسمه) الأولى قدره كما قال الزيلعي لأنه معنى الفرض. تأمل. قوله: (بنفسه) أي ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسلاً، بخلاف سائر الأحكام كالصلة والزكاة والحج وغيرها، فإن النصوص فيها مجملة قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [الحج: ٧٨] «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] وإنما السنة بيتها. زيلعي. قوله: (لشبوته بالنصل لا غير) أراد بالنصل ما يشمل الإجماع، واحترز به عن القياس، فإنه لا يجري في المواريث لأنه لا مال له في المقدرات لخفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر، ثم إن هذا علة للعلة، والأولى أن يقول: أو لشبوته فيكون علة ثانية لتسميتها نصف العلم، وقيل في وجه التسمية غير ما ذكره، وقيل إنه مما لا يدرك معناه فتصدق بأنه نصف العلم، ولا نبحث عن وجهه.

ثم أعلم أن ما ذكره من الأوجه مبني على أن النصف يراد به أحد قسمي الشيء، فإن كل شيء تحته نوعان، أحدهما نصف له وإن لم يتحدد عددهما، ومنه حديث أحاديث «الظهور نصف الإيمان» وقول العرب: نصف السنة حضر ونصفها سفر: أي تنقسم زمانين وإن تفاوت عدتهما، وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت ونصف الناس على غضبان. يريد أنهم بين محکوم له راض ومحکوم عليه غضبان. وقول الشاعر: [الطوبل]

إِذَا مِثُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَانِ شَامِيْتُ وَآخِرُ رَاضِيْنِ بِالَّذِي كُثُّ أَضْيَعَ

وقول مجاهد: المضمرة والاستئناق نصف الوضوء: أي أنه نوعان مطهر لبعض الباطن، ومطهر لبعض الظاهر. أفاده ابن حجر في شرح الأربعين. قوله: (بالنص) أرد به ما يعم الإجماع. قوله: (أو بالضروري) أي الإرث، والاختياري كالبيع والشراء وقبول

(١) في ط قوله في إرث أم الأم بشهادة الخ) أي بشهادتهما لدى عمر على توريث النبي صلى الله عليه وسلم لأم الأم، ولم يرد توريتها في كتاب الله تعالى.

وهل إرث الحي من الحي أم من الميت؟ المعتمد الثاني. شرح وهبانية (يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق الغير بعينها كالرهن والعبد والجاني) والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن

الهبة والوصية. قوله: (وهل إرث الحي من الحي الخ) أي قبيل الموت في آخر جزء من أجزاء حياته، والأول قول زفر ومشايخ العراق، والثاني قول الصاحبين، وثمرة الخلاف فيما لو تزوج بأمة مورثه ولا وارث غيره فقال لها إذا مات مولاك فأنت حرّة، فعل الأولى تعنق لأنها أضاف العنق إلى الموت والملك ثابت له قبله، وعلى الثاني لا تعنق لثبوت الملك بعده أفاده في شرح الوهبانية. وتظهر الشمرة أيضاً فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها كما نص عليه البيري عن السراجية.

أقول: وبه تظهرفائدة تصويرها بالزوج، وإلا فتعليق العنق لا يتوقف على الزوجية. تأمل. قوله: (المعتمد الثاني) وكذا ذكر الطراطليسي في سكب الأنهر أن عليه المuel، لكن ذكر في الدر المتنقى عن التاترخانية أن الاعتماد على الأول. قوله: (الخالية الخ) صفة كاشفة، لأن التركة في الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال كما في شروح السراجية.

واعلم أنه يدخل في التركة الديمة الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلاح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء، فتفصي منه ديون الميت وتتفقد وصاياه كما في الذخيرة. قوله: (بعينها) متعلق بقوله «تعلق». قوله: (كالرهن الخ) مثال للعين التي تعلق بها حق الغير، فإذا رهن شيئاً وسلمه ولم يترك غيره فدين المترهن مقدم على التجهيز، فإن فضل بعده شيء صرف إليه. قوله: (والعبد الجاني) أي في حياة مولاه ولا مال له سواء فإن المجنى عليه أحق به من المولى، إلا أن يفضل بعد أرش الجنائية شيء.

تبنيه: لو كان العبد الجاني هو المرهون قد حق المجنى عليه، لأنه أقوى لثبوته على ذمة العبد، وحق المترهن في ذمة الراهن ومتعلق برقبة العبد لا في ذمته. ذكره يعقوب باشا في حاشية شرح السراجية للسيد الشريف. قوله: (والمأذون المديون بالثمن) كما إذا مات المولى ولا مال له سواء قدم الغرماء على التجهيز. قوله: (والمبيع المحبوس بالثمن) كما لو اشتري عبداً ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن، فالبائع أحق بالعبد من تمثيل المشتري.

قال يعقوب باشا: أما إذا كان المبيع في يد المشتري وما تعاقداً عن أداء الثمن فإنه يبدأ برجوعه لا مطلقاً، بل إذا لم يتعذر به شيء من الحقوق الالزمة كما إذا كاتبه المشتري أو رهنه أو استولده أو جنى ذلك المبيع على غيره، فإنه حينئذ لم يثبت له حق الرجوع للمانع قوي، حتى لو عجز المكاتب وعاد إلى الرق أو فك الرهن أو فدى من الجنائية، فله الرجوع لزوال ذلك المانع أهـ. ونقل مثله ط عن حاشية عجم زاده على شرح السيد. ثم

**والدار المستأجرة، وإنما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صدوره تركة (بتجهيزه) يعم التكفين (من غير تقتير ولا تبذير) ك Coffin السنة أو قدر ما كان يلبسه**

قال: وانظر هذا مع قولهم إن البائع أسوة الغرماء فيه عندنا أهـ: أي فيما إذا قبض المشتري المبيع ولم يذكروا فيه إلا خلاف الشافعي كما تقدم قبيل خيار الشرط، والظاهر أن ما ذكر هنا مأخوذ من كتب الشافعية فليتبه لهـ. قوله: (والدار المستأجرة) فإنه إذا أعطى الأجرة أولـ ثم مات الأجر صارت الدار رهنـ بالأجرة سيدـ. قال طـ: زاد في روح الشرح على ما ذكر العبد الذي جعل مهرـاً: يعني إذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواء فإن الزوجة تقدم على تجهيز الزوج، والقبض بالبيع الفاسد إذا مات البائع قبل الفسخ: أي فإن المشتري مقدم على تجهيز البائعـ. قوله: (إنما قدمت الخـ) أي هذه الحقوق المتعلقة بهذه الأعيانـ، والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاةـ. در منتقـ. وتقديمها على التجهيز هو الذي جزم بهـ في المعراجـ، وكذا شراح الكنز والسراجـ، بل حـى بعض شراح السراجـية الاتفاق عليهـ، فـما ذكره مـسـكـينـ منـ أنـ ذـلـكـ روـاـيـةـ وـأـنـ الصـحـيـحـ تقديمـ التـجهـيزـ قالـ فيـ الدرـ المـنـتقـىـ: منـظـورـ فـيهـ، بلـ تـعـلـيلـهـ يـفـيدـ أـنـ لـيـسـ بـتـرـكـةـ أـصـلـاـ أـهـ: أيـ فـلاـ يـرـدـ عـلـىـ إـطـلـاقـ المـتـوـنـ مـنـ أـنـ هـيـأـ مـنـ التـرـكـةـ بـالـتـجـهـيزـ. قولهـ: (بـتـجـهـيزـهـ) وكـذاـ تـجـهـيزـ منـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ، كـوـلـدـ مـاتـ قـبـلـهـ وـلـوـ بـلـحظـةـ وـكـزـوجـتـهـ وـلـوـ غـنـيـةـ عـلـىـ الـعـتـمـدـ. درـ منـتقـ. قولهـ: (يـعـمـ التـكـفـينـ) كـأنـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ قـوـلـ السـرـاجـيـةـ: بـيـدـاـ بـتـكـفـينـهـ وـتـجـهـيزـهـ مـنـ عـطـفـ العـامـ عـلـىـ الـخـاصـ. قولهـ: (مـنـ غـيرـ تـقـتـيرـ وـلـاـ تـبـذـيرـ) التـقـتـيرـ هوـ التـقـصـيرـ، وـالتـبـذـيرـ يـسـتـعملـ فـيـ الـمـشـهـورـ بـمـعـنـىـ الـإـسـرـافـ، وـالـتـحـقـيقـ أـنـ بـيـنـهـمـ فـرـقاـ، وـهـوـ أـنـ الـإـسـرـافـ صـرـفـ الشـيـءـ فـيـماـ يـنـبـغـيـ زـائـداـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ، وـالتـبـذـيرـ صـرـفـهـ فـيـماـ لـيـنـبـغـيـ. صـرـحـ بـهـ الـكـرـمـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ يـعـقـوبـ. وـعـلـيـهـ فـالـنـاسـبـ التـعـبـيرـ بـالـإـسـرـافـ بـدـلـ التـبـذـيرـ مـوـافـقاـ لـقـولـهـ تعالىـ: «وـالـذـيـنـ إـذـاـ أـنـفـقـواـ لـمـ يـسـرـفـواـ وـلـمـ يـقـتـرـواـ» [الـفـرـقـانـ: ٦٧] لـكـنـهـ رـاعـيـ الـمـشـهـورـ. قولهـ: (كـوـنـ السـنـةـ) أيـ مـنـ حـيـثـ الـعـدـدـ، وـقـولـهـ: «أـوـ قـدـرـ مـاـ كـانـ يـلـبـسـ فـيـ حـيـاتـهـ» أيـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـمةـ، وـأـوـ بـمـعـنـىـ الـوـاـوـ. قالـ فـيـ سـكـبـ الـأـنـهـ: ثـمـ الـإـسـرـافـ نـوـعـانـ مـنـ حـيـثـ الـعـدـدـ بـأـنـ يـزـادـ فـيـ الرـجـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـثـوابـ، وـفـيـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ خـسـنةـ وـمـنـ حـيـثـ الـقـيـمةـ، بـأـنـ يـكـفـنـ فـيـماـ قـيـمـتـهـ تـسـعـونـ وـفـيـمـاـ يـلـبـسـ فـيـ حـيـاتـهـ سـتـونـ مـثـلـاـ، وـالتـقـتـيرـ أـيـضاـ نـوـعـانـ عـكـسـ الـإـسـرـافـ عـدـداـ وـقـيـمـةـ أـهـ. وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـصـ بـذـلـكـ، فـلـوـ أـوـصـيـ تـعـتـرـ الزـيـادـةـ عـلـىـ كـفـنـ المـشـلـ منـ الـثـلـثـ، وـكـذـاـ لـوـ تـبـرـ الـوـرـثـةـ بـهـ أـوـ أـجـنبـيـ، فـلـاـ بـأـسـ بـالـزـيـادـةـ مـنـ حـيـثـ الـقـيـمةـ لـاـ الـعـدـدـ، وـهـلـ لـلـغـرـمـاءـ نـمـعـ مـنـ كـفـنـ المـشـلـ، قـولـانـ، وـالـصـحـيـحـ نـعـمـ. درـ منـتقـ: أيـ فـيـكـفـنـ بـكـفـنـ الـكـفـاـيـةـ وـهـوـ ثـوـبـانـ لـلـرـجـلـ وـثـلـاثـةـ لـلـمـرـأـةـ. ابنـ كـمـالـ. قولهـ: (أـوـ قـدـرـ مـاـ كـانـ يـلـبـسـ فـيـ حـيـاتـهـ) أيـ مـنـ أـوـسـطـ ثـيـابـهـ، أـوـ مـنـ الـذـيـ كـانـ يـتـزـينـ بـهـ فـيـ الـأـعـيـادـ وـالـجـمـعـ وـالـزـيـاراتـ عـلـىـ

في حياته، ولو هلك كفنه: فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد أخرى وكله من كل ماله (ثم) تقدم (ديونه التي لها مطالب من جهة العباد) ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه، وإلا فسيان كما بسطه السيد. وأما دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقى، وإلا لا (ثم) تقدم (وصيته)

ما اختلروا فيه. زيلعي. قوله: (ولو هلك كفته الخ) قال في سكب الأنهار: وإذا نبش قبر الميت وأخذ كفته يكفن في ثلاثة أثواب ولو ثالثاً أو رابعاً ما دام طريراً، ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه، وإن تفسخ يلف في ثوب واحد كل ذلك من أصل ماله عندنا، وإن كان عليه دين إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا التركة، فلا يسترد منهم، وإن كان قد قسم ماله فعل كل وارث بقدر نصبيه دون الغرماء، وأصحابوصايا لأنهم أجانب، ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع لأن فيه لحوق العار بهم، إلا إذا كان الورثة صغاراً، فحيثند لو رأى الإمام مصلحة يقبل إلا أن يختاروا القيام بأنفسهم، فحيثند هم أولى به أه: أي إلا أن يختار الكبار منهم. تأمل. قوله: (ويقدم دين الصحة) هو ما كان ثابتاً بالبينة مطلقاً أو بالإقرار في حال الصحة ط. وقد يرجع بعضه على بعض كدين الأجنبي على مكاتب مات عن وفاء يقدم على دين المولى، وكالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين فإنه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه، والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر إذا كان شهودهما كافرين أو شهود الكافر فقط، أما إذا كان شهودهما مسلمين أو شهود الكافر فقط فهما سواء، كما في حاشية البحر للرملي من كتاب الشهادات، فاقفهم. قوله: (على دين المرض) هو ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه أو فيما هو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصاً أو ليرجم. ط عن عجم زاده. قوله: (إن جهل سببه) أما إذا علم بأن أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بذلك عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فلذلك سواه في الحكم أه. سيد. قوله: (وأما دين الله تعالى الخ) محترز قوله: (من جهة العباد) وذلك كالازكاة والكفارات ونحوها. قال الزيلعي: فإنها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموجبه فلا يتصور بقاء الواجب أه. وعامة فيه.

أقول: وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها لا يسقط الواجب عنه لعدم النية منه، ولأن فعلهم لا يقوم مقام فعله بدون إذنه. تأمل. قوله: (من ثلث الباقى) أي الفاضل عن الحقوق المتقدمة، وعن دين العبادة فإنه يقدم لو اجتمع مع دين الله تعالى، لأنه تعالى هو الغنى ونحن الفقراء كما في الدر المتنقى. قوله: (ثم تقدمت وصيته) أي

## ولو مطلقة على الصحيح خلافاً لما اختاره في الاختيار (من ثلث ما بقي) بعد تجهيزه

على القسمة بين الورثة. قال الزيلعي: ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم، حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر، ولا بد من ذلك، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة، بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل عنهمما ١ هـ. قوله: (ولو مطبة على الصحيح) كذا قاله السيد وغيره. ثم قال: وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: إن كانت معينة كانت مقدمة عليه، وإن كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوخها في التركة فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم، ويدل على شيوخ حقها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهمما، حتى إذا كان ماله حال الوصية مثلاً ألفاً ثم صار ألفين فله ثلث الألفين، وإن انعكس فله ثلث الألف ١ هـ.

قال الأكمل: ولعل الصواب معه، فإن التقديم إنما يتصور فيه بجعل حق الموصى له متعلقاً بالصورة والمعنى إذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حق الوارث بصورته، فكان ذلك تقديماً على الورثة، وأما إذا كانت مطلقة فلا يتصور هناك تقديم ١ هـ. قوله: (خلافاً لما اختاره في الاختيار) أي من قول شيخ الإسلام المتقدم ونصه: فإن كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث وتتفذ، وإن كانت بجزء شائع كالثلث والرابع فالموصى له شريك للورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة وينقص بنقصها بحسب المال، ويندرج نصيب الموصى له كما يخرج نصيب الوارث ويقدم على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا ١ هـ.

والحاصل: أنه لا خلاف في تقديم الموصى بعين كالدار والثوب مثلاً، بمعنى أنها إذا خرجت من الثلث فلا حق للورثة فيها، فنفرز وحدها ويقسم بين الورثة ما سواها. وأما الوصية المطلقة: فمن نظر إلى أنها شائعة في التركة تزداد بزيادتها، وبالعكس قال: لا تقديم فيها بل الموصى له شريك للورثة دائماً، بمعنى أنه لا يمكن أن ينفرد بالأخذ وإن استغرق التركة، بخلاف الدين ونحوه، ومن نظر إلى أن قسمة الميراث لا تكون إلا بعد إخراج نصيب الموصى له قال: إنها مقدمة، لأنه لو لم يفرز نصيبه أولاً بل اعتبر شريكاً مع الورثة لزم أن يقسم له معهم كأنه واحد منهم له ثلث التركة مثلاً ويلزم منه الخلل، مثلاً لو تركت زوجاً وأختين شقيقتين وأوصت بالثلث لزيد فيخرج الثلث الموصى به أولاً، فيأخذ زيد واحداً من ثلاثة ثم يقسم الباقى من سبعة: للزوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة، وإلا لزم أن تقسم التركة من تسعه، فيأخذ الموصى له اثنين، والزوج ثلاثة، والشقيقتان أربعة، فينقص نصيب الموصى له؛ وأنت إذا حققت النظر يظهر لك أن الخلاف لفظي، لأن كل واحد من أصحاب القولين يسلم ما قاله الآخر، وإنما النزاع في أن إخراج نصيب الموصى له أولاً هل يسمى تقديمأً أم لا؟ ويدل عليه كلام الزيلعي السابق، وكذا كلام صاحب

وديونه . وإنما قدمت في الآية اهتماماً لكونها مظنة التفريط (ثم) رابعاً بل خامساً (يقسم الباقى) بعد ذلك (بين ورثته) أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة كقوله عليه الصلاة والسلام : «أطعموا الجدات السادس» أو الإجماع فجعل الجد كالآب وابن الآب كالابن (ويستحق الإرث) ولو لمصحف ، به يفتى . وقيل لا يورث ، إنما هو للقارئ من ولديه . صيرفة . بأحد ثلاثة (برحم ونكاح) صحيح . فلا توارث

الاختيار فإنه تابع شيخ الإسلام في القول بالمشاركة ، ثم ذكر أن نصيب الموصى له يقدم على قسمة التركة ، فقد جمع بين المشاركة والتقديم ، فاغتنم هذا التحقيق الذي هو بالقبول حقيقة ، والله تعالى ولبي التوفيق . قوله : (في الآية) أي قوله تعالى : «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [النساء : ١١] . قوله : (لكونها مظنة التفريط) لأنها مأخوذة بلا عوض فتشق على الورثة ، ولا تطيب نفوسهم بها ، بخلاف الدين أو لكونها برأً وطاعة ، والدين مذموم غالباً ولذا استعاد منه عليه الصلاة والسلام ، أو لأن حكمها كان مجهولاً عند المخاطبين ، بخلاف الدين . وعمامه في سكب الأهر عن الزخشري . قوله : (بل خامساً) باعتبار البداوة قبل التجهيز بعين تعلق بها حق الغير ، لكن تقدم أنها ليست من التركة ، والمراد بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فهي حيتند أربعة . قوله : (يقسم الباقى) لم يقل يقدم كما قال في سابقه لأنه آخر الحقوق فلم يبق ما يقدم عليه . قوله : (أي الدين ثبت إرثهم بالكتاب) أي القرآن ، وهم الأبوان والزوجان والبنون والبنات والإخوة والأخوات . قوله : (أو السنة) أو هنا وفيما بعده مانعة الخلو فتصدق باجتماع الثلاثة ، والمراد بالسنة ما روی عن النبي ﷺ ، سواء كان فعلاً كبنت ابن والأخوات لأبوين ، أو لأب مع البنت الصلبية والجدة أم الأم ، أو قولًا كما مثل الشارح . أفاده في سكب الأهر . قوله : (أو الإجماع) أي اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما على حكم شرعي . وقيل المراد به هنا : قول مجتهد واحد ، من إطلاق اسم الكل على الجزء كإطلاق القرآن على كل آية منه ، ليشمل من اختلف في وراثته كذوى الأرحام ، وفيه نظر لأنه يخرج عنه ما اتفق عليه رأي المجتهدين ، ولأن من اختلف في وراثته دليله عند القائل به الكتاب أو السنة فلا حاجة إلى التأويل . قوله : (فجعل الجد كالآب الغ) وكجعل الجدة كالأم وبنت ابن كالبنت الصلبية والأخ لأب كالشقيقة والأخت لأب كالشقيقة . سكب الأهر . قوله : (بأحد ثلاثة) يعني أن للمجهول أو للمعلوم ، وضميره للوارث المفهوم من المقام . قوله : (ويستحق) بالبناء كل واحد منها علة للاستحقاق بمعنى أنه لا يلزم اجتماع الثلاثة أو بعضها فلا ينافي حصول الاستحقاق باثنين منها كزوجة هي بنت عم أو معنقة فيرث منها الزوج النصف بالزوجية والباقي بالتعصيب أو الولاء ، فافهم . قوله : (ونكاح صحيح) ولو بلا وطء ولا خلوة إجماعاً . در متنقى . قوله : (فلا توارث بفاسد) هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة

بفاسد ولا باطل إجماعاً (وولاء) والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كما أفاده بقوله (فيبدأ بنوبي الفروض) أي السهام المقدرة وهم اثنا عشر من النسب: ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، واثنان من التسبب وهما الزوجان (ثم بالعصبات)

كشهود، ولا باطل كنكاح المتعة والموقت وإن جهلت المدة أو طالت في الأصل كما مر في محله. قوله: (وولاء) أي بنوعيه: عتق، وموالاة. قوله: (والمستحقون للتركة عشرة أصناف) جمعها العلامة محمد بن الشحنة على هذا الترتيب في منظومته الفرضية التي شرحها شيخ مشائخنا الفقيه إبراهيم السائحي، فقال: [الجزء]

يُغطى ذُوو الْفُرُوضِ ثُمَّ الْعَصَبَةُ ثُمَّ الَّذِي جَادَ بِعِشْقِ الرَّقَبَةِ  
ثُمَّ الَّذِي يَغْصِبُهُ كَالْجَدُّ ثُمَّ ذُوو الْأَرْحَامِ بَعْدَ الرَّدَّ  
ثُمَّ مُحَمَّلٌ وَرَأْمُوَالٌ ثُمَّ مُرَازَدٌ ثُمَّ بَيْنَ الْمَالِ

واراد بالمحمل من أقر له بنسب محمل على الغير، وبالزاد الموصى له بما زاد على الثالث. أقول: وحيث ذكر عصبة المتعة فالمناسب ذكر عصبة الموالى: أي مولى الموالاة أيضاً، فإنهم يرثون بعده أيضاً كما يأتي، فالأصناف أحد عشر.

تببيه: قيد بالتركة لأن الإرث يجري في الأعيان المالية، أما الحقوق فمنها ما يورث حق حبس المبيع وحبس الرهن. ومنها ما لا يورث حق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح: أي حق التزويج، كما لو مات الشقيق عن ابن وثم أخ لأب فالحق للأخ لا للابن والولايات والعواري والودائع، كما لو مات المستعير لا يكون وارثه مستعيراً، وكذا المودع، وكذا الرجوع عن الهبة، وكذا الولاء كأن يكون للمعتق ابنان فمات أحدهما بعده عن ابن فالولاء للابن الباقي، فلو مات هذا عن ابنين فالولاء بينهما وبين ابن الأول أثلاثاً كأنهم ورثوا من جدهم لا من آبائهم وأجمعوا على أن خيار القبول لا يورث، وكذا الإجارة، وكذا الإجازة في بيع الفضولي، وكذا الأجل.

واختلفوا في خيار العيب: فقيل يورث واقتصر عليه في الدرر، وادعى شارح الطحاوي الإجماع عليه، وقيل يثبت للوارث ابتداء، وكذا الخلاف في القصاص. وأما خيار الرؤية فالصحيح أنه يورث. وأما خيار التعين كما لو اشتري عبدين على أنه بالختار في أحدهما فاتفقوا على أنه يثبت للوارث ابتداء، وكذا خيار الوصف ينتقل إلى الوارث إجماعاً كما في الفتح، ويؤخذ منه أن خيار التغيرير يورث لأنه يشبه فوات الوصف، وإليه مال العلامة المقدسي، وما صاحب التنوير إلى خلافه، لكنه مال في منظومته الفقهية إلى الأول أه ملخصاً من الأشباه وشرحها لشيخنا العلامة الباعلي. قوله: (أي السهام المقدرة) هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. سراج. قوله: (ثلاثة من الرجال) هم الأب والجد والأخ لأم ح. قوله: (وسبعة من النساء) هن البنت وبنات البنين

أَلْ لِلْجِنْسِ فِي سُتُّوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَجَعْهُ لِلَّازِدَوْجَ (النَّسَبِيَّةِ) لَأَنَّهَا أَقْوَى (ثُمَّ  
بِالْمَعْنَى) وَلَوْ أَنْتَ وَهُوَ الْعَصْبَةُ السَّبِيبَةُ

وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأَخْتُ لَأْبُ وَالْأَخْتُ لَأْمُ وَالْأَمُ وَالْجَدَدُ حُ. قَوْلُهُ: (فِي سُتُّوِي فِيهِ  
الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ) لَا تَقْرَرُ أَنَّ «أَلْ» تَبْطِلُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ بِحِيثُ يَتَنَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ كَالْفَرَدِ حَتَّى  
لَوْ قَالَ وَاللهِ لَا أَنْزُوْجُ النِّسَاءَ يَحْنَثُ بِتَزْوِيجٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا قَالَ نِسَاءٌ لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِثَلَاثَةَ.  
يَعْقُوبُ. قَوْلُهُ: (وَجَعْهُ لِلَّازِدَوْجَ) جَوابُ سُؤَالِ تَقْدِيرِهِ: أَنَّهُ كَانَ الْأَخْصَرُ التَّعْبِيرُ بِالْعَصْبَةِ  
مُفَرِّدًا كَمَا عَبَرَ فِي قَسِيمِهِ وَهُوَ الْعَصْبَةُ السَّبِيبَةُ وَالْجَنْسِيَّةُ فِيهِ أَظْهَرَ.

وَالْجَوابُ: أَنَّهُ جَعَهُ لِفَظًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى الْجَمْعِ مَرَادُ التَّزاوِجِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ بِذَوِي  
الْفَرَوْضِ حِيثُ ذَكَرَهُ بِلِفَظِ الْجَمْعِ، أَوْ يَقَالُ جَعَهُ لِتَعْدِيدِ أَنْواعِهِ مِنْ عَصْبَةِ بَنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ  
وَمَعَ غَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي بِيَانِهِ، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ فِي  
تَقْدِيمِهِ عَلَى الْمَعْنَى تَعْدِيدٌ، بَلْ يَقْدِمُ وَلَوْ وَاحِدًا، بِخَلَافِ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ  
مَنْ يَتَقْدِمُ وَحْدَهُ عَلَى الْعَصْبَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَرْثُ مَعَهُ الْعَصْبَةَ، إِذَا لَيْسَ فِي أَصْحَابِ  
الْفَرَوْضِ مَنْ يَحْرِزُ كُلَّ الْمَالِ وَحْدَهُ بِالْفَرَضِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يَتَقْدِمُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ لَا  
يَعْطِي لِلْعَصْبَةِ إِلَّا مَا أَبْقَاهُ لَهُ صَاحِبُ الْفَرْضِ، فَتَأْمَلُ. قَوْلُهُ: (لَأَنَّهَا أَقْوَى) عَلَةُ لِلتَّقْدِيمِ  
الْمُسْتَفَادُ مِنْ ثُمَّ وَمِنْ مَتَّعِلِقِ الْجَارِ. قَالَ السَّيِّدُ: فَإِنَّ الْعَصْبَةَ النَّسَبِيَّةَ أَقْوَى مِنَ السَّبِيبِيَّةِ،  
يَرْشِدُكَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْفَرَوْضِ النَّسَبِيَّةِ يَرْدُ عَلَيْهِمْ دُونَ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ السَّبِيبِيَّةِ:  
أَعْنِي الْزَّوْجِينَ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ بِالْمَعْنَى) الْأَوَّلُ قَوْلُ السَّرَاجِيَّةِ: مَوْلَى الْعَتَاقَةِ لِيَشْمَلَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ  
بِأَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِلِفَظِ إِعْتَاقٍ أَوْ فَرْعَهُ مِنْ تَدْبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِشَرَاءِ ذِي رَحْمٍ حَمْرَ مِنْهُ،  
وَالْاِضْطَرَارِيَّةَ بِأَنْ وَرَثَ ذِي رَحْمٍ حَمْرَ مِنْهُ فَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَالْمَرَادُ جِنْسُ مَوْلَى الْعَتَاقَةِ، فَيَشْمَلُ  
الْمُتَعَدِّدُ وَالْمُنْفَرِدُ كَمَا يَشْمَلُ الذَّكَرُ وَالْأَنْثَى الْمَعْنَى بِوَاسِطَةِ كَمْعَنَى الْمَعْنَى عَلَى مَا يَأْتِي قَرِيبًا  
وَكَمْعَنَى الْأَبِ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا كَمَا قَالَ ابْنُ كَمَالٍ: الْمَعْرُوفُ وَالْمَقْرُولُ، وَيَقْدِمُ الْمَعْرُوفُ عَلَى  
الْمَقْرُولِ، وَيَشْرُطُ فِي صَحَّتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَقْرُولِ مَوْلَى عَتَاقَةً مَعْرُوفَةً، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَكْنَبًا  
شَرْعًا ا هـ.

تَنْبِيهُ: مِنْهُمْ شَرْطُ ثَبُوتِ الْوَلَاءِ أَنْ لَا تَكُونَ الْأُمُّ حَرَةُ الْأَصْلِ بِمَعْنَى عَدَمِ الرُّقْبَةِ  
وَلَا فِي أَصْلِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَلَّا وَلَاءُ عَلَى وَلَدِهَا وَإِنْ كَانَ الْأَبُ مَعْتَقًا كَمَا فِي الْبَدَائِعِ. فَإِذَا  
تَزَوَّجَ الْعَتِيقُ حَرَةُ الْأَصْلِ فَلَا وَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِهِ تَغْلِيْلًا لِلْحَرَرِيَّةِ كَمَا فِي سَكْبِ الْأَنْهَرِ عَنِ  
الدُّرُّ وَغَيْرِهَا. وَعَامَهُ فِيهِ، وَفِيمَا قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْوَلَاءِ فَاحْفَظُهُ فَإِنَّهُ مَزْلَةُ الإِقْدَامِ. قَوْلُهُ:  
(وَهُوَ الْعَصْبَةُ السَّبِيبَيَّةُ) خَاصٌ بِالْمَعْنَى دُونَ عَصْبَتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلِفَظِ الْعَصْبَةِ السَّبِيبَيَّةِ  
مُجْمُوعَهُمَا كَمَا فِي شَرْحِ السَّرَاجِيَّةِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْحَبْنَلِيِّ، وَعَلَيْهِ كَلَامُ الشَّارِحِ الْأَقِيِّ فِي فَصْلِ  
الْعَصَبَاتِ، وَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ السَّيِّدِ مِنْ خَلَافِ ذَلِكَ أَجَابَ عَنْهُ يَعْقُوبُ، فَكَانَ عَلَى الشَّارِحِ

(ثم عصبته الذكور) لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقدن (ثم الرد) على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

أن يقول بعد قوله «ثم عصبته الذكور» وما العصب السبية بضمير الثنوية. قوله: (ثم عصبته الذكور) أي العصبة بنفسه، فيكون من الذكور قطعاً، وكونه عصبة بنفسه لم ولع العناقة لا ينافي كونه عصبة سبية للميت كما قال ابن الحنفي، فلو ترك العتيق ابن سيده وبيته فالإرث للابن فقط، ولو ترك بنت سيده وأخته فلا حق لهما فيه. قوله: (لأنه الخ) علة للتقييد بالذكور الذي قال السيد أنه لا بد منه، ولكن هذا مبني على أن المراد بالمعتق ما يشمل القريب والبعيد كالمعتق ومعتق المعتق، وهكذا ذكرأ أو أثني. أما إذا أريد به ما هو المتىدر منه وهو المعتق القريب فلا حاجة إلى التقييد به، ويكون المراد بعصبته العصبة السبية من الذكور والإثاث كمعتق المعتق ومعتقة المعتق والعصبة النسبية أيضاً. لكن لا بد في الثاني من كونه عصبة بالنفس، فيكون من الذكور قطعاً كما مر دون العصبة بالغير أو مع الغير للحديث المذكور.

تبينه اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له، بيانه: امرأة أعتقدت عبداً ثم ماتت عن زوج وابن منه، ثم مات العتيق فالميراث لابنها لأنه عصبتها، فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لأنه عصبة عصبتها؛ وأما إذا أعتقدت رجل عبداً ثم العبد أعتقد آخر ثم الآخر أعتقد آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الأول فإنه يرثه وإن كان في صورة عصبة عصبة المعتق، لكن لا لذلك، بل لأن العتيق الأول جرّ ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الأول لقيامه مقام المعتق الأول للحديث أهمل شخصاً من الذخيرة في باب الولاء. وقدمناه هناك، وسيأتي تتم الكلام على الحديث. قوله: (ثم الرد) أي عند عدم من تقدم ذكره من العصبات يرد الباقى من أصحاب الفروض على ذوى الفروض النسبية، واحترز به عن ذوى الفروض السبية كالزوجين، لأن سبب الرد هو القرابة الباقية بعدأخذ الفرض، وقرابة الزوجية حكمية لا تبقى بعدأخذ الفرض فلا رد لانتفاء سببه. أفاده يعقوب. لكن سيأتي عن الأشباء، وتقدم في الولاء أنه يرد عليهمما في زماننا. ويأتي تمامه إن شاء الله تعالى. قوله: (بقدر حقوقهم) أي قدرأ نسبياً لا عددياً، لأن ما يعطى من الرد قد يكون أقل مما يعطى من الفرض، كما في أختين لأبوين وأخت لأم، ومساويهما كما في أختين لأم وأم وأكثر، كما في أخت لأم وجدة، وطريق النسبة أن من له النصف فرضأ له بقدر سهام النصف من الرد، ومن له الثلث كذلك، فكذلك مثلاً إذا ترك أختاً شقيقة، وأما فالمسألة من ستة نصفها وهو ثلاثة للشقيقة، وثلثها وهو اثنان للأم، وجملة السهام خمسة يرث واحد يرد عليهما بحسب سهامهما، وقد كان للشقق ثلاثة أخوات الورث وللأم اثنان فلها خمساً الواحد، وترجع مسألة الرد إلى خمسة كما يأتي بيانه في

(ثم ذوي الأرحام ثم بعدهم مولى المولاة) كما مر في كتاب الولاء، ولهباقي بعد فرض أحد الزوجين. ذكره السيد (ثم المقر له بنسب) على غيره (لم يثبت) فلو ثبت بأن صدقة المقر عليه

عمله. قوله : (ثم ذوي الأرحام) أي يبدأ بهم عند عدم ذوي الفروض النسبية والعصبات فيأخذون كل المال، وما بقي عن أحد الزوجين لعدم الرد عليهم. قوله : (ثم بعدهم) أي إذا فقد ذوي الأرحام يقدم مولى المولاة: أي القابل موالة الميت حين قال له أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقلعني إذا جنلت ولم يكن من العرب ولا من معاشرتهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر فيرثه القابل، بل عكس إلا أن شرط ذلك من الجانين وتحقق الشرائط فيما، وله أن يرجع ما لم يعقل عنه مولاها، وهذا مذهب عمر وعلى وكثيرين، ثم عصبيته ترث أيضاً على ترتيب عصبة مولى العناقة، وإن لم يذكره المصنف. سائحي في شرح المنظومة. وقدمناه مع استيفاء الشروط وبيانها في الولاء. قوله : (ولهباقي الخ) أي إن لم يوجد أحد من تقدم فله كل المال، إلا إن وجد أحد الزوجين فلهباقي عن فرضه. قوله : (ثم المقر له بنسب الخ) أي ثم بعد مولى المولاة بأن لم يكن يقدم المقر له بنسب الخ فيعطي كل المال، إلا إذا كان أحد الزوجين فيعطي ما فضل بعد فرضه. قوله : (على غيره) ضمه معنى التحميل فعلاً: أي المحمول نسبة على غيره في ضمن الإقرار بالنسبة من نفسه، كما لو أقر له بأنه أخوه أو ابن ابنته، فإن إقراره هذا تضمن حل النسب على الأب أو الابن، واحتزبه عمما إذا لم يتضمن تحمل النسب على غيره، كما إذا أقر لجهول النسب بأنه ابنته فإنه يجب ثبوت النسب منه، ويندرج في الوراثة النسبية إذا اشتمل الإقرار على شرائط صحته كالحرية والبلوغ والعقل في المقر، وتصديق المقر له بالنسبة، وكونه بحيث يولد مثله مثله، وتقدم في باب إقرار المريض تمام الكلام على ما يصح من ذلك وما لا يصح مع بيان الشروط، وحررناه أيضاً في شرحنا على نظم فرائض الملتقى المسمى بـ «الرحيق المختوم شرح قلائد الدر المنظوم» وفي آخر التاسع والعشرين من جامع الفصولين فروع مهمة يلزم مراجعتها. قوله : (لم يثبت) قيد ثان، وبين الشارح محترزه، وزاد في السراجية ثالثاً، وهو موت المقر على إقراره، لأنه إذا رجع لم يعتد به فلا يرث، وإذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندها وارثاً في المرتبة المذكورة، لأن المقر كان مقرأً بشيئين: النسب، واستحقاق المال بالإرث، لكن إقراره بالنسبة باطل لأنه يحمل نسبة على غيره، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يعوده إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف. سيد: أي ويكون هذا الإقرار وصية معنى، ولذا صح رجوعه عنه ولا ينتقل إلى فرع المقر له ولا أصله. قوله : (بأن صدقة المقر عليه) بأن قال الأب نعم هو ابني وهو أخيه، وكذا لو

أو أقر بمثل إقراره أو شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وإن رجع المقر، وكذلك لو صدقه المقر له قبل رجوعه. وقامه في شروح السراجية سيمرا روح الشروح وقد خصته فيما علقته عليها (ثم) بعدهم (الموصى له بما زاد على الثالث) ولو بالكلل، وإنما قدم عليه المقر له لأنه نوع القرابة، بخلاف الموصى له (ثم) يوضع

صدقه الورثة وهم من أهل الإقرار أه من روح الشروح. والمراد ورثة المقر بأن قال أولاد المقر هو عمنا ط. قوله: (أو أقر بمثل إقراره) أي بأن قال من غير علم بإقرار المقر هو ابني، إذ لو علم به كان تصديقاً تأمل.

والظاهر أنه إذا حل نسبه على نفسه ورث منه قصداً ومن غيره وإن لم يقر ذلك الغير. أفاده ط. قوله: (أو شهد رجل) أي مع المقر. قال الشارح في باب إقرار المريض: لا يصح في حق غيره إلا ببرهان ومنه إقرار اثنين أه. وظاهره أنه لا يلزم في هذا الإقرار لفظ الشهادة، وأفاد أنه يصح بإقرار الوارث وإن لم يقر به الموروث، وهو ظاهر. قوله: (وإن رجع المقر) قال في روح الشروح: واعلم أنه إن شهد مع المقر رجل آخر أو صدقه المقر عليه أو الورثة وهم من أهل الإقرار، فلا يشترط الإصرار على الإقرار إلى الموت ولا ينفع الرجوع لثبتوت النسب حيثذاه. وفي سكب الأثر: وصح رجوعه لأنه وصبة معنى، ولا شيء للمقر له من تركته.

قال في شرح السراجية المسمى بـ«المنهج»: وهذا إذا لم يصدق المقر عليه إقراره قبل رجوعه، أو لم يقر بمثل إقراره الخ، فقول المنع عن بعض شروح السراجية، وهذا إذا لم يصدق المقر له صوابه المقر عليه كما رأيته في نسختي مصلحاً بخط بعض الفضلاء. قوله: (وكذا لو صدقه المقر له الخ) الصواب إسقاطه بالكلية والذي أوقعه فيه عبارة المنع السابقة. وقد علمت ما هو الصواب فيها لأن تصديق المقر له لا يثبت النسب قطعاً، لأنه المتنع بذلك فهو متهم، إذا لم يثبت بإقرار المقر، فكيف يثبت بتصديق المقر له المتهم؟ على أنك قد علمت أن الذي في روح الشروح وغيره هو ثبوته بتصديق المقر عليه لا المقر له، فتنبه. وقام الكلام على ذلك يعلم من باب إقرار المريض فارجع إليه. قوله: (ثم بعدهم الخ) أي إذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته، لأن منه عما زاد على الثالث كان لأجل الورثة، فإن لم يوجد أحد منهم فله عندنا ما عين له كمالاً. سيد. ولا يخفى أن المراد أنه يأخذ الزائد بطريق الاستحقاق بلا توقف على إجارة، فلا يرد أن أخذ الزائد لا يشترط فيه عدم الورثة، إذ لو أجازوا جاز. قوله: (لأنه نوع القرابة) الأولى قول السيد: أن له نوع القرابة. قوله: (ثم يوضع) أي إن لم يوجد موصى له بالزائد يوضع كل التركة في بيت المال أو الباقى عن الزائد إن وجد موصى له بما دون

(في بيت المال) لا إرثًا بل فيثاً لل المسلمين.

(وموانعه) على ما هنا أربعة: (الرق) ولو ناقصاً كمكاتب، وكذا بعض عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وقالا: حرّ فيرث ويحجب. وقال الشافعي: لا يرث بل يورث. وقال أحمد: يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. قلت: وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرق مع رق كله.

صورتها: مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقاً بسرالية تلك الجنائية فديته لورثته، ولم أره لأنمتنا فيحرر (والقتل)

الكل ولم يقل ثم يقدم إذ لا شيء بعده، وأشار إلى أن كلام المصنف من قبيل قوله: [الرجاء]

عَلَفْتُهَا تَبَنَّا وَمَاءَ بَارِدًا

قوله: (لا إرثاً) نفي لما يقوله الشافعية، لما يرد عليه من أنه لو كان إرثاً لم تصح وصيته بالثلث للفقراء إذا لم يكن له وارث خاص لأنها وصية لوارث، فتتوقف على إجازة بقية الورثة، ومن أنه يعطي من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده، ولو كان إرثاً لما صح ذلك، لكن أفتى متأخروا الشافعية بالرد إن لم ينتظم بيت المال. قوله: (وموادنه) المانع لغة: الحال، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص المعنى فيه بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفي لمعنى في غيره فإنه محجوب، أو للعدم قيام السبب كالأجنبي، والمراد بالمانع هاهنا المانع عن الوراثية لا الموراثية، وإن كان بعضها كاختلاف الدين مانعاً عنهم كما حررته في الرحيم المختوم. قوله: (على ما هنا) لأن بعضهم زاد على هذه الأربعة غيرها كما سيدكره الشارح. قوله: (كمكاتب) المصرح به أن رقه كامل وملكه ناقص، فالصواب أن يقول: كمدبر وأم ولد اهر. وقد يقال: كمال رقه إنما هو بالنسبة إلى المدبر وأم الولد، ولذا أجاز عتقه عن الكفاره وملك أكتابه دونهما أما بالنسبة إلى القن فهو ناقص من حيث انعقاد سبب الحرية فيه مثل المدبر وأم الولد. قوله: (وكذا بعض الغ) هو من أعتقد بعضه فيسعي في فكاك باقيه، وهو عند الإمام بمنزلة الملوك ما يقي عليهم درهم، وقالا: هو حز مديون فيرث ويحجب بناء على تجزي الإعتاق عنده لا عندهما. قوله: (وقال الشافعى لا يرث بل يورث) قبل المقول عنه أنه لا يرث ولا يورث، فليراجع. قوله: (يورث فيها الرقيق) أي بطريق الاستناد إلى أول الإصابة ط. قوله: (جني عليه) أي بجراحة مثلاً. قوله: (بسراية تلك الجنابة) أي التي أصابته قبل الرق ط. قوله: (فديته لورثته الغ) أي نظراً إلى وقت الإصابة، فإنه لو مات بها قبل الاستيقاظ كان إرثه لهم، فكذا بعده لانعقاد السبب قبله ط. قوله: (ولم أره لأنمتنا) هم قد اعتبروا وقت الإصابة في مسائل، فيمكن أن يكون هذا منها، ويمكن أن يقال إن موته صدر وهو في ملك السيد فالدية له ط.

**الموجب للغود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة على ما مر، وعند الشافعي: لا يرث القاتل مطلقاً<sup>(١)</sup>،**

أقول: ويظهر لي أنه لا يجب على الجاني شيء عندنا، لما تقدم في فصل المستأمن أنه إذا رجع إلى دار الحرب وقد ترك وديعة أو ديناً فأسر أو ظهر عليهم فأخذ أو قتل سقط دينه وما غصب منه، وصار ماله كودينته، وما عند شريكه أو في بيته في دارنا فيما، وإن قتل أو مات بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه وودينته لورثته لأن نفسه لم تصر مغنمته أهـ. ومعلوم أن الديمة دين على الجاني فتسقط برجوعه إلى دار الحرب واسترقاقه، فلا تكون لورثته ولا لسيده أيضاً، لأن الجنائية حدثت على ملك المجنى عليه لا على ملك السيد، لأنه إنما استرقه مجنيناً عليه، فليس له مطالبة الجاني بشيء، فتدبره. قوله: (الموجب للغود أو الكفارة) الأول هو العمد، وهو أن يقصد ضريبه بمحدد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني ثلاثة أقسام: شبه عمد، وهو أن يعتمد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط، وخطأً كان رمي صيداً فأصاب إنساناً وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجدهما، كما لو أخرج روشناً أو حفر بثراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه، أو أقاد دابة أو ساقها فوطشتة، أو قتله قصاصاً أو رجأً أو دفعاً عن نفسه، أو وجد مورثه قتيلاً في داره، أو قتل العادل الباغي، وكذا عكسه إن قال قتلتة وأنا على حق، وأنا الآن على الحق، وخرج القتل مباشرة من الصبي والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة. وتمامه في سكب الأنهر وغيره. وفي الحاوي الزاهدي رمزاً: إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه المؤوث لأجل الزنا يرث منها عندنا، خلافاً للشافعي أهـ: يعني مع تحقق الزنا، أما بمجرد التهمة فلا، كما يقع من فلاحي القرى ببلادنا فادر ذلك. رملي. والتقييد بالواجب جرى على الغالب، إذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك، كمن ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً فيه الغرة وتستحب الكفارة مع أنه يحرم الإرث منه. قوله: (على ما مر) أي في كتاب الجنائيات. قوله: (مطلقاً) أي بحق أو لا مباشرة أو لا، ولو بشهادة أو تزكية لشاهد بقتل. قوله:

(١) واختلف في القتل المانع من الإرث فعندها معاشر الشافعية لا يرث من له مدخل في القتل، ولو كان بحق كمحقق، وإمام، وقاض، وجلاد بأمرها أو أحدهما أو سواه أكان مباشرةً أم متسبباً، بالاختيار أم بالإكراه، لكنهم رجحوا في صورة من حفر بثراً في ملكه فقتل فيه مورثه، وكذا من وضع حجراً أو نصب ميزاباً في ملكه أو بنى حانطاً في ملكه فمات المورث بسببها رجحوا في هذه الصور الإرث لأنه لم يكن فيها. أما إذا تعدد بأن حفر بثراً في الطريق، فإنه لا يرث إذا مات بها مورثه هذا إذا كان التسبب قريباً، بخلاف ما إذا كان بعيداً كان أهل الزوج زوجته فماتت بالولادة، فإنه يرث، وإن كان له تسبب في موتها بالإجهاض لكنه بعيد؛ ولأن الوطء من باب الاستمتاع، ومن شأنه ألا ينسب إليه قتل. هذا والقتل يشمل المقصود كما تقدم وغير المقصود كقتل النائم والمجنون والصبي وغيرهم. فلا يرث واحد منهم من قتله. وأما حديث: (رفع القلم =

ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعاً (واختلاف الدين) وإسلاماً وكفراً.  
وقال أحمد: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث، وأما المرتد فيورث عندهنا

(ولو مات القاتل قبل المقتول) بأن جرحه جرحاً صار به ذا فراش فمات الجراح قبله.  
قوله: (إسلاماً وكفراً) قيد به لأن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت ملتهم  
عندنا<sup>(١)</sup>، لأن الكفر كله ملة واحدة. قوله: (وأما المرتد فيورث عندهنا) أي من كسب

= عن ثلات، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الجنون حتى يفيق فلا يرد علينا،  
لأن المرفوع هنا إنما هو قلم التكليف، ولا تعلق له بالإرث. وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال بإرث القاتل إذا  
كان صبياً أو جنوناً لارتفاع القلم عنهم. وعندنا لا إرث لن له دخل في القتل سواء أقصد به مصلحة كضرب  
الأب ابنه للتأديب فيموت بسيبه. وربطه الجرح للمعالجة أم لا. قال صلح الله عليه وسلم: «ليس للقاتل من  
الميراث شيء» أي ليس لن له مدخل في القتل شيء من الإرث. وأما السادة الحنفية. فيقولون: إن القتل المانع  
من الإرث هو ما يتعلق به وجوب القصاص أو الكفار، فالذى يوجب القصاص هو العمد. وما يوجب  
الكافرة إما شبه العمد وإما الخطأ، ومحاجبها الكفارية والدية على العاقلة، ولا إثم فيه، ويحرم القاتل الميراث  
في هذه الصور كلها. هذا إذا كان القتل بغیر حق. أما لو قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه، فلا  
يحرم الميراث، وكذلك إذا تسبب في القتل ولم يباشره مطلقاً سواء أكان في تسبيه متعمداً أم لا. واعتراض الحنفية في  
قصر المانع على القتل الموجب للقصاص أو الكفار، بما إذا قتل الأب ابنه عمداً فإنه لم يثبت به قصاص ولا  
كافارة مع أنه عمرو اتفاقاً. وأجيب: بأنه موجب للقصاص بحسب أصله إلا أنه سقط بقوله عليه الصلاة  
والسلام: «لا يقتل الوالد بولده، ولا السيد بعده». عند السادة الحنفية: كل قتل مضمون بدبة أو قصاص  
أو كفاره مانع، وما لا فلا أما القتل بحق فلا يمنع الميراث. عند السادة المالكية: يرث القاتل خطأ من المال  
دون الدية، ولا يرث القاتل عمداً وعدواناً.

(١) لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في أن المسلم يرث من مورثه المسلم ما لم يكن ثم مانع من قتل أو رق أو نحوهما  
كما أن الكافر لا يرث من الكافر على خلاف في أن الكفر كله ملة واحدة أو ملل مختلفة وأيضاً انفقوا على أن  
الكافر لا يرث من المسلم. وذلك الميراث يعتمد الولاية ولا ولادة بين المسلم والكافر أما ميراث المسلم من  
الفجئه الصحابة والتابعين والفقهاء على تفويه أيضاً في الجملة. وقال معاذ ومعاوية والإمامية وحكي  
ذلك عن محمد بن الحنفية وابن المسب ومسروق وإسحاق أنه يرث المسلم من الكافر الكتبي. استدل معاذ  
ومن معه أولاً: بما روى يحيى بن يعمر قال: حدثني أبو الأسود أن معاذ حدثه أن رسول الله صل الله عليه  
وسلم قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص». وروي عن يحيى عن الأسود الدؤلي قال كان معاذ بن جبل باليمين  
فأرتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلماً فقال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: «الإسلام  
يزيد ولا ينقص» رواه البهقي في السنن عن معاذ وهو حديث حسن. ورواه أحد في مستنه وأبو داود ورواه  
الحاكم. وبما رواه أبو داود وأخرجه الحاكم وصححه عن رسول الله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يهلل» (ج) وما  
روي عنه ﷺ أنه قال: «ترثهم ولا يرثونا» دلت هذه الروايات الثلاثة على أن المسلم لعله شأنه يستحق أن  
يكون زائداً عن الكافر. وذلك يقتضي أن يرث المسلم من خالقه في الله دون أن يرثه أهل الملل الأخرى.  
لأنه إذا لم يرث. وكان قبل أن يسلم مستحضاً للإرث من قريبه الكافر. كان إسلامه سبباً في انتقاد حمه  
وحرمانه من الميراث، وخالف مضمون حديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ونوشق: بأن قوله صل الله عليه  
وسلم: «الإسلام يزيد ولا ينقص» يحتمل أن يكون معناه الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين، ولا ينقص  
بالمترتبين، لأنهم قليلون، أو يحتمل أن ملتهم يزيد بما يفتح من البلاد، وهذا التأويل الذي سلكه المستدلون  
لا يقتضي به على النص والتوقف، إذ القاعدة المروفة أن يروا التأويل إلى المتصور ويحمل على مواتقته دون  
خلافته، وهناك احتمال ثالث في الحديث هو أن الرسول يريد أن من أسلم ترك على إسلامه. ومن خرج =

= عن الإسلام رد إليه، وإذا احتمل الحديث كل هذه الاحتمالات لا يثبت حجة لكونه حيثذا مشكوكاً فيه، ويكون محتاجاً في دلالته إلى غيره فيسقط الاحتجاج به. وما يرد الحديث أيضاً حديث مسروق، وهو ما رواه ابن شهاب عن داود عن ابن هند قال: قال مسروق: ما أحدث في الإسلام قضية أعجب من قضية قضاها معاوية قال: «كان يورث المسلم من اليهودي والنصراني، ولا يورث اليهودي والنصراني من المسلم» قال: فقضى بها أهل الشام. قال داود: فلما قدم عمر بن عبد العزير ردهم إلى الأمر الأول، فهذا صريح في أن الأمر الأول كان على عكس ما عليه معاوية، وهذا هو الواقع للذهب الجموري. أما رواية «الإسلام يعلو»، فنقول بمحاجتها لكن الإرث خارج عن عموم الحديث بما روي من النصوص، ويكون المراد أن الإسلام يعلو من حيث القيمة أو من حيث التأثير والغبطة، فيكون النصرة في العادة للمؤمنين. وحديث: «ترثهم ولا يرثون» محتمل لكونه أزيد به المرتدين بمعنى أنها نرت الرتدين، ولا يرثونا جماعاً بين الأخبار، قال الشوكاني في هذه الرواية، إنها ليست من الرسول كما زعم في البحر بل هي من قول معاوية كما روى ذلك ابن أبي شيبة. واستدلوا ثانياً: بالمقول من وجهين: الوجه الأول: أن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين قهراً فأولى أن تصير إليهم إرثاً، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قهراً فلم يجز أن تصير إليهم إرثاً، وأيضاً كما يجوز للمسلم أن ينكح الذمية، ولا يجوز للذمي أن ينكح المسلم جاز مثل ذلك في الميراث. ونوقش: بأن أخذ أموالهم قهراً لا يوجب الإرث منهم؛ لأن المسلم لا يرث الحري وإن كان له أن يغنم ماله كما أن المسلم يرث الذمي على قوله، ولا يحل له غنيمة ماله، فلذا لم يجز أن يعتذر أحدهما بالآخر والنكاح غير معتبر بالميراث ألا ترى أن المسلم ينكح الحرية ولا يرثها؟ وقد ينكح العبد المرأة الحرة ولكنه لا يرثها، فهو غير مطرد، ولو كان كذلك لكان الكافر يرث من المسلم؛ لأن المسلم يجوز له نكاح الكافرة، وليس ذلك صحيحاً. قال في المطلب لابن الرفعة ج ٧: والفرق بين الإرث والنكاح أن التوارث مبني على الموالاة والنصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بمال، والنكاح شرعاً سبب للتوارث والتناслед مع أن فيه ضرباً من الإبعاد؛ لأنه يجعل الزوجة بعضاً لفضله وكاملولاوة لحبسها عليه، وذلك لا ينافي الكفر بل يليق به، ولو كان الإرث مستحقاً بالنكاح لورث الذمي من الحري كما يجوز أن يتزوج المسلم بالحرية، فحيث لم يجز دل على افتراضهما. أما الوجه الثاني من المقصود: أن الإرث يستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص أخرى ثم بالسبب العام يرث المسلم من الكافر، فإن الذمي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون، ولا يرث المسلم الكافر بالسبب العام بحال، فكذلك بالسبب الخاص، والدليل عليه أن المرتد يرثه المسلم، ولا يرث المرتد من المسلم بحال، والمرتد كافر فيعتبر به غيره من الكفار. ونوقش: بأن الإرث نوع ولادة: «إذ الوارث يختلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفه»، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر، ألا ترى أنه لا تبقى الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حتى كانت الهجرة فريضة؟ والسبب الخاص كما لا يوجب الولاية للكافر على المسلم لا تثبت للMuslim على الكافر ولاية التزويج بسبب القرابة، وولاية التصرف في المال، وبفارق التوريث بالسبب العام، فإن الولاية بالسبب العام يثبت للMuslim على الكافر كولاية الشهادة والسلطنة، ولا تثبت للكافر على المسلم بحال، فكذلك التوريث. ثم هذا خلاف المرتد لأن الإرث للMuslim من الكافر يستند إلى حال إسلامه، ولهذا يورث منه كسب إسلامه فقط ولا يورث كسب ردهه ومن هنا لا يرث المرتد مسلماً؛ لأنه لا يتحقق معنى الاستئثار في جانبه، وقيل: إنه لا يرث عقوبة له على ردهه كالقاتل. واستدلوا ثالثاً: قوله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» دلت الآية على أن الولاية متنافية بين الكفار وال المسلمين فإن كان المراد بذلك الولاية الإرث كان ذلك إشارة إلى منع التوارث بينهما، فلا يرث المسلم من الكافر، وإن كان المراد مطلق الولاية، فقد عرف أن في الإرث معنى الولاية، لأن الوارث مختلف المورث في ماله كما سبق، ومع اختلاف الدين لا تثبت هذه الولاية لأحدهما على الآخر. واستدلوا رابعاً: بما رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي، عن أسماء بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر» متفق عليه، وفي رواية قال: يا رسول الله أنتزل غداً في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبو طالب هو وطالب، ولم يرث =

خلافاً للشافعي. قلت: ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الكافر.

صورتها: كافر مات عن زوجته حاملاً ووقفنا ميراث الحمل فأسلمت ثم

إسلامه وكسب ردته في لل المسلمين، وقالا: للوارث المسلم ككسب المرتدة. قوله: (خلافاً للشافعي) <sup>(١)</sup> فقال: كسباه لبيت المال. قوله: (فأسلمت) أي بعد موته، فلو قبله فالظاهر

= جعفر ولا على شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقباً كافرين أخرجاه وجه الدلالة من الرواية الأولى ظاهر ومن الثانية أن الأمر كان في صدر الإسلام على عدم توريث المسلم من الكافر، وإلا لورث جعفر وعلى. لكنهما حرما من الميراث لإسلامهما، وبقي ذلك من غير تغير. بما رواه أبو داود وابن ماجه، وللتزمي مثله من حديث جابر عن ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يتوارث أهل ملتين شيء» وروي هذا الحديث عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بهذا اللفظ أيضاً. وجه الدلالة: أن الحديث يقرر أن الإرث منقطع بين أهل الملل المختلفة، ولا شك أن ملة الإسلام تختلف ملة الكفر، فكان الميراث منقطعاً بينهما. ونقاش الأول: بأنه خبر واحد لا يحتاج به. وأجيب. بأنه وإن كان خبر آحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول، واستعملوه في منع توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم، فكان في حيز التواتر، والتواتر حجة بالاتفاق. ثالثاً. من الآثار. ما روی الزهری أنه كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، فلما ولى معاوية رحمة الله ورث المسلم من الكافر، وأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بستة الخلفاء بين هذا الأثر مقدار شبه الإجماع الأول على عدم توريث المسلم من الكافر، ثم بين ما حدث بعد ذلك مما يدل على أن ما حدث كان خالفاً لما كان عليه الأمر أولاً، ولا يعتمد عليه. ما روی مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب أنه إنما ورث أبي طالب عقيلاً وطالب ولم يرثه علي، فلذلك تركنا نصيحتنا من الشعب. وجه الدلالة أنه لما كان علياً وجعفرأً سلميين قبل موت أبي طالب، وكان طالب وعقيل على ملة أبي طالب انفرد الآخرين بميراثه، فكان هذا أوضح دليل على عدم إرث المسلم من الكافر. ما روی مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمته له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمري بن الخطاب وقال له: من يرثها؟ قال له عمر: يرثها أهل دينها. دل الأثر على أن التوارث إنما يكون بين أهل الدين المتحد لا المختلف، وذلك يقتضي عدم توريث المسلم من الكافر. واستدلوا رابعاً بالعقل: وهو أن الولاية لما كانت منقطعة بين المسلم والكافر، وكذلك انعدم العقل بينهما في الحالات كانت النصرة منعدمة بينهما، وإذا كان الميراث ينتهي على ما سبق انتهي فيما بينهما. وكذلك لما كان البعد بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والخري والأخريان لا يتوارثان بعد ما بينهما فاؤلأ لا يتوارث الأولون انظر المغني لابن قدامة ١٦٥ / ٧ نيل الأوطار ٦٣ / ٦.

(١) إذا قتل المرتد أو مات على ردته فقد اختلف الفقهاء في إرث ورثته المسلمين ماله على الوجه الآتي: ذهب الشافعية وابن أبي ليل وأبو ثور وأحمد بن حنبل ومالك وداود بن علي، وعلقمة، وقاتدة إلى عدم إرث ورثته المسلمين من تركته، واختلف هؤلاء فيما بينهم فذهب الشافعية وابن أبي ليل وأبو ثور وابن حنبل إلى أن جميع ماله يكون فيما تركته مال المسلمين، وواقفهم مالك على ذلك، إلا في حالة واحدة هي ما إذا قصد المورث المرتد حرمان ورثته من ماله فيرثه في تلك الحالة عنده، وذهب داود بن علي إلى أن ماله يكون لورثته الذين ارتد إليهم، وذهب علقة وقاتدة إلى أن ماله ينتقل إلى أهل الدين الذين ارتد إليهم. وذهب الحنفية وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وسفيان الثوري وزفر إلى إرث ورثة المسلمين من تركته. وهؤلاء فريقان أيضاً ذهب على بن أبي طالب وابن مسعود وابن المسيب = وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والصحابيان من الحنفية إلى أن جميع ماله الذي كسبه في الإسلام وبعد

## ولدت ورث الولد، ولم أره لأنّمتنا صريحاً

أن الحمل لا يرث قولًا واحدًا لأنّه جزء منها، فهو مسلم عند موت المورث وعند الولادة تبعاً لها، وهي واقعة الفتوى. قوله: (ولم أره لأنّمتنا صريحاً) أقول: قيد بقوله صريحاً لأنّ كلامهم يدل عليه دلالة ظاهرة، فمنه قولهم إرث الحمل فأضافوا الإرث إليه وهو حمل، وأما اشتراطهم خروجه حيًّا فلتتحقق وجوده عند موت مورثه، ومن ثم قيل لنا: جاد يملك وهو النطفة.

## وفي حاشية الحموي عن الظهيرية: متى انفصل الحمل ميتاً إنما لا يرث إذا انفصل

= ردته يكون موروثاً لورثة المسلمين، وذهب الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر إلى أن الذي يورث هو كسب إسلامه دون كسب رثته فإنه يكون فيها. استدل القائلون بعدم إرث الورثة المسلمين. أولاً: ما رواه البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو برددة ومعه الرأبة، فقلت: إلى أين تذهب؟ فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتلها وأخذ ماله، دلت الرواية على أن مال المرتد فيه وليس لورثته، فإن إرسال الرسول الرجل لن فعل فعلًا غيره عن الإسلام وأمره بقتله دليل على أنه ارتد بفعله. ما روى معاوية بن مرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه، ويختمس ماله، وهذا يدل على أن مال ذلك الرجل كان مغنوًماً بالمحاربة، ولذلك أخذ منه المحسن. ونوقش الحديثان: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لأن كلاً من الرجالين كان محارباً بسبب استحلاله لأمر محظوظ شرعاً، فكان ماله مغنوًماً، ودليل ذلك أن الرأبة إنما تعتقد للمحاربة لا لغيرها، وإذا كان مغنوًماً فلا حق لورثته والخالة هذه لكونه فيها. واستدلوا ثانياً: بأن المرتد كافر ببردته، والمسلم لا يرث الكافر، ونوقش بالفرق بين المرتد والكافر، فإن ملك المرتد فيما كسبه قبل الردة كان صحيحًا، فلم تجز غنيمةه إذ لا تغنم أموال المسلمين لصحة ملكهم له، وإن جاز غنيمة ما كسبه بعد الراية لمحاربته الله والرسول فكان كالحربى، وبهذا يتبيَّن أن مال المرتد غير مال الكافر، وكيف يكون مثله والمرتد غير مقر على ما انتقل إليه؟ ولا يجل التزوج بالمرتد، ولا أكل ذبيحتها، ولا كذلك الكافر. واستدل القائلون بالإرث وهم المحسن: أولاً: قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» وجه الدلالة أن صلة الرحم باقية بين المرتد وورثته، فتكون سبباً فيبقاء الميراث بينهما. ثانياً: الآثار. فقد ورد عن كثير من الصحابة تورثهم الورثة المسلمين من المرتد روى زيد بن ثابت قال: بعضني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الراية أن أقسام أموالهم بين ورثتهم المسلمين، وروي مثله عن ابن مسعود، وإليه ذهب أكثر التابعين كسميد بن المسيب والحسن، وروي عن علي بن أبي طالب أنه أتي بالستور العجيلى وقد ارتد فعرض عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فضرب عتقه، وجعل ميراثه لورثة المسلمين، وروى ابن حزم من طريق المنهال عن معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي بن أبي طالب أجعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين فدللت هذه الآثار على أن ورثة المرتد المسلمين أحق بتركته دون غيرهم إذ كانوا يرثونه في الصدر الأول. واستدلوا ثالثاً: بأن المرتد ببردته تتقلل أمواله عنه، فلا بد أن تتقلل إلى ورثة المسلمين كما لو انتقلت بالموت، خصوصاً وقد جاء نص المواريث عاماً، لأنّ ظاهر قوله: «بِوَصِيمَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ» من المرتد إذ لم يفرق بين البت المسلم وبين المرتد. ونوقش: بأن العلوم في آية المواريث قد خص بحديث أسماء بن زيد السابق: (لا يرث المسلم من الكافر) كما خص توريث الكافر من المسلم، وهو إن كان من أخبار الأحاديث إلا أن الأمة تلقته بالقبول، واستعملته في منع توريث الكافر من المسلم. فصار في حيز المواتر: لأن آية المواريث خاصة بالاتفاق، وأخبار الأحاديث مقبولة في تخصيص مثلها. وأوجب: بأن حديث أسماء المراد به إسقاط التوارث بين أهل المتنين، وليست الراية بصلة قائمة؛ لأنه غير مقر عليها، وليس محكمًا عليه بحكم الله التي انتقل إليها، فلم يتناول الحديث محل التزاع. انظر معني ابن قادمة ٧/١٧٤، المتن على الموطأ ٦/٢٥٠، الأمل للشافعي ٤/٤.

(و) الرابع (اختلاف الدارين) فيما بين الكفار عندنا خلافاً للشافعي (حقيقة) كحربي وذمي

بنفسه، وأما إذا فصل فهو من جملة الورثة، بيانه: إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً ورث، لأن الشارع أوجب على الضارب الغرة وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكمنا بالجناية كان له الميراث ويورث عنه نصيبيه، كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة ا هـ.

أقول: فقد جعلوه وارثاً وموروثاً، وهو جنين قبل انفصاله، ومعلوم أنه حين موت مورثه لم يكن مسلماً فلم يوجد المانع حين استحقاقه الإرث وإنما وجد بعده، فكان كمن أسلم بعد موت مورثه الكافر، فلم يكن في الحقيقة إرث مسلم من كافر بل هو إرث كافر من كافر، نعم يتصور عندنا إرث المسلم من الكافر في مسألة المرتد. قوله: (والرابع اختلاف الدارين) اختلافهما باختلاف المنعة: أي العسكري، واختلاف الملك كأن يكون أحد الملوك في الهند وله دار ومنعة، والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت للعصمة فيما بينهم، حتى يستحل كل منهم قتال الآخر، فهاتان لداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لأنها تبني على العصمة والولاية، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة.

ثم أعلم أن الاختلاف إما حقيقة أو حكماً، كالحربي والذمي وكالحربيين في دارين مختلفتين<sup>(١)</sup> بالمعنى السابق، وإما حكماً فقط كالمستأمن والذمي في دارنا، فإنها وإن كانت واحدة حقيقة إلا أنها مختلفة حكماً، لأن المستأمن من أهل الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها، وأما حقيقة فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً كما علمت، فهما متهدنان حكماً، وفي هذا الأخير يدفع مال المستأمن لوارثه الحربي لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه، وإيصال ماله لورثته من حقه كما في عامة الكتب فيمنع ذلك صرفه لبيت المال، خلافاً لما في شرح السراجية لصنفها كما نبه عليه في الدر المتنقى وسكتب الأنهر.

أقول: وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكماً، سواء كان حقيقة أيضاً أو لا، دون الاختلاف حقيقة فقط، وهذا ما قال الزيلعي: المؤثر هو الاختلاف حكماً حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه ا هـ. قوله: (حقيقة) يعني وحكماً لما علمت. قوله: (كحربي وذمي) أي إذا مات الحربي في دار الحرب وله وارث ذمي في دارنا، أو مات الذمي في دارنا وله وارث في

(١) في ط (قوله مختلفين) لاحظ أولاً أن الدار مؤنث فأنث نعمتها في قوله دارين مختلفين، وأما تذكر النعمت في العبارة الآتية فهو من كلام السيد، ومثله عبارة الشارح، لكن ليس نظراً لمجازية التأنيث، بل نظراً للمراد، أو هو المنزل كما نبه على مثله في خاتمة المصباح، فليفهم بالدقة. قاله نصر الهمري.

(أو حكماً) كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين. قلت: وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيعجىء.

ومنها: جهالة الوارث، وذلك في خمس مسائل أو أكثر في المجتبى. منها: أرضعت صبياً مع ولدتها وماتت وجهل ولدتها فلا توارث، وكذلك لو اشتبه ولد

دارهم لم يرث أحدهما من الآخر لتباعين الدارين حقيقة وحكمـا وإن اتحدا ملة. قوله: (أو حكماً) أي فقط. قوله: (وكحربيـن الغـ) كذا في السراجية، وفيه أنه من اختلاف الدار حقيقة وحكمـاً كما قدمناه، إلا أن يحمل على أنها من دارين مختلفين حقيقة، لكنهما مستأمنان في دارنا فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكماً، ويرويـه أنه قال من دارين لا في دارين، وإن كان الأولى أن يقول المستأمنين بدل الحربيـن، وكانته تركـ هذا الأولى إشارة إلى أنه يمكن جعلـه مثالـاً للاختلافـين. أفادـه السيد وتمـاهـ فيهـ. قوله: (يـخلافـ المسلمينـ) محـترـزـ قولهـ فيماـ بينـ الكـفارـ: أيـ اختـلافـ الدـارـ لاـ يؤـثرـ فيـ حـقـ الـسـلـمـينـ كـماـ فيـ عـامـةـ الشـرـوحـ، حتىـ أنـ الـسـلـمـ التـاجـرـ أوـ الـأـسـيـرـ لوـ مـاتـ فيـ دـارـ الـحـربـ وـرـثـ مـنـهـ وـرـثـهـ الـذـينـ فيـ دـارـ الإـسـلامـ، كـماـ فيـ سـكـ الأـنـهـرـ.

قالـ فيـ شـرـحـ السـراجـيـةـ لـابـنـ الـخـبـلـيـ: وأـماـ قولـ العـتـابـيـ أنـ منـ أـسـلـمـ وـلمـ يـهـاجـرـ إـلـيـناـ لاـ يـرـثـ منـ الـسـلـمـ الـأـصـلـيـ فيـ دـارـنـاـ وـلاـ الـسـلـمـ الـأـصـلـيـ منـ أـسـلـمـ وـلمـ يـهـاجـرـ إـلـيـناـ، سـوـاءـ كـانـ فيـ دـارـ الـحـربـ مـسـتـأـمـنـاـ أوـ لـمـ يـكـنـ، فـمـدـفـوـعـ بـقـولـ بـعـضـ عـلـمـائـةـ: يـخـالـيـلـ لـيـ أـنـ هـذـاـ كـانـ فيـ اـبـتـدـاءـ الـإـسـلـامـ حـيـنـ كـانـ الـهـجـرـةـ فـرـيـضـةـ؛ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ نـفـىـ الـوـلـاـيـةـ بـيـنـ مـنـ هـاجـرـ وـمـنـ لـمـ يـهـاجـرـ فـقـالـ: ﴿وـالـذـينـ آـمـنـواـ وـلـمـ يـهـاجـرـواـ مـالـكـمـ مـنـ وـلـاـيـتـهـ مـنـ شـيـءـ حـتـىـ يـهـاجـرـوـاـ﴾ فـلـمـ كـانـ الـوـلـاـيـةـ بـيـنـهـمـ مـنـتـفـيـةـ كـانـ الـمـيرـاثـ مـنـتـفـيـاـ، لـأـنـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ الـوـلـاـيـةـ، فـأـمـاـ الـيـوـمـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـرـثـ أحـدـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ لـأـنـ حـكـمـ الـهـجـرـةـ قـدـ نـسـخـ بـقـولـ ﴿لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ﴾ اـهـ. قولهـ: (كـماـ سـيـعـجـيـ) أيـ فيـ فـصـلـ الـحـرقـىـ وـالـغـرـقـىـ. قولهـ: (فيـ خـمـسـ مـسـائلـ أوـ أـكـثـرـ) زـادـ قولهـ: (أـوـ أـكـثـرـ) تـبـعاـ لـلـمـجـبـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ عـدـهـ خـمـساـ لـمـ يـرـدـ بـهـ خـمـسـ مـسـائلـ. وـقـدـ ذـكـرـ الشـارـحـ مـنـهـاـ ثـنـيـنـ. وـالـثـالـثـةـ: رـجـلـ وـضـعـ ولـدـهـ فـيـ فـنـاءـ الـمـسـجـدـ لـيـلـاـ ثـمـ نـدـمـ صـبـاحـاـ فـرـجـعـ لـرـفـعـهـ فـإـذـاـ فـيـهـ وـلـدـانـ وـلـاـ يـعـرـفـ وـلـدـهـ مـنـ غـيرـهـ، وـمـاتـ قـبـلـ الـظـهـورـ لـاـ يـرـثـ وـاحـدـهـمـ، وـيـرـوـضـ مـالـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ وـنـفـقـتـهـمـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ، وـلـاـ يـرـثـ أحـدـهـاـ مـنـ صـاحـبـهـ. وـالـرـابـعـةـ: حـرـةـ وـأـمـةـ وـلـدـتـ كـلـ وـاحـدـهـ وـلـدـاـ فيـ بـيـتـ الـمـالـ، وـلـاـ يـرـثـ وـلـدـهـ مـنـ غـيرـهـ لـاـ يـرـثـ وـاحـدـهـمـ، وـيـسـعـيـ كـلـ وـاحـدـهـمـ لـمـوـلـيـ الـأـمـةـ. وـالـخـامـسـةـ: رـجـلـ لـهـ اـبـنـ مـنـ حـرـةـ وـابـنـ مـنـ أـمـةـ لـإـنـسـانـ أـرـضـعـتـهـمـ ظـثـرـ وـاحـدـةـ حتـىـ كـبـراـ وـلـاـ يـعـرـفـ وـلـدـهـ مـنـ غـيرـهـ فـهـمـاـ حـرـانـ، وـيـسـعـيـ كـلـ وـاحـدـهـمـ فـيـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ لـمـوـلـيـ الـأـمـةـ وـلـاـ يـرـثـانـ مـنـهـ. قولهـ: (فـلـاـ تـوارـثـ) أيـ لـاـ يـرـثـهـ وـاحـدـهـمـ. قولهـ: (مـنـ

مسلم من ولد نصرايٍ عند الظاهر وكبراً فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما. زاد في المتنية: إلا أن يصطلحا فلهمَا أَن يأخذَا الميراث بِيَتْهُمَا ثُمَّ بَيْنَ ذُوِّي الْفِرَضِ مُقْدَمًا لِلزَّوْجَةِ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْوَلَادِ إِذْ مِنْهَا تَوْلِدُ الْأَوْلَادَ، فَقَالَ (فِي فِرَضِ لِلزَّوْجَةِ فَصَاعِدًا

ولد) الأولى «بولد». قوله: (إلا أن يصطلحا) أي الولدان فإن الميراث لا يدعوهما، فمن أخذ حصة وهو الوارث حقيقة فذلك من حظه، ويعد ما أخذته الآخر هبة من المستحق، والظاهر أنه راجع إلى المسألة السابقة أيضاً هـ ط.

أقول: بل إلى كل المسائل المارة وإن ما مر من وضعه في بيت المال محمول على ما إذا لم يصطلحا. تأمل.

تممة جملة الموضع حيث تذكر ستة، وقد زاد بعضهم من الموضع النبوة لحديث الصحيحين «نَحْنُ مُعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» وفي الأشباه عن التتمة: كل إنسان يرث ويرث إلا الأنبياء لا يرثون ولا يورثون: وما قيل من أنه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح، وإنما وهبت مالها له في صحتها هـ.

قلت: لكن كلام ابن الكمال وسكتب الأنبياء يشعر بأنهم يرثون. وعما في الرحيق المختوم. وزاد بعضهم الردة، فالمرتد لا يرث أحداً إجماعاً، وليس ذلك لاختلاف الدين لأنه لا ملة له على ما عرف في حمله، فالموقع حديث ثمانية. وزاد بعضهم تاسعاً وهو اللعن. قال في الدر المنقى. وفي الحقيقة الموضع خمسة: أربعة المتن، والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي، وما زاد عليها فتسيميته مانعاً مجازاً، لأن انتفاء الإرث معه ليس بوجود مانع بل لانتفاء الشرط أو السبب هـ.

بيانه: إن شرط الإرث وجود الوارث حياً عند موت المورث، وذلك منتف في جهة تاريخ الموتى لعدم العلم بوجود الشرط ولا توارث مع الشك، وكذلك في جهة الوارث فإنهما كمومته حكمتاً كما في المفهود، وأما ولد اللعن فإنه لا يرث من أبيه وبالعكس لقطع نسبة، فعدم الإرث في الحقيقة لعدم السبب، وهو نسبة إلى أبيه، وأما النبوة فهي كونها من انتفاء الشرط أو السبب كلام يعلم من شرحنا الرحيق المختوم، والذي يظهر أن العلة في عدم كونها من الموضع هي كون النبوة معنى قائماً في المورث، والممانع هو ما يمنع الإرث لمعنى قائم في الوارث على ما قدمناه في تعريفه.

تكميل عذ الشافعية من الموضع الدور الحكمي، وهو أن يلزم من التوريث عدمه، كما لو مات عن أخي فأقر الأخ بين للميت فيثبت نسبة ولا يرث عندهم، لأنه لو ورث لحجب الأخ فلا يقبل إقراره، فلا يثبت نسب الابن فلا يرث، لأن إثبات إرثه يؤدي إلى نفيه فينتفي من أصله، وهذا لم يذكره علمائنا لصحة إقرار المقر في حق نفسه فقط في ثبات دونه كما حقيقته في الرحيق المختوم مؤيداً بالنقل، ومر تمامه في باب إقرار المريض. قوله: (أنها أصل الولاد) بكسر الواو مصدر ولد: أي أصل ولادة الأصل والفروع،

الثمن مع ولد أو ولد ابن) وأما مع ولد البنت فيفترض لها الريع (وإن سفل، والريع لها عند عدمهما) فللزوجات حالتان الريع بلا ولد والثمن مع الولد (والريع للزوج) فأكثر، كما لو ادعى رجلان فأكثر نكاح ميته ويرهنا ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل بها فإنهن يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الأولوية (مع أحدهما) أي الولد أو ولد الابن (والنصف له عند عدمهما) فللزوج حالتان: النصف، والريع (وللأب والجند) ثلات أحوال: الفرض المطلق وهو (السدس) وذلك (مع ولد أو ولد ابن) والتعصيب المطلق عند عدمهما، والفرض، والتعصيب مع البنت أو بنت الابن.

**قلت: وفي الأشباء: الجد كالأب، إلا في ثلاثة عشر مسألة:**

فالكل أولادها غالباً لأنه قد تكون الولادة بالتسرى ثم هي بهذا الاعتبار، وإن كانت أمّاً لكن صفة الزوجية سابقة على صفة الأمومة فلذا لم تقدم الأم. تأمل. قوله: (مع ولد) أي للزوج الميت ذكراً أو أنثى ولو من غيرها. قوله: (وإن سفل) بفتح الفاء من السفول ضد العلو من باب نصر، ويضمها من السفال بمعنى الدناءة من باب شرف. ابن كمال. والمراد الأول. قوله: (نكاح ميته) أما لو كانت حية تهاتر البرهان: وهي لمن صدقته إذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل المكذب بها وإن أرخا فالسابق أحق ط. قوله: (ويرهنا) قال في البحر في باب دعوى الرجلين: لو برهنا على النكاح بعد موتها، ولم يورخا أو أرخا واستوى تارixinهما يقضى به بينهما، وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد، فإن جاءت بولد يثبت النسب منها، ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل، وهو يرثان من الابن ميراث أب واحد. كما في الخلاصة وفي ميته الفتى، ولا يعتبر فيه الإقرار واليد اهـ. ومثله في جامع الفصولين. قوله: (ولم تكن في بيت واحد منهما) هو معنى ما في روح الشرح: ولم تكن في يد واحد منهمما، ومفهومه اعتبار اليد، وهو خلاف ما قدمناه آنفاً، فتدبر. قوله: (والنصف له) أي للزوج، وبقي من يستحق النصف أربعة كان ينبغي ذكرهم هنا كما فعل في بقية الفروع، وهم البنت وينت الابن عند عدمها والأخت لأبوين والأخت لأب عند عدمها إذا انفردت عمن يعصبهن. قوله: (والجند) أي فهو كال الأب عند عدمه إن لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو الجد الصحيح، فإن تخلل في نسبته إلى الميت أم كان فاسداً فلا يرث إلا على أنه من ذوي الأرحام، لأن تخلل الأم في النسب يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء. زيلعي. قوله: (الفرض المطلق) أي عن ضميمة التعصيب إليه. قوله: (مع ولد أو ولد ابن) حيث قيد الفرض بالمطلق، فكان ينبغي أن يقيد الولد بالذكر لأن الولد يشمل الأنثى، لكن تركه لأنفهمه مما بعده. قوله: (مع البنت أو بنت الابن) فإن له السدس فرضاً وللبنت أو بنت الابن النصف والباقي له تعصبياً. قوله: (إلا في ثلاثة عشر مسألة) الأصوب ما في بعض

خس في الفرائض، وباقيتها في غيرها.

النسخ «ثلاث عشرة» بتذكير الثلاث وتأنيث العشرة لتأنيث مسألة وإن كان لفظياً. قوله: (وله خس في الفرائض) الأولى أن أمه لا ترث معه، وتترث مع الجد.

الثانية أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين فلأمه ثلث ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف فإن لها ثلث الباقى أيضاً.

الثالثة: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعاً، ويسقطون مع الجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما.

الرابعة: أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا يأخذ الجد شيئاً من الولاء عند سائر الأئمة.

الخامسة: لو ترك جد معتقه وأخاه، قال أبو حنيفة: يختص الجد بالولاء، وقال: الولاء بينهما، ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقاً. قال في المنح: وهذه مستفاد حكمها من حكم المسألة الثالثة ا هـ.

قوله: (وباقيتها في غيرها). الأولى: لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الرواية.

الثانية: تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده.

الثالثة: لو أعتق الأب جزءاً ولاه ولده إلى مواليه دون الجد.

الرابعة: يصير الصغير مسلماً بإسلام أبيه دون جده.

الخامسة: لو ترك أولاداً صغاراً وما لا فالولاية للأب فهو كوصي الميت، بخلاف الجد.

السادسة: في ولاية النكاح: لو كان للصغير أخ وجد فعل قول أبي يوسف يشتراك، وعلى قول الإمام يختص الجد، ولو كان مكانه أب اختص اتفاقاً.

السابعة: إذا مات أبوه صار يتيمأً، ولا يقوم الجد مقام الأب لإزالة اليتيم عنه.

الثامنة: لو مات وترك أولاداً صغاراً ولا مال له وله أم وجد أبو الأب فالنفقة عليهم أثلاثاً، الثالث على الأم، والثان على الجد، ولو كان كالأب كان كلها عليه ا هـ.

أقول: وفي الخامسة نظر لما تقدم قبيل شهادة الأوصياء أن الولاية في مال الصغير لأبيه، ثم لوصي الأب، ثم للجد، ثم لوصييه، ثم للقاضي، فالجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب ووصييه فلم يختلف الجد فيها الأب. تأمل. والسادس: يجري فيها ما تقدم عن المنح. وقوله في الثامنة: وله أم وجد موافق لما في بعض نسخ الأشباء، وفي بعضها ولهم بضمير الجمع العائد إلى الصغار، وهو الصواب لأن نفقة الصغير تجب على قريبه المحرم

زاد ابن المصنف في زواهره أخرى من الفضولين: ضمن الأب مهر صبيه فإذا رجع لو شرط. وإن لا، ولو ولية غيره أو وصيأً رجع مطلقاً انتهى. فقوله لو ولية غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الأب (وللأم) ثلاثة أحوال (السدس مع أحدهما أو مع اثنين من الإخوة أو) من (الأخوات) فصاعداً من أي جهة كانا ولو مختلطين والثالث عند عدمهم

بقدر الإرث كما في المتون: أي يقدر إرث المحرم من الصغير لو مات، فإذا كانت الأم هنا أم الصغار صح كون الثالث عليها والباقي على الجد، لأنه قدر إرثها منهم، أما المولى كانت أم أبيهم الميت يكون عليها السادس، لأنها جدة لهم وفرض الجدة السادس لا الثالث، فلا يصح إرجاع الضمير إلى الميت بل يتبعن إرجاعه إلى الصغار، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. قوله: (وزاد ابن المصنف الخ) أقول: يزداد أيضاً أنه لا تجب نفقته على الجد المعاشر، وأنه لا يصير مسلماً بإسلام جده، وإن الجد إذا أقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد إقراره، ذكر ذلك السيد في شرح السراجية، وزدت أخرى أيضاً تقدمت قبيل فصل شهادة الأوصياء وهي ما في الخانية حيث قال: فرق أبو حنيفة بين الوصي وأبي الميت، فللوصي بيع التركة لقضاء الدين، وأبو الميت له بيعها لقضاء الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت، وهذه فائدة تحفظ من الخصاف. وأما محمد فأقام الجد مقام الأب، ويقول الخصاف يفتى أهـ.

وحاصله: أن جد الصغير خالف الأب ووصي الأب في هذه، ثم رأيت صاحب الوهبة ذكرها هنا والله الحمد. قوله: ( ضمن الأب مهر صبيه ) على تقدير مضاف: أي مهر زوجة صبيه: أي ابنه الصغير، وما في عامة النسخ من التعبير بصبيته بالباء فتحريف. قوله: (رجع لو شرط) أي يرجع عليه في ماله، ولو لم يكن له مال حين العقد لو شرط الرجوع وأشهد أخذآً مما في جامع الفضولين أيضاً نقد من ماله ثمن شيء شراء ولدته ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد، ولو ثواباً أو طعاماً وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لو له مال، وإن فلا لوجوبها عليه، ولو قتنا أو شيئاً لا يلزمها رجع، وإن لم يكن له مال لو أشهد، وإن لا أهـ.

قلت: والتزويع ما لا يلزم الأب فيرجع إن أشهد وإن لم يكن للصغير مال. قوله: (إن لا) أي استحساناً للعرف. جامع الفضولين. قوله: (رجوع مطلقاً) أي وإن لم يشرط، لأن العادة لم تجر بتحمله المهر عن الصغير. قوله: (مع أحدهما) أي الولد وولد الابن ذكراً أو أنثى. قوله: (من أي جهة كانوا) أي سواء كان الاثنان فأكثر لأبوبين أو لأب أو لأم. قوله: (ولو مختلطين) أي ذكوراً وإناثاً من جهة واحدة أو أكثر. قوله: (والثالث عند عدمهم) أي عدم الولد وولد الابن والعدد من الإخوة والأخوات، عند

وثلاث الباقي مع الأب وأحد الزوجين (و) السادس (للجددة مطلقاً) كأم أم وأم أب (فصاعداً) يشتركون فيه (إذكن ثابتات) أي صحيحتان كالمذكورتين، فإن الفاسدة من ذوي الأرحام كما سيجيء (متحاذيات في الدرجة، لأن القربي تحجب البعدي) مطلقاً كما سيجيء (و) السادس (لابن) فأكثر (مع البنّة) الواحدة تكملة للثليتين (و) السادس (للأخت) لأب فأكثر (مع الأخ) الواحدة (لأبوبين) تكلمة للثليتين (و) السادس (للوحدة من ولد الأم والثالث لاثنين فصاعداً من ولد الأم)

عدم الأب مع أحد الزوجين، فافهم. قوله: (وثلاث الباقي الخ) تحته صورتان كما سيأتي. قال ط: وإنما ذكر الشارح هاتين الحالتين: يعني الثالث وثلاث الباقي مع ذكر المصنف لهما فيما سيأتي للإشارة إلى أن الأولى جمع حالات الأم متواالية. قوله: (مطلقاً: أي لأم) أو لأب كما مثل. قوله: (أي صحيحتان) الجدة الصحيحة من ليس في نسبتها إلى الميت جد فاسد، وهي ثلاثة أقسام: المدلية بمحض الإناث كأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم أبي الأب، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب، بخلاف العكس كأم أي الأم فإنها فاسدة. قوله: (مطلقاً) أي سواء كانت القربي أو البعدي من جهة الأم أو الأب، سواء كانت القربي وارثة لأب عند عدمه مع أم أم الأم، أو محجوبة بالأب عند وجوده. قوله: (كما سيجيء) أي عند ذكر الحجب. قوله: (والسادس لبنت ابن الخ) للبنات ستة أحوال: ثلاثة تتحقق في بنات الصلب وبنات ابن، وهي النصف للواحدة والثانى للأكثر، وإذا كان معهن ذكر عصبهن، وثلاثة تنفرد بها بنات ابن.

الأولى: ما ذكره المصنف.

الثانية: يسقطن بالصلبيتين فأكثر، إلا أن يكون معهن غلام ليس أعلى منهن فيعصبهن.

الثالثة: يسقطن بالابن الصلبي، وسيأتي بيانها. قوله: (والسادس للأخت لأب الخ) أعلم أن للأخوات لغير أم سبعة أحوال: خمسة تتحقق في الأخوات لأبوبين، والأخوات لأب، وهي الثلاثة المارة في بنات الصلب.

والرابعة: أنهن يصرن عصبات مع البنات أو بنات ابن.

والخامسة: أنهن يسقطن بابن وابنه، وبالأب اتفاقاً، وبالجدع عند الإمام.

وثنتان تنفرد بهما الأخوات لأب: الأولى ما ذكره المصنف. الثانية أنهن يسقطن بالشقيقين فأكثر، إلا أن يكون معهن من يعصبهن. وفي بعض نسخ السراجية: ويسقطن بالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة: أي إذا كانت مع البنات أو بنات ابن. قال السيد: لأنها حيتند كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت كما سيأتي. قوله: (والسادس للواحد من

ذكر هم كإناثهم (و) الثالث (للأم عند عدم من لها معه السادس) كما مر (ولها ثلث البالقي بعد فرض أحد الزوجين) كما قدمنا وذلك (في زوجة وأبوبين) وأم فلها حيتند الرابع (أو زوج وأبوبين) وأم فلها حيتند السادس ويسمى ثلثاً تأدباً مع قوله تعالى: «ورثه أبواه فلامه الثالث» (والثانان لكل اثنين فصاعداً من فرضه النصف) وهو خمسة البنات بنت ابن والأخت لأبوبين والأخت لأب والزوج (إلا لزوج) لأنه لا يتعدد. والله تعالى أعلم.

فَضْلٌ فِي الْعَصَبَاتِ

العصبات النسيبة ثلاثة: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره (يجوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر) فالأنثى لا تكن عصبة بنفسها بل بغيرها أو مع غيرها

ولد الأم) أي للأخت أو الأخ لأم، ولهم ثلاثة أحوال ذكر منها اثنين، والثالث أنه يسقطون بالفرع الوارث وبالأب والجد كما سيأتي. قوله: (عند عدم من لها معه السادس) أي أو ثلث الباقى. قوله: (بعد فرض أحد الزوجين) متعلق بالباقي: أي ثلث ما يبقى بعض فرض الزوجة أو الزوج. قوله: (وأم) لفظ أم في الموضعين زائد. أفاده ح: أي لأنها أحد الأبوين. قوله: (فلها حيتذ الرابع) لأن للزوجة الرابع ومحرجه من أربعة يبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد وهو ربع الأربعة وللأب الباقى. قوله: (فلها حيتذ السادس) لأنها تصح من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما يبقى، وهو واحد وللأب الباقى. قوله: (نأدباً الغ) لأن المراد من قوله تعالى: «فَلِأُمِّهِ التُّلُّثُ» [النساء: ١١] ثلث ما ورثه الأبوان سواء كان جميع المال أو بعضه للأدلة المذكورة في المطولات، فالثالث هنا وإن صار في الحقيقة ربع جميع المال أو سدسه إلا أن الأدب التعبير به تبركاً بلفظ القرآن وتبعاً غن إيهام المخالفة. قوله: (لأنه لا يتعدد) الأولى إسقاطه لما قدمه من إمكان تعدده، وقد يقال: ليس بذلك تعددًا لا حقيقة ولا صورة، وإنما شرك بينهما دفعاً للترجيح بلا مرجع، ولذا لم يعطيا إلا نصيب زوج واحد، وعليه فقول المصنف «إلا الزوج» تبعاً للمجمع مستدرك. تأمل.

فضل في العصبات

قال في المغرب: العصبة قرابة الرجل لأبيه، وكأنها جمع عاصب وإن لم يسمع به، من عصباً به: إذا أحاطوا حوله، ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة. وقالوا في مصدرها: العصوبة. والذكر يعصب المرأة: أي يجعلها عصبة اهـ. فالعصبات جمع الجمع كالجملات، أو جمع المفرد على جعل العصبة اسمـاً: تأملـ. قوله: (عصبة بغيره وعصبة مع غيره) سياقـ بيان الفرق بينهماـ. قوله: (فالأنثى لا تكون عصبة بنفسها

(لم يدخل في نسبته إلى الميت أنت) فإن دخلت لم يكن عصبة كولد الأم فإنه ذو فرض، وكأبي الأم وابن البت فـإنما من ذوي الأرحام (ما أبقيت الفرائض) أي جنسها (وعند الانفراد يجوز جميع المال) بجهة واحدة.

الخ) أشار إلى أنه خرج بقوله «وهو كل ذكر» العصبة بالغير والعصبة مع الغير فإنهما إناث فقط، وأما المعتقة فهي وإن كانت عصبة بنفسها فهي ليست نسبية، والمقصود العصبات النسبية كما أشار إليه أولاً، ولذلك خرج المعنون أيضاً. قوله: (لم يدخل الخ) المراد عدم توسط الأنثى، سواء توسط بينه وبين الميت ذكر كالجد وابن الابن أو لا كالأب والابن الصليبي. قوله: (كولد الأم) أي الأخ لأم، وأما الأخ لأب وأم فإنه عصبة بنفسه، مع أن الأم داخلة في نسبته. وأجيب بأن المراد من لا يتسب بالأنثى فقط، وأجاب السيد بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبية، فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبية، بخلاف قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها علة لإثباتها، فهي ملغات في استحقاق العصوبية سكناً، جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحتها بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب أهـ.

أقول: وهذا أولى من قول بعضهم أنه خرج بقوله في نسبته حيث لم يقل في قرابته، فإن الأنثى داخلة في قرابته لأخيه لا في نسبته إليه، لأن النسب للأب فلا يثبت بواسطة غيره أهـ.

فإنه يرد عليه أن المعتبر هنا النسبة إلى الميت لا إلى الأب، فالمراد بها القرابة لا النسب الشرعي، وإلا لزم أن لا تكون العصبة إلا إذا كان الميت أباً أو جداً فيخرج الأخ والعم ونحوهما فافهم. ثم رأيت العلامة يعقوب قد زيف هذا الجواب وأخرجه عن دائرة الصواب بنحو ما قلناه والحمد لله.

وبالجملة فتعريف العصبة لا يخلو عن كلام ولو بعد تحرير المراد فإنه لا يدفع الإبراد، ولذا قال ابن الهائم في منظومته: [الرجز]

**وَلَيْسَ يَخْلُوْ حَدْهُ عَنْ تَقْدِيْرِيْفِهِ بِالْعَدْ**

وأيضاً فتخصيصه بالعصبة النسبية لا داعي له، وقد عرفه العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع بقوله هو ذكر نسب أهل إلى الميت بنفسه أو بمحض الذكورة أو معتق فقوله أو معتق بالرفع عطفاً على ذكر، ولو حذف مغض لكان أولى ليدخل الأخ الشقيق وبعد هذا فيه نظر فتدبر. قوله: (فإنه ذو فرض) أي فقط ولا يلزم من كون وارث ذا فرض أن لا يكون عصبة فإن كلاً من الأب والجد ذو فرض ويصير عصبة. قوله: (أي جنسها) أي قال للجنس فتبطل معنى الجمعية، فيشمل ما إذا كان هناك فرض واحد وحاز الباقي بعد إعطائه لمستحقه طـ. قوله: (بجهة واحدة) قال في المنح: قيدنا به حتى لا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبية قد يحرز جميع المال لأن استحقاقه لبعضه

ثم العصبات بأنفسهم أربعة أصناف: جزء الميت، ثم أصله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده (ويقدم الأقرب فالأقرب منهم) بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت (كالابن ثم ابنه وإن سفل، ثم أصله الأب ويكون مع البنت) بأكثر (عصبة وذا سهم ) كما مر (ثم الجد الصحيح)

بالفرضية والباقي بالردد. قوله: (جزء الميت الخ) المراد في الجميع الذكور كما هو الموضوع. قوله: (ثم جزء جده) أراد بالجد ما يشمل أباً الأب، ومن فوقه بدليل قوله الآتي، وإن علا فلا يرد أن عم الأب وعم الجد في كلامه الآتي خارجان عن الأصناف الأربع. قوله: (ويقدم الأقرب فالأقرب الخ) أي الأقرب جهة ثم الأقرب درجة ثم الأقوى كقراابة فاعتبار الترجيح أولًا بالجهة عند الاجتماع، فيقدم جزوه كالابن وابنه على أصله كالأب وأبيه ويقدم أصله على جزء أبيه كالإخوة لغير أم وأبنائهم ، ويقدم جزء أبيه على جزء جده كالأعمام لغير أم وأبنائهم وبعد الترجيح بالجهة إذا تعدد أهل تلك الجهة اعتبر الترجيح بالقرابة، فيقدم الابن على ابنه والأب على أبيه والأخ على ابنه لقرب الدرجة، وبعد اتخاذ الجهة والقرابة يعتبر الترجيع بالقوة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب وكذا أبناءهم، وكل ذلك مستفاد من كلام المصنف، وصرح به العلامة الجعبري حيث قال : [الطويل]

**فِي الْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ يُقْرَبُهُ وَيَغْدِهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ أَجْعَلَاهُ قَوْلَهُ: (وَيَكُونُ الْخَ) الْأُولَى ذَكْرُ هَذَا عِنْدَ ذَكْرِ الْأَبِ فِيمَا تَقْدِيمُ كَمَا فَعَلَهُ الشَّارِطُ. قَوْلَهُ: (ثُمَّ الْجَدُ الصَّحِيفُ)<sup>(١)</sup> هُوَ مِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيْتِ أَنْتَشِي. قَوْلَهُ:**

(١) الجد الصحيح هو الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنتشي وهو أب الأب وإن علا وهو حقيقة في الجد الأدنى مجاز في غيره . وهذا البحث خطير جداً، ومن ثم كان الصحابة يتحاشون الكلام فيه، فقد روي عن علي كرم الله وجهه: «من سره أن يقتتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة». وعن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنهما سأله النبي صل الله عليه وسلم عن نصيب الجد فقال صل الله عليه وسلم : «أن لأنظنك ثوت قبل أن تعلمه». قال سعيد: فمات عمر ولم يعلمه، وروي عن ابن مسعود قال: «سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياة الله ولا بياه» وقال عمر بن الخطاب: «أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار». وروي أنه لما طعنه أبو لؤلؤة، وأشرف على الموت قال للناس: احفظوا عندي ثلاثاً: لا تقول في الكلالة شيئاً، ولا تقول في الجد شيئاً، ولا استخلف عليكم أحداً . وهذا التحذير والوعيد وما قيل في شأنه في ذلك الوقت إنما هو قبل تدوين المذاهب الأربع واستقرار الأمر عليها، وإلا فحكم الجد مع الإخوة والأخوات صار جلياً واضحاً بعد تدوينها واستقرار الأمر عليها عند كل مجتهد من الأئمة الأربع ومتلذthem، ولا صعوبة حيث ذكر في الإنفاس . وأما ما صدر عن الصحابة فكان لاشتباه الأمر في الجد لعدم ورود نص صريح فيه . ولذلك اختلفوا هم ومن بعدهم في سقوط الإخوة والأخوات بالجد، فروي عن أبي بكر الصديق وابن عباس وعاشرة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عن الجميع . أن الجد يسقط الإخوة والأخوات كالأب . وقال من التابعين عطاء وطاوس والحسن، ومن الفقهاء أبو حنيفة والزنبي وأبو ثور وإسحاق وابن شريح وداود رضي الله عنهم، وخالفهم في ذلك الجمهور، ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، وابن =

= مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضي الله عنهم. فقالوا: إن الجد يقاسم الآخرة والأخوات، ولا يسقطهم وقال به من التابعين شريح الشعبي ومسروق وعبدة السلماني، ومن الفقهاء الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل. استدل الجمهور على مذهبهم بوجوه. أولاً: قوله تعالى: **«لِلرِّجَالِ نُصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالَادُونَ وَالْأَقْرَبُونَ»** قوله تعالى: **«وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَى بِعِصْمِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ**» والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين. فلم يجز أن يختص الجد باليراث دون الإخوة والأخوات. ثانياً: أن الأخ عصبة يقاسم أخيه، فلا يسقط بالجد قياساً على ابن؛ فإنه يعصب أخيه، ولا يسقط بالجد أما من عدمت فيه العلة فيسقط بالجد كبني الإخوة فإنهم لا يعصبون أختهم، ولذلك يسقطون بالجد. فإن قيل: هذا التعليل فاسد؛ لأن الأخ وإن عصب أخيه يسقط بالأب مع أن الأب لا يعصب أخيه، فكذلك لا يمتنع أن يسقط بالجد الذي لا يعصب أخيه. أجيب بأنهم إنما سقطوا بالأب لإدانتهم به، والجد عدم في هذا المعنى. ثالثاً: أن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، فلما كان بني الإخوة لا يسقطون مع بني الجد، فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجد؛ فإن قيل: هذا الدليل يقتضي أن تكون الإخوة مسقطين للجد كما أن بني الإخوة يسقطون ببني الجد وهم الأعمام. أجيب: بأننا أقينا الدليل على ميراث الإخوة لا على من سقط بالإخوة وقد دل الدليل المقام على ميراثهم فصح.رابعاً: أن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقى لا يحجب الإخوة كالعم، وكل من يحجب الأم إلى ثلث الباقى يحجب الإخوة حرماناً كالأب والجد من النوع الأول فلا يحجب الإخوة. خامساً: أن كل شخصين يدلان إلى الميت بشخص واحد لم يسقط أحدهما بالآخر كالأخرين وكابني الابن، ولا شك أن الأخ والجد كلاهما يدل بالأب. سادساً: أن تعيض الإخوة كتعصيب الأولاد، لأنهم يعصبون أخواتهم، وأيضاً يحجبون الأم عن أعلى الواجبين مثل الأولاد، وفيفرض النصف للأئمة منهم كالبنت، والجد في هذه الأحكام كل بخلافهم، فلذلك كانوا بمقاسمة الجد أولى من سقوطهم. سابعاً: أن كل شخصين اجتمعا في درجة واحدة، وكان أحدهما يجمع بين التعصيب والرحم والآخر ينفرد بالتعصيب دون الرحم كان المنفرد بالتعصيب وهذه أقوى كالابن، إذا اجتمع مع الأب، ولا شك أن الجد جامع الأمرين، والأخ مختلفاً بأحدهما، فوجب أن يكون الأخ أقوى، ومعلوم أنها في درجة واحدة؛ لأنهما يدلان جيئاً بالأب، فصار الأخ أقوى من الجد بما ذكره وأيضاً فإن الأخ يدل بالبنية والجد يدل بالأبوة، فكان الأخ أقوى وكان مقتضى ما ذكر سقوط الجد بالإخوة ولكن صدنا عن ذلك الإجماع. ووجه آخر وهو أن من يدلان به وهو الأب لو كان هو الميت لخفي الجد من تركته السادس وخمسة أسدادها للابن. وإذا كان الأخ أقوى من الجد بهذه المعانى كان أقل أحواله أن يشاركه في ميراثه. ثامناً: ما روى أن عمر بن الخطاب مات ابنه عاصم وترك أولاداً ثم مات أحد أولاده فترك جده عمر وأخواته، فعلم عمر أنه أمر لا بد من النظر فيه بعد أن كان يكره أن يذكر فريضة في الجد، فقام في الناس وقال: هل فيكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في الجد شيئاً؟ فقام رجل، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن فريضة الجد، فأعطاه السادس، فقال عمر: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا أدرى، فقال: لا وريث، ثم قال آخر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن فريضة الجد فأعطاه الثالث فقال عمر: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا أدرى، قال: لا وريث ثم دعا زيد بن ثابت فقال له: إنه كان من رأيي ورأى أبي يكره قبل أن أجعل الجد أولى من الأخ، فماذا ترى؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا تعجل شجرة أخرى منها الغصن ثم خرج من الغصن غصنان فبم تجعل الجد أولى من الأخ، وما خرجا من غصن الذي خرج من الجد؟ أي لا شك أن أحداً الغصنين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة لا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر مما كان يمتلكه المقطوع؟ ثم دعا عمر على بن أبي طالب، وقال له: مثل مقالة لزيد فقال علي: يا أمير المؤمنين لا تعجل، وإذ سأله شعبت منه شعبة ثم شعبت من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى الشعيتين دخل من الشعيتين جميعاً فبقي الجد أولى من الأخ: فقال عمر: لولا رأيكما أجمع ما رأيت أن يكون ابني، ولا أن أكون أباً، قال الشعبي: فجعل الجد أخاً مع الأخرين، ومع الأخ والأخت، فإذا كفروا ترك مقاسمتهم، وأخذ الثلث، وكان عمر رضي الله عنه أول جد ورث في الإسلام مع الإخوة. واستدل =

= المخالفون على مذهبهم بوجوهه: الأول: قال الله تعالى: «واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق» وقال أيضاً: «ملة أبيكم إبراهيم» وقال تعالى: «أنت وآباوكم الأقدمون» وقال أيضًا: «وكان أبوهما صالحًا» ويقال إنه كان سابع جد فسماء الله آبًا في هذه الموضع، وإذا كان اسم الأب يطلق على الجد وجوب أن يكون في الحكم للأب. وقد سمع الله ابن ابن ابنًا. كما في قوله تعالى: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ» وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ارموابني بسماعيل، فإن أبيكم كان راميًّا». والأبوبة والبنوة من الأمور المتضاغطة يمتنع ثبوت أحدهما بدون الآخر فيمتنع ثبوت البنوة لأن البن إلا مع ثبوت الآبوبة لأب الأب وأجيب عن هذا بأن الله تعالى أطلق اسم الآب على الجد توسيعًا من باب المجاز دون الحقيقة ألا ترى أن تسميه بالجد أظهر من تسميته بالأب، ولو قال قائل: هذا جد وليس بآب لم يكن خطئناً. ومعلوم أن الأحكام إنما تتعلق بالحقائق دون المجازات كما تسمى المجاز أمًا، ولا تجري عليها أحكام الأم. الثاني: قالوا: إن للميت طرفيين أعلى وأدنى، فالأعلى للأب ومن علا، والأدنى للابن ومن سفل، فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة، وجوب أن يكون الأب كالآب في حجب الإخوة بطريق القياس. والجواب عنه أن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم كان كالابن في حجب الإخوة، ولما كان الجد مخالفًا للأب في حجب الأم، إلى ثالث الباقى كان خالفًا للأب في حجب الأخوة. الثالث: أن الجد عصبة لا يعقل فوجوب أن يسقط العصبة التي تعلق كالابن. ويجاب عن هذا بأن استحقاق المعلم دل على قوة التعمق فلم يجز أن يجعل دليلاً على ضعفه ألا ترى أن أقرب العصبيات أتم بتحمل المعلم من الأبعد لقوته تعميقهم وضعف الأبعد، وليس خروج الآباء والأبناء عن العقل عنه لمعنى يعود إلى التعمق حتى يجعل دليلاً على القوته كما لا يجوز أن يجعل دليلاً على ضعف وإنما أسقط الابن الإخوة المذلين بالأب لأنه من القوته. الرابع: أن الجد يدللي بالابن، والأخ يدللي بالأب، والابن أقوى من الأب، فكان الإدلة، بالابن أقوى من الإدلة بالأب. والجواب عنه أن إدلة الأخ بالبنوة ترى أن الابن لا يلي ولا يزوج، وهو أقوى من الأب، وإن ولـي زوج؟ السادس: أن الأخ لو قاسم الجد لوجب أن يقتسم في كل فريضة ورث فيها جد كما يقاسم الأخ أخيه في كل فريضة ورث فيها أخي، فلما لم يقاسم الجد في كل الموضع لا يقادمه في بعضها. وأجيب عنه: بأن كل موضع ورث الجد فيه بالتعصب الذي شاركه الأخ فيه، فإنه يشاركه في ميراثه لاستوانهما فيه (سيبه) وإنما لا يشاركه في الموضع الذي يرث الجد فيه بالرحمة لأنه ليس للأخ رحم يساويه فيها. السابع: قالوا: إن الجد في مقاسمة الإخوة لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو أقوى منها ولا يجوز أن يكون أضعف منها؛ لأنه لا يسقط بهم، فلو كان كالأخ للأب والأم لم يرث مع الأخ للأب، ولو كان كالأخ للأب. لما ورث مع الشقيق، وإذا انتهى بما ذكر أن يكون كأحد ما تعين أنه أقوى منها. والجواب عنه أن الجد والإخوة يشتركان في الإدلة بالأب فلم يضعف عنه الأخ للأب بعد الأم لساواه فيما أولى به، كما لم يقو عليه الأخ الشقيق بأمه لعدم اعتبار الأم في الإدلة وليس كذلك حال الإخوة بغضهم مع بعض؛ لأنهم يدللون بكل واحد من الآبدين، فكان من جمهما أقوى من اندرد بأحداهما. إذا علمت ما تقدم فمذهب المخالفين ظاهر. وأما مذهب الجمهور فبحاصله: أن للجد مع الإخوة والأخوات حالتين. الأولى: إذا لم يكن معهم صاحب فرض للجد خير الأمرين من مقاسمة الإخوة ذكرها أو إنما أو مختلطين، فيكون معهم كواحد منهم، حتى أنه يصعب إثنائهم الخالص، فيأخذ مثل الأنثى أو يكون له ثلث التركة والباقي لهم. أما وجه المقاسمة؛ فلأنها الأصل في جعلهم في درجة واحدة، وأما وجه إعطائه الثلث إذا كان خيراً له فلأن الأم والجد إذا اجتمعوا وليس منها أحد للجد ضعف مالها. ولا ينقصن الإخوة الأم عن السدس، فلا ينقضون الجد عن ضعفه وأيضاً فلأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة للأم عن الثلث، فبالأولى الجد؛ لأنه يجيئهم. وضابط معرفة الأحوظ له أنه متى كان الإخوة والأخوات أقل من مثلية باعتبار الأنثيين واحداً فالمقاسمة خير له. وأما إذا كان الإخوة والأخوات أكثر من مثلية فالثالث أحظ له. وتستوي للجد المقاسمة وثلث الجد المال فيما إذا كان =

وهو أبو الأب (وإن علا) وأما أبو الأم ففاسد من ذوي الأرحام (ثم جزء أبيه الأخ) لأبوين (ثم) لأب ثم (ابنه) لأبوين ثم لأب (وإن سفل) تأخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة، وهو المختار للفتوى خلافاً لهما وللشافعى. قيل وعليه الفتوى (ثم جزء جده العم) لأبوين ثم لأب ثم ابنه لأبوين ثم لأب (وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه) كذلك وإن سفلاً، فأسبابها أربعة: بنوة. ثم أبوه، ثم أخوه، ثم عمومه (و) بعد ترجيحهم بقرب الدرجة (بيرجحون) عند التفاوت بأبوين وأب كما مر (بقوة القرابة، فمن كان لأبوين) من العصبات

(وهو أب الأب) الأولى رسم أبو بالواو بناء على اللغة المشهورة من إعرابه بالحرف. قوله: (ثم لأب) أي ثم الأخ لأب أما الأم لام فذو فرض فقط كما مر. قوله: (لأبوين) متعلق بمحذوف حال من الضمير. قوله: (قيل وعليه الفتوى) قاله صاحب السراجية في شرحه عليها كما سيأتي، وقد أشار إلى أن المعتمد الأول، وهو مذهب الصديق رضي الله عنه. قوله: (كذلك) أي لأبوين ثم لأب، وهو في موضع الحال من عم الأب وعم الجد. قوله: (وإن سفلاً) أي ابن عم الأب وابن عم الجد. قوله: (فأسبابها) أي العصوبة. قوله: (وبعد ترجيحهم الخ) أي ترجيح أهل كل صنف من الأصناف الأربع بقرب الدرجة، كترجح الإخوة مثلاً على أبنائهم يرجع بقوة القرابة إذا تفاوتوا فيها كالأخ الشقيق مع الأخ لأب كما مر. قوله: (لأبوين وأب) متعلق بالتفاوت، قوله «كما مر» حال منه، وقوله «بقوة القرابة» متعلق بيرجحون. قوله:

= الإخوة والأخوات مثلية. الثانية: أن يكون معهم صاحب قرض، فإن بقي بعد القرض أكثر من السادس للجد الأحظ من أمور ثلاثة. «أ» سدس جميع المال. «ب» ثلث الباقى. «ج» المقاومة. أما وجه الأول فلان الأولاد لا يقصرون عنه، فإلإخوة أولى وأما وجه الثاني فالقياس على الأم في القرارين؛ لأن لكل منها ولادة. وجده الثالث: أنه كالأخ. فإن لم يبق أكثر من السادس وال حالة هذه فلا يخلو من أحوال ثلاثة: إما أن يستفرق الفروض التركة، أو يبقى بعدها السادس فقط أو أقل منه. فإن استفرقت ولا تتصور إلا والمسألة عائلة: كزوج ويتين، وأم، وجد، وأخ. فللزوج الرابع، وللبيتين الثالثان، ولالأم السادس، وأصلها من اثنى عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر، فاستفرقت الفروض قبل اعتبار الجد، وهنا يفرض للجد السادس، ويزداد في العول إلى خمسة عشر. ويسقط الأخ لأنه عصبة لم يبق له شيء. وإن بقي السادس بعد الفروض، فيدفع السادس للجد فرضاً لا عصبية ولا لشاركه الإخوة فيه، فيأخذ أقل من السادس، وهو عائنة كزوج، وأم، وجد، وأخ. فللزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس. والمسألة من ستة، ولا شيء للأخ، لأنه عصبة لم يبق له من التركة شيء. أما إذا بقي بعد الفروض أقل من السادس. فيحال للجد ب تمام السادس كبيتين، وزوج، وجد، وأخ. فللبيتين الثالثان، وللزوج الرابع، والمسألة من اثنى عشر، ومجموعها أحد عشر، فيبقى واحد وهو نصف السادس، فيحال للجد ب تمام السادس إلى ثلاثة عشر، ويسقط الأخ في هذه الصورة؛ لأنه عصبة لم يبق له شيء. وفي هذه الأحوال ثلاثة لو كان موضع الأخ إخوة اثنان فأكثر، أو أخوات، أو إخوة وأخوات كذلك لستقروا كلهم، وكذا لو كان بهذه أخت لستقروا إلا في الأكدرية منها.

ولو أتني كالشقيقة مع البت تقدم على الأخ لأب (مقدم على من كان لأب) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات».

والحاصل: أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين، وعند التفاوت فيها يقدم الأعلى. ثم شرع في العصبة بغيره فقال (ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن) وإن سفلوا (والأخوات) لأبوين أو لأب (بأخيهن) فهن أربع ذوات النصف والثلاثين يصرن عصبة ياخوتهن،

(كالشقيقة الغ) فيه أن الكلام في العصبة بالنفس وهذه عصبة مع الغير، لكن قال السيد: إنما ذكرها هنا وإن لم تكن عصبة بنفسها لمشاركة في الحكم لمن هو عصب بنفسه. قوله: «إن أعيان بنى الأم الغ» تمام الحديث «يَرِثُ الرَّجُلُ أخاهُ لَأبِيهِ وَأُمُّهُ دُونَ أخِيهِ لَأبِيهِ» رواه الترمذى وابن ماجه ١٤٠ قاسم.

وسيذكر الشارح أن بنى الأعيان الإخوة لأب وأم، سموا بذلك لأنهم من عين واحدة. أي أب وأم واحدة، وإن بنى العلات الأخوة لأب سموا بذلك لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، والعطل: الشرب الثاني، يقال عله: إذا سقاه السقية الثانية. وأما الإخوة لأم فهو بنو الأخيف كما سيأتي.

والظاهر أن المراد ببني الأم في الحديث ما يشمل الإخوة لأب وأم والإخوة لأم فقط، وأن المراد بأعيانهم القسم الأول يدل عليه قوله في المغرب: أعيان القوم أشرافهم، ومنه قولهم للإخوة لأب وأم بنو الأعيان، ومنه حديث «أَعْيَانُ بَنِي أُمٌّ يَتَوَارَثُونَ» ١٤٠ هـ. وقال السيد: والمقصود بذلك الأم ها هنا إظهار ما يترجع به بنو الأعيان على بنى العلات ١٤٠ هـ: أي لأنهم زادوا عليهم بقرابة الأم ولذا كانوا أعياناً. قوله: (البنات) اسم يصير مؤخر وخبره قوله «عصبة بغيره» وقوله «بابابن» قيد به لأنهن عند عدمه صاحبات فرض دائمًا، وابن الابن لا يصعب ذات فرض. قوله: (إإن سفلوا) أي بنات الابن وابن الابن. قوله: (بأخيهن) أي المساوى لهن قرابة. درر البحار. قال الطوري: وفي كشف الغوامض: ولا يصعب الشقيقة الأخ لأب إجماعاً لأنها أقوى منه في النسب بل تأخذ فرضها، ولا يصعب الأخت لأب آخر شقيق بل يحجبها لأنه أقوى منها إجماعاً ١٤٠ هـ. وفيمنظومة المصنف المسماة تحفة القرآن: [الرجز]

**وَلَا يَرِثُ أخْتَ لَهُ مِنَ الْأَبِ مَنْ صَنَوْهُ الشَّقِيقِ فَأَحْفَظْ ثُصِبِ**  
وذكر في شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للأخت النصف، وهذا ليس بشيء ١٤٠ هـ. قوله: (ذوات النصف والثلاثين) خبر بعد خبر أو بدل من أربع: أي من لهن النصف إذا انفردن والثلاثين إذا تعددن، وهن البت وبنات الابن والأخت لأبوين أو

ولو حكماً كابن ابن يعصب من مثله أو فوقه.

ثم شرع في العصبة مع غيره فقال (ومع غيره الأخوات مع البنات) أو بنات الأبن لقول الفرضيين أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة، والمراد من الجمدين هنا الجنس (عصبة ولد الزنا) ولد (الملاعنة مولى الأم) المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الأم حرّة الأصل كما بسطه العلامة قاسم،

لأب. قيل: كان الواجب أن تذكر الأم مع الأب، فإنه يعصبها إذا كانا مع أحد الزوجين كما مر. وأجيب: بأن أخذها الثالث الباقى بطريق الفرض لا التعصيب، وأشار إلى ما في السراجية وشرحها من أن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعلم والعلمة إذا كانوا لأب وأم أو لأب وكان المال كله للعلم دون العمة، وكذا في ابن العم مع بنت العم وفي ابن الأخ مع بنت الأخ ونظمت ذلك بقولي: [الرجز]

وَلَمْ يُعَصِّبْ غَيْرَ ذَاتِ سَهْمٍ أَخْ كَمِثْلِ عَمَّةٍ وَعَمْ

قوله: (ولو حكماً) تعليم للأخ بالنظر إلى بنت الأبن، فإن عصوبتها لم تختص بأخيها فقط فإنها تصير عصبة به ويابن عمها، وبين هو أسفل منها إذا لم تكون ذات فرض كما سيأتي بيانه. قوله: (الأخوات مع البنات) أي الأخوات لأبوبين أو لأب، أما الأخت لأم فلا يعصبها أخوها، وهو ذكر فعدم كونها عصبة مع الغير أولى. قوله: (القول الفرضين الخ) جعله في السراجية وغيرها حديثاً. قال في سكب الأنهر: ولم أقف على من خرجه، لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود رضي الله عنه، وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن وأخت للبنـت النصف، ولـبنـتـ الـأـبـنـ السـدـسـ وما بـقـيـ فـلـلـأـخـتـ، وجـعـلـهـ ابنـ الـهـاـئـمـ فـيـ فـصـولـهـ مـنـ قـوـلـ الفـرـضـيـنـ وـتـبـعـهـ شـراـحـهـاـ كـالـقـاضـيـ زـكـرـيـاـ وـسـبـطـ الـمـارـدـيـنـ وـغـيرـهـاـ اـهـ.

تنبيه: الفرق بين هاتين العصبيتين أن الغير في العصبة بغيره، يكون عصبة بنفسه فتتعذر بسببه العصوبية إلى الأنثى وفي العصبة مع غيره، لا تكون عصبة أصلاً، بل تكون عصوبية تلك العصبة مجامعة لذلك الغير. سيد. وفيه إشارة إلى وجه اختصاص الأول بالياء والثاني بمع. قال في سكب الأنهر: الياء للإلصاق، والإلصاق بين الملحق والمملحق به لا يتحقق إلا عند مشاركتهما في حكم الملحق به، فيكونان مشاركين في حكم العصوبية، بخلاف كلمة «مع» فإنها للقرآن، والقرآن يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا مَعَ أَخَاهُ هَارُونَ وَزَيْرَأَ» أي وزير حيث كان مقارناً به في النبوة، وكلفظ القديري: ومن فاتته صلة العيد مع الإمام: أي فاتته الصلة المقارنة بصلة الإمام لا أن تفوتهمـاـ مـعـاـ فـتـكـوـنـ هيـ عـصـبـةـ دـوـنـ ذـلـكـ الغـيرـ وقال بدـيعـ الدـينـ فـيـ شـرـحـ السـراجـيـةـ:ـ الـفـرـقـ أـنـ مـعـ قدـ تستـعـارـ لـلـشـرـطـ وـالـيـاءـ لـلـسـبـبـ اـهـ قوله: (كـماـ بـسـطـهـ العـلـامـ قـاسـمـ)ـ أيـ

لأنه لا أبا لهما،

في تصحیح القدوری نقلًا عن الجوادر حیث قال: إن كانت الملاعنة حرة الأصل فالمیراث لموالیهما، وهم إخوتهما وسائر عصبة أحدهما، وإن كانت معتقة فالمیراث لمعتقها ونحوه ابن المعتق وأخوه وأبواه، فقوله لموالیهما يتناول المعتق وغيره وهو عصبة أحدهما ونحوه في الجوهرة.

أقول: وهذا مخالف لما ذكره شراح الكنز وغيرهم. قال الزیلعي: ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبية إلا بالولاء أو الولاد، فيرثه من اعتقه أو اعتقه أبوه أو من ولدہ بالعصوبية، وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولدہ بذلك أه. فهو صریح في أنه إذا كان هو أو أبوه حرة الأصل فلا يرث أو يورث بالعصوب إلا إذا كان له ولد: أي ابن أو ابن ابن. وقال في معراج الدرایة: ثم لا قرابة له من قبل أبيه، ولو قرابة من جهة أبوه فلا تكون عصبة أبوه عصبه، ولا أبوه عصبة له عند الجمھور. وعن ابن مسعود أن عصبة أبوه عصبه. وعنه في رواية أخرى: أن أبوه عصبه، لما روی وائلة بن الأسعق عن النبي ﷺ أنه قال «تحرز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدہا الذي لاعنت عليه» وقلنا: المیراث إنما يثبت بالنص، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثالث، ولا في توريث أخ من أم أكثر من السادس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبة الأم، ولأن العصوبية أقوى أسباب الإرث والإدلة بالأم أضعف، فلا يجوز أن يستتحق به أقوى أسباب الإرث، وفي الحديث بيان أنها تحرز والإحراز لا يدل على العصوبية، فإنه يجوز أن تحرز فرضاً ورداً لا تعصبياً. وأما حديث «عصبه قوم أبوه» فمعنىه في الاستحقاق بمعنى العصوبية، وهي الرحم، لا في إثبات حقيق العصوبية أه ملخصاً.

وقال في المجتبى شرح القدوری: قوله وعصبة ولد الزنا ولد الملاعنة مولى أحدهما، معناه والله أعلم: أن الأم ليست بعصبة له ولا عصبة الأم كما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه، إنما عصبه مولى الأم إذا كان لها مولى، وما ذهب إليه أصحابنا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ووجهه أن الأم لما لم تكن عصبة في حق غير ولد الزانية والملاعنة فكذا في حقه كذوي الأرحام أه. قوله: (لأنه لا أبا لهما) تعليل للمنت، وزاد في الاختیار ما نصه: والنبي ﷺ أحق ولد الملاعنة بأمه فصار شخص لا قرابة له من جهة الأب، فوجب أن يرثه قرابة أبوه ويرثهم، فلو ترك بنتاً وأمّا والملاعن فللبن النصف وللأم السادس والباقي يرد عليهما لأن لم يكن له أب، وهكذا لو كان معهما زوج أو زوجة فإنه يأخذ فرضه والباقي بينهما فرضاً ورداً، ولو ترك أبوه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمه الثالث ولأخيه لأمه السادس والباقي مردود عليهما، ولا شيء لابن الملاعن لأنه لا أخاً له من جهة الأب، وإذا مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة،

ويفترقان في مسألة واحدة وهي: أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخي لأم، وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخي لأبوبين (وتحتم العصبات بـ) العصبة السببية: أي (العقل ثم عصبيته) بنفسه على الترتيب المتقدم بقوله صلى الله عليه وسلم:

ولا يرثه قوم جده: أعني الأعمام وأولادهم، وبهذا يعرف بقية مسائله ا.ه. ومثله في  
المنع.

أقول: وهذا مؤيد لما قدمناه حيث جعل لأمه الثالث ولأخيه لأمه السادس، مع أن أخيه عصبة الأم، فلو كان عصبة أمه الحرة عصبة له لأخذ الباقي بعد فرض الأم. قوله: (ويفترقان الغ) كذا قاله في الاختيار، وتبعه في المنح وسكتب الأثير وغيرهما.

أقول: وهو خلاف ما جزم به الشارح في آخر باب اللعان، حيث ذكر أن ولد الملاعنة يرث من توأميه ميراث أخيه لأم أيضاً، ومثله في البحر عن شهادات الجامع. وقال في معراج الدراسة: ولد الملاعنة إذا كان توأمًا فعندها وعند الشافعي وأحمد والجمهور هما الأخرين لأم، وقال مالك: كالأخرين لأبوين ثم ذكر الدليل والتاريخ فراجعه، وهذا صريح في أن ما ذكره الشارح هنا مذهب مالك. تأمل. قوله: (وتحتم العصبات الخ) أي ختاماً إضافياً، وإلا فالختم في الحقيقة بعصبة المعتن، ثم إن هذا بيان للقسم الثاني وهو العصبة السبيبة، ولا يخفى أن المعتن عصبة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره، لكن ربما يتوهם بناء على أنه عصبة بنفسه تقدمه على لعصبة بغيره أو مع غيره من النسب، فأشار بهذه العبارة إلى تأخره عن أقسام العصبات النسبية بأسرها، لأن النسبي أقوى من السبيبي، فلذا غير الأسلوب، وإلا فالظاهر المناسب لما سبق أن يقول: والعصبة السبيبة مولى العناقة. أفاده يعقوب. قوله: (أي المعتن) الأولى مولى لعنقة كما أوضحتنا فيما مر. قوله: (ثم عصبيته بنفسه الخ) أفاد أن عصبة عصبة المعتن لا ترث كما بيانه سابقاً، واحترز بالعصبة عن أصحاب فروض المعتن كبنته وأمه وأخته فلا يريثون لأنه لا مدخل للفرض في الولاء، وقد العصبة بنفسه احترزاً عن العصبة بغيره ومع غيره كما سيأتي، وقدمنا أن من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها وإن كان الأب معتقاً. قوله: (على الترتيب المتقدم) فتقدم عصبة المعتن النسبية بنفسها على عصبيته السبيبة: أعني معتن المعتن ومعتقه وهكذا، فيقدم ابن المعتن ثم ابنه وإن سفل، ثم أبوه ثم جده وإن علا الخ، ثم معتن المعتن، ثم عصبيته على الترتيب المذكور، ثم معتنق المعتن، ثم عصبيته وهكذا. ابن كمال.

تبنيه ابن وينت اشترياً أباها فاشترى الأب عبداً وأعتقه فمات بعد موت الأب عن  
الابن والبنت فالكل للابن، لأن عصبة المعتقد النسبية مقدمة على البنت لأنها عصبة سلبية.  
سائحيان. وكذا لو اشتترت أباها فتعتقت عليها ومات عنها وعن بنت أخرى وترك مالاً فلذاته

«الولاء لحمة كل حمة النسب» (إذا ترك) المعتق (أب مولاه وابن مولاه فالكل للابن) وقال أبو يوسف: للأب السادس (أو) ترك (جده) أي جد مولاه (وأخاه فهو للجد) على الترتيب المتقدم (وقالاً بينهما) كالميراث، وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق» الحديث

لهم فرضاً والباقي للأولى تعصبياً. قوله: (الولاء لحمة) أي وصلة كل حمة النسب أخرجه ابن جرير في التهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسنده صحيح، وصححه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر. قال السيد: ومعنى ذلك أن الحرية حياة الإنسان، إذ بها ثبتت صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات، والرقية تلف وهلاك، فالمعتق سبب لإحياء المعتق، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد، وكما أن الولد منسوب إلى أبيه بالنسبة وإلى أقربائه بتبنته، كذلك المعتق ينسب بالولاء: يعني إلى المعتق وإلى أقربائه بتبنته، فكما يثبت الإرث بالنسبة كذلك يثبت بالولاء له.

وفي تنبية على أن هذا الحديث إنما يدل على مجرد أن من له الولاء من مولى العناقة أو عصبه فهو وارث دون أمر زائد عليه من كون الإرث من الجانين كما في النسب نحو إرث الأب ابنه وبالعكس أو من أحدهما، ويشعر بأن من له الولاء عصبه لتضمنه تشبيهه بالأب من حيث هو أب، ولا يدل على أنه آخر العصبات. وتمامه في شرح ابن الخطيب. فالأولى زيادة ما ذكره العلامة قاسم من قوله عليه السلام «الميراث للعصبة، فإن لم تكن عصبة فللملوكي» رواه سعيد بن منصور من حديث الحسن. قوله: (إذا ترك المعتق) بفتح تاء المعتق اسم مفعول. قوله: (وقال أبو يوسف للأب السادس) هو قوله الأخير، وقوله الأول كقولهما وجه قوله الأخير أن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك، ولو ترك الولاء بالكسر مالاً وترك أباً وابناً كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه، فكذا إذا ترك ولاء. والجواب أنه وإن كان أثراً للملك لكنه ليس بما لا له حكم المال، كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال، بخلاف الولاء فلا تجري به سهام الورثة بالفرضية كما في المال، بل هو سبب يورث به بطريق العصبية، فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات. وتمامه في شرح السيد. قوله: (على الترتيب المتقدم) أي بناء على الترتيب المتقدم في العصبات النسبية. قوله: (وليس هنا الخ) محترز قوله «بنفسه».

### مطلب في الكلام على حديث «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق»

قوله: (الحديث) لفظه كما في السراجية «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق» أو «أعتق من أعتق»، أو كاتب، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جزّ ولاء معتقهن أو معتق معتقهن» ويعناه: ليس للنساء من الولاء شيء إلا ولاء ما: أي العبد الذي أعتقته، أو ولاء ما: أي العبد الذي أعتقه من أعتقته، أو ولاء ما: أي العبد الذي

## وهو وإن كان فيه شذوذ

كاتبه، أو لاء ما كاتب من كاتبه، أو لاء ما دبرنه، أو لاء ما دبره من دبرنه، أو جر لاء معتقهن، أو اللاء الذي هو مجرور معتقهن، وحذف من كل نظير ما أثبته من الآخر: أي ليس لهن من اللاء إلا لاء ما أعتقدن، أو لاء من أعتقدن أو كاتب، أو دبر من أعتقدن، أو لاء ما كاتبن، أو لاء ما كاتب أو أعتقدن، أو دبر من كاتبن، أو لاء ما دبرنه، أو لاء ما دبر أو أعتقدن، أو كاتب من دبرنه، فكلمة «ما» المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوم يتعلق به الإعتاق فإنه بمنزلة سائر ما يمتلكه مما لا عقل له كما في قوله تعالى: **«أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»** [الؤمنون: ٦] وكلمة «من» عبارة عن صار حراً مالكاً فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء، فعبر عن الأول بما، وعن الثاني بمن وإن كانوا حرين، لأن الأول متصرف فيه كسائر الأموال، والثاني متصرف كسائر الملوك. قوله أو جر عطف على المستثنى الممحوف وهو لاء، وولاء المذكور مفعوله ومنتقهن فاعله، وهو على تقدير أن، والمصدر المنسب بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى: **«وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرِي»** [يونس: ٣٧] أي مفترى، أو على تقدير موصوف حذف وأقيمت صفتة مقامه، ووضع المظهر موضع المضمير، والتقدير: ليس للنساء من اللاء إلا كذا وإن جر: أي مجرور معتقهن، أو اللاء جره معتقهن؛ وثم أوجه آخر لا تظهر. صورة لاء مدبرهن: إن امرأة دبرت عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها وبحرية عبدها المدبر ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ثم مات المدبر ولم يختلف عصبة نسبية، وهذه المرأة عصبيته، وحكم مدبر هذا المدبر كذلك، فإذا حكم القاضي بحرية مدبرها بسبب لحاقها، فاشترى عبداً ودببه ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام إما قبل موتها أو بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يختلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة، وقدمنا في كتاب الولاء في تصويره وجهاً آخر.

وصورة جره معتقهن الولاء: أن عبد امرأة تزوج بياذنها جارية قد أعتقدها مولاها فولد بينهما ولد فهو حر، تبعاً لأمه وولاؤه لمولي أمه، فإذا أعتقدت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد بياعتاقها إيه لاء ولده إلى مولاته، حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه أبيه فولاؤه لها.

وصورة جر معتقهن الولاء: أن امرأة أعتقدت عبداً، فاشترى العبد المعتق عبداً وزوجه بمعتقه غيره فولد بينهما ولد فهو حر، وولاؤه لمولي أمه، فإذا أعتقد ذلك العبد المعتق عبده جر بياعتاقه لاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته. هذا حاصل ما ذكره في هذا محل، وتمام الكلام على ذلك وشروط الجر يطلب من كتاب الولاء، فراجعه. قوله: (وهو وإن كان فيه شذوذ الخ) الشاذ هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، فإذا

لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقره المصنف.

انفرد الرواى بشيء نظر فيه: فإن كان مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم يكن له مخالف، فإن كان من يوثق بحفظه وإتقانه فمقبول لا يقدح فيه انفراده، وإن لم يكن من يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، فإن لم يبعد من درجة الحافظ الضابط المقبول نفرده فحديثه حسن، وإلا فشاذ مردود. هذا ما اختاره ابن الصلاح في تعريفه. قوله: (لكنه تأيد الخ) فقد روى عن عمر وعليٰ وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتقدن، أو أعتقد من أعتقدن، أو كاتبنا<sup>(١)</sup>. رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي، وذكره رزين بن العبدى في مستذه بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال «ميراث الولاء للأئمَّةِ مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ»<sup>(٢)</sup> اهـ. قاسم. قوله: (فصار بمنزلة المشهور) الحديث المشهور هو الذي يكون في القرن الأول آحاداً ثم انتشر فصار في القرن الثاني ومن بعدهم متواتراً، ولما كان القرن الأول وهم الصحابة ثقات لا يتهمون

(١) هو أن يعاقد مجاهول النسب آخر على أن يرثه ذلك الآخر إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى بشرط لا يعرف للأول ولاء: وصورته: أن يقول مجاهول النسب لشخص آخر: أنت مولاي ترثني إذا مات، وتعقل عنى إذا جنبت، ويقول الآخر قبلت، وفي هذه الحالة يكون الولاء من جهة واحدة. عند الإمام الشافعى لا يرث القابل ولا يعقل: وقد يكون الولاء من جهتين إذا قال الآخر مثل مقالة الأول، وقبل الأول منه ما قال، فإن الولاء يكون من الجهتين، ولا يتوارثان به أيضًا عند الشافعى وجهمور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: يتوارثان بهذه الولاء، وليس لواحد منهما تقضهما ما لم يعقل عنه صاحبه، فإن عقل عنه لم يجز له تقضها. وله عند الحنفية شروط نذكرها فيما يلي:

(٢) أن يكون حرامًا فليس للرقيق أن يواли غير سيده.

(٣) أن يكون غير عربي؛ لأنَّه يكون معروف النسب فولاوه في نسبه.

(٤) الثالث لا يكون معتقاً، وإلا كان ولاؤه من أعتقده ولعصبه.

(٥) لا يكون له وارث نسيبي، وإلا فلا يصح الولاء.

(٦) لا يكون قد عقل عنه، فإنه إذا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر فيكون أحق بها.

أن يكون مجاهول النسب: قد يستغنى بهذا الشرط عن الثاني السابق. فإذا ترك الميت أحد الزوجين ومولى موالاة أخذ المولى ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين؛ فإنهما لا يرث عليهما. فعند الحنفية: يؤخر مولى الولاء عن ذري الأرحام والرد: واستدل الشافعية: بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء من أعتقد». فأثبت الولاء للمعتقد، ونفاه عن غيره: وأيضًا فقد روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا حلف في الإسلام وإنما الحلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة». واستدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى: «والذين عاقدت بيمانكم فأتورهم نصيبيهم». وبرواية تميم أن رجلاً وإلى رجلًا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق بمحياه ويماته». والجواب عن الأول: بأن الآية منسوخة بقوله: «وأول الأرحام» وعن الثاني: بأن معنى الحديث: «أنت أحق بنفسه دون ماله» في نصرته في حياته، ودفنه، والصلوة عليه بعد وفاته هذا وعند الحنفية يرث المتر له بالنسبة بعد مولى الولاء والله أعلم.

ثم شرع في الحجب فقال (ولا يحرم ستة) من الورثة (بحال) البنة (الأب والأم والابن والبنت) أي الأبوان والولدان (والزوجان) وفريق يرثون بحال، ويحجبون حجب الحرمان بحال أخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات أو ذوي فروض، وهو مبني على أصلين أحدهما: (أنه يحجب الأقرب من سواهم الأبعد) لما مر أنه يقدم الأقرب فالأقرب أتحدا في السبب أم لا. (و) الثاني (أن من أهل بشخص لا يرث معه) كابن الابن لا يرث مع الابن (إلا ولد الأم) فيرث معها لعدم

صارت شهادتهم بمنزلة المتواطرون حجة، حتى قال الجصاص أنه أحد قسمي المتواطرون. يعقوب . قوله: (ثم شرع في الحجب الخ) أي بعد بيان الوارثين من ذي فرض وعصبة؛ لأن منهم من يحجب بالكلية أو عن سهم مقدر إلى أقل منه، وهو لغة: المنع مطلقاً، واصطلاحاً: منع من يتأهل للإرث بآخر عما كان له لولاء فخرج القاتل والكافر وشمل نوعي الحجب، لأن أئمتنا اصطلحوا على تسمية ما كان المنع لمعنى في نفسه ككونه رقيقاً أو قاتلاً محروماً، وما كان لمعنى في غيره محجوباً، وقسموا الحجب إلى حجب حرمان: وهو منع شخص معين عن الإرث بالكلية لوجود شخص آخر، وحجب نقصان: وهو حجبه من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود آخر، فخرج انتقاد السهام بالعول، وكذا انتقاد حচص أصحاب الفرائض بالاجتماع مع من يجانسهم عن حالة الانفراد كالزوجات مثلاً، ثم حجب الحرمان يدخل فيمن عد الستة المذكورين متأن، وحجب النقصان يدخل في خمسة فقط كما سيذكره الشارح . قوله: (أي الأبوان) أي الأب والأم دون من فوقهما، لأن كلاً من الجد والجددة قد يحجب حرماناً فهما من الفريق الآخر، فافهم . قوله: (والولدان) أي الابن والبنت، وثناء للمناسبة، وإلا فالولد يشمل الذكر والأنثى . تأمل . قوله: (سواء كانوا عصبات) كذا من بمعنى العصبات كذوي الأرحام . قوله: (وهو) أي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على أصلين: أي مترب وجوده على وجود بمحظهما، فإذا وجاً أو أحدهما وجداً إلا فلا، وفيه بحث يأتي قريباً . قوله: (يمحجب الأقرب) أي بحسب الدرجة أو القرابة، والضمير في سواهم للستة المذكورين في المتن . قوله: (أتحدا في السبب) كاجدادات مع الأم وبنات الابن مع الصليبيتين أم لا كالإخوة مع الأب . قوله: (من أهل) الإدلة لغة: إرسال الدلو في البتر، ثم استعمل في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز، فمعنى يدل إلى الميت: يرسل قرابته إليه بشخص ، والباء فيه للإلصاق، فالقرابة مشتركة بين المدلل والواسطة ط . قوله: (كابن الابن الخ) مثال من العصبات، ومثله من أصحاب الفروض أم الأم لا ترث مع الأم .

تبنيه: يرد على ما ذكره المصنف: لزوم حجب أم الأم بالأب لأنه أقرب منها وإن لم تدل به، وكذا حجب بنت الابن بالبنت الواحدة الصلبية والأخت لأب بالاخت

استغراقها للتركة بجهة واحدة (والمحروم) كابن كافر أو قاتل (لا يحجب) عندنا أصلاً (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كأم الأب تحجب بالأب وتحجب أم الأم (كالإخوة والأخوات) فإنهم يحجبون بالأب حجب حرمان (ويحجبون الأم من الثالث إلى السادس) حجب نقصان، وينحصر حجب النقصان بخمسة بالأم وبين الابن والأخت لأب الزوجين (ويسقط بنو الأعيان) وهم الإخوة والأخوات لأب وأم ثلاثة (بالابن) وابنه وإن سفل (ويالأب) اتفاقاً (ويالجد) عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى (وقال: يقاسمهم على أصول زيد، ويفتى بالأول) وهو السقوط

لأبدين وابن الأخ لأبدين بالأخ لأم، فإن أجيبي بأن المراد الأقرب من العصبات، ورد عليه أن هذين الأصلين للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون أخرى، وفيهم العصبات وغيرهم. وإن أجيبي بأن المراد أن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان الأبعد مدللاً بالأقرب فلا معنى لكونهما أصلين ولزم عليه أن يرث ولد الابن مع الابن الذي ليس بأبيه فإنه لا يدللي به. أفاده السيد. قوله: (بجهة واحدة) احتراز عما لو انفردت فإنها تستغرق التركة لكن بجهتي الفرض والرد. قوله: (والمحروم) أي من قام به مانع عن الإرث المعنى في نفسه. قوله: (عندنا) وعليه عاممة الصحابة. وعن ابن مسعود أنه يحجب نقصاناً لا حرماناً، كالابن الكافر مثلاً مع أحد الزوجين، وعنه أيضاً أنه يحجب الأخ لأم بابن كافر حجب حرمان. قوله: (أصلاً) أي لا نقصاناً ولا حرماناً. قوله: (ويحجب المحجوب) أي المحجوب حرماناً يحجب غيره حرماناً ونقصاناً، ومثل لكل بمثال. قوله: (وتحجب أم أم الأم) كما في بعض النسخ لتكرار الأم ثلاث مرات، وفي بعضها مرتين، والصواب الأول. قوله: (بالأم) فإنها تحجب من الثالث إلى السادس بالولد وولد الابن، وبالعدد من الإخوة أو الأخوات. قوله: (وبنت الابن) تحجب مع الصلبية من النصف إلى السادس. قوله: (والأخت لأب) تحجب مع الشقيقة من النصف إلى السادس. قوله: (والزوجين) فالزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة مع الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن. قوله: (ويسقط بنو الأعيان) قدمنا وجه تسميتهم بذلك. قوله: (على أصول زيد) أي ابن ثابت الصحابي الخليل رضي الله عنه.

وحاصل أصوله: أن الجد مع الإخوة حين الماقسة كواحد منهم إن لم تنقصه الماقسة معهم عن مقدار الثالث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السادس عند وجوده، وله في الأولى أفضل الأمرين من الماقسة ومن ثلث جميع المال، وضابطه أنه إن كان معه دون مثيله فالماقسة خير له، أو مثلاه فسيان، أو أكثر فالثالث خير له. وصور الأول خمس فقط: جد وأخ أو أخت أو اختان أو ثلاثة إخوات أو أخ وأخت، والثانية ثلاثة: جد وأخوان أو أربع إخوات أو أخ وأختان، والثالث لا ينحصر. وله في الثانية بعد إعطاء ذي

كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في المطولات. وفي الوهابية: [الطويل]

وَمَا أَسْقَطَ أُولَادَ عَيْنَ وَعَلَةً وَقَدْ أَسْقَطَ الثَّعْمَانُ وَهُوَ الْمُحَرِّرُ  
وعلیه الفتوى كما في الملتقى والسراجية. وإن قال مصنفها في شرحها: وعلى  
قولهما الفتوى (و) يسقط (بني العلات) وهم الإخوة والأخوات لأب (بهم) أي  
بني الأعيان

الفرض فرضه من أقل مخارجه خير أمور ثلاثة. أما المقادمة كزوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ، وأما ثلث الباقي كجدة وجد وأخرين وأخت للجدة السادس وللجد ثلث الباقي، وأما سدس كل المال كجدة وينت وجد وأخرين للجدة السادس وللبنت النصف وللجد السادس لأنه خير له من المقادمة ومن ثلث الباقي. وتعامله في شرحنا الرحيق المختوم وغيره. قوله: (كما هو مذهب أبي حنيفة) وهو مذهب الخليفة الأعظم أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تتعارض عنه الروايات فيه فلذلك اختار الإمام الأعظم، بخلاف غيره فإنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضاً، والأخذ بالاتفاق عليه أولى، وهو أيضاً قول أربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ألا يتقي الله زيد؟ يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أباً لأب؟ وتمامه في سكب الأئم. قوله: (وعليه الفتوى الخ) قال في سكب الأئم: وقال شمس الأئمة السرخي في المسوط: والفتوى على قولهما. وقال حيدر في شرح السراجية: إلا أن بعض المؤخرین من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف، وقالوا: إذا نفتى بالصلح في تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا أظهر، فالفتوى فيه بالصلح أولى أهـ. ومثله في المسوط.

وبسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في إرث الجد مع الإخوة من كتاب أو سنة، وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد اختلف كثير، وهو من أشككل أبواب الفرائض أهـ. لكن المتون على قول الإمام، ولذا أشار الشارح إلى اختياره هنا وفيما سبق. قوله: (أي ببني الأعيان) أي الذكور منهم كما هو صريح العبارة، حيث عبر ببني ولم يعبر بأولاد، بخلاف ما تقدم حيث فسر بني الأعيان بالإناث أيضاً تغليباً لقبول المقام له، أما هنا فلا يقبله، فإن أولاد العلات لا يسقطون بالأخوات لأبوبين، ويدل عليه قوله: وكذا بالأخت الخ أهـ.

قلت: نعم، لكن قد يسقط بعض أولاد العلات بالإناث من بني الأعيان  
كالأخوات لأب يسقطن بالأختين لأبوبين ما لم يعصبهن أخ لأب كما سيأتي. وعبارة

أيضاً (وبهؤلاء) أي بالابن وابنه وبالأب والجد وكذا بالأخت لأبوين إذا صارت عصبة كما علمته (ويسقط بنو الأخياف) وهي الإخوة والأخوات لأم (بالولد وولد الابن) وإن سفل (وبالأب والجد) بالإجماع لأنهم من قبيل الكلالة كما بسطة السيد (و) تسقط (الجذات مطلقاً) أبويات أم أميات بالأم والأبويات بالأب وكذا بالجد،

السراجية أوضح ونصها: وبنو الأعيان وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل وبالابن بالاتفاق، وبالجلد عند أبي حنيفة، ويسقط بنو العلات أيضاً بالأخ لأب وأم أمه. ويؤخذ منه أن الأخ تسقط بالأخ لأب وأم كما قدمنا التصریح به عن كشف الغواص وتحفة الأقران. قوله: (أيضاً) كان المناسب ذكره بعد قوله «وبهؤلاء». قوله: (والجلد) أي على الخلاف المalar. قوله: (إذا صارت عصبة) أي مع البنات أو مع بنات الابن، وإنما سقطوا بها لأنها حينئذ كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت أهـ. سيد. قوله: (ويسقط بنو الأخيف) الخيف: اختلاف في العينين، وهو أن تكون إحداهما زرقاء والأخرى كحلاة، وفرس أخيف. ومنه الأخيف: وهم الإخوة لآباء شتى، يقال إخوة أخيف. وأما بنو الأخيف فإن قاله متقن فعل إضافة البيان أهـ. مغرب. قوله: (بالولد الخ) أي ولو أنشى فيسقطون بستة بالابن والبنت وابن الابن وبنات الابن والأب والجلد، ويجمعهم قولك الفرع الوارث والأصول الذكور، وقد نظمت ذلك بقولي: [الجزء]

وَيَحْجُبُ أَبْنَى الْأَمْمَ أَصْلَى ذَكَرِي ۝ كَذَاكَ فَرَزْعُ وَارِثٍ قَدْ ذَكَرُوا

قوله: (بالإجماع) مرتبط بقوله «وأجلد» أي بخلافبني الأعيان والعلات ففي سقوطهم به الخلاف المثار. قوله: (الأئم من قبيل الكلالة) علة لسقوطهم بمن ذكر بيانه أن قوله تعالى: «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت» الآية، المراد به أولاد الأم إجماعاً، ويدل عليه قراءة أبي: وله أخ أو أخت من الأم، وقد اشترط في إرث الكلالة عدم الولد والوالد إجماعاً، فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء، ثم لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الأعيان وذهب القوة، ثم استعير لقرابة من عد الولد والوالد كأنها كاللة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد، ويطلق أيضاً على من لم يختلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين. هذا حاصل ما ذكره السيد. قوله: (وتسقط الجدات الخ) الأصل أن لكل من اتحاد السبب، والإدلة تأثيراً في الحجب، فأم الأب تحجب به لإدلة فقط، وبالأم لا اتحاد السبب وهو الأمومة، وأم الأم ترث مع الأب لانعدام المعنين، وتحجب بالأم لوجودهما.

واعلم أن الأب لا يرث معه إلا جدة واحدة من قبل الأم، لأن الأبويات يمحجبن به، والأميات الصحيحت لا يزددن على واحدة أبداً، وأما الجد فترث معه واحدة أبوية وهي أم الأب، أو من فوقها كأم أم الأب، وإن بعد بدرجتين كأبي أبي الأب ترث معه

إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالأبوبين (وتحجب القربي) من أي جهة كانت (البعدي) كذلك (وارثة كانت القربي أو محجوبة) كما قدمناه (وإذا اجتمعا وكانت إحداهما ذات قرابة واحدة كأم الأب) كلما في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كأم أم الأب، وقد قدم أن القربي تحجب البعدي مطلقاً، فافهم (والآخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضاً أم أبي الأب) بهذه الصورة:

وتحتفي بها: أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدته لأبيه (قسم محمد السادس بينهما أثلاً) باعتبار الجهات (وهما) أي أبو حنيفة وأبو يوسف (أنصافاً) باعتبار الأبدان، وبه قال مالك والشافعي: وبه جزم في الكنز

أبوبيتان: إحداها أم أبي الأب أو من فوقها كأم أم أبي الأب، والثانية أم أم الأب أو من فوقها كأم أم الأب. وغنامه في شرحتنا الرحيق المختوم. قوله: (لأنها ليست من قبله) أي لم تدل به، وأيضاً لم يوجد اتحاد السبب لأن جهة الأبوة وجهتها الأمومة. قوله: (بل هي زوجته) هذا ظاهر إذا كانت في درجته، فلو أعلى منه فهي أم زوجته أو جدتها أو أجيennie عنها. قوله: (من أي جهة كانت) أي من جهة الأم أو الأب. قوله: (كذلك) أي من أي جهة كانت، فالصور أربع: قربى من جهة الأم تحجب البعدى من الجهتين، قربى من جهة الأب تحجب البعدى من الجهتين. قوله: (كما قدمناه) عند قوله «ويحجب المحظوب». قوله: (وقد قدم الغ) أراد الاستدلال على أن المتن لو كان أم الأب لحجب غيرها، ولم يتأت الخلاف بين محمد وصاحبيه ا هـ حـ. قوله: (فهذه المرأة جدته لأبيه) أي جدة لهذا الولد الذي مات من قبل أبيه لأنها أم أبو أبيه، ومن قبل أبوه لأنها أم أمها، ثم نقول: هناك امرأة أخرى قد كان تزوج بنتها ابن المرأة الأولى فولدت من بنت الأخرى ابن ابن الأولى الذي هو أبو الميت فهذه الأخرى أم أم أبي الميت فهي ذات القرابة واحدة. منحـ. قوله: (وبه جزم في الكنز) قال في الدر المنقى: فكان هو المرجح وإن اتفضى صنيع المصنف خلافه، فليتبته له.

فالحال: وذات جهتين كذات جهة (وإذا استكمل البنات والأخوات لأبوبين فرضهن) وهو الثالثان (سقوط بنات الابن) وسقوط (الأخوات لأب) أيضاً (إلا بتعصي ابن ابن) في الصورة الأولى (أو آخر) في الثانية (مواز) أي ماو أو نازل: أي سافل، فحيثند يعصيهم ويكون الباقى للذكر كالاثنين.

قال المصنف في شرحه. قلت: وفي إطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بأن ابن الأخ لا يعصي أخيه، كالعم لا يعصي أخيه وإن العم لا يعصي أخيه وإن العتق لا يعصي أخيه، بل المال للذكر دون الأنثى لأنها من ذوى الأرحام.

قال في الرحبية: [الجز]

**وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ**  
بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه يعصي من مثله أو فوقه من لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه، فلو ترك ثلات بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث

وأصل هذا: أن الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الأصول، ثم الوضع في ذات قربتين اتفاقي لإمكان الزيادة إلى غير نهاية. وعند أبي يوسف: يقسم أنصافاً مطلقاً، وعند محمد: باعتبار الجهات وإن كثرت، فليحفظواه. قوله: (والأخوات) الواو بمعنى «أو» لأن المستكمل أحد الصنفين لا جموعهما. أفاده ط. قوله: (سقوط الخ) لف ونشر مرتب. قوله: (أو آخر) أي لأب. قوله: (وفي إطلاقه) أي المصنف تبعاً للمجمع، ويحاب كما في غر الأفكار بأن قوله «مواز أو سافل» صفة لابن ابن دون الأخ، لأنه لا يصح وصف الأخ بالنزول: أي فإن ابن الأخ لا يسمى أخاً بخلاف ابن لابن، فإنه يطلق على من في الدرجة الثانية ومن دونها. نعم كان حقه كما قال العلامة قاسم أن يقدم الأخ على ابن الابن. قوله: (لتصريحهم الخ) حاصله كما في السراجية والملتقى أن من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها، وقدمناه منظوماً. قوله: (لأنها من ذوى الأرحام) أي الأخ في هذه الصور، لكن بنت العتق ليست من ذوى أرحام الميت، فالمراد من عداتها وإنما لا يعصيها أخوها، لأنه ليس للنساء من الولاية إلا ما أعتقد، وعبر بذلك ولم يقل ذوات تغليباً للذكر على الإناث كما في قوله تعالى: «وكانت من القانتين». قوله: (من مثله) أي في الدرجة كأخته أو بنت عمه. قوله: (أو فوقه) كعمته. قوله: (فياته يعصي من مثله أو فوقه الخ) هذا ظاهر الرواية، وعند بعض المتأخرین لا يعصي من فوقه، وإلا صار محروماً لأن الأصل في إرث العصبة أن يقدم الأقرب ولو أثني على الأبعد، ولذا تقدم الأخ على بن الأخ إذا صارت عصبة مع البنت. والجواب أن من فوقه إنما صارت عصبة به، ولو لا لم ترث شيئاً فكيف تحجبه؟ وانظر ما أجاب السيد قدس سره. قوله: (ذات سهم) أي فرض. قوله: (لا

بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن كذلك بهذه الصورة:

ت

ابن ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت

فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد فلها النصف، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السادس تكملة للثلاثين، ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها، ومن يحاذيها ومن فوقها

يوازيها أحد) لاتتمانها إلى الميت بواسطة واحدة، وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك. قوله: (فلها النصف) لأنها قامت مقام بنت الصليب عند عدمها. قوله: (توازياها العليا من الفريق الثاني) لأن كلاً منها يدللي إلى الميت بواسطتين؛ وأما السفلى من الفريق الأول فتوازياها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، لأن كل واحدة منهن تدلل إلى الميت بثلاث وسائط؛ وأما السفلى من الفريق الثاني فتوازياها الوسطى من الفريق الثالث لانتفاء كل منها إليه بأربع وسائط؛ وأما السفلى من الفريق الثالث فلا يوازيها أحد، لأنها تدلل بخمس وسائط وليس في هذه البنات من هو كذلك. قوله: (فيكون لهما السادس الغ) وذلك لأن العليا من الأول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن. قوله: (ولا شيء للسفليات) وهي الست الباقية من البنات التسع، لأنه قد كمل الثلاثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبية قطعاً فلا يرثن من التركة أصلاً. قوله: (إلا أن يكون الغ) فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السادس ويكون الثلث الباقى بين الغلام وبين السفلى من الأول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين أحمساً، وسقط سفى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه. وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان ثلث الباقى بينه وبين سفى الأول ووسطى الثاني وسفلاه، وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفى الثالث. وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى بين الغلام وبين السفليات الست ثمثاناً. وإن فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للسفليات ومن ثمثان. وإن فرض مع وسطى الأول، فتأخذ عليا الأول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الأول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا الحال إذا فرض مع عليا الثاني.

وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة إلى إيراده هنا. وأعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسألة

من لا تكون صاحبة فرض وسقوط السفليات (ويأخذ ابن عم) كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره: ويأخذ أحد ابني عم هو أخ (أم السادس) بالفرض، وكذا لو كان الآخر زوجاً فله النصف (ويقتسمانباقي) بينهما نصفين بالعصوبية حيث لا مانع من إرثه بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب، وأما بفرض وتعصيب معاً بجهة واحدة فليس إلا الأب وأبواه.

قلت: وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بأن تنكح ابن عمها فتلد ابناً وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض،

التشبيب لأنها بدقها وحسنها تشحد الخواطر وتغيل الآذان إلى استماعها فشبهت بش毗 الشاعر القصيده لتحسينها واستدعاء الإصغاء لسماعها له من شرح السيد. قوله: (من لا تكون صاحبة فرض) أما من كانت صاحبة فرض فإنها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة، وهي العليا من الفريق الأول التي أخذت النصف والوسطي منه مع العليا من الفريق الثاني حيث أخذتا السادس، وهذا قيد معتبر فمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فإنه يعصيبها مطلقاً. سيد. قوله: (وسط السفليات) أي الباقي تحته في الدرجة. قوله: (وعبرة السيد الغ) أي فكان على المصنف أن يقول كذلك، ولا سيما مع قوله بعد «ويقتسمانباقي». قوله: (هو أخ أم) لأن تزوجت بأخرين فجاءت من كل بولد وللأخرين ولد آخر من غيرها فمات أحد ولديها عن أخيه الذي هو ابن عمها وعن ابن عمها الآخر. قوله: (وكذا لو كان الآخر زوجاً) الأوضح أن يقول «وكذا لو كان أحدهما» أي أحد ابني عمها زوجها ط. قوله: (ويقتسمانباقي) وهو خمسة أسداس في الأولى والنصف في الثانية ط. قوله: (حيث لا مانع من إرثه بهما) احتراز عما لو كان للميت بنت في الأولى فإن لها النصف، وتحجب ابن العم عن السادس من حيث كونه أخاً لأم، ويشترك هو وابن العم الآخر في الباقي، وعما لو كان للزوجة في الثانية أخت شقيقة فإن لها النصف والنصف الآخر للزوج فرضاً ولا شيء له كابن العم الآخر من حيث بنته العم. قوله: (بجهتي فرض وتعصيب) فجهة الفرض الزوجية والإخوة لأم وجهة التعصيب كونه ابن عم ط. قوله: (وأما بفرض) أي وأما الإرث بفرض وتعصيب ط. قوله: (بجهة واحدة) وهي الأبوة ط. قوله: (فليس إلا الأب وأبواه) أي مع البنت أو بنت الابن كما تقدم، واسم «ليس» ضمير عائد على الإرث بالفرض والتعصيب، وقوله «إلا الأب» أي إلا إرث الأب على تقدير مضاف حذف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا على حد قولهم: ليس الطيب إلا المسك في جواز الرفع والنصب في المسك على الخلاف المشهور، فتبه. قوله: (وقد يجتمع جهتا تعصيب) أي من غير نظر للإرث بهما لأنه هنا بإحداهما لتقديم جهة البناء على جهة العمومة وجهة الولاء. قوله: (وقد يجتمع جهتا

ولئاماً يتصور في المjos لنكاهم المحارم ويتوارثون بهما جيعاً عندها وعن الشافعى بأقوى الجهتين. وتمامه في كتب الفرائض وتأني الإشارة إليه في الغرقى (ولو تركت زوجاً وأمّاً أو جدة وإخوة لأم وإنّه لأبوبين أخذ الزوج النصف والأم) أو الجدة السادس وولد الأم الثالث ولا شيء للإخوة لأبوبين لأنّهم عصبة ولم يبق لهم شيء. وعند مالك والشافعى: يشرك بين الصنفين الآخرين كأن الكل أولاد أم، وكذلك يفرض مالك والشافعى للأخت لأبوبين أو لأب النصف وللجد السادس مع زوج وأم فتعول إلى تسعه. وعند أبي حنيفة وأحمد: تسقط الأخت.

قلت: وحاصلة أنه ليس عند الحنفية مسألة المشاركة اتفاقاً ولا مسألة الأكدرية على المفتى به كما مر.

فرض) صورته: نكح مجوسي بنته واستولدها فالولد ابن لهذه المرأة وأخ لها، فإذا مات عنها مات عن أمه وأخته فترت بالجهتين ط. قوله: (وإنما يتصور في المجنوس) أقول: تقدم في كتاب الحدود أن من شبهة المحل وطه حرم نكحها، وأنه يثبت فيها النسب على ما حرره في النهر، فراجعه. ثم رأيت في سكب الأنهر قال: وإنما يتصور ذلك في نكاح المجنوس وفي وطه الشبهة في المسلمين وغيرهم، ولا يتصور في نكاح المسلمين الصحيح أه. وسيأتي تفاصيله. قوله: (وعند الشافعي بأقوى الجهتين) وهي التي يرث بها على كل حال، فإن مات ابن وترك أما هي أخته ترث عندنا بالجهتين: الثالث بجهة الأمية، والنصف بجهة الأخوية؛ وأما عنده: فترت بجهة الأمية لا غير كما في غرر الأفكار. قوله: (بمشاركة بين الصنفين الآخرين) أي أولاد الأم والإخوة لأبوين، ولذا سميت مشركة بفتح الراء أو بكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً. قوله: (وكذلك يفرض مالك والشافعي) وكذا أخذ على ما ذكره الشنحوري خلافاً لما ذكره الشارح، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وتسمى هذه المسألة الأකدرية لأنها كدت على زيد مذهبة. قوله: (فتعول إلى تسعه) للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد وللأخت ثلاثة، لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزيادة على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد، فيضم إلى حصتها حصتها، ويقتسمان الأربعية بينهما أثلاثاً **«للذكير مثل حظ الأنثيين»** لأن المقادمة خير له من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي، وتصح من سبعة وعشرين. وعماه في سكب الأنهر. قوله: (تسقط الأخت) فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وأصلها من ستة ومنها تصبح. قوله: (على المفتى به) أي من قول الإمام بسقوط بنى الأعيان والعلالات بالجد خلافاً لهما. قوله: (كما مر) أي في الحجب. والله تعالى أعلم.

## بابُ الْعَوْلِ

وضده الرد كما سيجيء (هو زيادة السهام) إذا كثرت الفروض (على خرج الفريضة) ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاسبة، وأول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة:

## بابُ الْعَوْلِ

مسائل الفرائض ثلاثة أقسام: عادلة، وعادلة، وعائلة: أي منقسم بلا كسر أو بالرد أو بالعول، وهو في اللغة: الميل والجور، ويستعمل بمعنى الغلبة، يقال عيل صبره: أي غالب، وبمعنى الرفع، يقال عال الميزان: إذا رفعه، فقيل إن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من الأول، لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم والتقييم المار كالصريح فيه، لأن العادلة من العدل مقابل الجور. وقيل من الثاني لأنها غلت أهلها بدخول الضرر عليهم. وقيل من الثالث لأنها إذا ضاق مخرجها بالفروض المجتمعة ترفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة، واختاره السيد. قوله: (وضده الرد) إذ بالعود تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينقص أصل المسألة، وبعبارة أخرى في العول تفضل السهام على المخرج، وفي الرد يفضل المخرج على السهام. سيد. قوله: (هو زيادة السهام) أي سهام الورثة، فأقل عوض عن المضاف إليه وبذا سهل الإضمار في قوله الآتي «على كل منهم» ط. قوله: (على مخرج الفريضة) أي مخرج السهام المفروضة الذي يقال له أصل المسألة، وهو عبارة عن أقل عدد صحيح يتأنى منه حظ كل فريق من الورثة بلا كسر أهـ. سكب الأنهر. قوله: (كنقص أرباب الديون بالمحاسبة) أي الديون التي ضاقت عنها التركة، وليس بعضها أولى من بعض، فالنقص على الجميع بقدر حقوقهم. قوله: (أول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه) فإنه وقع في صورة ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة، فأشار العباس إلى العول فقال: أعيلاوا الفرائض، فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته. وتمامه في شرح السيد وغيره. قوله: (ثم المخارج سبعة) وجهه أن الفروض ستة، وهي نوعان: الأول: النصف والربع والثلمن. والثاني: الثلثان والثلث والسدس. ولها حالتان: انفراد، واجتماع. وخارجها في الانفراد خمسة: الاثنان للنصف، والأربعة للربع، والثمانية للثلمن، والثلاثة للثلث والثلثين، والستة للسدس. وإذا اجتمع فروض: فإن كانت من نوع واحد لا تخرج عن الخمسة المذكورة لأنه يعتبر مخرج أدناها، ففي نصف وربع من أربعة، أو نصف وثلمن من ثمانية، أو ثلث وسدس من ستة. ولو من نوعين: فإذا اخترط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني أو بعضه فمن ستة، وهي لا تخرج عنها أيضاً، وإذا اخترط الربع

أربعة لا تتعول الاثنين والثلاثة والأربعة والثمانية، وثلاثة قد تتعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج (فستة تتعول) أربع عولات (إلى عشرة وترًا وشفعًا) فتعول لسبعة كزوج وشقيقين، ولثمانية كهم وأم، ولتسعة كهم وأخ لأم، ولعشرة كهم وأخ آخر لأم (واثنا عشره تعول ثلاثة إلى سبعة عشر وترًا لا شفعًا) فتعول ثلاثة عشر كزوجة وشقيقين وأم، ولخمسة عشر كهم وأخ لأم، ولسبعة عشر كهم وأخ لأم (وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين) فقط (كأمرأة وبنتين وأبوين) وتسمى منبرية (والرد ضده) كما مر، وحيثند (فإن فضل عنها) أي عن الفروض (و) الحال أنه لا (عصبة) ثمة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر مهامهم) إجماعاً لفساد بيت المال (إلا على الزوجين) فلا يزيد عليهما. وقال عثمان رضي الله عنه: يرد عليهما أيضاً. قاله المصنف وغيره.

بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن الثنائي عشر، وإذا احتلطا الثمن بكل النوع الثاني أو ببعضه فمن أربعة وعشرين، فيضم هذان إلى الخمسة فتصير المخارج سبعة. وسيأتي بيان ذلك كله في باب المخارج. قوله: (أربعة لا تتعول) لأن الفروض المتعلقة بها: إما أن يفي المال بها، أو يبقى منه شيء زائد عليها، وبيانه في المنح. قوله: (ثلاثة قد تتعول) وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها، وأشار بقد إلى أن العول ليس لازماً لها. قوله: (بالاختلاط) أي باختلاط أحد النوعين بكل الآخر أو ببعضه كما بيانه. قوله: (إلى عشرة وترًا وشفعًا) أي تتعول إلى أعد إدخال كونها منتهية إلى عشرة فليست إلى صلة لتعول، بل صلتها مقدرة؛ لأن العشرة ليست وترًا وشفعًا، وقوله (وترًا وشفعًا) منصوبان على الحال من العدد الذي عالت إليه: أي حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع. تأمل. قوله: (وتسمى منبرية) لأن علياً رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تستحق، وإليه المآب والرجوع، فسئل عنها حيثند فقال: من روتها والمرأة صار ثمنها تسعًا، ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته. در منتقى. قوله: (ثمة) أي هناك: أي في الورثة ط. قوله: (عليهم) أي على ذوي الفروض، والأوضح التصریح به ط. قوله: (لفساد بيت المال) علة لقوله (إجماعاً) ولا يظهر، لأن المشهور من مذهب مالك أنه لم يبيت المال وإن لم يكن منتظم، وهو مذهب الشافعي، وروى عن مالك كقولنا، وبه أفتى متأنقرو الشافعية إذا لم ينتظم أمر بيت المال. أفاده في غير الأفكار. قوله: (وغيره) كشرح السراجية والكتن. وقال في روح الشرح: وحججة عثمان رضي الله عنه أن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل، فإذا فضل شيء يجب أن تكون الزيادة للكل، لأن الغنم بالغرم. والجواب أن

قلت: وجزم في الاختيار بأن هذا وهم من الراوي، فراجعه.

قلت: وفي الأشباء أنه يرد عليهم في زماننا لفساد بيت المال، وقدمناه في

ميراث الزوجين على خلاف القياس، لأن وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت، وما ثبت على خلاف القياس نصاً يقتصر على مورد النص، ولا نص في الزيادة على فرضهما، ولما كان إدخال النقص في نصيبيهما ميلاً للقياس النافي لإرثهما قيل به، ولم يقل بالرد لعدم الدليل، فظهر الفرق وحصص الميراث ملخصاً. قوله: (وفي الأشباء الخ) قال في القنية: ويفتي بالرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال، وفي الزيلعي عن النهاية: ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه، وكذا البنت والابن من الرضاع يصرف إليهما. وقال في المستصنف: والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو قول المتأخرین من علمائنا. وقال الحدادي: الفتوى اليوم بالرد على الزوجين. وقال المحقق أحمد بن يحيى بن سعد التفتازاني: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما إذا لم يكن من الأقارب سواهما لفساد الإمام وظلم الحكم في هذه الأيام، بل يفتى بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه، وكذا قال الهروي: أفتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه اهـ أبو السعود عن شرح السراجية للكازروني.

قلت: وفي معراج الدرية شرح الهدایة: وقيل إن لم يترك إلا بنت المعتق يدفع المال إليها لا إرثاً بل لأنها أقرب، وكذا الفاضل عن فرض أحد الزوجين يدفع إليه بالرد، وكذا يدفع إلى البنت والابن من الرضاع، وبه يفتى بعدم بيت المال.

وفي المستصنف: والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه، وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعی أنهم يفتون بتوريث ذوي الأرحام لهذا المعنى اهـ. وقال الشارح في الدر المتنقى من كتاب الولاء: قلت: ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك. فتبه اهـ.

أقول: ولم نسمع أيضاً زماننا من أفتى بشيء من ذلك ولعله لمخالفته للمتون، فليتأمل. لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب للعلة المذكورة، كما أفتوا بمنظير ذلك في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب لخشية ضياع القرآن، ولذلك نظائر أيضاً، وحيث ذكر الشرح الإفتاء في مسألتنا فليعمل به، ولا سيما في مثل زماننا فإنه إنما يأخذه من يسمى وكيل بيت المال، ويصرفه على نفسه وخدمه ولا يصل منه إلى بيت المال شيء.

والحاصل: أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال، وكلام الشروح عند عدم انتظامه، فلا معارضة بينهما، فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فيلفت به ولا حول ولا

الولاء، ثم مسائل الرد أربعة أقسام، لأن المردود عليه إما صنف أو أكثر، وعلى كل إما أن يكون من لا يرد عليه أو لا يكون.

(ف) الأول (إن اتخد جنس المردود عليهم) كبتين أو أختين أو جلتين (قسمت المسألة من عدد رؤوسهم) ابتداء قطعة للتطوير.

(و) الثاني (إن كان) المردود عليه (جنسين) أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء (فمن عدد سهامهم) فمن اثنين لو سدسان وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة

فوة إلا بالله. قوله: (أو أكثر) أي صنفان أو ثلاثة لا أكثر كما سيدكره. قوله: (إما أن يكون) أي يوجد. قوله: (إن أحد جنس المردود عليهم) يشمل ما لو كان ذلك الجنس شخصاً واحداً أو أكثر، ولذا مثل العلامة قاسم بقوله كأم أو جدة أو جدات أو بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن أو أخوات لأبوبين أو أخوات لأب أو واحد من ولد الأم أو أكثر أه. قوله: (من عدد رؤوسهم) أي رؤوس ذلك الجنس الواحد فيما إذا كان في المسألة أكثر من شخص واحد ورأس ذلك الشخص الواحد إن كان هو فيها وحيثند تكون المسألة واحداً هـ. شرح ابن الحنبلي. قوله: (قطعاً للتطويل) أي يجعل القسمة قسمة واحدة؛ ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما استحقه من السهام، ثم قسمتباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين أهـ. سيد. قوله: (جنسين أو ثلاثة) أي بحسب سبب الإرث كالجدودة والإخوة والبنية والأمومة، وإن كان فرض الجنسين جنساً واحداً كالجدة والأخت لأم اللتين فرض كل منهما السادس أو كان فرض الاثنين من ثلاثة الأجناس جنساً واحداً كالبنت وبينت ابن والأم، إذ البنية سبب البنية للابن سبب آخر، وإن شملهما مطلق البنية، ففي هذه المسألة ثلاثة أجناس لا جنسان فقط أهـ. ابن الحنبلي. قوله: (بالاستقراء) أي تتبع جزئيات من يرد عليه، وهو متعلق بالفعل المذوف المقدر بعد النافي: أي لا يكون أكثر بالاستقراء طـ. قوله: (فمن عدد سهامهم) وهي أربع لا غير: الإثنان والثلاثة والأربعة والخمسة، وقد ذكرها الشارح وكلها مقطعة من ستة كما سندكره. قوله: (لو سدس) كجدة وأخت لأم، فالمسألة من ستة ولهمها منها اثنان بالفرضية، فاجعل الاثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منها نصف المال. سيد. قوله: (لو ثلث وسدس) كولدي الأم مع الأم فهي أيضاً من ستة لولدي الأم الثالث وللأم السادس، فاجعلها من ثلاثة عدد سهامهم، وطريقه أن تنظر إلى ما في الأكثر من أمثال الأقل وتضمه إليه ففي الثالث سدسان فتضمهما إلى سدس الأم أهـ. قاسم. قوله: (لو نصف وسدس) كبنت وبينت ابن أو بنت وأم لأن المسألة أيضاً من ستة، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن

كثلين وسدس تقديرًا للمسافة.

(و) الثالث (إن كان مع الأول) أي الجنس الواحد (من لا يرد عليه) وهو الزوجان (أعطى) من لا يرد عليه (فروضه من أقل خارجه وقسم الباقى على) رؤوس (من يرد عليه كزوج وثلاث بنات) فهي من أربعة للزوج واحد وبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهم فلا حاجة إلى الضرب ( وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم) أي رؤوس من يرد عليهم (كزوج وست بنات ضرب وفقها) وهو هنا اثنان (في مخرج فرض من لا يرد عليه) وهو هنا أربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة (وإلا) يوافق بل باين (ضرب كل) عدد رؤوسهم (فيه) أي المخرج المذكور (كزوج وخمس بنات) فالمخرج هنا أربعة، للزوج واحد، بقى ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الأربعه في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحدا ضربه في المضروب يكن خمسة فهي له،

أو الأم، فاجعل المسألة من أربعة واقسم التركة أرباعاً ثلاثة أرباعها للبنت وربع منها للأم أو بنت الابن ا هـ. سيد. قوله: (كثلين وسدس) كبتين وأم، وإنما أتى بالكاف ولم يأت بلو كما في سوابقه لأن للخمسة ثلاثة صور: ثانية نصف وسدسان كبتت وبيت ابن وأم، ثالثها نصف وثلث كاخت لأبوبين مع أم أو اختين لأم، فالمسألة في هذه الصور الثلاث أيضاً من ستة والسهام التي أخذت منها خمسة فتجعل أصل المسألة وتقسم التركة أخاساً.

تبينه القسمة على الوجوه المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك، وإلا كما إذا خلف بنتاً وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسمهم تستقيم عليها ولبنات ابن سهم واحد فلا يستقيم عليهم فاضرب الثلاثة: يعني عدد رؤوس من انكسر عليه في أصل المسألة وهي الأربعة فيصير اثنى عشر، للبنت منها تسعة ولبنات ابن ثلاثة منقسمة عليهم. سيد. قوله: (ولثالث) أي من الأقسام الأربعه. قوله: (وقسم الباقى على رؤوس من يرد عليه) أي تقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤوس ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم إذا انفردوا عنمن لا يرد عليه. قوله: ( فهي من أربعة وأصلها من اثنى عشر لاجتماع الريع والثلاثين فيها، ومثلها المسألتان الآتیتان. قوله: ( وإن لم يستقم) أي الباقى من ذلك المخرج. قوله: (ضرب وفقها) أي وفق رؤوسهم. قوله: ( وهو هنا اثنان) لأن عدد الرؤوس ستة والباقي من المخرج ثلاثة والموافقة بينهما بالثلث، ولا عبرة بالمدخلة هنا كما عرف في موضوعه. قوله: (وألا يوافق) أي الباقى عدد رؤوسهم. قوله: (فاضرب الأربعه في الخمسة) الموافق لسابقه ولاحقه فاضرب الخمسة في الأربعه طـ. لأن المضروب هو عدد الرؤوس الخمسة والمضروب فيه هو المخرج وهو

والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة.

(و) الرابع (لو كان مع الثاني) أي الجنين فقط لا أكثر هنا بحكم الاستقراء، إذ لا يرد مع أربع طوائف أصلًا بالاستقراء، ولعل هذا نكتة افتخاره فيما مر متنا على الجنين، وإلا فيراد بالثاني بعضه لا كله فتأمل (من لا يرد عليه فأقسام الباقي) من خرج فرض من لا يرد عليه (على مسألة من يرد عليه) إن استقام (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم) فمخرج من لا يرد عليه أربعة، للزوجة واحد، بقي

الأربعة. قوله: (والرابع) أي من الأقسام الأربع. قوله: (هنا) أي في مسائل اجتماع من لا يرد عليه مع من يرد عليه، أما عند انفراد من يرد عليه فقد يكون من ثلاثة كما صرحت به الشارح فيما مر، وذلك في صورة اجتماع النصف والسدسين. قوله: (إذ لا يرد مع أربع طوائف أصلًا) أي سواء كان أحدهما من لا يرد عليه والثلاثة الباقية من يرد عليه، أو كانت الأربعية من يرد عليه. قوله: (ولعل هذا) أي عدم وجود الرد على أكثر من جنسين.

وحاصله: أن المصنف إنما اقتصر في الثاني على الجنسين حيث قال فيما مر: وإن كان جنسين مع أنه يكون ثلاثة أيضاً لأجل أن يصح قوله هنا « ولو كان مع الثاني الخ » إذ لا يصح أن يراد به الثلاثة، حتى أنه لو لم يقتصر فيما مر على الجنسين بأن ذكر الثلاثة كما فعل في المتنقى وجب أن يراد هنا بالثاني بعضه، وهو الجنسان لا كله وهو الثلاثة، فاقتصره فيما مر على الجنسين لا لعدم تأتي الثلاثة هناك، بل لعدم تائيها هنا بحكم الاستقراء الذي ذكره الشارح تبعاً للسيد وغيره.

أقول: وهذا صحيح لو سلم الاستقراء، وهو عنوان لأنه وجد مسألة ردية اجتمع فيها أربع طوائف كزوجة وبنت وبنت ابن وأم أو جدة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الشمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت ابن السادس تكملة الثنين أربعة، وللأم أو الجدة السادس أربعة أيضاً بقي واحد يرد على من عدا الزوجة وهم ثلاثة أجناس. وتتصفح من أربعين كما ذكرته في الرحيق المختوم، ثم رأيتها هنا في حاشية يعقوب وشرح ابن الحنفي. وقال يعقوب: إنه من الشبه القديمة التي تورد في هذا المقام أهـ. وعليه فكان على المصنف أن يذكر في الثاني الثلاثة، ويراد به في كلامه هنا كله لا بعضه، وهو ما مشى عليه العلامة قاسم والباقي وغيرها، وإن اعتبرتهم الشارح في الدر المتنقى وحكم عليهم بالسهو، فإنه لا سهو في كلامهم بل هو الصواب لما علمنـ، فتبين لهـ المقام الذي هو مزلة الإقدام. قوله: (إن استقام) أي على مسألة من يرد عليه: أي على سهامهمـ، سواء استقام على عدد رؤوسهمـ أيضاً أم لاـ، فالثاني ما مثل به المصنف والأول كزوجة وجدة وأختين لأمـ، فإنـ الثلاثة الباقيـة منـ خرجـ فرضـ الزوجـة تستـقيـمـ علىـ سـهمـ الجـدةـ وـسـهمـ

ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهمي الأخوات لكنه منكسر على أحد كل فريق كما سيجيء (وإن لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في خرج من لا يرد عليه) فالبالغ الحال في هذا الضرب خرج فروض الفريقين كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الشمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسألة من يرد عليه وهي هنا خسفة، لأن الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ أربعين فهي خرج فروض الفريقين (ثم ضربت سهام من لا يرد عليه) وهو سهم للزوجات (في) خسفة (مسألة من يرد عليه) يكن خسفة فهي حق الزوجات الأربع من الأربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي أربع للبنات وسهم للجدات (فيما بقي) أي في السبعة الباقية (من خرج فرض من لا يرد عليه) يكن للبنات ثمانية وعشرون للجدات سبعة، فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على أحد كل فريق،

الأخرين وعلى رؤوسهم أيضاً. قوله: (لكنه منكسر على أحد كل فريق) أي على عدد رؤوسهم، لأن نصيب الجدات الأربع واحد لا يستقيم عليهم بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن بأسره، وكذا نصيب الأخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهم، لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الأخوات إلى نصفها وهو ثلاثة، ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجدها فضربيها وفق رؤوس الأخوات وهو الثلاثة في عدد رؤوس الجدات وهو الأربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الأربعة التي هي خرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية وأربعين، فمنها تصح المسألة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيته الزوجة، وكان للجدات أيضاً واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر، فلكل واحدة منها ثلاثة وكان للأخوات لأم اثنان ضربناها فيه بلغ أربعة وعشرين فلكل واحدة منها أربعة. سيد. قوله: (الفريقين) أي فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه ط. قوله: (كأربع زوجات الغ) أصل هذه المسألة من أربعة وعشرين لاختلاط الشمن بالثلثين والسدس، لكنها ردية فرددناها إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية. سيد. قوله: (ثلثان وسدس) فالثلثان فرض البنات بأربعة أسداس والسدس فرض الجدات والمجموع خمسة أسداس هي مسألة الرد. قوله: (ثم ضربت الغ) هذا شروع في معرفة حصة كل فريق من الورثة من هذا المبلغ ط. قوله: (واضرب) الأولى «وضربت بالماضي» ليناسب المعطوف عليه. قوله: (فاستقام فرض كل فريق) أي من يرد عليه ومن لا يرد عليه. قوله: (لكنه منكسر الغ) أي وإن استقام على سهامهم لكنه منكسر على رؤوسهم،

فصححه بالأصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من ألف وأربعين وتصح الأولى من ثمانية وأربعين، ولو لا خشية الإطالة لأوسعت الكلام هنا.

### باب توريث ذوي الأرحام

(هو كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبة) فهو قسم ثالث حيث إن (ولا يرث

ولو كانت المسألة زوجة وسبعين بنات وسبعين جدات لتم العمل ولم يمتحن إلى التصحيف الآتي. قوله: (فصححه بالأصول السبعة (الخ) ثلاثة بين سهام كل فريق ورؤوسهم وهي الانقسام والتوافق والتباين، وأربعة بين الرؤوس وبعضها مع بعض وهي التمايز والتدخل والتوافق والتباين ا هـ). ففي مسألتنا للزوجات خمسة وعدهن أربعة لا تصح عليهن ولا توافق، وللجدات سبعة وهن ستة لا تصح عليهن ولا توافق، وللبنتات ثمانية وعشرون وعدهن تسعة لا تصح عليهن ولا توافق، فاجتمع معنا من الرؤوس أربعة وستة وتسعة، وبين الأربعه والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تبلغ اثنى عشر، وبين اثنى عشر والتسعة موافقة بالثلث فتضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهي جزء السهم فتضربه في الأربعين يبلغ ألفاً وأربعين وأربعين منها تصح كل من له شيء من الأربعين أخذه مضروباً في جزء السهم يخرج نصيبه للزوجات خمسة في ستة وثلاثين بمائة وثمانين لكل واحدة خمسة وأربعون وللجدات سبعة في ستة وثلاثين بمائتين واثنتين وخمسين لكل واحدة مائة واثنتان عشر ا هـ. سكب الأنصار. قوله: (وتصح الأولى من ثمانية وأربعين) قدمنا تصحيحة منها موضحاً. والله تعالى أعلم.

### باب توريث ذوي الأرحام<sup>(١)</sup>

قوله: (هو كل قريب (الخ) أي اصطلاحاً، أما لغة فهو بمعنى ذي القرابة مطلقاً.

(١) الرحم في الأصل منبت الولد ووعاؤه، ثم سميت القرابة الواسطة من جهة الولادة رحماً لأنها مسببة عنه. وشرعأً كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبة. واعتراض بالمحجوب بالوصف الذي ليس من ذوي الأرحام؛ فإنه يصدق عليه أنه قريب ليس بذوي سهم ولا عصبة. وأوجب بأنه في الحقيقة ذو سهم أو عصبة في نفسه وإن كان عدم استحقاق المال فرضًا وتصنيباً بالمانع. ومن السهل معرفة ذوي الأرحام بعد ما عرفت أصحاب الفروع والعصبات فكل من خرج عنهما من يسحتق المال فهو من ذوي الأرحام. وقد اختلف الصحابة التابعون والفقهاء في توريثهم إذا كان بيت المال موجوداً ومتضاماً: فذهب الشافعى إلى أن لا ميراث لهم، وقال إن بيت المال أول منهم وهو قول زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن عمر، وعليه مالك وأكثر أهل المدينة، والأوزاعي وأكثر أهل الشام. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن ذوي الأرحام أولى بالميراث من بيت المال، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وإحدى الروايتين عن عمر، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وشريح والشعبي وطاوس ومن الفقهاء أهل العراق وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. استدل الأولون ببروجوه: الأول: ما روى عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». فأشار صلى الله عليه وسلم إلى ما في القرآن من المواريث، وليس فيه =

= لذوي الأرحام شيء: ولو كان لهم حق لبيته، وما كان ربك نسيّا. فمن جعل لهم حقاً فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا ثبت بخبر الواحد أو القياس: الثاني: ما رواه عطاء بن يسار: «أني رجل من أهل الbadية فقال: يا رسول الله: إن رجلاً هلك وترك عمة وخالة، فقال: اللهم رجل ترك عمة وخالة ثم سكت هنئها ثم قال: لا أرى نزل علي شيء لا شيء لهما». وروى زيد بن أسلم عن علي أن النبي صلّى الله عليه وسلم ركب إلى قبة يستغفر الله تعالى في العمّة والخالة فنزل عليه لأنّه لا ميراث لهما. وأيضاً روى عمران ابن سليمان أن رجلاً مات فأتت بنت أخيه النبي صلّى الله عليه وسلم في الميراث. فقال: «لا شيء لك اللهم من منع اللهم من منعه». الثالث: أن مشاركة الأشخاص لأخيها أثبتت في الميراث من انفرادها ألا ترى أن بنات الابن يسقطن مع البنين وإن شاركن ذكر وثمن وصردن له عصبة، فلما كان بيات الآخرة والأعمام يسقطن مع أخواتهن كان أولى أن يسقطن بالانفرادهن. واستدل الآخرون على مذهبهم بما يأتي:

(١) قوله تعالى: **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبعضٍ﴾** دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى؛ لأن التبعيض يمنع الاستبعاد.

(٢) أن القصد بالآية نسخ التوارث بالخلاف والهجرة، ولم يرد بها أيّان من تستحق الميراث.

(٣) أن قوله: **﴿بَعْضُهُمْ أُولَى بِبعضٍ﴾** دليل على أن ما سوى ذلك البعض ليس بأولى؛ لأن التبعيض يمنع لهم في الميراث حق.

(٤) أن قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ مَحْمُولُونَ عَلَىٰ مَا سُوِيَ الْمِيرَاثُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَمَا جَرِيَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَسِّرْ لِلَّهِ أَهْمَّهُمْ بِأَوْلَى﴾**.

(٥) ما رواه طاوس عن عائشة ورواه غيره عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارت من لا وارت له». وما رواه المقداد بن معد يكرب عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «الخال وارت من لا وارت له». والجواب عنه:

(٦) أن هذا الكلام موضوع في لسان العرب للسلب والتفريق لا للإثبات، وتقديره أن الخال ليس بوارث كما تقول العرب: الجروح طعام من لا طعام له، والدنيا دار من لا دار له، والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أنه ليس طعام ولا دار ولا حيلة.

(٧) أنه جعل الميراث للخال الذي يعقل، ولا يعقل إلا إذا كان عصبة، ونحوه يقول بإرث الخال إذا كان عصبة والتزاع في خال ليس بعصبة.

(٨) روي أنه توفي ثابت بن الدهداح ولم يدع وارثاً، فرفع إلى النبي صلّى الله عليه وسلم، فسأل عنه عاصم بن عدي: هل ترك من أحد؟ فقال: ما تعلم يا رسول الله ترك أحداً، فدفع رسول الله صلّى الله عليه وسلم ما له إلى ابن أخيه. وروي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «العم والد إذا لم يكن دونه أب، والخالة والدة إذا لم تكن دونها أم». ورَدَّ هذا: بأن النبي صلّى الله عليه وسلم إنما أعطى ابن أخيه الدهداح لصلحة رأها لا ميراثاً، لأنه لما قيل لا وارت له. دفعه إليه على أنه يجوز أن تكون قضية خاصة قد يخفى سببها، فلا يصح ادعاء العموم فيها. ونظيره ما رواه عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أخته فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً فجعل صلّى الله عليه وسلم ميراثه له، ومعلوم أنه لا يستحق ميراثاً لكنه فعل ذلك لصلحة رأها. ونظيره أيضاً ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلّى الله عليه وسلم بميراثه فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذات رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذات رحم، فقال صلّى الله عليه وسلم: «أعطيوه الكل من خزاعة» فميز صلّى الله عليه وسلم بين الوراث والرحم، فدلّ على أنه وارت ثم أمر بدفع ميراثه إلى الكل من قومه؛ لأنّه رأى الصلحة في إعطائهم. أما الجواب عن حديث: «العم والد.. والنeph». فهو محمول على ما سوى الميراث من الحفظة، وإلا فليست المخالفة كالأم عند علمها في الميراث، إذا كان هناك وارث.

مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين) لعدم الرد عليهمما (فيأخذ المنفرد جميع المال) بالقرابة (ويحجب أقربهم الأبعد) كترتيب العصبات، فهم أربعة أصناف: جزء الميت، ثم أصله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جديه أو جدته (و) حينئذ (يقدم) جزء الميت. وهم (أولاد البنات وأولاد بنات الابن) وإن سفلوا: بهذه الصورة:

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني
١٦	٦	٦

سيد: أي سواء كان ذا سهم أو عصبة أو غيرهما، أو سواء انتهى إليه الميت أو انتهى إلى الميت أو إلى أصوله. قوله: (فيأخذ المنفرد) أي الواحد منهم من أي صنف كان جميع المال: أي أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين. قوله: (بالقرابة) أشار به إلى أن توريث ذوي الأرحام عندنا باعتبار القرابة كالتعصيب، فيقدم الأقوى قرابة: إما بقرب الدرجة أو بقوة السبب، ويأخذ المنفرد الكل، ولذا سمى علماؤنا أهل القرابة. وذهب قوم إلى تنزيل المثلث منزلة المثلث به في الاستحقاق ويسمون أهل التنزيل، وقوم إلى التسوية بين القريب والبعيد بلا تنزيل، ويسمون أهل الرحم. وبيانه مع ثمرة الخلاف في شرح السيد. قوله: (ويحجب أقربهم الأبعد) أي سواء كان صنفاً عند اجتماع أصنافهم، أو كان واحداً من صنف عند اجتماع عدد منه. أفاده قاسم. فال الأول: إشارة إلى الترجيح بالجهة والثاني إلى الترجيح بقرب الدرجة والقوة. ولو أخر المصتف ذلك بعد قوله «وبقدم أولاد البنات الخ» لكان ذلك على ترتيب الترجيح بالجهات الثلاث كما مر في العصبات، وهو اعتبار الترجيح بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة، وهذا الثالث أشار إليه بقوله الآتي «قدم ولد الوارث». قوله: (كترتيب العصبات) فلا يرى أحد من الصنف الثاني وإن قرب، وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد، وكذلك الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث، وعليه الفتوى. در متقدى. قوله: (ثم أصله) هذا ظاهر الرواية، وعليه الفتوى. وعن الإمام تقديره على الصنف الأول، لكن صرح رجوعه عنه. قاسم. ومشى في الاختيار على الرواية المرجوع عنها، ولذا قال في الدر المتقدى: مما قدمه في الاختيار ليس بالمخтар ا هـ.

قلت: على أنه قد مشى بعده على خلافه. قوله: (يقدم جزء الميت الخ) هذا هو الصنف الأول، وجملة القول في هذا الصنف أنه إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا، فإن تفاوتوا قدم أقربهم، ولو أنشى كبنت بنت وابن بنت بنت، وإلا فاما بعضهم ولد وارت

بهذه الصورة:

بنت	بنت
بنت	ابن
ابن	بنتي
٦	٢٢

دون البعض، أو كلهم ولد وارث، أو كلهم ولد غيره، ففي الأول قدم ولد الوارث اتفاقاً كبنت ابن تقدم على ابن بنت، وفي الآخرين: إما أن تتفق صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة، أو تختلف. فإن اتفقت فالقسمة على أبدان الفروع اتفاقاً بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط كابن بنت ابن مع مثله: أي مع ابن بنت ابن آخر وكبنت بنت بنت مع مثلها، وللذكر كالآترين إن كانوا مختلطين كابن بنت وبنـت بنت. وإن اختلفت صفة الأصول في بطن أو أكثر: فإما أن تتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد، وإما أن تعدد، وعلى كل فإما أن يكون في الفروع ذو جهتين أو لا، فإن توحد وليس فيهم ذو جهتين كبنت ابن بنت وابن بنت بنت فأبـو يوسف قسم المال على أبدان الفروع هنا أيضاً، فثلثه للأثني وثلثه للذكر. ومحمد يقسم على أعلى بطن اختلاف وهو البطن الثاني هنا، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه إن لم يقع بعده اختلاف كما في المثال المذكور، وحيـتـذـ فـثـلـثـهـ لـلـأـثـنـيـ نـصـيـبـ أـبـيـهـ وـثـلـثـهـ لـلـذـكـرـ نـصـيـبـ أـمـهـ عـكـسـ ماـ قـسـمـهـ أـبـوـ يـوسـفـ. أما إذا وقع بعده اختلاف بالذكورة والأنوثة في بطن آخر أو أكثر فإن حمدأً بعد ما قسم على أعلى بطن اختلاف جعل الذكور طائفة والإثاث طائفة، وقسم نصيب كل طائفة على أعلى بطن اختلاف منهم، هكذا كما سيظهر. وإن تعددت فروع الأصول المختلفين كلهم أو بعضهم وليس فيهم ذو جهتين أيضاً وذلك كابني بنت وبنـت ابن بنت وبنـتـ بـنـتـ ابنـ بـنـتـ، فأبـوـ يـوسـفـ جـرـىـ عـلـىـ أـصـلـهـ مـنـ القـسـمـةـ عـلـىـ أـبـدـانـ الفـرـوعـ، فـيـقـسـمـ الـمـالـ عـلـيـهـ أـسـبـاعـاـ. وـمـحـمـدـ يـجـعـلـ الـأـصـلـ مـوـصـفـاـ بـصـفـتـهـ مـتـعـدـداـ بـعـدـ فـرـوعـهـ، فـيـقـسـمـ عـلـىـ أـعـلـىـ الـخـلـافـ: أـعـنـيـ فـيـ الـبـطـنـ الثـانـيـ أـسـبـاعـاـ، لـأـنـ الـبـنـتـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـبـطـنـ الثـانـيـ كـبـتـيـنـ لـتـعـدـ فـرـعـهـاـ، لـأـنـ فـرـعـهـاـ الـأـخـيـرـ اـبـنـانـ، وـالـبـنـتـ الثـانـيـ فـيـ عـلـىـ حـالـهـاـ لـعـدـ فـرـعـهـاـ. وـالـابـنـ فـيـ كـابـنـيـنـ لـتـعـدـ فـرـعـهـ الـأـخـيـرـ، فـهـوـ كـأـرـبـعـ بـنـاتـ فـلـهـ أـرـبـعـةـ أـسـبـاعـ وـلـلـبـتـيـنـ ثـلـاثـةـ أـسـبـاعـ، ثـمـ جـعـلـنـاـ الـذـكـورـ طـائـفـةـ وـالـإـنـاثـ طـائـفـةـ أـخـرىـ، فـأـعـطـيـنـاـ أـرـبـعـةـ أـسـبـاعـ الـابـنـ لـبـتـيـ بـنـتـهـ وـثـلـاثـةـ أـسـبـاعـ الـبـتـيـنـ لـوـلـدـيـهـماـ، وـهـاـ الـبـنـتـ وـالـابـنـ فـيـ الـبـطـنـ الثـالـثـ سـوـيـةـ بـيـنـهـماـ، لـأـنـ الـبـنـتـ كـبـتـيـنـ لـتـعـدـ فـرـعـهـاـ، فـقـدـ سـاـوـتـ الـابـنـ وـصـارـتـ مـعـهـ كـأـرـبـعـةـ رـؤـوسـ، وـقـسـمـةـ الـثـلـاثـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ لـاـ تـصـحـ وـتـبـاـيـنـ، فـتـضـرـبـ الـأـرـبـعـةـ عـدـ الرـؤـوسـ فـيـ السـبـعةـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ يـحـصـلـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرونـ، وـقـدـ كـانـ لـبـتـيـ بـنـتـ اـبـنـ الـبـنـتـ أـرـبـعـةـ،

## (ثم) أصله وهم (الجند الفاسد والجندات الفاسدات) وإن علوا

فتضرب في الأربعه المذكورة يحصل ستة عشر، فهي لهما، وتضرب الثلاثة التي للبنتين في البطن الثاني في الأربعه المذكورة أيضاً يحصل اثنا عشر تقسماً بين البنت والابن في البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم، فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته، وإن كان في الفروع ذو جهتين كبنيتي بنت بنت هما أيضاً بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى فأبوا يوسف اعتبر الجهات في أبدان الفروع، فجعل البنتين كأربع بنات: بنتين من جهة الأم وبنتين من جهة الأب، فيكون لهما الثالثان وللابن الثالث. ومحمد اعتبر الجهات في أعلى الخلاف مع أخيه العدد من الفروع كما مر، فيقسم على البطن الثاني، وفيه ابن مثل البنين وبستان أحدهما كبنتين، فصار المجموع كسبع بنات. فالمسألة من عدد رؤوسهن فلابن أربعة أسمهم لأنه كابنين تعدد فرعه فيصير كأربع بنات وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللآخرى سهم واحد، فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإثاث طائفة ودفعنا نصيب الابن إلى البنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منها سهمان، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لأن نصيبهن ثلاثة أس拜ع، ومن بازائهن ابن وبستان فالمجموع كأربع بنات، وبين الثلاثة والأربعة مبaitنة فضرينا الأربعه التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين، ومنها تصبح لأنه كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو أربعة أيضاً بلغ ستة عشر، فأعطيها كل واحدة من بنتيه ثمانية، وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثة، فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر، فصار نصيب كل ابن بنت ستة وإلى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منها ثلاثة، فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها، وقد تحصل من مذهب محمد المفتى به كما سيأتي أنه يعتبر الأصول بصفاتهم ويأخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم. هذا خلاصة ما في شروح السراجية وغيرها. قوله: (ثم أصله وهم الجند الفاسد الخ) المراد بالجند الجنس فيعم المتعدد، وهذا شروع في النصف الثاني، وجملة القول فيه أنه إما أن تتفاوت درجاتهم أو لا، فإن تفاوتت كأم أبي أم وأبي أم قدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أو الأم، ولو أنشى مدلية بغير وارث والأبعد ذكرأ مدللياً بوارث وإن استوت درجاتهم، فإما أن يكون بعضهم مدللياً بوارث أو كلهم أو لا ولا. ففي الأول قيل يقدم المدللي بوارث كما في الصنف الأول فأبوا أم الأم أولى من أبي أبي الأم لإدلة الأول بالجدة الصحيحة، والثاني بالجند الفاسد. وقيل هما سواء، وهو الأصح كما في الاختيار وسكب الأنهر وغيرها. وفي روح الشرح: أن الروايات شاهدة عليه، وفي الآخرين كأب أو أم وأبي أم وأبي أم: فإما أن مختلف قرابتهم: أي

(ثم) جزء أبيه وهم (أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وأولاد الإخوة والأخوات لأم وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، ويقدم الجد عليهم خلافاً لهما بهذه الصورة:

أخ لأب أخت لأب أخت لأبوين أخت لأم

بنت	ابن	بنت	ابن
-----	-----	-----	-----

بنت	بنـي	بنـي	بنـي
-----	------	------	------

٤	١٨	٢	٢
---	----	---	---

بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم كالمثال الأول، وإما أن تتحدد كالمثال الثاني، فإن اختللت قرابتهم فالثالثان لقرابة الأب والثالث لقرابة الأم، كأنه مات عن أبي وأم ثم ما أصاب قربة الأب يقسم بينهم على أول بطن وقع فيه الخلاف، وكذلك ما أصاب قربة الأم، وإن لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على أجساد كل صنف وإن اتحدت قرابتهم: أي كلهم من جانب الأم أو الأب، فيما أن تتفق صفة من أدلوا به في الذكرية والأئمة أو تختلف، فإن اتفقت الصفة اعتبر أجسادهم، وتساووا في القسمة لو كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً، وإن فلذكر كالأثنين، وإن اختللت الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى، ثم يجعل الذكور طائفة والإإناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول اتفاقاً، وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون وإن لم يعتبره في الصنف الأول، والفرق له في المطولات. قوله: (ثم جزء أبيه وهم أولاد الأخوات الخ) الأولاد يشمل الذكور والإإناث، وهذا شروع في الصنف الثالث.

وجلة القول فيه كما في الصنف الأول، وهو أنهما إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا، فإن تفاوتوا قدم الأقرب ولو أنثى كبرت أخت وابن بنت أخي، وإن لا فلما أن يكون بعضهم ولد وارث أو كلهم أو لا ولا؛ والمراد بالوارث هنا ما يشمل العصبة، ففي الأول قدم ولد الوارث كبرت ابن أخي وابن بنت أخت كلاهما لأبوين أو لأب مختلفين، وفي الآخرين: أي ما إذا كان كلهم أولاد وارث هو عصبة كبرتي ابني الأخ لأبوين أو لأب أو ذو فرض كبنات أخوات متفرقات أو أولاد وارثين، أحدهما عصبة، والآخر: ذو فرض كبرت أخت لأبوين أو لأب، وبينت أخي لأم، وما إذا لم يكن فيهم ولد وارث كبرت ابن أخي وابن أخت كلاهما لأم عند أبي يوسف يعتبر الأقوى في هذه الصور ثم يقسم على الأجساد للذكر ضعف ما للأنثى، فمن كان أصله أخي لأبوين أولى من كان أصله أخي لأب فقط أو لأم فقط، ومن لأب أولى من لأم. وعند محمد، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة: يقسم المال على الأصول: أي الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات

## (ثم) جزء جديه أو جدتيه وهم (الأخوال والحالات والأعمام لأم والعمات

في الأصول، فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول، فلو ترك ابن بنت أخت لأب وبيني ابن أخت لأب هما أيضاً بنتاً بنت أخت لأبوبين، وترك أيضاً بنت ابن أخت لأم، فعند أبي يوسف: المال كله لبنيتني بنت الأخ لأبوبين لقوة القرابة، وعند محمد: يقسم على الأصول كما قلنا، فأصلها من ستة سدسها واحد للأخت لأم وثلثها أربعة للأخت لأبوبين لأنها كأختين لعدد فروعها والباقي هو واحد للأخ والأخت لأب للذكر ضعف الأنثى بطريق العصوبية، ثم هذه الأخ لأب كأختين لعدد فروعها فهي مع الأخ لأب كأربعة رؤوس وقسمة الواحد على الأربعة لا تصح وتبان، فتضرب الأربعة في الستة أصل المسألة تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح، فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه ماضرياً في الأربعة، وقد كان للأخت لأم واحد يتضرب في أربعة يخرج أربعة تدفع لبنيتها وللأخ لأبوبين أربعة يتضرب في أربعة يخرج ستة عشر تدفع لبنيتها وللأخ والأخت لأب واحد يتضرب في أربعة يخرج أربعة تقسم مناصفة بين ابن بنت الأخ وبيني ابن الأخ، فصار نصيب البتين من الجهتين ثمانية عشر.

هذا، واعلم أن السيد الشريف قدس سره قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقره، ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يعتبر اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد وظاهر، قال السراجية: إن الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، وكذا قوله ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول أنه عند محمد يقسم على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول وكما في الصنف الثاني أيضاً وكما في أولاد الصنف الرابع، ولم أر من تعرض لذلك فليراجع قوله: (ثم جزء جديه أو جدتيه الخ) المراد بالجدين أبو الأب وأبو الأم وبالجدين أم الأب وأم الأم، وهذا شروع في الصنف الرابع.

وجلة القول فيه أنه لا يتأتى هنا تفاوت الدرجة إلا في أولادهم ومن بعدهم، وسيأتي الكلام عليهم، وحيثند فيما أن يتحدد حيز قرابتهم أو لا، فإن اتحد بأن كانوا من جهة أبي البيت أو أمه قدم الأقوى ولو أنثى إجماعاً: أي قدم من لأبوبين على من لأب ومن لأب على من لأم ويقسم على الأبدان اتفاقاً لاتفاق الأصول حيثند، ويعطى للذكر ضعف الأنثى كعمة كلاماً لأم أو خال وحالة كلاماً لأبوبين أو لأب أو لأم، وإن اختلف حيز قرابتهم بأن كان قرابة بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم فلقاربمة الأب الثنائي ولقاربمة الأم الثالث، ولا يقدم الأقوى في جهة على غيره في جهة أخرى، وإنما يقدم أقوى كل جهة على غيره فيها فلا تقدم العممة الشقيقة على الحال لأم بل تقدم على العممة لأب أو لأم، ولا يقدم الحال الشقيق على العممة لأم بل يقدم على الحال لأب أو لأم، ويقسم حظ كل جهة على أبدانهم ويعطى للذكر ضعف الأنثى، فلو مات عن

## وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء

عشر عمات وحال وحالة فالثالثان للعمات على عشرة بالسوية والثالث للحال والخالة أثلاثاً. قوله: (وبنات الأعمام) أطلقه فشمل الأعمام لأبوبين أو لأب أو لأم. قوله: (وأولاد هؤلاء) أي أولاد هذا الصنف الرابع عند عدم أصولها، وخصهم بالذكر لعدمتناول الأعمام والعمات والأخوال والحالات لأولادهم، بخلاف أولاد البنات والأخوات، وكذا الجدات والأجداد لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها، ثم حكم هؤلاء بالحكم في الصنف الأول، وهو أنه إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا، فإن تفاوتوا درجة قدم أقربهم على غيره ولو من غير جهة، فأولاد العممة أولى من أولاد أولاد العممة أو الخالة وأولاد الحالة أولى من أولاد أولاد الحالة أو العممة، وإن استوروا فاما أن يتحدد حيز قرابتهم أو لا، فإن اتخد حيز قرابتهم بأن تكون قرابة الكل من جانب أبي الميت أو جانب أمها فإما أن يكون كلهم ولد عصبة أو ولد رحم أو بعضهم ولد عصبة ففي الأولين كأولاد أعمام لغير أم وكأولاد عمات قدم الأقوى قرابة بالإجماع، فمن أصله من الآبوبين أولى من لأب، ومن لأب أولى من لأم لأنه عند اتحاد السبب يجعل الأقوى سبيلاً في معنى الأقرب درجة فيكون أولى، وفي الأخير وهو ما إذا كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد رحم قدم ولد العصبة ما لم يكن ولد رحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عممة شقيقة، بخلاف ما إذا كان العم لأب فإن ابن العممة الشقيقة أولى، لأن ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الأصل عصبة، وهذا ظاهر الرواية. وقال بعضهم: بنت العم لأب أولى، ورجح على ظاهر الرواية. سيد. واختاره عماد الدين تبعاً لشمس الأئمة ابن كمال، لكن في سكب الأنهر أن الأول به يفتني.

قلت: وهو المتبادر من إطلاق قول الملتقي: ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوه القرابة ثم بكون الأصل وارثاً عند اتحاد الجهة. وإن اختلف حيز قرابتهم فالثالثان ملن يدللي بقرابة الأب والثالث ملن يدللي بقرابة الأم. ثم عند أبي يوسف: ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع، وعند محمد: يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول كما في الصنف الأول. وتمامه في شرح السيد.

ثم أعلم أنه لا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة، فلا يرجع ولد العممة لأبوبين على ولد الحال أو الحال، وكذا لا يعتبر ولد العصبة فلا ترجح بنت العم لأبوبين على بنت الحال أو الحال وإنما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه، فالمدللون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة، والمدللون بقرابة الأم يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ولا تتصور

ثم عمات الآباء والأمهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات  
كلهم وأولاد هؤلاء)

عصوبية في قربة الأم، وهذا ظاهر الرواية كما في السراجية والفرائض العثمانية لصاحب الهدایة، وهو ظاهر إطلاق المتن والشروح حيث قالوا: وعند اختلاف جهة القرابة فلقربة الأب ضعف قربة الأم، فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره، لكن ذكر بعده في معراج الدراسة عن شمس الأئمة أن ظاهر الرواية أن ولد العصبة أولى اتّحد الحيز أو اختُلَفَ، فبنت العُم لابوين أولى من بنت الحال، وأنه وافقه التمتراشي، ثم قال: وفي ضوء السراج الأخذ برواية شمس الأئمة أولى أهـ.

قلت: وفي الخلاصة: ولد العصبة أولى اخندت الجهة أو اختللت في ظاهر الرواية، وكذلك في جمجم الفتاوی وصححه في المضمورات، وبه أفتى العلامة خير الدين الرملي، لكن خالقه في الحامدية قائلاً بأن المعتبر ما في المتون لوضعها لنقل المذهب ا هـ. فتأمل. وراجع الفتاوی الخيرية<sup>(١)</sup>. قوله: (ثم عمات الآباء الخ) أدرج بعضهم هؤلاء تحت الصنف الرابع وهو من ينتهي إلى جد الميت، لأن جد الأب جد، وجعله بعضهم صنفًا خامسًا وهو المتادر من عيارة المصنف.

وحاصله: أنه إذا لم يوجد عمومة المتوفى وحولته وأولادهم انتقل حكمهم المذكور إلى هؤلاء ثم أولادهم، فإن لم يوجدوا أيضاً انتقل الحكم إلى عمومة أبي المتوفى وحولتهم ثم إلى أولادهم وهكذا إلى ما لا يتناهى فلا تغفل. وفي المخواوي القدسية وغيرها: وإذا اجتمع قرابتان لأب وقرباتان لأم كعمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها فالثلثان لقراطي الأب والثالث لقراطي الأم، ثم ما أصاب قرابتي الأب يقسم أثلاثاً ثلاثة لقاربته من قبل أبيه وثلثة لقاربة أمه، وما أصاب قرابتي الأم كذلك أه. قوله: (كلهم)

(١) في ط عبارة النتائى الخيرية: مثل في هالك هلك عن بنت عم لأب أو أم وابن خال لأب وأم، فما الحكم؟  
 أجاب: هذه المسألة اختلف فيها: جعل بعضها ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الحال؛ وهو المذكور في فراغ الشراح، وعليه صاحب الهدایة والكتنز والمتنقى وغالب شروح الكنز والهدایة. وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شيء لابن الحال، وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة، وجعل في الضوء عليه الفتوى، وأنه رواية شمس الأئمة السرجي، وأنه وافق رواية التعرتاشي روایته، وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية: الأخذ للفتوى بروايته: يعني شمس الأئمة أول من الأخذ بروايتها يعني صاحب الهدایة وصاحب السراجية انتهى والأصل فيه أن جهة القرابة إذا اختلفت كما في واقع الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا؟ قيل: وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرجي، فإن لفظ الفتوى أكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح، مع أنه لم أو من اقتصر على المقابلة ما رواه السرجي مصرياً بكونه الصحيح أو الأشهر أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح، وإنما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية، وأما هو أي ما رواه السرجي فقد صرحاً بأنه الصحيح وأن الأخذ للفتوى به أول وأنه ظاهر الرواية، فليكن المعمول عليه والله أعلم.

وإن بعدوا بالعلو أو السفول ويقدم الأقرب في كل صنف (وإذا استروا في درجة) وانحدرت الجهة (قدم ولد الوراث) فلو اختلف فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثالث، وعند الاستواء: فإن اتفقت صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة اعتبر أبدان الفروع اتفاقاً (و) أما (إذا اختلفت الفروع والأصول) كبنت ابن بنت وبين بنت بنت (اعتبر محمد في ذلك الأصول وقسم) المال على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة وهو هنا لبطن الثاني وهو ابن بنت وبينت بنت، فمحمد اعتبر صفة

بالرفع توكيد للأعمام الأمهات: أي أعمامهن لأبوبين أو لأب أو لأم. قوله: (وإن بعدوا) راجع إلى قوله «أنت مات الآباء والأمهات الخ» لكن على التوزيع، لأن قوله «بالعلو» راجع إلى الأصول منهم، وقوله «أو السفول» راجع إلى أولادهم، فيه لف ونشر مرتب فافهم. قوله: (ويقدم الأقرب في كل صنف) إذا اعتبرنا الأصناف خمسة كما قاله بعضهم لا يظهر ذلك في الرابع إذ لا أقرب فيهم، أما على ما مشى عليه الشارح من اعتبارهم أربعة فهو ظاهر، فافهم. قوله: (وانحدرت الجهة) أي جهة القرابة بأن يكونوا من جهة الأب أو من جهة الأم، وهذا إنما يتحقق في غير الصنف الأول، فافهم. قوله: (قدم ولد الوراث) قد علمت أن انحدر الجهة لا يتحقق في الصنف الأول فيقدم فيه ولد الوراث بلا شرط الاتحاد فعلم أنه شرط فيما يمكن فيه ذلك، وكذا تقديم ولد الوراث فيما يتحقق فيه ذلك وهو الصنف الأول والصنف الثالث، وكذا أولاد الصنف الرابع على التفصيل المار. أما الصنف الثاني فلا يتحقق فيه ولد وارث، لأن الوراث فرعهم، وإنما يتحقق فيهم الإدلة بوارث، وقدمنا أن الأصح عدم اعتباوه. وأما نفس الصنف الرابع فهم عند الاستواء في الدرجة والاتحاد في الجهة، إما كلهم أولاد وارث أو أولاد غيره، فلا يتحقق فيهم تقديم ولد الوراث وإنما يتحقق فيهم تقديم الأقوى كما مر، ثم المراد بولد الوراث من يدل بوارث بنفسه فلا يعتبر الإدلة به بواسطة فلا تقدم بنت بنت بنت الابن على بنت بنت البنت كما صرخ به في سكب الأثير وغيره فعلم أن عدوله عن المدللي بوارث إلى قوله: ولد الوراث للاحتراز عن الصنف الثاني وعن الإدلة بوارث بواسطة. قوله: (فلو اختلفت) أي جهة القرابة وهذا مقابل قوله وانحدرت الجهة قال الزيلعي: وهذا لا يتصور في الفروع وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال أهـ أي في الصنف الثاني والرابع، وكذا في أولاد الرابع. قوله: (وعند الاستواء) أي في القرب والقمة والجهة وفي كونهم كلهم ولد وارث أو ولد غيره كما أفاده في الملتقي وشرحه. قوله: (فإن اتفقت صفة الأصول) أي صفة من يدللون به فالمراد بالأصول المدللي بهم، سواء كانوا أصولاً لهـم أو لا زيلعي أي ليشمل الصنف الثاني. قوله: (وأما إذا اختلفت الفروع والأصول) مقابل قوله فإن اتفقت الخ لكن ذكر اختلاف الفروع غير لازم، لأن الخلاف في اختلاف الأصول

الأصول في البطن الثاني في مسألتنا فقسم (عليهم أثلاثاً وأعطي كلاً من الفروع نصيب أصله) فحيثند يكون ثلثاء لبنت ابن البنت نصيب أيها وثلثة لابن بنت البنت لأنها نصيب أمه. وقامه في السراجية وشروحها (وهما اعتبرا الفروع) فقط، لكن قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى. كذا في شرح السراجية لمصنفها. وفي المتن: ويقول محمد يفتى. سئلت عن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقته كيف تقسم؟ فأجبت بأنهم قد شرطوا عدداً الفروع في الأصول فحيثند تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها أثلاثاً. والله تعالى أعلم.

### **فضل في الغرقي والحرقى وغيرهم**

(لا توارث بين الغرقي والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى) فيرث المتأخر، فلو

جهل عينه

فقط. قوله: (وهما) أي أبو حنيفة في رواية شاذة عنه وأبو يوسف في قوله الأخير اهـ قاسم عدد الفروع في الأصول: أي ويؤخذ الوصف من الأصول طـ. قوله: (فيقسم الخ) أي فكأنه مات عن شقيق وشقيقين طـ. قوله: (بين أولادها) أي بين الابن والبنت إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد، وحسنه كون الابن يعتبر كبتين فهو مع البنت كثلاثة رؤوس فافهمـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### **فضل في الغرقي والحرقى وغيرهم**

جمع غريق وحريق فعيل بمعنى المفعول، والمراد ومن بمعناهم كالهدمي والقتل في معركة، وأراد بغيرهم الكافر ولد الزنا واللعان والحملـ. قوله: (إلا إذا علم الخ) أعلم أن أحوالهم خمسة على ما في سكب الأنهر وغيرهـ.

أحددهما: هذا وهو ما إذا علم سبق موته أحددهما ولم يتبعه فيرث الثاني من الأولـ.

ثانيها: أن يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابقـ.

ثالثها: أن يعرف وقوع الموتى معاـ.

رابعها: أن لا يعرف شيءـ، ففي هذه الثلاثة لا يرث أحددهما من الآخر شيئاـ.

خامسها: أن يعرف موته أحددهما أولاًـ بعينهـ، ثم أشكل أمره بعد ذلك وسيأتي الكلام عليه اهـ. ومثله في الدر المتنـ. قوله: (فلو جهل عينهـ) أي بعد معرفة الترتيبـ، وهذا يحتمل الحالة الثانية والخامسةـ، لكن عبارة شرح المجمع تفيد الحالة الثانية فقط ونصها فإن علم أن أحددهما مات أولاًـ وجهل عينهـ أعطي كل واحد اليقينـ ووقف المشكوكـ حتى

أعطي كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين أو يصطلحوا. شرح مجمع.  
 قلت: وأقره المصنف، لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزياً لمحمد أنه لو  
 مات أحدهما ولا يدر أيهما هو يجعل كأنهما ماتا معاً لتحقق التعارض بينهما وهو  
 مختلف لما مر، فتدبر (و) إذا لم يعلم ترتيبهم (يقسم مال كل منهم على ورثته  
 الأحياء) إذ لا توارث بالشك (والكافر يرث بالنسبة والسبب كالسلم، ولو) اجتمع

يتبين أو يصطلحوا ١ هـ. قوله: (أعطي كل الغ) أي من ورثتهم بقرينة قوله أو يصطلحوا  
 فلو غرق أخوان لكل منها بنت أخذت بنت كل نصف تركة أبيها حتى يتبين التأخر  
 فتأخذ بنته نصف تركة أبيها الباقى ونصف تركة عمها أو يصطلح على شيء تأمل. قوله:  
 (شرح مجمع) أي لصنه ومثله في الاختيار حيث قال: وإن علم موت أحدهما أولاً ولا  
 يدرى أيهما هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا ١ هـ  
 ومثله في شرح السراجية لصنهما وتبعه بعض شراحها وعلله في حاشية عجم زاده بقوله  
 لأن التذكر غير متيوس منه. قوله: (لكن نقل شيخنا الغ) أي في حاشيته على المنح وقد  
 استدرك أيضاً في معراج الدراية على شرح المجمع بعبارة ضوء السراج الذي هو شرح  
 السراجية وقال العلامة قاسم في شرح فرائض المجمع إن ما ذكره صاحب المجمع أخذ  
 من الاختيار وهو قول الشافعية ولا يسعده عندنا رواية ولا دراية قال في المسوط: وكذا  
 إذا علم أن أحدهما مات أولاً ولا يدرى أيهما هو لتحقق التعارض بينهما فيجعل كأنهما  
 ماتا معاً وقال في المحيط: فيجعل كأنهما ماتا معاً، وكذلك لو تقدم موت أحدهما إلا أنه  
 لا يدرى المتقدم من التأخر؛ لأن سبب الإرث ثابت للتأخر منها لكن المستحق مجہول  
 فتعذر الإثبات لأحدما، وصار كما لو أعتقد إحدى أمتيه بعينها ثم نسيها لا يحمل له  
 وطؤها بجهالة المملوكة. وقال في الأرفاد: أو مات أحدما قبل الآخر وأشكل السابق  
 جعلوا كأنهم ماتوا معاً فمال كل واحد لورثته الأحياء ولا يرث بعض الأموات من  
 بعض. هذا مذهب أبي حنيفة ١ هـ. وذكر ذلك أيضاً في سكب الأهر وشرح الكنز  
 للمقدسي، وقد خصت ذلك في الرحique المختوم، وذكرت فيه أن المبادر من هذه العبارات  
 كلها أن محل النزاع هو الحالة الثانية، وهي ما إذا علم التلاحق وجهل عين السابق، وقد  
 خصه في سكب الأهر بالخامسة، وهي ما إذا علم السابق بعينه ثم أشكل، ولعله أخذه  
 من قول العلامة قاسم إنه قول الشافعية، فإن الشافعية ذكروا ذلك في الخامسة فقط كما في  
 شرح الترتيب للشنشوري، لكن إذا جرى النزاع في الثانية يجري في الخامسة بالأولى. تأمل.  
 قوله: (أنه لو مات أحدما) أي أولاً كما في حاشية شيخه. قوله: (إذ لا توارث بالشك)  
 علة لمقدر وهو: ولا يرث بعضهم من بعض، أو لما صرحت به الصنف أولاً، وهذا قول  
 أبي حنيفة آخر، وكان أولاً يقول: يرث بعضهم من بعض إلا ما ورث من صاحبه،

(له قرابيان) لو تفرقتا (في شخصين حجب أحدهما الآخر فإنه يرث بالحاجب، وإن لم يحجب أحدهما الآخر يرث بالقرابتين) (عندنا كما قدمناه للبيتين الثالثين). قلت (ولا يرثون بأنكحة مستحالة عندهم) أي يستحلونها كتزوج مجوسي أمه، لأن النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجد به بين المجروس. كذا في الجوهرة. قال: وكل نكاح لو أسلموا يقران عليه يتوارثان، وما لا فلا انتهى. وصححه في

والمعتمد الأول لاحتمال موتهما معاً أو متعاقباً، فوقع الشك في الاستحقاق واستحقاق الأحياء متىقnen والشك لا يعارض اليقين، فلو غرق أخوان ولكل منهما تسعون درهماً وخلف بنتاً وأماً وعماً فعل المعتمد تقسم تركة كل على ورثته الأحياء من ستة للبنت النصف وللأم السادس وللعم ما بقي، وعلى القول الثاني ما بقي وهو ثلاثة لأخ لا للعم، ثم تقسم الثلاثون بين البنت والأم والعم على ستة كما تقدم فيصير للبنت ستون للأم عشرون وللعم عشرة ١ هـ. قاسم ملخصاً.

تبنيه برهن كل من الورثة أن أبيه مات آخرأ تهاترا عند أبي حنيفة، وكذا لو ادعى ورثة كل إن أبي الآخر مات أولاً وخلف لم يصدق، أما لو برهن واحد منهم في الأولى أو ادعى وخلف في الثانية صدق لعدم المعارض، ولو مات أخوان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد أحدهما في الشرق والآخر في المغرب ورث ميت المغرب من ميت الشرق لموته قبله، لأن الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب في الشرق قبل المغرب ١ هـ. سكب الأنهر. قال في الدر المنقى: ومفاده أنه لو امتحن البلد أو تقارب لم يكن الحكم كذلك، فليراجع ذلك ١ هـ.

قلت: لا شك في انتفاء الإرث بالشك وثبوته بعدمه. قوله: (فإنه يرث بالحاجب) كما لو تزوج مجوسي أمه. زاد في سكب الأنهر: أو وطئ مسلم أو غيره لشبيهه فولدت بنتاً فماتت البنت عن أنها وهي جدتها ترث بالأمية فقط، لأن الأم محجب الجدة. قوله: (يرث بالقرابتين) كما لو ماتت الأم المذكورة عن بنتها وهي بنت ابنها ترث النصف بكونها بنتاً والسدس تكملاً للثرين بكونها بنت ابن. قوله: (عندنا) أما عند الشافعي فيرث بأقوامها كما قدمناه قبيل باب العول. قوله: (ولا يرثون إلا بأنكحة مستحالة عندهم) محترز قوله «بالقرابتين» والفرق أن هذه الأنكحة غير ثابتة في حكم الإسلام على الإطلاق، بخلاف القرابة لأن النسب يستحق به الميراث ولو كان سببه محظوراً كما في النكاح الفاسد والوطء بشبيهه. مقدسية. وفيه: ولو ثبت حرمة مصاهرة بين زوجين فحدث بينهما ولد فمات الأب منع إرثه القاضي سليمان. وقال شيخ الإسلام السعدي: يرث ١ هـ. سائحياني.

قلت: وقد نظم هذه المسألة في الوهبة هنا فراجع شروحها. قوله: (كتزوج مجوسي أمه) أي فلو مات أحدهما عن الآخر ورث بالنسب لا بالزوجية. قوله: (وكل نكاح الخ)

الظهيرية (وزيرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط) لما قدمناه في العصبات أنه لا أب لهما (ووقف للحمل حظ ابن واحد) أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لأنَّ الغالب ويكتفون احتياطًا كما لو ترك أبوين وبنتاً وزوجة حبل فـي المـسـأـلةـ من

وذلك كالنـكـاحـ بلا شـهـودـ أوـ فيـ عـدـةـ كـافـرـ مـعـتـقـدـيـنـ حـلـهـ،ـ بـخـلـافـ الـمـحـارـمـ،ـ أـوـ فيـ عـدـةـ مـسـلـمـ فـيـنـهـماـ لـاـ يـقـرـانـ عـلـيـهـ،ـ وـقـدـ جـعـلـ فـيـ الجـوـهـرـةـ هـذـاـ ضـابـطـاـ لـلـنـكـاحـ الـجـائزـ وـالـنـكـاحـ الـفـاسـدـ:ـ أـيـ مـلـاـ يـثـبـتـ بـهـ الإـرـثـ وـمـاـ لـاـ يـثـبـتـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـبـجـهـةـ الـأـمـ فـقـطـ)ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ لـهـ وـلـدـ مـنـ اـمـرـأـ ثـمـ زـنـىـ بـهـاـ فـأـتـتـ بـوـلـدـ أـوـ لـاـعـنـهـاـ فـيـ وـلـدـ آـخـرـ ثـمـ مـاتـ أـحـدـ الـأـخـوـيـنـ فـإـنـ الـآـخـرـ يـرـثـ بـكـونـهـ أـخـاـ لـأـمـ لـاـ شـقـيقـاـ هـدـحـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـلـاـ قـدـمـنـاـ فـيـ الـعـصـبـاتـ الـغـرـبـيـةـ)ـ قـدـمـ هـنـاكـ فـرـقـاـ بـيـنـهـمـاـ وـقـدـمـنـاـ مـاـ فـيـهـ،ـ فـتـبـيـهـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـوـوـقـفـ لـلـحـمـلـ حـظـ اـبـنـ وـاحـدـ الـغـرـبـيـةـ)ـ هـذـاـ لـوـ الـحـمـلـ يـشـارـكـ الـورـثـةـ أـوـ يـمـجـبـهـمـ نـقـصـانـاـ،ـ فـلـوـ يـمـجـبـهـمـ حـرـمـانـاـ وـقـفـ الـكـلـ،ـ قـيلـ وـكـذـاـ لـوـ الـوـلـادـةـ قـرـبـيـةـ دـوـنـ شـهـرـ،ـ وـيـهـ جـزـمـ نـزـيلـ حـلـبـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ السـرـاجـيـةـ،ـ وـلـكـنـ الإـطـلـاقـ أـظـهـرـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـكـمـلـ فـيـ شـرـحـهـ،ـ وـلـوـ يـعـلـمـ أـنـ مـاـ فـيـ الـبـطـنـ حـلـ أـوـ لـاـ يـوـقـفـ،ـ فـإـنـ وـلـدـتـ تـسـأـنـفـ الـقـسـمـةـ،ـ وـلـوـ اـدـعـتـ الـحـمـلـ عـرـضـتـ عـلـىـ ثـقـةـ،ـ وـلـوـ وـلـدـتـ مـيـتاـ لـمـ يـرـثـ:ـ أـيـ إـذـاـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ،ـ أـمـاـ لـوـ أـخـرـجـ بـجـنـاحـيـةـ فـيـرـثـ وـيـورـثـ،ـ وـإـذـاـ خـرـجـ أـكـثـرـ حـيـاـ ثـمـ مـاتـ فـلـاـ يـرـثـ.ـ وـعـامـهـ فـيـ الدـرـ الـمـتـقـنـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـوـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ)ـ وـهـذـاـ قـولـ أـبـيـ يـوـسـفـ،ـ وـعـنـدـ الـإـلـامـ:ـ يـوـقـ حـظـ أـرـبـعـةـ،ـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ:ـ اـثـنـيـنـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـلـأـنـ الـغـالـبـ)ـ أـيـ الـغـالـبـ الـمـعـتـادـ أـنـ لـاـ تـلـدـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـطـنـ وـاحـدـ إـلـاـ وـلـدـاـ وـاحـدـاـ فـيـنـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ خـلـافـهـ.ـ سـيدـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـوـيـكـفـلـونـ)ـ أـيـ يـأـخـذـ الـقـاضـيـ عـلـىـ قـولـ أـبـيـ يـوـسـفـ مـنـ الـوـرـثـةـ كـفـيـلـاـ عـلـىـ أـمـرـ مـعـلـومـ وـهـوـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ نـصـيبـ اـبـنـ وـاحـدـ فـقـطـ نـظـرـاـ لـمـ هـوـ عـاجـزـ عـنـ النـظـرـ لـنـفـسـهـ:ـ أـعـنـ الـحـمـلـ.ـ سـيدـ.ـ قـولـهـ:ـ (ـكـمـاـ لـوـ تـرـكـ الـغـرـبـيـةـ)ـ اـعـلـمـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ تـصـحـيـحـ مـسـائـلـ الـحـمـلـ أـنـ تـصـحـيـحـ مـسـائـلـ ذـكـورـتـهـ وـمـسـائـلـ أـنـوثـتـهـ كـمـاـ ذـكـرـ،ـ ثـمـ تـضـرـبـ إـحـدـاـهـاـ فـيـ الـأـخـرـىـ إـنـ تـبـاـيـنـاـ أـوـ فـقـهـاـ إـنـ تـوـافـقـاـ،ـ ثـمـ مـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ مـسـائـلـ الـأـنـوثـةـ أـخـذـهـ مـضـرـوـبـاـ فـيـ كـلـ الـثـانـيـةـ أـوـ فـقـهـاـ وـيـعـطـيـ أـقـلـ الـحـاـصـلـيـنـ وـيـوـقـ الفـضـلـ.ـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ مـسـائـلـ الـذـكـورـةـ مـنـ ٢٤ـ لـلـزـوـجـةـ الشـمـنـ ٣ـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ السـدـسـ ٤ـ وـلـلـبـيـنـتـ مـعـ الـحـمـلـ الـذـكـرـ الـبـاـقـيـ وـهـوـ ٣١ـ.ـ وـمـسـائـلـ الـأـنـوثـةـ مـنـ ٢٧ـ لـاـخـتـلاـطـ الشـمـنـ بـالـسـدـسـ فـلـلـأـبـوـيـنـ ٧ـ وـلـلـزـوـجـةـ ٣ـ وـلـلـبـيـنـتـ مـعـ الـحـمـلـ الـأـنـثـيـ ١٦ـ وـبـيـنـ الـمـسـائـلـ تـوـافـقـ بـالـثـلـثـ،ـ فـإـذـاـ ضـرـبـ وـقـقـ إـحـدـاـهـاـ فـيـ الـأـخـرـىـ حـصـلـ ٢١٦ـ وـمـنـهـاـ تـصـحـ،ـ فـعـلـ تـقـدـيرـ الـذـكـورـةـ لـلـزـوـجـةـ ٢٧ـ مـنـ ضـرـبـ ٣ـ فـيـ وـقـقـ الـمـسـائـلـ الـثـانـيـةـ وـهـوـ ٩ـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ ٣٦ـ مـنـ ضـرـبـ ٤ـ فـيـ ٩ـ وـلـلـبـيـنـتـ مـعـ الـحـمـلـ الـذـكـرـ ١١٧ـ مـنـ ضـرـبـ ١٣ـ فـيـ ٩ـ لـلـبـيـنـتـ ثـلـثـاـ ٣٩ـ وـبـقـيـ لـهـ ثـلـثـاـ ٧٨ـ.ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـنـوثـةـ لـلـزـوـجـةـ ٢٤ـ مـنـ ضـرـبـ ٣ـ فـيـ وـقـقـ الـأـوـلـيـ وـهـوـ ٨ـ وـلـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ ٣٢ـ مـنـ

أربعة وعشرين إن فرض الحمل ذكراً وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى، لأن هذا على كون الحمل من الميت، ولا فمثله كثيرة، كما لو تركت زوجاً وأمأ حبل فللزوج النصف وللأم الثلث والحمل إن قدر ذكراً السادس لأنه عصبة فيقدر أنثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى.

قلت: ولم أر ما لو كان على أحد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كهم

ضرب ٤ في ٨ وللبنت مع الحمل الأنثى ١٢٨ من ضرب ١٦ في ٨ للبنت نصفها ٦٤ ويبقى له نصفها ٦٤ أيضاً فيعطي الزوجة والأبوان ما خرج لهم على تقدير الأنوثة ويوقف الفضل وهو ١١ من نصيب الزوجة ٣ ومن نصيب الأبوين ٨ وتعطى البنت ما خرج لها على تقدير الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو ٧٨ فجملة الموقوف ٨٩، فإن وضعته أمه أنثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف ٢٥ ليكمل لها مثل حصتها والباقي له، وإن وضعته ذكراً يدفع للزوجة ٣ وللأبوان ٨ والباقي له، وإن وضعته ميئاً تعطى البنت من الموقوف ٦٩ تكملاً للنصف والزوجة ٣ تكملاً للثمن والأم ٤ تكملاً السادس والأب ١٣ منها ٤ تكملاً السادس والباقي وهو ٩ تعصبياً. وقد خالفت في هذا التقسيم ما في السراجية وشروطها لما علمت من أن الفتوى على أن الموقوف نصيب ولد واحد والآخر في حق البنت هنا كون الحمل ذكراً وفي حق الزوجة والأبوان كونه أنثى كما رأيت، والعجب مما في السراجية حيث ذكر أن الفتوى به ذلك ثم أوقف نصيب أربعة ذكور وقسم بناء على ذلك، فليتأمل.

تنبيه هذا التوقف إنما يكون في حق وارث يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل، أما من لا يتغير فرضه كالجدة والزوجة الحبل فلا يوقف له شيء، وأما من يسقط في إحدى حالتي الحمل كأخ أو عم مع زوجة حامل فلا يعطي شيئاً. ونظام الكلام في سكب الأنهر. قوله: (هذا) أي ما مر من المثال. واعلم أنه إذا كان الحمل منه فإنما يرث إذا ولد لأقل من سنتين ولم تكن المرأة أفرت بانقضاضه عدتها، فلو ل تمام السنتين أو أكثر أو أفرت بانقضاضه العدة فلا. وما في السراجية من إلحاد التمام بالأقل فخلاف ظاهر الرواية. وإن كان من غيره فإنما يرث لو ولد لستة أشهر أو أقل، وإلا فلا، إلا إذا كانت معتدة ولم تقر بانقضاضها، أو أفر الوراثة بوجوده كما يعلم من سكب الأنهر مع شرح ابن كمال وحاشية يعقوب. قوله: (ولا فمثله كثيرة) بضمتين جمع مثال، وهذا يوهم أنه لو منه يختص بالمثال السابق وليس كذلك. أفاده ط قوله: (وأما حبل) أي من أبي الميّة، فلو كان من غير أبيها ففرضه السادس ذكراً أو أنثى. قوله: (فيقدر أنثى) لأن نصبيه أكثر. قوله: (ولم أر الخ) هذا عجيب مع نقل الفرع يعنيه عن الوهابية ا هـ .

أقول: مراده أنه لم ير أنه هل يوقف له شيء أم لا، وليس في كلام الوهابية ما يفيد ذلك كما سيظهر. قوله: (ما لو كان) أي الحمل. قوله: (كهم) أي كزوج وأم حبل

وأخرين لأم، فإن قدر ذكرًا لم يبق له شيء فينبغي أن يقدر أنشى وتعول لتسعة احتياطاً. وفي الوهbanية: وحاملة أن تأت بابن فلم يرث وإن ولدت بنتاً لها الثالث يقدر.

### فضلُ في المُناسَخة

(مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحت المسألة الأولى) وأعطيت سهام كل وارث (ثم الثانية) إلا إذا أخذوا كأن مات عن عشرة بنين، ثم مات أحدهم عنهم (فإن استقام نصيب الميت الثاني على تركته

بشقيق أو شقيقة وأعاد الضمير جمعاً باعتبار عدّ الحمل وارثاً ط. قوله: (لم يبق له شيء) أي للحمل لأنّه عصبة، وقد استغرقت الفروض الترتكة لأن المسألة من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللأم السادس واحد وللأخرين لأم الثالث اثنان، وهي المسألة المشتركة عند الشافعية. قوله: (فينبغي أن يقدر أنشى الخ) يدل عليه قول الزيلعي: وإن كان: أي الوارث نصيبي على أحد التقديرتين أكثر يعطى الأقل للتيقن به ويوقف الباقى أه. إذ لا شك أن نصيب الورثة في مسألتنا على تقدير ذكورته أكثر منه على تقدير أنوثته فيقدر أنشى ويوقف لها النصف عائلاً وهو ثلث التركة ويعطى الورثة الأقل المتيقن به. قوله: (وحاملة الخ) يقال: امرأة حامل أو حاملة كما صرّح به في القاموس، فافهم. والفاء في قوله «فلم يرث» زائدة، ويقدر بسكون القاف وفتح الدال بالبناء للمجهول، والبيت من معایة الوهbanية، فهو لغز في امرأة حامل إن ولدت ذكرًا لا يرث وإن ولدت أنشى قدر لها الثالث وهو النصف عائلاً، وجوابه ما صوره الشارح آنفًا فيقال: إن ذلك فيما لو ماتت امرأة عن زوج وأم حامل وأخرين لأم، ولا يخفى أنه ليس في كلام الوهbanية ما يفيد أنه هل يوقف لذلك الحمل شيء أم لا، وإنما هو مجرد سؤال عن تصوير المسألة فافهم. والله تعالى أعلم.

### فضلُ في المُناسَخة

هي مفاجلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل، والمراد به هنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. سيد. قوله: (ثم الثانية) أي ثم تصحح المسألة الثانية: أي مسألة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح وبين التصحیح الثاني ثلاثة أحوال: المماثلة، والموافقة، والمبانة. سيد. وستأتي أمثلتها. قوله: (إلا إذا أخذوا) أي ورثة الميتين: أي فيكتفي بتصحيح واحد، فحيثند تنقسم الترتكة في المثال المذكور على تسعة ابتداء لأن الميت الثاني لم يكن. قوله: (فإن استقام الخ) كما إذا مات عن ابن وينت ثم مات الابن عن ابنين، فالأولى من ثلاثة للأبن منها سهام ومسأله من اثنين فيستقيم ما في يده على مسأله. قوله: (على تركته) أي مسألة تركته، والأصوب «على مسأله».

فيها) ونعمت، وإن لم يستقم، فإن كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحح في كل التصحح الأول، وإنما يكن بينهما موافقة بل مباینة (ضررت كل الثاني في كل الأول بمصل خرج المسألتين فتضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب) أي في التصحح الثاني أو في وفقه (وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو وفقه من) التصحح (الأول) وإن كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصبيه

قوله: (فبها ونعمت) أي فبالاستقامة يكتفى ونعمت هي، لأنه قد صحت المسألتان ما صحت منه الأولى فلا تحتاج إلى زيادة عمل. قوله: (إن لم يستقم) أي نصيب الميت الثاني وهو ما في يده من الأولى على مسئلته. قوله: (فإن كان بين سهامه) أي التي في يده من الأولى وبين مسئلته موافقة، كما إذا مات عن ابنيه وبنتين ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت وعصبة، فالأولى من ستة والثانية من ثمانية وسهامه من الأولى اثنان لا يستقيم على مسئلته لكن توافق بالنصف فاضرب وفق مسئلته وهو ٤ في التصحح الأول وهو ٦ تبلغ ٢٤ ومنها تصحح المسألتان للابن الأول ثمانية ولكل بنت وثلاث أربعة وللابن الميت ثمانية للزوجة منها سهم وللبنت ٤ وللعصبة ٣. قوله: (والآخ) كما لو مات عن زوجة أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أخيتها وعن زوج فالأولى من ١٢ وعالت إلى ١٣ للزوجة ٣ وللأخ الشقيقة ٦ وللأخ لأب ٢ وللأخ لأم ٢ والثانية من ٦ وعالت إلى ٧ للزوج ٣ وللأخ لأب ٣ وللأخ لأم سهم وسهام الشقيقة من الأولى ٦ لا تستقيم على ٧ ولا توافق فتضرب ٧ في ١٣ تبلغ ٩١ وهو تصحح المسألتين. قوله: (يمصل خرج المسألتين) أي ما خرج بالضرب في صورتي الموافقة والمباینة هو خرج المسألتين فيما كما علمت، وذلك الحاصل يسمى الجامعة، والمضروب في الأولى وهو الثانية أو وفقها يسمى جزء السهم خلافاً لما في الدر المتقى، فتبنيه. قوله: (تضرب الع) شروع في معرفة نصيب كل وارث في المسألتين من التصحح، وبينه فيما صورناه للموافقة أنه كان للابن من الأولى ٢ فاضربهما في المضروب: أي وفق الثانية وهو أربعة بثمانية ولكل بنت واحد في أربعة بأربعة وللزوجة من الثانية واحد في وفق ما في يد ميتها وهو واحد بوحد وللبنت أربعة في واحد بأربعة وللعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة وفيما صورناه للمباینة أنه كان للزوجة من الأولى فقط ٣ في ٧ تكون ٢١ والأخت لأب من الأولى ٢ في ٧ تكون ١٤ ومن الثانية ٣ في كل ما في يد ميتها وهو ٦ تكون ١٨ وللأخ لأم من الأولى ٢ في ٧ تكون ١٤ ومن الثانية ١ في ٦ تكون ٦ وللزوج من الثانية فقط في ٣ في ٦ تكون ١٨. قوله: (إن كان فيما الع) وذلك كالاخت لأب والأخت لأم فيما صورناه للمباینة، لكنه مثال لضرب النصبي من التصحح الأول في كل الثاني وضرب النصبي من التصحح الثاني في كل ما في يد الميت الثاني، ومثاله للضرب في الوقف لو مات عن زوجة وبنت منها وعن أب ثم

من الأول في الثاني أو وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت أو وفقه (ولو مات ثالث) قبل القسمة (جعل المبلغ) الثاني (مقام الأولى و) جعل (الثالثة مقام الثانية) في العمل، وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الأولى إلى ما لا ينتهي، وهذا علم العمل فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

ماتت البنت عن أمها وجدتها فالأولى من ٢٤ للبنت النصف ١٢ وللزوجة الثمن ٣ وللأب السادس ٤ فرضاً والباقي ١٥ تعصيماً والثانية من ثلاثة للأم الثالث والجده الباقي وهو ٢ وبينها وبين ما في يد البنت وهو ١٢ موافقة بالثلث فتضرب وفق التصحیح وهو في كل التصحیح الأول يكن ٢٤ كما هو فللزوجة من الأولى ثلاثة في واحد وفق التصحیح الأول بثلاثة ولها من الثانية بكونها أمّا واحد في ٤ وفق ما في يد البنت بأربعة والأربع من الأولى ٩ في واحد بتسعة ومن الثانية بكونه جداً لها ٢ في ٤ تبلغ ٨ قوله: (ولو مات ثالث الخ) بيانه بمثال واحد جامع لما مر من الاستقامة والموافقة والمباینة: لو ماتت امرأة عن زوج وينت من غيره وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوبين ثم البنت عن ابنين وينت وجدة ثم الجدة عن زوج وأخوين فالأولى وهي مسألة المرأة ردية تصح من ستة عشر فالزوج ٤ وللبنت ٩ والجدة ٣. والثانية وهي مسألة الزوج تصح من ٤ فيستقيم ما في يده عليها فلا حاجة إلى الضرب. والثالثة مسألة البنت من ٦ ونصيبها من الأولى ٩ لا تنقسم على مسالتها وتتوافق بالثلث فاضرب ثلث مسالتها وهو ٢ في ٦ تبلغ ١٢ فمنها تصح الفريضتان، فمن كان له من ٦ شيء فمضروب في ٢ ومن كان له من ٦ شيء فمضروب في وفق ما في يدها وهو ٣. والرابعة مسألة الجدة من ٤ وسهامها ٩ من ٣٢ لأنها اجتمع لها من بيتها ٦ ومن بنت بيتها ٣ والتسعه لا تستقيم على ٤ ولا تتوافق فاضرب ٤ في ٣٢ تبلغ ١٢٨ فمنها تصح المسائل كلها، فمن كان له شيء من ٦ فمضروب في ٤ ومن كان له شيء من ٤ فمضروب فيما في يدها وهو ٩. ويسط ذلك في شرح السراجية. قوله: (جعل المبلغ الثاني) وهو ما صحت منه الأولى والثانية. قوله: (في العمل) أي المتقدم بأن تأخذ سهام الميت الثالث من تصحيح مسألتي الأولى والثانية وتقسمها على مسالتها، فإن انقسمت فيها ونعمت، وإنلا فاضرب وفق الثالثة التي اعتبرتها ثانية أو كلها في جميع تصحيح الأوليين الذي اعتبرته أولًا واعتبر الحاصل منها كمسألة واحدة واقسم ذلك على الورثة في المسألتين بمحصل المطلوب كما علمته في المثال الجامع. قوله: (وهذا علم العمل فلا تغفل) يشير إلى صعوبة مسائل هذا الباب، وأنه لا يتنقها إلا أولو الألباب وكل ماهر في علمي الفرائض والحساب والذي يسهله المباشرة وكثرة العمل بتوفيق الوهاب، وإتقان عمل الشباك المشهور بين الحساب. والله أعلم.

## باب المخارج

(الفروض) المذكورة في القرآن (نوعان: الأول النصف) وخرج كل كسر سميه كالربع من أربعة إلا النصف فإنه من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية. (والثاني) الثالث و (الثالثان) كلاهما (من ثلاثة والسدس من ستة) على التضعيف والتنصيف، فتقول مثلاً الثمن وضعفه وضعف ضعفه، أو تقول النصف ونصفه ونصف نصفه. قلت: وأخصر الكل أن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعفه، فإذا جاء في المسألة من هذه الفروض أحاد فمخرج كل فرد منفرد سميه إلا النصف

## باب المخارج

الأولى أن يقول «وغيرها» كما قال فيما مر، لأن المصنف أدرج باب التصحيح وباب النسب بين الأعداد في هذا الباب، والأنسب تقديمها على المنسوبة كما فعل في السراجية لتوقيتها عليه. والمخارج جمع خرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بالنفراد صحيحأ، فالواحد ليس بعدد عند الحساب لا النهاية. قوله: (الفروض الخ) أي الستة الآتية المأخوذة من خمس آيات في سورة النساء. قوله: (نوعان) السبب في أنهم جعلوا الفروض الستة نوعين أن أقلها مقداراً وهو الثمن الذي مخرجـه الثمانية والربع والنصف يخرجـان من الثمانية بلا كسر فجعلـوا الثلاثة نوعاً واحداً، وأقل فرض بعده السادس الذي مخرجـه الستة والثلث يخرجـان منها بلا كسر فجعلـوا الثلاثة الأخرى نوعاً آخر. أفاده السيد. قوله: (ونخرج كل كسر سميه) أي ما شاركه من الأعداد الصحيحة في مادة اسمه حتى السادس فإنه شارك مخرجـه وهو الستة في ذلك، لأن أصل ستة سدسة قلب كل من الدال والسين الثانية تاء وأدغمـت التاء في التاء فقيل ستة، وعبر بالكسر ليشمل ما عدا الفروض المذكورة كالخمس والسبع والتسع والعشر من الكسور المنطقـة فإنـها كذلك، وشملـ كلـمهـ الكـسرـ المـفردـ كالـنـصـفـ والـمـركـبـ كالـثـلـثـينـ. واعلمـ أنـ المـخـرـجـ كـلـمـاـ كانـ أـقـلـ كـانـ الفـرـضـ أـكـثـرـ، وـكـلـمـاـ كـانـ أـكـثـرـ كـانـ الفـرـضـ أـقـلـ، فـإـنـ النـصـفـ أـكـثـرـ مـنـ الـرـبـعـ مـثـلـاًـ وـمـخـرـجـهـ أـقـلـ مـنـ مـخـرـجـهـ. قوله: (على التضعيف) أراد بذلك أنـ الثـمـنـ إذا ضـعـفـ حـصـلـ الـرـبـعـ وإنـ الـرـبـعـ إـذـا ضـعـفـ حـصـلـ النـصـفـ، وـكـذـاـ السـدـسـ إـذـا ضـعـفـ صـارـ ثـلـثـاًـ وـإـذـا ضـعـفـ الـثـلـثـ صـارـ ثـلـثـينـ. سـيدـ. قوله: (والتنصيف) أرادـ أنـ النـصـفـ إـذـا نـصـفـ صـارـ رـبـعاًـ وإنـ الـرـبـعـ إـذـا نـصـفـ صـارـ ثـمـناًـ، وـكـذـاـ الحالـ فيـ تنـصـيفـ الـثـلـثـ وـالـثـلـثـينـ. سـيدـ. قوله: (فتـقولـ مـثـلـاًـ الخـ) أيـ وـتـقولـ كـذـلـكـ فيـ النوعـ الثـانـيـ. وـالـخـاصـلـ أـنـ إـذـا بـدـءـ بـالـأـصـغـرـ مـنـ النـوـعـينـ فـهـوـ عـلـىـ التـضـعـيفـ، أـوـ بـالـأـكـبـرـ فـعـلـ التـنـصـيفـ. قوله: (وـأـخـصـرـ) أيـ أـخـصـرـ الـعـبـارـاتـ الـتـيـ عـبـرـ بـهـاـ عـنـ النـوـعـينـ. قوله: (أـحـادـ) أيـ وـاحـدـ واحدـ

كما مر، وإذا جاء مثني أو ثلث وهو من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لجزء فذلك العدد أيضاً يكون مخرجاً لضعفه وأضعافه كالستة هي مخرج للسدس وضعف وضعف ضعفه (إذا اخْتَلَطَ النَّصْفُ) من النوع الأول (بكل) النوع (الثاني) أي الثلاثة الآخر (أو ببعضه) فإذا كان في المسألة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين وأختين لأم وأم ( فمن ستة) لتركبها من ضرب اثنين في ثلاثة (أو) اخْتَلَطَ (الربع) من النوع الأول (بكل الثاني أو ببعضه) فإذا كان في المسألة زوجة ومن ذكر

فمعنى مكرر وإن ذكر مرة واحدة، وكرره في السراجية نظراً إلى جانب اللفظ كحدث «صلاة الليل مثنى مثنى» أفاده السيد. وما في شرح ديوان التنبئ للإمام الوحدوي من أنه لا يقال هو أحد: أي واحد، إنما يقولون جاؤوا أحداً: أي واحداً واحداً، وأحاد في موضع الواحد خطأ اـهـ. لا يدل على عدم جوازه مرة واحدة في المتعدد كما فيما نحن فيه، وإنما يدل على عدم جوازه في واحد فلا يقال زيد أحداً. فافهم. قوله: (وهما) أي المثنى أو الثالث من نوع واحد: أي من النوع الأول فقط أو الثاني فقط بلا اختلاط شيء من أحد النوعين في الآخر. قوله: (الجزء) أي أقل جزء منها. قوله: (يكون مخرجاً لضعفه الخ) لأن مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء فيستغني به عن مخرج الضعف، فمخرج الثالث والثلثين من ثلاثة وهي داخلة في الستة مخرج السادس، وكذا كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في مخرج الثمن، فإذا اجتمع في المسألة السادس والثالث كأم وأختين لأم أو السادس والثلاثان كأم وأختين لأبوين فمن ستة، أو الثالث والثلثين كأختين لأبوبين وأختين لأم فمن ثلاثة، أو اجتمع الثلاثة كأم وأختين لأم وأختين لأبوبين فمن ستة، وإذا اجتمع فيها الثمن مع النصف كزوجة وبينت فمن ثمانية أو الربع والنصف كزوجة وبينت فمن أربعة، ولا يتصور اجتماع الربع مع الثمن ولا اجتماع الثلاثة. قوله: (إذا اخترط النصف الخ) حترز قوله «وهما من نوع واحد» فما مر كان في اختلاط أفراد كل نوع بعضها مع بعض، وهذا شروع في اختلاطها مع أفراد النوع الآخر كـأـ أو بـعـضـاـ، واعلم أن صور الاختلاط مطلقاً سبعة وخمسون، منها سبعة وعشرون شرعية وثلاثون عقلية، وقد خصت الجميع في الرحيق المختوم فراجعه. قوله: (كزوج الخ) مثال لاختلاط النصف مع بعضها بأن كان الزوج مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم. قوله: (التركبـاـ من ضرب اثنين في ثلاثة) هذا إنما يظهر إذا لم يكن في المسألة سدس، أما إذا كان فيها ذلك فيكتفي بمخرجـهـ، لأن مخرج النصف اثنان ومخرجـالـثالث والـثـلـثـيـنـ ثلاثة وكلـهـاـ داخـلـانـ فيـ الـسـتـةـ فيـكتـفـيـ بـهـاـ طـ. قوله: (إذا كان في المسألة زوجة ومن ذكر) أي في المثال السابق من الشقيقتين والأختين لأم والأم، وهذا مثال لاختلاط الربع بكلـالـثـانـيـ، ويعـلمـ منهـ اختلاطـهـ

(فمن الثنی عشر) لتركبها من ضرب الأربععه في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف (أو) اختلط (الثمن) من النوع الأول ببعض الثاني، وأما بكله فغير متصور إلا على رأي ابن مسعود أو في الوصايا، فليحفظ (فمن أربعه وعشرين) كزوجة وينتين وأم لتركبها من ضرب الشمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف، ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف،

بعضه بأن كانت الزوجة مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم نظير ما مر. قوله: (موافقة الستة بالنصف) تعليل لما أفهمه كلامه من ضرب الأربع في ثلاثة دائمًا: أي سواء كان فيها سدس أو لا. أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأن خرج السدس من ستة وهي موافقة للأربعة خرج الربع بالنصف، ونصفها ثلاثة فلذا تضرب الأربعة في ثلاثة دائمًا، فافهم. قوله: (بعض الثاني) ليس على إطلاقه، فإنه يختلف مع الثلثين كزوجة ويتين ومع السدس كزوجة وأم وابن ومع الثلثين والسدس كزوجة ويتين وأم، وأما اختلاط الثمن مع غير ذلك فلا يتصور إلا على رأي ابن مسعود الآتي من أن المحروم عنده يحجب غيره حجب نقصان فيختلف عنده مع الثالث كزوجة وأختين لأم وابن محروم ومع الثالث والسدس كهم وأم ومع الثلثين والثالث كزوجة وشقيقتين وأختين لأم وابن محروم. قوله: (إلا على رأي ابن مسعود) كما لو ترك ابناً كافراً وزوجة وأمًا وأختين لأب وأم وأختين لأم فإنهما من ٢٤ وتعود إلى ٣١ عنده ١٤ هـ. أما عند غيره فهي من ١٢ وتعود إلى ١٧. قوله: (أو في الوصايا) كما لو أوصى لرجل بثمن ماله ولآخر بثلثيه ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه ولا وارث له أو كان وأجاز الكل فهي من ٢٤ وتعود إلى ٣١ نظير ما قال ابن مسعود، وكذا ما قدمنا من الصور التي لا تأتي إلا على رأيه تأتي على رأي غيره في الوصايا أيضاً كما لا يخفى. قوله: (في ثلاثة) أي دائمًا سواء كان سدس أو لا، وبه يتضح التعليل كما نبهنا على نظيره قبله. قوله: (من موافقة الستة بالنصف) لكن فيما تقدم كانت موافقتها بالنصف للأربعة وهنا للثمانية. قوله: (ولا يجتمع أكثر من أربع فروض) أي غير مكررة فلا يرد زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب وأختان لأم ١ هـ. قوله: (ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف) بيانه: لو مات ميت عن زوج أو زوجة وعن أبيه وأمه وجد واجدة وبيت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ وأخت لأم فهو لاء أصحاب الفروض المقدرة، لكن الجد والأخوات يمحبون بالأب والجد بالأم فالباقي من له الثمن أو الربع وهو أحد الزوجين، ومن له النصف، وهو البنت، ومن له السدس وهو ثلث طوائف الأب والأم وبيت الابن فعاليتهم خمس طوائف، فإن لم يكن الأب والجد والبنت وبيت الابن فالباقي من له الربع أو النصف وهو أحد الزوجين، ومن له

ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق (وإذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في أصل المسألة) وعولها إن كانت عائلة (كاميرا وأخوين) للمرأة الرابع يبقى لها ثالثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في أربعة فتصح من ثمانية (وإن وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسألة) وعولها (كاميرا وست إخوة)

النصف وهو الشقيقة، ومن له السادس وهو طائفتان الأم والأخت لأب ومن له الثالث وهو أولاد الأم، والطوائف هنا خمسة أيضاً. قوله: (ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق) لأن لا بد أن يكون أحد الطوائف الخمس من هو منفرد كالأب أو الأم أو الزوج ولا تنكسر سهامه عليه أصلاً. قوله: (وإذا انكسر سهام فريق الخ) شروع في تصحيح المسائل، والمراد به بيان أقل عدد يتأتى فيه نصيب كل وارث بلا كسر.

واعلم أنه يحتاج هنا إلى سبعة أصول: ثلاثة منها بين السهام والرؤوس، وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس. أما الثلاثة التي بين السهام والرؤوس: فأخذها الاستقامة، بأن تكون سهام كل فريق مقسمة عليهم بلا كسر كأبوبين وأربع بنات فلا حاجة فيها إلى الضرب. وثانيها الانكسار مع المباینة، بأن تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة ولا يكون بين سهامهم رؤوسهم وموافقة فاضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة فقط أو مع عولها إن عالت. وثالثها الانكسار مع المباینة بأن تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن سهامهم رؤوسهم موافقة فاضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة أو فيه مع عولها. وأماناً الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فهي التمايل والتدخل والتوافق والتباین، وسيذكر المصنف بيان معرفة هذه الأربعة، ولا تأتي هذه الأربعة إلا إذا كان الكسر على طائفتين فأكثر، وإنما لم يعتبروا التداخل بين السهام والرؤوس كما اعتبروه بين الرؤوس والرؤوس، بدل ردوه إلى المباینة إن كانت السهام أكثر كستة على ثلاثة للاختصار كما سيتضح قريباً، وقد ذكر المصنف هذه الأصول السبعة بأمثالها على هذا الترتيب المذكور، إلا الاستقامة فإنه حذفها لظهورها. قوله: (عليهم) أي على الفريق وجمع باعتبار المعنى. قوله: (إن كانت عائلة) أي يضرب فيما إن كان عول، وإلا ففي أصل المسألة فقط. وإنما ترك المصنف هذا التفصيل هنا وفيما بعده إشارة إلى أن المسألة وعولها صار بمنزلة أصل المسألة في أن عدد الرؤوس يضرب فيما كما يضرب في أصلها كما أفاده السيد. قوله: (كاميرا وأخوين) مثال لغير العائلة وأصلها أربعة، والعائلة كزوج وخمس إخوات لغير أم أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوان الثناء أربعة فعالت إلى سبعة وبين سهام الأخوات ورؤوسهن مباینة فاضرب عدد رؤوسهن خمسة في أصل المسألة مع عولها وهو ٧ تبلغ ٣٥ ومنها تصح. قوله: (وعولها) أي إن كانت عائلة، وإلا ففي أصل المسألة فقط كما ذكره المصنف. قوله: (كاميرا وست إخوة) مثال لغير العائلة وأصلها أربعة أيضاً، والعائلة كزوج وأبوبين وست بنات أصلها ١٢

فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضربـ لاثنين في أربعة فتصح من ثمانية أيضاً (فإن انكسر سهـلـ فـيـنـ أوـ أـكـثـرـ وـعـدـ رـوـسـهـمـ مـتـمـاـلـةـ ضـبـرـتـ أحـدـ الـأـعـدـادـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ) وـعـولـهـاـ (ـكـثـلـاثـ بـنـاتـ وـثـلـاثـ أـعـمـاـلـ فـتـكـتـفـيـ بـأـحـدـ الـمـتـمـاـلـينـ فـاضـرـبـ ثـلـاثـةـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ) تـكـنـ تـسـعـةـ مـنـهـاـ تـصـحـ،ـ إـنـ انـكـسـرـ عـلـىـ ثـلـاثـ فـرـقـ أـوـ أـرـبـعـ

فثلاثة ربع الربع ٣ وللأبدين السادسان ٤ وللست بنات الثالثان ٨ فعالت إلى خمسة عشر وانكسرت ٨ سهام البنات على ٦ عدد رؤوسهن لكن بينهما موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه وهو ٣ ثم ضربناه في الأصل مع العول وهو ١٥ فحصل ٤٥ ومنها تصح. قوله: (فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث) اعتبر الموافقة مع أن بين الثلاثة والستة مداخلة إشارة إلى عدم اعتبار التداخل بين السهام والرؤوس كما قدمنا، لأنه وإن أمكن اعتباره بأن تضرب الأكبر وهو ٦ جميع عدد الرؤوس في ٤ لكنه يؤدي إلى التطويل وترك تطويل الحساب بربع فلذا أرجعناه إلى الموافقة، وكذلك لو كانت البنات ٤ في المثال الذي ذكرناه للعائمة فلا تضرب الأكبر وهو ٨ جميع عدد سهامهن لما قلنا، بل يرجع إلى التماثيل لصحة القسمة بلا ضرب. قوله: (فإن انكسر الخ) شروع في الأصول الأربعية التي بين الرؤوس والرؤوس.

واعلم أنك أولاً تنظر بين كل فريق مع سهامه، فإن تبأينا فأثبتت الفريق كاملاً، وإن توافقا فأثبتت وفق الفريق، ثم تنظر بين الأعداد المثبتة بهذه الأصول. الأربعه: فإن تمثل العددان فاضرب أحدهما في أصل المسألة، وإن تداخلا فاضرب أكبرهما فيه، وإن توافقا ضربت الوفق في كامل الآخر. ثم الحاصل في أصل المسألة؛ وإن تبأينا ضربت أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة. وقد ذكر المصنف هذه الأربعه على هذا الترتيب، والمضروب في أصل المسألة يسمى جزء السهم كما سيأتي. قوله: (أو أكثر) أي ثلاثة أو أربعه لا أكثر كما مر. قوله: (وعدد رؤوسهم متماثله) الأولى أن يقول: «أعداد» جمع عدد. قال السيد: والمراد بأعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الأعداد ووفقاً أيضاً، فإنه إذا كان بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلاً موافقة يرد عدد رؤوسهم إلى وفقه أولاً ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الأعداد كما ستطلع عليه. قوله: (وعولها) كست أخوات شقيقات وثلاث أخوات لأم وثلاث جدات أصلها ٦ وتعود إلى ٧ للشقيقات الثلاث ٤ لا تنقسم وتتوافق بالنصف وهو ثلاثة وللأخوات لأم الثالث ٢ لا تنقسم ولا توافق وللجدات السادس ١ كذلك فاجتمع معك ثلاثة أعداد متماثلة فاضرب واحداً منها في الفريضة تبلغ ٢١ منها تصح. زيعلي. قوله: (وإن انكسر على ثلاثة فرق الخ) يشير إلى ما ذكرناه من النظر أولاً إلى كل فريق مع سهامه ثم إلى الأعداد المثبتة فلا فرق بين الفريقين والأكثر فيما ذكره، وإنما الفرق من حيث إن الفرق إذا كانوا ثلاثة مثلاً تزيد صورها ويتذكر الضرب لعدد المثبتات، لأنك إذا نظرت أولاً بين الفرق الثلاث وسهامها، فيما أن ييابين كل فريق

فاطلب المشاركة أولًا بين السهام والأعداد ثم بين الأعداد والأعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمائلة والموافقة والبابنة فما حصل يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة، أشار إليه بقوله (وإن دخل بعض الأعداد في بعض كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمًا ضربت أكثر الأعداد) لتداخلها (في أصل المسألة) وهو اثنا عشر تكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح (وإن وافق بعضها بعضاً) كأربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بتنا وستة أعمام ضربت وفق أحددهما) أي أحد الأعداد (في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث إن وافق وإلا في جميعه، ثم الرابع كذلك) ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسألتنا مائة وثمانون في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون يحصل أربعة الآف وثلاثمائة وعشرون منها تصح (وإن تباحت) أعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم (كامرأتين وعشرون بنات

منها سهامه أو يوافقها أو توافق الفريقين وتباحت الآخر أو تباحت الفريقين وتوافق الآخر، فهذه أربعة أحوال، ثم تنظر في كل حال منها بين المثبتات بالأصول الأربع فتبليغ ٥٢ صورة محل بيانها المطولات كشرح الترتيب وغيره. قوله: (فاطلب المشاركة) الأولى التعبير بالنسبة ط. قوله: (ثم افعل كما فعلت في الفريقين) الأولى أن يقول «كما تفعل» لأنه لم يتقدم من أحوال الفريقين إلا المائلة، وأما المداخلة والموافقة والبابنة فستأتي، فافهم. قوله: (أشار إليه) أي إلى ضرب جزء السهم وإلى ما قدمه من قوله «وإن انكسر على ثلاث فرق الخ» تأمل. قوله: (كأربع زوجات الخ) أصلها من ١٢ للجدات السادس ٢ وللزوجات الرابع ٣ وللأعمام الباقى ٧ وبين سهام كل فريق منهم وعدد رؤوسهم مبادلة فأخذنا أعداد الرؤوس بتمامه وهي ٤ و ٣ و ١٢ فوجدنا الأولين متداخلين في الثالث وهو ١٢ فضربناه في أصل المسألة وهو أيضًا ١٢ ومنها تصح. قوله: (كأربع زوجات وخمسة عشر جد الخ) الأولى خمس عشرة والمسألة أصلها من ٢٤ للزوجات الثمن ٣ لا تستقيم ولا توافق فحفظنا عدهن ٤ وللجدات السادس ٤ تباحت عدهن وهو ١٥ فحفظناه أيضًا وللبنات الثلاثان ١٦ توافق عدهن وهو ١٨ بالنصف وهو ٩ فحفظناه وللأعمام الباقى وهو ١ بباين عدهم وهو ٦ فحفظناه أيضًا فصار المحفوظ ٦٤ و ٩٥ و ١٥ ثم طلبنا المناسبة بين ذلك فوجدنا الأربعية موافق للستة بالنصف فضربنا نصف أحددهما في كامل الآخر بلغ ١٢ وهي موافقة للتسع بالثلث فضربنا ثلث أحددهما في كامل الآخر بلغ ٣٦ وبينهما وبين ١٥ موافقة بالثلث أيضًا فضربناها في ثلث ١٥ وهو ٥ بلغ ١٨٠ هي جزء السهم. قوله: (كامرأتين الخ) أصلها ٢٤ للزوجتين الثمن ٣ وبينهما مبادلة فحفظنا عدد رؤوسهن وهو ٢ وللبنات الثلاثان ١٦ توافق عدهن وهو ١٠ بالنصف وهو ٥ فحفظناه وللجدات

وست جدات وسبعة أعمام ضربت أحدها) أي أحد الأعداد (في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع) بمحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤوس البناء والجادات لسهامهم بالنصف فاضربها في أصل المسألة وهو هنا أربعة وعشرون بمحصل خمسة آلاف وأربعون ومنها تستقيم (وإذا أردت معرفة التماثل والتواافق والتدخل والتباين بين العددين) هذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم التركة (تماثل العددين كون أحدهما مساوياً للأخر) كثلاثة وثلاثة (وتداخل العددين المختلفين) بأحد أمرين على ما هنا: إما (بأن يعد أقلهما الأكثر) أي يفنيه (أو يكون أكثر العددين منقسمًا على الأقل قسمة صحيحة) بلا كسر

السدس ٤ توافق عدهن وهو ٦ بالنصف وهو ٣ فحفظناه وللأعمام الباقى وهو ١ بيان عددهم وهو ٧ فحفظناه فصار المحفوظ ٢ و٣ و٥ و٧ وكلها متباعدة فضربنا ٢ في ٣ بلغ ٦ ثم ضربنا ٦ في ٥ بلغ ٣٠ ثم ضربنا ٣٠ في ٧ بلغ ٢١٠ هي جزء السهم. و تمام العمل ما ذكره الشارح. وأما معرفة نصيب كل منهم في جميع هذه الأمثلة وغيرها فسيأتي بيانها. قوله: (إذا أردت معرفة التماثل الخ) شروع في بيان النسب بين الأعداد وهي أربعة كالنسبة بين الكليات المنطقية، فكل عددين لا بد أن يكون بينهما نسبة منها، لأن العددين إما أن يتساوا أو لا، فإن تساوا فهما متماثلان، وإلا فاما أن يفني الأقل الأكثر أو لا، فإن أفاله فهما متداخلان، وإلا فاما أن يفنيهما عدد ثالث أو لا، فإن كان فمتافقان وإلا فمتبايانان. قوله: (هذه مقدمة الخ) أي هذه النسب يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر بأن تصحح المسألة من أقل عدد يمكن فيه توطيئة لتصحيح المسائل فكان ينبغي تقديمها عليه. واعلم أن العدد ما تألف من الآحاد كالآتى فصاعداً، ومن خواصه أن يساوى نصف جموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين، كالأربعة مثلاً فإن حاشيتها القريبتين ثلاثة وخمسة وبمجموعهما ثمانية والأربعة نصف الحاشيتين، وحاشيتها البعيدتين اثنان وست أو واحد وسبعة والأربعة نصف مجموعهما، وكالآتى يساوى نصف جموع الواحد والثلاثة، وبه علم أن الواحد لا يسمى عدداً عند الحساب. قوله: (المختلفين) أي في القلة والكثرة، والاختلاف لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده، إلا أنه صرخ به في التداخل وحده وأشار به فيما بعده. سيد. قوله: (على ما هنا) لأن زاد في السراجية أمرين آخرين: الأول أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر. الثاني أن يكون الأقل جزء الأكثر وهو من قبيل الاختلاف في العبارة. قوله: (أي يفنيه) بمعنى أنه إذا ألقى الأقل من الأكثر لم يبق من الأكثر شيء، كالثلاثة والستة، فإذا ألقيت الثلاثة من الست مرتين فنتي ستة بالكلية، وكذلك إذا ألقيتها من التسعة ثلاث مرات، بخلاف الشمانية فإنك إذا ألقيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا

كقسمة الستة على ثلاثة أو اثنين (وتوافق العددان أن لا يعد) أي لا يفني أقلهما الأكثر لكن يعدهما (عدد ثالث) كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فيتوافقان بالربع (وتباين العددان) أن لا يعد العددان المختلفين (عدد ثالث) أصلًا كالتسعة مع العشرة (إذا أردت معرفة التوافق والتباين بين العددان المختلفين أسقط الأقل من الأكثر من الجانبيين) مراراً حتى إذا اتفقا في درجة واحدة (فإن توافقا في واحد تبايننا) الأوفق ( وإن توافقا في اثنين فالنصف أو ثلاثة فالثالث) هكذا (إلى العشرة) وتسمى الكسور المنطقية

يمكن إفناوها بالثلاثة، لكن إذا ألقى منها اثنان أربع مرات فنیت الثمانية فهمما أيضاً متداخلان. سيد. قوله: (يعدهما أربعة) وكذا يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف، لكن إذا تعدد العدد اعتبر الأكبر ليكون جزء الوفق أقل كالاثني عشر والثمانية عشرة يتتوافقان بالنصف والثلث والسدس، إلا أن العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السادس. قوله: (فيتوافقان بالربع) لأن العدد لهما مخرج جزء الوفق بينهما، فلما عددهما الأربعة وهي مخرج للربع كانوا متواافقين به. سيد. قوله: (التسعة مع العشرة) فإنه لا يعدهما شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد.

تبنيه: زاد ابن الكمال في التعريف قيد آخر، وهو أن لا يفني أحدهما الآخر لأن الاثنين مع الأربعة لا يعدهما عدد ثالث مع أحدهما من المتداخلين لا من الجانبيين، وبالقييد المذكور يختزل عنهما لأن الاثنين يعد الأربعة. قوله: (إذا أردت معرفة التوافق الخ) لما كانت معرفة التماثل والتدخل بين العدددين ظاهرة وفي معرفة التوافق والتباين بينهما خفاء ذكر لهما طريقة أخرى. قوله: (من الجانبيين) أي تسقط الأقل من الأكثر إلى أن يصير الأكثر أقل ثم تنقصه عن الأقل أهـ. قاسم. قوله: (تباینا) أي حصل التباين بينهما كالمخمسة مع السبعة، فإنك إذا أسقطت الخامسة من السبعة بقي اثنان، فإذا أسقطتهما من الخامسة مرتين بقي واحد. قوله: (بالنصف) أي فهمما متواافقان بالنصف كالستة مع العشرة، فإنك إذا أسقطت الستة من العشرة بقي أربعة، فإذا أسقطتها من الستة بقي اثنان. قوله: (بالثالث) أي فهمما متواافقان بالثالث كالتسعة مع الاثني عشر. قوله: (هكذا إلى العشرة) أي وإن توافقا في أربعة فهمما متواافقان بالربع كثمانية مع العشرين، أو في خمسة بالخمسين كخمسة عشر مع خمسة وعشرين، أو في ستة وبالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر، أو في سبعة وبالسبعين كأربعة عشر مع إحدى وعشرين، أو في ثمانية وبالثمن كستة عشر مع أربعة وعشرين، أو في تسعة وبالتسعين كثمانية عشر مع سبعة وعشرين، أو في عشرة وبالعشر كالعشرين مع الثلاثين. قوله: (وتسمى الكسور المنطقية) الكسر المنطق هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره، كالمخمس فإنه كما يقال فيه حسن يقال فيه جزء من

(أو أحد عشر في جزء من أحد عشر وهكذا) ويسمى الأصم (وإذا أردت معرفة نصيب كل فريق) كالبنات والجادات والأعمام وغيرهم (من التصحیح) الذي استقام على الكل (فاضرب ما كان له) أي لكل فريق (من أصل المسألة فيما) أي في جزء السهم الذي ضربته (في أصل المسألة يخرج نصيبه) أي ذلك الفريق (ثم إذا) أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق (ضربت سهام كل وارث في) جزء السهم (المضروب يخرج نصيبه) والأوضح طريق النسبة وهو أن تنسّب سهام كل

خمسة، والأصم ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من أحد عشر جزءاً من الواحد. قوله: (أو أحد عشر) أي وإن توافقا في أحد عشر فهما متافقان بجزء من أحد عشر كائنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين. قوله: (وهكذا) كما إذا توافقا في جزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلاثين أو في جزء من سبعة عشر كأربعة وثلاثين مع واحد وخمسين أو في جزء من تسعة عشر كثمانية وثلاثين مع سبعة وخمسين.

نصيبيه: إذا توافقا في عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة وأربعين فإن شئت قلت هما متافقان بجزء من خمسة عشر، وإن شئت نسبت الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى الآخر فتقول بينهما موافقة بثلث خمس أو خمس ثلث فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقية المضافة، بخلاف غير المركب فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء. قوله: (وإذا أردت الخ) شروع في معرفة نصيب كل فريق وفي معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق. والثاني يسمى قسمة النصيب، بيان ذلك في المسألة الأخيرة أنه كان للزوجين من أصل المسألة ٣ فاضربها في جزء السهم الذي ضربته في أصل المسألة وهو ٢١٠ تبلغ ٦٣٠ فهي نصيب الزوجات من التصحیح وكان للبنات ١٦ فاضربها في جزء السهم المذكور تبلغ ٣٣٦ وهي لهن وكان للجدات ٤ فاضربها فيه أيضاً تبلغ ٨٤٠ فهي لهن وكان للأعمام سهم فاضربه في ٢١٠ فهي لهم. قوله: (ضربت سهام كل وارث الخ) أي بعد أن تقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم وكان عليه أن يذكر ذلك حتى يعرف ما يقرب في جزء السهم، بيانه كان للزوجتين من أصل المسألة ٣ فاقسمها عليهما يخرج وحد ونصف فاضربه في المضروب وهو ٢١٠ تبلغ ٣١٥ فهي لكل زوجته وكان للبنات ١٦ فاقسمها على ١٠ عدد رؤوسهن يخرج سهم وثلاث أخماس سهم فاضربه في المضروب تبلغ ٣٣٦ وهي لكل بنت وكان للجدات ٤ فاقسمها على ٦ عدد رؤوسهن يخرج ثلثان فاضربه في المضروب يبلغ ١٤٠ وهي لكل جدة وكان للأعمام سهم فاقسمه على عددهم ٧ يخرج سبع سهم فاضربه في المضروب يبلغ ٣٠ وهي لكل عم. قوله: (الأوضح طريق النسبة الخ) ففي المسألة المذكورة كان للزوجتين ٣ ونسبتها إليهما

فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق (وإذا أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء) يعني أن كلاً وحده لا معاً لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما في شرح السراجية لخيدر (فإن كان بين التركة والتصحيح مائلة) فظاهر أو (موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة) كذا في نسخ المتن والشرح، والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة فإنما يضرب في جميع التركة عند المبارة وهذا لمعرفة

مثل ونصف فأعطي كل واحدة من المضروب مثل ذلك النسبة: أي مثله ونصف مثله يكن ما مر وسهام البنات ٦ نسبتها إلى رؤوسهن وهو ١٠ مثل وثلاث أحاس مثل فأعطي كل واحد من المضروب مثله وثلاثة أحاس مثله يكن ما مر وسهام الجدات ٤ نسبتها إلى رؤوسهن وهو ٦ ثلثان فأعطي كل واحدة ثالثي المضروب يكن ما مر، وللأعماق سهم نسبته إلى رؤوسهم وهو ٧ سبع سهم فأعطي كل واحد منهم سبع المضروب يكن ما مر، وإنما كان هذا أوضح لأنه لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب، وقد قيل: من ملك النسبة ملك الحساب، لكن ربما كانت النسبة أعنصر فالعمل بالضرب أيسير وثمة طرق أخرى. قوله: (إذا أردت قسمة التركة الخ) لما فرغ من تعين نصيب كل فريق من التصحيح ثم تعين نصيب كل وارث منه شرع في بيان المقصود وهو تعين نصيب كل وارث من كل التركة بطريقين يتوافقان على معرفة نصيب كل وارث من التصحيح. قوله: (يعني أن كلاً وحده) جواب عما أورد من أن قوله كالسراجية والغرماء بالواو، وغير صحيح لأن التركة إن كانت وافية بجميع الديون ويقي للورثة شيء لا يحتاج إلى القسمة بين الغرماء وتكون القسمة بين الورثة وإلا لم يبق للورثة شيء، وحاصل الجواب أن المراد وبين الغرماء، فلفظ «بين» مقدر: أي بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة، فالقسمة متعددة بتعدد أحوالها لا واحدة على الطائفتين معاً، أو يجاب بأن الواو بمعنى «أو» فيكون المعنى أيضاً ما قلنا. قوله: (ضررت سهام كل وارث الخ) أي ثم قسمت المبلغ على التصحيح إن ضربت في كل التركة أو على وفقه إن ضربت في وفقها، وهذا لا بد منه وإن تركه المصنف والشارح. قوله: (والموافق للسراجية الخ) لم يقل والصواب، لأنه عند الموافقة يصح الضرب في كل التركة كما في المبارة، وكذا في المداخلة إلا أن فيه تطويل الحساب، فكان الأولى الضرب في الوفق عند الموافقة وفي الكل عند المبارة. مثال الموافقة: زوج وأخوان لأم وشقيقتان أصلها من ٦ وتعول إلى ٩ والتركة ٦٠ ديناراً بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فللزوج من التسعة ٣ فاضربها في ٢٠ وفق التركة يكن ٦٠ فاقسمها على وفق التصحيح وهو ٣ يخرج ٢٠ هي له من التركة والأحد الأخرين سهم فاضربه في الوفق يكن ٢٠ فاقسمها على الثلاثة يخرج ٦ وثلثان هي له ولأخيه مثله والإحدى الشقيقتين ٢

نصيب كل فرد (وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق) منهم، وأما قضاء الديون فإن وفي بها (و) إن لم يوف وتعدد الغرماء (ينزل مجموع الديون) كالتالي: للمسألة (و) ينزل (كل دين) غريم (كشهام وارث) ويعمل كما مر، ثم شرع في مسألة التخارج فقال (ومن صالح من الورثة)

فاضر بهما في الوفق يكن ٤٠ فاقسمها على الثلاثة يخرج ١٣ وثلث هي لها وأختها مثلها، ومثال المباينة زوج وأم وشقيقة أصلها من ٦ وتعول إلى ٨ والترك ٢٥ ديناراً فيبينهما مباينة للزوج من الشمانية ٣ فاضر بها في كل التركة تبلغ ٧٥ فاقسمها على ٨ يخرج ٩ وثلاثة أثمان هي له وللشقيقة مثله وللأم من الشمانية ٢ فاضر بهما في ٢٥ تبلغ ٥٠ فاقسمها على ٨ يخرج ٦ وربع هي لها، ولو ضربت في المثال الأول سهام كل وارث من التصحیح في كل التركة ثم قسمت الحاصل على كل التصحیح كما فعلت هنا لصح ذلك ولكن فيه تطويل كما قلنا، ولو كانت التركة في المثال الثاني ٢٤ كان بينها وبين التصحیح مداخلة لدخول الشمانية في ٢٤ ويجوز العمل فيها كالمباينة أيضاً، لكن الأخصر عمل الموافقة لاشراكهما في كسر وهو الثمن خرج أقلهما وهو الشمانية فهما في حكم المتافقين. قوله: (وتعلمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم) بأن تضرب في المثال الأول نصيب الآخرين ونصيب الآخرين فيما ضربت فيه نصيب أحدهما وتقسم الحاصل على وفق التصحیح فالخارج نصيب كل فريق، وما ذكره من القسمة بطريق الضرب هو أشهر أوجه خمسة، وبينها مع بيان ما لو كان في التركة كسر في المطولات. قوله: (وأما قضاء الديون) أي طريق قسمتها وتسمى المحاصة (فها) أي بالترفية يحصل المقصود ونعمت هي. قوله: (وتعلمل الغرماء) فلو كان الغريم واحداً فلا قسمة. قوله: (ينزل جموع الديون كالتصحیح الخ) بأن تنظر بين جموع الديون وبقية التركة بعد التجهيز، فإن توافقاً كما إذا ترك ١٢ ديناراً وعليه ١٨ لزيد ٤ ولعمرو ٢ ولبكر ١٢ فالموافقة بالسدس فاضر بدين كل واحد منهم في وفق التركة وهو ٢ ثم اقسم الحاصل على وفق جموع الديون وهو ٣ يخرج لزيد ٢ وثلاثان ولعمرو ١ وثلث ولبكر ٨، وإن تبايناً كما إذا فرضنا التركة في مسألتنا ١١ فاضر بدين كل في كل التركة واقسم الحاصل على جموع الديون يخرج لزيد ٢ وأربعة أتساع ولعمرو ١ وتسعان ولبكر ٧ وثلث، ولو كان عليه في الصورة الأولى ٢٤ ديناراً كان بينهما مداخلة فتعمل فيها كالموافقة، ويصبح أن تعامل فيها وفي الموافقة كالمباينة كما علمت. قوله: (ثم شرع في مسألة التخارج) تفاعل من الخروج وهو في الاصطلاح تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عين أو دين. قال في سكب الأنهر: وأصله ما روى أن عبد الرحمن بن عوف وضي الله تعالى عنه طلق في مرض موته إحدى نسائه الأربع ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه رباع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة

والغرماء على شيء معلوم منها (طرح) أي أطرح سهمه من التصحيح وجعل بأنه استوف نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح) أو الديون (على سهام من بقي منهم) فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثاً بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج، وحيثند يكون سهامان للأم وسهم للعم، ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لثلا ينقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث أصل الباقي، لأنه حيثند يكون للأم سهم وللعم سهامان وهو خلاف الإجماع. قاله السيد وغيره.

قلت: وهذا هو الصواب، ولقد غلط في قسمة هذه المسألة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ، فإنهما قسموا الباقي للأم سهم وللعم سهامان، وقد علمت أنه خلاف الإجماع. وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز: قوله «وأجعله كأن لم يكن»

وثمانين ألفاً من الدراهم. وفي رواية: من الدنانير، وفي رواية: ثمانين ألفاً، وكان ذلك بمحض من الصحابة من غير تكير أهـ.

قلت: وله أحكام وشروط تقدمت آخر كتاب الصلح، وتقدم هناك أنهم لو أخرجوا واحداً وأعطوه من مالهم فحصته تقسم بين الباقي على السواء، وإن كان المعطى مما ورثوه فعل قدر ميراثهم. قال الشارح هناك: وقيده الخصاف بكونه عن إنكار، فلو عن إقرار فعل السواء أهـ. فتأمله. قوله: (والغرماء) أي أرباب الديون، ولم يذكرهم في السراجية وإنما ذكرهم في الملتقى والمجمع وغيرهما، فحكمهم في القسمة والتخارج حكم الورثة، ومثلهم الموصى له كما تقدم آخر كتاب الصلح. قوله: (أي اطرح سهمه من التصحيح) أي صلح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح سيد. قوله: (كزوج الخ) أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة أسهم للأم والثلاث سهام وللعم الباقي سهم واحد. قوله: (وحيثند يكون الخ) فلو فرض أنه صلح العم على شيء من التركة وخرج من بين فالمسألة أيضاً من ستة، فإذا خرج نصيب العم بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للأم فيجعل الباقي أخاساً بين الزوج والأم فللزوج ثلاثة أخاس وللأم خسان، وإن صاحت الأم على شيء وخرجت كانت المسألة أيضاً من ستة، فإذا طرح منها سهامان للأم بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أرباعاً ثلاثة منها للزوج وواحد للعم. سيد. قوله: (الثلا ينقلب فرض الأم الخ) أي في بعض الصور كهذه الصورة، بخلاف ما إذا كان مكان العم أب فإنه لا يلزم اعتبار دخول الزوج في التصحيح لأن للأم

فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدربر.

[قال مؤلفه] العبد الفقير الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحنفي الحصني العباسى الإمام بجامع بنى أمية ثم المفتى بدمشق المحامية قد فرغت من تأليفه أواخر شهر حرم الحرام سنة إحدى وسبعين وألف هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأذكى التسحية، وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه، وتبعـت المصنف رحمـه الله في تغييره لواضعـ كثيرة من منهـ وتصحيـه ونبـهـتـ عليهاـ وعلىـ

سهماـ وللأب سهمـانـ علىـ كلـ حالـ. قولهـ: (فيـهـ نـظـرـ) أـصلـهـ لـالـزـيـلـعـيـ وـبـيـنـهـ بـقـولـهـ لأنـهـ قـبـضـ بـدـلـ نـصـيـبـ يـمـكـنـ جـعـلـ كـاـنـ لـمـ يـكـنـ، بلـ يـجـعـلـ كـاـنـهـ استـوـفـ نـصـيـبـهـ وـلـمـ يـسـتـوـفـ الـبـاقـونـ أـنـصـبـاءـهـمـ؛ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ مـاتـ اـمـرـأـ وـخـلـفـ ثـلـاثـ أـخـوـاتـ مـتـفـرـقـاتـ وـزـوـجاـ فـصـالـحـتـ الـأـخـتـ لـأـبـ وـأـمـ وـخـرـجـتـ مـنـ الـبـيـنـ كـاـنـ الـبـاـقـيـ بـيـنـهـمـ أـخـاـسـاـ ثـلـاثـةـ لـلـزـوـجـ وـسـهـمـ لـلـأـخـتـ لـأـبـ وـسـهـمـ لـلـأـخـتـ لـأـمـ عـلـىـ مـاـ كـاـنـ لـهـمـ مـنـ ثـمـانـيـةـ، لـأـنـ أـصـلـهـاـ مـنـ سـتـةـ وـتـعـولـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ، فـإـذـاـ استـوـفـتـ الـأـخـتـ نـصـيـبـهـاـ وـهـوـ ثـلـاثـ بـقـيـ خـسـةـ وـلـوـ جـعـلـ كـاـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ لـكـانـتـ مـنـ ٦ـ وـبـقـيـ سـهـمـ لـلـعـصـبـةـ ١ـهـ. وـصـوـابـهـ أـنـ يـقـولـ: لـكـانـتـ مـنـ سـتـةـ وـتـعـولـ بـسـهـمـ إـلـىـ سـبـعـةـ كـمـاـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـزـيـلـعـيـ، وـلـكـنـ مـاـمـرـ وـجـدـ بـخـطـهـ كـذـلـكـ فـهـوـ سـبـقـ قـلـمـ إـذـ لـأـعـصـبـهـ هـنـاـ. قولهـ: (ثـمـ ذـكـرـ نـحـوـ مـاـ تـحـرـرـ) أـيـ مـنـ قـوـلـهـ السـابـقـ «فـاطـرـ سـهـامـهـ مـنـ التـصـحـيـحـ». قولهـ: (قـالـ مـؤـلـفـهـ) مـنـ التـأـلـيفـ وـهـوـ إـيقـاعـ الـأـلـفـةـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ أـوـ أـشـيـاءـ أـخـصـ مـنـ التـرـكـيبـ، وـيـطـلـقـ عـرـفـاـ عـلـىـ كـتـابـ جـعـتـ فـيـ مـسـائـلـ مـؤـتـلـفـةـ مـنـ أـيـ عـلـمـ كـاـنـ بـمـعـنـىـ الـمـؤـلـفـ بـالـفـتـحـ وـجـامـعـهـ مـؤـلـفـ بـالـكـسـرـ. قولهـ: (الـحـقـيرـ) مـنـ الـحـقـرـ وـهـوـ الـذـلـةـ. قـامـوسـ. قولهـ: (الـحـصـنـيـ) نـسـبـةـ إـلـىـ مـوـضـعـ يـسـمـيـ حـصـنـ كـيـفـاـ، وـاشـتـهـرـ فـيـ نـسـبـةـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـفـظـ الـحـصـكـفـيـ فـهـوـ مـنـ بـابـ النـحـتـ. قولهـ: (الـعـبـاسـيـ) الـظـاهـرـ أـنـهـ نـسـبـةـ إـلـىـ سـيـدـنـاـ الـعـبـاسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـمـ نـبـيـنـاـ ﷺـ. قولهـ: (الـإـمـامـ) بـالـرـفـعـ صـفـةـ مـحـمـدـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ صـفـةـ لـعـلـيـ، لـكـنـ الـذـيـ كـاـنـ إـمـامـ الـحـنـفـيـ بـجـامـعـ بـنـىـ أـمـيـةـ وـالـمـفـتـىـ بـدـمـشـقـ الـمـحـمـيـةـ هـوـ الـشـارـحـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، وـكـذـاـ كـانـ مـدـرـسـ الـحـدـيـثـ تـحـتـ الـقـبـةـ بـجـامـعـ بـنـىـ أـمـيـةـ وـمـدـرـسـ الـتـكـيـةـ السـلـيـمـةـ وـلـمـ يـشـتـهـرـ وـالـدـهـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ. قولهـ: (هـجـرـيـةـ) نـسـبـةـ إـلـىـ الـهـجـرـةـ: أـيـ هـجـرـةـ النـبـيـ ﷺـ وـنـسـبـةـ التـارـيـخـ إـلـيـهـ، لـأـنـ اـبـتـادـهـ مـنـهـاـ وـأـوـلـ مـنـ اـبـتـادـ بـهـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، وـالـعـربـ كـانـتـ تـؤـرـخـ بـعـامـ التـفـرـقـ وـهـوـ تـفـرـقـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـخـرـوجـهـمـ مـنـ مـكـةـ، ثـمـ أـرـخـواـ بـعـامـ الـفـيـلـ كـمـاـ بـسـطـهـ فـيـ الـظـهـيرـيـةـ قـبـلـ الـمـحـاضـرـ. قولهـ: (فـيـ تـلـخـيـصـهـ) التـلـخـيـصـ: التـبـيـنـ وـالـشـرـحـ وـالتـخـلـصـ. قـامـوسـ. قولهـ: (وـتـحـرـيرـهـ وـتـنـقـيـحـهـ) تـحـرـيرـ الـكـتـابـ وـغـيـرـهـ: تـقـوـيمـهـ، وـالـتـنـقـيـحـ: التـهـذـيـبـ. قـامـوسـ. قولهـ: (لـوـاـضـعـ الـلـامـ زـائـدـ لـلـتـقـوـيـةـ). قولهـ: (وـتـصـبـحـيـحـهـ) عـطـفـ عـلـىـ تـغـيـرـهـ. قولهـ: (وـعـلـىـ مـوـاضـعـ سـهـوـ وـأـخـرـ) أـيـ مـاـ فـاتـ

مواضع سهو آخر.

ويالجملة فالسلامة من هذا الخطر، أمر يعز على البشر، فستر الله على من ستر  
وغفر لمن غفر: الرجز

**وَإِنْ شَجَدَ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلْلَا جَلَّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلَا**  
**كَيْفَ لَا وَقَدْ بَيْضَتِهِ وَفِي قَلْبِي مِنْ نَارِ الْبَعْدِ عَنِ الْبَلَادِ وَالْأَوْلَادِ وَالْإِخْرَانِ**

المصنف تغييرها. قوله: (ويالجملة) أي وأقول قولًا ملتبيساً بالجملة؛ أي مجتمعاً. قال في القاموس: جمل جمع، وأجل الشيء: جمعه عن تفرقه، والمراد أنه وإن وقع من المصنف سهو أو من غيره، أو وإن نبهت على ما وقع له من السهو فإني قد أسهوا، لأن السلامة من هذا الخطر بالتحريك وهو الإشراف على الهلاك، والمراد به هنا الأمر الشاق عبر به عن السهو. أمر يعز بالكسر كيقل وزناً ومعنى: أي يندر أو يسر أو يضيق أو يعظم على البشر فلا يحصلونه، لأن السهو والنسيان من لوازم الإنسان. وأول ناس أول الناس، وفي هذا هضم لنفسه واعتذار عنه وعن المصنف. قوله: (فستر الله على من ستر) الفاء فصيحة: أي إذا كان ما ذكر فالمطلوب الستر إلا في مقام البيان. قوله: (وغفر لمن غفر) الغفر: الستر فهو عطف مرادف. قوله: (وإن تجد عيماً بغ) هذا البيت بمعنى الكلام الذي قبله. قوله: (فسد الخللا) الخلل: منفرج ما بين الشيتين والوهن في الأمر، وأمر مختلف: واه، وأخل بالشيء: أحجف. قاموس. وألفه للإطلاق، والمراد به العيب، وكان حقه أن يأتي بدله الضمير، ولكنأتي بالظاهر معبراً عنه بلفظ آخر للتنصيص على أن العيب من سهو ونحوه خلل نظير قوله تعالى: «**فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ**» بعد قوله «من كان عدُواً لِلَّهِ» الآية للتتسجيل عليهم بالكفر، والمراد بسده: سته أو تأويله حيث أمكن. قوله: (جل) أي عظم وتعالى، فعطف علا عليه تفسير، وهذا الكلام مرتبط بكلام مذوق دلّ عليه السياق: أي فسد الخلل ولا تغير به ولا تفصح، فإن كل بني آدم ما عدا من عصم منهم فيه عيب، والذي تنزه عن العيوب بتمامها هو الحق جل وعلا ط. والشطر الأول من هذا البيت من بحر الرجز، والشطر الثاني من بحر الرمل. ولو قال إن نجد بدون واو كما في بعض النسخ صار الأول من بحر الثاني، أو قال فجل بالفاء صار الثاني من بحر الأول. قوله: (كيف لا) منفي لا مذوق: أي كيف لا يوجد مني سهو والحال كذا، فهو اعتذر آخر عن وجود ذلك. قوله: (بيضته) أي نقلته من المسودة إلى المبيضة؛ والمسودة في اصطلاح المؤلفين: الأوراق التي يقع فيها إنشاء التأليف، سميت بذلك لكثرة سوادها بكثرة المحرو والإثبات، والمبيضة: التي ينقل إليها المؤلف ما أنشأه وأثبته في المسودة. قوله: (من نار البعاد) بكسر الباء مصدر باعد ومن بيان لما في قوله «ما يفتت» أو تعليمة كقوله تعالى «**مَا خَطَا يَاهِمْ أَغْرِقُوا**» وقد شبه ما بقلبه من مشق البعاد

والأحفاد ما يفتت الأكباد. فرحم الله التفتازاني حيث اعذر وأجاد، حيث قال  
نظمًا: [الطوبل]

يَوْمًا بِحُزْوَى وَيَوْمًا بِالْعَقِيقَى  
وَبِالْعَدَيْنِ يَوْمًا وَيَوْمًا بِالْخَلِينَصَا  
لَكُنَّ اللَّهُ الْحَمْدُ أُولًا وَآخِرًا ظَاهِرًا وَبِاطِنًا فَلَقِدْ مِنْ بَابِتَاءِ تَبِيَضَهُ تَجَاهُ وَجَهٌ

وألم الفراق بالنار استعارة تصريحية أصلية، والقرينة إضافة النار إلى البعد أو شبه البعد بمحظ له نار استعارة مكنية وإثبات النار له تخيل، أو أضاف المشبه به إلى المشبه: أي من بعد كالنار مثل لجين الماء. تأمل. قوله: (والأحفاد) البنات أو أولاد الأولاد أو الأصهار. قاموس. قوله: (ما يفتت الأكباد) أي يقطعها ويشقها، والأكباد جمع كبد بالفتح وكسر وكتف وقد يذكر. قاموس. والمراد كبد واحدة وهي كبد، لأن ما في قلبه لا يفتت كبد غيره، وإنما جمع للسجعة، أو على معنى أن في قلبي من جنس ما يفت الأكباد، أو إن في قلبي ما لو كان لي أكباد متعددة لفتها، أو أن كل أمر ما في قلبي يستقل بفتت الكبد فصارت كأنها أكباد متعددة. قوله: (فرحم الله) تفريع على ما قبله، وذلك أنه حيث ذاق ألم الفراق وكابد ما يكابده المشتاق من تشتيت البال وتواتر البلبال علم أن اعتذار هذا الإمام الذي سبقه بنحو هذا الكلام اعتذار مقبول لا محالة فتحركت نفسه إلى الدعاء له، فإنه كما قال الشاعر: [البسيط]

لَا يَعْرِفُ الْوَجْدَ إِلَّا مَنْ يُكَابِدُهُ   وَلَا الصَّبَائِةَ إِلَّا مَنْ يُعَانِيهَا

قوله: (التفتازاني) اسمه مسعود ولقبه سعد الملة والدين، نسبة إلى تفتازان بالفتح بلد بخراسان، ولد بها سنة ٧٢٢، وتوفي بسمرنند سنة ٧٩٢ ونقل إلى سرخس فدفن بها. قوله: (حيث اعذر) أي في خطبة المختصر شرح تلخيص المعاني. وقال قبل هذا البيت أيضًا: مع وجود القرحة بصر البليات، وخود الفطنة بضرر النكبات، وترامي البلدان بي والأقطار، ونبأ الأوطان عنى والأوطار، حتى طفت أجوب كل أغبر قاتم الأرجاء، وأحرر كل سطر منه في شطر من البيداء. قوله: (حيث قال) بدل من قوله «حيث اعذر». قوله: (يومًا بحزوى الخ) أسماء مواضع، والمراد باليوم مطلق الوقت، ومتعلقه مخدوف تقديره أكون. قوله: (لكن الله الحمد الخ) استدراك: أي أنه وإن حصل لي ما حصل من البعد عن البلاد فقد أثمر لي ثمرة عظيمة المقاد، التي هي علامة القبول ودليل الوصول إلى المأمول. قوله: (أولاً وآخرًا) أي أول كل أمر وآخره. قوله: (ظاهرًا وباطناً) أي حداً في الظاهر بالثناء باللسان موافقاً لما في الباطن بالجنان. قوله: (فلقد) الفاء للتعميل واللام للقسم، فهو حمد على نعمة معينة. قوله: (من) أي أنعم هو: أي المولى تعالى. قوله: (بابتداء تببيضه) أي المؤلف المفهوم من قوله «قال مؤلفه» وقوله «قد فرغت من تأليفه». قوله: (تجاه) أصله وجاه أبدلت الواو تاءً من المواجهة بمعنى

صاحب الرسالة والقدر المنيف، ويختتمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف، فلعله علامة القبول منهم والتشريف. قال مؤلفه: [الطويل]

**فَيَا شَرِيفَ إِنْ كُنْتَ رَبِّيْ قَبِيلَةُ  
وَإِنْ كَانَ كُلُّ النَّاسِ رَدُودُهُ عَنْ حَسَدٍ  
فَثُقِبِلَنِي مَعْ مَاتِينَ وَأَسَاتِيدَ وَتَخَسِّرُنَا جَمِيعًا مَعَ الْمُضْطَفَى أَخْدِ**

المقابلة. قوله: (صاحب الرسالة) ألم للعهد: أي الرسالة العامة الدائمة. قوله: (والقدر) أي الرتبة العالية. قوله: (المنيف) أي الزائد على غيره أو العالي من قولهم لما زاد على العقد نيف وناف على الشيء: أشرف عليه. قوله: (تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف) وذلك بيده وهي غزة وهاشم. قوله: (فلعله) أي ما ذكر من الابتداء والختام. قوله: (علامة القبول منهم) أي من الله تعالى ومن صاحب الرسالة عليه السلام ومن صاحب المتن رحمه الله تعالى، والقبول: الرضا بالشيء مع ترك الاعتراض على فاعله، وقيل الإثابة على العمل الصحيح. قوله: (والتشريف) يقال شرف كرم شرفاً: علا في دين أو دنيا، وشرف الله الكعبة من الشرف. قاموس. قوله: (قال مؤلفه) كذا في بعض النسخ. قوله: (فيما شرف) أي احضر فهذا وقتل لحصول مقتضيك، والأبيات من الطويل، والضمير في قوله للتأليف ط. قوله: (ولأن كان كل الناس) أي من أهل عصره أو منهم ومن بعدهم. قوله: (ردوه عن حسد) بإسكن الدجال وعن بمعنى اللام: أي لأجل حسدتهم له كقوله تعالى: **﴿وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيَ الْهَتَّنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾** أو بمعنى من: أي رداً ناشطاً من حسد قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدِهِ﴾**. قوله: (فتقبلني) بالتحريف: أي تبني وهو خبر بمعنى الدعاء. قوله: (وأساتذة) جمع أستاذ بضم الهمزة ومعناه: الماهر بالشيء، والمراد بهم هنا أشياخه، والظاهر أنه أعمامي معرب لما في القاموس: لا تهتم السين والذال المعجمة في الكلمة عربية. قوله: (وتخسرنا جمعاً) أي حال كوننا مجتمعين مع النبي صلوات الله عليه وسلم، فالمصدر حال وهو مقصور على السمع، ويحتمل أن جمعاً بمعنى جيئاً تأكيد لضمير الجماعة، أو مفعول مطلق؛ لأن الخسر بمعنى الجمع، وقد ورد: أن النبي صلوات الله عليه وسلم يخسر وأمته في خسر منفرد عن محشر كل الخلق، فالمعية لا تقتصر على من ذكر، لا أن يراد بها حالة مخصوصة كالقرب منه صلوات الله عليه وسلم. قوله: (مع المصطفى أحد) قدمنا أن الأبيات من بحر الطويل، والطويل له عروض واحدة مقبوضة وزنها مفاعلن، ولعروضه ثلاثة أضرب: الأول صحيح وزنه مفاعيلن. الثاني مقيوض مثلها. الثالث معدوف وزنه فمولن. وهذا البيت من الضرب الأول، والبيت الذي قبله والبيت الذي بعده من الضرب الثاني، وهذا معدود من عيوب القوافي ويسمى التحريد بالحاء المهملة كما في الخزرجية، وتقدم في أول الكتاب أبيات لنظم شروط الوضوء وقع

وَإِخْوَانَا الْمُسْدِي لَنَا الْحَيْرَ دَائِمًا   وَوَالْدَّنَا دَاعِ لَنَا طَالِبُ الرُّشْدِ  
وحسينا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى  
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فيها نظير ذلك كما نهانا عليه هناك، ولو قال الناظم «مع المصطفى السندي» لكان أسد. قوله: (إخواننا) بالجر عطفاً على «ماتن» أو على قوله «المصطفى» أو بالنصب عطفاً على «نا» في تحشرنا، والأول أول. قوله: (المسدي) من الإسداء بمعنى الإعطاء أو لفظه مفرد معطوف بإسقاط العاطف أو جمع نعت إخواننا، وأصله المسدين حذفت نونه لإضافته إلى الخبر المجرور به، وقد فصل بينهما بالظرف لكون المضاف شبه الفعل وهو جائز في السعة. قال في الألنيبة: [الرجز]

فَصِلْ مَضَافَ شَبَّهَ فَغَلِيْ مَا تَصَبَّ مَفْعُولاً أَوْ ظَرْفَاً أَجِزَ وَلَمْ يُعَبِّ  
ومثله قوله عليه الصلاة والسلام «هل أنت تاركولي صاحبي» وقول الشاعر:  
كَتَاهِيتَ يَوْمًا صَخْرَةً بِعَسِيلٍ

قوله: (دائماً) صفة لمصدر محنوف: أي قبولاً أو حشراً أو إسداء. قوله: (داع)  
أي وداع على حذف العاطف أو بدل من والدنا. قوله: (طالب الرشد) أي لنا حذفه  
لدلاله ما قبله عليه. يقال رشد كنصر وفرح رشداً ورشاداً: اهتدى واستقام على  
الحق، والرشيد في صفاته تعالى: الهدى إلى سواء الصراط.

نسأله تعالى أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، ويدلينا على الحق القويم، ويمن علينا  
بالنظر إلى وجهه الكريم في جوار نبيه الكريم، عليه أفضلية الصلاة وأتم التسليم  
[آمين]<sup>(١)</sup>.

(١) وكان الفراغ من تسويد هذا الكتاب نفع الله به الطلاب ثيار الخميس ١٥ رمضان سنة ١٢٣٢ على يد مؤلفه العالم التحرير والفقية الشهير زين العلماء التبحريين شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد عابدين عفا عنه رب العالمين وعن والديه وأشياخه وجميع المسلمين إلى هنا جف القلم ولوي العنان عمما رقم فاختبرت حامل المنية وقطنه الأمينة من إثبات حمله على حذف الدر المختار من التحقيقات التي تنور حدائق أعيان الأفكار والتحقيقات التي خلّت عنها كبار الأسفار والتوفيقات التي حسرت على أصحابنا الكبار وليس ذلك بعجب، حيث كانت الحكمة عطايا ووهباً كما أشار إلى ذلك العلامة النبيل ابن مالك في خطبة «السهيل» ومن استغرب ذلك فعلية بمعطالية أي باب شاء يرى العجب العجاب بلا امتراء وفيه بملء فيه يؤتي الحكمة من يشاء ويظهر سر الكلام القديم من قوله تعالى: «وَوَرَقَ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ» [يوسف: ٧٦] سقاء مولا شائب كرمه وكفاء جلadies نعمه وزاده حظائر القدس ورياض الأنبياء شرقاً وإكرااماً، وضاعف له إحساناً وإنعاماً، ويبلغ روحه منا نعية وسلاماً. اللهم روح تلك الروح بالروح والرياح، وأسكنها أعلى غرفات فراديس الجنات، وأنزل علينا من بركات القرآن واحشره في زمرة معتقدنا مذهب أبي حنيفة النعمان واحشرنا معه تحت لواء سيد ولد عدنان برحمة منك يا رحيم يا رحمن... آمين يا رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى آهله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



فهرس الجزء العاشر  
من حاشية رد المحتار على الدر المختار



## الفهرس

### كتاب إحياء الموات

١٢ .....	فصل الشرب .....
----------	-----------------

#### كتاب الأشربة

٩٧ .....	كتاب الصيد .....
----------	------------------

#### كتاب الصيد

١١٨ .....	كتاب الرهن .....
-----------	------------------

#### كتاب الرهن

٩٧ .....	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز .....
----------	---------------------------------------

١١٨ .....	باب الرهن يوضع على يد عدل .....
-----------	---------------------------------

١٢٥ .....	باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجيئاته على غيره .....
-----------	----------------------------------------------------------

١٤٢ .....	فصل في مسائل متفرقة .....
-----------	---------------------------

#### كتاب الجنائيات

١٦٢ .....	فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه .....
-----------	----------------------------------------

١٨٤ .....	مبحث شريف .....
-----------	-----------------

١٩٧ .....	باب القود فيما دون النفس .....
-----------	--------------------------------

٢١٢ .....	فصل في الفعلين .....
-----------	----------------------

٢٢٢ .....	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته .....
-----------	------------------------------------------

#### كتاب الديات

٢٣٩ .....	فصل في الشجاج .....
-----------	---------------------

٢٥٠ .....	فصل في الجنيين .....
-----------	----------------------

٢٥٧ .....	باب ما يحده الرجل في الطريق وغيره .....
-----------	-----------------------------------------

٢٦٦ .....	فصل في الحاطن المائل .....
-----------	----------------------------

٢٧٧ .....	باب جنائية البهيمة والجناية عليها .....
-----------	-----------------------------------------

٢٨٦ .....	باب جنایة الملوك والجنایة عليه
٢٩٤ .....	فصل في الجنایة على العبد
٢٩٩ .....	فصل في غصب القن وغیره
٣٠٤ .....	باب القسامۃ
<b>كتاب العاقل</b>	
<b>كتاب الوصايا</b>	
٣٦٢ .....	باب الوصیة بثلث المال
٣٧٩ .....	باب العتق في المرض
٣٨٤ .....	باب الوصیة للأقارب وغیرهم
٣٩٧ .....	باب الوصیة بالخدمة والسكنى والثمرة
٤٠٣ .....	فصل في وصايا الذمی وغیره
٤٠٨ .....	<b>باب الوصی</b>
٤٣٠ .....	فصل في شهادة الأوصیاء
<b>كتاب الخنثی</b>	
٤٥٢ .....	مسائل شتی
<u>٤٨٩</u>	
<b>كتاب الفرائض</b>	
٥١٦ .....	فصل في العصیات
٥٣٨ .....	<b>باب العول</b>
٥٤٥ .....	باب توریث ذوی الأرحام
٥٥٥ .....	فصل في الغرقی والحرقی وغیرهم
٥٦٠ .....	فصل في المناسخة
٥٦٣ .....	<b>باب الخارج</b>